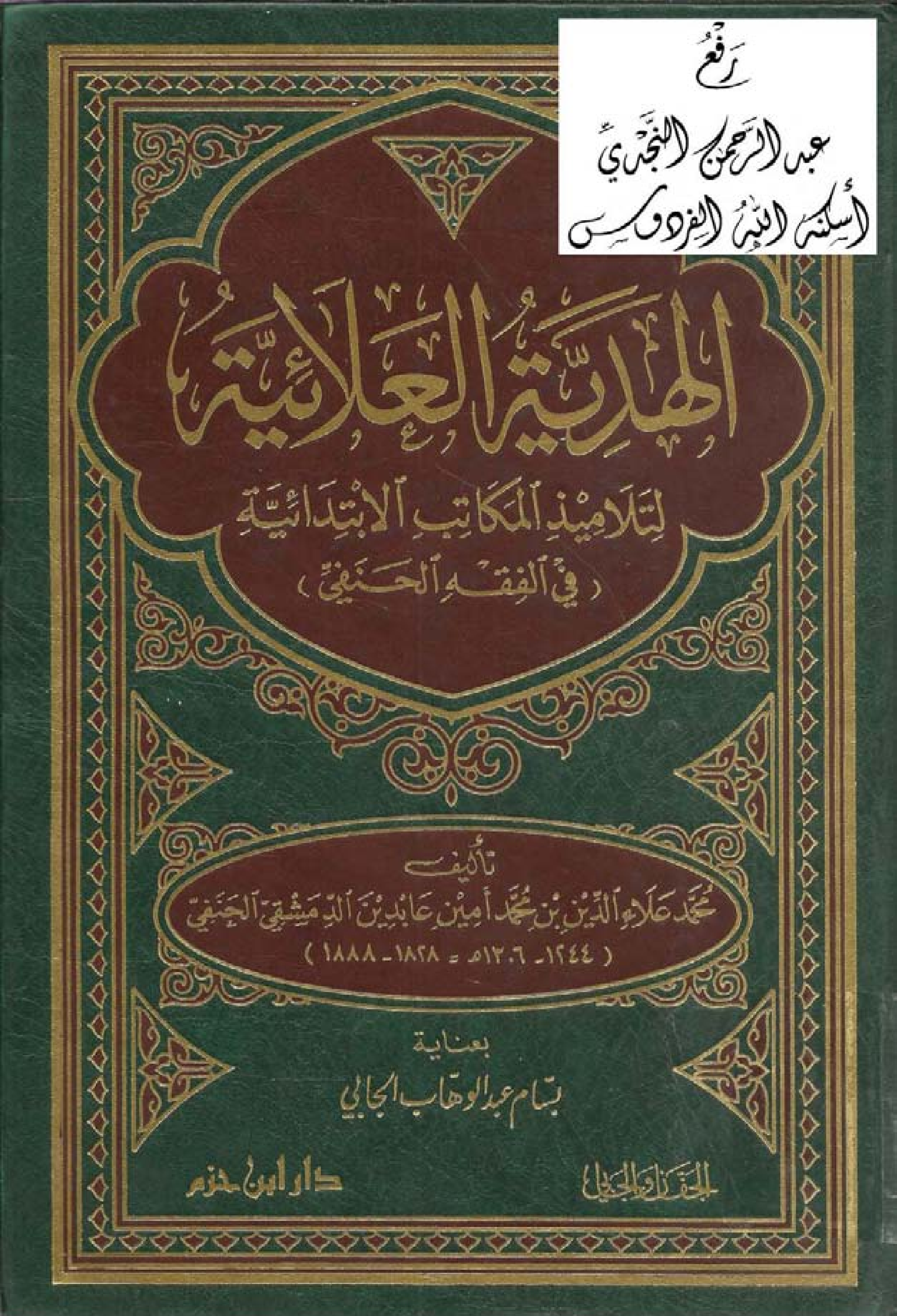

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
الهدية العلائية
لتلاميذ المكاتب الابتدائية
(في الفقه الحنفي)
تأليف
محمد علاء الدين بن محمد أمين عابدين الدمشقي الحنفي
(١٢٤٤ ـ ١٣٠٦ هـ = ١٨٢٨ ـ ١٨٨٨ م)
بعناية
بسام عبد الوهاب الجابي
الجفان والجابي
دار ابن حزم

رَفَعُ

عبد الرَّحمن النَّجدي

أسكنه اللهُ الفردوس


الهدية العلائية
لتلاميذ المكاتب الابتدائية
(في الفقه الحنفي)

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الهدية العلائية

لتلاميذ المكاتب الابتدائية
(في الفقه الحنفي)

تأليف
محمد علاء الدين بن محمد أمين عابدين الدمشقي الحنفي
(١٢٤٤ - ١٣٠٦هـ = ١٨٢٨ - ١٨٨٨م)

بعناية
بسام عبد الوهاب الجابي



دار ابن حزم

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الطَّبْعَةُ الأولى
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

AL-JAFFAN & AL-JABI
Printers - publishers

JAFFAN TRADERS P.O.Box: 54170 - 3721 Limassol - CYPRUS
Fax: 357 - 5 - 591160 Phone: (05) 583345
http://www.jaffan.com/ - E-mail: hj@jaffan.com

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

كلمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

ٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ ، وَأَفْضَلُ ٱلصَّلاةِ وَأَتَمُّ التَّسْلِيمِ عَلى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وَعَلى آله وَصَحْبِهِ وسَلَّمَ .

ترجمة المؤلِّف :

هو السيِّد محمد علاء الدين عابدين ابن السيد محمد أمين صاحب الحاشية على « الدر المختار » ، ابن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم [بن نجم الدين] بن [محمد] صلاح الدين ـ وهو أول من اشتهر بعابدين ـ ابن نجم الدين [الثاني] بن محمد كمال بن تقي الدين [الشهير] المُدَرِّس في بلد الله الأمين ابن مصطفى [الشهابي] بن حسين بن رحمة الله بن أحمد [الثاني] بن علي بن أحمد [الثالث] بن محمود [بن أحمد الرابع] بن عبد الله [بن] عز الدين [بن عبد الله الثاني] بن قاسم بن حسن بن إسماعيل (أول من جاء دمشق منهم وولي نقابة الأشراف سنة ٣٣٠هـ ، وترجمه ابن عساكر في « تاريخه ») ابن حسين المنتوف [أو النتيف الثالث] بن أحمد [الخامس] صاحب الشام بن إسماعيل الثاني بن محمد بن الإمام إسماعيل الأعرج بن الإمام جعفر الصادق بن الإمام محمد الباقر بن الإمام علي زين العابدين بن الإمام الحسين بن الإمام علي ٱبن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم .

سُمِّيَ المترجم علاء الدين لكثرة محبة والده لعلاء الدين محمد بن علي بن محمد الْحِصْنِيّ الحَصْكَفِيّ (١٠٢٥ ـ ١٠٨٨هـ = ١٦١٦ ـ ١٦٧٧م) صاحب

« الدر المختار » وصاحب « شرح المنتقى » وصاحب « شرح المنار » الذي كتب على كلٍّ منهم حاشيةً .

أما والدته فهي حفيدة محمد بن عبد الحي بن رجب الدَّاوُودِي القَطَّانْ المتوفى سنة ١١٦٨هـ = ١٧٥٥م ، كما في ثَبَت ابن عابدين المطبوع .

ولادته :

ولد في دمشق في الثالث من شهر ربيع الثاني ١٢٤٤هـ = ١٨٢٨م .

فقد نقل الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور من خطِّ والده على صفحة الغلاف من نسخته « الدر المختار » الذي علَّقَ عَلَيْها أصل الحاشية ما نصُّهُ : وُلِدَ لكاتبه الولد الميمون المبارك السعيد النجيب الصالح الفالح العالم العامل إن شاء الله تعالى على ظَنِّي به سبحانه وأملي من فضله الوافي ، وذلك ليلة الثلاثاء لثلاث مضين من شهر ربيع الثاني سنة أربع وأربعين ومئتين وألف ، وَسَمَّيْتُهُ محمد علاء الدين تفاؤلاً وتيمناً ورجاءً أن يكون مثله في العلم والصلاح جعله الله تعالى من عباده المُعَمَّرين الصالحين بجاه نبيه محمد سيد المرسلين ﷺ آمين . انتهى .

وكان منزل عائلته حيث ولد والده صاحب الحاشية في حي القنوات من أحياء دمشق ، خارج السور ، في زقاق المبلِّط .

كان جده تاجراً عابداً صالحاً ، وأما والده فيزيد على ذلك أنه كان عالماً ، بل من كبار العلماء في الفقه الحنفي . وكان والده يجلس في محل الجد لِيَأْلَفَ التِّجارةَ ويتعلَّم البيعَ والشراءَ ، ولعلَّ هذا القرب من حياة الناس كان أحد الأسباب التي جعلت من الأب أكثر إدراكاً لمشاكل الناس ومعاناتهم ، مما أعانه على هضم مادة الفقه واستيعابها وإيجادِ الحلول الشرعية لمشكلات الناس وحياتهم ، ومن ثم أتحف العالم الإسلامي بحاشيته العظيمة . وكان معاش

والده مما يدرُّهُ له مالُ تجارته بمباشرة شريكٍ له .

كان والده صاحب الحاشية يؤذِّن في جامع التعديل المسمى الطالوية ، ويصلي فيه إماماً حسبةً لله تعالى ، حيث كان يسكن بالقربِ من هذا المسجد في زقاق المبلِّط كما مرَّ ، وكانت الحارة التي يسكن فيها ملكه بما فيها البيوت .

نشأته :

لم يترك والده رحمه الله أولاداً ذكوراً غيره ، ولمَّا تُوفِّيَ والده كان عُمُرُهُ ثماني سنوات تقريباً ، أي : دون البلوغ ، فجاء تلاميذ والده فباعوا مكتبته كلَّها بما فيها مصنَّفاته ! واستقرَّ أكثرُها عند الشيخ عبد الغني الغُنَيْمِيّ في الميدان ، ووصل منها شيْء للشيخ محمد البيطار .

ومن حين تميُّزِهِ اشتغل بقراءة القرآن حتى أتقنه ، ثم اشتغل في الطلب ، ونشأ على غرار أبيه في دراسة الفقه حتى صار من أعلامه .

أساتذته :

هاشم بن عبد الرحمن بن سعدي بن عبد الرحمن التاجي (٠٠٠ ـ ١٢٦٤هـ = ٠٠٠ ـ ١٨٤٨م) ، أخذ عنه الفقه .

ـ عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الْكُزْبَرِيّ الدمشقي (١١٨٤ ـ ١٢٦٢هـ = ١٧٧١ ـ ١٨٤٦م) ، محدِّث وفقيه شافعي ، أخذ عنه الحديث .

ـ سعيد بن حسن بن أحمد الشهير بالحلبي الحنفي الدمشقي مسكناً الحلبي مولداً وشهرةً ، أبو عثمان (١١٨٨ ـ ١٢٥٩هـ = ١٧٧٤ ـ ١٨٤٣م) ، فقيه الشام في عصره ، سمع منه مع ابن عمه السيد أحمد الكتب الستة ، وكانا صغيرين ، فكان يحضرهما ويقعدهما في نافذة حجرته في الجامع الأموي ، وحصلا على إجازة منه .

ـ حسن بن إبراهيم بن حسن بن محمد بن حسن بن إبراهيم ، المعروف

بالْبِيطار (١٢٠٦ ـ ١٢٧٢هـ = ١٧٩١ ـ ١٨٥٦م) ، فقيه شافعي . دمشقي المولد والوفاة .

ـ عبد الرحمن بن علي بن مرعي الكناني الشافعي الطِّيبِيّ مولداً وشُهْرَةً الدمشقي سَكَناً ووفاةً (١١٨٤ ـ ١٢٦٤هـ= ١٧٧٠ ـ ١٨٤٨م) .

ـ حسن بن عمر بن معروف الشَّطِّي الحنبلي (١٢٠٥ ـ ١٢٧٤هـ = ١٧٩٠ ـ ١٨٥٨م) ، فقيه فرضي .

ـ حامد بن أحمد بن عبيد الله بن عبد الله بن عسكر الدمشقي الشافعي الشهير بالْعَطَّار (١١٨٦ ـ ١٢٦٣هـ= ١٧٧٢ـ ١٨٤٧م) .

ـ إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري أو البيجوري الشافعي (١١٩٨ ـ ١٢٧٦هـ= ١٧٨٤ ـ ١٨٥٩م) ، شيخ الأزهر .

ـ محمد بن أحمد بن محمد عُلَيْش ، أبو عبد الله (١٢١٧ ـ ١٢٩٩هـ = ١٨٠٢ ـ ١٨٨٢م) ، فقيه من أعيان المالكية ، مغربي الأصل ، من أهل طرابلس الغرب . ولد بالقاهرة .

ـ إبراهيم بن علي بن حسن السَّقَّا (١٢١٢ ـ ١٢٩٨هـ = ١٧٩٨ ـ ١٨٩١م) ، من كبار علماء مصر .

ـ مصطفى بن محمد المُبَلِّط الشافعي (٠٠٠ ـ ١٢٨٤هـ= ٠٠٠ ـ ١٨٦٧م) .

ـ المنصوري (٠٠٠ ـ ٠٠٠هـ= ٠٠٠ ـ ٠٠٠م) .

ـ جمال بن عبد الله بن شيخ عمر الحنفي المكي (٠٠٠ ـ ١٢٨٤هـ = ٠٠٠ ـ ١٨٦٧م) ، مفتي مكة وشيخ العلماء فيها ، محدث مفسر فقيه .

ـ محمد عثمان بن محمد أبي بكر بن عبد الله المِيرْغَنِي المحجوب الحنفي الحسيني (١٢٠٨ ـ ١٢٦٨هـ= ١٧٩٣ ـ ١٨٥٢م) ، مفسِّر ومتصوِّف . هو أوَّل من اشتهر من الأسرة المِيرْغَنِية بمصر والسودان .

ـ محمد حسين الكتبي المكي (٠٠٠ ـ ٠٠٠هـ = ٠٠٠ ـ ٠٠٠م) ، مفتي الأحناف في مكة ، تلميذ السيد أحمد الطحطاوي .

ـ أحمد بن زيني دَحْلان (١٢٣٢ ـ ١٣٠٤هـ = ١٨١٧ ـ ١٨٨٦م) ، مفتي الشافعية بمكة المكرمة والمدرس بالمسجد الحرام . ولد بمكة المكرمة وتوفي بالمدينة المنورة .

ـ يوسف الغزي (٠٠٠ ـ ٠٠٠هـ = ٠٠٠ ـ ٠٠٠م) ، رئيس المدرسين بالمدينة المنورة .

ـ محمد المهدي الزواوي المغربي (٠٠٠ ـ ٠٠٠هـ = ٠٠٠ ـ ٠٠٠م) ، أخذ عنه الطريقة الخلوتية ، وقد ربَّاه وسلكه في الطريقة المذكورة وأدخله الخلوة ، واستخلفه ، وأجازه بتلقين الذكر وتربية المريدين ، وكتب له إجازة حافلة . وأمره بالدخول في سلك الموظَّفين في الدولة العثمانية .

وظائفه :

تولَّى كثيراً من المناصب :

أوَّلُها : أمانة الفتوى بدمشق بزمن المفتي الشيخ أمين الجندي ، ثم سافر معه إلى إستانبول ، فصارا عضوين من أعضاء وضع المجلة العلمية [مجلة الأحكام العدلية] سنة ١٢٨٥هـ = ١٨٦٨م .

و« المجلة » كتاب يجمع الأحكام الشرعية التي يحتاجها الحكام والقضاة بشكل سهل المنال ، مختارٌ فيه صحيح الأقوال ، بشكلٍ مقنَّنٍ ومبوبٍ ومرقَّمٍ ، لتسهل الإحالة عليه عند إصدار الحكم .

وقد اختير لهذه اللجنة مجموعة من العلماء المحققين ونخبة من الفقهاء المدققين ، كان منهم اثنان من بلاد الشام الشيخ أمين الجندي والشيخ علاء الدين عابدين .

ولأهمية هذه المجلة [مجلة الأحكام العدلية] من الناحية الفقهية والقانونية والتاريخية ، ولكونها منعطفاً رئيسياً وإسهاماً هاماً في علم الفقه بشكل عام والمذهب الحنفي بِشَكْلٍ خاصٍّ ، بلْ هي عَمَلٌ رائدٌ ومختلِفٌ عن كتب الفقه السابقة من حيث النوعُ والشَّكْلُ والأسلوب وطريقة التنظيم والترتيب ؛ فقد جُعِلَ لكُلِّ مسألةٍ شرعيةٍ مادةً مستقلَّةً بأسلوب واضح ومبسط دون تداخل وغموض ، مع التقديم لكُلِّ موضوع فقهي بتفسير وعرض لمصطلحاته ، كما جُعِلَ في مقَدَّمَتِها أهم قواعد الفقه الإسلامي التي بُنِيَتْ عليها الأحكام ؛ وغنيٌّ عن البيان أنها قامت على أحكام المذهب الحنفي المذهب الرسمي للدولة العثمانية .

لكلِّ ما سبق ، ولأهميَّتِهِ ، ولمعرفة الأسباب الداعية لجمع هذه « المجلة » والملابسات والمشكلات التي فرضت هذا التقنين ، وللتاريخ والتوثيق ؛ فإنِّي أُثْبِتُ صورةَ التَّقْريرِ الذي رَفَعَتْهُ هذه اللجنة إلى الصدر الأعظم ، ويعادل منصبه في عصرنا منصب رئيس الوزراء ؛ بِغُرَّةِ المحرَّمِ سنة ١٢٨٦هـ = ١٣ أبريل/ نيسان ١٨٦٩م ، الذي يتضمَّنُ شَرْحاً وتعريفاً بعملها ؛ علماً أن هذا التقرير كان مرفقاً بمقدمة المجلة والكتاب الأول منها ؛ وإنِّي أُثْبِتُ الترجمة التي نشرها المحامي نجيب الهواويني وهي التالية :

بسم الله الرحمن الرحيم

وَصَلَّىٰ ٱللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً

صُورَةُ ٱلتَّقْرِيرِ ٱلَّذِي تَقَدَّمَ لِلْمَرْحُومِ عَالِي بَاشَا ٱلصَّدْرِ ٱلأَعْظَمِ

فِي مَا يَتَعَلَّقُ بِٱلْمَجَلَّةِ ، وَذَلِكَ فِي غرة مُحَرَّمٍ سَنَةَ ١٢٨٦

لا يَخْفَىٰ عَلَىٰ حَضْرَةِ ٱلصَّدْرِ ٱلْعَالِي أَنَّ ٱلْجِهَةَ ٱلَّتِي تَتَعَلَّق بِأَمْرِ ٱلدُّنْيَا مِنْ عِلْمِ ٱلْفِقْهِ ، كَمَا أَنَّها تَنْقَسِمُ إِلَىٰ مُنَاكَحَاتٍ وَمُعَامَلاتٍ وَعُقُوبَاتٍ ، كَذَلِكَ ٱلْقَوَانِينُ

ٱلسِّيَاسِيَّةُ لِلأُمَمِ ٱلْمُتَمَدِّنَةِ تَنْقَسِمُ إِلَىٰ هَذِهِ ٱلأَقْسَامِ ٱلثَّلاثَةِ ، وَيُسَمَّى قِسْمُ ٱلْمُعَامَلاتِ مِنْهَا : ٱلْقَانُونُ ٱلْمَدَنِيُّ ، لَكِنَّهُ لما زَادَ ٱتِّسَاعُ ٱلْمُعَامَلاتِ ٱلتِّجَارِيَّةِ فِي هَذِهِ ٱلأَعْصَارِ مَسَّتِ ٱلْحَاجَةُ إِلَىٰ ٱسْتِثْنَاءِ كَثِيرٍ مِنَ ٱلْمُعَامَلاتِ ، كَٱلسُّفْتَجَةِ ٱلَّتِي يُسَمُّونَهَا حَوَالَةً ، وَكَأَحْكَامِ ٱلإِفْلاسِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ ٱلْقَانُونِ ٱلأَصْلِيِّ ، وَوُضِعَ لِهَذِهِ ٱلْمُسْتَثْنَيَاتِ قَانُونٌ مَخْصُوصٌ يُسَمَّىٰ : قَانُونَ ٱلتِّجَارَةِ ، وَصَارَ مَعْمُولاً بِهِ فِي ٱلْخُصُوصَاتِ ٱلتِّجَارِيَّةِ فَقَطْ . وَأَمَّا سَائِرُ ٱلْجِهَاتِ فَمَا زَالَتْ أَحْكَامُهَا تَجْرِي عَلَىٰ ٱلْقَانُونِ ٱلْمَدَنِيِّ ، وَمَع ذَلِكَ فَٱلدَّعَاوَىٰ ٱلَّتِي تُرَىٰ فِي مَحَاكِمِ ٱلتِّجَارَةِ إِذَا ظَهَرَ شَيْءٌ مِنْ مُتَفَرِّعَاتِهَا لَيْسَ لَهُ حُكْمٌ فِي قَانُونِ ٱلتِّجَارَةِ ، مِثْلُ : ٱلرَّهْنِ وَٱلْكَفَالَةِ وَٱلْوَكَالَةِ ، يُرْجَعُ فِيهِ إِلَىٰ ٱلْقَانُونِ ٱلأَصْلِيِّ ، وَكَيْفَمَا وُجِدَ مَسْطُوراً فِيهِ يَجْرِي ٱلْحُكْمُ عَلَىٰ مُقْتَضَاهُ ، وَكَذَا فِي دَعَاوَىٰ ٱلْحُقُوقِ ٱلْعَادِيَّةِ ٱلنَّاشِئَةِ عَنِ ٱلْجَرَائِمِ تَجْرِي ٱلْمُعَامَلَةُ بِهَا عَلَىٰ هَذَا ٱلْمِنْوَالِ أَيْضاً .

وَقَدْ وَضَعَتِ ٱلدَّوْلَةُ ٱلْعَلِيَّةُ قَدِيماً وَحَدِيثاً قَوَانِينَ كَثِيرَةً تُقَابِلُ ٱلْقَانُونَ ٱلْمَدَنِيَّ ، وَهِيَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَافِيَةً لِبَيَانِ جَمِيعِ ٱلْمُعَامَلاتِ وَفَصْلِهَا ، إِلاَّ أَنَّ ٱلْمَسَائِلَ ٱلْمُتَعَلِّقَةَ بِقِسْمِ ٱلْمُعَامَلاتِ مِنْ عِلْمِ ٱلْفِقْهِ هِيَ كَافِيَةٌ وَافِيَةٌ لِلاحْتِيَاجَاتِ ٱلْوَاقِعَةِ فِي هَذَا ٱلْخُصُوصِ ، وَلَعَلَّ مَا يُرَىٰ بَعْضُ مُشْكِلاتٍ فِي تَحْوِيلِ ٱلدَّعَاوَىٰ إِلَىٰ ٱلشَّرْعِ وَٱلْقَانُونِ ، غَيْرَ أَنَّ مَجَالِسَ تَمْيِيزِ ٱلْحُقُوقِ لَمَّا كَانَتْ تَحْتَ رِئَاسَةِ حُكَّامِ ٱلشَّرْعِ ٱلشَّرِيفِ ، فَكَمَا أَنَّ ٱلدَّعَاوَىٰ ٱلشَّرْعِيَّةَ تَصِيرُ رُؤْيَتُهَا وَفَصْلُهَا لَدَيْهِمْ ، كَذَلِكَ كانَتِ ٱلْمَوَادُّ ٱلنِّظَامِيَّةُ ٱلَّتِي تُحَالُ إِلَىٰ تِلْكَ ٱلْمَجَالِسِ تُرَىٰ وَتُفْصَلُ بِمَعْرِفَتِهِمْ أَيْضاً ، وَبِذَلِكَ يَجْرِي حَلُّ تِلْكَ ٱلْمُشْكِلاتِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ أَصْلَ ٱلْقَوَانِينِ وَٱلنِّظَامَاتِ ٱلْمِلْكِيَّةِ وَمَرْجِعَهَا هُوَ عِلْمُ ٱلْفِقْهِ . وَكَثِيرٌ مِنَ ٱلْخُصُوصَاتِ ٱلْمُتَفَرِّعَةِ وَٱلأُمُورِ ٱلَّتِي يُنْظَرُ فِيهَا بِمُقْتَضَىٰ ٱلنِّظَامِ تُفْصَلُ وَتُحْسَمُ عَلَىٰ وَفْقِ ٱلْمَسَائِلِ ٱلْفِقْهِيَّةِ . وَٱلْحَالُ أَنَّ أَعْضَاءَ مَجَالِسِ تَمْيِيزِ ٱلْحُقُوقِ لا ٱطِّلاعَ لَهُمْ عَلَىٰ مَسَائِلِ عِلْمِ ٱلْفِقْهِ ، فَإِذَا حَكَمَ حُكَّامُ ٱلشَّرْعِ ٱلشَّرِيفِ فِي تِلْكَ ٱلْفُرُوعِ بِمُقْتَضَىٰ

ٱلأَحْكَامِ ٱلشَّرْعِيَّةِ ظَنَّ ٱلأَعْضَاءُ أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَ مَا يَشَاؤُونَ خَارِجاً عَنِ ٱلنِّظَامَاتِ وَٱلْقَوَانِينِ ٱلْمَوْضُوعَةِ وَأَسَاؤُوا بِهِمُ ٱلظَّنَّ ، فَيَصِيرُ ذَٰلِكَ بَاعِثاً عَلَىٰ ٱلْقِيلِ وَٱلْقَالِ .

ثُمَّ إِنَّ قَانُونَ ٱلتِّجَارَةِ ٱلْهَمَايُونِيَّ هُوَ دُسْتُورُ ٱلْعَمَلِ فِي مَحَاكِمِ ٱلتِّجَارَةِ ٱلْمَوْجُودَةِ فِي مَمَالِكِ ٱلدَّوْلَةِ ٱلْعَلِيَّةِ . وَأَمَّا ٱلْخُصُوصَاتُ ٱلْمُتَفَرِّعَةُ عَنِ ٱلدَّعَاوَىٰ ٱلتِّجَارِيَّةِ ٱلَّتِي لا حُكْمَ لَهَا فِي قَانُونِ ٱلتِّجَارَةِ ، فَيَحْصُلُ بِهَا مُشْكِلاتٌ عَظِيمَةٌ ، لأَنَّهُ إِذَا صَارَتِ ٱلْمُرَاجَعَةُ فِي مِثْلِ هَٰذِهِ ٱلْخُصُوصَاتِ إِلَىٰ قَوَانِينَ أُورُبة ، وَهِيَ لَيْسَتْ مَوْضُوعَةً بِٱلإِرَادَةِ ٱلسَّنِيَّةِ ، فَلَا تَصِيرُ مَدَارَ ٱلْحُكْمِ فِي مَحَاكِمِ ٱلدَّوْلَةِ ٱلْعَلِيَّةِ ، وَإِذا أُحِيلَ فَصْلُ تِلْكَ ٱلْمُشْكِلاتِ إِلَىٰ ٱلشَّرِيعَةِ ٱلْغَرّاءِ ، فَٱلْمَحَاكِمُ ٱلشَّرْعِيَّةُ تَصِيرُ مَجْبُورَةً عَلَىٰ ٱسْتِئْنَافِ ٱلْمُرَافَعَةِ فِي تِلْكَ ٱلدَّعْوَىٰ ، وَحِينَئِذٍ فَٱلْحُكْمُ عَلَىٰ قَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ فِي مَحْكَمَتَيْنِ ، كُلٌّ مِنْهُما تُغَايِرُ ٱلأُخْرَىٰ فِي أُصُولِ ٱلْمُحَاكَمَةِ يَنْشَأُ عَنْهُ بِٱلطَّبْعِ تَشَعُّبٌ وَمُبَايَنَةٌ ، فَفِي مِثْلِ هَٰذِهِ ٱلأَحْوَالِ لا يُمْكِنُ لِمَحَاكِمِ ٱلتِّجَارَةِ مُرَاجَعَةُ ٱلْمَحَاكِمِ ٱلشَّرْعِيَّةِ ، وَإِذَا قِيلَ لأَعْضَاءِ مَحَاكِمِ ٱلتِّجَارَةِ أَنْ يُرَاجِعُوا ٱلْكُتُبَ ٱلْفِقْهِيَّةَ ، فَهَذَا أَيْضاً لا يُمْكِنُ ، لأَنَّ هَؤُلاءِ ٱلأَعضَاءَ عَلَىٰ حَدٍّ سَوَاءَ مَعَ أَعْضَاءِ مَجَالِسِ تَمْيِيزِ ٱلْحُقُوقِ فِي ٱلاطِّلاعِ عَلَىٰ ٱلْمَسَائِلِ ٱلْفِقْهِيَّةِ ، وَلا يَخْفَىٰ أَنَّ عِلْمَ ٱلْفِقْهِ بَحْرٌ لا سَاحِلَ لَهُ ، وَٱسْتِنْبَاطُ دُرَرِ ٱلْمَسَائِلِ ٱللَّازِمَةِ مِنْهُ لِحَلِّ ٱلْمُشْكِلاتِ يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ مَهَارَةٍ عِلْمِيَّةٍ وَمَلَكَةٍ كُلِّيَّةٍ ، وَعَلَىٰ ٱلْخُصُوصِ مَذْهَبُ ٱلْحَنَفِيَّةِ ، لأَنَّهُ قَامَ فِيهِ مُجْتَهِدُونَ كَثِيرُونَ مُتَفَاوِتُونَ فِي ٱلطَّبَقَةِ ، وَوَقَعَ فِيهِ ٱخْتِلافَاتٌ كَثِيرَةٌ ، وَمَعَ ذَٰلِكَ فَلَمْ يَحْصُلْ فِيهِ تَنْقِيحٌ كَمَا حَصَلَ فِي فِقْهِ ٱلشَّافِعِيَّةِ[1] ، بَلْ لَمْ تَزَلْ مَسَائِلُهُ أَشْتَاتاً مُتَشَعِّبَةً ، فَتَمْيِيزُ ٱلْقَوْلِ ٱلصَّحِيحِ مِنْ بَيْنِ تِلْكَ ٱلْمَسَائِلِ وَٱلأَقْوَالِ ٱلْمُخْتَلِفَةِ وَتَطْبِيقُ ٱلْحَوَادِثِ عَلَيْهَا عَسِيرٌ جِدّاً ، وَعَدا

---

(١) ومن هنا تأتي أهمية كتب الفقهاء المتأخرين ، حيث إنَّها تَضُمُّ ما تَشَتَّتَ من المسائل وتَجْمَعُها وتُرَتِّبُها ؛ ومن هنا أيضا تأتي أهميةُ كتابنا « الهدية العلائية » ، فهو وإن اختلف عن « مجلة الأحكام العدلية » حيث إنه أوّلاً كتابُ عبادات ، لكنه يتميّز بجمع المسائل وترتيبها وتبويبها .

ذَلِكَ فَإِنَّهُ بِتَبَدُّلِ ٱلأَعْصَارِ تَتَبَدَّلُ ٱلْمَسَائِلُ ٱلَّتِي يَلْزَمُ بِنَاؤُهَا عَلَىٰ ٱلْعَادَةِ وَٱلْعُرْفِ .

مَثَلًا كَانَ عِنْدَ ٱلْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ ٱلْفُقَهَاءِ إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ شِراءَ دَارٍ ٱكْتَفَىٰ بِرُؤْيَةِ بَعْضِ بُيُوتِهَا ، وَعِنْدَ ٱلْمُتَأَخِّرِينَ لا بُدَّ مِنْ رُؤْيَةِ كُلِّ بَيْتٍ مِنْها عَلَىٰ حِدَتِهِ ، وَهَذا ٱلاخْتِلافُ لَيْسَ مُسْتَنِداً إِلَىٰ دَلِيلٍ ، بَلْ هُوَ نَاشِىءٌ عَنِ ٱخْتِلافِ ٱلْعُرْفِ وَٱلْعَادَةِ فِي أَمْرِ ٱلإِنْشَاءِ وَٱلْبِنَاءِ ، وَذَلِكَ أَنَّ ٱلْعَادَةَ قَدِيماً فِي إِنْشَاءِ ٱلدُّورِ وَبِنَائِهَا أَنْ تَكُونَ جَمِيعُ بُيُوتِهَا مُتَسَاوِيَةً ، وَعَلَىٰ طَرْزٍ وَاحِدٍ ، فَكَانَتْ رُؤْيَةُ بَعْضِ ٱلْبُيُوتِ عَلَىٰ هَذا تُغْنِي عَنْ رُؤْيَةِ سَائِرِهَا ؛ وَأَمَّا فِي هَذَا ٱلْعَصْرِ ، فَحَيْثُ جَرَتِ ٱلْعَادَةُ بِأَنَّ ٱلدَّارَ ٱلْوَاحِدَةَ تَكُونُ بُيُوتُهَا مُخْتَلِفَةً فِي ٱلشَّكْلِ وَٱلْقَدْرِ لَزِمَ عِنْدَ ٱلْبَيْعِ رُؤْيَةُ كُلٍّ مِنْهَا عَلَىٰ ٱنْفِرَادٍ ، وَفِي ٱلْحَقِيقَةِ فَٱللَّازِمُ فِي هَذِهِ ٱلْمَسْأَلَةِ وَأَمْثَالِهَا حُصُولُ عِلْمٍ كَافٍ بِٱلْمَبِيعِ عِنْدَ ٱلْمُشْتَرِي ، وَمِنْ ثُمَّ لَمْ يَكُنِ ٱلاخْتِلافُ ٱلْوَاقِعُ فِي مِثْلِ ٱلْمَسْأَلَةِ ٱلْمَذْكُورَةِ تَغْيِيراً لِلْقَاعِدَةِ ٱلشَّرْعِيَّةِ ، وَإِنَّمَا تَغَيُّرُ ٱلْحُكْمِ فِيهَا بِتَغَيُّرِ أَحْوَالِ ٱلزَّمَنِ فَقَط . وَتَفْرِيقُ ٱلاخْتِلافِ ٱلزَّمَانِيِّ وَٱلاخْتِلافِ ٱلْبُرْهَانِيِّ ٱلْوَاقِعُ هُنا وَتَمْيِيزُهُما مُحْوِجٌ إِلَىٰ زِيَادَةِ ٱلتَّدْقِيقِ وَإِمْعَانِ ٱلنَّظَرِ .

فَلَا جَرَمَ أَنَّ الإِحَاطَةَ بِٱلْمَسَائِلِ ٱلْفِقْهِيَّةِ وَبُلُوغَ ٱلنِّهَايَةِ فِي مَعْرِفَتِهَا أَمْرٌ صَعْبٌ جِدّاً ، وَلِذَا ٱنْتُدِبَ جَمْعٌ مِنْ فُقَهَاءِ ٱلْعَصْرِ وَفُضَلائِهِ لِتَأْلِيفِ كُتُبٍ مُطَوَّلَةٍ ، مِثْلِ : كِتابِ ٱلْفَتَاوَىٰ ٱلتَاتَارْخَانِيَّة ، وَٱلْعَالَمْگِيرِيّة ٱلْمَشْهُورَةِ ٱلآنَ بِٱلْفَتَاوىٰ ٱلْهِنْدِيَّةِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَىٰ حَصْرِ جَمِيعِ ٱلْفُرُوعِ ٱلْفِقْهِيَّةِ وَٱلاخْتِلافَاتِ ٱلْمَذْهَبِيَّةِ ، وَفِي ٱلْوَاقِعِ ، فَإِنَّ كُتُبَ ٱلْفَتَاوَىٰ هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ مُؤَلَّفَاتٍ حَاوِيَةٍ لِصُوَرِ مَا حَصَلَ تَطْبِيقُهُ مِنَ ٱلْحَوَادِثِ عَلَىٰ ٱلْقَوَاعِدِ ٱلْفِقْهِيَّةِ وَأَفْتَتْ بِهِ ٱلْفَتَاوَىٰ فِي مَا مَرَّ مِنَ ٱلزَّمَانِ ، وَلا شَكَّ أَنَّ ٱلإِحَاطَةَ بِجَمِيعِ ٱلْفَتَاوَىٰ ٱلَّتِي أَفْتَىٰ بِهَا عُلَمَاءُ ٱلسَّادَةِ ٱلْحَنَفِيَّةِ فِي ٱلْعُصُورِ ٱلْمَاضِيَةِ عَسِرٌ لِلْغَايَةِ ، وَلِهَذَا جَمَعَ ٱبْنُ نُجَيْمٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ كَثِيراً مِنَ ٱلْقَوَاعِدِ ٱلْفِقْهِيَّةِ وَٱلْمَسَائِلِ ٱلْكُلِّيَّةِ ٱلْمُنْدَرِجِ تَحْتَهَا فُرُوعُ ٱلْفِقْهِ ، فَفَتَحَ بِذَلِكَ بَاباً يَسْهُلُ ٱلتَّوَصُّلُ مِنْهُ إِلَىٰ ٱلإِحَاطَةِ بِٱلْمَسَائِلِ ، وَلَكِنْ لَمْ يَسْمَحِ ٱلزَّمَانُ

بَعْدَهُ بِعَالِمٍ فَقِيهٍ يَحْذُو حَذْوَهُ حَتَّىٰ يَجْعَلَ أَثَرَهُ طَرِيقاً وَاسِعاً ، وَأَمَّا ٱلآنَ فَقَدْ نَدَرَ وُجُودُ ٱلْمُتَبَحِّرِينَ فِي ٱلْعُلُومِ ٱلشَّرْعِيَّةِ فِي جَمِيعِ ٱلْجِهَاتِ ، وَفَضْلًا عَنْ أَنَّهُ لا يُمْكِنُ تَعْيِينُ أَعْضَاءٍ فِي ٱلْمَحَاكِمِ ٱلنِّظَامِيَّةِ لَهُمْ قُدْرَةٌ عَلَىٰ مُرَاجَعَةِ ٱلْكُتُبِ ٱلْفِقْهِيَّةِ وَقْتَ ٱلْحَاجَةِ لِحَلِّ ٱلإِشْكَالاتِ ، فَقَدْ صَارَ مِنَ ٱلصَّعْبِ أَيْضاً وُجُودُ قُضَاةٍ كَافِيَةٍ لِلْمَحَاكِمِ ٱلشَّرْعِيَّةِ ٱلْكَائِنَةِ فِي ٱلْمَمَالِكِ ٱلْمَحْرُوسَةِ .

بِنَاءً عَلَىٰ ذَلِكَ ، لَمْ يَزَلِ ٱلأَمَلُ مُعَلَّقاً بِتَأْلِيفِ كِتَابٍ فِي ٱلْمُعَامَلاتِ ٱلْفِقْهِيَّةِ يَكُونُ مَضْبُوطاً ، سَهْلَ ٱلْمَأْخَذِ ، عَارِياً مِنَ ٱلاخْتِلافَاتِ ، حَاوِياً لِلأَقْوَالِ ٱلْمُخْتَارَةِ ، سَهْلَ ٱلْمُطَالَعَةِ عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ ؛ لأَنَّهُ إِذَا وُجِدَ كِتَابٌ عَلَىٰ هَذَا ٱلشَّكْلِ حَصَلَ مِنْهُ فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ عَامَّةٌ لِكُلٍّ مِنْ نُوَّابِ ٱلشَّرْعِ وَمِنْ أَعْضَاءِ ٱلْمَحَاكِمِ ٱلنِّظَامِيَّةِ وَٱلْمَأْمُورِينَ بِٱلإِدَارَةِ ، فَيَحْصُلُ لَهُمْ بِمُطَالَعَتِهِ ٱنْتِسَابٌ إِلَىٰ ٱلشَّرْعِ .

وَلَدَىٰ ٱلإِيجابِ تَصِيرُ لَهُمْ مَلَكَةٌ بِحَسْبِ ٱلْوُسْعِ يَقْتَدِرُونَ بِهَا عَلَىٰ ٱلتَّوْفِيقِ مَا بَيْنَ ٱلدَّعَاوَىٰ وَٱلشَّرْعِ ٱلشَّرِيفِ ، فَيَصِيرُ هَذَا ٱلْكِتَابُ مُعْتَبَراً ، مَرْعِيَّ ٱلأَجْزَاءِ فِي ٱلْمَحَاكِمِ ٱلشَّرْعِيَّةِ ، مُغْنِياً عَنْ وَضْعِ قَانُونٍ لِدَعَاوَىٰ ٱلْحُقُوقِ ٱلَّتِي تُرَىٰ فِي ٱلْمَحَاكِمِ ٱلنِّظَامِيَّةِ . وَمِنْ أَجْلِ ٱلْحُصُولِ عَلَىٰ هَذَا ٱلْمَأْمُولِ عُقِدَتْ سَابِقاً جَمْعِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِي إِدَارَةِ مَجْلِسِ ٱلتَّنْظِيماتِ ، وَحُرِّرَ حِينَئِذٍ كَثِيرٌ مِنَ ٱلْمَسَائِلِ ، وَلَكِنْ لَمْ تَبْرُزْ إِلَىٰ حَيِّزِ ٱلْفِعْلِ ، فَصَدَقَ مَضْمُونُ قَوْلِهِمْ : إِنَّ ٱلأُمُورَ مَرْهُونَةٌ بِأَوْقَاتِهَا ، حَتَّىٰ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ بُرُوزَ مَا فِي هَذَا ٱلْعَصْرِ ٱلْهَمَايُونِيِّ ٱلَّذِي صَارَ مَغْبُوطاً مِنْ جَمِيعِ ٱلأَعْصَارِ بِظُهُورِ مِثْلِ هَذِهِ ٱلآثَارِ ٱلْخَيْرِيَّةِ ٱلْمُهِمَّةِ .

وَلأَجْلِ حُصُولِ هَذَا ٱلأمرِ مَعَ سَائِرِ ٱلآثَارِ ٱلْحَسَنَةِ ٱلْكَثِيرَةِ ٱلَّتِي هِيَ مِنَ ٱلتَّوْفِيقَاتِ ٱلْجَلِيلَةِ ٱلسُّلْطَانِيَّةِ ٱلْمَشْهُودَةِ بِعَيْنِ ٱلافْتِخَارِ لِلْبَرِيَّةِ ، أُحِيلَ عَلَىٰ عُهْدَتِنَا ، مَعَ ضَعْفِنَا وَعَجْزِنَا ، إِتْمَامُ هَذَا ٱلْمَشْرُوعِ ٱلْجَمِيلِ وَٱلأَثَرِ ٱلْخَيْرِيِّ ٱلسَّدِيدِ ، لِتَحْصُلَ بِهِ ٱلْكِفَايَةُ فِي تَطْبِيقِ ٱلْمُعَامَلاتِ ٱلْجَارِيَةِ عَلَىٰ ٱلْقَوَاعِدِ ٱلْفِقْهِيَّةِ عَلَىٰ حَسْبِ ٱحْتِيَاجَاتِ ٱلْعَصْرِ .

وَبِمُوجِبِ ٱلإِرَادَةِ ٱلْعَلِيَّةِ ٱجْتَمَعْنَا فِي دَائِرَةِ دِيوَانِ ٱلأَحْكَامِ ، وَبَادَرْنَا إِلَىٰ تَرْتِيبِ مَجَلَّةٍ مُؤَلَّفَةٍ مِنَ ٱلْمَسَائِلِ وَٱلأُمُورِ ٱلْكَثِيرَةِ ٱلْوُقُوعِ ٱللاَّزِمَةِ جِدّاً مِنْ قِسْمِ ٱلْمُعَامَلاتِ ٱلْفِقْهِيَّةِ ، مَجْمُوعَةٍ مِنْ أَقْوَالِ ٱلسَّادَةِ ٱلْحَنَفِيَّةِ ٱلْمَوْثُوقِ بِهَا ، وَقُسِّمَتْ إِلَىٰ كُتُبٍ مُتَعَدِّدَةٍ ، وَسُمِّيَتْ بِـ : « ٱلأَحْكَامِ ٱلْعَدْلِيَّةِ » .

وَبَعْدَ خِتَامِ ٱلْمُقَدِّمَةِ وَٱلْكِتَابِ ٱلأَوَّلِ مِنْهَا أُعْطِيَتْ نُسْخَةٌ مِنْهُمَا لِمَقَامِ مَشْيَخَةِ ٱلإِسْلامِ ، وَنُسَخٌ أُخْرَىٰ لِمَنْ لَهُ مَهَارَةٌ وَمَعْرِفَةٌ كَافِيَةٌ فِي عِلْمِ ٱلْفِقْهِ مِنَ ٱلذَّوَاتِ ٱلْفِخَامِ .

ثُمَّ بَعْدَ إِجْرَاءِ مَا لَزِمَ مِنَ ٱلتَّهْذِيبِ وَٱلتَّعْدِيلِ فِيهَا بِنَاءً عَلَىٰ بَعْضِ مُلاحَظَاتٍ مِنْهُمْ حُرِّرَتْ مِنْهَا نُسْخَةٌ وَعُرِضَتْ عَلَىٰ حَضْرَتِكُمْ ٱلْعَلِيَّةِ ، وَٱلآنَ حَصَلَتِ ٱلْمُبَادَرَةُ إِلَىٰ تَرْجَمَةِ هَذِهِ ٱلْمُقَدِّمَةِ وَٱلْكِتَابِ إِلَىٰ ٱللُّغَةِ ٱلْعَرَبِيَّةِ ، وَمَا زَالَ ٱلاهْتِمَامُ مَصْرُوفاً إِلَىٰ تَأْلِيفِ بَاقِي ٱلْكُتُبِ أَيْضاً ، فَلَدَىٰ مُطَالَعَتِكُمْ هَذِهِ ٱلْمَجَلَّةَ يُحِيطُ عِلْمُكُمُ ٱلْعَالِي بِأَنَّ ٱلْمَقَالَةَ ٱلثَّانِيَةَ مِنَ ٱلْمُقَدِّمَةِ هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ ٱلْقَوَاعِدِ ٱلَّتِي جَمَعَهَا ٱبْنُ نُجَيْمٍ وَمَنْ سَلَكَ مَسْلَكَهُ مِنَ ٱلْفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ ٱللهُ تَعَالَىٰ .

فَحُكَّامُ ٱلشَّرْعِ مَا لَمْ يَقِفُوا عَلَىٰ نَقْلٍ صَرِيحٍ لاَ يَحْكُمُونَ بِمُجَرَّدِ ٱلاسْتِنَادِ إِلَىٰ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ ٱلْقَوَاعِدِ ، إِلاَّ أَنَّ لَهَا فَائِدَةً كُلِّيَّةً فِي ضَبْطِ ٱلْمَسَائِلِ ، فَمَنِ ٱطَّلَعَ عَلَيْهَا مِنَ ٱلْمُطَالِعِينَ يَضْبِطُونَ ٱلْمَسَائِلَ بِأَدِلَّتِها ، وَسَائِرُ ٱلْمَأْمُورِينَ يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا فِي كُلِّ خُصُوصٍ ، وَبِهَذِهِ ٱلْقَوَاعِدِ يُمْكِنُ لِلإِنْسَانِ تَطْبِيقُ مُعَامَلاتِهِ عَلَىٰ ٱلشَّرْعِ ٱلشَّرِيفِ أَوْ فِي ٱلأَقَلِّ ٱلتَّقْرِيبِ .

وَبِنَاءً عَلَىٰ ذَلِكَ لَمْ نَكْتُبْ هَذِهِ ٱلْقَوَاعِدَ تَحْتَ عُنْوَانِ كِتَابٍ أَوْ بَابٍ ، بَلْ أَدْرَجْنَاهَا فِي ٱلْمُقَدِّمَةِ ، وَٱلأَكْثَرُ فِي ٱلْكُتُبِ ٱلْفِقْهِيَّةِ أَنْ تُذْكَرَ ٱلْمَسَائِلُ مَخْلُوطَةً مَعَ ٱلْمَبَادِىءِ ، لَكِنْ فِي هَذِهِ ٱلْمَجَلَّةِ حُرِّرَ فِي أَوَّلِ كُلِّ كِتَابٍ مُقَدِّمَةٌ تَشْتَمِلُ عَلَىٰ ٱلاصْطِلاحَاتِ ٱلْمُتَعَلِّقَةِ بِذَلِكَ ٱلْكِتَابِ ، ثُمَّ تُذْكَرُ بَعْدَهَا ٱلْمَسَائِلُ ٱلسَّاذَجَةُ عَلَىٰ

ٱلتَّرْتِيبِ ، وَلأَجْلِ إِيضَاحِ تِلْكَ ٱلْمَسَائِلِ ٱلأَسَاسِيَّةِ أُدْرِجَ ضِمْنَهَا كَثِيرٌ مِنَ ٱلْمَسَائِلِ ٱلْمُسْتَخْرَجَةِ مِنْ كُتُبِ ٱلْفَتَاوَىٰ عَلَىٰ سَبِيلِ ٱلتَّمْثِيلِ .

ثُمَّ إِنَّ ٱلأَخْذَ وَٱلْعَطَاءَ ٱلْجَارِي فِي زَمَانِنَا أَكْثَرُهُ مَرْبُوطٌ بِٱلشُّرُوطِ ، وَفِي مَذْهَبِ ٱلْحَنَفِيَّةِ أَنَّ ٱلشُّرُوطَ ٱلْوَاقِعَةَ فِي جَانِبِ ٱلْعَقْدِ أَكْثَرُهَا مُفْسِدٌ لِلْبَيْعِ ، وَمِنْ ثُمَّ كَانَ أَهَمُّ ٱلْمَبَاحِثِ فِي كِتَابِ ٱلْبُيُوعِ فَصْلَ ٱلْبَيْعِ بِٱلشَّرْطِ . وَهَذَا ٱلأَمْرُ أَوْجَبَ مُبَاحَثَاتٍ وَمُنَاظَرَاتٍ كَثِيرَةً فِي جَمْعِيَّةِ هَؤُلاءِ ٱلْعَاجِزِينَ ، وَلِذَا رُؤِيَ مُنَاسِباً إِيرَادُ خُلاصَةِ ٱلْمُبَاحَثَاتِ ٱلْجَارِيَةِ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ ٱلْوَجْهِ ٱلآتِي :

فَنَقُولُ : إِنَّ أَقْوَالَ أَكْثَرِ ٱلْمُجْتَهِدِينَ فِي حَقِّ ٱلْبَيْعِ بِٱلشَّرْطِ يُخَالِفُ بَعْضُهَا بَعْضاً ، فَفِي مَذْهَبِ ٱلْمَالِكِيَّةِ : إِذَا كَانَتِ ٱلْمُدَّةُ جُزْئِيَّةً . وَفِي مَذْهَبِ ٱلْحَنَابِلَةِ عَلَىٰ ٱلإِطْلاقِ يَكُونُ لِلْبَائِعِ وَحْدَهُ أَنْ يَشْرُطَ لِنَفْسِهِ مَنْفَعَةً مَخْصُوصَةً فِي ٱلْبَيْعِ ، لَكِنَّ تَخْصِيصَ ٱلْبَائِعِ بِهَذَا ٱلأَمْرِ دُونَ ٱلْمُشْتَرِي يُرَىٰ مُخَالِفاً لِلرَّأْيِ وَٱلْقِيَاسِ . أَمَّا ٱبْنُ أَبِي لَيْلَىٰ وَٱبْنُ شُبْرُمَةَ مِمَّنْ عَاصَرُوا ٱلإِمَامَ ٱلأَعْظَمَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ وَٱنْقَرَضَتْ أَتْبَاعُهُمْ ، فَكُلٌّ مِنْهُمَا رَأَىٰ فِي هَذَا ٱلشَّأْنِ رَأْياً يُخَالِفُ رَأْيَ ٱلآخَرِ ، فَٱبْنُ أَبِي لَيْلَىٰ يَرَىٰ أَنَّ ٱلْبَيْعَ إِذَا دَخَلَهُ شَرْطٌ ، أَيُّ شَرْطٍ كَانَ ، فَقَدْ فَسَدَ ٱلْبَيْعُ وَٱلشَّرْطُ كِلاهُما . وَعِنْدَ ٱبْنِ شُبْرُمَةَ أَنَّ ٱلشَّرْطَ وَٱلْبَيْعَ جَائِزَانِ عَلَىٰ ٱلإِطْلاقِ . فَمَذْهَبُ ٱبْنِ أَبِي لَيْلَىٰ يُرَىٰ مُبَايِناً لِحَدِيثِ : « ٱلْمُسْلِمينَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ » [« المستدرك » للحاكم ، رقم : ٢٣١٠/١٨١ ؛ وتعليقاً البخاري ، ٣٧ ـ كتاب الإجارة ، ١٤ ـ باب أجر السَّمْسَرَة] . وَمَذْهَبُ ٱبْنِ شُبْرُمَةَ مُوَافِقٌ لِهَذَا ٱلْحَدِيثِ مُوَافَقَةً تَامَّةً ، لَكِنَّ ٱلْمُتَبَايِعَيْنِ رُبَّمَا يَشْرُطَانِ أَيَّ شَرْطٍ كَانَ ، جَائِزاً أَوْ غَيْرَ جَائِزٍ ، قَابِلَ ٱلإِجْرَاءِ أَوْ غَيْرَ قَابِلٍ . وَمِنَ ٱلأُمُورِ ٱلْمُسَلَّمَةِ عِنْدَ ٱلْفُقَهَاءِ أَنَّ رِعَايَةَ ٱلشَّرْطِ إِنَّمَا تَكُونُ بِقَدْرِ ٱلإِمْكَانِ . فَمَسْأَلَةُ ٱلرِّعَايَةِ لِلشَّرْطِ قَاعِدَةٌ تَقْبَلُ ٱلتَّخْصِيصَ وَٱلاسْتِثْنَاءَ . وَلِذَا ٱتُّخِذَ طَرِيقٌ مُتَوَسِّطٌ عِنْدَ ٱلْحَنَفِيَّةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ ٱلشَّرْطَ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ : شَرْطٌ جَائِزٌ ، وَشَرْطٌ مُفْسِدٌ ، وَشَرْطٌ لَغْوٌ . بَيَانُ هَذَا : إِنَّ ٱلشَّرْطَ ٱلَّذِي لا يَكُونُ

مِنْ مُقْتَضَيَاتِ عَقْدِ ٱلْبَيْعِ أَوْ لا يُؤَيِّدُهُ وَفِيهِ نَفْعٌ لأَحَدِ ٱلْعَاقِدَيْنِ مُفْسِدٌ ، وَٱلْبَيْعُ ٱلْمُعَلَّقُ بِهِ يَكُونُ فَاسِداً . وَٱلشَّرْطُ ٱلَّذِي لا نَفْعَ فِيهِ لأَحَدِ ٱلْعَاقِدَيْنِ لَغْوٌ ، وَٱلْبَيْعُ ٱلْمُعَلَّقُ بِهِ صَحِيحٌ ، لأَنَّ ٱلْمَقْصُودَ مِنَ ٱلْبَيْعِ وَٱلشِّرَاءِ ٱلتَّمْلِيكُ وَٱلتَّمَلُّكُ ، أَيْ : أَنْ يَكُونَ ٱلْبَائِعُ مَالِكاً لِلثَّمَنِ وَٱلْمُشْتَرِي مَالِكاً لِلْمَبِيعِ بِلا مُزَاحِمٍ وَلا مُمَانِعٍ . وَٱلْبَيْعُ ٱلْمُعَلَّقُ بِهِ نَفْعٌ لأَحَدِ ٱلْمُتَعَاقِدَيْنِ يُؤَدِّي إِلَىٰ ٱلْمُنَازَعَةِ ، لأَنَّ ٱلْمَشْرُوطَ لَهُ ٱلنَّفْعُ يَطْلُبُ حُصُولَهُ وَٱلآخَرُ يُرِيدُ ٱلْفِرَارَ مِنْهُ ، فَكَأَنَّ ٱلْبَيْعَ لَمْ يَتِمَّ . لَكِنْ بِمَا أَنَّ ٱلْعُرْفَ وَٱلْعَادَةَ قَاطِعٌ لِلْمُنَازَعَةِ جُوِّزَ ٱلْبَيْعُ مَعَ ٱلشَّرْطِ ٱلْمُتَعَارَفِ عَلَىٰ ٱلإِطْلاقِ .

أَمَّا ٱلْمُعَامَلاتُ ٱلتِّجارِيَّةُ فَهِيَ مِنْ أَصْلِهَا فِي حَالٍ مُسْتَثْنَىٰ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَأَكْثَرُ ذَوِي ٱلْحِرَفِ وَٱلصَّنَائِعِ قَدْ تَعَارَفُوا عَلَىٰ مُعَامَلَةٍ مَخْصُوصَةٍ تَقَرَّرَتْ بَيْنَهُمْ ، وَٱلْعُرْفُ ٱلطَّارِئُ مُعْتَبَرٌ ، فَلاَ يَبْقَىٰ مَا يُوجِبُ ٱلْبَحْثَ إِلاَّ بَعْضُ شُرُوطٍ خَارِجَةٍ عَنِ ٱلْعُرْفِ وَٱلْعَادَةِ تُشْرَطُ فِي ٱلْمُعَامَلاتِ ٱلْمُتَفَرِّقَةِ فِي ٱلأَخْذِ وَٱلْعَطَاءِ ، وَلَيْسَ لِهَذِهِ ٱلْمُعَامَلاتِ شَأْنٌ يُوجِبُ ٱلاعْتِنَاءَ بِٱلْبَحْثِ عَنْهَا ، فَمَا مَسَّتِ ٱلْحَاجَةُ فِي تَيَسُّرِ مُعَامَلاتِ ٱلْعَصْرِ إِلَىٰ ٱخْتِيَارِ قَوْلِ ٱبْنِ شُبْرُمَةَ ٱلْخَارِجِ عَنْ مَذْهَبِ ٱلْحَنَفِيَّةِ .

وَلِهَذَا حَصَلَ ٱلاكْتِفَاءُ بِذِكْرِ ٱلشُّرُوطِ ٱلَّتِي لا تُفْسِدُ ٱلْبَيْعَ عِنْدَ ٱلْحَنَفِيَّةِ فِي ٱلْفَصْلِ ٱلرَّابِعِ مِنَ ٱلْبَابِ ٱلأَوَّلِ كَمَا وَقَعَ فِي سَائِرِ ٱلْفُصُولِ .

قَدْ ذُكِرَ فِي ٱلْمَادَّةِ ٱلسَّابِعَةِ وَٱلتِّسْعِينَ بَعْدَ ٱلْمِئَةِ وَٱلْمَادَّةِ ٱلْخَامِسَةِ بَعْدَ ٱلثَّمانِينَ أَنَّهُ لا يَصِحُّ بَيْعُ ٱلْمَعْدُومِ . وَٱلْحَالُ أَنَّ مَا كَانَ مِثْلَ ٱلْوَرْدِ وَٱلْخُرْشُومِ(١) مِنَ ٱلأَزْهَارِ وَٱلْخُضْرَوَاتِ وَٱلْفَوَاكِهِ ٱلَّتِي يَتَلاحَقُ ظُهُورُ مَحْصُولاتِهَا يَصِحُّ فِيهِ ٱلْبَيْعُ إِذَا كَانَ بَعْضُ مَحْصُولاتِهَا ظَهَرَ وَبَعْضُهَا لَمْ يَظْهَرْ . لأَنَّهُ لَمَّا كَانَ ظُهُورُ مَحْصُولاتِهَا دَفْعَةً وَاحِدَةً غَيْرَ مُمْكِنٍ وَإِنَّمَا تَظْهَرُ أَفْرَادُهَا وَتَتَنَاقَصُ شَيْئاً بَعْدَ شَيْءٍ ٱصْطَلَحَ ٱلنَّاسُ فِي ٱلتَّعَامُلِ عَلَىٰ بَيْعِ جَمِيعِ مَحْصُولاتِهَا ٱلْمَوْجُودَةِ وَٱلْمُتَلاحِقَةِ

---

(١) الخرشوم : الأَرْضي شوكي ، الأنكينار .

بِصَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلِذَا جَوَّزَ مُحَمَّدُ بْنُ ٱلْحَسَنِ ٱلشَّيْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ هَذَا ٱلْبَيْعَ ٱسْتِحْسَاناً ، وَقَال : ٱجْعَلِ ٱلْمَوْجُودَ أَصْلاً وَٱلْمَعْدُومَ تَبَعاً لَهُ ؛ وَأَفْتَىٰ بِقَوْلِهِ ٱلإِمَامُ ٱلْفَضْلِيُّ وَشَمْسُ ٱلأَئِمَّةِ ٱلْحُلْوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ فَضْلٍ رَحِمَهُمُ ٱللهُ تَعَالَىٰ ؛ وَحَيْثُ إِنّ إِرْجَاعَ ٱلنَّاسِ عَنْ عَادَتِهِمُ ٱلْمَعْرُوفَةِ عِنْدَهُمْ غَيْرُ مُمْكِنٍ ، كَمَا أَنَّ حَمْلَ مُعَامَلَتِهِمْ بِحَسْبِ ٱلإِمْكَانِ عَلَىٰ ٱلصِّحَّةِ أَوْلَىٰ مِنْ نِسْبَتِهَا إِلَىٰ ٱلْفَسَادِ ، وَقَعَ ٱلاخْتِيَارُ عَلَىٰ تَرْجِيحِ قَوْلِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذِهِ ٱلْمَسْأَلَةِ كَمَا هُوَ مُنْدَرِجٌ فِي ٱلْمَادَّةِ ٱلسَّابِعَةِ بَعْدَ ٱلْمِئَتَيْنِ .

وَفِي بَيْعِ ٱلصُّبْرَةِ كُلُّ مُدٍّ بِكَذَا عِنْدَ ٱلإِمَامِ ٱلأَعْظَمِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ يَصِحُّ ٱلْبَيْعُ فِي مُدٍّ وَاحِدٍ فَقَطْ ، وَعِنْدَ ٱلإِمَامَيْنِ رَحِمَهُمَا ٱللهُ يَصِحُّ فِي جَمِيعِ ٱلصُّبْرَةِ ، فَمَهْمَا بَلَغَتِ ٱلصُّبْرَةُ يَأْخُذُهَا ٱلْمُشْتَرِي وَيَدْفَعُ ثَمَنَهَا بِحِسَابِ ٱلْمُدِّ بِسِعْرِ مَا جَرَىٰ عَلَيْهِ ٱلْعَقْدُ ، وَحَيْثُ إِنَّ كَثِيراً مِنَ ٱلْفُقَهَاءِ ، مِثْلُ صَاحِبِ « ٱلْهِدَايَةِ » ، قَدِ ٱخْتَارُوا قَوْلَ ٱلإِمَامَيْنِ فِي ذَلِكَ تَيْسِيراً لِمُعَامَلاتِ ٱلنَّاسِ ، حُرِّرَتْ هَذِهِ ٱلْمَسْأَلَةُ فِي ٱلْمَادَّةِ ٱلْعِشْرِينَ بَعْدَ ٱلْمِئَتَيْنِ عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ قَوْلِهِمَا . وَأَكْثَرُ مُدَّةِ خِيَارِ ٱلشَّرْطِ عِنْدَ ٱلإِمَامِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ ، وَعِنْدَ ٱلإِمَامَيْنِ تَكُونُ ٱلْمُدَّةُ عَلَىٰ قَدْرِ مَا شَرَطَ ٱلْمُتَعَاقِدَانِ مِنَ ٱلأَيَّامِ ؛ وَلَمَّا كَانَ قَوْلُهُمَا هُنَا أَيْضاً أَوْفَقَ لِلْحَالِ وَٱلْمَصْلَحَةِ وَقَعَ عَلَيْهِ ٱلاخْتِيَارُ وَذُكِرَ بِدُونِ مُدَّةِ ٱلأَيَّامِ ٱلثَّلاثَةِ فِي ٱلْمَادَّةِ ٱلثَّلاثِ مِئَةٍ . وَهَذَا ٱلْخِلافُ جَارٍ أَيْضاً فِي خِيَارِ ٱلنَّقْدِ إِلاَّ إِنْ عُدِمَ تَقْيِيدُ ٱلْمُدَّةِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ . وَصِحَّةُ تَقْيِيدِهَا بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ هُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ فَقَطْ ، وَإِنَّمَا ٱخْتِيرَ قَوْلُهُ فِي هَذِهِ ٱلْمَسْأَلَةِ أَيْضاً مُرَاعَاةً لِمَصْلَحَةِ ٱلنَّاسِ كَمَا ذُكِرَ فِي ٱلْمَادَّةِ ٱلثَّالِثَةَ عَشَرَ بَعْدَ ٱلثَّلاثِ مِئَةٍ .

وَعِنْدَ ٱلإِمَامِ ٱلأَعْظَمِ أَنَّ ٱلْمُسْتَصْنِعَ لَهُ ٱلرُّجُوعُ بَعْدَ عَقْدِ ٱلاسْتِصْنَاعِ . وَعِنْدَ ٱلإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ ٱلْمَصْنُوعُ مُوَافِقاً لِلصِّفَاتِ ٱلَّتِي بُيِّنَتْ وَقْتَ ٱلْعَقْدِ فَلَيْسَ لَهُ ٱلرُّجُوعُ . وَٱلْحَالُ أَنَّهُ فِي هَذَا ٱلزَّمَانِ قَدِ ٱتُّخِذَتْ مَعَامِلُ

كَثِيرَةٌ تُصْنَعُ فِيهَا ٱلْمَدَافِعُ وَٱلْبَوَاخِرُ وَنَحْوُهَا بِٱلْمُقَاوَلَةِ ، وَبِذَلِكَ صَارَ ٱلاسْتِصْنَاعُ مِنَ ٱلأُمُورِ ٱلْجَارِيَةِ ٱلْعَظِيمَةِ . فَتَخْيِيرُ ٱلْمُسْتَصْنِعِ فِي إِمْضَاءِ ٱلْعَقْدِ أَوْ فَسْخِهِ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ ٱلإِخْلالُ بِمَصَالِحَ جَسِيمَةٍ . وَحَيْثُ إِنَّ ٱلاسْتِصْنَاعَ مُسْتَنِدٌ إِلَىٰ ٱلتَّعَارُفِ وَمَقِيسٌ عَلَىٰ ٱلسَّلَمِ ٱلشَّرْعِيِّ عَلَىٰ خِلافِ ٱلْقِيَاسِ بِنَاءً عَلَىٰ عُرْفِ ٱلنَّاسِ لَزِمَ ٱخْتِيَارُ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ فِي هَذَا مُرَاعَاةً لِمَصْلَحَةِ ٱلْوَقْتِ ، كَمَا حُرِّرَ فِي ٱلْمَادَّةِ ٱلثَّانِيَةِ وَٱلتِّسْعِينَ بَعْدَ ٱلثَّلاثِ مِئَةٍ مِنْ هَذِهِ ٱلْمَجَلَّةِ .

فَإِذَا أَمَرَ إِمَامُ ٱلْمُسْلِمِينَ بِتَخْصِيصِ ٱلْعَمَلِ بِقَوْلٍ مِنَ ٱلْمَسَائِلِ ٱلْمُجْتَهَدِ فِيهَا تَعَيَّنَ وَوَجَبَ ٱلْعَمَلُ بِقَوْلِهِ ، وَإِذَا صَارَتْ هَذِهِ ٱلْمَعْرُوضَاتُ ٱلْمَبْسُوطَةُ لَدَىٰ حَضْرَتِكُمُ ٱلْعَلِيَّةِ قَرِينَةَ ٱلتَّصْوِيبِ يَجْرِي تَوْشِيحُ أَعْلَىٰ ٱلْمَجَلَّةِ ٱلْمَلْفُوفَةِ بِٱلْخَطِّ ٱلشَّرِيفِ ٱلْهُمَايُونِيِّ ؛ وَٱلأَمْرُ لِوَلِيِّ ٱلأَمْرِ .

ناظِر دِيوانِ ٱلأَحْكَامِ ٱلْعَدْلِيَّةِ	أَحْمد جَوْدَت
مُفَتِّشُ ٱلأَوْقَافِ ٱلْهُمَايُونِيَّةِ	ٱلسَّيِّد خَلِيل
مِنْ أَعْضَاءِ شُورَىٰ ٱلدَّوْلَةَ	سَيْفُ ٱلدِّين
مِنْ أَعْضَاءِ دِيوَانِ ٱلأَحْكَامِ ٱلْعَدْلِيَّةِ	ٱلسَّيِّد أَحْمَد خَلُوصِي
مِنْ أَعْضَاءِ دِيوَانِ ٱلأَحْكَامِ ٱلْعَدْلِيَّةِ	ٱلسَّيِّد أَحْمَد حِلْمِي
مِنْ أَعْضَاءِ شُورَىٰ ٱلدَّوْلَةِ	محمد أمين الجندي

مِنْ أَعْضَاءِ ٱلْجَمْعِيَّةِ عَلاءُ ٱلدِّين ٱبْنُ ٱبْنِ عَابِدِين

* * *

ترجمة الشيخ أمين الجندي :

أَمَّا الشيخ أمين الجندي ، فهو أمين أو محمد أمين بن محمد بن عبد الْوَهَّاب الْجُنْدِيّ العباسي المعري ثم الدمشقي (١٢٢٩ ـ ١٢٩٥هـ = ١٨١٤ ـ ١٨٧٨م) مفتي الأحناف بدمشق ، أديب عالم مدقق . وُلِدَ بالمعرة

(معرة النعمان) ، وأخذ العلم عن والده ، نزل حلب الشهباء وأخذ العلم عن أجلاء علمائها ، مِنْهُمْ : العلامة عبد الرحمن المدرس مفتي حلب ، والشيخ محمود المرعشي . تولى عدة وظائف ، منها : القضاء بمعرة النعمان في حياة أبيه المفتي بها إذ ذاك ، ثم تولى الإفتاء بها بعد وفاة والده . ثم استدعاه محمد أمين باشا مشير الجيش الخامس السلطاني للكتابة العربية في الجيش المذكور ، ثم ولي الإفتاء العام في دمشق الشام سنة ١٢٧٧ إلى عام ١٢٨٤هـ ، انتخب عضواً في مجلس شورى الدولة العثمانية ، ثم عضواً من أعضاء لجنة مجلة الأحكام الشرعية ، ووجِّهت إليه رتبة الحرمين الشريفين ، ثم ولي رئاسة مجلس تشكيل ولاية اليمن مع مفوضية إصلاحها ، ثم عاد بعد ذلك إلى إستانبول بعد استتباب الأمن وإخماد الثورة في اليمن ، ثم بعد ذلك ولي رئاسة ديوان التمييز في مدينة دمشق إلى أن توفي .

من مؤلفاته بالعربية والتركية كتاب تركي في فضل الشام ، وديوان شعر رائق ، و« علم الحال » للمدارس ، ترجمه من التركية نظماً ونثراً ، وشرح الترجمة النثرية الشيخ أحمد بن عبد الغني عابدين (١٢٤٤ ـ ١٣٠٧هـ = ١٨٢٨ ـ ١٨٨٩م) تحت اسم « منح ذي الجلال في إصلاح علم الحال » ، وهذا الشرح طبعته دار البشائر بدمشق بتحقيق الشيخ محمد أديب الكلاس ، وقرأه وقدم له شيخ قراء الشام كريم راجح ، وخرج أحاديثه الأستاذ سعيد الحنبلي ؛ وشرح رسالة الشيخ رسلان الدمشقي في التصوف ، ومنظومة في أسماء أهل بدر ، ونظم نسبه العباسي ، ونظم قصة المولد .

توفي بدمشق ، ودفن في مقبرة الدَّحْدَاح .

(نقلًا عن « أعيان دمشق » للشطي صفحة ٦٧ ، وإن أردت تفصيلًا وافياً عن حياته فراجع « حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر » للشيخ عبد الرزاق البيطار ، (٣٤٣١ ـ ٣٦٤) .

* * *

وقد استغرق عمل اللجنة لإنجاز المجلة إلى ٢٦ شعبان من عام ١٢٩٣هـ ، وهو تاريخ الإرادة السنية بصدور « مجلة الأحكام العدلية » ؛ وبذلك يكون الزمن بين تاريخ تقديم التقرير إلى الصدر الأعظم والواقع في غرة محرم من سنة ١٢٨٦هـ وتاريخ صدور الإرادة السنية ، ما يعادل السبع سنوات والثمانية أشهر .

شارك ابن عابدين اللجنة ثلاث سنين ، ثم قدّمَ استعفاءً سنة ١٢٨٨هـ = ١٨٧١م ، وحضر إلى الشام بمعاش شهري ونيشان (وسام) مجيدي من الرتبة الرابعة ، وباية إزمير المجرّدة ، وقد طُلِبَ منه في إستانبول أن يكمل حاشية والده الشهيرة ، وولي بعد عودته نيابة المحكمة الشرعية وعضوية ديوان التمييز ، وتفرّغ لتأليف التكملة فأنجزها وانتهى من تأليفها عام ١٢٩٠هـ = ١٨٧٣م ، ثم أرسلها إلى استانبول فطُبِعَتْ على نفقة الحكومة ، ثُمَّ أُعيد طبعها في مصر .

ويبدو لي أن تكميل عمل والده في الحاشية ما هو إلاَّ إتمام لمهمته في اللجنة ، إذْ وفَّرَ للجنة نصّاً كاملًا للحاشية ليكون مصْدَراً من مصادر «المجلة» .

بَلْ يمكن القول : « إن مجلة الأحكام العدلية » ما هي إلا تقنين وترتيب لحاشية ابن عابدين ، وكون الحاشية ناقصة لم تكمل ، طلب من الشيخ علاء الدين عابدين إكمالها على المنوال نفسه ، لتوفير المادة الرئيسية من أجل تقنينها وتبويبها .

وفي سنة إحدى وتسعين ومئتين وألف صار رئيساً للجمعية الخيرية ، ثم صار نائباً في طرابلس الشام سنتين ونصفاً ، أوّلُها شوال سنة اثنتين وتسعين ومئتين وألف ، ثم أُرْسل له فرمان (براءة سلطانية) باية بورصة من بلاد الخمسة ، بايةً مجرَّدةً ، سنة أربع وتسعين ومئتين وألف ، ثم صار رئيساً ثانياً في مجلس معارف سورية سنة ثلاث مئة وألف ؛ وترقى في الرتب العلمية إلى

مولوية أَدِرْنَة ، ثم في سنة إحدى بعد الثلاث مئة والألف ، وجِّهت له باية مكة المكرمة أو رتبة الحرمين الشريفين والنيشان عالي الشان المجيدي من الصنف الثالث .

مؤلفاته :

ـ « قرة عيون الأخيار تكملة حاشية رد المحتار » وهي تكملة حاشية والده « رد المحتار على الدر المختار » أكملها عندما طلب منه ذلك باستانبول ، انتهى من تأليفها سنة ١٢٩٠هـ = ١٨٧٣م ، وهي مطبوعة في جزئين عدة مرات ، في بولاق ١٢٩٩ وهي أشهرها وأكثرها انتشاراً و١٣٢٥هـ ، القاهرة ١٣٠٧ و١٣٢١هـ .

ـ « منة الجليل لبيان إسقاط ما على الذمة من كثير وقليل » مطبوع مع مجموعة رسائل والده ، جعله ذيلًا لرسالة والده « شفاء العليل » وقد وهم كثيرون فجعلوها من مصنفات والده السيد أمين ، ومن هؤلاء الواهمين سركيس في « معجم المطبوعات العربية والمعربة » والدكتور إسكندر لوقا في كتابه : « الحركة الأدبية في دمشق في القرن التاسع عشر » وبروكلمان في « تاريخ الأدب العربي » . وذكره في « الْهَدِيَّة ٱلْعلائِيَّة » في نهاية فصل صلاة المريض وقبل فصل قضاء الفوائت ، وذلك عند الكلام عن التوكيل الدوري ، أي : الصرة ، حيث أحال عليه .

واسم رسالة والده كاملًا : « شفاء العليل وبَلُّ الغليل في حكم الوصية بالختمات والتهاليل » وهي من أطول رسائل ابن عابدين صاحب الحاشية ، وموضوعها مسألة أخذ الأجرة على تلاوة القرآن وحكم الوصية بالختمات والتهاليل واتخاذ التلاوة والذكر والتواجد فيه مطية للدنيا ، فقد حرَّمَ ابن عابدين ذلك ، وأتى بأدلة واضحة ، ولأهمية هذا الموضوع فقد أورد ابن عابدين مصادره التي نقل عنها فجاوزت الخمسين مصدراً ، سوى الكتب التي راجعها

ولم ينقل عنها . وأتبع الرسالة بتقريظات لكبار علماء عصره ، ومع ذلك كان هناك من اعترض عليه وَأَلَّفَ رسالَةً في الرَّدِّ عليه ، فَقَدْ أَلَّفَ الشَّيْخُ صالح الدسوقي الدمشقي الشافعي المتوفى سنة ١٢٤٦ رسالة سماها : « كشف الغمة في الرد على من حرّم التهاليل على الأمة » وقرظها بعض المعاصرين له ، وهم : الكزبري والكردي والشيخ محمد صالح بن محمد بن صالح الزجاج المعروف بالقزاز والشيخ داود البغدادي النقشبندي والشيخ محمود الحمزاوي ؛ لكن ابن عابدين لم يرد عليها مكتفياً بما أورد من أدلة ، وبتقاريظ كبار العلماء لرسالته ، لكن يبدو أَنَّ هذا لم يكن كافياً ، مما دعا السيد علاء الدين عابدين إلى التذييل عليها زيادة في الإيضاح وانتصاراً لما حققه والده في المسألة ، فكانت هذه الرسالة .

وهذا الموضوع ليس وليد عصرهم ، فقد سبقهم كثير من العلماء ، وبمراجعة قائمة مراجع ابن عابدين صاحب الحاشية نجد مصداق ذلك ، وبالأخص كتب محمد بن بير علي البركوي صاحب « الطريقة المحمدية » وكذلك رسائله التي خصصها لهذه المسألة ، قال صاحب « العقد المنظوم » علي بن بالي المعروف بمَنْق عن البركوي : وكان المرحوم لا يرى الاستئجار على التلاوة وتعليم العلوم ، ويباحث فيه الفحول ، بالمنقول والمعقول . انتهى . راجع ترجمة البركوي في مقدمة كتابه : « أصول الحديث » الذي نشرتُهُ لدى الجفان والجابي للطباعة والنشر ، ليماسول ، قبرص .

ـ « الْهَدِيَّة الْعَلائِيَّة لتلاميذ المدارس الابتدائية » وهو هذا الكتاب الذي بين يديك ؛ طبع في حياة المؤلف عام ١٢٩٩هـ = ١٨٨٢م .

علَّقَ عليه الشيخ العلامة محمد سعيد بن عبد الرحمن بن محمد سعيد البُرْهاني (١٣١١ ـ ١٣٨٦هـ = ١٨٩٤ ـ ١٩٦٧م) تعليقات سمَّاها : « التعليقات المرضية على الْهَدِيَّة الْعَلائِيَّة » ، وطبعت هذه التعليقات مع

«الْهَدِيَّة الْعَلائِيَّة» لغاية تاريخه خمس طبعات، آخرها سنة ١٤١٦هـ = ١٩٩٥م.

وكذلك وهم سركيس وبروكلمان في هذا الكتاب حيث عدَّه من مؤلفات السيد محمد أمين عابدين صاحب الحاشية .

ـ « إغاثة العاري لزلة القاري » ذكره في « الْهَدِيَّة الْعَلائِيَّة » وذلك في « مفسدات الصلاة » وقال : رسالتي التي شرعت فيها .

ـ « مثير الهمم الأبية إلى ما أدخلته العوام في اللغة العربية » .

ـ « معراج النجاح شرح نور الإيضاح » في مجلد كبير مخطوط بخط المؤلف ، بل يمكن القول : هي مسودة المؤلف لكثرة الإضافات والإلحاقات والشطب والترميج ، وهو من مخطوطات الظاهرية بدمشق ، رقمه : ٦٦٦٧ عام ، ومحفوظ الآن بمكتبة الأسد الوطنية . وهذا الشرح غير كامل ، وصل فيه إلى فصل ما يفعله المقتدي بعد فراغ إمامه من الصلاة ، من باب الإمامة .

أعماله :

بنى مئذنة جامع التعديل (الطالوية) وكتب اسمه عليها .

وفاته :

مرض في يوم الجمعة مستهل شوال ولم يزل يزداد مرضه إلى أن توفي يوم الاثنين حادي عشر شوال قبيل طلوع الشمس، وذلك سنة ١٣٠٦هـ = ١٨٨٩م.

وصُلِّي عليه بعد الظهر في الجامع الأموي ، وحضر جنازته أهل البلد ، فغصّتْ الطرقات من الازدحام ، وعلت الأصوات في البكاء عليه ، ودفن بمقبرة باب الصغير بالقرب من والده وملاصقاً له وعند قدميه ؛ ولقبر جدِّه السَّيِّد عمر ، ولقبر الْحَصْكَفِيّ .

وكان عقيماً من الذكور رحمه الله تعالى .

مصادر ترجمته :

ـ « حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر » للشيخ عبد الرزاق البيطار ، حققه ونسّقه وعلّق عليه حفيده : محمد بهجة البيطار ، منشورات المجمع العلمي العربي بدمشق ، ١٣٨٢هـ = ١٩٦٣م ، ٣/ ١٣٣٥ ـ ١٣٣٧٩ .

ـ « إعلام الفكر الإسلامي » أحمد تيمور باشا .

ـ « نفحة البشام » لمحمد عبد الجواد القاياتي ، صفحة : ١١٣ .

ـ « روض البشر » للشَّطِّي ، صفحة : ٣٣٠ وما بعدها .

ـ «منتخبات التواريخ لدمشق» لمحمد أديب تقي الدين الحصني ، ٢/ ٧٥٤ .

ـ « معجم المؤلِّفين » لعمر رضا كحالة ، ١/ ١٩٣ .

ـ « الأعلام » لخير الدين الزركلي ، ٧/ ١٥٢ .

ـ « إيضاح المكنون » للباباني ، ٢/ ٢٥٥ .

ـ « هدية العارفين » للبغدادي ، ٢/ ٣٨٨ .

ـ « معجم المطبوعات » لسركيس ، صفحة : ١٥٥ .

ـ « فهرس التيمورية » ٣/ ١٨٨ .

ـ « فهرست الخديوية » ٣/ ٩٩ .

ـ « المكتبة البلدية » فقه حنفي ، صفحة : ٤٦ .

ـ « تاريخ الأدب العربي » لبروكلمان الذيل ٢/ ٧٧٤ .

ـ « ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة بالقانون » للدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور ٢/ ١١٠٣ ـ ١١١٠ .

هذا الكتاب :

شارك الشيخ علاء الدين عابدين في تأسيس « الجمعية الخيرية » ويقال لها أيضاً : « جمعية المقاصد الخيرية » مع نخبة من علماء دمشق وأعيانها ، عام ١٢٩١هـ ، وكان من أعضائها العاملين ، وقد تحوّلت هذه الجمعية في أواخر سنة ١٨٨٢م = أوائل سنة ١٣٠٠هـ إلى ما سُمِّيَ « مجلس معارف » ؛ وكان من برنامج هذه الجمعية نشر العلم وتأسيس المدارس ؛ وخدمةً لهذه المدارس وتلبيةً لحاجة الدراسة ألف بعض أعضاء هذه الجمعية كتباً مدرسية ، يقول عنها الشيخ العلامة عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى : وقد أصبحت الكتب التي كانت تُدَرَّس في المدارس الابتدائية آنذاك مراجع لطلاب العلم في أيامنا ! من ذلك : كتاب « الْهَدِيَّة الْعَلائِيَّة » للعلامة علاء الدين المتوفى ١٣٠٧هـ ، نجل العلامة الشهير الفقيه ابن عابدين رحمهما الله تعالى ، فإنه أَلَّفَه لطلاب المدارس الابتدائية! انتهى النقل عن الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى. راجع مقدمته لكتاب « التبيان لبعض مباحث المتعلقة في القرآن ».

وإن أردت معرفة المزيد راجع مقدمتي لكتاب « الجواهر الكلامية » وهي من مطبوعات الجفان والجابي للطباعة والنشر ، ليماسول ، قبرص .

يقول المؤلِّفُ مُعَرِّفاً بِكِتَابِهِ : جَمَعْتُ بِهَا ما يَلْزَمُهُمْ مِنْ أحكام العبادات الدينية ، ومفردات مسائل سنية ، وختمتها بنبذة شريفة من الاعتقادات .

ثُمَّ يقول : وقد ألزمت نفسي فيما ذكرته فيها الأخذ بما اعتمده سيدي الوالد ، أحسن الله تعالى له الفوائد ، في حاشيته المشار إليها ، لاعتماد الأفاضل عليها ؛ فمن اشتبه عليه شيء مما ذكرته ، أو حرَّرْتُهُ أو سطرته ؛ فليرجع إليها ، وليعول عليها ؛ ولذلك لم أعز مسألة من مسائلها إلى كتاب ، خوفاً من الإطناب ؛ وإنَّما زدتُ على ما ذكره الأجلاء في علم الحال ، لعلمي

بأن رجوع أكثر التلامذة للطلب بعد انتهاء مدتهم المقررة قريب من المحال ؛ لا سيَّما وكثير منهم بالغ سن التكليف ، فلا يكفيه أدنى من هذا التأليف ؛ فرأيت ذلك من المحتم اللازم ، ومن لم يكن عالماً بأهل زمنه فليس بعالم .

ثم قالَ وَاصِفاً الْكِتَابَ : هذا وَقَدْ جاءَتْ هَذِهِ ٱلْهَدِيَّةُ مِنْ فَيْضِ فَضْلِهِ تعالى ، وَنِعَمُهُ عَلَيْنَا تَتَوَالَى ؛ مُهَذَّبَةً مُحَرَّرَةً ، مُنَقَّحَةً مُخْتَصَرَةً .

أما مصادره في تأليف الكتاب فهي في قوله : ومأْخذها من :

١ ـ حاشية سيدي الوالد خاتمة المحققين ، نخبة الجهابذة المدققين : « رد المحتار على الدر المختار » .

٢ ـ و« مطلوب المؤمنين » للعلامة بدر ابن تاج اللاهوري الذي ألَّفه في الحظر والإباحة .

٣ ـ و« تبيين المحارم » للشيخ سِنَان . [ءهو سنان الدين : يوسف الأَمَاسِيّ ، الواعظ ، الحنفي ، نزيل مكة ، المتوفى : بها ، في حدود سنة ألف .

وهو مختصر ، أوله : (الحمد لله الذي أنزل علينا كتاباً أحكمت آياته . . . إلخ) . رتب على : ثمانية وتسعين باباً ، على ترتيب ما وقع في القرآن من الآيات ، في رابع رجب ، سنة ٩٨٠ ، ثمانين وتسع مئة . كما ورد في « كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون » ، لحاجي خليفة] .

٤ ـ و« المطالب الوفية » لسيِّدي العارف عبد الغني النابلسي .

٥ ـ و« إمداد الفتَّاح شرح نور الإيضاح » للعلامة الشُّرُنْبُلالِي .

هذه الطبعة :

اعتمدت في إخراج هذه الطبعة على الطبعة الأولى للكتاب ، والتي طبعت في حياة المؤلف ، وقد قام بحمل عبء التصحيح الشيخ سليم الْبُخَارِيّ ، فقد

جاء في خاتمة الطبع : تمَّ طبع هذه « الْهَدِيَّة الْعَلائِيَّة لتلامذة [كذا] المكاتب الابتدائية] في مطبعة مجلس معارف سورية بدمشق المحمية صينت من كل آفة وبلية ، وذلك في يوم الخميس التاسع والعشرين من ذي [الحجة] الحرام سنة تسع وتسعين ومئتين وألف ، بتصحيح صاحب الفضيلة المحفوف بلطف الباري سليم أفندي الْبُخَارِيّ مفتي ألاي الطوبجية سلمه الله تعالى والمسلمين من كل خصلة رديَّة ، آمين . انتهى .

وَزِيادَةً في التَّفْصيلِ ، وَلِمَعْرِفَةِ كَيْفَ تَمَّ التَّصْحِيح أَنْقُلُ ما جاءَ في نِهايَةِ فَهْرَسَةِ الْكِتابِ ، حَيْثُ جاءَ ما يَلِي : يَقُولُ الْفَقِيرُ محمد سَلِيم الْبُخَارِيّ : قَدْ تَعَاطَى تَصْحِيحَ طَبْعِ هَذِهِ « الْهَدِيَّة الْعَلائِيَّة » أَحَدُ الأَفاضِلِ ، فَصَحَّحَ ستَّةً وَخَمْسِينَ صَحِيفَةٍ مِنْ أَوَّلِهَا ، ثُمَّ أُحِيلَ أَمْرُ تَصْحِيحِهَا لِهَذَا الْحَقِيرِ ، فَقُمْتُ بِإِتْمَامِهِ بِمِقْدارِ مَا سَاعَدَنِي الْوَقْتُ ، وَلأَجْلِ إِتْمَام الْفَائِدَةِ رَجَعْتُ إِلَىٰ مُرَاجَعَةِ الْمَطْبُوعِ مِنَ الابْتِداءِ إِلَىٰ الانْتِهَاءِ ، فَوَجَدْتُ قَدْ وَقَعَ فِيه بَعْضُ خَطَإٍ وَسَهْوٍ وَزِيادَةٍ وَنَقْصٍ مِنَ الْمَطْبَعَةِ لأَخْذِهَا مِنْ نُسْخَةٍ بَيَّضَهَا ناسِخٌ لم يُصَحِّحْ نسْخَتَهُ على أَصْلِها ، فَلِذَا وَضَعْتُ هَذَا الْجَدْوَلَ لِبيانِ الْخَطَإِ وَالصَّوَابِ إِلاَّ ما شَذَّ مِنْ زِيَادَةِ نُقْطَةٍ أَوْ نَقْصِهَا أَوْ مُخَالَفَةٍ لِفَنِّ الرَّسْمِ يُدْرِكُهَا الْقَارِىءُ بَدَاهَةً ، وَهُوَ هَذَا . انتهى .

أَمَّا تَرْجَمَةُ الشَّيْخِ سَلِيمِ الْبُخَارِيِّ (١٢٦٨ ـ ١٣٤٧هـ = ١٨٤٨ ـ ١٩٢٨م)، فهي :

سَلِيمُ بْنُ إِسْماعِيلَ الآمِدِيُّ ، نِسْبَةً لِمَدِينَةِ آمِد مَرْكَزِ وِلايَةِ دِيارِ بَكْرٍ في تُرْكِيَّةَ الْيَوْمَ ، الْبُخَارِيُّ لَقَباً نِسْبَةً إلى بُخَارَى بَلْدَةِ أُمِّهِ .

ولد في دمشق سنة ١٢٦٨هـ = ١٨٤٨م .

وصف بأنه لغوي كبير ، عالم جليل ، له باع في الأدب والمنطق والفلسفة الإسلامية ، ولع بجمع آثار السلف ، وحرص على المخطوطات النادرة ،

وجمع منها نفائس . مثال النزاهة والعفة والخلق الفاضل . عمل على استئصال البدع والخرافات ، وهو ضد الجهلة من أدعياء العلم ، اشتهر بالبحث والمناظرة . ذكاؤه فطري ، سريع الخاطرة ، قوي الحافظة ، سليم الصدر ، عصبي المزاج ، حسن المعاشرة ، يحب النظافة والإتقان والترتيب ، ويحب وضع الأشياء في مواضعها ، مهيب وقور ، يجمع همة الشباب إلى أناة الشيوخ ، يصبر على المصائب ، يغار على الوطن ، لا يتزلف ولا يحابي ، لا يحب الأبهة الفارغة والممالأة ، أبيّ النفس ، يخضع للحق ويجاهر به .

نشأته :

تعلم بالمدارس التركية ، وتولى شؤون تثقيفه وتربيته العلمية خال والدته الشيخ محمد البُرْهَانِي ، وعهد به إلى الشيخ عمر العَطَّار لتعليمه علوم العربية والعلوم العقلية من منطق وجدل وحكمة .

أخذ بالاطلاع على كتب الأدب العربي وأسراره وكتب التاريخ والطبقات والملل والنحل وأمات كتب الشريعة ، بالإضافة إلى اطلاعه على المخطوطات النفيسة .

اطلع على المؤلفات الحديثة في علوم الاجتماع والعمران والسياسة والحكمة النظرية والعلوم الكونية المترجمة ، وعلى الصحف والمجلات الدينية والعلمية .

كان إذا عثر على كتاب يلائم ذوقه لا يَذَرُهُ حتى يطلع عليه بإمعان من أوله إلى آخره .

مشايخه وأساتذته :

عمر بن طه بن الشهاب أحمد العطار الشافعي (١٢٤٢ ـ ١٣٠٨هـ = ١٨٢٦ ـ ١٨٩٠م) .

طه بن يحيى الكردي البُزُورِيّ الشافعي الدمشقي (١٢٥٠ ـ ١٣٠٢هـ = ١٨٣٤ ـ ١٨٨٤م) .

بكري بن حامد بن أحمد بن عبيد العطار الدمشقي (١٢٥٠ تقريباً ـ ١٣٢١هـ = ١٨٣٤ تقريباً ـ ١٩٠٣م) .

محمد بن سليمان الأماسي الشهير بابن الجوخدار الدمشقي الحنفي (١٢٢٨ ـ ١٢٩٨هـ = ١٨١٣ ـ ١٨٨١م) .

محمد صالح بن أحمد الجزائري السمعوني (١٢٤٠ ـ ١٢٨٥هـ = ١٨٢٤ ـ ١٨٦٨م) مفتي المالكية بدمشق .

عبد الغني الغُنَيْمِيّ المَيْدَانِي الْحَنَفِيّ (١٢٢٢ ـ ١٢٩٨هـ = ١٨٠٧ ـ ١٨٨١م) .

محمد سليم بن ياسين بن حامد العطار (١٢٣٧ ـ ١٣٠٧هـ = ١٨٢٢ ـ ١٨٩٠م) ، أخذ عنه الحديث الشريف روايةً ودرايةً .

محمود بن محمد نَسِيب الْحَمْزَاوِيّ (١٢٣٦ ـ ١٣٠٥هـ = ١٨٢١ ـ ١٨٨٧م) ، مفتي دمشق .

رحمة الله بن خليل الرحمن الهندي (٠٠٠ ـ ١٣٠٦هـ = ٠٠٠ ـ ١٨٨٨م) ، درس عليه في مكة الربع المجيّب ومتن الشمسية في المنطق .

أحمد الدهان (٠٠٠ ـ ٠٠٠هـ = ٠٠٠ ـ ٠٠٠م) ، سمع منه « إحياء علوم الدين » في مكة المكرمة .

أحمد بن زَيْنِي دَحْلان (١٢٣٢ ـ ١٣٠٤هـ = ١٨٦٤ ـ ١٨٨٦م) ، مفتي مكة .

وَرَبَطَتْهُ بالشيخ المحدِّث بدر الدين الْحَسَنِيّ والشيخ طاهر الجزائري روابط المحبة والولاء .

مناصبه ومآثره :

تَوَلَّى عَلَى حَداثَةِ سِنِّهِ مَنْصِبَ الإِفْتاءِ في الْفَيْلَقِ الْخامِسِ الْعُثْمانِيّ ، وَهُوَ فَيْلَقُ الشَّام ، بَعْدَ أَنْ فَازَ في امْتِحانِ الأَستَانَة ، وَحَسَب ما وَرَدَ في خاتِمَةِ تَصْحِيحِ « الْهَدِيَّة الْعَلائِيَّة » فقد كان يشغل مفتي ألاي الطُّوبْجِيَّة ، أي : مفتي فوج المدفعية ، وكان هذا المنصب باعثاً له على التعرف على أغلب علماء الشام ، حيث كان المسؤول عن فحص طلبة العلوم الدينية للإعفاء من الجندية ، وبقي في هذا المنصب أكثر من خمس وعشرين سنة ، وذاع صيته وشهرته العلمية في الشام وخارجها ، وجرت بينه وبين العلماء مناظرات علمية عَرَفُوا بها غزارة علمه .

شارك في تأسيس « الجمعية الخيرية » ويقال لها أيضاً : « جمعية المقاصد الخيرية » مع نخبة من علماء دمشق وأعيانها ، عام ١٢٩٤هـ ، وكان من أعضائها العاملين ، ومن مظاهر عمله في هذه الجمعية تصحيحه كتاب « الْهَدِيَّة الْعَلائِيَّة » .

وكانَ تَصْحِيحُهُ عَمَلًا مُتْقَناً يُلْمَحُ مِنْ خِلالِهِ فَضْلُهُ وَعِلْمُهُ وَدِقَّتُهُ وَأَناتُهُ .

حاول إبراز المخطوطات وبخاصة النفيسة منها ، وشارك في جمعها في المكتبة الظاهرية ، واهتم بكتب ابن تيمية وابن قيم الجوزية ، مثله في ذلك مثل رصيفه الشيخ محمد طاهر الجزائري .

سعى للإصلاح الديني والسياسي ، ولقي أشد أنواع الأذى ، وكان رأيه موافقاً لشبان جمعية تركية الفتاة ، وانتظم معهم إلى أن تسلَّم الاتحاديون الحكم ، حيث انسحب من الجمعية ، ثم انتسب إلى حزب الحرية والائتلاف

وانتخب رئيساً لشعبة دمشق ، ولم يبال بما حاق بزعماء حزبه من المطاردة والتنكيل ، واستاء الاتحاديون من جرأته ، فقبض عليه جمال باشا السفاح ، وسجنه لمدة شهرين في دائرة الشرطة ، ثم حوكم وأصدر الديوان العرفي في عالية حكماً بالنفي مع أسرته إلى أقصى الأناضول ، ولم ينفعه تشفع طلعت باشا وزير الداخلية ؛ كما حكم على ابنه جلال الدين بالإعدام بتهمة فراره من الجندية واشتراكه بالأعمال الوطنية ، ونُفِّذَ فيه الحكم سنة ١٣٣٤هـ = ١٩١٦م ، مع الذين أعدموا في السادس من شهر أيار/ مايو .

عاد إلى دمشق بعد خروج ٱلأَتْرَاكِ منها بعد الحرب العالمية الأولى ، فَعُيِّنَ عضواً في مجلس الشورى بدءاً من ٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩١٨م ولغاية تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩١٩م . فعمل فيه على فرض رواتب شهرية لبعض العلماء المعوزين المنزوين الذين لا يعرفهم إلا العلماء . ثم نُقِل إلى مجلس المعارف الأعلى .

كان أحد أعضاء المجمع العلمي العربي بعد تأسيسه ، وتولى منصب رئاسة العلماء ما بين ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٢٠م حتى ١٠ آذار ١٩٢٤م ، حين ألغي هذا المنصب ، فاعتزل الوظائف .

شكَّلَ حين كان رئيساً للعلماء مجلساً مؤلَّفاً من المفتين من المذاهب الأربعة في دمشق وأمين الفتوى وجمع من العلماء ، وسمَّاهُ : مجلس الشورى الشرعية ، أفرز منه لجنةً تدعى : لجنة تحقيق الفتاوى ، مهمتها النظر في الفتاوى التي ترد من جميع المفتين ، فقد كان يميل إلى تهذيب المسائل الفقهية المطولة ، وصياغتها بصيغة عصرية .

وقبل وفاته تولى رئاسة مؤتمر الأوقاف الإسلامية ، إجابة لدعوة منتخبيه الوافدين إلى دمشق من أنحاء الشام .

مؤلفاته :

- رسالة في آداب البحث والمناظرة .
- رسالة في عقائد الدروز ، سماها : « حل الرموز في عقائد الدروز » .
- مقالات في عدة موضوعات .
- تعليقات على حواشي الكتب التي طالعها .

وفاته :

توفي بدمشق سنة ١٣٤٧هـ = ١٩٢٨م ، ودفن بمقبرة الدَّحْدَاح .

مصادر ترجمته :

- « مصادر الدراسة الأدبية » ٣/ ١٧٤ ـ ١٧٥ .
- « الأعلام الشرقية » ٤/ ٢٠١ .
- « أعلام الأدب والفن » ٢/ ١١٨ .
- « منتخبات التواريخ لدمشق » ٢/ ٨٤٤ .
- « مجلة المجمع العلمي العربي » ، المجلد ٩/ ٧٤٢ ـ ٧٤٩ .
- « معجم المؤلفين » ٤/ ٢٤٣ .
- « مجلة الآثار » ٥/ ٥٤٧ .
- « أعلام الفكر الإسلامي في العصر الحديث » ٢٩٣ .
- « تاريخ علماء دمشق » ١/ ٤٣١ ـ ٤٣٥ .
- « علماء الشام كما عرفتهم » للشيخ محمد سعيد الباني ، وتعليق حسن السماحي سويدان ، دار القادري ، دمشق ١٩٩٩م .؟

عَوْدٌ للكلام على هذه الطبعة :

ضبطت النص ، وشكلته وفَصَّلْتُهُ ، لقد حاولت ذلك ، وبذلت وسعي ، ورجائي أن يكون قارئي معيناً لي في ذلك ، فيوافيني بما أخطأت وبملاحظاته واقتراحاته ، لتدارك المستطاع في الطبعات التالية .

هذا ، والكتاب كتاب فقه ، يتعلَّقُ بِصِحَّةِ عبادات الناس ومعاملاتهم وبالحلال والحرام ؛ لذا حِرْصاً على صحة المعلومات وسلامتها من ما يمكن أن يطرأ عليها بسبب الطباعة من نقص أو تصحيف أو غير ذلك ، وخوفاً من أن يكون هناك خطأ في النص ، ورفعاً للمسؤولية أمام الله تعالى ؛ أَنْصَحُ ، بَلْ أَطْلُبُ راجياً ، بل هو الواجب والمطلوب من المُكَلَّفِ ؛ عَدَمَ الاكْتِفَاءِ بهذه الطبعة أو بهذا الكتاب ، ومراجعة غيره من الكتب واستفتاءَ مُفْتٍ عَارِفٍ بالفتوى وبالمسألة ؛ كُلُّ ذلك للتأكُّدِ من صحة النصِّ وبالتالي من صحة الحكم والفتوى ، فمن غير المقبولِ شَرْعاً رُجُوعُ ٱلْعَامَّةِ من الناس إلى الكتاب لاستنباط فتوى أو لمعرفة حكم شرعي دون الرجوع إلى مُفْتٍ عَالِمٍ أَهْلٍ للفتوى لاعتماد قوله في المسألة ، فالكتاب دليل لطالب العلم يحتاج لمُعَلِّمٍ ليتلقى عنه الكتاب كما تلقاه هذا العالم من أساتذته ، فهذا علم يُتَلَقَّى من أفواه العلماء الثقات ، عُرِفوا بالحفظ والضبط وشُهِروا بالصدق والأمانة ، أخذوا علمهم عن مثلهم ؛ وليس من بطون الكتب ، وقد خُصَّتِ العلومُ الإسلاميةُ بالتَّلَقِّي والإسناد ، وبخاصة القراءات والتجويد والفقه والحديث و . . . إلخ ، بل يكاد المرء لا يستثني علماً من التلقي .

هذا ، وقد استفدت كثيراً من الملاحظات التي ذكرها لي الأستاذ الفاضل مأمون عارف الجويجاتي حفظه الله تعالى ، فأسجِّلُ له شكري وامتناني ، معترفاً بفضله وعلمه ، مقدِّراً له صبره وجلده على العلم .

وكذلك أسجّل شكري وامتناني للشيخ وهبي سليمان غاوجي حفظه الله تعالى ، لملاحظاته واقتراحاته ونصائحه ، فقد أغنت هذه الطبعة ورقت بها نحو الكمال ، والكمال لله وحده ؛ فجزاه الله كُلّ خير .

كما أَنِّي أَشْكُرُ مُقَدَّماً كُلَّ مَنْ يُوافِينِي عَلىٰ عُنْوانِ ٱلنَّاشِرِ بِكُلِّ مَا يُسَاهِمُ في ٱلتَّصْحِيحِ مِنْ طَبْعَةِ ٱلْكِتاب ، وَمِنْ ٱقْتِراحاتٍ وَمَا شَابَهَ ذَلِكَ ، وَأَقُولُ لَهُ : جَزَاكَ ٱللهُ خَيْراً ، فَقَدْ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ ٱللهُ خَيْراً ؛ فَقَدْ أَبْلَغَ ٱلْمَثُوبَةَ » رَوَاهُ ٱلتِّرمِذِيُّ ، رقم : ٢٠٣٥ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وفي الختام ، آمَلُ أَنْ أَكُونَ وفِّقْتُ بالاخْتِيارِ وَٱلْعَمَلِ ، أَسْأَلُهُ تعالى التَّوْفِيقَ وَالإِكْرامَ ، وَالنَّفْعَ عَلى الدَّوام ، وَأَنْ يَجْعَلَ عَمَلِي مَقْبُولاً ، خَالِصاً لَهُ تعالى ، وَأَنْ يُيَسِّرَنا لِلْخَيْرِ ، وَيَسْتَعْمِلَنَا صالحاً ، وَيَرْحَمَنا ، وَيَغْفِرَ لنا ، وَلِوَالِدِينا ، وَلِذُرِّيَتِنَا ، وَلِكُلِّ مَنْ لَهُ حَقٌّ علَيْنا ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ .

دمشق في ٣٠/ ٨/ ٢٠٠٢م **بسّام عبد الوهّاب الجابي**

ٱلْهَدِيَّـةُ ٱلْعَلَائِيَّـةُ

تَأْلِيفُ ٱلْعَلامَة ، ٱلْحَبْرِ ٱلْفَهَّامَةِ ؛ قُرَّةِ عَيْنِ ٱلأَخْيَارِ ، وَٱلْمُهْدِي
بَحْرَ فَضْلِهِ مِنَ « ٱلدُّرِّ ٱلْمُخْتَارِ » رَئِيسِ ٱلْجَمْعِيَّةِ ٱلْخَيْرِيَّةِ ،
فَضِيلَتْلُو ٱلشَّيْخِ عَلاء ٱلدِّين أَفَنْدِي عَابِدِين
لا زَالَ لِنَفْعِ وَطَنِهِ مِنْ
أَعْظَمِ ٱلسَّاعِين

ٱلْهَدِيَّةُ ٱلْعَلائِيَّةُ
لِتَلامِيذِ ٱلْمَكاتِبِ ٱلابْتِدائِيَّةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي مَنَّ عَلَيْنَا بِٱلْفِقْهِ فِي ٱلدِّينِ ، وَيَسَّرَ لَنَا سُلُوكَ سَبِيلِ ٱلْمُهْتَدِينَ ؛ وَٱلصَّلاَةُ وَٱلسَّلاَمُ عَلَىٰ نَبِيِّهِ ٱلْمُخْتَارِ ، خَاتَمِ ٱلأَنْبِيَاءِ ، وَقُدْوَةِ ٱلأَصْفِيَاءِ ، وَعَلَىٰ آلِهِ ٱلسَّادَةِ ٱلأَطْهَارِ ، وَأَصْحَابِهِ ٱلْكِرَامِ ٱلَّذِينَ هُمْ هِدَايَةُ ٱلْمُخْتَارِ .

وَبَعْدُ ؛ فَهَذِهِ رِسَالَةٌ فِيمَا يَضْطَرُّ إِلَيْهِ ٱلْمُبْتَدِي مِنْ مَبَاحِثِ ٱلْعِبَادَةِ وَسَمْتُهَا بِـ « ٱلْهَدِيَّةِ ٱلْعَلاَئِيَّةِ لِتَلامِيذِ ٱلْمَكَاتِبِ ٱلابْتِدَائِيَّةِ » ؛ أَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَنْفَعَ بِهَا ٱلْمُطَالِعِينَ ، وَهُوَ ٱلْكَرِيمُ ٱلْمُعِينُ .

أَحْكامُ ٱلطَّهارَةِ

مِفْتَاحُ ٱلصَّلاةِ ٱلطُّهُورُ ، وَأَوَّلُ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ فِي ٱلْقَبْرِ ٱلطَّهَارَةُ ، سَبَبُهَا ٱلْقِيَامُ إِلَىٰ ٱلصَّلاةِ إِذَا كَانَ مُحْدِثاً .

يَجُوزُ ٱلْوُضُوءُ وَٱلْغُسْلُ بِمَاءٍ مُطْلَقٍ ؛ كَمَاءِ سَمَاءٍ ، وَأَوْدِيَةٍ ، وَعُيُونٍ ، وَآبَارٍ ، وَبِحَارٍ ، وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ مُذَابَيْنِ ، وَمَاءِ زَمْزَمَ ؛ لا بِعَصِيرِ نَبَاتٍ وَلَوْ خَرَجَ بِنَفْسِهِ ، كَمَاءِ ٱلْكَرْمِ ؛ وَلاَ بِمَاءٍ مَغْلُوبٍ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ .

وَٱلْغَلَبَةُ إِمَّا بِكَمَالِ ٱلامْتِزَاجِ بِتَشَرُّبِ نَبَاتٍ ، أَوْ بِطَبْخٍ ، بِمَا لاَ يُقْصَدُ بِهِ ٱلتَّنْظِيفُ ، كَٱلْمَرَقِ ، وَمَاءِ ٱلْفُولِ ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ مُقَيَّداً ، سَوَاءٌ تَغَيَّرَ شَيْءٌ مِنْ أَوْصَافِهِ أَوْ لا ، وَسَوَاءٌ بَقِيَتْ فِيهِ رِقَّةُ ٱلْمَاءِ أَوْ لاَ ، وَأَمَّا لَوْ طُبِخَ فِيهِ مَا يُقْصَدُ بِهِ

ٱلتَّنظِيفُ ، كَٱلأُشْنَانِ وَٱلصَّابُونِ وَنَحْوِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ ، مَا لَمْ يَغْلُبْ عَلَيْهِ ، فَيَصِيرُ كَالسَّوِيقِ .

وَإِمَّا بِغَلَبَةِ ٱلْمُخَالِطِ ؛ فَلَوْ جَامِداً ، فَٱلْغَلَبَةُ بِثَخَانَةِ ٱلْمَاءِ ـ بِأَنْ لَا يَجْرِيَ عَلَىٰ ٱلأَعْضَاءِ ـ مَا لَمْ يَزُلِ ٱلاسْمُ ، فَإِذَا زَالَ ٱلاسْمُ مَنَعَ ، كَٱلْمَاءِ إِذَا طُرِحَ فِيهِ زَعْفَرَانٌ أَوْ زَاجٌ أَوْ عَفْصٌ ، وَصَارَ يُنْقَشُ بِهِ ؛ وَلَوْ مَائِعاً ، فَلَوْ مُبَايِناً لِأَوْصَافِهِ ، أَعْنِي : ٱلطَّعْمَ وَٱللَّوْنَ وَٱلرِّيحَ ، كَٱلْخَلِّ ، فَبِتَغَيُّرِ أَكْثَرِهَا ؛ أَوْ مُوَافِقاً ، كَحَلِيبٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ ، فَبِأَحَدِهَا ، أَيْ : ظُهُورِ ٱللَّوْنِ أَوِ ٱلطَّعْمِ ؛ أَوْ مُمَاثِلًا كَمَاءِ ٱلْوَرْدِ ٱلْمُنْقَطِعِ ٱلرَّائِحَةِ ، وَٱلْمَاءِ ٱلْمُسْتَعْمَلِ فَبِٱلأَجْزَاءِ ، فَإِنِ ٱلْمُطْلَقُ أَكْثَرَ مِنَ ٱلنِّصْفِ ، جَازَ ٱلتَّطْهِيرُ بِٱلْكُلِّ وَإِلَّا لا .

وَيَصِحُّ رَفْعُ ٱلْحَدَثِ بِمَا ذُكِرَ مِنْ أَقْسَامِ ٱلْمَاءِ ٱلْمُطْلَقِ ، وَإِنْ مَاتَ فِيهِ ، وَلَوْ قَلِيلًا ، مَا لا دَمَ لَهُ سَائِلٌ ، كَزُنْبُورٍ ، وَعَقْرَبٍ ، وَبَقٍّ ، وَذُبَابٍ ، وَدُودِ قَزٍّ ، وَدُودَةٍ وَلَوْ مُتَوَلِّدَةً مِنْ نَجَاسَةٍ أَوْ خَارِجَةً مِنْ دُبُرٍ بَعْدَ غَسْلِهَا ، وَإِنْ نَقَضَتِ ٱلْوُضُوءَ بِخُرُوجِهَا ؛ وَمَائِيِّ مَوْلِدٍ ، كَسَمَكٍ ، وَسَرَطَانٍ ، وَضِفْدَعٍ ، وَكَلْبِ ٱلْمَاءِ ، وَخِنْزِيرِهِ ؛ وَكَذَا ٱلْحُكْمُ لَوْ مَاتَ خَارِجَهُ وَأُلْقِيَ فِيهِ .

وَيَنْجُسُ ٱلْمَاءُ ٱلْقَلِيْلُ بِمَوْتِ مَائِيِّ ٱلْمَعَاشِ بَرِّيِّ ٱلْمَوْلِدِ ، كَبَطٍّ وَإِوَزٍّ .

وَسَائِرُ ٱلْمَائِعَاتِ كَٱلْمَاءِ فِي ٱلْقِلَّةِ وَٱلْكَثْرَةِ .

وَبِتَغَيُّرِ أَحَدِ أَوْصَافِ ٱلْكَثِيرِ بِنَجِسٍ ، يَنْجُسُ وَلَوْ جَارِياً ؛ أَمَّا ٱلقَلِيلُ فَبِقَطْرَةٍ ، وَلَوْ لَمْ يَظْهَرْ أَثَرُهَا فِيهِ ؛ لا لَوْ تَغَيَّرَ بِطُولِ مُكْثٍ .

وَكَذَا يَصِحُّ بِمَاءٍ خَالَطَهُ طَاهِرٌ جَامِدٌ بِدُونِ طَبْخٍ ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ جِنْسِ ٱلأَرْضِ أَمْ لا ، قُصِدَ بِهِ ٱلتَّنْظِيفُ أَوْ لا ، وفَاكِهَةٌ ، وَوَرَقُ شَجَرٍ ، وَإِنْ غَيَّرَ كُلَّ أَوْصَافِهِ إِنْ بَقِيَتْ رِقَّتُهُ وَٱسْمُهُ .

وَيَصِحُّ بِجَارٍ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ لَمْ يُرَ لَهَا أَثَرٌ ؛ وَهُوَ طَعْمٌ أَوْ لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ .

وَٱلْجَارِي : مَا يُعَدُّ جَارِياً عُرْفاً ، وَهُوَ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ جَانِبٍ وَيَخْرُجَ مِنْ آخَرَ ، وَإِنْ قَلَّ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَرَيَانُهُ بِمَدَدٍ .

وَكَحُكْمِ ٱلْجَارِي ٱلرَّاكِدُ ، أَيْ : ٱلسَّاكِنُ ٱلَّذِي لَيْسَ بِجَارٍ ، إِذَا كَانَ وَجْهُهُ عَشْراً فِي عَشْرٍ .

وَيَطْهُرُ إِذَا تَنَجَّسَ ، بِمُجَرَّدِ دُخُولِهِ مِنْ جَانِبٍ وَخُرُوجِهِ مِنْ آخَرَ ، وَإِنْ قَلَّ ٱلْخَارِجُ .

وَلَا يَجُوزُ ٱلْوُضُوءُ وَلَا ٱلْغُسْلُ بِمَاءٍ ٱسْتُعْمِلَ فِي قُرْبَةٍ ، سَوَاءٌ كَانَ مَعَهَا رَفْعُ حَدَثٍ أَوْ إِسْقَاطُ فَرْضٍ أَوْ لا ولا[1] ، أَوْ فِي إِسْقَاطِ فَرْضٍ سَوَاءٌ كَانَ مَعَهُ قُرْبَةٌ أَوْ رَفْعُ حَدَثٍ أو لا ولا ؛ إِذَا ٱنْفَصَلَ عَنْ عُضْوٍ وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِرَّ فِي شَيْءٍ .

وَهُوَ طَاهِرٌ وَلَوْ مِنْ جُنُبٍ ، وَإِنْ كُرِهَ شُرْبُهُ وَٱلْعَجْنُ بِهِ ؛ وَلَيْسَ بِمُطَهِّرٍ لِحَدَثٍ ، بَلْ مُطَهِّرٌ لِلْخَبَثِ .

وَإِذَا شَرِبَ مِنَ ٱلْمَاءِ ٱلْقَلِيلِ حَيَوانٌ مَأْكُولُ ٱللَّحْمِ طاهِرُ ٱلْفَمِ ، كَٱلْفَرَسِ وَٱلْبَغْلِ ٱلَّذِي أُمُّهُ فَرَسٌ وَحِمَارِ ٱلْوَحْشِ وَٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ وَٱلْجَمَلِ ، أَوْ آدَمِيٌّ لَيْسَ بِفَمِهِ نَجَاسَةٌ ، سَوَاءٌ كَانَ جُنُباً أَوْ حَائِضاً أَوْ نُفَسَاءَ أَوْ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً ، مُسْلِماً أَوْ غَيْرَ مُسْلِمٍ ، ذَكَراً أَوْ أُنْثَىٰ ؛ فَهُوَ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ .

وَإِذا شَرِبَ مِنْهُ كَلْبٌ أَوْ خِنْزِيرٌ أَوْ سَعْدَانٌ[2] أَوْ دُبٌّ أَوْ هِرٌّ وَحْشِيٌّ أَوْ نَحْوُهَا

---

(١) أي : لا رفع حدث ولا إسقاط فرض .

(٢) السَّعْدان : نبت من أفضل مراعي الإبلِ ، وهو المقصود من المثل : مَرْعَىً ولا كالسَّعْدانِ ؛ أما المقصود هنا ، هو الحيوان المُسمَّى : القِرْد ، حَيْثُ منه نَوْع يأوي غالباً إلى الأماكِنِ التي يَكْثُرُ فيها نبات السَّعْدان ، فيقال له : قرد السَّعْدان ؛ ثم أطلق الناس السَّعْدان على هذا =

مِنْ سِبَاعِ ٱلْبَهَائِمِ فَهُوَ نَجِسٌ .

وَإِنْ شَرِبَ مِنْهُ هِرَّةٌ أَهْلِيَّةٌ أَوْ دَجَاجَةٌ مُخَلَّاةٌ أَوْ سِبَاعُ طَيْرٍ أَوْ سَوَاكِنُ بُيُوتٍ فَهُوَ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ .

لا يُكْرَهُ سُؤْرُ سَوَاكِنِ ٱلْبُيُوتِ مِمَّا لا دَمَ لَهُ ، كَٱلْخُنْفُسِ وَٱلصَّرْصَرِ وَبَنَاتِ وِرْدَانَ وَٱلْعَقْرَبِ .

وَإِذَا شَرِبَ مِنْهُ بَغْلٌ أُمُّهُ حِمَارَةٌ(١) أَوْ حِمَارٌ أَهْلِيٌّ فَهُوَ مَشْكُوكٌ فِي طُهُورِيَّتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ تَوَضَّأَ بِهِ وَتَيَمَّمَ ثُمَّ صَلَّىٰ .

* * *

فصل
[في تطهير الآبار ونحوها]

وَإِذا وَقَعَتْ نَجَاسَةٌ مُغَلَّظَةٌ أَوْ مُخَفَّفَةٌ وَإِنْ قَلَّتْ مِنْ غَيْرِ قَلِيلِ ٱلأَرْوَاثِ في بِئْرٍ دُونَ عَشْرٍ ؛ في عَشْرٍ ، أَوْ مَاتَ فِيهَا أَوْ خَارِجَهَا وَأُلْقِيَ فِيهَا حَيَوانٌ دَمَوِيٌّ غَيْرُ مَائِيٍّ وَٱنْتَفَخَ أَوْ تَمَعَّطَ ، أَيْ : سَقَطَ شَعْرُهُ ، أَو تَفَسَّخَ أَو جُرِحَ ؛ أَوْ مَاتَ فِيهَا نَحْوُ شَاةٍ ؛ أَوْ وَقَعَ خِنْزِيرٌ وَإِنْ لَمْ يُصِبْ فَمُهُ ٱلْمَاءَ ، وَلَوْ خَرَجَ حَيّاً ؛ يُنْزَحُ كُلُّ مَائِهَا ٱلَّذِي كَانَ فِيهَا وَقْتَ ٱلْوُقُوعِ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ ، إِلاَّ إِذَا تَعَذَّرَ إِخْرَاجُ ٱلْوَاقِعِ ، كَخَشَبَةٍ أَوْ خِرْقَةٍ مُتَنَجِّسَةٍ . أَمَّا إِذَا تَعَذَّرَ إِخْرَاجُ عَيْنِ ٱلنَّجَاسَةِ ، فَيُتْرَكُ مُدَّةً يُعْلَمُ أَنَّهُ ٱسْتَحَالَ وَصَارَ حَمَأَةً .

وَإِنْ تَعَسَّرَ نَزْحُ مَائِهَا يُنْزَحُ مِئَتَا دَلْوٍ وَسَطٍ وُجُوباً ، إِلَىٰ ثَلاثِ مِئَةٍ ٱسْتِحْبَاباً ، وَيَكْفِي مِلْءُ أَكْثَرِ ٱلدَّلْوِ ، وَنَزْحُ مَا وُجِدَ وَإِنْ قَلَّ ، وَبِنَزْحِ ٱلْمَاءِ إِلَىٰ حَدٍّ لاَ يَمْلأُ

= القِرْدِ ، ومن ثم غلب اسم السَّعْدان على القِرْد ، وأصبح عَلَماً للدلالة عليه .

(١) في الأصل : « بغل أو حمارة » .

نِصْفَ ٱلدَّلْوِ يَطْهُرُ ٱلْكُلُّ تَبَعاً ؛ وَلَوْ نَزَحَ بَعْضَهُ ثُمَّ زَادَ فِي ٱلْغَدِ نَزَحَ قَدْرَ ٱلْبَاقِي .

وَإِنْ مَاتَ فِيهَا آدَمِيٌّ أَوْ جَمَلٌ أَوْ كَلْبٌ أَوْ شاةٌ أَوْ نَحْوُهَا ، لَزِمَ نَزْحُ مِئَتَيْ دَلْوٍ وُجُوباً إِلَىٰ ثَلَاثِ مِئَةٍ ٱسْتِحْبَاباً إِنْ تَعَسَّرَ نَزْحُ مَائِهَا .

وَإِنْ مَاتَ فِيهَا دَجَاجَةٌ أَوْ هِرَّةٌ أَوْ نَحْوُهَا فِي ٱلْجُثَّةِ ، لَزِمَ نَزْحُ أَرْبَعِينَ دَلْواً وُجُوباً إِلَىٰ سِتِّينَ ٱسْتِحْبَاباً بَعْدَ إِخْرَاجِ ٱلْوَاقِعِ مِنْهَا .

وَإِنْ مَاتَ فِيهَا فَأْرَةٌ أَوْ نَحْوُهَا ، لَزِمَ نَزْحُ عِشْرِيْنَ دَلْواً وُجُوباً إِلَىٰ ثَلَاثِينَ ٱسْتِحْبَاباً .

وَكَانَ ذَلِكَ ٱلْمِقْدَارُ ٱلْمَنْزُوحُ طَهَارَةً لِلْبِئْرِ وَٱلدَّلْوِ وَٱلْحَبْلِ وَٱلْبَكَرَةِ وَيَدِ ٱلْمُسْتَقِي تَبَعاً ، كَخَابِيَةِ ٱلْخَمْرِ تَطْهُرُ تَبَعاً إِذَا صَارَ خَلًّا ، وَكَيَدِ ٱلْمُسْتَنْجِي تَطْهُرُ بِطَهَارَةِ ٱلْمَحَلِّ ، وَكَعُرْوَةِ ٱلإِبْرِيقِ إِذَا كَانَ فِي يَدِ ٱلْمُسْتَنْجِي نَجَاسَةٌ رَطْبَةٌ فَجَعَلَ يَدَهُ عَلَيْهَا كُلَّمَا صَبَّ عَلَىٰ ٱلْيَدِ ، فَإِذَا غَسَلَ ٱلْيَدَ ثَلَاثاً طَهُرَتِ ٱلْعُرْوَةُ بِطَهَارَةِ ٱلْيَدِ .

وَلَا تَنْجُسُ ٱلْبِئْرُ بِٱلْبَعْرِ وَٱلرَّوْثِ وَٱلْخِثْيِ سَوَاءٌ كَانَ رَطْباً أَوْ يَابِساً صَحِيحاً أَوْ مُتَكَسِّراً ، إِلَّا أَنْ يَسْتَكْثِرَهُ ٱلنَّاظِرُ ، أَوْ أَنْ لَا يَخْلُوَ دَلْوٌ عَنْ بَعْرَةٍ وَنَحْوِهِ .

كَمَا يُعْفَىٰ لَوْ وَقَعَتْ فِي مِحْلَبٍ وَقْتَ ٱلْحَلْبِ ، فَرُمِيَتْ فَوْراً قَبْلَ تَفَتُّتٍ وَتَلَوُّنٍ .

وَلَا يَفْسُدُ ٱلْمَاءُ بِخُرْءِ حَمَامٍ وَعُصْفُورٍ وَنَحْوِهَا مِمَّا يُؤْكَلُ مِنَ ٱلطُّيُورِ غَيْرَ ٱلدَّجَاجِ وَٱلإِوَزِّ ، وَلَا بِمَوْتِ مَا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ فِيهِ ، سَوَاءٌ كَانَ بَرِّياً أَوْ بَحْرِيّاً ، كَسَمَكٍ وَضِفْدَعٍ وَحَيَوَانِ ٱلْمَاءِ وَبَقٍّ وَذُبَابٍ وَزُنْبُورٍ وَعَقْرَبٍ وَخُنْفُسٍ وَجَرَادٍ وَنَحْلٍ وَنَمْلٍ وَصَرْصَرٍ ، وَلَا بِبَوْلِ فَأْرَةٍ وَسِبَاعِ طَيْرٍ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلَا بِوُقُوعِ آدَمِيٍّ وَمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ كَالإِبِلِ وَٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ وَحِمَارِ ٱلْوَحْشِ وَٱلْفَرَسِ إِذَا خَرَجَ حَيّاً وَلَمْ

يَكُنْ عَلَىٰ بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ ، وَلاَ بِوُقُوعِ بَغْلٍ وَحِمَارٍ وَسِبَاعِ طَيْرٍ وَوَحْشٍ ؛ هَذَا كُلُّهُ عِنْدَ عَدَمِ وُصُولِ لُعَابِ مَا ذُكِرَ إِلَىٰ ٱلْمَاءِ ، فَإِنْ وَصَلَ لُعَابُ ٱلْوَاقِعِ إِلَىٰ ٱلْمَاءِ أَخَذَ حُكْمَهُ طَهَارَةً وَنَجَاسَةً وَكَرَاهَةً ، فَيُنْزَحُ فِي ٱلنَّجِسِ وَٱلْمَشْكُوكِ ، وَفي ٱلْمَكْرُوهِ يُسْتَحَبُّ نَزْحُهَا ، وَيُسْتَحَبُّ نَزْحُ دِلاءٍ لَوْ طَاهِراً ، وَقِيلَ : عِشْرِينَ ٱحْتِيَاطاً .

وَوُجُودُ حَيَوَانٍ مَيْتٍ دَمَوِيٍّ فِيهَا يُنَجِّسُهَا مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَمُنْتَفِخٍ مِنْ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا إِنْ لَمْ يُعْلَمْ وَقْتُ مَوْتِهِ .

وَمَا بَيْنَ حَمَامَةٍ وَفَأْرَةٍ فِي ٱلْجُثَّةِ كَفَأْرَةٍ فِي ٱلْحُكْمِ ، كَمَا أَنَّ مَا بَيْنَ دَجَاجَةٍ وَشَاةٍ كَدَجَاجَةٍ ، وَٱلْفَأْرَةُ مَعَ ٱلْهِرَّةِ تَبَعاً ، وَنَحْوُ ٱلْهِرَّتَيْنِ كَشَاةٍ ، وَنَحْوُ ٱلْفَأْرَتَيْنِ كَفَأْرَةٍ ، وَٱلثَّلاثُ إِلَىٰ ٱلْخَمْسِ كَهِرَّةٍ ، وَٱلسِّتُّ كَشَاةٍ .

* * *

أَحْكَامُ ٱلاسْتِنْجَاءِ

يَلْزَمُ ٱلرَّجُلَ ٱلاسْتِبْرَاءُ ، أَيْ : طَلَبُ بَرَاءَةِ ٱلْمَخْرَجِ مِنْ أَثَرِ ٱلْبَوْلِ حَتَّىٰ يَزُولَ أَثَرُهُ ، وَكَذَا ٱلْغَائِطُ ، وَيَطْمَئِنَّ قَلْبُهُ عَنِ ٱنْقِطَاعِ ٱلْعَوْدِ حَسَبَ عَادَتِهِ ، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ الشُّرُوعُ فِي ٱلْوُضُوءِ حَتَّىٰ يَطْمَئِنَّ قَلْبُهُ بِزَوَالِ رَشْحِ ٱلْبَوْلِ ، أَمَّا إِذَا أَمِنَ مِنْ خُرُوجِ شَيْءٍ بَعْدَهُ فَلاَ يَلْزَمُ ، بَلْ يُنْدَبُ ذَلِكَ مُبَالَغَةً فِي ٱلاسْتِبْرَاءِ .

وَأَمَّا ٱلْمَرْأَةُ ، فَلاَ تَحْتَاجُ مَا يَحْتَاجُهُ ٱلرَّجُلُ فِي ٱلْبَوْلِ ، مِنْ نَحْوِ ٱلْمَشْيِ ، بَلْ كَمَا فَرَغَتْ مِنَ ٱلْبَوْلِ تَصْبِرُ قَلِيلاً ، ثُمَّ تَمْسَحُ ٱلْقُبُلَ وَٱلدُّبُرَ ، ثُمَّ تَسْتَنْجِي بِٱلْمَاءِ .

وَمَنْ كَانَ بَطِيءَ ٱلاسْتِبْرَاءِ فَلْيَفْتِلْ نَحْوَ وَرَقَةٍ وَيَحْتَشِي بِهَا فِي ٱلإِحْلِيلِ ، فَإِنَّهَا تَتَشَرَّبُ مَا بَقِيَ مِنْ أَثَرِ ٱلرُّطُوبَةِ ٱلَّتِي يُخَافُ خُرُوجُهَا ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُغَيِّبَهَا فِي ٱلْمَحَلِّ لِئَلَّا تَظْهَرَ ٱلرُّطُوبَةُ إِلَىٰ طَرَفِهَا ٱلْخَارِجِ ، وَلَوْ عَرَضَ لَهُ ٱلشَّيْطَانُ كَثِيراً

نَضَحَ فَرْجَهُ وَسَرَاوِيلَهُ بِٱلْمَاءِ ، حَتَّىٰ إِذَا شَكَّ حَمَلَ ٱلْبَلَلَ عَلَىٰ ذَلِكَ ٱلنَّضْحِ مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ خِلَافَهُ .

وَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِلرِّجَالِ وَٱلنِّسَاءِ مِنْ نَجَسٍ يَخْرُجُ مِنَ ٱلسَّبِيلَيْنِ مُعْتَاداً أَوْ لا ، أَوْ مِنْ نَجَسٍ يُصِيبُ ٱلْمَخْرَجَ مِنْ غَيْرِهِ مَا لَمْ يَتَجَاوَزِ ٱلنَّجَسُ ٱلْمَخْرَجَ ، وَإِنْ تَجَاوَزَ ٱلْمَخْرَجَ ، أَيْ : مَجْمَعَ حَلْقَةِ ٱلدُّبُرِ ٱلَّذِي يَنْطَبِقُ ، وَكَانَ ٱلْمُتَجَاوِزُ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ ٱلدِّرْهَمِ ٱلْمِثْقَالِيِّ ، وَهُوَ عِشْرُونَ قِيرَاطاً [وَٱلْقِيرَاطُ وَزْنُ خَمْسِ شَعِيرَاتٍ] في ٱلْمُتَجَسِّدِ ، أَوْ زَادَ عَلَىٰ قَدْرِهِ مَسَاحَةً فِي غَيْرِهِ ، ٱفْتُرِضَ غَسْلُهُ ، وَيُفْتَرَضُ غَسْلُ مَا فِي ٱلْمَخْرَجِ عِنْدَ ٱلاغْتِسَالِ مِنَ ٱلْجَنَابَةِ وَٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلاً .

وَيَسْتَنْجِي بِنَحْوِ حَجَرٍ مُنْقٍ ، وَخِرْقَةٍ بَالِيَةٍ ، وَنَحْوِهَا مِمَّا لاَ قِيمَةَ لَهُ سِوَىٰ مَاءٍ ، وَلَيْسَ مُحْتَرَماً وَلاَ نَجِساً وَلاَ عَظْماً وَلاَ عَلَفاً لِلدَّوَابِّ . وَيَخْتَارُ ٱلأَبْلَغَ وَٱلأَسْلَمَ عَنِ ٱلتَّلْوِيثِ ، وَلاَ يَتَقَيَّدُ بِإِقْبَالٍ وَإِدْبَارٍ شِتَاءً وَصَيْفاً ، وَٱلْعَدَدُ ثَلَاثاً مَنْدُوبٌ ، فَيَطْهُرُ فِي حَقِّ ٱلْعَرَقِ وَجَوَازِ ٱلصَّلاَةِ مَعَهُ ، حَتَّىٰ لَوْ سَالَ وَأَصَابَ ٱلثَّوْبَ وَٱلْبَدَنَ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ ٱلدِّرْهَمِ لاَ يَمْنَعُ جَوَازَ ٱلصَّلاَةِ مَعَهُ . وَأَمَّا إِذَا جَلَسَ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ ، فَإِنَّهُ يَنْجُسُ عَلَىٰ ٱلصَّحِيحِ . وَٱلْغَسْلُ بِٱلْمَاءِ أَحَبُّ ، وَٱلأَفْضَلُ فِي كُلِّ زَمَانٍ ٱلْجَمْعُ بَيْنَ ٱلْمَاءِ وَنَحْوِ ٱلْحَجَرِ مُرَتَّباً ، فَيَمْسَحُ ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ وَيَصُبُّ ٱلْمَاءَ بِيَدِهِ ٱلْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ٱلْمَحَلِّ بِرِفْقٍ ، وَيَغْسِلُ بِٱلْيُسْرَىٰ ، إِلَىٰ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ طَهُرَ ، وَيُبَالِغُ ٱلْمُسْتَنْجِي بِٱلْمَاءِ حَتَّىٰ يَقْطَعَ ٱلرَّائِحَةَ ٱلْكَرِيهَةَ ، وَفِي إِرْخَاءِ ٱلْمِقْعَدَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَائِماً ، وَإِذَا فَرَغَ غَسَلَ يَدَيْهِ ثَانِياً ، وَنَشَّفَ مِقْعَدَتَهُ قَبْلَ ٱلْقِيَامِ ، وَلَوْ بِيَدِهِ ٱلْيُسْرَىٰ ، مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَىٰ إِنْ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ خِرْقَةٌ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ صَائِماً .

وَيَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلْمُسْتَنْجِي كَشْفُ عَوْرَتِهِ عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ مِمَّنْ يَحْرُمُ نَظَرُهُ إِلَيْهَا ،

وَإِنْ تَجَاوَزَ ٱلنَّجَسُ ٱلْمَخْرَجَ وَزَادَ عَلَىٰ ٱلدِّرْهَمِ ؛ إِلاَّ لِلتَّغَوُّطِ لِضَرُورَتِهِ ، وَيَحْتَالُ لإِزَالَتِهَا مِنْ غَيْرِ كَشْفِ مَا أَمْكَنَهُ .

وَكُرِهَ ٱسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ وَٱسْتِدْبَارُهَا ، وَلَوْ فِي ٱلْبُنْيَانِ ، حَتَّىٰ لَوْ تَذَكَّرَ فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ ٱنْحَرَفَ إِنْ أَمْكَنَهُ ، وَإِلاَّ فَلاَ ، وَكَذَا يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ إِمْسَاكُ صَغِيرٍ لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ نَحْوَ ٱلْقِبْلَةِ ، وَٱسْتِقْبَالُ عَيْنِ ٱلشَّمْسِ وَٱلْقَمَرِ ، وَبَوْلٌ وَغَائِطٌ فِي مَاءٍ وَلَوْ جَارِياً ، إِلاَّ إِذَا كَانَ فِي سَفِينَةٍ فِي ٱلْبَحْرِ ، وَنَحْوِهَا .

وَيُكْرَهُ عَلَىٰ طَرَفِ نَهْرٍ ، أَوْ حَوْضٍ ، أَوْ بِئْرٍ ، أَوْ عَيْنٍ ، أَوْ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ ، أَوْ فِي زَرْعٍ ، أَوْ خُضْرَةٍ يَنْتَفِعُ ٱلنَّاسُ بِهَا ، أَوْ فِي ظِلٍّ صَيْفَاً أَوْ شَمْسٍ شِتَاءً يَجْتَمِعُ ٱلنَّاسُ بِهِ عَلَىٰ مُبَاحٍ ، وَبِجَنْبِ مَسْجِدٍ ، وَمُصَلَّىٰ عِيدٍ ، وَفِي مَقَابِرَ ، وَبَيْنَ دَوَابَّ ، وَفِي طَرِيقِ ٱلنَّاسِ ، وَمَهَبِّ رِيحٍ ، وَجُحْرٍ ، وَفِي مَوْضِعٍ يَعْبُرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ ، وَفِي أَسْفَلِ ٱلأَرْضِ إِلَىٰ أَعْلاَهَا ، وَٱلتَّكَلُّمُ عَلَيْهِمَا ، وَأَنْ يَبُولَ قَائِماً إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ .

وَيُكْرَهُ ٱلاسْتِنْجَاءُ بِيَدِهِ ٱلْيُمْنَىٰ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ .

وَيَدْخُلُ ٱلْخَلاءَ بِرِجْلِهِ ٱلْيُسْرَىٰ ، وَيَسْتَعِيذُ بِٱللهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ قَبْلَ دُخُولِهِ ٱلْخَلاَءَ وَقَبْلَ أَوَانِ ٱلشُّرُوعِ [وَ] قَبْلَ كَشْفِ ٱلْعَوْرَةِ إِنْ كَانَ فِي مَحَلٍّ غَيْرِ مُعَدٍّ لِذَلِكَ ، كَٱلصَّحْرَاءِ ، وَإِنْ نَسِيَ ذَلِكَ أَتَىٰ بِهِ فِي نَفْسِهِ لا بِلِسَانِهِ ، وَيَدْفُنُ ٱلْخَارِجَ ، وَيَجْتَهِدُ فِي ٱلاسْتِفْرَاغِ مِنْهُ ، وَيَسْتُرُ عَوْرَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمَاً ، ثُمَّ يَقُوْلُ : غُفْرَانَكَ ! ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي مَا يُؤْذِيْنِي ، وَأَمْسَكَ عَلَيَّ مَا يَنْفَعُنِي . [« الأذكار » الأرقام : ٢٤٩ ـ ١٥١] .

* * *

أَحْكَامُ ٱلتَّحَرِّي

لَوِ ٱخْتَلَطَ أَوَانِي مَاءٍ أَوْ ثِيَابٍ أَوْ ذَبَائِحَ أَكْثَرُهَا طَاهِرٌ ، تَحَرَّىٰ فِي حَالَتَيْ ٱلاخْتِيَارِ وَٱلاضْطِرَارِ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهَا أَوْ نِصْفُهَا نَجِساً ، لاَ يَتَحَرَّىٰ فِي حَالَةِ ٱلاخْتِيَارِ فِي ٱلْكُلِّ ، وَفِي ٱلاضْطِرَارِ يَتَحَرَّىٰ فِي ٱلْكُلِّ ، إِلاَّ ٱلأَوَانِيَ لِلْوُضُوءِ وَٱلْغُسْلِ .

* * *

شَرَائِطُ وُجُوْبِ ٱلطَّهَارَةِ

ٱلإِسْلاَمُ ، وَٱلتَّكْلِيفُ ، وَقُدْرَةُ ٱسْتِعْمَالِ ٱلْمُطَهِّرِ ، وَوُجُودُ ٱلْحَدَثِ ، وَفَقْدُ ٱلْمُنَافِي مِنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ ، وَضِيْقُ ٱلْوَقْتِ .

وَشَرَائِطُ صِحَّتِهَا :

تَعْمِيْمُ ٱلْمَحَلِّ بِٱلْمُطَهِّرِ ، وَفَقْدُ ٱلْمُنَافِي مِنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَحَدَثٍ فِي حَقِّ غَيْرِ ٱلْمَعْذُورِ بِهِ .

وَصِفَتُهَا : فَرْضٌ لِلصَّلاَةِ . وَوَاجِبٌ لِلطَّوَافِ ، قِيْلَ : وَمَسِّ ٱلْمُصْحَفِ . وَسُنَّةٌ لِلنَّوْمِ . وَمَنْدُوْبٌ بَعْدَ كَذِبٍ وَغِيْبَةٍ وَقَهْقَهَةٍ وَشِعْرٍ قَبِيْحٍ ؛ وَٱلْمُدَاوَمَةِ عَلَىٰ ٱلْوُضُوءِ ، وَٱلْخُرُوْجِ مِنْ خِلاَفِ ٱلْعُلَمَاءِ .

وَرُكْنُهَا : غُسْلٌ وَمَسْحٌ ، وَزَوَالُ نَجِسٍ .

وَآلَتُهَا : مَاءٌ ، وَتُرَابٌ ، وَدَلْكٌ ، وَذَكَاةٌ وَغَيْرُهَا كَمَا يَأْتِي ذِكْرُهَا فِي ٱلْمُطَهِّرَاتِ .

* * *

أَرْكَانُ ٱلْوُضُوْءِ

أَرْبَعَةٌ : ١ ـ غَسْلُ ٱلْوَجْهِ مَرَّةً ، وَهُوَ مِنْ مَبْدَإِ سَطْحِ ٱلْجَبْهَةِ إِلَىٰ أَسْفَلِ ٱلذَّقْنِ طُوْلاً ، وَمَا بَيْنَ شَحْمَتَيْ ٱلأُذُنَيْنِ عَرْضاً ؛ ٢ ـ وَغَسْلُ ٱلْيَدَيْنِ مَعَ ٱلْمِرْفَقَيْنِ ؛ ٣ ـ وَٱلرِّجْلَيْنِ مَعَ ٱلْكَعْبَيْنِ ؛ ٤ ـ وَمَسْحُ رُبْعِ ٱلرَّأْسِ مَرَّةً فَوْقَ ٱلأُذُنَيْنِ .

وَغَسْلُ ظَاهِرِ جَمِيعِ ٱللِّحْيَةِ ٱلْكَثَّةِ ٱلَّتِي لاَ تُرَىٰ بَشَرَتُهَا سِوَىٰ ٱلْمُسْتَرْسِلِ عَنْ دَائِرَةِ ٱلْوَجْهِ فَرْضٌ عَمَلِيٌّ ، كَبَشَرَةِ ٱلْخَفِيْفَةِ ٱلَّتِي تُرَىٰ بَشَرَتُهَا ، وَمِثْلُ ذَلِكَ ٱلشَّارِبُ وَٱلْحَاجِبُ وَٱلْعَنْفَقَةُ .

وَلَوْ طَالَ ٱلظُّفْرُ فَغَطَّىٰ رَأْسَ ٱلإِصْبَعِ ، فَمَنَعَ وُصُولَ ٱلْمَاءِ إِلَىٰ مَا تَحْتَهُ ، وَجَبَ غَسْلُ مَا تَحْتَهُ بَعْدَ إِزَالَةِ ٱلْمَانِعِ ، وَلاَ يُعَادُ ٱلْوُضُوْءُ وَلاَ ٱلْمَسْحُ بِحَلْقِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ ، كَمَا لاَ يُعَادُ ٱلْغُسْلُ لِلْمَحَلِّ وَلاَ ٱلْوُضُوْءُ بِحَلْقِ شَارِبِهِ وَحَاجِبِهِ وَقَصِّ ظُفْرِهِ وَكَشْطِ جِلْدِهِ .

وَسُنَنُهُ : ٱلْبِدَايَةُ بِنِيَّةِ طَاعَةٍ لاَ تَحِلُّ بِدُوْنِ طَهَارَةٍ ، أَوْ نِيَّةِ ٱلطَّهَارَةِ ، أَوْ رَفْعِ حَدَثٍ ، أَوْ ٱمْتِثَالِ أَمْرٍ ؛ وَٱلْبِدَايَةُ بِٱلتَّسْمِيَةِ وَبِغَسْلِ ٱلْيَدَيْنِ إِلَىٰ ٱلرُّسُغَيْنِ ثَلاَثاً ؛ وَٱلسِّوَاكُ عِنْدَ ٱلْمَضْمَضَةِ ثَلاَثاً بِمِيَاهٍ ثَلاَثَةٍ ، وَيَقُوْمُ مَقَامَهُ عِنْدَ فَقْدِهِ أَوْ فَقْدِ أَسْنَانِهِ ٱلْخِرْقَةُ ٱلْخَشِنَةُ أَوْ ٱلأُصْبُعُ ، كَمَا يَقُوْمُ ٱلعِلْكُ مَقَامَهُ فِي ٱلثَّوَابِ لِلْمَرْأَةِ مَعَ ٱلْقُدْرَةِ عَلَيْهِ إِذَا وُجِدَتْ ٱلنِّيَّةُ ؛ وَٱلْمَضْمَضَةُ ؛ وَٱلاسْتِنْشَاقُ ثَلاَثاً بِمِيَاهٍ ثَلاَثَةٍ ، وَٱلْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا لِغَيْرِ ٱلصَّائِمِ ؛ وَتَخْلِيْلُ ٱللِّحْيَةِ ٱلْكَثَّةِ لِغَيْرِ ٱلْمُحْرِمِ وَٱلأَصَابِعِ ؛ وَتَثْلِيْثُ ٱلْغَسْلِ ٱلْمُسْتَوْعِبِ ، وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ ، وَمَسْحُ أُذُنَيْهِ بِمَائِهِ ؛ وَٱلتَّرْتِيْبُ حَتَّىٰ بَيْنَ ٱلْمَضْمَضَةِ وَٱلاسْتِنْشَاقِ ؛ وَٱلْوِلاَءُ ؛ وَمِنَ ٱلسُّنَنِ ٱلدَّلْكُ وَتَرْكُ ٱلإِسْرَافِ .

وَمُسْتَحَبُّهُ : مَسْحُ ٱلرَّقَبَةِ لاَ ٱلْحُلْقُوْمِ ؛ وَٱسْتِقْبَالُ ٱلْقِبْلَةِ ؛ وَإِدْخَالُ خِنْصَرِهِ صِمَاخَ أُذُنَيْهِ ؛ وَتَقْدِيْمُهُ عَلَىٰ ٱلْوَقْتِ لِغَيْرِ ٱلْمَعْذُورِ ؛ وَمِنْهَا : تَرْكُ ٱلتَّقْتِيْرِ ؛ وَٱسْتِصْحَابُ ٱلنِّيَّةِ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِهِ ؛ وَٱلتَّوَضُّؤُ فِي مَكَانٍ طَاهِرٍ ؛ وَحِفْظُ ثِيَابِهِ مِنَ ٱلتَّقَاطُرِ ؛ وَعَدَمُ ٱلاسْتِعَانَةِ بِغَيْرِهِ بِٱلْغَسْلِ وَٱلْمَسْحِ ، إِمَّا بِصَبِّ ٱلْمَاءِ أَوْ ٱسْتِقَائِهِ أَوْ إِحْضَارِهِ فَلَا كَرَاهَةَ بِهَا أَصْلاً وَلَوْ كَانَتْ بِطَلَبِهِ ؛ وَأَنْ يَشْرَبَ مِنْ فَضْلِ وَضُوْئِهِ قَائِماً مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ ، كَمَاءِ زَمْزَمَ ؛ وَدَلْكُ رِجْلَيْهِ بِيَسَارِهِ ؛ وَبَلُّ أَعْضَاءِ وُضُوْئِهِ فِي ٱلشِّتَاءِ بِٱلْمَاءِ شِبْهَ ٱلدَّهْنِ ثُمَّ يُسِيْلُ ٱلْمَاءَ عَلَيْهَا .

وَمَكْرُوْهُهُ : لَطْمُ ٱلْوَجْهِ أَوْ غَيْرِهِ بِٱلْمَاءِ ؛ وَٱلإِسْرَافُ فِيْهِ تَنْزِيْهاً إِنْ كَانَ جَارِياً وَلَمْ يَعْتَقِدْ سُنِّيَّتَهُ ، وَإِنْ ٱعْتَقَدَ سُنِّيَّتَهُ فَتَحْرِيْماً ؛ أَمَّا ٱلْمَوْقُوْفُ عَلَىٰ مَنْ يَتَطَهَّرُ بِهِ ، كَصِهْرِيْجٍ ، أَوْ حَوْضٍ ، أَوْ إِبْرِيْقٍ فَحَرَامٌ ؛ وَتَثْلِيْثُ ٱلْمَسْحِ بِمَاءٍ جَدِيْدٍ .

وَيَنْقُضُهُ كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ ٱلسَّبِيْلَيْنِ وَلَوْ غَيْرَ مُعْتَادٍ ، كَدُوْدَةٍ ، وَحَصَاةٍ ، وَرِيْحٍ ، إِلاَّ رِيْحُ ٱلْقُبُلِ مِنْ غَيْرِ مُفْضَاةٍ ٱخْتَلَطَ مَسْلَكُ بَوْلِهَا وَغَائِطِهَا ؛ وَسَيَلاَنُ نَجَسٍ مِنْ جُرْحٍ وَلَوْ بِٱلْقُوَّةِ إِلَىٰ مَوْضِعٍ يَلْحَقُهُ حُكْمُ ٱلتَّطْهِيْرِ ، وَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ بِنَفْسِهِ بَلْ بِٱلإِخْرَاجِ ، وَقَيءٌ مَلأَ فَاهُ بِأَنْ لاَ يُمْسِكَ عَلَيْهِ ٱلْفَمُ إِلاَّ بِتَكَلُّفٍ ، مِنْ صَفْرَاءِ أَوْ عَلَقٍ ، أَوْ طَعَامٍ ، لاَ بَلْغَمٍ ؛ وَدَمٌ غَلَبَ عَلَىٰ بُزَاقٍ أَوْ سَاوَاهُ ، وَكَذَا عَلَقَةٌ مَصَّتْ عُضْواً وَٱمْتَلأَتْ مِنَ ٱلدَّمِ ، وَمِثْلُهَا ٱلْقَرَادُ إِنْ كَبِيْراً يَخْرُجُ مِنْهُ دَمٌ سَائِلٌ ، وَإِلاَّ لاَ يَنْقُضُ كَبَرْغُوْثٍ ، وَقَمْلٍ ، وَبَعُوْضٍ ؛ وَيُجْمَعُ مُتَفَرِّقُ ٱلْقَيْءِ إِنِ ٱتَّحَدَ سَبَبُهُ ، وَهُوَ ٱلْغَثَيَانُ ؛ وَنَوْمُ غَيْرِ مُتَمَكِّنٍ ، أَمَّا ٱلْمُتَمَكِّنُ فَلاَ يَنْتَقِضُ وُضُوْءُهُ وَلَوْ مُسْتَنِداً إِلَىٰ شَيْءٍ لَوْ أُزِيْلَ لَسَقَطَ ٱلنَّائِمُ ؛ وَإِغْمَاءٌ ؛ وَجُنُوْنٌ ؛ وَسُكْرٌ ؛ وَقَهْقَهَةُ مُصَلٍّ بَالِغٍ يَقْظَانَ بِصَلاَةٍ ذَاتِ رُكُوْعٍ وَسُجُودٍ وَلَوْ بِٱلإِيْمَاءِ ، وَلَوْ عِنْدَ ٱلسَّلاَمِ عَمْداً ، فَإِنَّهَا تُبْطِلُ ٱلْوُضُوْءَ لاَ ٱلصَّلاَةَ ؛ وَمَسُّ فَرْجِ ٱلْمُشْتَهَاةِ بِذَكَرٍ مُنْتَصِبٍ بِلاَ حَائِلٍ ، لاَ مَسُّ ذَكَرٍ وَفَرْجٍ وَٱمْرَأَةٍ .

فُرُوْضُ ٱلْغُسْلِ

غَسْلُ فَمِهِ ، وَأَنْفِهِ ، وَمَا أَمْكَنَ غَسْلُهُ مِنَ ٱلْبَدَنِ بِلَا حَرَجٍ مَرَّةً ، وَلَا يَجِبُ عَلَىٰ ٱلْمَرْأَةِ حَلُّ ضَفِيْرَتِهَا إِذَا بَلَغَ ٱلْمَاءُ أُصُوْلَ ٱلشَّعْرِ ، وَيَجِبُ عَلَىٰ ٱلرَّجُلِ نَقْضُ ضَفِيْرَتِهِ إِنْ لَمْ يَبْلُغْهَا ٱلْمَاءُ وَلَوْ بَلَغَ أُصُوْلَهُ .

وَسُنَنُهُ : ٱلْبِدَايَةُ بِٱلتَّسْمِيَةِ قَبْلَ كَشْفِ ٱلْعَوْرَةِ وَبِٱلنِّيَّةِ ؛ وَٱلْبِدَايَةُ بِغَسْلِ يَدَيْهِ ، وَفَرْجِهِ ، وَنَجَاسَةٍ إِنْ كَانَتْ عَلَىٰ بَدَنِهِ ؛ وَغَسْلُ ٱلْقُبُلِ وَٱلدُّبُرِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا نَجَاسَةٌ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يُفِيْضُ ٱلْمَاءَ عَلَىٰ كُلِّ بَدَنِهِ ثَلَاثاً مُسْتَوْعِباً ، بَادِئاً بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ بِمَنْكِبِهِ ٱلأَيْمَنِ ، ثُمَّ ٱلأَيْسَرِ ، ثُمَّ عَلَىٰ بَقِيَّةِ بَدَنِهِ مَعَ دَلْكِهِ فِي ٱلْمَرَّةِ ٱلأُوْلَىٰ ، وَيُوَالِي غَسْلَهُ ، وَصَحَّ نَقْلُ بَلَّةِ عُضْوٍ إِلَىٰ آخَرَ فِيهِ بِشَرْطِ ٱلتَّقَاطُرِ ، لَا فِي ٱلْوُضُوْءِ ، وَلَوِ ٱنْغَمَسَ فِي ٱلْمَاءِ ٱلْجَارِي أَوْ تَحَرَّكَ فِي ٱلرَّاكِدِ ٱلْكَثِيْرِ فَقَدْ أَكْمَلَ ٱلسُّنَّةَ .

وَآدَابُهُ آدَابُ ٱلْوُضُوْءِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسْتَقْبِلُ ٱلْقِبْلَةَ .

وَيُكْرَهُ فِيْهِ مَا يُكْرَهُ فِي ٱلْوُضُوْءِ .

وَفُرِضَ بَعْدَ خُرُوْجِ مَنِيٍّ مُنْفَصِلٍ عَنْ مَقَرِّهِ بِشَهْوَةٍ ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ بِهَا ، مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ ؛ وَإِيْلَاجِ حَشَفَةِ آدَمِيٍّ ، أَوْ قَدْرِهَا مِنْ مَقْطُوْعِهَا فِي أَحَدِ سَبِيْلَيْ آدَمِيٍّ حَيٍّ يُجَامَعُ مِثْلُهُ ، عَلَيْهِمَا لَوْ مُكَلَّفَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ ، وَلَوْ أَحَدُهُمَا مُكَلَّفاً فَعَلَيْهِ فَقَطْ .

وَيَجِبُ ٱلْغُسْلُ ٱتِّفَاقاً عَلَىٰ مَنْ رَأَىٰ بَلَلًا عِنْدَ قِيَامِهِ مِنْ نَوْمِهِ وَعَلِمَ أَنَّهُ مَذْيٌ[1] ، أَوْ شَكَّ فِي أَنَّهُ مَنِيٌّ أَوْ مَذْيٌ ، أَوْ شَكَّ فِي أَنَّهُ مَنِيٌّ أَوْ وَدْيٌ ، أَوْ شَكَّ فِي أَنَّهُ مَذْيٌ أَوْ وَدْيٌ ، أَوْ شَكَّ فِي أَنَّهُ مَنِيٌّ أَوْ مَذْيٌ أَوْ وَدْيٌ أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ مَنِيٌّ مَعَ تَذَكُّرِ

---

(١) يُقَالُ : المَذْيُ وَٱلْمَذِيُّ ، كَغَنِيٍّ ، وَٱلْمَذِيْ سَاكِنَةَ ٱلْيَاءِ : مَا يَخْرُجُ مِنَ ٱلرَّجُلِ عِنْدَ ٱلْمُلاعَبَةِ والتَّقْبيل .

ٱلاحْتِلَامِ فِي ٱلأَوْجُهِ ٱلسِّتَّةِ ، وَكَذَا فِيمَا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مَنِيٌّ وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرِ ٱلاحْتِلَامَ .

وَلاَ يَجِبُ ٱتِّفَاقاً فِيمَا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ وَدْيٌ تَذَكَّرَ ٱحْتِلَاماً أَوْ لاَ ، وَلاَ فِيمَا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مَذْيٌ مَعَ عَدَمِ تَذَكُّرِ ٱلاحْتِلَامِ ؛ وَلاَ يَجِبُ فِيمَا إِذَا شَكَّ أَنَّهُ مَذْيٌ أَوْ وَدْيٌ مَعَ عَدَمِ تَذَكُّرِ ٱلاحْتِلَامِ .

وَيَجِبُ عِنْدَهُمَا فِيمَا إِذَا شَكَّ فِيْ أَنَّهُ مَذْيٌ أَوْ مَنِيٌّ ، أَوْ شَكَّ فِيْ أَنَّهُ مَنِيٌّ أَوْ وَدْيٌ ، أَوْ شَكَّ فِيْ أَنَّهُ مَنِيٌّ أَوْ مَذْيٌ أَوْ وَدْيٌ ٱحْتِيَاطاً .

وَلاَ يَجِبُ عِنْدَ أَبِيْ يُوْسُفَ لِلشَّكِّ فِيْ وُجُوْدِ ٱلْمُوْجِبِ .

وَيَجِبُ عِنْدَ وُجُوْدِ بَلَلٍ ظَنَّهُ مَنِيّاً بَعْدَ إِفَاقَتِهِ مِنْ سُكْرٍ أَوْ إِغْمَاءٍ ، لاَ إِنْ تَذَكَّرَ ، وَلَوْ مَعَ ٱللَّذَّةِ وَٱلإِنْزَالِ وَلَمْ يرَ بَلَلاً .

وَٱلْمَرْأَةُ كَٱلرَّجُلِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ .

وَلَوْ وُجِدَ بَيْنَ ٱلزَّوْجَيْنِ أَوْ غَيْرِهِمَا مَاءٌ وَلاَ مُمَيِّزَ وَلاَ تَذَكُّرَ ٱغْتَسَلاَ .

وَيُفْتَرَضُ عِنْدَ ٱنْقِطَاعِ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ لاَ مَذْيٍ وَوَدْيٍ ، وَلاَ عِنْدَ إِدْخَالِ أُصْبُعٍ وَنَحْوِهِ ، كَحُقْنَةٍ ، فِي دُبُرٍ أَوْ قُبُلٍ ؛ وَلاَ بِوطْءِ بَهِيْمَةٍ أَوْ مَيْتَةٍ أَوْ صَغِيْرَةٍ غَيْرِ مُشْتَهَاةٍ ، بِأَنْ تَصِيْرَ مُفْضَاةً بِٱلْوَطْءِ ، وَإِنْ غَابَتِ ٱلْحَشَفَةُ بِلاَ إِنْزَالٍ ، وَلاَ يَنْتَقِضُ ٱلْوُضُوْءُ بِوَطْءِ ٱلْمَيْتَةِ وَٱلْبَهِيْمَةِ بِدُوْنِ خُرُوْجِ شَيْءٍ ، كَمَا لاَ غُسْلَ لَوْ أَتَىٰ بِكْراً وَلَمْ يُزِلْ بَكَارَتَهَا .

وَيُفْرَضُ عَلَىٰ ٱلأَحْيَاءِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ كِفَايَةً أَنْ يَغْسِلُوْا ٱلْمَيتَ ٱلْمُسْلِمَ إِنْ عَلِمُوْا بِهِ ، إِلاَّ ٱلْخُنْثَىٰ ٱلْمُشْكِلَ فَيُيَمَّمُ ؛ كَمَا يَجِبُ عَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ جُنُباً أَوْ حَائِضاً أَوْ نُفَسَاءَ أَوْ بَلَغَ ، لاَ بِسِنٍّ ، بَلْ بِإِنْزَالٍ أَوْ حَيْضٍ ، أَوْ وَلَدَتْ وَلَمْ تَرَ دَماً ؛ وَإِلاَّ بِأَنْ أَسْلَمَ طَاهِراً ، أَوْ بَلَغَ بِٱلسِّنِّ بِلاَ رُؤْيَةِ شَيْءٍ ، وَهُوَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فِي ٱلْجَارِيَةِ وَٱلْغُلَامِ فَمَنْدُوْبٌ .

وَسُنَّ لِصَلَاةِ جُمُعَةٍ ، وَعِيْدٍ ، وَلِلإِحْرَامِ ، وَلِلْحَاجِّ فِي عَرَفَةَ بَعْدَ ٱلزَّوَالِ .

وَنُدِبَ لِمَجْنُوْنٍ أَفَاقَ ، وَكَذَا ٱلْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ ، وَٱلسَّكْرَانِ ، وَلِحُضُوْرِ مَجْمَعِ ٱلنَّاسِ ، وَلِتَائِبٍ مِنْ ذَنْبٍ ، وَلِقَادِمٍ مِنْ سَفَرٍ ، وَلِدُخُوْلِ مَكَّةَ ، وَلِطَوَافِ ٱلزِّيَارَةِ ، وَلِدُخُوْلِ مَدِيْنَةِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ .

وَيَحْرُمُ بِٱلْحَدَثِ ٱلأَكْبَرِ : دُخُوْلُ مَسْجِدٍ وَلَوْ لِلْعُبُوْرِ إِلاَّ لِضَرُوْرَةٍ ، لاَ مُصَلَّىٰ عِيْدٍ ، وَجَنَازَةٍ ، وَرِبَاطٍ ؛ وَتِلَاوَةُ قُرْآنٍ بِقَصْدِهِ ، وَلَوْ دُوْنَ آيَةٍ مِنَ ٱلْمُرَكَّبَاتِ لاَ ٱلْمُفْرَدَاتِ ، وَمَسُّهُ ، أَيْ : ٱلْقُرْآنَ ، وَكَذَا سَائِرُ ٱلْكُتُبِ ٱلسَّمَاوِيَّةِ[1] ؛ وَيَحْرُمُ بِهِ طَوَافٌ ؛ وَبِهِ وَبِٱلأَصْغَرِ مَسُّ مُصْحَفٍ وَلَوْ فِيْ غَيْرِ مَوْضِعِ ٱلْكِتَابَةِ ، وَفِي غَيْرِ مُصْحَفٍ لاَ يَحْرُمُ إِلاَّ مَسُّ ٱلْمَكْتُوْبِ وَلَوْ آيَةً ، إِلاَّ بِغِلَافٍ مُتَجَافٍ عَنِ ٱلْمُصْحَفِ وَٱلْحَامِلِ ، وَلاَ يُكْرَهُ ٱلنَّظَرُ إِلَيْهِ تَحْرِيْماً لِجُنُبٍ وَحَائِضٍ ، كَأَدْعِيَةٍ ، بَلْ وَلاَ تَنْزِيْهاً إِذَا تَوَضَّأَ لأَدْعِيَةٍ وَذِكْرٍ ؛ وَلاَ يُكْرَهُ مَسُّ صَبِيٍّ لِمُصْحَفٍ وَلَوْحٍ ، وَدَفْعُهُ إِلَيْهِ ، وَلاَ كِتَابَةُ قُرْآنٍ وَٱللَّوْحُ عَلَىٰ ٱلأَرْضِ ، وَلاَ يُكْرَهُ قِرَاءَةُ قُنُوْتٍ ، وَلاَ أَكْلُهُ ، وَلاَ شُرْبُهُ بَعْدَ غَسْلِ يَدٍ وَفَمٍ ؛ وَيُكْرَهُ مَسُّ ٱلتَّفْسِيْرِ وَٱلْكُتُبِ ٱلشَّرْعِيَّةِ بِدُوْنِ وُضُوْءٍ .

ٱلْمُصْحَفُ إِذَا صَارَ بِحَالٍ لاَ يُقْرَأُ فِيْهِ يُجْعَلُ فِيْ خِرْقَةٍ طَاهِرَةٍ وَيُدْفَنُ لَحْداً فِي مَحَلٍّ غَيْرِ مُمْتَهَنٍ لاَ يُدَاسُ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا غَيْرُهُ مِنَ ٱلْكُتُبِ فَيُمْحَىٰ عَنْهَا ٱسْمُ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَيُحْرَقُ ٱلْبَاقِي ، وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ تُلْقَىٰ فِيْ مَاءٍ جَارٍ كَمَا هِيَ أَوْ تُدْفَنَ وَهُوَ أَحْسَنُ ؛ إِذَا كَانَ مَعَهُ حَمَائِلِيٌّ[2] مُشْتَمِلٌ عَلَىٰ آيَاتٍ قُرْآنِيَّةٍ وَمَلْفُوْفٌ

(١) قال ابن عابدين في «حاشيته» ١/٩٦ : بل ربّما تلحق الكتب السماوية بالقرآن ، دلالةً لاشتراك الجميع في وجوب التعظيم كما لا يخفى ، نعم ينبغي أن يُخصّ بما لم يُبَدَّل . انتهى . وهذا من فوائد الشيخ وهبي سليمان الغاوجي حفظه الله .

(٢) أي : حجاب أو تميمة معلّقة على جسمه .

بِمُشَمَّعٍ وَنَحْوِهِ ، يَجُوْزُ دُخُوْلُ ٱلْخَلاَءِ بِهِ وَمَسُّهُ وَحَمْلُهُ لِلْجُنُبِ ، وَٱلاحْتِرَازُ أَفْضَلُ .

لاَ يُكْرَهُ رَمْيُ بُرَايَةِ ٱلْقَلَمِ ٱلْجَدِيْدِ عَلَىٰ ٱلأَرْضِ ، وَلاَ تُرْمَىٰ بُرَايَةُ ٱلْقَلَمِ ٱلْمُسْتَعْمَلِ لاِحْتِرَامِهِ كَحَشِيْشِ ٱلْمَسْجِدِ وَكُنَاسَتِهِ ، لاَ تُلْقَىٰ فِيْ مَوْضِعٍ يُخِلُّ بِٱلتَّعْظِيْمِ .

وَلاَ يَجُوْزُ لَفُّ شَيْءٍ فِيْ وَرَقٍ كُتُبَ فِيْهِ فِقْهٌ ، وَفِي كُتُبِ ٱلطِّبِّ يَجُوْزُ ، وَلَوْ فِيْهِ ٱسْمُ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَٱلرَّسُوْلِ ﷺ فَيَجُوْزُ مَحْوُهُ لِيُلَفَّ فِيْهِ شَيْءٌ ؛ وَمَحْوُ بَعْضِ ٱلْكِتَابَةِ بِٱلرِّيْقِ يَجُوْزُ مَا عَدَا ٱسْمَ ٱللهِ تَعَالَىٰ .

* * *

أَحْكَامُ ٱلتَّيَمُّمِ

هُوَ مَسْحُ ٱلْوَجْهِ وَٱلْيَدَيْنِ مِنَ ٱلصَّعِيْدِ ٱلطَّاهِرِ بِنِيَّتِهِ .

وَيَصِحُّ بِتِسْعَةِ شُرُوْطٍ :

ٱلأَوَّلُ : ٱلنِّيَّةُ عِنْدَ ضَرْبِ يَدَيْهِ عَلَىٰ مَا يَتَيَمَّمُ بِهِ ، أَوْ عِنْدَ مَسْحِ أَعْضَائِهِ بِتُرَابٍ أَصَابَهَا ؛ وَحَقِيْقَتُهَا عَقْدُ ٱلْقَلْبِ عَلَىٰ إِيْجَادِ ٱلْفِعْلِ ؛ وَشُرُوْطُ صِحَّتِهَا : ٱلإِسْلاَمُ ؛ وَٱلتَّمْيِيْزُ ؛ وَٱلْعِلْمُ بِمَا يَنْوِيْهِ إِلاَّ فِيْ ٱلْحَجِّ . وَشَرْطُ لِلتَّيَمُّمِ فِي حَقِّ جَوَازِ ٱلصَّلاَةِ بِهِ : إِمَّا نِيَّةُ ٱلطَّهَارَةِ مِنَ ٱلْحَدَثِ أَوْ ٱلْجَنَابَةِ ؛ أَوْ ٱسْتِبَاحَةِ ٱلصَّلاَةِ ؛ أَوْ نِيَّةُ عِبَادَةٍ مَقْصُوْدَةٍ لاَ تَحِلُّ بِدُوْنِ طَهَارَةٍ ؛ فَلاَ يُصَلِّي بِهِ إِذَا نَوَىٰ ٱلتَّيَمُّمَ فَقَطْ ، أَوْ نَوَاهُ لِقِرَاءَةِ قُرْآنٍ وَلَمْ يَكُنْ جُنُباً .

ٱلثَّانِي : ٱلْعُذْرُ ٱلْمُبِيْحُ لِلتَّيَمُّمِ : كَبُعْدِهِ مِيْلاً = أَرْبَعَةَ آلاَفِ ذِرَاعٍ ، وَهُوَ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ أُصْبُعاً ، عَنْ مَاءٍ وَلَوْ فِيْ ٱلْمِصْرِ ؛ وَمَرَضٍ يَشْتَدُّ أَوْ يَمْتَدُّ أَوْ يُحَرِّكُهُ

بِغَلَبَةِ ظَنٍّ بِأَمَارَةٍ أَوْ تَجْرُبَةٍ أَوْ قَوْلِ طَبِيْبٍ حَاذِقٍ مُسْلِمٍ غَيْرِ ظَاهِرِ ٱلْفِسْقِ ؛ أَوْ بَرْدٍ يَخَافُ مِنْهُ ٱلتَّلَفَ أَوِ ٱلْمَرَضِ ؛ وَخَوْفِ عَدُوٍّ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ ، وَلَوْ دِرْهَمَاً ، وَلَوْ أَمَانَةً ؛ وَخَوْفِ عَطَشٍ وَلَوْ لِكَلْبِهِ أَوْ رَفِيْقِ ٱلْقَافِلَةِ ، حَالاً أَوْ مَآلاً ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يَحْفَظُ ٱلْغُسَالَةَ ؛ وَٱحْتِيَاجٍ لِعَجْنٍ لَا لِطَبْخِ مَرَقٍ ؛ وَٱحْتِيَاجٍ لإِزَالَةِ نَجَاسَةٍ مَانِعَةٍ ؛ أَوْ عَدَمِ آلَةٍ طَاهِرَةٍ يَسْتَخْرِجُ بِهَا ٱلْمَاءَ ، وَخَوْفِ فَوْتِ جَمِيْعِ تَكْبِيْرَاتِ صَلَاةِ جَنَازَةٍ أَوْ عِيدٍ وَلَوْ بِنَاءً ، لِفَوَاتِهِمَا لِغَيْرِ بَدَلٍ . وَلَيْسَ مِنَ ٱلْعُذْرِ خَوْفُ فَوْتِ ٱلْجُمُعَةِ وَٱلْوَقْتِ ، لأَنَّ لَهُمَا خَلَفَاً ، وَهُوَ ٱلظُّهْرُ فِيْ ٱلْجُمُعَةِ وَٱلْقَضَاءِ فِيْ ٱلْوَقْتِيَّةِ .

ٱلثَّالِثُ : أَنْ يَكُوْنَ ٱلتَّيَمُّمُ بِمُطَهِّرٍ مِنْ جِنْسِ ٱلأَرْضِ ، كَٱلتُّرَابِ وَٱلْحَجَرِ ٱلأَمْلَسِ وَٱلرَّمْلِ مِمَّا لَا يَحْتَرِقُ بِٱلنَّارِ فَيَصِيْرُ رَمَادَاً كَٱلشَّجَرِ وَٱلْحَشِيْشِ ، وَلَا يَنْطَبِعُ وَلَا يَلِيْنُ كَٱلْحَدِيْدِ وَٱلزُّجَاجِ ، وَٱلْحُكْمُ لِلْغَالِبِ لَوِ ٱخْتَلَطَ تُرَابٌ بِغَيْرِهِ .

ٱلرَّابِعُ : ٱسْتِيْعَابُ ٱلْوَجْهِ وَٱلْيَدَيْنِ مَعَ ٱلْمِرْفَقَيْنِ ، فَيَنْزِعُ ٱلْخَاتِمَ وَٱلسِّوَارَ ٱلضَّيِّقَيْنِ أَوْ يُحَرِّكُ ، أَمَّا ٱلْوَاسِعُ فَإِنْ أَصَابَ ٱلْغُبَارُ مَا تَحْتَهُ لَا يَلْزَمُ تَحْرِيْكُهُ ، وَإِلاَّ لَزِمَ ، كَمَا بَيْنَ ٱلأَصَابِعِ يَجِبُ تَخْلِيْلُهَا إِنْ لَمْ يَدْخُلِ ٱلْغُبَارُ بَيْنَهَا ، وَإِلاَّ لَا .

ٱلْخَامِسُ : لَوْ مَسَحَ بِيَدِهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَمْسَحَ بِأَكْثَرِهَا ، وَأَدْنَاهُ ثَلَاثُ أَصَابِعَ ، أَمَّا لَوْ تَمَعَّكَ بِٱلتُّرَابِ بِنِيَّةِ ٱلتَّيَمُّمِ فَأَصَابَ ٱلتُّرَابُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ أَجْزَأَهُ .

ٱلسَّادِسُ : أَنْ يَكُوْنَ بِضَرْبَتَيْنِ بِبَاطِنِ ٱلْكَفِّ وَلَوْ فِيْ مَكَانٍ وَاحِدٍ ، أَوْ مَا يَقُوْمُ مَقَامَهُمَا مِنْ إِصَابَةِ ٱلتُّرَابِ أَعْضَاءَ ٱلتَّيَمُّمِ بِنِيَّتِهِ كَمَا ذَكَرْنَا .

ٱلسَّابِعُ : ٱنْقِطَاعُ مَا يُنَافِيْهِ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ حَدَثٍ .

ٱلثَّامِنُ : زَوَالُ عَيْنٍ مَا يَمْنَعُ ٱلْمَسْحَ عَلَىٰ ٱلْبَشَرَةِ ، كَشَمْعٍ وَشَحْمٍ ، لِمَنْعِهِ ٱلاسْتِيْعَابَ .

ٱلتَّاسِعُ : طَلَبُ ٱلْمَاءِ إِذَا غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَنَّ هُنَاكَ مَاءً كَمَا يَأْتِي تَفْصِيْلُهُ .

وَسَبَبُهُ وَشُرُوْطُ وُجُوْبِهِ قَدْ عَلِمْتَهَا كَمَا ذُكِرَ مُبَيَّناً فِيْ ٱلْوُضُوْءِ .

وَرُكْنَاهُ : مَسْحُ ٱلْيَدَيْنِ ، وَٱلْوَجْهِ .

وَسُنَنُهُ : ٱلتَّسْمِيَةُ فِيْ أَوَّلِهِ ، وَٱلتَّرْتِيْبُ ، وَٱلْمُوَالَاةُ ، وَٱلضَّرْبُ بِبَاطِنِ كَفَّيْهِ وَظَاهِرِهِمَا ، وَإِقْبَالِهِمَا ، وَإِدْبَارِهِمَا ، وَنَفْضُهُمَا مِنَ ٱلتُّرَابِ بِأَنْ يَضْرِبَ جَانِبَ يَدَيْهِ مِمَّا يَلِيْ ٱلإِبْهَامَ أَحَدَهُمَا بِٱلآخَرِ ، وَتَفْرِيْجُ أَصَابِعِهِ ، وَٱلتَّيَامُنُ .

وَٱلْكَيْفِيَّةُ ، وَهِيَ : أَنْ يَمْسَحَ بِبَاطِنِ أَرْبَعِ أَصَابِعِ يَدِهِ ٱلْيُسْرَىٰ ظَاهِرَ يَدِهِ ٱلْيُمْنَىٰ مِنْ رُؤُوْسِ ٱلأَصَابِعِ إِلَىٰ ٱلْمَرَافِقِ ، ثُمَّ يَمْسَحَ بِكَفِّهِ ٱلْيُسْرَىٰ دُوْنَ ٱلأَصَابِعِ بَاطِنَ يَدِهِ ٱلْيُمْنَىٰ مِنَ ٱلْمِرْفَقِ إِلَىٰ ٱلرُّسْغِ ، ثُمَّ يُمِرَّ بِبَاطِنِ إِبْهَامِهِ ٱلْيُسْرَىٰ عَلَىٰ ظَاهِرِ إِبْهَامِهِ ٱلْيُمْنَىٰ ، ثُمَّ يَفْعَلَ بِٱلْيَدِ ٱلْيُسْرَىٰ كَذَلِكَ ، وَتَخْلِيْلَ ٱللِّحْيَةِ .

وَقَدْ نَظَمَ سَيِّدِيْ ٱلْوَالِدُ ٱلشُّرُوْطَ وَٱلأَرْكَانَ وَٱلسُّنَنَ ، فَقَالَ [من الطويل] :

وَضَرْبٌ وَمَسْحٌ رُكْنُهُ ٱلْعُذْرُ شَرْطُهُ ... وَقَصْدٌ وَإِسْلَامٌ صَعِيْدٌ مُطَهَّرُ
وَتَطْلَابُ مَاءٍ ظُنَّ تَعْمِيْمُ مَسْحِهِ ... بِأَكْثَرِ كَفٍّ فَقْدُهَا ٱلْحَيْضَ يُذْكَرُ
وَسُنَّ خُصُوْصُ ٱلضَّرْبِ نَفْضٌ تَيَامُنٌ ... وَكَيْفِيَّةُ ٱلْمَسْحِ ٱلَّتِيْ فِيْهِ تُؤْثَرُ
وَسَمِّ وَرَتِّبْ وَالِ بَطِّنْ وَظَهِّرَنْ ... وَخَلِّلْ وَفَرِّجْ فِيْهِ أَقْبِلْ وَتُدْبِرُ

وَيَجِبُ ٱلتَّأْخِيْرُ بِٱلْوَعْدِ بِٱلْمَاءِ وَلَوْ خَافَ ٱلْقَضَاءَ إِذَا كَانَ ٱلْمَاءُ مَوْجُوْداً أَوْ قَرِيْباً أَقَلَّ مِنْ مِيْلٍ ، أَمَّا إِذَا كَانَ مِيْلاً فَأَكْثَرَ فَلَا يَجُوْزُ ٱلتَّأْخِيْرُ ، وَلَا يَجِبُ ٱلتَّأْخِيْرُ بِٱلْوَعْدِ بِٱلسِّقَاءِ وَكَذَا ٱلثَّوْبُ لَوْ كَانَ عُرْيَاناً ، بَلْ يُسْتَحَبُّ ٱلتَّأْخِيْرُ إِلَىٰ آخِرِ ٱلْوَقْتِ ، فَإِنْ خَافَ فَوْتَ ٱلْوَقْتِ تَيَمَّمَ وَصَلَّىٰ .

وَيَجِبُ عَلَىٰ ٱلْمُسَافِرِ طَلَبُ ٱلْمَاءِ قَدْرَ غَلْوَةٍ = أَرْبَعَ مِئَةِ خَطْوَةٍ ، وَلَوْ بِٱلنَّظَرِ فِيْ جِهَاتِهِ إِذَا كَانَ يَكْشِفُهَا بِٱلنَّظَرِ وَهُوَ فِيْ مَكَانِهِ إِنْ ظَنَّ قُرْبَهُ ظَنّاً قَوِيّاً دُوْنَ مِيْلٍ

بِأَمَارَةٍ أَوْ إِخْبَارِ عَدْلٍ مَعَ ٱلأَمْنِ ، وَإِلاَّ لاَ يَجِبُ بَلْ يُنْدَبُ إِنْ رَجَا ، وَأَمَّا فِي ٱلْعُمْرَانَاتِ أَوْ فِي قُرْبِهَا فَوَاجِبٌ مُطْلَقاً .

وَيَجِبُ طَلَبُهُ مِمَّنْ هُوَ مَعَهُ إِنْ كَانَ فِي مَحَلٍّ لاَ تَشِحُّ فِيْهِ ٱلنُّفُوْسُ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَهُ إِلاَّ بِثَمَنِ مِثْلِهِ أَوْ بِغُبْنٍ يَسِيْرٍ فِيْ ذَلِكَ ٱلْمَوْضِعِ ، وَلَهُ ذَلِكَ فَاضِلاً عَنْ حَاجَتِهِ لاَ يَتَيَمَّمُ . وَلَوْ أَعْطَاهُ بِغُبْنٍ فَاحِشٍ ، وَهُوَ ضِعْفُ قِيْمَتِهِ فِيْ ذَلِكَ ٱلْمَكَانِ ، أَوْ لَيْسَ لَهُ ثَمَنُ ذَلِكَ تَيَمَّمَ .

وَيُصَلِّيْ بِٱلتَّيَمُّمِ ٱلْوَاحِدِ مَا شَاءَ مِنَ ٱلْفَرَائِضِ وَٱلنَّوَافِلِ ، وَصَحَّ تَقْدِيْمُهُ عَلَىٰ ٱلْوَقْتِ .

وَلَوْ كَانَ أَكْثَرُ أَعْضَائِهِ أَوْ نِصْفُهُ عَدَداً فِي ٱلْوُضُوْءِ ، وَمَسَاحَةً فِيْ ٱلْغُسْلِ جَرِيْحاً ، تَيَمَّمَ ؛ وَإِذَا كَانَ أَكْثَرُهُ صَحِيْحاً غَسَلَ ٱلصَّحِيْحَ وَمَسَحَ ٱلْجَرِيْحَ إِذَا أَمْكَنَهُ غَسْلُ ٱلصَّحِيْحِ بِدُوْنِ إِصَابَةِ ٱلْجَرِيْحِ ، وَإِلاَّ يُمْكِنُهُ تَيَمَّمَ .

وَلاَ يَجْمَعُ بَيْنَ ٱلْغُسْلِ وَٱلتَّيَمُّمِ .

وَيَنْقُضُهُ : نَاقِضُ ٱلأَصْلِ ؛ وَزَوَالُ مَا أَبَاحَهُ ، وَمِنْهُ ٱلْقُدْرَةُ عَلَىٰ ٱسْتِعْمَالِ ٱلْمَاءِ ٱلْكَافِيْ لِلْوُضُوْءِ أَوْ لِلاغْتِسَالِ ، وَلَوْ مَرَّةً مَرَّةً ، مِلْكاً أَوْ إِبَاحَةً ، فَاضِلاً عَنْ حَاجَتِهِ وَلَوْ فِيْ ٱلصَّلاَةِ ؛ لاَ يَنْقُضُهُ رِدَّةٌ .

مَقْطُوْعُ ٱلْيَدَيْنِ وَٱلرِّجْلَيْنِ إِذَا كَانَ مُحْدِثاً وَبِوَجْهِهِ جِرَاحَةٌ يُصَلِّيْ حَتْماً بِغَيْرِ طَهَارَةٍ أَصْلاً ، وَلاَ يُعِيْدُ لَوْ صَحَّ .

* * *

بَابُ ٱلْمَسْحِ عَلَىٰ ٱلْخُفَّيْنِ

صَحَّ ٱلْمَسْحُ عَلَىٰ ظَاهِرِ ٱلْخُفَّيْنِ ، أَوْ خُفٍّ وَاحِدٍ لِذِيْ رِجْلٍ وَاحِدَةٍ ، فِيْ

ٱلْحَدَثِ ٱلأَصْغَرِ ، لِلرِّجَالِ وَٱلنِّسَاءِ ، سَفَراً وَحَضَراً ، وَلَوْ كَانَا مِنْ شَيْءٍ ثَخِيْنٍ ، كَغَزْلِ قُطْنٍ وَصُوْفٍ وَلِبْدٍ[١] وَجُوْخٍ[٢] وَكِرْبَاسٍ[٣] ، بِٱلشُّرُوْطِ ٱلآتِيَةِ ، سَوَاءٌ كَانَ لَهُمَا نَعْلٌ مِنْ جِلْدٍ أَوْ لاَ .

وَيُشْتَرَطُ لِجَوَازِ ٱلْمَسْحِ عَلَىٰ ٱلْخُفَّيْنِ وَمَا أُلْحِقَ بِهِمَا تِسْعَةُ شُرُوْطٍ .

ٱلأَوَّلُ : لُبْسُهُمَا بَعْدَ غَسْلِ ٱلرِّجْلَيْنِ وَلَوْ حُكْماً ، كَمَا إِذَا مَسَحَ عَلَىٰ جَبَائِرَ بِرِجْلَيْهِ ، أَوْ بِإِحْدَاهُمَا وَغَسَلَ ٱلأُخْرَىٰ ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيْهِ ، فَإِنَّهُ يَمْسَحُ عَلَىٰ خُفَّيْهِ مَا دَامَ ٱلْعُذْرُ مَوْجُوْداً فِيْ ٱلْمُدَّةِ ، لأَنَّ مَسْحَ ٱلْجَبِيْرَةِ كَالْغَسْلِ ، وَلَوْ كَانَ ٱللُّبْسُ قَبْلَ كَمَالِ ٱلْوُضُوْءِ بِشَرْطِ إِتْمَامِهِ قَبْلَ حُصُوْلِ نَاقِضٍ لِلْوُضُوْءِ .

ٱلثَّانِيْ : سَتْرُهُمَا لِلْكَعْبَيْنِ مِنَ ٱلْجَوَانِبِ ، وَلاَ يَضُرُّ رُؤْيَةُ رِجْلِهِ مِنْ أَعْلاَهُ ، وَلاَ يَضُرُّ نُقْصَانُهُمَا أَقَلَّ مِنَ ٱلْخَرْقِ ٱلْمَانِعِ .

ٱلثَّالِثُ : إِمْكَانُ مُتَابَعَةِ ٱلْمَشْيِ ٱلْمُعْتَادِ فِيْهِمَا فَرْسَخاً فَأَكْثَرَ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ وَمِنْ غَيْرِ لُبْسِ ٱلْمَدَاسِ فَوْقَهُ ، فَلاَ يَجُوْزُ ٱلْمَسْحُ عَلَىٰ خُفٍّ مُتَّخَذٍ مِنْ خَشَبٍ أَوْ حَدِيْدٍ .

ٱلرَّابِعُ : خُلُوُّ كُلٍّ مِنْهُمَا عَنْ خَرْقٍ قَدْرَ ثَلاَثِ أَصَابِعَ مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ ٱلْقَدَمِ .

---

(١) اللِّبْد واللِّبَّادُ : الصوف المتداخل المرصوص على شكل معين ، إمَّا رقائق أو أشياء تُلْبَس ، إمَّا بالرَّأْس كلِباسِ الرَّأْسِ للمَوْلَوِيِّين المسمَّى : القاووق ؛ أو لِغَيْرِهِ مثل الرِّجْل ، وفي عصرنا يتخذ أحياناً ضَبَانُ الحِذاءِ من اللِّبَّاد .
المُلَبَّد : المتراكب بعضه على بعض .

(٢) الجوخ هو : الصوف المنسوج ، والمقصود من الاسم أنه مؤلف من جاخات ، أي : شرائط وعصائب .

(٣) الكِرْباس ، أَصْلُهُ من الفارسِيَّةِ : كَرْباس ، وهو : الثَّوْب من القطن الأبيض ، والمقصُودُ هنا : الخُفُّ المُتَّخَذُ من القُطْن .

ٱلْخَامِسُ : ٱسْتِمْسَاكُهُمَا عَلَىٰ ٱلرِّجْلَيْنِ مِنْ غَيْرِ شَدٍّ .

ٱلسَّادِسُ : مَنْعُهُمَا وُصُوْلَ ٱلْمَاءِ إِلَىٰ ٱلْجَسَدِ إِذَا مُسِحَ عَلَيْهِمَا فَلاَ يَشِفَّانِ ٱلْمَاءَ لِنَفْسِهِمَا لِثَخَانَتِهِمَا ، وَفِيْ ٱلْجَوْرَبِ أَنْ لاَ يُرَىٰ مَا تَحْتَهُ لِرِقَّتِهِ ، وَأَنْ لاَ يَكُوْنَ شَفَّافاً لاَ يَحْجُبُ مَا وَرَاءَهُ .

ٱلسَّابِعُ : أَنْ يَبْقَىٰ مِنْ مُقَدَّمِ ٱلْقَدَمِ فِيْ ٱلْخُفِّ قَدْرُ ثَلاَثِ أَصَابِعَ مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ ٱلْيَدِ ، فَلَوْ كَانَ فَاقِدَ مُقَدَّمِ قَدَمَيْهِ لاَ يَمْسَحُ عَلَىٰ خُفِّهِ ، وَلَوْ كَانَ عَقِبُ ٱلْقَدَمِ مَوْجُوْداً .

ٱلثَّامِنُ : كَوْنُ ٱلطَّهَارَةِ ٱلْمَوْجُوْدَةِ غَيْرَ ٱلتَّيَمُّمِ ، فَلَوْ لَبِسَ بَعْدَ ٱلتَّيَمُّمِ ، فَوَجَدَ بَعْدَهُ ٱلْمَاءَ لاَ يَجُوْزُ ٱلْمَسْحُ عَلَىٰ ٱلْخُفِّ بَلْ يَجِبُ ٱلْغَسْلُ .

ٱلتَّاسِعُ : كَوْنُ ٱلْمَاسِحِ غَيْرَ جُنُبٍ .

وَيَمْسَحُ ٱلْمُقِيْمُ يَوْماً وَلَيْلَةً ، وَٱلْمُسَافِرُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيْهَا .

وَأَوَّلُ ٱبْتِدَاءِ ٱلْمُدَّةِ مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ ٱلْحَدَثِ ، أَيْ : لاَ مِنْ آخِرِهِ بَعْدَ لُبْسِ ٱلْخُفَّيْنِ عَلَىٰ طُهْرٍ ، فَلَوْ نَامَ فَأَوَّلُهُ مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ نَامَ لاَ مِنْ حِيْنِ ٱلاسْتِيْقَاظِ ، حَتَّىٰ لَوْ نَامَ أَوْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ مُدَّتَهُ بَطَلَ مَسْحُهُ .

وَإِنْ مَسَحَ مُقِيْمٌ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ تَمَامِ مُدَّتِهِ أَتَمَّ مُدَّةَ ٱلْمُسَافِرِ ، وَإِنْ أَقَامَ ٱلْمُسَافِرُ يُتِمُّ يَوْماً وَلَيْلَةً .

وَفَرْضُ ٱلْمَسْحِ : قَدْرُ ثَلاَثِ أَصَابِعَ مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ ٱلْيَدِ طُوْلاً وَعَرْضاً مِنْ كُلِّ رِجْلٍ عَلَىٰ حِدَةٍ عَلَىٰ ظَاهِرِ مُقَدَّمِ كُلِّ رِجْلٍ مَرَّةً وَاحِدَةً ، فَلَوْ أَصَابَ مَوْضِعَ ٱلْمَسْحِ مَاءٌ أَوْ مَطَرٌ قَدْرَ ثَلاَثِ أَصَابِعَ جَازَ .

وَسُنَنُهُ : مَدُّ ٱلأَصَابِعِ مُفَرَّجَةً مِنْ رُؤُوْسِ أَصَابِعِ ٱلْقَدَمِ إِلَىٰ ٱلسَّاقِ .

وَنَاقِضُهُ : سَبْعَةُ أَشْيَاءَ ، بَلْ أَكْثَرُ : كُلُّ نَاقِضٍ لِلْوُضُوْءِ ؛ وَنَزْعُ خُفٍّ وَلَوْ وَاحِداً وَانْتِزَاعُهُ وَلَوْ بِخُرُوْجِ أَكْثَرِ ٱلْقَدَمِ إِلَىٰ سَاقِ ٱلْخُفِّ ، وَإِخْرَاجُ أَكْثَرِ ٱلْعَقِبِ إِلَىٰ ٱلسَّاقِ نَاقِضٌ ، لاَ خُرُوْجُهُ ؛ وَإِصَابَةُ ٱلْمَاءِ أَكْثَرَ إِحْدَىٰ ٱلْقَدَمَيْنِ ، أَوْ كِلَيْهِمَا فِيْ وَسَطِ ٱلْخُفِّ ؛ وَمُضِيُّ ٱلْمُدَّةِ وَإِنْ لَمْ يَمْسَحْ إِنْ لَمْ يَخْشَ بِغَلَبَةِ ٱلظَّنِّ ذَهَابَ رِجْلِهِ مِنْ شِدَّةِ ٱلْبَرْدِ ؛ وَٱلْخَرْقُ ٱلْمَانِعُ أَوْ رِقَّةُ قَدْرِهِ ، بِحَيْثُ لاَ يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ ٱلْمَشْيِ فِيْهِ مُدَّتَهُ ؛ وَخُرُوْجُ ٱلْوَقْتِ لِلْمَعْذُوْرِ إِذَا لَبِسَهُ حَالَةَ عُذْرِهِ ؛ وَبُرْءُ مَاسِحِ ٱلْجَبِيْرَةِ إِذَا تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهَا وَتَخَفَّفَ ثُمَّ بَرِئَ .

وَبَعْدَ نَزْعِ ٱلْخُفِّ ، وَٱبْتِلَالِ أَكْثَرِ ٱلْقَدَمِ ، وَمُضِيِّ ٱلْمُدَّةِ ، وَٱلْخَرْقِ ٱلْمَانِعِ ، وَبُرْءِ مَاسِحِ ٱلْجَبِيْرَةِ غَسْلَ رِجْلَيْهِ فَقَطْ .

وَلاَ يَجُوْزُ ٱلْمَسْحُ عَلَىٰ عِمَامَةٍ ، وَقَلَنْسُوَةٍ ، وَبُرْقُعٍ ، وَقُفَّازَيْنِ .

* * *

فَصْلٌ
[فِي ٱلْمَسْحِ عَلَىٰ ٱلْجَبِيْرَةِ]

وَإِذَا ٱفْتَصَدَ ، أَوْ كُسِرَ عُضْوُهُ ، فَرَبَطَهُ بِخِرْقَةٍ ، أَوْ جَبِيْرَةٍ ؛ وَكَانَ لاَ يَسْتَطِيْعُ غَسْلَ ٱلْعُضْوِ وَلَوْ بِٱلْمَاءِ ٱلْحَارِّ لِقَادِرٍ عَلَيْهِ وَلاَ مَسْحَهُ ، وَجَبَ ٱلْمَسْحُ عَلَىٰ أَكْثَرِ مَا شُدَّ بِهِ ٱلْعُضْوُ ، وَكَفَىٰ ٱلْمَسْحُ عَلَىٰ مَا ظَهَرَ مِنَ ٱلْجَسَدِ بَيْنَ عِصَابَةِ ٱلْمُفْتَصِدِ وَنَحْوِهِ إِنْ ضَرَّهُ حَلُّهَا ، أَوْ لاَ يَقْدِرُ عَلَىٰ رَبْطِهَا بِنَفْسِهِ وَلاَ يَجِدُ مَنْ يَرْبِطُهَا .

وَٱلْمَسْحُ كَٱلْغَسْلِ لِمَا تَحْتَهَا ، فَلَا يَتَوَقَّتُ بِمُدَّةٍ ، بَلْ بِٱلْبُرْءِ .

وَلاَ يُشْتَرَطُ شَدُّ ٱلْجَبِيْرَةِ وَنَحْوِهَا عَلَىٰ طُهْرٍ .

وَيَجُوْزُ مَسْحُ جَبِيْرَةِ إِحْدَىٰ ٱلرِّجْلَيْنِ مَعَ غَسْلِ ٱلْأُخْرَىٰ .

وَلاَ يَبْطُلُ ٱلْمَسْحُ بِسُقُوْطِهَا ، أَيْ : ٱلْجَبِيْرَةِ ، أَوْ ٱلْخِرْقَةِ ، أَوْ ٱلدَّوَاءِ ؛ قَبْلَ ٱلْبُرْءِ .

وَيَجُوْزُ تَبْدِيْلُهَا بِغَيْرِهَا ، وَلاَ يَجِبُ إِعَادَةُ ٱلْمَسْحِ عَلَيْهَا ، وَٱلأَفْضَلُ إِعَادَتُهُ .

وَٱلْجُنُبُ وَٱلْمُحْدِثُ فِيْ ٱلْمَسْحِ عَلَيْهَا وَعَلَىٰ تَوَابِعِهَا ، كَخِرْقَةِ ٱلْقَرْحَةِ ، وَمَوْضِعِ ٱلْفَصْدِ وَٱلْكَيِّ سَوَاءٌ .

وَإِذَا سَقَطَتْ عَنْ بُرْءٍ لاَ يَجِبُ إِلاَّ غَسْلُ مَوْضِعِهَا إِذَا كَانَ مُتَوَضِّئاً ، لَكِنْ إِذَا خَافَ سُقُوْطَ رِجْلِهِ مِنَ ٱلْبَرْدِ يَتَيَمَّمُ .

وَإِذَا مَسَحَهَا ، ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهَا أُخْرَىٰ ، جَازَ ٱلْمَسْحُ عَلَىٰ ٱلْفَوْقَانِيِّ .

وَإِذَا دَخَلَ ٱلْمَاءُ تَحْتَهَا لاَ يَبْطُلُ ٱلْمَسْحُ .

وَلاَ يُشْتَرَطُ سَتْرُهَا لِلْمَحَلِّ .

وَلاَ مَنْعُهَا نُفُوْذَ ٱلْمَاءِ .

وَلاَ ٱسْتِمْسَاكُهَا بِنَفْسِهَا .

وَلاَ يُبْطِلُهَا خَرْقٌ كَبِيْرٌ .

وَيَصِحُّ عَلَىٰ أَيِّ عُضْوٍ كَانَ .

وَإِذَا رَمِدَ وَكَانَ يَضُرُّهُ غَسْلُ ظَهْرِ جَفْنَيْ عَيْنَيْهِ ، أَوِ ٱنْكَسَرَ ظُفْرُهُ وَجَعَلَ عَلَيْهِ دَوَاءً ، أَوْ وَضَعَهُ عَلَىٰ شُقُوْقِ رِجْلَيْهِ لِيَمْنَعَ عَنْهُ ضَرَرَ ٱلْمَاءِ وَنَحْوَهُ ، أَوْ جِلْدَةَ مَرَارَةٍ ، وَضَرَّهُ نَزْعُهُ ؛ جَازَ لَهُ ٱلْمَسْحُ عَلَيْهِ إِنْ قَدِرَ ، وَإِنْ ضَرَّهُ ٱلْمَسْحُ تَرَكَهُ .

وَلاَ يَفْتَقِرُ إِلَىٰ ٱلنِّيَّةِ فِيْ مَسْحِ ٱلْخُفِّ وَٱلْجَبِيْرَةِ وَٱلرَّأْسِ .

* * *

بَابُ ٱلْحَيْضِ

ٱلْحَيْضُ ، هُوَ : دَمٌ مِنْ رَحِمِ آدَمِيَّةٍ تَمَّ لَهَا مِنَ ٱلْعُمْرِ تِسْعُ سِنِيْنَ فَأَكْثَرَ ، لاَ دَاءٌ بِهَا ، وَلاَ حَبَلٌ ، وَلَمْ تَبْلُغْ خَمْسَاً وَخَمْسِيْنَ سَنَةً .

أَقَلُّهُ : ثَلاَثُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيْهَا ؛ وَأَكْثَرُهُ : عَشَرَةٌ بِلَيَالِيْهَا ؛ وَٱلنَّاقِصُ عَنْ أَقَلِّهِ ، وَٱلزَّائِدُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِ أَوْ عَلَىٰ ٱلْعَادَةِ وَجَاوَزَ أَكْثَرَهُ ٱسْتِحَاضَةٌ ؛ أَمَّا إِذَا لَمْ يَتَجَاوَزِ ٱلأَكْثَرَ فَهُوَ ٱنْتِقَالٌ لِلْعَادَةِ ، فَيَكُوْنُ حَيْضَاً .

وَأَقَلُّ ٱلطُّهْرِ ٱلْفَاصِلِ بَيْنَ ٱلْحَيْضَتَيْنِ ، أَوِ ٱلنِّفَاسِ وَٱلْحَيْضِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيْ مُدَّةِ ٱلنِّفَاسِ ، خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمَاً وَلَيَالِيْهَا ، وَلاَ حَدَّ لأَكْثَرِهِ وَإِنِ ٱسْتَغْرَقَ ٱلْعُمُرَ ، إِلاَّ لِمَنْ بَلَغَتْ مُسْتَحَاضَةً ، فَيُقَدَّرُ حَيْضُهَا عَشَرَةً مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَبَاقِيْهِ طُهْرٌ ، فَيَكُوْنُ ٱلطُّهْرُ فِيْ شَهْرٍ عِشْرِيْنَ وَفِيْ شَهْرٍ تِسْعَةَ عَشَرَ .

وَمَا تَرَاهُ فِيْ مُدَّةِ ٱلْحَيْضِ ٱلْمُعْتَادَةِ مِنْ لَوْنٍ كَكُدْرَةٍ وَتُرْبِيَّةٍ وَسَوَادٍ وَحُمْرَةٍ وَصُفْرَةٍ وَخُضْرَةٍ سِوَىٰ بَيَاضٍ خَالِصٍ ، وَلَوِ ٱلْمَرْئِيُّ طُهْرَاً مُتَخَلِّلاً بَيْنَ ٱلدَّمَيْنِ فِيْهَا حَيْضٌ ، لأَنَّ ٱلْعِبْرَةَ لأَوَّلِهِ وَآخِرِهِ .

يَمْنَعُ صَلاَةً ، وَلَوْ رَكْعَةً ، وَلَوْ سَجْدَةَ شُكْرٍ ؛ وَصَوْمَاً ؛ وَجِمَاعَاً ؛ وَتَقْضِيْ ٱلصَّوْمَ دُوْنَهَا ؛ وَيَمْنَعُ حِلَّ دُخُوْلِ مَسْجِدٍ وَلَوْ لِلْمُرُوْرِ ؛ وَحِلَّ ٱلطَّوَافِ ؛ وَقُرْبَانَ مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ وَلَوْ بِلاَ شَهْوَةٍ ، وَحَلَّ مَا عَدَاهُ وَلَوْ بِشَهْوَةٍ ؛ وَقِرَاءَةَ قُرْآنٍ ، وَلَوْ دُونَ آيَةٍ بِقَصْدِهِ . فَلَوْ قَرَأَتِ ٱلْفَاتِحَةَ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ ٱلآيَاتِ ٱلَّتِيْ فِيْهَا مَعْنَىٰ ٱلدُّعَاءِ ، وَلَمْ تُرِدِ ٱلْقِرَاءَةَ ، لاَ بَأْسَ بِهِ ؛ وَكَذَا ٱلْمُعَلِّمَةُ إِذَا عَلَّمَتْهُ كَلِمَةً كَلِمَةً لاَ بَأْسَ بِهِ . وَيَمْنَعُ مَسَّهُ إِلاَّ بِغِلاَفٍ مُنْفَصِلٍ .

وَلاَ بَأْسَ لِحَائِضٍ وَجُنُبٍ بِقِرَاءَةِ أَدْعِيَةٍ ، وَمَسِّهَا ، وَحَمْلِهَا ، وَذِكْرِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَتَسْبِيْحٍ ، وَلَوْ دُعَاءَ قُنُوْتٍ ، وَزِيَارَةِ قُبُوْرٍ ، وَدُخُوْلِ مُصَلَّىٰ عِيْدٍ ،

وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ بَعْدَ مَضْمَضَةٍ وَغَسْلِ يَدٍ .

وَدَمُ ٱسْتِحَاضَةٍ حُكْمُهُ كَرُعَافٍ دَائِمٍ ، لاَ يَمْنَعُ صَوْماً ، وَلاَ صَلاَةً وَلَوْ نَفْلاً ، وَلاَ جِمَاعاً ، وَلاَ قِرَاءَةً ، وَلاَ مَسَّ مُصْحَفٍ ، وَدُخُوْلَ مَسْجِدٍ ، وَكَذَا لاَ تُمْنَعُ عَنِ ٱلطَّوَافِ إِنْ أَمِنَتِ ٱللَّوْثَ .

وَٱلنِّفَاسُ دَمٌ يَخْرُجُ عَقِبَ وَلَدٍ أَوْ أَكْثَرِهِ ، وَلَوْ مُتَقَطِّعاً عُضْواً عُضْواً ، لاَ أَقَلِّهِ ؛ فَتَتَوَضَّأُ إِنْ قَدَرَتْ أَوْ تَتَيَمَّمُ وَتُوْمِيءُ بِصَلاَةٍ وَلاَ تُؤَخِّرُ ؛ « فَمَا عُذْرُ ٱلصَّحِيْحِ ٱلْقَادِرِ ؟! وَاوَيْلاَهُ لِتَارِكِهَا ! » وَلاَ حَدَّ لأَقَلِّهِ ؛ وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُوْنَ يَوْماً ، وَٱلزَّائِدُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِ ٱسْتِحَاضَةٌ ، وَلَوْ مُبْتَدَأَةً ؛ أَمَّا ٱلْمُعْتَادَةُ فَتَرُدُّ لِعَادَتِهَا ، وَٱلْعَادَةُ تَثْبُتُ بِمَرَّةٍ وَتَنْتَقِلُ بِمَرَّةٍ .

وَٱلنِّفَاسُ لأُمِّ تَوْءَمَيْنِ مِنَ ٱلأَوَّلِ ، وَٱلْعِدَّةُ مِنَ ٱلأَخِيْرِ .

وَسُقْطٌ ظَهَرَ بَعْضُ خَلْقِهِ ، كَيَدٍ أَوْ رِجْلٍ أَوْ أُصْبُعٍ أَوْ شَعْرٍ ، وَلَدٌ ، فَتَصِيْرُ بِهِ نُفَسَاءَ ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ شَيْءٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَٱلْمَرْئِيُّ حَيْضٌ إِنْ دَامَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ .

وَمَا تَرَاهُ آيِسَةٌ ، وَهِيَ ٱلَّتِي بَلَغَتْ خَمْساً وَخَمْسِيْنَ سَنَةً ، إِنْ كَانَ دَماً خَالِصاً ، كَٱلأَسْوَدِ وَٱلأَحْمَرِ ٱلْقَانِيْ فَهُوَ حَيْضٌ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ خَالِصٍ كَٱلصَّافِيْ وَٱلْكَدِرِ وَغَيْرِهِ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ ، إِلاَّ إِذَا كَانَتْ عَادَتُهَا كَذَلِكَ قَبْلَ ٱلإِيَاسِ ، فَإِنَّهُ يَكُوْنُ حَيْضاً أَيْضاً .

وَصَاحِبُ عُذْرٍ ، وَهُوَ : مَنْ بِهِ سَلَسُ بَوْلٍ لاَ يُمْكِنُهُ إِمْسَاكُهُ ، أَوِ ٱسْتِطْلاَقُ بَطْنٍ ، أَوِ ٱنْفِلاَتُ رِيْحٍ ، أَوِ ٱسْتِحَاضَةٌ ، أَوْ بِعَيْنِهِ رَمَدٌ أَوْ عِلَّةٌ وَيَسِيْلُ مِنْهُ ٱلدَّمْعُ ، وَكَذَا كُلُّ مَا يَخْرُجُ بِوَجَعٍ إِذَا كَانَ مَاءً فَقَطْ ، وَكَذَا إِذَا كَانَ دَماً أَوْ قَيْحاً أَوْ صَدِيْداً ، وَلَوْ بِغَيْرِ وَجَعٍ ؛ إِنِ ٱسْتَوْعَبَ عُذْرُهُ تَمَامَ وَقْتِ صَلاَةٍ مَفْرُوْضَةٍ ، وَلَوْ حُكْماً ، بِأَنْ لاَ يَجِدَ فِيْ جَمِيْعِ وَقْتِهَا زَمَناً يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّيْ فِيْهِ خَالِياً عَنِ

ٱلْحَدَثِ ، وَهَذَا شَرْطٌ فِيْ حَقِّ ٱلابْتِدَاءِ ؛ وَفِيْ حَقِّ ٱلْبَقَاءِ كَفَىٰ وُجُوْدُهُ فِيْ جُزْءٍ مِنَ ٱلْوَقْتِ وَلَوْ مَرَّةً ؛ وَفِيْ حَقِّ زَوَالِهِ وَخُرُوْجِ صَاحِبِهِ عَنْ كَوْنِهِ مَعْذُوْرَاً يُشْتَرَطُ ٱسْتِيْعَابُ ٱلانْقِطَاعِ بِتَمَامِ ٱلْوَقْتِ حَقِيْقَةً ، بِأَنْ لاَّ يُوْجَدَ ٱلْعُذْرُ فِيْ جُزْءٍ مِنْهُ أَصْلًا ، فَيَسْقُطُ ٱلْعُذْرُ مِنْ أَوَّلِ ٱلانْقِطَاعِ ، حَتَّىٰ لَوِ ٱنْقَطَعَ فِيْ أَثْنَاءِ ٱلْوُضُوْءِ أَوْ ٱلصَّلاَةِ وَدَامَ ٱلانْقِطَاعُ إِلَىٰ آخِرِ ٱلْوَقْتِ ٱلثَّانِيْ يُعِيدُ .

وَحُكْمُ صَاحِبِ ٱلْعُذْرِ ٱلْوُضُوْءُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلاَةٍ ، ثُمَّ يُصَلِّيْ بِهَذَا ٱلْوُضُوْءِ فِيْ ٱلْوَقْتِ مَا شَاءَ مِنَ ٱلْفَرَائِضِ وَٱلنَّوَافِلِ ، فَإِذَا خَرَجَ ٱلْوَقْتُ بَطَلَ إِذَا كَانَ تَوَضَّأَ حَالَ سَيَلاَنِ عُذْرِهِ ، أَوْ سَالَ بَعْدَهُ فِيْ ٱلْوَقْتِ . أَمَّا إِذَا تَوَضَّأَ عَلَىٰ ٱلانْقِطَاعِ وَدَامَ إِلَىٰ خُرُوْجِهِ لَمْ يَبْطُلْ بِٱلْخُرُوْجِ مَا لَمْ يَطْرَأْ حَدَثٌ آخَرُ أَوْ يَسِيْلُ حَدَثُهُ فَإِنَّهُ يَبْطُلُ وُضُوْءُهُ ، وَإِنْ سَالَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ فَوْقَ ٱلدِّرْهَمِ جَازَ لَهُ أَنْ لاَ يَغْسِلَهُ ، إِنْ كَانَ لَوْ غَسَلَهُ تَنَجَّسَ قَبْلَ ٱلْفَرَاغِ مِنَ ٱلصَّلاَةِ ، وَإِلاَّ يَتَنَجَّسُ قَبْلَ فَرَاغِهِ فَلَا يَجُوْزُ تَرْكُ غَسْلِهِ ، وَإِنَّمَا تَبْقَىٰ طَهَارَةُ ٱلْمَعْذُوْرِ فِيْ ٱلْوَقْتِ إِذَا تَوَضَّأَ لِعُذْرِهِ وَلَمْ يَطْرَأْ عَلَيْهِ حَدَثٌ آخَرُ ، أَمَّا إِذَا تَوَضَّأَ لِحَدَثٍ آخَرَ وَعُذْرُهُ مُنْقَطِعٌ ثُمَّ سَالَ أَوْ تَوَضَّأَ لِعُذْرِهِ ، ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ حَدَثٌ آخَرُ فَلَا تَبْقَىٰ طَهَارَتُهُ . وَيَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّ عُذْرِهِ ، أَوْ تَقْلِيْلُهُ إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ رَدُّهُ بِٱلْكُلِّيَّةِ بِقَدْرِ قُدْرَتِهِ ، وَلَوْ بِصَلاَتِهِ مُومِئاً قَائِمَاً أَوْ قَاعِدَاً لاَ مُسْتَلْقِيَاً . بِرَدِّ عُذْرِهِ بِرِبَاطٍ أَوْ حَشْوٍ أَوْ إِيْمَاءٍ فِيْ صَلاَتِهِ لاَ يَبْقَىٰ ذَا عُذْرٍ .

* * *

بَابُ ٱلأَنْجَاسِ وَٱلطَّهَارَةِ عَنْهَا

تَنْقَسِمُ ٱلنَّجَاسَةُ ٱلْحَقِيْقِيَّةُ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ : غَلِيْظَةٍ وَمُخَفَّفَةٍ .

فَٱلْغَلِيْظَةُ كَٱلْخَمْرِ وَٱلْعَرَقِ ٱلْمُسْتَقْطَرِ مِنْ دُرْدِيِّهِ وَسَائِرِ ٱلأَشْرِبَةِ ٱلْمُسْكِرَةِ ، لاَ ٱلأَشْرِبَةِ ٱلْمُبَاحَةِ كَنَبِيْذِ تَمْرٍ ، وَٱلدَّمِ ٱلْمَسْفُوْحِ ، وَلَحْمِ ٱلْمَيْتَةِ ذَاتِ ٱلدَّمِ ،

وَجِلْدِهَا قَبْلَ ٱلدَّبْغِ ، وَبَوْلِ مَا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، وَنَجْوِ ٱلْكَلْبِ ، وَرَجِيْعِ ٱلْبَهَائِمِ وَلُعَابِهَا ، وَخُرْءِ ٱلدَّجَاجِ وَٱلْبَطِّ وَٱلإِوَزِّ ، وَمَا يَنْقُضُ ٱلْوُضُوْءَ مِنَ ٱلْكَثِيْفِ وَٱلرَّقِيْقِ ٱلَّذِيْ يَخْرُجُ مِنْ بَدَنِ ٱلإِنْسَانِ ، لاَ ٱلرِّيْحِ .

وَأَمَّا ٱلْخَفِيْفَةُ ، فَكَبَوْلِ ٱلْفَرَسِ وَمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، وَخُرْءِ طَيْرٍ لاَ يُؤْكَلُ .

وَعُفِيَ عَنْ قَدْرِ ٱلدِّرْهَمِ وَزْناً فِيْ ٱلْمُتَجَسِّدَةِ ٱلَّتِي تُشَاهَدُ ذَاتُهَا بِٱلْبَصَرِ لاَ أَثَرُهَا ، وَهُوَ عِشْرُوْنَ قِيْرَاطاً ؛ وَمَسَاحَةٌ فِيْ ٱلْمَائِعَةِ ، وَهُوَ قَدْرُ مُقَعَّرِ ٱلْكَفِّ ٱلَّذِيْ يَبْقَىٰ ٱلْمَاءُ فِيْهِ إِذَا بُسِطَ ٱلْكَفُّ ، وَعَنْ بَوْلِ ٱلْهِرَّةِ فِيْ غَيْرِ ٱلأَوَانِي كَٱلثِّيَابِ ؛ وَعَنْ خُرْءِ ٱلْفَأْرَةِ فِيْ نَحْوِ حِنْطَةٍ مَا لَمْ يَظْهَرْ أَثَرُهُ ، لاَ فِيْ ٱلثِّيَابِ وَٱلْمَائِعَاتِ ؛ وَعَنْ طِيْنِ شَارِعٍ أَصَابَهُ بِلاَ قَصْدٍ لِمَنِ ٱبْتُلِيَ بِٱلْمُرُوْرِ لِحَاجَتِهِ وَلَمْ يُمْكِنْهُ ٱلتَّحَرُّزُ ، وَلَوِ ٱلنَّجَاسَةُ غَالِبَةً ، مَا لَمْ يَرَ عَيْنَهَا ؛ وَعَنْ بُخَارِ نَجَسٍ ، وَغُبَارِ سِرْقِيْنٍ[1] ، وَٱنْتِضَاحِ غُسَالَةِ ٱلْمَيْتِ مِمَّا لاَ يُمْكِنُ ٱلْغَاسِلُ ٱلامْتِنَاعُ عَنْهُ مَا دَامَ فِيْ عِلاَجِهِ ، وَأَمَّا ٱلْغُسَالَةُ ٱلرَّابِعَةُ فَطَاهِرَةٌ ؛ وَعَنْ مَا دُوْنَ رُبُعِ جَمِيْعِ ٱلثَّوْبِ وَلَوْ كَبِيْراً ، أَوْ ٱلْبَدَنِ [مِنْ نَجَاسَةٍ مُخَفَّفَةٍ] ؛ وَعَنْ رُشَاشِ بَوْلٍ كَرُؤُوْسِ ٱلإِبَرِ وَإِنْ ظَهَرَ أَثَرُهُ فِيْ ٱلثَّوْبِ وَٱلْمَاءِ ؛ نَامَ عَلَىٰ نَجَاسَةٍ يَابِسَةٍ ، فَعَرِقَ ، أَوْ مَشَىٰ عَلَيْهَا وَقَدَمُهُ مُبْتَلَّةٌ ، إِنْ ظَهَرَ أَثَرُهَا تَنَجَّسَ وَإِلاَّ لاَ ؛ لَوْ وَقَعَتْ نَجَاسَةٌ فِيْ نَهْرٍ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ ، إِنْ ظَهَرَ أَثَرُهَا تَنَجَّسَ وَإِلاَّ لاَ ؛ وَلاَ يَنْجُسُ ثَوْبٌ جَافٌّ طَاهِرٌ لُفَّ فِيْ ثَوْبٍ مُتَنَجِّسٍ رَطْبٍ بِنَحْوِ مَاءٍ لاَ كَبَوْلٍ ، وَٱكْتَسَبَ ٱلطَّاهِرُ مِنْهُ نَدَاوَةً لَمْ يَظْهَرْ أَثَرُ ٱلنَّجَاسَةِ فِيْهِ ، وَلَمْ يَنْبُعْ مِنَ ٱلطَّاهِرِ شَيْءٌ عِنْدَ عَصْرِهِ ؛ وَلاَ يَنْجُسُ ثَوْبٌ رَطْبٌ بِنَشْرِهِ عَلَىٰ أَرْضٍ نَجِسَةٍ يَابِسَةٍ فَتَنَدَّتْ مِنْهُ وَلَمْ يَظْهَرْ أَثَرُهَا فِيْهِ ، وَلاَ بِرِيْحٍ هَبَّتْ عَلَىٰ نَجَاسَةٍ فَأَصَابَتِ ٱلثَّوْبَ إِلاَّ أَنْ يَظْهَرَ أَثَرُهُ فِيْهِ .

(١) السِّرقِين والسِّرْجين ، بكسر السين وقد تفتح ، معرَّبٌ : الزِّبْلُ .

وَيَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ بِنَجَاسَةٍ مَرْئِيَّةٍ : بِزَوَالِ عَيْنِهَا وَلَوْ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ ، سَوَاءٌ كَانَتْ بِمَاءٍ جَارٍ أَوْ بِرَاكِدٍ كَثِيرٍ ؛ أَوْ بِٱلصَّبِّ ؛ أَوْ فِيْ مَاعُوْنٍ .

وَلاَ يَضُرُّ بَقَاءُ أَثَرٍ ، كَلَوْنٍ ، وَرِيْحٍ شَقَّ زَوَالُهُ ، فَلاَ يُكَلَّفُ فِيْ إِزَالَتِهِ إِلَىٰ مَاءٍ حَارٍّ أَوْ صَابُوْنٍ وَنَحْوِهِ .

وَيُعْفَىٰ عَنِ ٱلرَّائِحَةِ بَعْدَ زَوَالِ ٱلْعَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَشُقَّ زَوَالُهَا ، وَأَمَّا ٱلطَّعْمُ فَلاَ بُدَّ مِنْ زَوَالِهِ ، لأَنَّ بَقَاءَهُ يَدُلُّ عَلَىٰ بَقَاءِ ٱلْعَيْنِ .

وَيَطْهُرُ مَا صُبِغَ بِنَجِسٍ بِغَسْلِهِ إِلَىٰ أَنْ يَصْفُوَ ٱلْمَاءُ ، وَيُعْفَىٰ عَنِ ٱللَّوْنِ ، وَلاَ يَضُرُّ أَثَرُ دُهْنٍ مُتَنَجِّسٍ ، إِلاَّ وَدَكٌ ، أَيْ : دَسَمُ دُهْنِ مَيْتَةٍ ، لأَنَّهُ عَيْنُ ٱلنَّجَاسَةِ ، حَتَّىٰ لاَ يُدْبَغَ بِهِ جِلْدٌ .

وَيُسْتَصْبَحُ بِٱلْمُتَنَجِّسِ فِيْ غَيْرِ مَسْجِدٍ .

وَيَطْهُرُ مَحَلُّ ٱلنَّجَاسَةِ غَيْرِ ٱلْمَرْئِيَّةِ بِغَسْلِهَا ثَلاَثاً وَٱلْعَصْرِ كُلَّ مَرَّةٍ مُبَالَغاً بِحَيْثُ لاَ يَقْطُرُ ، وَلَوْ كَانَ لَوْ عَصَرَهُ غَيْرُهُ قَطَرَ طَهُرَ بِٱلنِّسْبَةِ إِلَيْهِ دُوْنَ ذَلِكَ ٱلْغَيْرِ ؛ وَبِتَثْلِيْثِ جَفَافٍ فِيْ رَقِيْقٍ يَتْلَفُ بِٱلْعَصْرِ ، كَشَاشٍ[١] ، كَمَا فِيْ غَيْرِ مُنْعَصِرٍ لاَ يَتَشَرَّبُ فِيْهِ أَجْزَاءَ ٱلنَّجَاسَةِ أَصْلاً ، كَٱلْحَجَرِ وَٱلنُّحَاسِ وَٱلْخَزَفِ ٱلْعَتِيْقِ[٢] ٱلرَّطْبِ ، أَوْ يَتَشَرَّبُ قَلِيْلاً كَٱلْبَدَنِ وَٱلْخُفِّ وَٱلنَّعْلِ ، أَمَّا ٱلَّذِيْ يَتَشَرَّبُ كَثِيْراً كَٱلْخَزَفِ ٱلْجَدِيْدِ ، وَٱلْجِلْدِ ٱلْمَدْبُوْغِ بِدُهْنٍ نَجِسٍ ، فَيُنْقَعُ فِيْ ٱلْمَاءِ ثَلاَثاً وَيُجَفَّفُ كُلَّ مَرَّةٍ ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا غُسِلَ فِيْ مَاعُوْنٍ وَنَحْوِهِ ، أَمَّا لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ

(١) الشاش : نسيج قطني متباعد اللحمات والسدات ، أو نسيج قطني رقيق ، يقال له أحياناً الموصلي أو الموصلين نسبة إلى المَوْصِل ؛ ووجدتُ بعضهم أرجع الاسم لبلدة شاش ، من نواحي طشقند حيث اشتهرت بصناعته .

(٢) كذا في نسخة الشيخ البرهاني رحمه الله تعالى ، أما في الأصل : « والخزف والعقيق الرطب » ؛ لأنّ الخزف الجديد والحديث شره للماء ، فيتشرب النجاسة بخلاف العتيق .

كَثِيْرٌ ، أَوْ جَرَىٰ عَلَيْهِ ، طَهُرَ بِلَا شَرْطِ عَصْرٍ وَتَجْفِيْفٍ وَتَكْرَارِ غَمْسٍ .

وَيَجُوْزُ رَفْعُ نَجَاسَةٍ حَقِيْقِيَّةٍ عَنْ مَحَلِّهَا بِمَاءٍ وَلَوْ مُسْتَعْمَلًا ، وَبِكُلِّ مَائِعٍ طَاهِرٍ قَالِعٍ ، كَخَلٍّ وَمَاءِ وَرْدٍ ، حَتَّىٰ ٱلرِّيْقُ ، فَتَطْهُرُ أُصْبُعٌ وَشَفَةٌ وَثَدْيٌ تَنَجَّسَ بِلَحْسٍ ثَلَاثاً ، وَزَوَالِ ٱلأَثَرِ عَنِ ٱلرِّيْقِ فِيْ كُلٍّ مِنْهَا ؛ بِخِلَافِ نَحْوِ لَبَنٍ وَزَيْتٍ .

وَيَطْهُرُ خُفٌّ وَنَحْوُهُ تَنَجَّسَ بِذِيْ جُرْمٍ وَلَوْ رَطْباً ، أَوْ خَمْراً ، أَوْ بَوْلاً ، فَٱسْتَجْسَدَا بِٱلتُّرَابِ ، بِدَلْكٍ أَوْ حَكٍّ أَوْ حَتٍّ يَزُوْلُ بِهِ أَثَرُهَا ، إِلاَّ أَنْ يَشُقَّ زَوَالُهُ ؛ وَإِنْ لَا جُرْمَ لَهَا ؛ كَبَوْلٍ وَدَمٍ رَقِيْقٍ ، فَيُغْسَلُ .

وَيَطْهُرُ صَقِيْلٌ لَا مَسَامَ لَهُ ، كَمِرْآةٍ ، وَظُفْرٍ ، وَعَظْمٍ ، وَزُجَاجٍ ، وَنَحْوِ زُبْدِيَّةٍ وَصِيْنِيٍّ وَمَالِقِيٍّ وَخَشَبٍ صُلْبٍ صَقِيْلٍ ، كَٱلْخَرَائِطِيِّ[1] ، وَصَفَائِحِ فِضَّةٍ ، أَوْ نُحَاسٍ ، وَنَحْوِهِ غَيْرِ مَنْقُوْشَةٍ ، بِمَسْحٍ يَزُوْلُ بِهِ أَثَرُ ٱلنَّجَاسَةِ وَلَوْ غَيْرَ ذَاتِ جُرْمٍ .

وَتَطْهِيْرُ أَرْضٍ بِجَفَافِهَا وَذَهَابِ أَثَرِهَا لِصَلَاةٍ لَا لِتَيَمُّمٍ ، وَيَطْهُرُ مَا بِهَا مِنْ شَجَرٍ وَعُشْبٍ قَائِمٍ بِجَفَافِهِ ، وَكَذَا كُلُّ مَا كَانَ ثَابِتاً فِيْهَا .

وَتَطْهُرُ نَجَاسَةٌ ٱسْتَحَالَتْ عَيْنُهَا ، كَأَنْ صَارَتْ مِلْحاً ، أَوِ ٱحْتَرَقَتْ بِٱلنَّارِ فَصَارَتْ رَمَاداً ، أَوِ ٱلْخِنْزِيْرُ صَارَ صَابُوْناً ؛ وَلَوْ كَانَ ٱلزَّيْتُ نَجِساً ، أَوِ ٱلْعَذِرَةُ صَارَتْ حَمْأَةً بِٱلْبِئْرِ ، فَيَطْهُرُ أَيْضاً .

وَيَطْهُرُ مَحَلُّ ٱلْمَنِيِّ ٱلْخَالِصِ ٱلْجَافِّ بِفَرْكِهِ عَنِ ٱلثَّوْبِ وَٱلْبَدَنِ إِنْ طَهُرَ رَأْسُ حَشَفَةٍ ، كَأَنْ كَانَ مُسْتَنْجِياً بِٱلْمَاءِ ، أَوِ ٱنْتَشَرَ ٱلْمَنِيُّ فَقَطْ عَلَىٰ رَأْسِ ٱلْحَشَفَةِ وَجَاوَزَ ٱلثُّقْبَ ، أَوْ ٱلْبَوْلُ فَقَطْ ، أَوْ لَمْ يَنْتَشِرَا ؛ أَمَّا إِذَا ٱنْتَشَرَا فَلَا يَطْهُرُ بِٱلْفَرْكِ ،

(١) لعل المقصود الأواني المصنوعة من الخشب بواسطة الخَرَّاط ، وما زالت إلى الآن تتوفر في الأسواق أمثال هذه الأواني التي تعتمد الخراطة أساساً في طريقة صنعها .

بِلَا فَرْقٍ بَيْنَ مَنِيِّهِ وَمَنِيِّهَا ، وَلاَ بَيْنَ ثَوْبٍ وَبَدَنٍ ، وَأَمَّا ٱلْمَنِيُّ ٱلرَّطْبُ فَلَا يَطْهُرُ إِلاَّ بِٱلْغَسْلِ .

وَيَطْهُرُ مَا دُبِغَ ، وَلَوْ بِشَمْسٍ أَوْ تُرَابٍ وَكَانَ يَحْتَمِلُهَا ، كَجِلْدِ مَيْتَةٍ وَمَثَانَةٍ وَأَمْعَاءٍ ، إِلاَّ جِلْدَ ٱلْخِنْزِيرِ وَٱلآدَمِيِّ .

وَتُطَهِّرُ ٱلذَّكَاةُ ٱلشَّرْعِيَّةُ جِلْدَ غَيْرِ ٱلْمَأْكُوْلِ دُوْنَ لَحْمِهِ .

وَشَعْرُ ٱلْمَيْتَةِ غَيْرُ ٱلْمَنْتُوْفِ وَعَظْمُهَا وَحَافِرُهَا وَقَرْنُهَا ٱلْخَالِيَةُ مِنَ ٱلدُّسُومَةِ طَاهِرٌ ، وَكَذَا أَنْفَحَتُهَا وَلَوْ مَائِعَةً طَاهِرَةً ، وَكَذَا شَعْرُ ٱلإِنْسَانِ غَيْرُ ٱلْمَنْتُوفِ وَعَظْمُهُ وَظُفْرُهُ ٱلْخَالِيْ عَنِ ٱلدَّسَمِ طَاهِرٌ ، وَدَمُ سَمَكٍ طَاهِرٌ ، وَٱلْمِسْكُ طَاهِرٌ حَلَالٌ ، وَكَذَا نَافِجَتُهُ[1] وَلَوْ رَطْبَةً مِنْ غَيْرِ ٱلْمَذْبُوْحَةِ ، وَكَذَا ٱلزَّبَادُ وَٱلْعَنْبَرُ .

❊ ❊ ❊

كِتَابُ ٱلصَّلاَةِ

هِيَ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَىٰ كُلِّ مُكَلَّفٍ ، ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ ، وَهُوَ : ٱلْمُسْلِمُ ، ٱلْبَالِغُ ، ٱلْعَاقِلُ ؛ وَتُؤْمَرُ بِهَا ٱلأَوْلاَدُ عِنْدَ تَمَامِ سَبْعِ سِنِيْنَ ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِيُؤَدِّيَهَا لِتَمَامِ عَشَرَةٍ بِيَدٍ لاَ بِخَشَبَةٍ ، وَيَكْفُرُ جَاحِدُهَا ، وَيُحْبَسُ تَارِكُهَا كَسَلاً حَتَّىٰ يُصَلِّيَ ؛ وَهِيَ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ مَحْضَةٌ ، فَلَا نِيَابَةَ فِيْهَا أَصْلاً ، لاَ بِٱلنَّفْسِ وَلاَ بِٱلْمَالِ .

سَبَبُهَا : جُزْءٌ ٱتَّصَلَ بِهِ ٱلأَدَاءُ مِنَ ٱلْوَقْتِ ، وَإِلاَّ فَجُمْلَتُهُ ، وَتَجِبُ بِأَوَّلِ ٱلْوَقْتِ وُجُوْباً مُوَسَّعاً .

وَٱلأَوْقَاتُ خَمْسَةٌ : وَقْتُ ٱلصُّبْحِ مِنْ أَوَّلِ طُلُوْعِ ٱلْفَجْرِ ٱلصَّادِقِ إِلَىٰ طُلُوْعِ شَيْءٍ مِنْ جُرْمِ ٱلشَّمْسِ ؛ وَوَقْتُ ٱلظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ أَنْ يَصِيْرَ ظِلُّ كُلِّ

(١) نافجة المسك : رافعته وجامعته ووعاؤه .

شَيْءٍ مِثْلَيْهِ سِوَىٰ فَيْءِ ٱلزَّوَالِ ، أَوْ مِثْلَهُ سِوَىٰ ٱلْفَيْءِ ٱلْمَذْكُوْرِ ؛ وَوَقْتُ ٱلْعَصْرِ مِنْ ٱبْتِدَاءِ ٱلزِّيَادَةِ عَلَىٰ ٱلْمِثْلِ أَوِ ٱلْمِثْلَيْنِ إِلَىٰ غُرُوْبِ ٱلشَّمْسِ ؛ وَوَقْتُ ٱلْمَغْرِبِ مِنْهُ إِلَىٰ غُرُوْبِ ٱلشَّفَقِ ٱلأَحْمَرِ ؛ وَوَقْتُ ٱلْعِشَاءِ وَٱلْوِتْرِ مِنْهُ إِلَىٰ ٱلصُّبْحِ . وَلاَ يُقَدَّمُ ٱلْوِتْرُ عَلَىٰ ٱلْعِشَاءِ لِلتَّرْتِيْبِ ٱللاَّزِمِ ، وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ فَرْضَيْنِ فِيْ وَقْتٍ وَاحِدٍ بِعُذْرِ سَفَرٍ وَمَطَرٍ إِلاَّ فِيْ عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ لِلْحَاجِّ .

وَيُسْتَحَبُّ ٱلإِسْفَارُ بِٱلْفَجْرِ لِلرِّجَالِ ، بِحَيْثُ يُمْكِنُهُ إِعَادَةُ ٱلطَّهَارَةِ وَلَوْ مِنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ وَإِعَادَةُ ٱلصَّلاَةِ عَلَىٰ ٱلْحَالَةِ ٱلأُوْلَىٰ قَبْلَ ٱلشَّمْسِ لَوْ تَبَيَّنَ فَسَادُ ٱلأُوْلَىٰ ؛ وَٱلإِبْرَادُ فِيْ ٱلظُّهْرِ فِيْ ٱلصَّيْفِ ، وَتَعْجِيْلُهُ فِيْ ٱلشِّتَاءِ ، إِلاَّ فِيْ يَوْمِ غَيْمٍ فَيُؤَخَّرُ فِيْهِ ؛ وَتَأْخِيْرُ ٱلْعَصْرِ مَا لَمْ تَتَغَيَّرِ ٱلشَّمْسُ ، وَتَعْجِيْلُهُ فِيْ يَوْمِ غَيْمٍ ؛ وَتَعْجِيْلُ ٱلْمَغْرِبِ إِلاَّ فِيْ يَوْمِ غَيْمٍ ، فَتُؤَخَّرُ فِيْهِ ؛ وَتَأْخِيْرُ ٱلْعِشَاءِ إِلَىٰ ثُلُثِ ٱللَّيْلِ إِنْ لَمْ تَفُتْهُ ٱلْجَمَاعَةُ ، وَتَعْجِيْلُهُ فِيْ وَقْتِ ٱلْغَيْمِ ، وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيْرُ ٱلْوِتْرِ إِلَىٰ آخِرِ ٱللَّيْلِ لِمَنْ يَثِقُ بِٱلانْتِبَاهِ .

ثَلاَثَةُ[1] أَوْقَاتٍ لاَ يَصِحُّ فِيْهَا شَيْءٌ مِنَ ٱلْفَرَائِضِ وَٱلْوَاجِبَاتِ ٱلَّتِي لَزِمَتْ فِيْ ٱلذِّمَّةِ قَبْلَ دُخُوْلِهَا : عِنْدَ طُلُوْعِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ أَنْ تُرْفَعَ مِقْدَارَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ ؛ وَعِنْدَ ٱسْتِوَائِهَا إِلَىٰ أَنْ تَزُوْلَ ؛ وَعِنْدَ ٱصْفِرَارِهَا إِلَىٰ أَنْ تَغْرُبَ ، إِلاَّ عَصْرَ يَوْمِهِ ، دُوْنَ عَصْرِ أَمْسِهِ ، فَيُصَلِّيْ عَصْرَ يَوْمِهِ ، وَيَسْتَوْفِيْ سُنَّةَ ٱلْقِرَاءَةِ ، لأَنَّ ٱلْكَرَاهَةَ فِيْ ٱلتَّأْخِيْرِ لاَ فِيْ ٱلْوَقْتِ .

وَيَصِحُّ أَدَاءُ كُلِّ مَا وَجَبَ فِيْ هَذِهِ ٱلأَوْقَاتِ ٱلثَّلاَثَةِ ، كَجَنَازَةٍ حَضَرَتْ بِلاَ كَرَاهَةٍ أَصْلاً ، وَسَجْدَةِ تِلاَوَةٍ تُلِيَتْ فِيْهَا مَعَ كَرَاهَةِ ٱلتَّنْزِيْهِ ، وَٱلنَّذْرِ ٱلْمُقَيَّدِ بِهَا مَعَ كَرَاهَةِ ٱلتَّحْرِيْمِ ، كَرَكْعَتَيْ طَوَافٍ شَرَعَ بِهِ فِيْهَا ، وَيُكْرَهُ فِيْهَا ٱلنَّافِلَةُ قَصْداً وَلَوْ

(١) في الأصل : « ثلاث » .

تَحِيَّةَ مَسْجِدٍ كَرَاهَةَ تَحْرِيْمٍ ، وَقَضَاءُ مَا شَرَعَ بِهِ فِيْهَا ثُمَّ أَفْسَدَهُ . وَيَجِبُ ٱلْقَطْعُ وَٱلْقَضَاءُ فِيْ غَيْرِ وَقْتٍ مَكْرُوْهٍ .

وَأَمَّا مَا بَيْنَ ٱلْفَجْرِ وَٱلشَّمْسِ ، وَمَا بَيْنَ صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ إِلَىٰ ٱلاصْفِرَارِ ، فَإِنَّهُ يَنْعَقِدُ فِيْهِمَا جَمِيعُ ٱلصَّلَوَاتِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ ، إِلاَّ ٱلنَّفْلَ مُؤَكَّداً وَغَيْرَ مُؤَكَّدٍ ، وَرَكْعَتَيْ[1] ٱلطَّوَافِ ، وَقَضَاءَ نَفْلٍ أَفْسَدَهُ ، وَٱلْمَنْذُوْرَ ، فَيُكْرَهُ كَرَاهَةَ تَحْرِيْمٍ .

وَيُكْرَهُ ٱلتَّنَفُّلُ قَبْلَ صَلَاةِ ٱلْمَغْرِبِ ، وَعِنْدَ خُرُوْجِ ٱلإِمَامِ مِنْ بَيْتِ ٱلْخَطَابَةِ ، أَوْ قِيَامِهِ لِلصُّعُوْدِ عَلَىٰ ٱلْمِنْبَرِ لِلْخُطْبَةِ إِلَىٰ تَمَامِ صَلَاتِهِ ، وَكَذَا عِنْدَ سَائِرِ ٱلْخُطَبِ ، كَخُطْبَةِ نِكَاحٍ ، وَخَتْمِ قُرْآنٍ ، وَثَلَاثِ خُطَبِ ٱلْحَجِّ وَٱلْعِيْدَيْنِ ؛ بِخِلَافِ فَائِتَةٍ لِذِيْ تَرْتِيْبٍ ؛ وَكَذَا يُكْرَهُ تَطَوُّعٌ عِنْدَ إِقَامَةِ صَلَاةٍ مَكْتُوْبَةٍ ، إِلاَّ وَاجِبَةَ ٱلتَّرْتِيْبِ ، وَسُنَّةَ فَجْرٍ إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوْتَ جَمَاعَتِهَا وَلَوْ بِإِدْرَاكِ تَشَهُّدِهَا ، فَإِنْ خَافَ تَرَكَهَا أَصْلًا ، وَكَذَا يُكْرَهُ غَيْرُ ٱلْوَقْتِيَّةِ عِنْدَ ضِيْقِ ٱلْوَقْتِ ٱلْمُسْتَحَبِّ ، وَقَبْلَ صَلَاةِ ٱلْعِيْدَيْنِ ، سَوَاءٌ كَانَ فِيْ ٱلْمَسْجِدِ أَوِ ٱلْبَيْتِ ، وَبَعْدَهَا بِمَسْجِدٍ لَا بِبَيْتٍ ، وَبَيْنَ صَلَاتَيْ ٱلْجَمْعَيْنِ عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ ؛ وَلٰكِنْ يُصَلِّيْ سُنَّةَ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ وَٱلْوِتْرَ بَعْدَهُمَا ، وَعِنْدَ مُدَافَعَةِ ٱلأَخْبَثَيْنِ ، أَوْ أَحَدِهِمَا ، أَوْ ٱلرِّيْحِ ، وَوَقْتَ حُضُوْرِ طَعَامٍ تَاقَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ ، وَكَذَا مَا يَشْغَلُ ٱلْبَالَ عَنِ ٱسْتِحْضَارِ عَظَمَةِ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَٱلْقِيَامِ بِحَقِّ خِدْمَتِهِ ، وَيُخِلُّ بِٱلْخُشُوْعِ .

* * *

بَابُ ٱلأَذَانِ

سُنَّ ٱلأَذَانُ ، وَٱلإِقَامَةُ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً كَٱلْوَاجِبِ فِيْ لُحُوْقِ ٱلإِثْمِ ، لِلْفَرَائِضِ ،

---

(١) في الأصل : « ركعتا » .

وَلَوْ مُنْفَرِداً ، أَدَاءً كَانَ أَوْ قَضَاءً ، إِذَا لَمْ يَقْضِهَا فِيْ ٱلْمَسْجِدِ ، سَفَراً أَوْ حَضَراً لِلرِّجَالِ ، وَكُرِهَا لِلنِّسَاءِ .

يُكَبِّرُ فِيْ أَوَّلِهِ أَرْبَعاً ، وَيُسْكِنُ رَاءَ « أَكْبَرْ » ٱلأَوَّلِ أَوْ يَصِلُهَا بِـ « ٱللهُ أَكْبَرَ » ٱلثَّانِيَةِ ، وَيَنْوِي ٱلسُّكُوْنَ وَيُحَرِّكُهَا بِٱلْفَتْحَةِ ، فَإِنْ ضَمَّ خَالَفَ ٱلسُّنَّةَ ، وَيُثَنِّيْ تَكْبِيْرَ آخِرِهِ كَبَاقِيْ أَلْفَاظِهِ ، وَهِيَ : « أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ » مَرَّتَانِ ، « أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ » مَرَّتَانِ ، « حَيَّ عَلَىٰ ٱلصَّلاةِ » مَرَّتَانِ ، « حَيَّ عَلَىٰ ٱلْفَلاَحِ » مَرَّتَانِ ؛ وَلاَ تَرْجِيْعَ فِيْهِ بِخَفْضِ صَوْتِهِ بِٱلشَّهَادَتَيْنِ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَرْفَعُهُ بِهِمَا ، فَإِنَّهُ مَكْرُوْهٌ ، وَأَمَّا ٱلتَّغَنِّيْ بِتَغْيِيْرِ كَلِمَاتِهِ ، بِزِيَادَةِ حَرَكَةٍ أَوْ حَرْفِ مَدٍّ أَوْ غَيْرِهَا فِيْ ٱلأَوَائِلِ وَٱلأَوَاخِرِ ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ فِعْلُهُ وَلاَ سَمَاعُهُ ، كَٱلتَّغَنِّيْ بِٱلْقُرْآنِ .

وَتَحْسِيْنُ ٱلصَّوْتِ مَطْلُوْبٌ ، وَيَتَرَسَّلُ فِيْهِ ، أَيْ : يَتَمَهَّلُ ، بِسَكْتَةٍ تَسَعُ ٱلإِجَابَةَ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيْرَتَيْنِ ، وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ ، وَتُنْدَبُ إِعَادَتُهُ لَوْ تَرَكَهُ ، وَيَلْتَفِتُ بِوَجْهِهِ فِيْهِ وَبِٱلإِقَامَةِ ، يَمِيْناً بِـ « ٱلصَّلاَةِ » ، وَيَسَاراً بِـ « ٱلْفَلاَحِ » ، وَلَوْ وَحْدَهُ ، وَيَسْتَدِيْرُ فِيْ ٱلْمَنَارَةِ ، وَيَقُوْلُ بَعْدَ فَلاَحِ ٱلْفَجْرِ : « ٱلصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ ٱلنَّوْمِ » مَرَّتَيْنِ ، وَيُنْدَبُ أَنْ يَجْعَلَ أُصْبُعَيْهِ فِيْ صِمَاخِ أُذُنَيْهِ .

وَٱلإِقَامَةُ أَفْضَلُ مِنَ ٱلأَذَانِ ، وَلاَ يَضَعُ أُصْبُعَيْهِ فِيْ أُذُنَيْهِ فِيْهَا ، وَيُسْرِعُ ، وَيَزِيْدُ : « قَدْ قَامَتِ ٱلصَّلاَةُ » بَعْدَ فَلاَحِهَا مَرَّتَيْنِ ؛ وَيَسْتَقْبِلُ ٱلْقِبْلَةَ بِهِمَا ، وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ تَنْزِيْهاً ، إِلاَّ أَنْ يَكُوْنَ رَاكِباً خَارِجَ ٱلْمِصْرِ ، فَيُؤَذِّنُ رَاكِباً وَيُقِيْمُ عَلَىٰ ٱلأَرْضِ ، وَلاَ يُجْزِئُ بِغَيْرِ ٱلْعَرَبِيَّةِ وَإِنْ عُلِمَ أَنَّهُ أَذَانٌ ، وَلاَ يَتَكَلَّمُ فِيْهِمَا أَصْلاً ، وَلَوْ رَدَّ سَلاَمٍ ، وَلاَ يَتَنَحْنَحُ إِلاَّ لِتَحْسِيْنِ صَوْتِهِ ، فَإِنْ تَكَلَّمَ ٱسْتَأْنَفَهُ ، إِلاَّ إِذَا كَانَ ٱلْكَلاَمُ يَسِيْراً .

وَيُنَادِيْ بَيْنَهُمَا : « ٱلصَّلاَةُ » بِمَا تُعُوْرِفَ ، وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مَا يَحْضُرُ ٱلْمُلاَزِمُوْنَ لِلصَّلاَةِ ، مَعَ مُرَاعَاةِ ٱلْوَقْتِ ٱلْمُسْتَحَبِّ ، وَفِيْ ٱلْمَغْرِبِ يَسْكُتُ قَائِماً

بَعْدَ ٱلأَذَانِ قَدْرَ ثَلاَثِ آيَاتٍ قِصَارٍ ، وَيُكْرَهُ ٱلْوَصْلُ .

وَيُكْرَهَانِ لِلظُّهْرِ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ لِمَنْ فَاتَتْهُ فِيْ ٱلْمِصْرِ ، وَيُؤَذِّنُ لِلْفَائِتَةِ ، وَيُقِيْمُ ، وَكَذَا لِأُوْلَىٰ ٱلْفَوَائِتِ . وَكُرِهَ تَرْكُ ٱلإِقَامَةِ دُوْنَ ٱلأَذَانِ فِيْ ٱلْبَوَاقِيْ مِنَ ٱلْفَوَائِتِ إِنِ ٱتَّحَدَ مَجْلِسُ ٱلْقَضَاءِ فِيْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، أَمَّا إِذَا قَضَاهَا فِيْ مَجَالِسَ فَيُشْتَرَطُ كِلاَهُمَا فِيْ ٱلابْتِدَاءِ .

وَيُكْرَهَانِ فِيْمَا تُصَلِّيْهِ ٱلنِّسَاءُ أَدَاءً وَقَضَاءً ، وَلَوْ مُنْفَرِدَةً ، كَجَمَاعَةِ صِبْيَانٍ وَعَبِيْدٍ ، وَفِيْمَا يُقْضَىٰ مِنَ ٱلْفَوَائِتِ فِيْ مَسْجِدٍ ، إِلَّا إِذَا كَانَ ٱلتَّفْوِيْتُ لأَمْرٍ عَامٍّ . وَيَجُوْزُ أَذَانُ صَبِيٍّ عَاقِلٍ ، وَعَبْدٍ ، وَأَعْمَىٰ ، وَوَلَدِ ٱلزِّنَىٰ ، وَأَعْرَابِيٍّ ؛ وَيُكْرَهُ أَذَانُ جُنُبٍ وَإِقَامَتُهُ ، وَإِقَامَةُ مُحْدِثٍ ، لَا أَذَانُهُ ، وَٱمْرَأَةٍ ، وَفَاسِقٍ ، وَسَكْرَانٍ ، وَقَاعِدٍ ، إِلَّا إِذَا أَذَّنَ لِنَفْسِهِ ؛ وَيُعَادُ أَذَانُ جُنُبٍ ، وَٱمْرَأَةٍ ، وَمَجْنُوْنٍ ، وَمَعْتُوْهٍ ، وَسَكْرَانٍ ، وَصَبِيٍّ لَا يَعْقِلُ ، لَا إِقَامَتُهُمْ ؛ وَكُرِهَ تَرْكُهُمَا لِمُسَافِرٍ ، وَلَوْ سَفَراً لُغَوِياً غَيْرَ شَرْعِيٍّ ، وَكَذَا تَرْكُهَا ، بِخِلَافِ مُصَلٍّ فِيْ بَيْتِهِ بِمِصْرٍ أَوْ قَرْيَةٍ لَهَا مَسْجِدٌ ، وَبِخِلَافِ مُصَلٍّ فِيْ مَسْجِدٍ بَعْدَ صَلاَةِ جَمَاعَةٍ فِيْهِ ، بَلْ يُكْرَهُ فِعْلُهُمَا إِلَّا فِيْ مَسْجِدٍ عَلَىٰ طَرِيْقٍ لَيْسَ لَهُ إِمَامٌ وَمُؤَذِّنٌ رَاتِبٌ ، فَلَا يُكْرَهُ ٱلتَّكْرَارُ فِيْهِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، بَلْ هُوَ ٱلأَفْضَلُ ، وَٱلأَفْضَلُ أَنْ يَكُوْنَ ٱلْمُؤَذِّنُ هُوَ ٱلْمُقِيْمُ .

وَإِذَا سَمِعَ أَحَدٌ ٱلْمُؤَذِّنَ ٱلأَذَانَ ٱلْمَسْنُوْنَ ٱلْوَاقِعَ فِيْ ٱلْوَقْتِ بِٱلْعَرَبِيَّةِ ٱلْخَالِيَ عَنِ ٱللَّحْنِ وَٱلتَّلْحِيْنِ مِنْ ذِكْرٍ غَيْرِ جُنُبٍ أَمْسَكَ عَنِ ٱلتِّلَاوَةِ ، وَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ بِتَمَامِهَا ، وَيَزِيْدُ : « لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللهِ » عِنْدَ سَمَاعِ « حَيَّ عَلَىٰ ٱلصَّلَاةِ » وَ« حَيَّ عَلَىٰ ٱلْفَلَاحِ » لِيَجْمَعَ بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ : « صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ ، وَبِٱلْحَقِّ نَطَقْتَ » أَوْ « مَا شَاءَ اللهُ كَانَ » عِنْدَ قَوْلِ ٱلْمُؤَذِّنِ فِيْ ٱلْفَجْرِ : « ٱلصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ ٱلنَّوْمِ » مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّيْ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ عَقِبَ ٱلإِجَابَةِ ، ثُمَّ يَدْعُوْ بِٱلْوَسِيْلَةِ ، فَيَقُوْلُ : ٱللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ ٱلدَّعْوَةِ ٱلتَّامَّةِ ، وَٱلصَّلَاةِ ٱلْقَائِمَةِ ، آتِ مُحَمَّداً ٱلْوَسِيْلَةَ

وَٱلْفَضِيْلَةَ ، وَٱبْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوْداً ٱلَّذِيْ وَعَدْتَهُ . [« الأذكار » الأرقام : ٢٠٨ ـ ٢٢١]

* * *

بابُ شُرُوْطِ ٱلصَّلاَةِ وَأَرْكَانِهَا

لاَ بُدَّ لِصِحَّةِ ٱلصَّلاَةِ مِنَ : ٱلطَّهَارَةِ مِنَ ٱلْحَدَثِ بِنَوْعَيْهِ وَٱلْخَبَثِ ٱلْمَانِعِ ، عَنْ بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ ٱلْمُلاَبِسِ لِبَدَنِهِ ، وَلَوْ قَلَنْسُوَةً ، أَوْ خُفّاً ، أَوْ نَعْلاً ، وَكُلِّ مُتَّصِلٍ بِهِ مُتَحَرِّكٍ بِحَرَكَتِهِ ، أَوْ يُعَدُّ حَامِلاً لَهُ ، كَصَبِيٍّ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ لاَ يَسْتَمْسِكُ بِنَفْسِهِ ، وَمَكَانِهِ ٱلَّذِيْ يُصَلِّيْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ مَوْضِعِ ٱلْقَدَمَيْنِ وَٱلْيَدَيْنِ وَٱلرُّكْبَتَيْنِ وَٱلْجَبْهَةِ ، وَلاَ يَضُرُّ ٱلسُّجُوْدُ عَلَىٰ لِبْدٍ وَجْهُهُ ٱلأَسْفَلُ نَجِسٌ وَٱلأَعْلَىٰ طَاهِرٌ ، وَدُفٍّ يُمْكِنُ شَقُّهُمَا نِصْفَيْنِ . وَفَاقِدُ مَا يُزِيْلُ بِهِ ٱلنَّجَاسَةَ يُصَلِّيَ مَعَهَا ، وَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ ، سَوَاءٌ كَانَتْ عَلَىٰ بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ مَكَانِهِ ، وَٱعْتِقَادِ طَهَارَتِهِ مِنْ حَدَثٍ أَوْ خَبَثٍ ، فَلَوْ صَلَّىٰ عَلَىٰ أَنَّهُ مُحْدِثٌ أَوْ ثَوْبُهُ نَجِسٌ فَبَانَ بِخِلاَفِهِ لَمْ يُجْزِهِ فِيْهِمَا ؛ وَسَتْرِ ٱلْعَوْرَةِ ، وَهِيَ لِلرَّجُلِ مَا تَحْتَ سُرَّتِهِ إِلَىٰ مَا تَحْتَ رُكْبَتِهِ ، وَمَا هُوَ عَوْرَةٌ مِنْهُ عَوْرَةٌ مِنَ ٱلأَمَةِ مَعَ زِيَادَةِ ظَهْرِهَا وَبَطْنِهَا وَجَنْبَيْهَا ، وَلِلْحُرَّةِ جَمِيْعُ بَدَنِهَا حَتَّىٰ شَعْرُهَا ٱلنَّازِلُ خَلاَ ٱلْوَجْهَ وَٱلْكَفَّيْنِ وَٱلْقَدَمَيْنِ ، وَتُمْنَعُ مِنْ كَشْفِ ٱلْوَجْهِ وَرَفْعِ ٱلصَّوْتِ بَيْنَ ٱلرِّجَالِ لاَ لأَنَّهُمَا عَوْرَةٌ بَلْ لِخَوْفِ ٱلْفِتْنَةِ ، وَيَمْنَعُ ٱنْعِقَادَ ٱلصَّلاَةِ فِيْ ٱلاِبْتِدَاءِ كَشْفُ رُبْعِ عُضْوٍ مُطْلَقاً ، وَيَرْفَعُهَا فِيْ ٱلْبَقَاءِ كَشْفُهُ قَدْرَ ثَلاَثِ تَسْبِيْحَاتٍ بِلاَ صُنْعِهِ ، فَلَوْ بِهِ فَسَدَتْ فِي ٱلْحَالِ ، وَلاَ يَضُرُّ نَظَرُهُ لِلْعَوْرَةِ مِنْ زِيْقِ قَمِيْصِهِ أَوْ أَسْفَلِ ذَيْلِهِ ، وَعَادِمُ سَاتِرٍ ـ وَلَوْ حَرِيْراً أَوْ طِيْناً أَوْ حَشِيْشاً أَوْ مَاءً كَدِراً لاَ صَافِياً ـ يُصَلِّيْ قَاعِداً مَادّاً رِجْلَيْهِ نَحْوَ ٱلْقِبْلَةِ ، وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَىٰ عَوْرَتِهِ ٱلْغَلِيْظَةِ مُوْمِياً بِرُكُوْعٍ وَسُجُوْدٍ ، وَلَوْ وَجَدَ ثَوْباً كُلُّهُ نَجِسٌ فَٱلأَحَبُّ صَلاَتُهُ بِهِ ، وَأَكْثَرُ مِنْ ثَلاَثَةِ

أَرْبَاعِهِ بِٱلأَوْلَىٰ ، إِلاَّ أَنَّهُ لَوْ صَلَّىٰ عُرْيَاناً صَحَّ ، وَإِنْ كَانَ رُبُعُهُ طَاهِراً لاَ تَصِحُّ صَلاَتُهُ عَارِياً ، وَلَوْ وَجَدَ مَا يَسْتُرُ بَعْضَ ٱلْعَوْرَةِ وَجَبَ ٱسْتِعْمَالُهُ ، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتُرُ إِلاَّ ٱلْغَلِيظَةَ يَسْتُرُهَا لُزُوماً ، وَلَوْ مَا يَسْتُرُ إِلاَّ ٱلْقُبُلَ أَوِ ٱلدُّبُرَ ، قِيلَ : يَسْتُرُ ٱلدُّبُرَ ، وَقِيلَ : يَسْتُرُ ٱلْقُبُلَ ؛ وَٱسْتِقْبَالِ ٱلْقِبْلَةِ عِنْدَ ٱلْقُدْرَةِ ، فَلِلْمَكِّيِّ ٱلْمُشَاهِدِ لِلْكَعْبَةِ فَرْضُهُ إِصَابَةُ عَيْنِهَا ، وَلِغَيْرِ ٱلْمُشَاهِدِ إِصَابَةُ جِهَتِهَا ؛ وَٱلْوَقْتِ ، وَٱعْتِقَادِ دُخُولِهِ ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنْ غَلَبَةِ ٱلظَّنِّ ؛ وَٱلنِّيَّةِ ؛ وَٱلتَّحْرِيمَةِ بِلاَ فَاصِلٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ٱلنِّيَّةِ بِأَجْنَبِيٍّ يَمْنَعُ ٱلاتِّصَالَ ، كَٱلأَكْلِ وَٱلشُّرْبِ وَٱلْكَلاَمِ ، لاَ ٱلذِّكْرِ ، وَٱلْوُضُوْءِ ، وَٱلْمَشْيِ لِلصَّلاَةِ ؛ وَأَنْ يَأْتِيَ بِٱلْمَدِّ فِيْ « ٱللهِ » ، وَبِهَائِهَا ، وَأَنْ لاَ يَمُدَّ هَمْزَتَهَا ، وَلاَ هَمْزَةَ « أَكْبَر » وَلاَ يَمُدُّ بَائِهَا ، وَٱلإِتْيَانِ بِٱلتَّحْرِيمَةِ قَائِماً وَلَوْ حُكْماً قَبْلَ ٱنْحِنَائِهِ لِلرُّكُوْعِ ، وَعَدَمِ تَأْخِيرِ ٱلنِّيَّةِ عَنِ ٱلتَّحْرِيمَةِ ، وَٱلنُّطْقِ بِٱلتَّحْرِيمَةِ بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَانِعٌ ، وَنِيَّةِ ٱلْمُتَابَعَةِ لِلْمُقْتَدِي ، وَأَنْ يَأْتِيَ بِٱلْفَرْضِ مَعَ إِمَامِهِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَتَعْيِينِ ٱلْفَرْضِ فِيْ قَلْبِهِ وَلَوْ قَضَاءً ، وَٱلْوَاجِبِ لاَ ٱلنَّفْلِ ؛ وَٱلْقِيَامِ فِيْ فَرْضٍ وَمُلْحَقٍ بِهِ ، كَنَذْرٍ وَسُنَّةِ فَجْرٍ ، لاَ نَفْلٍ لِقَادِرٍ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ ٱلسُّجُوْدِ ، وَسَقَطَ عَنْ مَنْ صَلَّىٰ فِيْ ٱلسَّفِيْنَةِ ٱلْجَارِيَةِ ؛ وَٱلْقِرَاءَةِ فِيْ ٱلْوُقُوْفِ وَلَوْ حُكْماً لِقَادِرٍ عَلَيْهَا ، بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَانِعٌ فِيْ رَكْعَتَيْ ٱلْفَرْضِ وَفِيْ كُلِّ رَكَعَاتِ ٱلنَّفْلِ وَٱلْوِتْرِ ، وَذَلِكَ قَدْرَ آيَةٍ مِنَ ٱلْقُرْآنِ ، وَلاَ يَجُوْزُ أَنْ يَقْرَأَ ٱلْمُؤْتَمُّ خَلْفَ ٱلإِمَامِ ، بَلْ يَسْتَمِعُ فِيْ حَالِ جَهْرِ ٱلإِمَامِ ، وَيُنْصِتُ حَالَ إِسْرَارِهِ ، وَإِنْ قَرَأَ كُرِهَ تَحْرِيْماً ؛ وَٱلرُّكُوْعِ بِحَيْثُ لَوْ مَدَّ يَدَيْهِ نَالَ رُكْبَتَيْهِ ؛ وَٱلسُّجُوْدِ بِوَضْعِ شَيْءٍ مِنْ جَبْهَتِهِ عَلَىٰ مَا يَجِدُ حَجْمَهُ وَتَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ جَبْهَتُهُ ، وَلاَ يَصِحُّ ٱلاقْتِصَارُ عَلَىٰ مَا صَلُبَ مِنَ ٱلأَنْفِ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ بِٱلْجَبْهَةِ ؛ وَعَدَمِ ٱرْتِفَاعِ مَحَلِّ ٱلسُّجُوْدِ عَنْ مَكَانِ مَوْضِعِ ٱلْقَدَمَيْنِ بِأَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ ذِرَاعٍ ، وَإِنْ زَادَ مَوْضِعُ سُجُوْدِهِ عَلَىٰ نِصْفِ ذِرَاعٍ ٱثْنَتَيْ عَشَرَةَ أُصْبُعاً لَمْ يُجْزِ ، إِلاَّ إِذَا أَعَادَهُ عَلَىٰ مَكَانٍ

غَيْرِ مُرْتَفِعٍ ٱرْتِفَاعاً يَمْنَعُ ٱلصِّحَّةَ فَإِنَّهَا تَصِحُّ ، وَإِلاَّ أَنْ يَكُوْنَ ذَلِكَ ٱلسُّجُوْدُ عَلَىٰ ٱلْمَحَلِّ ٱلْمُرْتَفِعِ لِزَحْمَةٍ سَجَدَ فِيْهَا عَلَىٰ ظَهْرِ مُصَلٍّ صَلاَتَهُ ، وَوَضْعِ شَيْءٍ مِنْ أَصَابِعِ ٱلرِّجْلَيْنِ عَلَىٰ ٱلأَرْضِ حَالَةَ ٱلسُّجُوْدِ ، وَتَقْدِيْمِ ٱلرُّكُوْعِ عَلَىٰ ٱلسُّجُوْدِ .

كَمَا يُشْتَرَطُ تَقْدِيْمُ ٱلْقِيَامِ عَلَىٰ ٱلْقِرَاءَةِ فِيْ حَدِّ ذَاتِهَا وَإِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ مَحَلُّهَا عَيْنَاً ، وَٱلْقِرَاءَةُ عَلَىٰ ٱلرُّكُوْعِ بِأَنْ ضَاقَ وَقْتُهَا بِأَنْ لَمْ يَقْرَأْ بَيْنَ ٱلأُوْلَيَيْنِ أَوْ كَانَ ٱلْفَرْضُ صُبْحاً ؛ وَٱلتَّرْتِيْبُ بَيْنَ ٱلرُّكُوْعِ وَٱلْقِرَاءَةِ بَعْدَ وُجُوْدِهَا ، أَمَّا قَبْلَهُ فَوَاجِبٌ ، وَٱلرَّفْعُ مِنَ ٱلسُّجُوْدِ إِلَىٰ قُرْبِ ٱلْقُعُوْدِ ، وَٱلْعَوْدُ إِلَىٰ ٱلسُّجُوْدِ .

وَٱلْقُعُوْدِ ٱلأَخِيْرِ قَدْرِ أَدْنَىٰ زَمَنٍ يَقْرَأُ فِيْهِ ٱلتَّشَهُّدَ إِلَىٰ « عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ » ، وَتَأْخِيْرُهُ عَنِ ٱلأَرْكَانِ .

وَأَدَاؤُهَا مُسْتَيْقِظاً ، وَعَدَمُ مُسَابَقَتِهِ ٱلإِمَامَ بِرُكْنٍ لَمْ يُشَارِكْهُ فِيْهِ إِمَامُهُ ، وَعَدَمُ قَطْعِ صَلاَتِهِ ، وَٱلانْتِقَالُ عَنْ رُكْنٍ لِلإِتْيَانِ بِرُكْنٍ بَعْدَهُ ، وَصِحَّةُ صَلاَةِ إِمَامِهِ فِيْ رَأْيِهِ ، وَعَدَمُ تَقَدُّمِهِ عَلَيْهِ بِٱلْعَقِبِ ، وَعَدَمُ عِلْمِهِ مُخَالَفَةَ إِمَامِهِ فِيْ ٱلْجِهَةِ حَالَةَ ٱلتَّحَرِّيْ وَقْتَ ٱلاقْتِدَاءِ لاَ بَعْدَ إِتْمَامِ ٱلصَّلاَةِ ، فَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ إِلاَّ بَعْدَ ٱلإِتْمَامِ صَحَّتْ ، وَعَدَمُ تَذَكُّرِ فَائِتَةٍ لِذِيْ تَرْتِيْبٍ وَفِيْ ٱلْوَقْتِ سَعَةٌ ، وَعَدَمُ مُحَاذَاةِ ٱمْرَأَةٍ فِيْ صَلاَةٍ مُطْلَقَةٍ مُشْتَرَكَةٍ تَحْرِيْمَةً وَأَدَاءً ، وَنَوَىٰ ٱلإِمَامُ إِمَامَتَهَا عَلَىٰ مَا يَأْتِي .

وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱلأَرْكَانَ مِنَ ٱلْفَرَائِضِ ٱلْمَذْكُوْرَاتِ أَرْبَعَةٌ ، وَهِيَ : ٱلْقِيَامُ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ ، وَٱلْقِرَاءَةُ ، وَٱلرُّكُوْعُ ، وَٱلسُّجُوْدُ ؛ وَقِيلَ : ٱلْقُعُوْدُ ٱلأَخِيْرُ مِقْدَارَ ٱلتَّشَهُّدِ ؛ وَبَاقِيْهَا شَرَائِطُ .

* * *

بَيَانُ وَاجِبَاتِ ٱلصَّلاَةِ

لاَ تَفْسُدُ بِتَرْكِهَا ، وَتُعَادُ وُجُوْباً فِيْ ٱلْعَمْدِ وَٱلسَّهْوِ فِيْ ٱلْوَقْتِ وَبَعْدَهُ إِنْ لَمْ

يَسْجُدْ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُعِدْهَا يَكُوْنُ فَاسِقاً ، وَكَذَا كُلُّ صَلاَةٍ أُدِّيَتْ مَعَ كَرَاهَةِ ٱلتَّحْرِيْمِ ، وَهِيَ :

قِرَاءَةُ فَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ بِتَمَامِهَا إِذَا لَمْ يَخَفْ فَوْتَ ٱلْفَجْرِ ؛ وَضَمُّ سُوْرَةٍ قَصِيْرَةٍ إِلَىٰ ٱلْفَاتِحَةِ ، أَوْ ثَلاَثَ آيَاتٍ قِصَارٍ ، أَوْ آيَةٍ بِمِقْدَارِ ٱلثَّلاَثِ ، فِيْ رَكْعَتَيْنِ غَيْرِ مُعَيَّنَتَيْنِ مِنْ رَكَعَاتِ ٱلْفَرْضِ ٱلرُّبَاعِيِّ وَٱلثُّلاَثِيِّ ، وَفِيْ جَمِيْعِ رَكَعَاتِ ٱلْوِتْرِ وَٱلنَّفْلِ ؛ وَتَعْيِيْنُ ٱلْقِرَاءَةِ فِيْ ٱلأُوْلَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ ٱلْفَرْضِ ؛ وَتَقْدِيْمُ ٱلْفَاتِحَةِ عَلَىٰ ٱلسُّوْرَةِ أَوِ ٱلآيَاتِ ، وَكَذَا تَرْكُ تَكْرِيْرِهَا قَبْلَ سُوْرَةِ ٱلأُوْلَيَيْنِ ؛ وَرِعَايَةُ ٱلتَّرْتِيْبِ فِيْمَا بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ ، وَهُوَ ٱلإِتْيَانُ بِٱلسَّجْدَةِ ٱلثَّانِيَةِ فِيْ كُلِّ رَكْعَةٍ قَبْلَ ٱلانْتِقَالِ لِغَيْرِهَا ؛ وَتَقْدِيْمُ ٱلْقِرَاءَةِ عَلَىٰ ٱلرُّكُوْعِ ؛ وَضَمُّ مَا صَلُبَ مِنَ ٱلأَنْفِ لِلْجَبْهَةِ فِيْ حَالَةِ ٱلسُّجُوْدِ ؛ وَٱلسُّجُوْدُ عَلَىٰ أَكْثَرِ ٱلْجَبْهَةِ ؛ وَوَضْعُ ٱلْيَدَيْنِ وَٱلرُّكْبَتَيْنِ حَالَةَ ٱلسُّجُوْدِ ؛ وَٱلاطْمِئْنَانُ فِيْ ٱلرُّكُوْعِ وَٱلسُّجُوْدِ ، وَكَذَا فِيْ ٱلرَّفْعِ مِنْهُمَا قَدْرَ تَسْبِيْحَةٍ ، وَقَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ بِفَرْضِيَّةِ ٱلأَرْبَعَةِ ؛ وَٱلْقُعُوْدُ ٱلأَوَّلُ قَدْرَ ٱلتَّشَهُّدِ فِيْهِ ، وَكَذَا تَرْكُ ٱلزِّيَادَةِ فِيْ ٱلْقُعُوْدِ عَلَىٰ ٱلتَّشَهُّدِ ، وَأَقَلُّ ٱلزِّيَادَةِ ٱلْمُفَوِّتَةِ لِلْوَاجِبِ قَدْرَ : ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ؛ وَٱلْقُعُوْدُ ٱلَّذِيْ بَعْدَ سُجُوْدِ ٱلسَّهْوِ ؛ وَتَشَهُّدُ ٱلْقَعْدَةِ ٱلأُوْلَىٰ ، وَٱلأَخِيْرَةِ بِتَمَامِهِ ، أَيَّ تَشَهُّدٍ كَانَ ، لَكِنَّ ٱلسُّنَّةَ تَعْيِيْنُ تَشَهُّدِ ٱبْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ؛ وَٱلسَّلاَمُ مَرَّتَيْنِ دُوْنَ « عَلَيْكُمْ » ؛ وَقِرَاءَةُ قُنُوْتِ ٱلْوِتْرِ ، وَهُوَ مُطْلَقُ ٱلدُّعَاءِ[1] ؛ وَتَعْيِيْنُ لَفْظِ ٱلتَّكْبِيْرِ لافْتِتَاحِ كُلِّ صَلاَةٍ ؛ وَتَكْبِيْرَاتُ ٱلْعِيْدَيْنِ ، وَكَذَا أَحَدُهَا ؛ وَتَكْبِيْرَةُ ٱلرُّكُوْعِ فِيْ ثَانِيَةِ ٱلْعِيْدَيْنِ ؛ وَجَهْرُ ٱلإِمَامِ بِقِرَاءَةِ صَلاَةِ ٱلْفَجْرِ ، وَأُولَيَيْ[2] ٱلْعِشَاءَيْنِ وَلَوْ قَضَاءً ، وَٱلْجُمُعَةِ ، وَٱلْعِيْدَيْنِ ، وَٱلتَّرَاوِيْحِ ، وَٱلْوِتْرِ فِيْ رَمَضَانَ ، وَكَذَا ٱلْوِتْرُ فِيْ غَيْرِ رَمَضَانَ إِذَا صَلَّىٰ جَمَاعَةً عَلَىٰ غَيْرِ

(١) ورد في الأصل بعد « مطلق الدعاء » : « وتكبيرات العيدين » ؛ وهي مكرّرة زائدة .
(٢) في الأصل : « أُولَىٰ » .

ٱلتَّدَاعِيْ كَمُتَنَفِّلٍ بِٱللَّيْلِ لَوْ أَمَّ جهَرَ ، وَيُسِرُّ فِيْ ٱلظُّهْرِ ، وَٱلْعَصْرِ ، وَٱلثَّالِثَةِ مِنَ ٱلْمَغْرِبِ ، وَٱلأُخْرَيَيْنِ[١] مِنَ ٱلْعِشَاءِ ، وَصَلاَةِ ٱلْكُسُوْفِ ، وَٱلاسْتِسْقَاءِ ، وَيُخَيَّرُ ٱلْمُنْفَرِدُ فِيْ ٱلْجَهْرِ أَدَاءً وَقَضَاءً ، كَمَنْ سُبِقَ بِرَكْعَةٍ مِنَ ٱلْجُمُعَةِ فَقَامَ يَقْضِيْهَا ، وَكَمُتَنَفِّلٍ بِٱللَّيْلِ .

وَإِتْيَانُ كُلِّ وَاجِبٍ أَوْ فَرْضٍ فِيْ مَحَلِّهِ ، وَتَرْكُ تَكْرِيْرِ رُكُوْعٍ ، وَتَرْكُ تَثْلِيْثِ سُجُوْدٍ ، وَتَرْكُ قُعُوْدٍ قَبْلَ ثَانِيَةٍ أَوْ رَابِعَةٍ ، وَكُلِّ زِيَادَةٍ تَتَخَلَّلُ بَيْنَ ٱلْفَرْضَيْنِ ؛ وَلَوْ تَرَكَ ٱلسُّوْرَةَ فِيْ رَكْعَةٍ مِنَ ٱلْمَغْرِبِ ، أَوْ فِيْ جَمِيْعِ أُوْلَيَيْ[٢] ٱلْعِشَاءِ مَثَلاً ، قَرَأَهَا مَعَ ٱلْفَاتِحَةِ جَهْرَاً فِيْ ٱلأُخْرَيَيْنِ ، وَلَوْ تَرَكَ ٱلْفَاتِحَةَ لاَ يُكَرِّرُهَا فِيْ ٱلأُخْرَيَيْنِ ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ .

❊ ❊ ❊

بَيَانُ سُنَنِ ٱلصَّلاَةِ

رَفْعُ ٱلْيَدَيْنِ لِلتَّحْرِيْمَةِ قَبْلَهَا حِذَاءَ ٱلأُذُنَيْنِ لِلرَّجُلِ وَحِذَاءَ ٱلْمَنْكِبَيْنِ لِلْحُرَّةِ وَٱلأَمَةِ ؛ وَنَشْرُ ٱلأَصَابعِ ، أَيْ : عَدَمُ طَيِّهَا ، وَجَعْلُ ٱلْكَفِّ إِلَىٰ ٱلْقِبْلَةِ ، وَأَنْ لاَ يَخْفِضَ رَأْسَهُ عِنْدَ ٱلتَّكْبِيْرِ ؛ وَجَهْرُ ٱلإِمَامِ بِٱلتَّكْبِيْرِ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ لِلإِعْلاَمِ بِٱلدُّخُوْلِ أَوِ ٱلانْتِقَالِ ، وَكَذَا بِٱلتَّسْمِيْعِ ، وَٱلسَّلاَمِ ، وَلَوْ زَادَ كُرِهَ مَا لَمْ يَفْحُشْ ، فَإِذَا فَحُشَ بِأَنْ بَالَغَ فِيْ ٱلصِّيَاحِ لأَجْلِ تَحْرِيْرِ ٱلنَّغَمِ وَٱلإِعْجَابِ بِذَلِكَ ، وَلَمْ يَقْصِدْ بِذَلِكَ ٱلذِّكْرَ ، فَسَدَتِ ٱلصَّلاَةُ ، كَمَا فَسَدَتْ لَوْ قَصَدَ إِعْلاَمَ ٱلنَّاسِ بِٱلتَّحْرِيْمَةِ فَقَطْ ، أَمَّا إِذَا قَصَدَ ٱلتَّحْرِيْمَةَ وَٱلإِعْلاَمَ فَحَسَنٌ ، وَكَذَا ٱلْمُبَلِّغُ ؛ وَمُقَارَنَةُ إِحْرَامِ ٱلْمُقْتَدِيْ لإِحْرَامِ إِمَامِهِ ؛ وَوَضْعُ ٱلرَّجُلِ يَدَهُ ٱلْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ٱلْيُسْرَىٰ

---

(١) في الأصل : « والأخريان » .

(٢) في الأصل : « أُولى » .

تَحْتَ سُرَّتِهِ مُحَلِّقاً بِإِبْهَامِهِ وَخِنْصَرِهِ ، وَوَضْعُ ٱلْمَرْأَةِ يَدَيْهَا تَحْتَ ثَدْيَيْهَا عَلَىٰ صَدْرِهَا مِنْ غَيْرِ تَحْلِيْقٍ ؛ وَٱلثَّنَاءُ ، وَٱلتَّعَوُّذُ لِلْقِرَاءَةِ ، وَٱلتَّسْمِيَةُ أَوَّلَ كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَٱلتَّأْمِيْنُ ، وَٱلتَّحْمِيْدُ ، وَٱلإِسْرَارُ بِهَا ؛ وَإِطَالَةُ ٱلأُوْلَىٰ فِيْ ٱلْفَجْرِ فَقَطْ ؛ وَتَكْبِيْرُ ٱلرُّكُوْعِ ، وَتَسْبِيْحُهُ ثَلَاثاً قَائِلًا : سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْعَظِيْمِ ؛ وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ ، وَتَفْرِيْجُ أَصَابِعِهِ ، وَنَصْبُ سَاقَيْهِ ، وَٱلْمَرْأَةُ لَا تُفَرِّجُهَا وَلَا تَأْخُذُ رُكْبَتَيْهَا ، بَلْ تَضُمُّ ، وَتَضَعُ يَدَيْهَا عَلَىٰ رُكْبَتَيْهَا وَضْعاً ، وَتَحْنِيْ رُكْبَتَيْهَا ، وَلَا تُجَافِيْ عَضُدَيْهَا ؛ وَتَسْوِيَةُ رَأْسِهِ بِعَجُزِهِ ، وَٱلتَّحْمِيْدُ ، وَأَفْضَلُهُ : ٱللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ ٱلْحَمْدُ ، وَٱلتَّسْمِيْعُ : سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ٱلإِمَامُ وَٱلْمُنْفَرِدُ ؛ وَتَكْبِيْرُ ٱلسُّجُوْدِ ، وَتَكْبِيْرُ ٱلرَّفْعِ مِنْهُ ؛ وَٱلتَّسْبِيْحُ فِيْهِ ثَلَاثاً قَائِلًا : سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلأَعْلَىٰ ؛ وَكَوْنُ ٱلسُّجُوْدِ بَيْنَ كَفَّيْهِ ؛ وَمُجَافَاةُ ٱلرَّجُلِ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ ، وَمِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَذِرَاعَيْهِ عَنِ ٱلأَرْضِ ، فِيْ غَيْرِ زَحْمَةٍ يُضِرُّ بِهَا مَنْ عَنْ يَمِيْنِهِ وَشِمَالِهِ ، لأَنَّهُ حَرَامٌ ؛ وَٱنْخِفَاضُ ٱلْمَرْأَةِ ، وَلَزْقُهَا بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا ؛ وَوَضْعُ ٱلْيَدَيْنِ عَلَىٰ ٱلْفَخِذَيْنِ وَقْتَ ٱلْجُلُوْسِ فِيْمَا بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ كَحَالَةِ ٱلتَّشَهُّدِ ؛ وَٱفْتِرَاشُ ٱلرَّجُلِ رِجْلَهُ ٱلْيُسْرَىٰ وَنَصْبُ ٱلْيُمْنَىٰ ، وَتَوْجِيْهُ أَصَابِعِهَا نَحْوَ ٱلْقِبْلَةِ ؛ وَٱلْمَرْأَةُ تَتَوَرَّكُ بِٱلْجُلُوسِ عَلَىٰ إِلْيَتَيْهَا ، وَتَضَعُ ٱلْفَخِذَ عَلَىٰ ٱلْفَخِذِ ، وَتُخْرِجُ رِجْلَهَا مِنْ تَحْتِ وِرْكِهَا ٱلأَيْمَنِ ؛ وَٱلإِشَارَةُ بِٱلْمُسَبِّحَةِ عِنْدَ ٱلشَّهَادَةِ بَعْدَ ٱلْعَقْدِ أَوِ ٱلتَّحْلِيْقِ ، يَرْفَعُهَا عِنْدَ ٱلنَّفْيِ وَيَضَعُهَا عِنْدَ ٱلإِثْبَاتِ ؛ وَٱلأَفْضَلُ قِرَاءَةُ ٱلْفَاتِحَةِ فِيْمَا بَعْدَ ٱلأُوْلَيَيْنِ ، ثُمَّ ٱلتَّسْبِيْحُ ثَلَاثاً ، ثُمَّ ٱلسُّكُوْتُ بِقَدْرِهَا ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ وَاحِدٍ مِنْهَا ، وَلَوِ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ قَدْرِ تَسْبِيْحَةٍ كَفَاهُ ؛ وَٱلصَّلَاةُ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فِيْ ٱلْجُلُوْسِ ٱلأَخِيْرِ ؛ وَٱلدُّعَاءُ بِمَا يُشْبِهُ أَلْفَاظَ ٱلْقُرْآنِ وَٱلسُّنَّةِ لَا كَلَامَ ٱلنَّاسِ ؛ وَٱلالْتِفَاتُ يَمِيْناً ثُمَّ يَسَاراً بِٱلتَّسْلِيْمَتَيْنِ ؛ وَنِيَّةُ ٱلإِمَامِ [بِٱلسَّلامِ] مَنْ مَعَهُ فِيْ صَلَاتِهِ وَٱلْحَفَظَةَ وَصَالِحَ ٱلْجِنِّ ، وَٱلْمَأْمُوْمِ إِمَامَهُ مِنْ جِهَتِهِ ، وَإِنْ حَاذَاهُ نَوَاهُ

فِيْهِمَا مَعَ ٱلْقَوْمِ وَٱلْحَفَظَةِ وَصَالِحِ ٱلْجِنِّ ، وَنِيَّةُ ٱلْمُنْفَرِدِ ٱلْمَلاَئِكَةَ فَقَطْ ؛ وَخَفْضُ ٱلإِمَامِ ٱلثَّانِيَةَ عَنِ ٱلأُوْلَىٰ ؛ وَمُقَارَنَةُ ٱلْمُقْتَدِيْ بِسَلاَمِ إِمَامِهِ ؛ وَٱلْبَدَاءَةُ بِٱلْيَمِيْنِ ؛ وَٱنْتِظَارُ ٱلْمَسْبُوْقِ فَرَاغَ إِمَامِهِ .

* * *

آدابُهَا

مِنْ آدَابِهَا : إِخْرَاجُ ٱلرَّجُلِ كَفَّيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ عِنْدَ ٱلتَّكْبِيْرِ ، دُوْنَ ٱلْمَرْأَةِ ؛ وَنَظَرُ ٱلْمُصَلِّيْ إِلَىٰ مَوْضِعِ سُجُوْدِهِ حَالَ قِيَامِهِ ، وَإِلَىٰ ظَهْرِ قَدَمَيْهِ حَالَ رُكُوْعِهِ ، وَإِلَىٰ أَرْنَبَةِ أَنْفِهِ حَالَ سُجُوْدِهِ ، وَإِلَىٰ حِجْرِهِ حَالَ سُجُوْدِهِ وَإِلَىٰ مَنْكِبِهِ ٱلأَيْمَنِ وَٱلأَيْسَرِ عِنْدَ ٱلتَّسْلِيْمَتَيْنِ ٱلأُوْلَىٰ وَٱلثَّانِيَةِ ؛ وَدَفْعُ ٱلسُّعَالِ ٱلَّذِيْ تَدْعُو إِلَيْهِ ٱلطَّبِيْعَةُ مِمَّا يُظَنُّ إِمْكَانُ دَفْعِهِ مَا ٱسْتَطَاعَ ، أَمَّا ٱلْمُضْطَرُّ إِلَيْهِ فَلَا يُمْكِنُ دَفْعُهُ ، أَمَّا غَيْرُهُ فَدَفْعُهُ وَاجِبٌ لأَنَّهُ مُفْسِدٌ ، إِلاَّ إِذَا كَانَ لِعُذْرِ تَحْسِيْنِ ٱلصَّوْتِ أَوْ إِعْلاَمِ أَنَّهُ فِيْ ٱلصَّلاَةِ ، وَمِثْلُهُ ٱلتَّنَحْنُحُ ؛ وَدَفْعُ ٱلْجُشَاءِ ، وَكَظْمُ فَمِهِ عِنْدَ ٱلتَّثَاؤُبِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ غَطَّاهُ بِيَدِهِ أَوْ كُمِّهِ ، وَإِنْ أَخْطَرَ بِبَالِهِ عِنْدَ ٱلتَّثَاؤُبِ أَنَّ ٱلأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ ٱلصَّلاَةُ وَٱلسَّلاَمُ مَا تَثَاءَبُوْا قَطُّ يُدْفَعُ عَنْهُ ؛ وَٱلْقِيَامُ لإِمَامٍ وَمُؤْتَمٍّ حِيْنَ قِيْلَ : « حَيَّ عَلَىٰ ٱلْفَلاَحِ » ، إِنْ كَانَ ٱلإِمَامُ بِقُرْبِ ٱلْمِحْرَابِ ، وَإِلاَّ فَيَقُوْمُ كُلُّ صَفٍّ يَنْتَهِيْ إِلَيْهِ ٱلإِمَامُ ، وَإِنْ دَخَلَ مِنْ قُدَّامٍ قَامُوا حِيْنَ يَقَعُ بَصَرُهُمْ عَلَيْهِ ، إِلاَّ إِذَا أَقَامَ ٱلإِمَامُ بِنَفْسِهِ فِيْ ٱلْمَسْجِدِ فَلَا يَقِفُوْنَ حَتَّىٰ يُتِمَّ إِقَامَتَهُ ، وَإِنْ خَارِجَهُ قَامَ كُلُّ صَفٍّ يَنْتَهِيْ إِلَيْهِ ؛ وَشُرُوْعُ ٱلإِمَامِ فِيْ ٱلصَّلاَةِ مُذْ قِيْلَ : « قَدْ قَامَتِ ٱلصَّلاَةُ » .

* * *

ٱلإِمَامَةُ

هِيَ أَفْضَلُ مِنَ ٱلأَذَانِ ، وَٱلصَّلاَةُ بِٱلْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِيْ قُوَّةِ ٱلْوَاجِبِ لِلرِّجَالِ ٱلْعُقَلاَءِ ٱلأَحْرَارِ ٱلْقَادِرِيْنَ عَلَيْهَا بِلاَ عُذْرٍ ، وَأَقَلُّهَا وَاحِدٌ مَعَ ٱلإِمَامِ وَلَوْ

مُمَيَّزاً فِيْ مَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَلَوْ فَاتَتْهُ نُدِبَ طَلَبُهَا فِيْ مَسْجِدٍ آخَرَ إِلاَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ وَمَسْجِدَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ .

وَشُرُوْطُ صِحَّةِ ٱلإِمَامَةِ لِلرِّجَالِ ٱلأَصِحَّاءِ : ٱلإِسْلَامُ ، وَٱلْبُلُوْغُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلذُّكُوْرَةُ ، وَٱلْقِرَاءَةُ ، وَٱلسَّلَامَةُ مِنَ ٱلأَعْذَارِ كَٱلرُّعَافِ وَٱلْفَأْفَأَةِ وَٱلتَّمْتَمَةِ وَٱللَّثَغِ ، وَفَقْدِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوْطِ ٱلصَّلَاةِ كَطَهَارَةٍ ، وَسَتْرِ عَوْرَةٍ ؛ أَمَّا ٱلنِّسَاءُ ٱلأَصِحَّاءُ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيْ إِمَامَتِهِنَّ[1] ٱلذُّكُوْرَةُ ، وَأَمَّا ٱلصِّبْيَانُ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيْ إِمَامِهِمُ ٱلْبُلُوْغُ ، وَأَمَّا غَيْرُ ٱلأَصِحَّاءِ فَلا يُشْتَرَطُ فِيْ إِمَامَتِهِمْ[2] ٱلصِّحَّةُ ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُوْنَ حَالُ ٱلإِمَامِ أَقْوَىٰ مِنْ حَالِ ٱلْمُؤْتَمِّ أَوْ مُسَاوِياً .

وَشُرُوْطُ صِحَّةِ ٱلاقْتِدَاءِ : نِيَّةُ ٱلْمُقْتَدِيْ ٱلْمُتَابَعَةَ لإِمَامِهِ مُقَارِنَةً لِتَحْرِيْمَةِ نَفْسِهِ وَلَوْ حُكْماً ، بِأَنْ لاَ يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا فَاصِلٌ أَجْنَبِيٌّ ؛ وَنِيَّةُ ٱلرَّجُلِ ٱلإِمَامَةَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ ٱقْتِدَاءِ ٱلنِّسَاءِ بِهِ فِيْ غَيْرِ جَنَازَةٍ ؛ وَعَدَمُ تَقَدُّمِ عَقِبِ ٱلْمُقْتَدِي عَلَىٰ عَقِبِ إِمَامِهِ ؛ وَمُشَارَكَتُهُ فِيْ أَصْلِ فِعْلِ ٱلأَرْكَانِ ، وَعِلْمُهُ بِحَالِ إِمَامِهِ مِنْ إِقَامَةٍ أَوْ سَفَرٍ قَبْلَ ٱلْفَرَاغِ أَوْ بَعْدَهُ فِيْمَا إِذَا صَلَّىٰ ٱلرُّبَاعِيَّةَ رَكْعَتَيْنِ فِيْ مِصْرٍ أَوْ قَرْيَةٍ لاَ خَارِجَهُمَا ؛ وَأَنْ لاَ يَكُوْنَ أَدْنَىٰ حَالاً مِنَ ٱلْمَأْمُوْمِ ، كَأَنْ يَكُوْنَ مُتَنَفِّلًا ، وَٱلْمُقْتَدِيْ مُفْتَرِضاً ، بَلْ يُشْتَرَطُ كَوْنُ ٱلإِمَامِ مِثْلَهُ أَوْ أَعْلَىٰ حَالاً مِنْهُ فِيْ ٱلشَّرَائِطِ وَٱلأَرْكَانِ ؛ وَأَنْ لاَ يَكُوْنَ مُصَلِّيَاً فَرْضاً غَيْرَ فَرْضِهِ ؛ وَأَنْ لاَ يَكُوْنَ ٱلإِمَامُ مُقِيْماً لِمُسَافِرٍ بَعْدَ ٱلْوَقْتِ فِيْ رُبَاعِيَّةٍ ؛ وَأَنْ لاَ يَكُوْنَ ٱلإِمَامُ مَسْبُوْقاً ؛ وَأَنْ لاَ يَفْصِلَ بَيْنَ ٱلإِمَامِ وَٱلْمَأْمُوْمِ صَفٌّ مِنَ ٱلنِّسَاءِ فَوْقَ ثَلَاثٍ وَكَانَ ٱلإِمَامُ نَوَىٰ إِمَامَتَهُنَّ ، وَلاَ نَهْرٌ يُمْكِنُ أَنْ يَمُرَّ فِيْهِ ٱلزَّوْرَقُ ، وَلاَ طَرِيْقٌ نَافِذٌ يَمُرُّ فِيْهِ ٱلْعَجَلَةُ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيْهَا صُفُوْفٌ مُتَّصِلَةٌ ، أَوْ خَلَاءٌ فِيْ ٱلصَّحْرَاءِ أَوْ فِيْ دَارٍ كَبِيْرَةٍ أَرْبَعِيْنَ ذِرَاعاً يَسَعُ صَفَّيْنِ

---

(١) في الأصل : « إمامهن » .

(٢) في الأصل : « إمامهم » .

فَأَكْثَرَ ، إلاَّ إِذَا ٱتَّصَلَتِ ٱلصُّفُوْفُ ، وَلاَ حَائِطٌ يَشْتَبِهُ مَعَهُ ٱلْعِلْمُ بِٱنْتِقَالاَتِ ٱلإِمَامِ ، فَإِنْ لَمْ يَشْتَبِهْ لِسَمَاعِ ٱلإِمَامِ أَوْ رُؤْيَتِهِ أَوِ ٱلْمُقْتَدِيْنَ ، وَكَانَ ٱلْمَكَانُ مُتَّحِداً ، كَمَا إِذَا كَانَ ٱلإِمَامُ دَاخِلَ ٱلْمَسْجِدِ وَٱلْمُقْتَدِيْ فِيْ صَحْنِهِ مَثَلاً ، صَحَّ ٱلاقْتِدَاءُ ؛ وَأَنْ لاَ يَكُوْنَ ٱلإِمَامُ فِيْ مَكَانٍ وَٱلْمُقْتَدِيْ فِيْ مَكَانٍ آخَرَ ، وَلَوْ لَمْ يَشْتَبِهْ حَالُ إِمَامِهِ عَلَيْهِ ؛ وَأَنْ لاَ يَكُوْنَ ٱلإِمَامُ رَاكِباً وَٱلْمُقْتَدِي رَاجِلاً أَوْ بِٱلْقَلْبِ ، أَوْ رَاكِباً غَيْرَ دَابَّةِ إِمَامِهِ ؛ وَأَنْ لاَ يَكُوْنَ فِيْ سَفِيْنَةٍ وَٱلإِمَامُ فِيْ سَفِيْنَةٍ أُخْرَىٰ غَيْرِ مَرْبُوْطَةٍ بِهَا ؛ وَأَنْ لاَ يَعْلَمَ ٱلْمُقْتَدِي مِنْ حَالِ إِمَامِهِ مُفْسِداً لِصَلاَتِهِ فِيْ زَعْمِ ٱلْمَأْمُوْمِ وَٱعْتِقَادِهِ ، كَخُرُوْجِ دَمٍ لَمْ يُعِدْ إِمَامُهُ بَعْدَهُ وُضُوْءَهُ مِنْهُ .

وَيَصِحُّ ٱقْتِدَاءُ مُتَوَضِّىءٍ بِمُتَيَمِّمٍ ، وَغَاسِلٍ بِمَاسِحٍ ، وَقَائِمٍ بِقَاعِدٍ وَبِأَحْدَبَ وَإِنْ بَلَغَ حَدَبُهُ ٱلرُّكُوْعَ ، وَمُوْمٍ بِمِثْلِهِ إِلاَّ أَنْ يُوْمِىءَ ٱلإِمَامُ مُضْطَجِعاً وَٱلْمُؤْتَمُّ قَاعِداً ، أَوْ قَائِماً ، فَإِنَّهُ لاَ يَصِحُّ حِيْنَئِذٍ ، وَمُتَنَفِّلٍ وَلَوْ تَرَاوِيْحَ أَوْ سُنَناً رَوَاتِبَ بِمُفْتَرِضٍ .

وَإِذَا ظَهَرَ بُطْلاَنُ صَلاَةِ إِمَامِهِ فِيْ رَأْيِهِ بَطَلَتْ ، فَيَلْزَمُ إِعَادَتُهَا ، كَمَا يَلْزَمُ إِخْبَارُ ٱلْقَوْمِ إِذَا أَمَّهُمْ وَهُوَ مُحْدِثٌ ، أَوْ جُنُبٌ ، أَوْ فَاقِدُ شَرْطٍ ، أَوْ رُكْنٍ بِٱلْقَدْرِ ٱلْمُمْكِنِ ، أَمَّا لَوْ طَرَأَ ٱلْمُفْسِدُ بَعْدَهَا فَلَا يُعِيْدُ ٱلْمُقْتَدِيْ صَلاَتَهُ ، كَمَا لَوِ ٱرْتَدَّ ٱلإِمَامُ وَٱلْوَقْتُ بَاقٍ ، أَوْ سَعَىٰ إِلَىٰ ٱلْجُمُعَةِ بَعْدَمَا صَلَّىٰ ٱلظُّهْرَ بِجَمَاعَةٍ وَسَعَىٰ هُوَ دُوْنَهُمْ ، فَسَدَتْ صَلاَتُهُ فَقَطْ .

وَيَسْقُطُ حُضُوْرُ ٱلْجَمَاعَةِ بِوَاحِدٍ مِنَ ٱلأَشْيَاءِ ٱلَّتِيْ تُذْكَرُ ، مِنْهَا مَطَرٌ وَبَرْدٌ شَدِيْدَيْنِ ، وَخَوْفٌ وَظُلْمَةٌ شَدِيْدَةٌ ، وَحَبْسُ مُعْسِرٍ أَوْ مَظْلُوْمٍ ، وَعَمَىٰ ، وَفَلَجٌ ، وَقَطْعُ رِجْلٍ ، وَسَقَامٌ ، وَإِقْعَادٌ ، وَوَحْلٌ ، وَلَوْ بَعْدَ ٱنْقِطَاعِ ٱلْمَطَرِ ، وَزَمَانَةٌ ، وَشَيْخُوْخَةٌ ، وَتَكْرَارُ فِقْهٍ وَمُطَالَعَتُهُ بِجَمَاعَةٍ تَفُوْتُهُ ، وَحُضُوْرُ طَعَامٍ تَتُوْقُهُ نَفْسُهُ كَمُدَافَعَةِ أَحَدِ ٱلأَخْبَثَيْنِ ، وَإِرَادَةُ سَفَرٍ ، وَقِيَامُهُ بِمَرِيْضٍ ، وَشِدَّةُ رِيْحٍ

لَيْلًا لاَ نَهَاراً ، وَخَوْفٌ عَلَىٰ مَالِهِ .

وَإِذَا ٱنْقَطَعَ عَنِ ٱلْجَمَاعَةِ لِعُذْرٍ مَانِعٍ كَٱلْفَلَجِ وَٱلْمَرَضِ وَٱلشَّيْخُوْخَةِ ، وَكَانَتْ نِيَّتُهُ حُضُوْرَهَا لَوْلاَ ذَلِكَ ٱلْعُذْرِ ، يَحْصُلُ لَهُ بِفَضْلِ ٱللهِ ثَوَابُهَا .

وَٱلأَحَقُّ بِٱلإِمَامَةِ ٱلسُّلْطَانُ ، ثُمَّ ٱلأَمِيْرُ ، ثُمَّ ٱلْقَاضِيْ ، ثُمَّ صَاحِبُ ٱلْمَنْزِلِ ، وَلَوْ مُسْتَأْجِراً ، وَكَذَا يُقَدَّمُ ٱلْقَاضِيْ عَلَىٰ إِمَامِ ٱلْمَسْجِدِ ، ثُمَّ ٱلأَعْلَمُ بِأَحْكَامِ ٱلصَّلاَةِ وَسُنَنِهَا فَقَطْ ، بِشَرْطِ أَنْ لاَ يُطْعَنَ عَلَيْهِ فِيْ دِيْنِهِ ، ثُمَّ ٱلأَحْسَنُ تِلاَوَةً وَتَجْوِيْداً لِلْقِرَاءَةِ ، ثُمَّ ٱلأَوْرَعُ ، ثُمَّ ٱلأَقْدَمُ إِسْلاَماً ، ثُمَّ ٱلأَسَنُّ ، ثُمَّ ٱلأَحْسَنُ خُلُقاً ـ بِضَمِّ ٱلْخَاءِ وَٱللاَّمِ ـ ثُمَّ ٱلأَحْسَنُ وَجْهاً ، ثُمَّ ٱلأَشْرَفُ نَسَباً ، ثُمَّ ٱلأَحْسَنُ صَوْتاً ، ثُمَّ ٱلأَنْظَفُ ثَوْباً ، فَإِنِ ٱسْتَوَوْا يُقْرَعُ بَيْنَ ٱلْمُسْتَوِيَيْنِ أَوِ ٱلْخِيَارُ إِلَىٰ ٱلْقَوْمِ ، فَإِنِ ٱخْتَلَفُوا ٱعْتُبِرَ رَأْيُ أَكْثَرِهِمْ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ إِنْ وُجِدُوْا ، وَإِنْ قَدَّمُوْا غَيْرَ ٱلأَوْلَىٰ بِٱلإِمَامَةِ فَقَدْ أَسَاؤُوْا وَلَكِنْ لاَ يَأْثَمُوْنَ .

وَكُرِهَ إِمَامَةُ عَبْدٍ ، وَأَعْرَابِيٍّ ، وَعَامِّيٍّ ، وَفَاسِقٍ ، وَأَعْمَىٰ ، إِلاَّ أَنْ يَكُوْنَ أَعْلَمَ ٱلْقَوْمِ ، وَمُبْتَدِعٍ لاَ يَكْفُرُ بِهَا ، وَوَلَدِ ٱلزِّنَىٰ ٱلْجَاهِلِ ، وَمَنْ بِهِ مَا يُنَفِّرُ ٱلنَّاسَ إِنْ وُجِدَ غَيْرُهُمْ ، وَإِلاَّ فَلاَ كَرَاهَةَ ، وَيَنَالُ فَضْلَ ٱلْجَمَاعَةِ .

وَكُرِهَ تَحْرِيْماً تَطْوِيْلُ ٱلصَّلاَةِ عَلَىٰ ٱلْقَوْمِ ، وَجَمَاعَةُ ٱلْعُرَاةِ وَٱلنِّسَاءِ ، فَإِنْ فَعَلْنَ تَقِفُ ٱلإِمَامُ وَسْطَهُنَّ وُجُوْباً ، كَٱلْعُرَاةِ ، وَيُكْرَهُ حُضُوْرُهُنَّ ٱلْجَمَاعَةَ ، وَلَوْ لِجُمُعَةٍ ، وَعِيْدٍ ، وَوَعْظٍ ، وَلَوْ عَجُوْزاً نَهَاراً أَوْ لَيْلاً ، إِلاَّ ٱلْعَجُوْزُ ٱلْفَانِيَةُ ؛ كَمَا تُكْرَهُ إِمَامَةُ ٱلرَّجُلِ لَهُنَّ فِيْ بَيْتٍ لَيْسَ مَعَهُنَّ غَيْرُهُ ، وَلاَ مَحْرَمَ مِنْهُ ، كَأُخْتِهِ أَوْ زَوْجَتِهِ أَوْ أَمَتِهِ ، أَمَّا إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ وَاحِدٌ مِمَّنْ ذُكِرَ ، أَوْ أَمَّهُنَّ فِيْ ٱلْمَسْجِدِ لاَ يُكْرَهُ ، لأَنَّهُ لَيْسَ بِخَلْوَةٍ بِٱلأَجْنَبِيَّاتِ .

وَيَقِفُ ٱلرَّجُلُ ٱلْوَاحِدُ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ عَنْ يَمِيْنِ ٱلإِمَامِ وَلَوْ صَبِيّاً ، وَٱلْمَرْأَةُ

خَلْفَهُ ، فَلَوْ وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ خَلْفَهُ كُرِهَ ، وَيَقِفُ ٱلأَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ خَلْفَهُ ، فَلَوْ تَوَسَّطَ ٱلْقَوْمَ كُرِهَ تَحْرِيْمَاً ، لأَنَّ تَقَدُّمَ ٱلإِمَامِ أَمَامَ ٱلصَّفِّ وَاجِبٌ ، وَلَوْ قَامَ وَاحِدٌ بِجَنْبِ ٱلإِمَامِ وَخَلْفَهُ صَفٌّ كُرِهَ لِلْمُقْتَدِيْ إِنْ لَمْ يَكُنِ ٱلْمَحَلُّ ضَيِّقَاً .

وَيُصَفُّ ٱلرِّجَالُ خَلْفَ ٱلإِمَامِ ، ثُمَّ ٱلصِّبْيَانُ ، ثُمَّ ٱلْخُنَاثَىٰ ، ثُمَّ ٱلنِّسَاءُ .

وَإِذَا أَدْرَكَ ٱلإِمَامَ رَاكِعَاً فَشُرُوْعُهُ لِتَحْصِيْلِ ٱلرَّكْعَةِ فِيْ ٱلصَّفِّ ٱلأَخِيْرِ أَفْضَلُ مِنْ وَصْلِ ٱلصَّفِّ ، أَمَّا لَوْ لَمْ يُدْرِكِ ٱلصَّفَّ ٱلأَخِيْرَ فَلَا يَقِفُ وَحْدَهُ لإِدْرَاكِ ٱلرَّكْعَةِ ، بَلْ يَمْشِيْ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ فِيْهِ فُرْجَةٌ وَإِنْ فَاتَتْهُ ٱلرَّكْعَةُ ، وَلَوْ وَجَدَ فُرْجَةً فِيْ ٱلصَّفِّ ٱلأَوَّلِ لاَ ٱلثَّانِيْ ، وَكَانُوْا قَدْ شَرَعُوْا ، لَهُ خَرْقُ ٱلثَّانِيْ لِتَقْصِيْرِهِمْ بِٱرْتِكَابِهِمْ كَرَاهَةَ ٱلتَّحْرِيْمِ ، ٱلأَفْضَلُ أَنْ يَقِفَ فِيْ ٱلصَّفِّ ٱلآخِرِ إِذَا خَافَ إِيْذَاءَ أَحَدٍ .

وَلاَ يَصِحُّ ٱقْتِدَاءُ رَجُلٍ بِٱمْرَأَةٍ ، وَصَبِيٍّ ، وَمَجْنُوْنٍ فِيْ غَيْرِ حَالَةِ إِفَاقَتِهِ ، وَسَكْرَانٍ ، وَمَعْتُوْهٍ ، وَلاَ طَاهِرٍ بِمَعْذُوْرٍ إِنْ قَارَنَ ٱلْوُضُوْءُ ٱلْحَدَثَ أَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ ، وَصَحَّ لَوْ تَوَضَّأَ عَلَىٰ ٱلانْقِطَاعِ وَصَلَّىٰ كَذَلِكَ ، وَلاَ قَارِىءٍ بِأُمِّيٍّ ، وَلاَ مَسْتُوْرٍ بِعَارٍ ، وَلاَ قَادِرٍ عَلَىٰ رُكُوْعٍ وَسُجُوْدٍ بِعَاجِزٍ عَنْهُمَا أَوْ عَنِ ٱلسُّجُوْدِ فَقَطْ ، وَلاَ نَاذِرٍ بِنَاذِرٍ إِلاَّ إِذَا نَذَرَ أَحَدُهُمَا عَيْنَ مَنْذُوْرِ ٱلآخَرِ ، وَلاَ نَاذِرٍ بِمُتَنَفِّلٍ ، وَلاَ بِمُفْتَرِضٍ ، وَلاَ بِحَالِفٍ .

وَصَحَّ ٱقْتِدَاءُ ٱلْحَالِفِ بِٱلنَّاذِرِ وَبِحَالِفٍ وَبِمُتَنَفِّلٍ . وَمُصَلِّيَا رَكْعَتَيْ طَوَافٍ كَنَاذِرَيْنِ ، وَلَوِ ٱشْتَرَكَا فِيْ نَافِلَةٍ فَأَفْسَدَاهَا صَحَّ ٱلاقْتِدَاءُ لاَ إِنْ أَفْسَدَاهَا مُنْفَرِدَيْنِ .

وَلاَ لاَحِقٍ وَمَسْبُوْقٍ بِمِثْلِهِمَا ، وَلاَ يَصِحُّ ٱقْتِدَاءُ أُمِّيٍّ بِأَخْرَسَ ، وَيَصِحُّ عَكْسُهُ .

وَلَوْ سَلَّمَ ٱلإِمَامُ قَبْلَ فَرَاغِ ٱلْمُقْتَدِيْ بِهِ مِنْ قِرَاءَةِ ٱلتَّشَهُّدِ يُتِمُّهُ ٱلْمُقْتَدِيْ وَلَوْ

خَافَ أَنْ تَفُوْتَهُ ٱلرَّكْعَةُ ٱلثَّالِثَةُ مَعَ ٱلإِمَامِ ، وَلَوِ ٱقْتَدَىٰ بِهِ فِيْ أَثْنَاءِ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ أَوِ ٱلأَخِيْرِ ، فَحِيْنَ قَعَدَ قَامَ إِمَامُهُ أَوْ سَلَّمَ يُتِمُّ ٱلتَّشَهُّدَ ثُمَّ يَقُوْمُ ، وَلَوْ رَفَعَ ٱلإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ تَسْبِيْحِ ٱلْمُقْتَدِيْ بِهِ ثَلَاثاً فِيْ ٱلرُّكُوْعِ أَوِ ٱلسُّجُوْدِ فَإِنَّهُ يُتَابِعُهُ ، وَكَذَا لَوْ رَكَعَ ٱلإِمَامُ فِيْ ٱلْوِتْرِ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ ٱلْمُقْتَدِيْ ٱلْقُنُوْتَ ، فَإِنَّهُ يُتَابِعُهُ إِنْ قَرَأَ شَيْئاً مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَرَأَ شَيْئاً مِنْهُ يَقْرَأُ قَدْرَ مَا لَا يَفُوْتُهُ ٱلرُّكُوْعُ مَعَهُ .

وَلَوْ زَادَ ٱلإِمَامُ سَجْدَةً ، أَوْ قَامَ بَعْدَ ٱلْقُعُوْدِ ٱلأَخِيْرِ سَاهِياً ، فَإِنَّهُ لَا يَتْبَعُهُ ٱلْمُؤْتَمُّ بَلْ يَمْكُثُ فِيْ مَحَلِّهِ ، فَإِنْ تَذَكَّرَ وَعَادَ ٱلإِمَامُ إِلَىٰ ٱلْقُعُوْدِ قَبْلَ تَقْيِيْدِهِ ٱلزَّائِدَةَ بِسَجْدَةٍ وَسَلَّمَ سَلَّمَ مَعَهُ ٱلْمُقْتَدِيْ ، وَإِنْ قَيَّدَهَا بِسَجْدَةٍ سَلَّمَ وَحْدَهُ وَلَا يَنْتَظِرُ .

وَإِنْ قَامَ ٱلإِمَامُ قَبْلَ ٱلْقُعُوْدِ ٱلأَخِيْرِ سَاهِياً ٱنْتَظَرَهُ ٱلْمَأْمُوْمُ وَسَبَّحَ لِيَنْتَبِهِ إِمَامُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَظِرْهُ وَسَلَّمَ ٱلْمُقْتَدِيْ قَبْلَ أَنْ يُقَيِّدَ إِمَامُهُ ٱلزَّائِدَةَ بِسَجْدَةٍ فَسَدَ فَرْضُهُ ، وَكُرِهَ سَلَامُ ٱلْمُقْتَدِيْ بَعْدَ تَشَهُّدِ ٱلإِمَامِ قَبْلَ سَلَامِهِ .

ٱلْقِيَامُ إِلَىٰ ٱلسُّنَّةِ مُتَّصِلًا بِٱلْفَرْضِ أَمْرٌ مَسْنُوْنٌ ، غَيْرَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ ٱلْفَصْلُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مَا يَقُوْلُ : ٱللَّهُمَّ أَنْتَ ٱلسَّلَامُ ، وَمِنْكَ ٱلسَّلَامُ ، وَإِلَيْكَ يَعُوْدُ ٱلسَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا ٱلْجَلَالِ وَٱلإِكْرَامِ ، [« الأذكار » ، رقم : ٤٠٤] ؛ وَيُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ بَعْدَ سَلَامِهِ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَىٰ جِهَةِ يَسَارِهِ لِتَطَوُّعٍ بَعْدَ ٱلْفَرْضِ ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلَ بَعْدَ ٱلسُّنَّةِ ٱلنَّاسَ ، وَٱلأَحْسَنُ لِغَيْرِ ٱلإِمَامِ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْ مَكَانِهِ ، وَيَسْتَغْفِرُوْنَ ٱللهَ ٱلْعَظِيْمَ ثَلَاثاً ، وَيَقْرَؤُوْنَ آيَةَ ٱلْكُرْسِيِّ وَٱلْمُعَوِّذَتَيْنِ ، وَيُسَبِّحُوْنَ ٱللهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِيْنَ ، وَيَحْمَدُوْنَهُ كَذَلِكَ ، وَيُكَبِّرُوْنَهُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ يَقُوْلُوْنَ : لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ ، لَهُ ٱلْمُلْكُ ، وَلَهُ ٱلْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ ، [« الأذكار » الأرقام : ٤٠٧ ـ ٤٠٩] ؛ ثُمَّ يَدْعُوْنَ لِأَنْفُسِهِمْ وَلِلْمُسْلِمِيْنَ رَافِعِيْ أَيْدِيْهِمْ ، ثُمَّ يَمْسَحُوْنَ بِهَا وُجُوْهَهُمْ .

* * *

مُفْسِدَاتُ ٱلصَّلاَةِ

يُفْسِدُهَا ٱلتَّكَلُّمُ ، عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ ، خَطَؤُهُ وَنِسْيَانُهُ ، قَبْلَ قُعُوْدِ ٱلْفَرْضِ قَدْرَ ٱلتَّشَهُّدِ ، وَسَوَاءٌ كَانَ نَائِماً أَوْ جَاهِلاً أَوْ مُكْرَهاً ، لاَ إِذَا كَانَ مُضْطَرّاً كَمَا إِذَا غَلَبَهُ سُعَالٌ أَوْ عُطَاسٌ أَوْ جُشَاءٌ أَوْ تَثَاؤُبٌ ؛ وَأَدْنَىٰ ٱلْكَلَامِ ٱلْمُفْسِدِ حَرْفَانِ أَوْ حَرْفٌ مُفْهِمٌ ، كَعِ أَمْرَاً ، وَكَذَا قِ ، أَمَّا ٱلْحَرْفُ ٱلْوَاحِدُ ٱلْمُهْمَلُ فَغَيْرُ مُفْسِدٍ ؛ وَٱلدُّعَاءُ بِمَا يُشْبِهُ كَلَامَنَا مِمَّا لَيْسَ فِيْ ٱلْقُرْآنِ أَوِ ٱلسُّنَّةِ ، أَوْ لاَ يَسْتَحِيْلُ طَلَبُهُ مِنَ ٱلْعِبَادِ ، فَإِنْ وَرَدَ فِيْهِمَا أَوْ ٱسْتَحَالَ طَلَبُهُ لَمْ يُفْسِدْ ؛ وَٱلسَّلَامُ بِنِيَّةِ ٱلتَّحِيَّةِ لإِنْسَانٍ وَلَوْ كَانَ سَاهِياً ، لاَ ٱلسَّلَامُ قَاعِداً سَاهِياً لِلتَّحَلُّلِ ، أَيْ : لِلْخُرُوْجِ مِنَ ٱلصَّلَاةِ عَلَىٰ ظَنِّ إِكْمَالِهَا ، أَمَّا إِذَا سَلَّمَ قَائِماً فِيْ غَيْرِ جَنَازَةٍ ، أَوْ سَلَّمَ عَمْداً عَلَىٰ جِهَةِ ٱلْقَطْعِ قَبْلَ أَوَانِهِ ، كَسَلَامِهِ عَلَىٰ ظَنِّ أَنَّهَا تَرْوِيْحَةٌ مَثَلاً ، أَوْ جُمُعَةٌ ، أَوْ فَجْرٌ ، وَٱلْحَالُ أَنَّهَا ٱلظُّهْرُ أَوِ ٱلْعِشَاءُ مَثَلاً ، أَوْ كَانَ قَرِيْبَ عَهْدٍ بِٱلإِسْلَامِ ، فَظَنَّ ٱلْفَرْضَ رَكْعَتَيْنِ فَإِنَّهُ مُفْسِدٌ ؛ وَرَدُّ ٱلسَّلَامِ بِلِسَانِهِ ، وَبِٱلْمُصَافَحَةِ بِنِيَّتِهِ لاَ بِٱلإِشَارَةِ بِيَدِهِ ؛ وَٱلْعَمَلُ ٱلْكَثِيْرُ ٱلَّذِيْ لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِهَا ، كَزِيَادَةِ رُكُوْعٍ أَوْ سُجُوْدٍ مَثَلاً ، وَلاَ لإِصْلَاحِهَا ، كَٱلْوُضُوْءِ وَٱلْمَشْيِ لِسَبْقِ ٱلْحَدَثِ ، وَلاَ فُعِلَ لِعُذْرٍ ، كَذَهَابِ بَعْضِ ٱلْمُصَلِّيْنَ فِيْ ٱلْحَرْبِ لِلذَّهَابِ لِوَجْهِ ٱلْعَدُوِّ وَرُجُوْعِ ٱلْبَعْضِ لِخَلْفِ ٱلإِمَامِ ، وَٱخْتُلِفَ فِيْ ٱلْفَاصِلِ بَيْنَ ٱلْعَمَلِ ٱلْكَثِيْرِ وَٱلْقَلِيْلِ عَلَىٰ خَمْسَةِ أَقْوَالٍ ، أَصَحُّهَا : مَا لاَ يَشُكُّ ٱلنَّاظِرُ ٱلَّذِيْ لَيْسَ لَهُ عِلْمٌ بِشُرُوْعِ ٱلْمُصَلِّيْ بِٱلصَّلَاةِ مِنْ بَعِيْدٍ فِيْ فَاعِلِهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِيْهَا ، وَإِنْ شَكَّ أَنَّهُ فِيْهَا وَٱشْتَبَهَ عَلَيْهِ وَتَرَدَّدَ فَقَلِيْلٌ لاَ يَفْسُدُ ، فَلَا تَفْسُدُ بِرَفْعِ يَدَيْهِ عِنْدَ ٱلرُّكُوْعِ وَٱلرَّفْعِ مِنْهُ ؛ وَتَحْوِيْلُ صَدْرِهِ عَنِ ٱلْقِبْلَةِ بِغَيْرِ عُذْرٍ لَوْ بِٱخْتِيَارِهِ ، وَإِنْ بِغَيْرِ ٱخْتِيَارِهِ ، فَإِنْ لَبِثَ قَدْرَ أَدَاءِ رُكْنٍ فَسَدَتْ وَإِلاَّ فَلَا ؛ وَأَكْلُ شَيْءٍ مِنْ خَارِجِ فَمِهِ وَلَوْ قَلَّ ، كَسِمْسِمَةٍ ، وَأَكْلُ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ إِنْ كَانَ كَثِيْرَاً ، وَهُوَ قَدْرُ ٱلْحِمَّصَةِ ، سَوَاءٌ كَانَ بِعَمَلٍ قَلِيْلٍ أَوْ كَثِيْرٍ ، وَكَذَا أَكْلُ ٱلْقَلِيْلِ مِنْ بَيْنِ أَسْنَانِهِ بِعَمَلٍ

كَثِيْرٍ ، وَهُوَ ثَلاَثُ مَضَغَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ لاَ بِعَمَلٍ قَلِيْلٍ ، وَلَوْ أَدْخَلَ ٱلسُّكَّرَ فِيْ فِيْهِ وَلَمْ يَمْضَغْهُ وَٱلْحَلاَوَةُ تَصِلُ إِلَىٰ جَوْفِهِ تَفْسُدُ صَلاَتُهُ ، أَمَّا لَوْ أَكَلَ شَيْئَاً مِنَ ٱلْحَلاَوَةِ وَٱبْتَلَعَ عَيْنَهَا ، فَدَخَلَ فِيْ ٱلصَّلاَةِ ، فَوَجَدَ حَلاَوَتَهَا فِيْ فِيْهِ وَٱبْتَلَعَهَا لاَ تَفْسُدُ صَلاَتُهُ ؛ وَشُرْبُهُ وَلَوْ قَطْرَةَ مَطَرٍ أَوْ مِنْ بَقِيَّةِ وُضُوْئِهِ ، بِأَنْ سَالَتْ مِنْ شَارِبِهِ ، لأَنَّهُ مُفْسِدٌ لِصَوْمِهِ ، فَيُفْسِدُ صَلاَتَهُ ؛ وَٱلتَّنَحْنُحُ بِلاَ عُذْرٍ وَغَرَضٍ صَحِيْحٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَدْفُوْعَاً إِلَيْهِ ، وَحَصَلَ بِهِ حُرُوْفٌ ، وَلَمْ يَكُنْ لإِصْلاَحِ صَوْتِهِ وَتَحْسِيْنِهِ وَلاَ لِيَهْتَدِيْ إِمَامُهُ ، وَلاَ لِلإِعْلاَمِ أَنَّهُ فِيْ ٱلصَّلاَةِ ؛ وَٱلتَّأْفِيْفُ وَٱلأَنِيْنُ وَٱلتَّأَوُّهُ وَٱلْبُكَاءُ بِصَوْتٍ يَحْصُلُ بِهِ حُرُوْفٌ لِوَجَعٍ أَوْ مُصِيْبَةٍ حَصَلَ لأَحَدِ ٱلأَرْبَعَةِ ٱلْمَذْكُوْرَةِ ، إِلاَّ لِمَرِيْضٍ لاَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ عَنْ أَنِيْنٍ أَوْ تَأَوُّهٍ ، وَلَمْ يَتَكَلَّفْ إِخْرَاجَ حُرُوْفٍ زَائِدَةٍ عَلَىٰ مَا تَقْتَضِيْهِ ٱلطَّبِيْعَةُ ، كَمَا لاَ تَفْسُدُ بِحُصُوْلِ هَذِهِ ٱلأَشْيَاءِ إِذَا كَانَتْ مِنْ أَجْلِ ذِكْرِ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ ؛ وَتَشْمِيْتُ عَاطِسٍ بِـ « يَرْحَمُكَ اللهُ » ، وَلَوْ مِنَ ٱلْعَاطِسِ لِنَفْسِهِ لاَ ، وَلَوْ سَمِعَ ٱلْمُصَلِّيْ مِنْ مُصَلٍّ آخَرَ ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [١ سورة الفاتحة/ الآية : ٧] فَقَالَ : « آمِيْنَ » ، تَفْسُدُ ؛ وَجَوَابُ مُسْتَفْهِمٍ عَنْ شَرِيْكٍ للهِ تَعَالَىٰ بِـ « لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ » ، وَخَبَرِ سُوْءٍ بِٱلاسْتِرْجَاعِ وَسَارٍّ بِـ « ٱلْحَمْدُ للهِ » ، وَكُلُّ لَفْظٍ قُصِدَ بِهِ ٱلْجَوَابُ كَـ ﴿ يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ ﴾ [١٩ سورة مريم/ الآية : ١٢] ؛ إِلاَّ إِذَا قَصَدَ إِعْلاَماً[1] أَنَّهُ فِيْ ٱلصَّلاَةِ كَمَا إِذَا جَهَرَ بِٱلْقِرَاءَةِ لإِعْلاَمِهِ أَوْ زَجْرِهِ فَإِنَّهَا لاَ تَفْسُدُ ؛ وَيُفْسِدُهَا ٱمْتِثَالُ ٱلأَمْرِ بِٱلْقَوْلِ ، بِأَنْ قَالَ لِلْمُبَلِّغِ : ٱجْهَرْ بِٱلتَّكْبِيْرَاتِ ، وَكَانَ يَجْهَرُ ، وَرَكَعَ ٱلإِمَامُ لِلْحَالِ ، فَجَهَرَ ٱلْمُؤَذِّنُ قَاصِداً جَوَابَهُ ، لاَ تَفْسُدُ إِنْ لَمْ يَقْصِدِ ٱمْتِثَالَ أَمْرِهِ ، كَمَا لاَ تَفْسُدُ لَوِ ٱمْتَثَلَ أَمْرَهُ بِٱلْفِعْلِ بِأَنْ قَالَ لَهُ : تَقَدَّمْ ! فَتَقَدَّمَ ، أَوْ دَخَلَ فُرْجَةَ ٱلصَّفِّ أَحَدٌ فَوَسَّعَ لَهُ وَلَوْ فَوْرَاً مِنْ سَاعَتِهِ قَاصِداً بِذَلِكَ أَمْرَ ٱلشَّارِعِ لاَ أَمْرَ ٱلآمِرِ ؛ وَفَتْحُهُ عَلَىٰ غَيْرِ إِمَامِهِ إِلاَّ

(١) في الأصل : « إعلام » .

إِذَا أَرَادَ ٱلتِّلَاوَةَ ، وَكَذَا أَخْذُ ٱلْمُصَلِّيْ غَيْرِ ٱلإِمَامِ بِفَتْحِ مَنْ فَتَحَ عَلَيْهِ ، أَوْ أَخْذُ ٱلإِمَامِ بِفَتْحِ مَنْ لَيْسَ فِيْ صَلَاتِهِ ، إِلاَّ إِذَا تَذَكَّرَ مِنْ نَفْسِهِ لاَ بِسَبَبِ ٱلْفَتْحِ ، فَإِنَّهَا لاَ تَفْسُدُ ؛ وَيُفْسِدُهَا ٱلتَّكْبِيْرُ بِنِيَّةِ ٱلانْتِقَالِ لِصَلَاةٍ أُخْرَىٰ غَيْرِ صَلَاتِهِ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مُنْفَرِداً فَكَبَّرَ يَنْوِيْ ٱلاقْتِدَاءَ ، أَوْ عَكْسَهُ ، أَوْ إِمَامَةَ ٱلنِّسَاءِ فَسَدَ ٱلأَوَّلُ وَكَانَ شَارِعاً فِيْ ٱلثَّانِيْ ، وَكَذَا لَوْ نَوَىٰ نَفْلًا ، أَوْ وَاجِباً ، أَوْ شَرَعَ فِيْ جَنَازَةٍ فَجِيْءَ بِأُخْرَىٰ فَكَبَّرَ يَنْوِيْهِمَا أَوْ ٱلثَّانِيَةِ يَصِيْرُ مُسْتَأْنِفاً عَلَىٰ ٱلثَّانِيَةِ ، بِخِلَافِ نِيَّةِ ٱسْتِئْنَافِ ٱلظُّهْرِ مَعَ ٱلتَّكْبِيْرَةِ لِلظُّهْرِ بِعَيْنِهَا لاَ يَفْسُدُ مَا أَدَّاهُ ، إِلاَّ إِذَا تَلَفَّظَ بِٱلنِّيَّةِ فَيَصِيْرُ مُسْتَأْنِفاً مُطْلَقاً ، مُغَايِرَةً أَوْ مُتَّحِدَةً ؛ وَقِرَاءَتُهُ مِنْ مُصْحَفٍ أَوْ حَائِطٍ قَدْرَ آيَةٍ فَأَكْثَرَ ، إِلاَّ إِذَا كَانَ حَافِظاً لِمَا قَرَأَهُ وَقَرَأَهُ بِلَا حَمْلٍ ؛ وَسُجُوْدُهُ عَلَىٰ نَجِسٍ بِدُوْنِ حَائِلٍ مُنْفَصِلٍ وَلَوْ تَحْتَ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ ، وَإِنْ أَعَادَهُ عَلَىٰ طَاهِرٍ ؛ وَيُفْسِدُهَا أَدَاءُ رُكْنٍ أَوْ تَمَكُّنُهُ مِنْهُ بِسَكْتَةٍ[1] قَدْرَ ثَلَاثِ تَسْبِيْحَاتٍ مَعَ كَشْفِ عَوْرَةٍ أَوْ نَجَاسَةٍ مَانِعَةٍ بِلَا حَائِلٍ مُنْفَصِلٍ عَنْهُ لاَ يَشِفُّ مَا تَحْتَهُ ، أَوْ وُقُوْعٌ لِزَحْمَةٍ فِيْ صَفِّ نِسَاءٍ ، أَوْ أَمَامَ إِمَامٍ بِغَيْرِ صُنْعِهِ ، أَمَّا إِذَا حَصَلَ ذَٰلِكَ بِصُنْعِهِ فَتَفْسُدُ فِيْ ٱلْحَالِ ؛ وَيُفْسِدُهَا صَلَاتُهُ عَلَىٰ مُصَلًّى مُضَرَّبٍ نَجِسِ ٱلْبِطَانَةِ ، بِخِلَافِ غَيْرِ مُضَرَّبِ ٱلْوَسَطِ ، بَلْ جَوَانِبِهِ فَقَطْ ، فَإِنَّ ٱلصَّلَاةَ عَلَيْهِ جَائِزَةٌ ، كَٱلصَّلَاةِ عَلَىٰ بَابٍ أَوْ بِسَاطٍ غَلِيْظٍ أَوْ مُكْعَبٍ أَعْلَاهُ طَاهِرٌ وَبَاطِنُهُ نَجِسٌ ؛ وَيُفْسِدُهَا مُسَابَقَةُ ٱلْمُقْتَدِيْ بِرُكْنٍ لَمْ يُشَارِكْهُ فِيْهِ إِمَامُهُ ، كَأَنْ رَكَعَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ إِمَامِهِ وَلَمْ يُعِدْهُ مَعَهُ أَوْ بَعْدَهُ وَسَلَّمَ مَعَ ٱلإِمَامِ ؛ وَمُتَابَعَةُ ٱلْمَسْبُوْقِ إِمَامَهُ فِيْ سُجُوْدِ ٱلسَّهْوِ بَعْدَ تَأَكُّدِ ٱنْفِرَادِهِ ، بِأَنْ قَامَ إِلَىٰ قَضَاءِ مَا فَاتَهُ بَعْدَ سَلَامِ ٱلإِمَامِ أَوْ قَبْلَهُ بَعْدَ قُعُوْدِهِ قَدْرَ ٱلتَّشَهُّدِ ، وَقَيَّدَ رَكْعَتَهُ بِسَجْدَةٍ ، فَإِذَا تَذَكَّرَ ٱلإِمَامُ سُجُوْدَ سَهْوٍ فَتَابَعَهُ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ ، أَمَّا قَبْلَ تَأَكُّدِ ٱنْفِرَادِهِ فَتَجِبُ مُتَابَعَتُهُ ؛ وَيُفْسِدُهَا عَدَمُ إِعَادَةِ ٱلْجُلُوْسِ ٱلأَخِيْرِ بَعْدَ أَدَاءِ سَجْدَةٍ

(١) في الأصل : « بسنّة » ، والتصحيح من نسخة البُرْهَاني رحمه الله .

صُلْبِيَّةٍ أَوْ تِلَاوِيَّةٍ تَذَكَّرَهَا بَعْدَ ٱلْجُلُوْسِ ، وَعَدَمُ إِعَادَةِ رُكْنٍ أَدَّاهُ نَائِماً ؛ وَقَهْقَهَةُ إِمَامِ ٱلْمَسْبُوْقِ ، وَحَدَثُهُ ٱلْعَمْدُ بَعْدَ ٱلْجُلُوْسِ ٱلأَخِيْرِ ، إِلاَّ إِذَا قَامَ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ وَقَيَّدَ ٱلرَّكْعَةَ بِسَجْدَةٍ ، فَإِنَّهَا لاَ تَفْسُدُ ، لِتَأَكُّدِ ٱنْفِرَادِهِ ، وَمَدُّ ٱلْهَمْزِ فِيْ تَكْبِيْرِ ٱلانْتِقَالَاتِ ، أَمَّا تَكْبِيْرُ ٱلإِحْرَامِ فَلَا يَصِحُّ ٱلشُّرُوْعُ بِهِ ، وَٱلْفَسَادُ يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ صِحَّةِ ٱلشُّرُوْعِ ؛ وَيُفْسِدُهَا ٱلرِّدَّةُ بِقَلْبِهِ وَٱلْعِيَاذُ بِٱللهِ تَعَالَىٰ ، بِأَنْ نَوَىٰ ٱلْكُفْرَ وَلَوْ بَعْدَ حِيْنٍ ، أَوِ ٱعْتَقَدَ مَا يَكُوْنُ كُفْراً ؛ وَمَوْتُ ٱلإِمَامِ ، وَٱلْجُنُوْنُ ، وَٱلإِغْمَاءُ ، وَكُلُّ حَدَثٍ عَمْدٍ أَوْ بِصُنْعِ غَيْرِهِ ؛ وَتَرْكُ رُكْنٍ بِلَا قَضَاءٍ ، وَشَرْطٍ بِلَا عُذْرٍ ؛ وَٱلْقِرَاءَةُ بِٱلنَّغَمَاتِ بِإِشْبَاعِ ٱلْحَرَكَاتِ لِمُرَاعَاةِ ٱلنَّغَمِ إِنْ غَيَّرَ ٱلْمَعْنَىٰ ، كَمَا لَوْ قَرَأَ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ وَأَشْبَعَ ٱلْحَرَكَاتِ حَتَّىٰ أَتَىٰ بِوَاوٍ بَعْدَ ٱلدَّالِ ، وَبِيَاءٍ بَعْدَ ٱللَّامِ وَٱلْهَاءِ ، وَبِأَلِفٍ بَعْدَ ٱلرَّاءِ ، وَكَقَوْلِ ٱلْمُبَلِّغِ : رَابَّنَا لَكَ ٱلْحَامْدُ ، بِأَلِفٍ بَعْدَ ٱلرَّاءِ وَٱلْحَاءِ ؛ وَإِنْ لَمْ يُغَيِّرِ ٱلنَّغَمُ ٱلْمَعْنَىٰ فَلَا فَسَادَ ، إِلاَّ فِيْ حَرْفِ مَدٍّ وَلِيْنٍ إِنْ فَحُشَ ، فَإِنَّهُ يَفْسُدُ وَإِنْ لَمْ يُغَيِّرِ ٱلْمَعْنَىٰ ، وَحُرُوْفُ ٱلْمَدِّ وَٱللِّيْنِ هِيَ حُرُوْفُ ٱلْعِلَّةِ ٱلثَّلَاثَةِ : ٱلأَلِفُ وَٱلْوَاوُ وَٱلْيَاءُ إِذَا كَانَتْ سَاكِنَةً وَقَبْلَهَا حَرَكَةٌ تُجَانِسُهَا ، فَلَوْ لَمْ تُجَانِسْهَا فَهِيَ حُرُوْفُ عِلَّةٍ وَلِيْنٍ لاَ مَدٍّ ؛ أَمَّا إِذَا لَمْ تُغَيِّرِ ٱلأَنْغَامُ ٱلْكَلِمَةَ عَنْ وَضْعِهَا ، وَلَمْ يَحْصُلْ بِهَا تَطْوِيْلُ ٱلْحُرُوْفِ ، حَتَّىٰ لاَ يَصِيْرَ ٱلْحَرْفُ حَرْفَيْنِ ، بَلْ مُجَرَّدُ تَحْسِيْنِ ٱلصَّوْتِ وَتَزْيِيْنِ ٱلْقِرَاءَةِ لاَ يَضُرُّ ، بَلْ يُسْتَحَبُّ ، فِيْ ٱلصَّلَاةِ وَخَارِجِهَا ؛ وَيُفْسِدُهَا زَلَّةُ ٱلْقَارِىءِ بِزِيَادَةِ كَلِمَةٍ تُغَيِّرُ ٱلْمَعْنَىٰ وَلَوْ كَانَتْ فِيْ ٱلْقُرْآنِ ، أَوْ نَقْصِ كَلِمَةٍ تُغَيِّرُ ٱلْمَعْنَىٰ ، أَوْ نَقَصَ حَرْفاً غَيَّرَ ٱلْمَعْنَىٰ ، أَوْ قَدَّمَهُ أَوْ بَدَّلَهُ بِآخَرَ وَغَيَّرَ ٱلْمَعْنَىٰ وَلَمْ يَكُنْ مِثْلُهُ فِيْ ٱلْقُرْآنِ ، وَلَمْ يَكُنْ أَلْثَغَ ، إِلاَّ مَا يَشُقُّ تَمْيِيْزُهُ ، كَٱلظَّاءِ مَعَ ٱلضَّادِ ، وَٱلصَّادِ مَعَ ٱلسِّيْنِ ، وَٱلطَّاءِ مَعَ ٱلتَّاءِ ، أَوِ ٱلثَّاءِ مَعَ ٱلسِّيْنِ ، أَوِ ٱلزَّايِ ٱلْمَحْضِ مَكَانَ ٱلذَّالِ ، فَإِنَّهُ لاَ يُفْسِدُ عِنْدَ ٱلْمُتَأَخِّرِيْنَ ، وَعِنْدَ ٱلْمُتَقَدِّمِيْنَ يُفْسِدُ ، وَهُوَ ٱلأَحْوَطُ ، وَتَمَامُهُ فِيْ شَرْحِيْ عَلَىٰ « نُوْرِ ٱلإِيْضَاحِ »

ٱلْمُسَمَّىٰ بِـ « مِعْرَاجِ ٱلنَّجَاحِ » ، وَفِيْ رِسَالَتِي ٱلَّتِي شَرَعْتُ فِيْهَا وَسَمَّيْتُهَا : « إِغَاثَةَ ٱلْعَارِيْ ، لِزَلَّةِ ٱلْقَارِيْ » ؛ وَيُفْسِدُهَا رُؤْيَةُ مُتَيَمِّمٍ مَاءً كَافِياً قَدِرَ عَلَىٰ ٱسْتِعْمَالِهِ قَبْلَ قُعُوْدِهِ قَدْرَ ٱلتَّشَهُّدِ ؛ وَتَمَامُ مُدَّةِ مَاسِحِ ٱلْخُفِّ ، وَنَزْعُهُ بِعَمَلٍ يَسِيْرٍ أَوْ كَثِيْرٍ ؛ وَحِفْظُ ٱلأُمِّيِّ آيَةً بِلَا صُنْعٍ أَوْ تَذَكُّرُهُ ؛ وَوُجْدَانُ ٱلْعَارِي سَاتِرَاً تَجِبُ ٱلصَّلَاةُ بِهِ ، بِأَنْ يَكُوْنَ طَاهِرَ ٱلْكُلِّ ، وَمَمْلُوْكَاً لَهُ ، أَوْ لِغَيْرِهِ وَأَبَاحَهُ لَهُ ؛ وَقُدْرَةُ مُوْمٍ عَلَىٰ ٱلرُّكُوْعِ وَٱلسُّجُوْدِ ؛ وَتَذَكُّرُ فَائِتَةٍ عَلَيْهِ أَوْ عَلَىٰ إِمَامِهِ وَهُوَ صَاحِبُ تَرْتِيْبٍ ، وَفِيْ ٱلْوَقْتِ سَعَةٌ ، وَقَضَاهَا قَبْلَ خُرُوْجِ وَقْتِ ٱلْخَامِسَةِ ؛ وَٱسْتِخْلَافُ مَنْ لَا يَصْلُحُ إِمَاماً ؛ وَخُرُوْجُهُ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ بِلَا ٱسْتِخْلَافٍ ؛ وَطُلُوْعُ ٱلشَّمْسِ فِيْ ٱلْفَجْرِ ، وَزَوَالُهَا فِيْ ٱلْعِيْدَيْنِ ، وَٱلطُّلُوْعُ وَٱلاسْتِوَاءُ وَٱلْغُرُوْبُ فِيْ ٱلْقَضَاءِ ؛ وَدُخُوْلُ وَقْتِ ٱلْعَصْرِ فِيْ ٱلْجُمُعَةِ ، وَسُقُوْطُ ٱلْجَبِيْرَةِ عَنْ بُرْءٍ ، وَزَوَالُ عُذْرِ ٱلْمَعْذُوْرِ ؛ وَمُحَاذَاةُ ٱلْمُشْتَهَاةِ فِيْ صَلَاةٍ مُطْلَقَةٍ مُشْتَرَكَةٍ تَحْرِيْمَةً وَأَدَاءً فِيْ مَكَانٍ مُتَّحِدٍ بِلَا حَائِلٍ قَدْرَ أَدَاءِ رُكْنٍ وَلَمْ يُشِرْ إِلَيْهَا لِتَتَأَخَّرَ عَنْهُ ، وَنَوَىٰ إِمَامَتَهَا ، وَٱتَّحَدَتِ ٱلْجِهَةُ .

وَيُفْسِدُهَا ظُهُوْرُ عَوْرَةِ مَنْ سَبَقَهُ ٱلْحَدَثُ ، كَكَشْفِ ٱلْمَرْأَةِ ذِرَاعَهَا لِلْوُضُوْءِ ، وَقِرَاءَتُهُ ذَاهِباً أَوْ عَائِداً لِلْوُضُوْءِ ، وَمُكْثُهُ قَدْرَ أَدَاءِ رُكْنٍ مِنْ غَيْرِ ضَرُوْرَةٍ ، كَرُعَافٍ بَعْدَ سَبْقِ ٱلْحَدَثِ مُسْتَيْقِظاً ، وَمُجَاوَزَتُهُ مَاءً قَرِيْباً لِغَيْرِهِ إِلَّا قَدْرَ صَفَّيْنِ ، أَوْ لِنَسَيَانٍ ، أَوْ لِزَحْمَةٍ ، أَوْ لِكَوْنِهِ بِئْرَاً ، لِأَنَّ ٱلاسْتِقَاءَ يَمْنَعُ ٱلْبِنَاءَ .

وَخُرُوْجُهُ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ بِظَنِّ ٱلْحَدَثِ ، وَمُجَاوَزَةُ ٱلصُّفُوْفِ فِيْ غَيْرِهِ بِظَنِّهِ ، وَٱنْصِرَافُهُ مِنَ ٱلصَّلَاةِ ظَانّاً أَنَّهُ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ ، أَوْ أَنَّ مُدَّةَ مَسْحِهِ قَدْ ٱنْقَضَتْ ، أَوْ أَنَّ عَلَيْهِ فَائِتَةً ، أَوْ نَجَاسَةً مَانِعَةً ؛ فَإِنَّهَا تَفْسُدُ فِيْ هَذِهِ ٱلصُّوَرِ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ ؛ وَإِتْمَامُ ٱلْمُقْتَدِيْ ٱلْمَسْبُوْقِ بِٱلْحَدَثِ صَلَاتَهُ فِيْ غَيْرِ مَحَلِّ ٱلاقْتِدَاءِ .

* * *

مكْرُوْهَاتُ ٱلصَّلاَةِ

تَرْكُ وَاجِبٍ أَوْ سُنَّةٍ عَمْداً ؛ وَعَبَثُهُ بِثَوْبِهِ وَبَدَنِهِ لِغَيْرِ غَرَضٍ شَرْعِيٍّ ؛ وَقَلْبُ ٱلْحَصَىٰ عَنْ مَكَانِ ٱلسُّجُوْدِ إِلاَّ لإِتْمَامِ ٱلسُّجُوْدِ مَرَّةً ، أَمَّا لأَصْلِ ٱلسُّجُوْدِ فَيَتَعَيَّنُ وَلَوْ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ ؛ وَفَرْقَعَةُ ٱلأَصَابِعِ ؛ وَتَشْبِيْكُهَا ؛ وَٱلتَّخَصُّرُ ؛ وَٱلالْتِفَاتُ بِعُنُقِهِ ؛ وَٱلإِقْعَاءُ فِيْ ٱلتَّشَهُّدِ أَوْ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ كَٱلْكَلْبِ ، وَٱفْتِرَاشِ ٱلرَّجُلِ ذِرَاعَيْهِ ، وَهُوَ بَسْطُهُمَا فِيْ حَالَةِ ٱلسُّجُوْدِ ؛ وَتَشْمِيْرِ ٱلْكُمَّيْنِ أَوِ ٱلذَّيْلِ ؛ وَٱلصَّلاَةُ فِيْ ٱلسَّرَاوِيْلِ وَحْدَهُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَىٰ لُبْسِ ٱلْقَمِيْصِ ؛ وَرَدُّ ٱلسَّلاَمِ بِٱلإِشَارَةِ بِيَدِهِ أَوْ رَأْسِهِ ؛ وَٱلتَّرَبُّعُ بِلاَ عُذْرٍ ؛ وَعَقْصُ شَعْرِهِ ، أَيْ : ضَفْرُهُ وَفَتْلُهُ وَجَعْلُهُ عَلَىٰ هَامَتِهِ وَيَشُدُّهُ بِصَمْغٍ ، أَوْ أَنْ يَشُدَّ ضَفِيْرَتَهُ حَوْلَ رَأْسِهِ كَمَا يَفْعَلُهُ ٱلنِّسَاءُ فِيْ بَعْضِ ٱلأَوْقَاتِ ، أَوْ يَجْمَعُ ٱلشَّعْرَ كُلَّهُ مِنْ قِبَلِ ٱلْقَفَا وَيَشُدَّهُ بِخَيْطٍ أَوْ خِرْقَةٍ كَيْلَا يُصِيْبَ ٱلأَرْضَ إِذَا سَجَدَ ، وَجَمِيْعُ ذَلِكَ مَكْرُوْهٌ ؛ وَٱلاعْتِجَارُ ، وَهُوَ : شَدُّ ٱلرَّأْسِ بِٱلْمِنْدِيْلِ ؛ أَوْ تَكْوِيْرُ عِمَامَتِهِ عَلَىٰ رَأْسِهِ وَتَرْكُ وَسْطِهِ مَكْشُوْفاً ؛ وَسَدْلُ ثَوْبِهِ وَهُوَ إِرْسَالُهُ بِلاَ لُبْسٍ مُعْتَادٍ ؛ وَمِثْلُهُ ٱلطَّيْلُسَانُ ٱلْمَعْرُوْفُ بِزَمَانِنَا بِٱلْحَطَّةِ ٱلَّذِيْ يُجْعَلُ عَلَىٰ ٱلرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُدِرْهُ عَلَىٰ عُنُقِهِ ، وَكَذَا ٱلْقَبَاءُ بِكُمٍّ إِلَىٰ وَرَاءِ ، وَهُوَ ٱلْمَعْرُوفُ بِزَمَانِنَا بِٱلْكَبُّوْدِ ، يُجْعَلُ لِكُمِّهِ خَرْقٌ عِنْدَ أَعْلَىٰ ٱلْعَضُدِ ، إِذَا أَخْرَجَ ٱلْمُصَلِّيْ يَدَهُ مِنَ ٱلْخَرْقِ وَأَرْسَلَ ٱلْكُمَّ إِلَىٰ وَرَائِهِ مَثَلاً ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَيْضاً لِصِدْقِ ٱلسَّدْلِ عَلَيْهِ ، لأَنَّهُ إِرْخَاءٌ مِنْ غَيْرِ لُبْسِ ٱلْكُمِّ ؛ وَمِثْلُهُ ٱلشَّدُّ وَهُوَ ٱلشَّالُ عَلَىٰ ٱلْكَتِفَيْنِ يُرْسِلُهُ مِنْ كَتِفَيْهِ وَلَوْ مِنْ كَتِفٍ وَاحِدٍ وَٱلطَّرَفُ ٱلآخَرُ عَلَىٰ ظَهْرِهِ ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ ، حَتَّىٰ

ٱلبُنُشُ(١) وَٱلْفَرَجِيُّ(٢) ؛ وَكُرِهَ كَفُّ ثَوْبِهِ ، أَيْ : رَفْعُهُ وَٱلانْدِرَاجُ فِيْهِ مِنْ فَرْقِهِ إِلَىٰ قَدَمِهِ ، أَوْ جَعْلُهُ تَحْتَ إِبطِهِ ٱلأَيْمَنِ ، وَطَرْحُ جَانِبَيْهِ عَلَىٰ عَاتِقِهِ ٱلأَيْسَرِ أَوْ عَكْسُهُ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ ٱلْمَغَارِبَةِ ؛ وَٱلْقِرَاءَةُ فِيْ غَيْرِ حَالَةِ ٱلْقِيَامِ ، كَإِتْمَامِ ٱلْقِرَاءَةِ حَالَةَ ٱلرُّكُوْعِ ؛ وَأَنْ يَأْتِيَ بِٱلأَذْكَارِ ٱلْمَشْرُوْعَةِ فِيْ ٱلانتِقَالاَتِ بَعْدَ تَمَامِ ٱلانْتِقَالِ لِتَرْكِهِ فِيْ مَوْضِعِهِ وَتَحْصِيْلِهِ فِيْ غَيْرِ مَوْضِعِهِ ؛ وَتَطْوِيْلُ ٱلرَّكْعَةِ ٱلأُوْلَىٰ عَلَىٰ ٱلثَّانِيَةِ فِيْ ٱلتَّطَوُّعِ إِلاَّ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مَرْوِيّاً عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَوْ مَأْثُوْراً ؛ وَتَطْوِيْلُ ٱلثَّانِيَةِ عَلَىٰ ٱلأُوْلَىٰ بِثَلاَثِ آيَاتٍ فَأَكْثَرَ فِيْ جَمِيْعِ ٱلصَّلَوَاتِ ؛ وَتَكْرَارُ ٱلسُّوْرَةِ فِيْ رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ ٱلْفَرْضِ أَوْ فِيْ رَكْعَتَيْنِ لِغَيْرِ ضَرُوْرَةٍ ؛ وَٱلْقِرَاءَةُ مَنْكُوْساً فِيْ ٱلْفَرْضِ لاَ ٱلنَّفْلِ إِلاَّ إِذَا خَتَمَ فَيَقْرَأُ مِنَ ٱلْبَقَرَةِ أَوْ كَانَ سَاهِياً فَيُتِمُّ ؛ كَمَا يُكْرَهُ ٱلْفَصْلُ(٣) بِسُوْرَةٍ قَصِيْرَةٍ فِيْ رَكْعَتَيْنِ ؛ أَمَّا فِيْ رَكْعَةٍ ، فَيُكْرَهُ ٱلْجَمْعُ بَيْنَ سُوْرَتَيْنِ بَيْنَهُمَا سُوَرٌ أَوْ سُوْرَةٌ ؛ وَيُكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ سُوْرَةً وَيُعِيْدَهَا فِيْ ٱلثَّانِيَةِ ، وَأَنْ يَقْرَأَ فِيْ ٱلأُوْلَىٰ مِنْ مَحَلٍّ وَفِيْ ٱلثَّانِيَةِ مِنْ آخَرَ ، وَلَوْ مِنْ سُوْرَةٍ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا آيَتَانِ فَأَكْثَرُ ؛ وَشَمُّ طِيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ قَصْداً ؛ وَتَرْوِيْحُهُ بِثَوْبِهِ أَوْ مِرْوَحَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ؛ وَتَحْوِيْلُ أَصَابِعِ

---

(١) البِنِش والبُنُش ، هو في الأصل : رداء يلبس عند ركوب الخيل ، ويكون عادة من الجوخ ، واسع الكمين مفتوحهما ، يرتديه الفارس فوق الجبة أو الملابس ، أو يرتديه بدل الجبة وعوضاً عنها ، من التركية بينمق ؛ ويخصِّصُها بعضهم بالعباءة الخاصة التي يتحلى بلبسها العلماء .

(٢) الفَرَجي والفَرَجِيَّةُ : ثوب فضفاض هفهاف ، يُعمل عادة من الجوخ ، وله كمان واسعان طويلان يتجاوزان أطراف الأصابع قليلاً ، وهذان الكمان بغير تفريج ٱلْبَتَّةَ ، يلبس هذا الثوب أفراد طبقة العلماء ، وقد تكون مطرزة بالذهب ، وقد تعمل من الحرير ، وقد تعمل من المرعز ؛ وقد تكون كساءً كماه قصيران ، وتسمى في القسطنطينية : فراجة . والاسم نسبة إلى الملك الناصر فرج (٧٩١ ـ ٨١٥هـ = ١٣٨٩ ـ ١٤١٢م) .

وقال بعضهم : لباس فضفاض يلبسه القُسُسُ ، فأخذه الترك عن اليونان ، وعنهم أخذه العرب .

(٣) الفصل : كأن يقرأ سورة الكوثر في الركعة الأولى ، ثم يدع سورة الكافرون ، ويقرأ في الركعة الثانية سورة النصر .

يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ عَنِ ٱلْقِبْلَةِ فِيْ حَالَةِ ٱلسُّجُوْدِ وَغَيْرِهِ ؛ وَتَرْكُ وَضْعِ ٱلْيَدَيْنِ عَلَىٰ ٱلرُّكْبَتَيْنِ فِيْ حَالَةِ ٱلرُّكُوْعِ ؛ وَكَذَا تَرْكُ وَضْعِهِمَا عَلَىٰ ٱلْفَخِذَيْنِ فِيْمَا بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ وَفِيْ ٱلتَّشَهُّدِ ، وَٱلتَّثَاؤُبُ ؛ وَتَغْمِيْضُ عَيْنَيْهِ لِغَيْرِ ضَرُوْرَةٍ وَمَصْلَحَةٍ ، كَخَوْفِ فَوْتِ خُشُوْعٍ ، بَلْ هُوَ أَوْلَىٰ ، وَرَفْعُهُمَا لِلسَّمَاءِ ؛ وَٱلتَّمَطِّيْ ؛ وَٱلْعَمَلُ ٱلْقَلِيْلُ ، وَمِنْهُ أَخْذُ قَمْلَةٍ وَقَتْلُهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ، إِلاَّ إِذَا تَعَرَّضَتْ لَهُ بِٱلأَذَىٰ ، فَيَقْتُلُهَا بِدُوْنِ حَرَكَاتٍ مُفْسِدَةٍ ؛ وَٱلتَّلَثُّمُ ، وَهُوَ تَغْطِيَةُ أَنْفِهِ وَفَمِهِ ؛ وَوَضْعُ شَيْءٍ لاَ يَذُوْبُ فِيْ فَمِهِ يَمْنَعُ ٱلْقِرَاءَةَ ٱلْمَسْنُوْنَةَ أَوْ يَشْغَلُ بَالَهُ ؛ وَٱلسُّجُوْدُ عَلَىٰ كَوْرِ عِمَامَتِهِ إِذَا كَانَ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ وَكَانَ يَجِدُ حَجْمَ ٱلأَرْضِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ؛ وَٱلاقْتِصَارُ عَلَىٰ ٱلْجَبْهَةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ بِٱلأَنْفِ ؛ وَٱلصَّلاَةُ فِيْ ٱلطَّرِيْقِ ، وَٱلْحَمَّامِ ، وَٱلْمَخْرَجِ ، وَٱلْمَجْزَرَةِ ، وَٱلْمَزْبَلَةِ ، وَٱلْمَقْبَرَةِ ، لاَ فِيْ جِهَةِ قَبْرٍ إِلاَّ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ بِحَيْثُ لَوْ صَلَّىٰ صَلاَةَ ٱلْخَاشِعِيْنَ وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَيْهِ ، وَمَوْضِعِ ٱلاغْتِسَالِ فِيْ بَيْتِهِ ، وَبَطْنِ وَادٍ ، وَفِيْ ٱلْبِيْعَةِ ، وَٱلْكَنِيْسَةِ ، وَمَعَاطِنِ إِبِلٍ ، وَفَوْقَ بَيْتِ ٱللهِ ، وَمَرَابِطِ دَوَابَّ ، وَطَاحُوْنٍ ، وَكَنِيْفٍ ، وَسُطُوْحِهَا ، وَأَرْضٍ مَغْصُوْبَةٍ ، وَفِيْ أَرْضِ ٱلْغَيْرِ بِلاَ رِضَاهُ ، وَقَرِيْباً مِنْ نَجَاسَةٍ ، وَمُدَافِعاً لأَحَدِ ٱلأَخْبَثَيْنِ أَوْ لَهُمَا أَوْ لِلرِّيْحِ إِلاَّ إِذَا خَافَ فَوْتَ ٱلْوَقْتِ لاَ ٱلْجَمَاعَةِ ، وَمَعَ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَانِعَةٍ ، وَيَقْطَعُهَا إِذَا حَصَلَتِ ٱلْمُدَافَعَةُ فِيْ أَثْنَائِهَا وَشَغَلَتْهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوْتَ ٱلْوَقْتِ لاَ ٱلْجَمَاعَةِ ، وَإِنْ أَتَمَّهَا أَثِمَ ، كَمَا يَقْطَعُهَا إِذَا وَجَدَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ نَجَاسَةً قَدْرَ ٱلدِّرْهَمِ وَإِنْ فَاتَتْهُ ٱلْجَمَاعَةُ ، لاَ إِنْ فَاتَهُ ٱلْوَقْتُ ، أَوْ كَانَتْ دُوْنَ دِرْهَمٍ ؛ وَبِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَمِيْلُ إِلَيْهِ ، وَمِثْلُهُ ٱلشَّرَابُ ، وَبِحَضْرَةِ مَا يَشْغَلُ ٱلْبَالَ وَيُخِلُّ بِٱلْخُشُوْعِ ، وَمِنْهُ جَعْلُ نَحْوِ نَعْلِهِ خَلْفَهُ ، وَعَدُّ ٱلآيِ وَٱلسُّوَرِ ، وَٱلتَّسْبِيْحُ بِٱلْيَدِ فِيْ ٱلصَّلاَةِ وَلَوْ نَفْلاً لاَ بِٱلْقَلْبِ وَلاَ بِغَمْزِهِ أَنَامِلَهُ ، وَقِيَامُ ٱلإِمَامِ بِجُمْلَتِهِ فِيْ ٱلْمِحْرَابِ لاَ سُجُوْدُهُ فِيْهِ وَقَدَمَاهُ خَارِجَهُ ؛ وَيُكْرَهُ أَنْ يَقُوْمَ ٱلإِمَامُ ٱلرَّاتِبُ فِيْ غَيْرِ ٱلْمِحْرَابِ إِلاَّ لِضَرُوْرَةٍ ؛

وَٱنْفِرَادُ ٱلإمَامِ عَلَىٰ مَحَلٍّ عَالٍ قَدْرَ ذِرَاعٍ يَمْتَازُ بِهِ عَنِ ٱلْمُقْتَدِيْنَ أَوْ عَلَىٰ ٱلأَرْضِ وَحْدَهُ عِنْدَ عَدَمِ ٱلْعُذْرِ ، أَمَّا لَوْ كَانَ مَعَهُ بَعْضُ ٱلْقَوْمِ ، وَلَوْ وَاحِداً ، أَوْ كَانَ لِزَحْمَةٍ ، فَإِنَّهُ لاَ يُكْرَهُ ؛ وَٱنْفِرَادُ ٱلْمَأْمُوْمِ وَلَوْ كَانَ مَعَ ٱلإِمَامِ طَائِفَةٌ حَيْثُ لاَ عُذْرَ كَزَحْمَةٍ ؛ وَٱلْقِيَامُ خَلْفَ صَفٍّ فِيْهِ فُرْجَةٌ تَسَعُهُ ، فَإِنْ رَأَىٰ مَنْ لاَ يَتَأَذَّىٰ لِدِيْنٍ أَوْ صَدَاقَةٍ زَاحَمَهُ ، أَوْ عَالِماً جَذَبَهُ ، وَإِلاَّ ٱنْتَظَرَ إِلَىٰ ٱلرُّكُوْعِ ، فَإِنْ جَاءَ رَجُلٌ وَإِلاَّ ٱنْفَرَدَ ؛ وَلُبْسُ ثَوْبٍ فِيْهِ تَمَاثِيْلُ ذِيْ رُوْحٍ أَوْ صَلِيْبٍ ، وَأَنْ يَكُوْنَ فَوْقَ رَأْسِهِ فِيْ ٱلسَّقْفِ ، أَوْ مَرْسُوْمَةً فِيْ جِدَارٍ ، أَوْ مُعَلَّقَةً فَوْقَ رَأْسِهِ ، أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ ، أَوْ بِحِذَائِهِ يَمْنَةً أَوْ يَسْرَةً ، أَوْ مَحَلِّ سُجُوْدِهِ ، أَوْ خَلْفَهُ عَلَىٰ ٱلْحَائِطِ ، أَوِ ٱلسِّتْرِ تِمْثَالٌ ؛ وَلَوْ فِيْ وِسَادَةٍ مَنْصُوْبَةٍ بِحَيْثُ لاَ تُدَاسُ ، وَلاَ يُتَّكَأُ عَلَيْهَا ، وَلاَ مَفْرُوْشَةٍ يُتَّكَأُ عَلَيْهَا ، أَوْ مُلْقَاةٍ فِيْ ٱلأَرْضِ كَبِسَاطٍ مَفْرُوْشٍ فِيْ ٱلأَرْضِ عَلَيْهِ تَمَاثِيْلُ ، فَإِنَّهُ لاَ يُكْرَهُ ؛ وَكَذَا لاَ يُكْرَهُ لَوْ كَانَتْ مُعَلَّقَةً فِيْ يَدِهِ أَوْ مَرْسُوْمَةً فِيْ بَدَنِهِ وَلَوْ بِٱلْوَشْمِ ، أَوْ عَلَىٰ خَاتَمِهِ وَكَانَتْ صَغِيْرَةً أَصْغَرَ مِنْ أَصْغَرِ طَيْرٍ ، وَكَذَا ٱلْمُسْتَتِرُ فِيْ كِيْسٍ أَوْ صُرَّةٍ أَوْ ثَوْبٍ آخَرَ ، أَوْ مَقْطُوْعَةَ ٱلرَّأْسِ مِنَ ٱلأَصْلِ ، أَوْ كَانَ لَهَا رَأْسٌ وَمُحِيَ ، أَوْ مَمْحُوَّةُ عُضْوٍ لاَ تَعِيْشُ بِدُوْنِهِ ، أَوْ مَثْقُوْبَةُ ٱلْبَطْنِ ثُقْباً كَبِيْراً يَظْهَرُ بِهِ نَقْصُهَا أَوْ لِغَيْرِ ذِيْ رُوْحٍ ؛ وَهَذَا كُلُّهُ فِيْ ٱقْتِنَاءِ ٱلصُّوْرَةِ ، وَأَمَّا فِعْلُ ٱلتَّصْوِيْرِ فَغَيْرُ جَائِزٍ وَلَوْ بِعُوْضَةً .

وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُوْنَ بَيْنَ يَدَيْ ٱلْمُصَلِّيْ تَنُّوْرٌ فِيْهِ نَارٌ تَتَوَقَّدُ ، أَوْ كَانُوْنٌ فِيْهِ جَمْرٌ ، لاَ إِلَىٰ شَمْعٍ أَوْ سِرَاجٍ أَوْ قِنْدِيْلٍ ؛ وَيُكْرَهُ بِحَضْرَةِ قَوْمٍ نِيَامٍ إِذَا خَشِيَ خُرُوْجَ شَيْءٍ مِنْهُمْ فَيُضْحِكُهُ ، أَوْ إِلَىٰ وَجْهِ إِنْسَانٍ لاَ إِلَىٰ ظَهْرِ قَاعِدٍ أَوْ قَائِمٍ ، وَلَوْ يَتَحَدَّثُ ، إِلاَّ إِذَا خِيْفَ ٱلْغَلَطُ بِحَدِيْثِهِ ؛ وَيُكْرَهُ مَسْحُ ٱلْجَبْهَةِ مِنْ تُرَابٍ لَزِقَ فِيْهَا لاَ يَضُرُّهُ مِنْ خِلاَلِ ٱلصَّلاَةِ وَإِنْ أَضَرَّ لاَ ، وَتَعْيِيْنُ سُوْرَةٍ غَيْرِ ٱلْفَاتِحَةِ لاَ يَقْرَأُ فِيْ ٱلصَّلاَةِ غَيْرَهَا بِأَنْ رَأَىٰ ذَلِكَ حَتْماً عَلَيْهِ ، أَوْ يَتَوَهَّمُ ٱلْجَاهِلُ ذَلِكَ ، إِلاَّ لِيُسْرٍ عَلَيْهِ ، أَوْ تَبَرُّكاً بِقِرَاءَةِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَقْرَأَ غَيْرَهَا أَحْيَاناً لِئَلاَّ يَظُنَّ ٱلْجَاهِلُ أَنَّ غَيْرَهَا

لاَ يَجُوْزُ ، كَـ(ٱلسَّجْدَةِ) ، وَ(هَلْ أَتَىٰ) ، لِفَجْرِ كُلِّ جُمُعَةٍ ، بَلْ يُنْدَبُ قِرَاءَتُهُمَا أَحْيَاناً .

وَيُكْرَهُ لِلْمُصَلِّيْ إِمَاماً كَانَ أَوْ مُنْفَرِداً تَرْكُ ٱتِّخَاذِ سِتْرَةٍ فِيْ مَحَلٍّ يُظَنُّ ٱلْمُرُوْرَ فِيْهِ بَيْنَ يَدَيْ ٱلْمُصَلِّيْ ، أَمَّا ٱلْمُقْتَدِيْ فَسُتْرَةُ إِمَامِهِ تَكْفِيْهِ ؛ وَٱلسُّتْرَةُ : عَصًا ، أَقَلُّهَا ذِرَاعٌ ، غِلَظَ أُصْبُعٍ ، يَغْرِزُهَا ٱلْمُصَلِّيْ بِقُرْبِهِ قَدْرَ ثَلاَثَةِ أَذْرُعٍ عَلَىٰ حِذَاءِ أَحَدِ حَاجِبَيْهِ ، وَٱلأَيْمَنُ أَفْضَلُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصَا ، أَوْ كَانَ وَلَكِنَّ ٱلأَرْضَ صُلْبَةٌ ، قِيْلَ : يَضَعُ عَصاً أَوْ ثَوْباً أَمَامَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَيَخُطُّ خَطّاً طُوْلاً .

وَيُكْرَهُ مُحَاذَاةُ ٱمْرَأَةٍ فِيْ صَلاَةٍ غَيْرِ مُشْتَرَكَةٍ ، وَأَنْ يَسْتَنِدَ حَالَ قِيَامِهِ فِيْ صَلاَةِ ٱلْفَرْضِ لاَ ٱلنَّفْلِ إِلَىٰ شَيْءٍ بِلاَ عُذْرٍ ، وَٱلْجَهْرُ بِٱلْبَسْمَلَةِ وَآمِيْنَ لِكُلِّ مُصَلٍّ ، وَفِيْ تَكْبِيْرِ ٱلانْتِقَالاَتِ لِلْمَأْمُوْمِ وَٱلْمُنْفَرِدِ وَزِيَادَةً عَنِ ٱلْحَاجَةِ لِلإِمَامِ .

وَيُكْرَهُ ٱلتَّمَايُلُ يَمِيْناً وَيَسَاراً بِأَنْ يَقِفَ عَلَىٰ رِجْلٍ وَاحِدَةٍ وَيَرْفَعَ ٱلثَّانِيَةَ مَرَّةً وَهَكَذَا عَلَىٰ [كُلِّ] رِجْلٍ مَرَّةً ، لاَ يُكْرَهُ ٱلتَّرَاوُحُ ، وَهُوَ ٱعْتِمَادُ ٱلْمُصَلِّيْ عَلَىٰ قَدَمٍ وَعَلَىٰ قَدَمٍ مَرَّةً مَعَ وَضْعِهِمَا عَلَىٰ ٱلأَرْضِ .

وَيُكْرَهُ ٱلْهَرْوَلَةُ[1] لِلصَّلاَةِ ، وَلاَ يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّيْ أَنْ يَتَقَلَّدَ بِسَيْفٍ وَنَحْوِهِ مِنْ آلاَتِ ٱلْحَرْبِ إِذَا لَمْ يَشْتَغِلْ بِحَرَكَتِهِ ، فَإِنْ شَغَلَهُ كُرِهَ إِنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَىٰ حَمْلِهِ .

وَيُبَاحُ قَطْعُ ٱلصَّلاَةِ وَلَوْ كَانَتْ فَرْضاً ، لِنَحْوِ قَتْلِ حَيَّةٍ ، وَهَرَبِ دَابَّةٍ ، وَلِخَوْفِ ذِئْبٍ عَلَىٰ غَنَمٍ ، وَفَوْرِ قِدْرٍ يَتْلَفُ مِنْهُ مَا قِيْمَتُهُ دِرْهَمٌ فَأَكْثَرَ وَلَوْ لِغَيْرِهِ ، وَلِلْخُرُوْجِ مِنْ خِلاَفِ ٱلْعُلَمَاءِ كَمَا إِذَا مَسَّتْهُ ٱمْرَأَةٌ إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوْتَ وَقْتٍ أَوْ جَمَاعَةٍ ؛ وَيَجِبُ لإِغَاثَةِ مَلْهُوْفٍ وَغَرِيْقٍ وَحَرِيْقٍ ، لاَ لِنِدَاءِ أَحَدِ أَبَوَيْهِ بِلاَ ٱسْتِغَاثَةٍ ، إِلاَّ فِيْ ٱلنَّفْلِ ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يُصَلِّيْ لاَ بَأْسَ أَنْ لاَ يُجِيْبُهُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ

(١) في الأصل : « الهروة » ، والتصويب من طبعة الشيخ البُرْهانيّ رحمه الله .

أَجَابَهُ ؛ وَيَجِبُ قَطْعُ ٱلصَّلَاةِ إِنْ تَحقَّقَ سُقُوْطَ أَعْمَىٰ فِيْ بِئْرٍ مَثَلًا ، أَوْ ٱلْقَابِلَةُ مَوْتَ ٱلْوَلَدِ ، أَوْ تَلَفَ بَعْضِ أَعْضَائِهِ إِنْ لَمْ تُقْبِلْ عَلَىٰ ٱلْوَلَدِ ، وَتُؤَخِّرُ ٱلصَّلَاةَ وَتُقْبِلُ عَلَىٰ ٱلْوَلَدِ ؛ وَكَذَا ٱلْمُسَافِرُ إِذَا خَافَ قُطَّاعَ ٱلطَّرِيْقِ جَازَ لَهُ تَأْخِيْرُ ٱلْوَقْتِيَّةِ .

وَتَارِكُ ٱلصَّلَاةِ كَسَلًا يُضْرَبُ بِعَصاً ضَرْباً شَدِيْداً حَتَّىٰ يَسِيْلَ مِنْهُ ٱلدَّمُ ، وَيُحْبَسُ حَتَّىٰ يُصَلِّيَهَا ، أَوْ يَتُوْبَ ، أَوْ يَمُوْتَ ؛ وَكَذَا تَارِكُ صَوْمِ رَمَضَانَ ؛ وَلَا يُقْتَلُ إِلاَّ إِذَا جَحَدَ أَوِ ٱسْتَخَفَّ بِأَحَدِهِمَا ، كَمَا لَوْ أَظْهَرَ ٱلإِفْطَارَ فِيْ رَمَضَانَ بِلَا عُذْرٍ تَهَاوُناً فَإِنَّهُ كُفْرٌ ، وَهَذَا إِذَا كَانَ بَعْدَ ٱلْعِلْمِ بِهِمَا وُوُضُوْحِ ٱلدَّلِيْلِ ، وَكَانَ مُسْلِماً مُكَلَّفاً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ شَرْعِيٌّ .

* * *

بَابُ ٱلْوِتْرِ وَٱلنَّوَافِلِ

هُوَ فَرْضٌ عَمَلًا ، وَاجِبٌ ٱعْتِقَاداً ، وَسُنَّةٌ ثُبُوْتاً ؛ وَهُوَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيْمَةٍ بِآخِرِهَا كَفَرْضِ ٱلْمَغْرِبِ ، وَيَقْرَأُ فِيْ كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُ ٱلْفَاتِحَةَ وَسُوْرَةً ، وَيَجْلِسُ عَلَىٰ رَأْسِ ٱلأُوْلَيَيْنِ مِنْهُ ، وَيَقْتَصِرُ عَلَىٰ ٱلتَّشَهُّدِ كَمَا فِيْ غَيْرِهِ مِنَ ٱلْفُرُوْضِ ، وَلَا يَقْرَأُ : « سُبْحَانَكَ ٱللَّهُمَّ . . . » عِنْدَ قِيَامِهِ لِلثَّالِثَةِ ، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ ٱلسُّوْرَةِ فِيْهَا يُسَنُّ لَهُ رَفْعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ كَتَكْبِيْرَةِ ٱلإِحْرَامِ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَقَنَتَ وُجُوْباً حَالَ كَوْنِهِ قَائِماً مُخَافِتاً عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ ، وَلَوْ إِمَاماً ، قَبْلَ ٱلرُّكُوْعِ فِيْ جَمِيْعِ ٱلسَّنَةِ ، وَلَا يَقْنُتُ فِيْ غَيْرِ ٱلْوِتْرِ إِلاَّ ٱلإِمَامَ فِيْ ٱلْفَجْرِ بَعْدَ رُكُوْعِهِ لِنَازِلَةٍ ، وَيُتَابِعُهُ ٱلْمُقْتَدِيْ فِيْ قُنُوْتِ ٱلنَّازِلَةِ إِذَا أَسَرَّ بِهِ ٱلإِمَامُ ، أَمَّا إِذَا جَهَرَ فَيُؤَمِّنُ ٱلْمُقْتَدِيْ .

وَٱلْقُنُوْتُ وَاجِبٌ ، وَمَعْنَاهُ : ٱلدُّعَاءُ ، وَٱلسُّنَّةُ أَنْ يَقُوْلَ : « ٱللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِيْنُكَ [وَنَسْتَغْفِرُكَ ، وَلا نَكْفُرُكَ ، وَنُؤْمِنُ بِكَ ، وَنَخْلَعُ مَنْ يَفْجُرُكَ ؛ ٱللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَىٰ وَنَحْفِدُ ، نَرْجو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَىٰ

عَذابَكَ ، إِنَّ عَذَابَكَ ٱلْجِدَّ بِٱلْكُفَّارِ مُلْحِقٌ ؛ ٱللَّهُمَّ عَذِّبِ ٱلْكَفَرَةَ ٱلَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ ، وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ ، وَيُقَاتِلُونَ أَوْلِيَاءَكَ . ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ وَٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَاتِ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَأَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ، وَٱجْعَلْ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلإِيْمانَ وَٱلْحِكْمَةَ، وَثَبِّتْهُمْ عَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِكَ ﷺ، وَأَوْزِعْهُمْ أَنْ يُوفُوا بِعَهْدِكَ ٱلَّذِي عَاهَدْتَهُمْ عَلَيْهِ ، وَٱنْصُرْهُمْ عَلَىٰ عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ إِلٰهَ ٱلْحَقِّ ، وَٱجْعَلْنَا مِنْهُمْ] إلخ »[1] [راجع « الأذكار » للنووي ، رقم: ٣٥٥]. وَٱلْمُؤْتَمُّ يَقْرَأُ ٱلْقُنُوْتَ كَٱلإِمَامِ ، وَيُخْفِيْ ٱلإِمَامُ وَٱلْقَوْمُ ، فَإِنْ لَمْ يَحْفَظْهُ ٱلْمُصَلِّيْ ، وَلَوْ إِمَامَاً ، يَقُوْلُ : « ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِيْ » ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، أَوْ « رَبَّنَا آتِنَا فِيْ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِيْ ٱلآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ » ، أَوْ يَقُوْلَ : « يَا رَبِّ ! يَا رَبِّ ! يَا رَبِّ ! » ، وَإِذَا ٱقْتَدَىٰ بِمَنْ يَقْنُتُ فِيْ صَلاَةِ ٱلْفَجْرِ ، كَشَافِعِيٍّ مَثَلًا ، قَامَ مَعَهُ فِيْ قُنُوْتِهِ سَاكِتَاً ، وَيُرْسِلُ يَدَيْهِ فِيْ جَنْبَيْهِ ؛ وَإِذَا نَسِيَ ٱلْقُنُوْتَ فِيْ ٱلْوِتْرِ وَتَذَكَّرَهُ فِيْ ٱلرُّكُوْعِ ، أَوْ فِيْ ٱلرَّفْعِ مِنْهُ ، لاَ يَقْنُتُ ، وَلاَ يَعُوْدُ إِلَىٰ ٱلْقِيَامِ ، فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ وَقَنَتَ وَلَمْ يُعِدِ ٱلرُّكُوْعَ فَقَدْ أَسَاءَ ، وَلاَ تَفْسُدُ صَلاَتُهُ ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ لِزَوَالِ ٱلْقُنُوْتِ عَنْ مَحَلِّهِ ٱلأَصْلِيِّ ؛ وَلَوْ رَكَعَ ٱلإِمَامُ قَبْلَ فَرَاغِ ٱلْمُقْتَدِيْ مِنْ قِرَاءَتِهِ ٱلْقُنُوْتَ ، أَوْ قَبْلَ شُرُوْعِهِ فِيْهِ ، وَخَافَ فَوْتَ ٱلرُّكُوْعِ ، تَابَعَ إِمَامَهُ ؛ وَلَوْ تَرَكَ ٱلإِمَامُ ٱلْقُنُوْتَ يَأْتِيْ بِهِ ٱلْمُؤْتَمُّ إِذَا أَمْكَنَهُ مُشَارَكَةُ إِمَامِهِ فِيْ ٱلرُّكُوْعِ ، وَإِلاَّ تَابَعَهُ ؛ وَلَوْ أَدْرَكَ ٱلإِمَامَ فِيْ رُكُوْعِ ٱلثَّالِثَةِ مِنَ ٱلْوِتْرِ كَانَ مُدْرِكَاً لِلْقُنُوْتِ ، فَلاَ يَأْتِي بِهِ فِيْمَا سَبَقَ بِهِ ؛ وَيُوْتِرُ بِجَمَاعَةٍ فِيْ رَمَضَانَ فَقَطْ ، وَهُوَ ٱلأَفْضَلُ ، أَمَّا فِيْ غَيْرِ رَمَضَانَ فَيُكْرَهُ إِلاَّ إِذَا ٱقْتَدَىٰ وَاحِدٌ أَوِ ٱثْنَانِ بِوَاحِدٍ فَلاَ كَرَاهَةَ أَيْضَاً .

وَسُنَّ مُؤَكَّدَاً أَرْبَعٌ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ ٱلْجُمُعَةِ ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا

(١) راجع «فتح القدير» ١/ ٣٠٦؛ والعيني على «الهداية» ٢/ ٥٨٤؛ وكذلك حاشية ابن عابدين ٢/ ٦ ففيها بعض خلاف عن صيغة ما نقلته عن «الأذكار» للنووي.

بِتَسْلِيْمَةٍ ، فَلَوْ بِتَسْلِيْمَتَيْنِ لَمْ تَنُبْ عَنِ ٱلسُّنَّةِ ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ ٱلصُّبْحِ ، وَبَعْدَ ٱلظُّهْرِ وَٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ ؛ وَيُسْتَحَبُّ أَرْبَعٌ قَبْلَ ٱلْعَصْرِ ، وَقَبْلَ ٱلْعِشَاءِ ، وَبَعْدَهَا[١] بِتَسْلِيْمَةٍ ؛ وَإِنْ شَاءَ رَكْعَتَيْنِ ؛ وَكَذَا بَعْدَ ٱلظُّهْرِ ، وَسِتٌّ بَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ بِثَلَاثِ تَسْلِيْمَاتٍ ؛ وَتُحْسَبُ ٱلْمُؤَكَّدَةُ مِنَ ٱلْمُسْتَحَبِّ .

وَآكَدُ ٱلسُّنَنِ سُنَّةُ ٱلْفَجْرِ ، وَلاَ تَجُوْزُ صَلاَتُهَا قَاعِداً ، وَلاَ رَاكِباً بِلَا عُذْرٍ ، بِخِلَافِ ٱلتَّرَاوِيْحِ وَبَاقِيْ ٱلسُّنَنِ ، فَإِنَّهُ يَجُوْزُ وَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ ٱلْقَائِمِ فِيْ ٱلْقُعُوْدِ بِدُوْنِ عُذْرٍ ؛ وَلاَ يَجُوْزُ تَرْكُهَا لِعَالِمٍ صَارَ مَرْجِعاً لِلْفَتْوَىٰ ، وَلاَ لِقَاضٍ ٱشْتَغَلَ بِفَصْلِ ٱلدَّعْوَىٰ ، وَلاَ لِطَالِبِ عِلْمٍ خَافَ فَوْتَ دَرْسِهِ أَوْ بَعْضِهِ ، بِخِلَافِ بَاقِيْ ٱلسُّنَنِ ، فَلَهُمْ تَرْكُهَا لِذَلِكَ ، وَيَنْبَغِيْ أَنْ يُصَلُّوْهَا إِذَا فَرَغُوْا فِيْ ٱلْوَقْتِ ؛ وَتُقْضَىٰ إِذَا فَاتَتْ مَعَهُ إِلَىٰ قَبْلِ ٱلزَّوَالِ ، أَمَّا إِذَا فَاتَتْ وَحْدَهَا فَلَا تُقْضَىٰ ، وَلاَ تُقْضَىٰ قَبْلَ ٱلطُّلُوْعِ وَلاَ بَعْدَ ٱلزَّوَالِ وَلَوْ تَبَعاً ؛ وَلَوْ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ تَطَوُّعاً مَعَ ظَنٍّ أَنَّ ٱلْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ فَإِذَا هُوَ طَالِعٌ تُجْزِيْهِ عَنْ رَكْعَتَيْهَا ؛ ثُمَّ ٱلآكَدُ مِنَ ٱلسُّنَنِ بَعْدَ سُنَّةِ ٱلْفَجْرِ ٱلأَرْبَعُ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ ، ثُمَّ ٱلْكُلُّ سَوَاءٌ ؛ وَيَقْتَصِرُ فِيْ ٱلْجُلُوْسِ ٱلأَوَّلِ مِنَ ٱلرُّبَاعِيَّةِ ٱلْمُؤَكَّدَةِ عَلَىٰ ٱلتَّشَهُّدِ فَقَطْ ، وَلاَ يَسْتَفْتِحُ إِذَا قَامَ إِلَىٰ ٱلثَّالِثَةِ مِنْهَا ، بِخِلَافِ ٱلنَّوَافِلِ ٱلرُّبَاعِيَّاتِ ، فَيَسْتَفْتِحُ وَيَتَعَوَّذُ وَيُصَلِّيْ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فِيْ ٱبْتِدَاءِ كُلِّ شَفْعٍ مِنْهَا وَلَوْ نَذْراً ؛ وَإِذَا صَلَّىٰ نَافِلَةً أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ وَأَتَمَّهَا أَرْبَعاً وَلَمْ يَجْلِسْ إِلاَّ فِيْ آخِرِهَا صَحَّ ٱسْتِحْسَاناً ، لأَنَّهَا صَارَتْ فِيْ حُكْمِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ ، وَٱلْفَرْضُ ٱلْجُلُوْسُ آخِرَهَا ؛ وَتُكْرَهُ ٱلزِّيَادَةُ عَلَىٰ أَرْبَعٍ فِيْ نَفْلِ ٱلنَّهَارِ ، وَعَلَىٰ ثَمَانٍ لَيْلاً بِتَسْلِيْمَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَٱلأَفْضَلُ فِيْهِمَا رُبَاعٌ ؛ وَصَلَاةُ ٱللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ ٱلنَّهَارِ ، وَطُوْلُ ٱلْقِيَامِ أَحَبُّ مِنْ كَثْرَةِ ٱلسُّجُوْدِ ؛ وَيَقْعُدُ ٱلْمُتَنَفِّلُ إِذَا أَرَادَ ٱلصَّلَاةَ قَاعِداً كَٱلْمُتَشَهِّدِ ، وَاضِعاً يَدَيْهِ تَحْتَ سُرَّتِهِ حَالَةَ ٱلْقِرَاءَةِ .

---

(١) هذه سنّة ليست مستحبة . عن الشيخ وهبي سليمان الغاوجي حفظه الله تعالى .

وَيُسَنُّ تَحِيَّةُ رَبِّ ٱلْمَسْجِدِ فِيْ غَيْرِ وَقْتٍ مَكْرُوْهٍ بِرَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعٍ قَبْلَ ٱلْجُلُوْسِ ؛ وَأَدَاءُ ٱلْفَرْضِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَدُخُوْلُهُ بِنِيَّةِ فَرْضٍ أَوِ ٱقْتِدَاءٍ يَنُوْبُ عَنْهَا بِلَا نِيَّةِ ٱلتَّحِيَّةِ ، وَتَكْفِيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً إِذَا تَكَرَّرَ دُخُوْلُهُ ، وَلَا تَسْقُطُ بِٱلْجُلُوْسِ ، وَمَنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْهَا لِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُوْلَ : « سُبْحَانَ ٱللهِ ، وَٱلْحَمْدُ للهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ ، وَٱللهُ أَكْبَرُ » [راجع «الأذكار» للنووي، رقم: ١٨٦] ؛ وَيُسَنُّ صَلَاةُ ٱللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ فَأَكْثَرَ بَعْدَ ٱلْعِشَاءِ ، وَلَوْ قَبْلَ ٱلنَّوْمِ ؛ وَلَوْ تَكَلَّمَ بَيْنَ ٱلسُّنَّةِ وَٱلْفَرْضِ ، أَوْ فَصَلَ بِقِرَاءَةِ ٱلأَوْرَادِ ، لَا يُسْقِطُهَا ، وَلَكِنْ يَنْقُصُ ثَوَابُهَا ؛ وَيُكْرَهُ لِلإِمَامِ ٱلتَّنَفُّلُ فِيْ مَكَانِهِ ، وَلَكِنْ يَتَحَوَّلُ لِيَمِيْنِ ٱلْقِبْلَةِ ، يَعْنِيْ يَسَارَ ٱلْمُصَلِّيْ ، وَكَذَا مُكْثُهُ قَاعِداً فِيْ مَكَانِهِ مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ فِيْ صَلَاةٍ لَا تَطَوُّعَ بَعْدَهَا ؛ وَيُسْتَحَبُّ كَسْرُ ٱلصُّفُوْفِ[١] ؛ وَٱلأَحْسَنُ أَنْ يَتَطَوَّعَ فِيْ مَنْزِلِهِ إِنْ لَمْ يَخَفْ مَانِعاً فِيْ غَيْرِ تَرَاوِيْحٍ وَكُسُوْفٍ وَتَحِيَّةِ مَسْجِدٍ وَسُنَّةِ إِحْرَامٍ وَرَكْعَتَيْ ٱلطَّوَافِ وَٱلْقُدُوْمِ مِنَ ٱلسَّفَرِ ، وَنَفْلِ ٱلْمُعْتَكِفِ وَسُنَّةِ ٱلْجُمُعَةِ ، فَإِنَّ ٱلأَفْضَلَ فِيْ هَذِهِ ٱلْمَسْجِدُ .

وَنُدِبَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ تَمَامِ ٱلْوُضُوْءِ قَبْلَ جَفَافِهِ ، وَأَرْبَعٌ فَصَاعِداً فِيْ ٱلضُّحَىٰ ، وَرَكْعَتَا ٱلسَّفَرِ ، وَصَلَاةُ ٱلاسْتِخَارَةِ ، وَصَلَاةُ ٱلْحَاجَةِ ، وَأَرْبَعٌ صَلَاةَ ٱلتَّسْبِيْحِ بِثَلَاثِ مِئَةِ تَسْبِيْحَةٍ ، وَإِحْيَاءُ لَيَالِيَ ٱلْعَشْرِ ٱلأَخِيْرِ مِنْ رَمَضَانَ وَلَيْلَتَيْ ٱلْعِيْدَيْنِ وَلَيَالِيَ عَشْرِ ذِيْ ٱلْحَجَّةِ ، وَلَيْلَةِ ٱلنِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ[٢] ؛ وَيُكْرَهُ ٱلاجْتِمَاعُ عَلَىٰ إِحْيَاءِ لَيْلَةٍ مِنْ هَذِهِ ٱللَّيَالِيْ فِيْ ٱلْمَسْجِدِ ؛ وَيَتَنَفَّلُ ٱلْمُقِيْمُ وَغَيْرُهُ رَاكِباً خَارِجَ ٱلْمِصْرِ مَحَلَّ ٱلْقَصْرِ مُوْمِئاً إِلَىٰ أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَتْ دَابَّتُهُ وَلَوِ ٱبْتِدَاءً ، أَوْ عَلَىٰ سَرْجِهِ نَجَسٌ مَانِعٌ ، وَلَوْ عَلَىٰ ٱلرِّكَابَيْنِ أَوِ ٱلدَّابَّةِ ، أَمَّا ٱلْمَاشِيْ فَلَا تَجُوْزُ صَلَاتُهُ

---

(١) للمقتدين بعد فراغهم من الفريضة ، فيصلون السُّنَّة البعدية متأَخِّرين أو متقدِّمين . ٱنتهى نقلًا عن الشيخ سعيد البرهاني رحمه الله .

(٢) ألف بعض العلماء في عدم صحة إحياء ليلة النصف من شعبان .

بِٱلإِجْمَاعِ ، وَلَوِ ٱفْتَتَحَ ٱلنَّفْلَ رَاكِبَاً ثُمَّ نَزَلَ بِعَمَلٍ قَلِيْلٍ بَنَىٰ ، وَفِيْ عَكْسِهِ لَا ، وَلَوْ سَيَّرَ دَابَّتَهُ بِعَمَلٍ قَلِيْلٍ لَا بَأْسَ بِهِ؛ وَمِثْلُ ٱلدَّابَّةِ ٱلتَّخْتَرَوَانُ[١] وَٱلْمَحَارَةُ[٢]، وَهَذَا كُلُّهُ فِيْ ٱلنَّفْلِ وَٱلسُّنَنِ ٱلرَّوَاتِبِ ؛ أَمَّا ٱلْفَرْضُ وَلَوْ صَلَاةَ جَنَازَةٍ ، وَٱلْوَاجِبُ وَسُنَّةُ ٱلْفَجْرِ فَلَا يَجُوْزُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ ، كَخَوْفِ لِصٍّ لَوْ نَزَلَ ، أَوْ خَوْفِ سَبُعٍ ، وَطِيْنٍ يَغِيْبُ فِيْهِ ٱلْوَجْهُ أَوْ يُلَطِّخُهُ أَوْ يُتْلِفُ مَا يَبْسُطُهُ عَلَيْهِ ، حَتَّىٰ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ دَابَّةٌ يُصَلِّيْ قَائِمَاً فِيْ ٱلطِّيْنِ بِٱلإِيْمَاءِ ؛ وَمِنَ ٱلْعُذْرِ خَوْفُ ٱلْمَرْأَةِ مِنْ فَاسِقٍ ، وَذَهَابُ ٱلرُّفَقَاءِ ، وَدَابَّةٌ لَا تُرْكَبُ إِلَّا بِعَنَاءٍ ـ وَلَا مُعِيْنَ ـ بِشَرْطِ إِيْقَافِهَا جِهَةَ ٱلْقِبْلَةِ إِنْ أَمْكَنَهُ ، وَإِلَّا فَبِقَدْرِ ٱلإِمْكَانِ ، وَإِذَا كَانَتْ تَسِيْرُ لَا تَجُوْزُ ٱلصَّلَاةُ عَلَيْهَا إِذَا قَدِرَ عَلَىٰ إِيْقَافِهَا ، وَإِلَّا بِأَنْ كَانَ خَوْفُهُ مِنْ عَدُوٍّ ؛ يُصَلِّيْ كَيْفَ قَدِرَ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ؛ وَلَوْ جَعَلَ قَرَارَ ٱلتَّخْتَرَوَانِ عَلَىٰ ٱلأَرْضِ بِإِرْكَازِ خَشَبَةٍ تَحْتَهُ فَهُوَ كَٱلأَرْضِ ، كَٱلْكَرُّوسَةِ[٣] ٱلْوَاقِفَةِ عَلَىٰ ٱلأَرْضِ ، وَلَوْ كَانَتْ تَجُرُّهَا ٱلدَّابَّةُ أَوِ ٱلنَّارُ[٤] وَنَحْوُهَا ، فَتَصِحُّ ٱلْفَرِيْضَةُ فِيْهَا قَائِمَاً مُسْتَقْبِلَاً ٱلْقِبْلَةَ بِرُكُوْعٍ وَسُجُوْدٍ ، وَلَوْ بِلَا عُذْرٍ .

وَلَوْ صَلَّىٰ ٱلْفَرْضَ فِيْ سَفِيْنَةٍ جَارِيَةٍ قَاعِدَاً يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ لَا مُوْمِئَاً بِلَا عُذْرٍ صَحَّ ، وَٱلْقِيَامُ أَفْضَلُ ؛ وَٱلْمَرْبُوْطَةُ فِيْ ٱلشَّطِّ لَا تَجُوْزُ صَلَاتُهُ فِيْهَا قَاعِدَاً ، فَإِنْ

---

(١) التختروان ، فارسي ، وهو : مركب كالمَحْمل والمَحَفَّة يُحمَل على دابتين بواسطة أعمدة وهو يكون في الوسط ، وهو مؤلَّف من : التخت ، ويعني : السرير ؛ وروان : ذاهب ، ماشي ، جارٍ .

(٢) المحارة ، مثل الهودج .

(٣) الكروسة Carrose ، من الفرنسية ، وتعني : عربة أو مركبة فاخرة ذات هيكل محمول على عجلات بواسطة نوابض أو ما شابهها (مقصَّات) ، وَتُجَرُّ إمَّا بالدوابّ ، أو بقوَّة المحرك الآلي . وهي كذلك من الإيطالية Carrozza ؛ وأحياناً في بلاد الشام تطلق على الطريق المعبد كي تسلكه هذه العربات والمركبات .

(٤) أي : المحرّك الآلي ؛ ونحوها ، أي : من السيارة والعربية والحافلة ، وسائر المركبات .

صَلَّىٰ قَائِماً وَكَانَ شَيْءٌ مِنَ ٱلسَّفِيْنَةِ عَلَىٰ قَرَارِ ٱلأَرْضِ صَحَّتِ ٱلصَّلاَةُ ، وَإِلاَّ فَلاَ ؛ إِلاَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ يُمْكِنُهُ ٱلْخُرُوْجُ مِنْهَا . فَلَوْ أَمْكَنَهُ ٱلْخُرُوْجُ مِنْهَا إِلَىٰ ٱلْبَرِّ لاَ تَصِحُّ صَلاَتُهُ بِهَا ؛ وَٱلْمَرْبُوْطَةُ بِلُجَّةِ ٱلْبَحْرِ إِنْ كَانَ ٱلرِّيْحُ يُحَرِّكُهَا شَدِيْداً فَكَٱلسَّائِرَةِ ، وَإِلاَّ فَكَٱلْوَاقِفَةِ ؛ وَيَلْزَمُ ٱسْتِقْبَالُ ٱلْقِبْلَةِ عِنْدَ ٱلافْتِتَاحِ وَكُلَّمَا ٱسْتَدَارَتْ عَنْهَا تُوَجَّهُ إِلَىٰ ٱلْقِبْلَةِ حَتَّىٰ يُتِمَّهَا مُسْتَقْبِلاً .

ٱلتَّرَاوِيْحُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِلرِّجَالِ وَٱلنِّسَاءِ ، وَصَلاَتُهَا بِٱلْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ كِفَايَةً ؛ وَقْتُهَا بَعْدَ صَلاَةِ ٱلْعِشَاءِ إِلَىٰ طُلُوْعِ ٱلْفَجْرِ قَبْلَ ٱلْوِتْرِ وَبَعْدَهُ ، وَلاَ تُقْضَىٰ إِذَا فَاتَتْ ؛ وَهِيَ عِشْرُوْنَ رَكْعَةً فِيْ رَمَضَانَ بِعَشْرِ تَسْلِيْمَاتٍ ، يَجْلِسُ نَدْباً بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعَةٍ بِقَدْرِهَا ، وَكَذَا بَيْنَ ٱلْخَامِسَةِ وَٱلْوِتْرِ ؛ وَيَقْتَصِرُ فِيْ ٱلْقِرَاءَةِ عَلَىٰ قَدْرٍ لاَ يَمَلُّ بِهِ ٱلْقَوْمُ ، وَلَوْ قَرَأَ ثَلاَثَ آيَاتٍ قِصَارٍ أَوْ آيَةً طَوِيْلَةً فِيْ ٱلْفَرْضِ فَقَدْ أَحْسَنَ ، فَبِٱلتَّرَاوِيْحِ أَوْلَىٰ ، وَيَكْتَفِيْ بِـ « ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ » إِذَا مَلَّ ٱلْقَوْمُ ، وَلَكِنْ لاَ يَتْرُكُ ٱلثَّنَاءَ وَٱلتَّعَوُّذَ وَٱلتَّسْمِيَةَ وَٱلطُّمَأْنِيْنَةَ ؛ وَتُكْرَهُ تَنْزِيْهاً قَاعِداً بِلاَ عُذْرٍ ، كَمَا يُكْرَهُ تَحْرِيْماً بِلاَ عُذْرِ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ تَأْخِيْرُ ٱلْقِيَامِ إِلَىٰ رُكُوْعِ ٱلإِمَامِ ؛ وَكَذَا يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيْ إِذَا غَلَبَهُ ٱلنَّوْمُ ، بَلْ يَنْصَرِفُ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ ، وَلَوْ تَرَكُوْا ٱلْجَمَاعَةَ فِيْ ٱلْفَرْضِ لَمْ يُصَلُّوْا ٱلتَّرَاوِيْحَ جَمَاعَةً ؛ أَمَّا لَوْ صُلِّيَتْ بِجَمَاعَةِ ٱلْفَرْضِ ، وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ صَلَّىٰ ٱلْفَرْضَ وَحْدَهُ ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ ذَلِكَ ٱلإِمَامِ .

وَيُكْرَهُ تَنْزِيْهاً أَنْ يُصَلِّيَ ٱلْوِتْرَ وَٱلتَّطَوُّعَ بِجَمَاعَةٍ فِيْ غَيْرِ رَمَضَانَ إِذَا كَانَ عَلَىٰ سَبِيْلِ ٱلتَّدَاعِيْ بِأَنْ يَقْتَدِيَ أَرْبَعَةٌ بِوَاحِدٍ .

وَلَوْ شَرَعَ فِيْ ٱلنَّافِلَةِ أَوِ ٱلْمَنْذُوْرَةِ أَوْ قَضَاءِ مَا عَلَيْهِ ، ثُمَّ أُقِيْمَتِ ٱلصَّلاَةُ ٱلْوَقْتِيَّةُ جَمَاعَةً لاَ يَقْطَعُهَا ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا شَرَعَ فِيْ ٱلْفَرِيْضَةِ أَدَاءً فَشَرَعَ ٱلإِمَامُ فِيْهَا جَمَاعَةً فِيْ صَلاَةٍ ، إِنْ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ لِلأُوْلَىٰ قَطَعَ قَائِماً بِتَسْلِيْمَةٍ وَٱقْتَدَىٰ ، وَإِنْ سَجَدَ لَهَا ، فَإِنْ فِيْ رُبَاعِيٍّ أَتَمَّ شَفْعاً وَاقْتَدَىٰ مَا لَمْ يَسْجُدْ لِلثَّالِثَةِ ، فَإِنْ سَجَدَ

أَتَمَّ وَٱقْتَدَىٰ مُتَنَفِّلاً إِلاَّ فِيْ ٱلْعَصْرِ ، وَإِنْ فِيْ غَيْرِ رُبَاعِيٍّ كَٱلْفَجْرِ وَٱلْمَغْرِبِ قَطَعَ وَٱقْتَدَىٰ مَا لَمْ يَسْجُدْ لِلثَّانِيَةِ ، فَإِنْ سَجَدَ لَهَا أَتَمَّ وَلَمْ يَقْتَدِ .

وَٱلشَّارِعُ فِيْ سُنَّةِ ٱلظُّهْرِ وَٱلْجُمُعَةِ إِذَا أُقِيْمَتْ أَوْ خَطَبَ ٱلإِمَامُ يُسَلِّمُ عَلَىٰ رَأْسِ ٱلرَّكْعَتَيْنِ مَا لَمْ يُقَيِّدِ ٱلثَّالِثَةَ بِسَجْدَةٍ ، فَإِنْ قَيَّدَهَا بِسَجْدَةٍ يُتِمُّهَا أَرْبَعاً وَيُخِفُّ ٱلْقِرَاءَةَ .

وَمَنْ حَضَرَ وَكَانَ ٱلإِمَامُ فِيْ صَلاَةِ ٱلْفَرْضِ اقْتَدَىٰ بِهِ ، وَلاَ يَشْتَغِلُ عَنْهُ بِٱلسُّنَّةِ إِلاَّ فِيْ ٱلْفَجْرِ إِنْ أَمِنَ فَوْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَأْمَنْ تَرَكَهَا وَٱقْتَدَىٰ بِٱلإِمَامِ .

* * *

صَلاَةُ ٱلْمُسَافِرِ

أَقَلُّ سَفَرٍ تَتَغَيَّرُ بِهِ ٱلأَحْكَامُ مِنْ لُزُوْمِ قَصْرِ ٱلصَّلاَةِ ، وَإِبَاحَةِ ٱلْفِطْرِ ، وَٱمْتِدَادِ مُدَّةِ مَسْحِ ٱلْخُفِّ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، وَسُقُوْطِ وُجُوْبِ ٱلْجُمُعَةِ وَٱلْعِيْدَيْنِ وَٱلأُضْحِيَةِ ، وَحُرْمَةِ ٱلْخُرُوْجِ عَلَىٰ ٱلْحُرَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ؛ مَسِيْرَةُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ أَوْ لَيَالِيْهَا مِنْ أَقْصَرِ أَيَّامِ ٱلسَّنَةِ فِيْ ٱلْبِلاَدِ ٱلْمُعْتَدِلَةِ بِسَيْرٍ وَسَطٍ مَعَ ٱلاسْتِرَاحَاتِ ٱلْمَعْهُوْدَةِ قَرِيْبَاً مِنِ ٱثْنَتَيْنِ وَعِشْرِيْنَ سَاعَةً وَنِصْفَ سَاعَةٍ ؛ وَٱلسَّيْرُ ٱلْوَسَطُ سَيْرُ ٱلإِبِلِ وَمَشْيُ ٱلأَقْدَامِ فِيْ ٱلْبَرِّ وَفِيْ ٱلْجَبَلِ بِمَا يُنَاسِبُهُ ، وَفِيْ ٱلْبَحْرِ ٱعْتِدَالُ ٱلرِّيْحِ ، لاَ سَيْرُ ٱلْبَقَرِ بِجَرِّ ٱلْعَجَلَةِ وَنَحْوِهِ ، وَلاَ سَيْرُ ٱلرَّهْوَانِ[1] وَٱلْبُوْسْتَةِ[2] وَلاَ ٱلْكَرُّوِسَةُ

---

(١) الرَّهْوَان من الفارسية : راه بمعنى الطريق ، ووان بمعنى اللائق ، أي : ما يليق أن يركب في الطرق ، وبالمقصود به : الحصان أو البرذَون الفَرِه ، أي : النشيط الذي يسير براكبه سيراً سريعاً متداركاً ناعماً ليناً حسناً .

(٢) البوستة من Post ، وهي : البريد ، وخيل البريد تكون سريعة العدو ، بل في بعض الحالات كانت تصل رسالة البريد بثلاثة أيام ما يعد مسيرة شهر على الإبل !

وَٱلْبَابُوْرُ⁽¹⁾ ، وَلاَ سُرْعَةُ ٱلرِّيْحِ ، وَقَطْعُهَا مَسَافَةَ يَوْمَيْنِ بِيَوْمٍ ، وَلاَ بُطْءُ سَيْرِهِ ؛ فَيَقْصُرُ ٱلْفَرْضَ ٱلرُّبَاعِيَّ وَيُصَلِّيْهِ رَكْعَتَيْنِ وُجُوْبَاً مَنْ نَوَىٰ ٱلسَّفَرَ ، وَلَوْ كَانَ عَاصِيَاً بِسَفَرِهِ ، إِذَا جَاوَزَ بُيُوْتَ مُقَامِهِ وَجَاوَزَ أَيْضَاً مَا ٱتَّصَلَ بِهِ مِنْ فِنَائِهِ أَوْ رَبَضِهِ وَهُوَ مَا حَوْلَ ٱلْمَدِيْنَةِ مِنْ بُيُوْتٍ وَمَسَاكِنَ ، وَإِنِ ٱنْفَصَلَ ٱلْفِنَاءُ بِمَزْرَعَةٍ أَوْ قَدْرَ أَرْبَعِ مِئَةِ خَطْوَةٍ لاَ يُشْتَرَطُ مُجَاوَزَتُهُ ، بِخِلاَفِ ٱلْجُمُعَةِ كَمَا يَأْتِي فَإِنَّهَا تَصِحُّ إِقَامَتُهَا فِيْ ٱلْفِنَاءِ وَلَوْ مُنْفَصِلاً بِمَزَارِعَ ، وَكَذَا لَوِ ٱتَّصَلَتِ ٱلْقَرْيَةُ بِٱلْفِنَاءِ لاَ بِٱلرَّبَضِ لاَ يُشْتَرَطُ مُجَاوَزَتُهَا بَلْ مُجَاوَزَةُ ٱلْفِنَاءِ مِنْ جَانِبِ خُرُوْجِهِ وَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْ مِنَ ٱلْجَانِبِ ٱلآخَرِ ؛ وَٱلْفِنَاءُ هُوَ : ٱلْمَكَانُ ٱلْمُعَدُّ لِمَصَالِحِ ٱلْبَلَدِ ، كَرَكْضِ ٱلدَّوَابِّ ، وَدَفْنِ ٱلْمَوْتَىٰ ، وَإِلْقَاءِ ٱلتُّرَابِ ؛ وَلاَ يَزَالُ يَقْصُرُ حَتَّىٰ يَدْخُلَ مَوْضِعَ مَقَامِهِ ٱلَّذِيْ فَارَقَ بُيُوْتَهُ ، أَوْ يَنْوِيْ إِقَامَةَ نِصْفِ شَهْرٍ بِمَوْضِعٍ وَاحِدٍ غَيْرِ وَطَنِهِ صَالِحٍ لِلإِقَامَةِ مِنْ مِصْرٍ أَوْ قَرْيَةٍ أَوْ صَحْرَاءِ دَارِ ٱلإِسْلاَمِ لأَهْلِ ٱلْخِيَمِ وَبُيُوْتِ ٱلشَّعْرِ مِنَ ٱلأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ إِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ مِنَ ٱلْمَاءِ وَٱلْمَرْعَىٰ مَا يَكْفِيْهِمْ مُدَّتَهَا ؛ فَيَقْصُرُ إِنْ نَوَىٰ ٱلإِقَامَةَ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ شَهْرٍ وَلَوْ بِسَاعَةٍ ، أَوْ نَوَىٰ نِصْفَ شَهْرٍ ، لَكِنْ فِيْ غَيْرِ مَحَلٍّ صَالِحٍ لِلإِقَامَةِ ، كَبَحْرٍ فِيْ سَفِيْنَةٍ ، وَلَوْ أَهْلُهُ مَعَهُ ، وَلَوْ مُدَّةَ عُمُرِهِ ، أَوْ جَزِيْرَةٍ لَيْسَ لَهَا أَهْلٌ يَسْكُنُوْنَهَا ، أَوْ نَوَىٰ فِيْ صَالِحٍ لَهَا لَكِنْ فِيْ مَوْضِعَيْنِ مُسْتَقِلَّيْنِ كَمِصْرَيْنِ أَوْ قَرْيَتَيْنِ أَوْ مِصْرٍ وَقَرْيَةٍ لَيْسَتْ تَبَعَاً لَهُ بِحَيْثُ تَجِبُ ٱلْجُمُعَةُ عَلَىٰ سَاكِنِهَا بِسَمَاعِ ٱلنِّدَاءِ لِلاتِّحَادِ حُكْمَاً ، أَوْ لَمْ تَكُنْ تَابِعَةً إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يُعَيِّنِ ٱلْمَبِيْتَ بِأَحَدِهِمَا كَمَكَّةَ وَمِنَىٰ ، فَلَوْ دَخَلَ ٱلْحَاجُّ مَكَّةَ أَيَّامَ ٱلْعَشْرِ لَمْ تَصِحَّ نِيَّتُهُ لأَنَّهُ يَخْرُجُ إِلَىٰ مِنَىٰ وَعَرَفَةَ فَصَارَ كَنِيَّةِ ٱلإِقَامَةِ فِيْ غَيْرِ مَوْضِعِهَا ، وَبَعْدَ عَوْدِهِ مِنْ مِنَىٰ تَصِحُّ

---

(١) البابور Vopeur ، أي : البخار ، والمقصود : وسيلة النقل التي تسير بقوة البُخار ، والأصل إذا أُطلق هذا اللفظ أريد السفينة التي تسير بهذه القوة ، ومن ثم أطلق أيضاً على القطار ، لأنه كان يمشي بقوة البخار . ويشارك اليوم في هذا الحكم سائر المركبات الآلية من سيارة وحافلة ودراجة و . . . الخ .

نِيَّةُ ٱلإِقَامَةِ إِذَا نَوَىٰ ٱلْمَبِيْتَ بِمَكَّةَ نِصْفَ شَهْرٍ فَأَكْثَرَ ، وَلاَ يَضُرُّ خُرُوْجُهُ أَثْنَاءَ ذَلِكَ إِذَا عَرَضَ لَهُ لأَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ لَهُ ٱلتَّوَالِيْ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ عَزْمِهِ ٱلْخُرُوْجُ أَوْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَقِلًّا بِرَأْيِهِ ، كَعَبْدٍ وَٱمْرَأَةٍ مَعَ سَيِّدٍ وَزَوْجٍ ، أَوْ دَخَلَ بَلْدَةً وَلَمْ يَنْوِهَا بَلْ تَرَقَّبَ ٱلسَّفَرَ غَداً أَوْ بَعْدَهُ وَلَوْ بَقِيَ سِنِيْنَ .

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ نِيَّةِ ٱلسَّفَرِ : ٱلاسْتِقْلَالُ بِٱلْحُكْمِ ، وَٱلْبُلُوغُ ، وَعَدَمُ نُقْصَانِ مُدَّةِ ٱلسَّفَرِ عَنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ لَيَالِيْهَا كَمَا مَرَّ ؛ فَلَا يَقْصُرُ مَنْ لَمْ يُجَاوِزْ عِمْرَانَ مُقَامِهِ لأَنَّهُ فِيْ حُكْمِ ٱلإِقَامَةِ مَا دَامَ دَاخِلَهُ ؛ أَوْ جَاوَزَ وَكَانَ صَبِيّاً أَوْ تَابِعاً مَا لَمْ يَنْوِ مَتْبُوْعُهُ ٱلسَّفَرَ ، كَٱلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَكَانَ قَدْ وَفَّاهَا مُعَجَّلَهَا ، وَٱلْعَبْدِ مَعَ مَوْلَاهُ وَٱلْعَسْكَرِيِّ مَعَ آمِرِهِ ؛ أَوْ نَاوِياً دُوْنَ ٱلثَّلَاثَةِ ؛ وَتُعْتَبَرُ نِيَّةُ ٱلإِقَامَةِ وَٱلسَّفَرِ مِنَ ٱلأَصْلِ دُوْنَ ٱلتَّبَعِ إِنْ عَلِمَ ٱلتَّبَعُ نِيَّةَ ٱلْمَتْبُوْعِ .

وَيُشْتَرَطُ لِنِيَّةِ ٱلإِتْمَامِ بَعْدَ تَحَقُّقِ مُدَّةِ ٱلسَّفَرِ : ٱلنِّيَّةُ ، وَٱلْمُدَّةُ وَأَقَلُّهَا نِصْفُ شَهْرٍ ، وَٱسْتِقْلَالُ ٱلرَّأْيِ ، وَتَرْكُ ٱلسَّيْرِ لِمَنْ كَانَ فِيْ مَفَازَةٍ وَنَوَىٰ ٱلإِقَامَةَ فِيْمَا سَيَدْخُلُهُ مِنْ مِصْرٍ أَوْ قَرْيَةٍ ، وَٱتِّحَادُ ٱلْمَوْضِعِ ، وَصَلَاحِيَتُهُ لِلإِقَامَةِ .

فَلَوْ أَتَمَّ مُسَافِرٌ ، إِنْ قَعَدَ ٱلْقَعْدَةَ ٱلأُوْلَىٰ وَقَرَأَ فِيْ ٱلأُوْلَيَيْنِ فَقَدْ تَمَّ فَرْضُهُ ، وَلَوْ كَانَ نَوَاهَا أَرْبَعاً ، وَلَكِنَّهُ أَسَاءَ لَوْ عَامِداً ، وَمَا زَادَ نَفْلٌ ، كَمُصَلِّيْ ٱلْفَجْرِ أَرْبَعاً ؛ وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ بَطَلَ فَرْضُهُ بُطْلَاناً مَوْقُوْفاً وَصَارَ ٱلْكُلُّ نَفْلًا لِتَرْكِ ٱلْقَعْدَةِ ٱلْمَفْرُوْضَةِ ، إِلاَّ إِذَا نَوَىٰ ٱلإِقَامَةَ قَبْلَ أَنْ يُقَيِّدَ ٱلثَّالِثَةَ بِسَجْدَةٍ ، فَإِذَا نَوَاهَا حِيْنَئِذٍ صَحَّتْ نِيَّتُهُ وَتَحَوَّلَ فَرْضُهُ إِلَىٰ ٱلأَرْبَعِ ، وَأَمَّا إِذَا نَوَىٰ ٱلإِقَامَةَ بَعْدَ أَنْ قَيَّدَ ٱلثَّالِثَةَ بِسَجْدَةٍ ، فَإِنْ كَانَ قَعَدَ ٱلْقَعْدَةَ ٱلأُوْلَىٰ فَقَدْ تَمَّ فَرْضُهُ بِٱلرَّكْعَتَيْنِ فَلَا يَتَحَوَّلُ وَيُضِيْفُ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ ، وَلَوْ أَفْسَدَهَا لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ بَطَلَ فَرْضُهُ وَيَضُمُّ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ لِتَصِيْرَ ٱلأَرْبَعُ نَافِلَةً ، وَلَوْ نَوَىٰ ٱلإِقَامَةَ فِيْ سَجْدَةِ ٱلثَّالِثَةِ ٱنْقَلَبَ فَرْضُهُ أَرْبَعاً سَوَاءٌ قَعَدَ ٱلْقَعْدَةَ ٱلأُوْلَىٰ أَوْ لاَ ؛ وَإِنِ ٱقْتَدَىٰ مُسَافِرٌ بِمُقِيْمٍ فِيْ ٱلْوَقْتِ

صَحَّ وَأَتَمَّهَا أَرْبَعَاً وَبَعْدَهُ لاَ ، وَإِنِ ٱقْتَدَىٰ ٱلْمُقِيْمُ بِٱلْمُسَافِرِ فِيْ ٱلْوَقْتِ وَبَعْدَهُ صَحَّ ، فَإِذَا قَامَ ٱلْمُقِيْمُ بَعْدَ سَلاَمِ ٱلإِمَامِ ٱلْمُسَافِرِ إِلَىٰ ٱلإِتْمَامِ لاَ يَقْرَأُ وَلاَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِيْ إِتْمَامِ صَلاَتِهِ ، وَأَمَّا لَوْ قَامَ قَبْلَهُ فَنَوَىٰ ٱلإِمَامُ ٱلإِقَامَةَ قَبْلَ أَنْ يُقَيِّدِ ٱلْمَأْمُوْمُ رَكْعَتَهُ بِسَجْدَةٍ رَفَضَ مَا أَتَىٰ بِهِ وَتَابَعَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَسَدَتْ ، وَإِنْ نَوَىٰ [ٱلإِمَامُ ٱلإِمَامَةَ] بَعْدَهُ لاَ يُتَابِعُهُ وَلَوْ تَابَعَهُ فَسَدَتْ ؛ وَنُدِبَ لِلإِمَامِ أَنْ يَقُوْلَ : أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ فَإِنِّيْ مُسَافِرٌ ؛ لِدَفْعِ تَوَهُّمِ أَنَّهُ سَهَا ، وَيَنْبَغِيْ أَنْ يَقُوْلَ لَهُمْ ذَلِكَ قَبْلَ شُرُوْعِهِ فِيْ ٱلصَّلاَةِ ؛ وَيُشْتَرَطُ ٱلْعِلْمُ بِحَالِ ٱلإِمَامِ مِنْ إِقَامَةٍ أَوْ سَفَرٍ قَبْلَ ٱلْفَرَاغِ أَوْ بَعْدَهُ إِذَا صَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ فِيْ مَوْضِعِ إِقَامَةٍ وَإِلاَّ فَلاَ ، فَلَوْ صَلَّىٰ فِيْ مِصْرٍ أَوْ قَرْيَةٍ رَكْعَتَيْنِ وَهُمْ لاَ يَدْرُوْنَ حَالَهُ فَصَلاَتُهُمْ فَاسِدَةٌ وَإِنْ كَانُوْا مُسَافِرِيْنَ ، أَمَّا إِذَا صَلَّىٰ خَارِجَ ٱلْمِصْرِ فَلاَ تَفْسُدُ ؛ وَيَأْتِيْ ٱلْمُسَافِرُ بِٱلسُّنَنِ ٱلرَّوَاتِبِ حَالَ ٱلنُّزُوْلِ وَيَتْرُكُهَا حَالَ ٱلسَّيْرِ ، قِيْلَ : إِلاَّ سُنَّةَ ٱلْفَجْرِ ؛ وَٱلْمُعْتَبَرُ فِيْ تَغْيِيْرِ ٱلْفَرْضِ مِنْ قِصَرٍ إِلَىٰ إِتْمَامٍ وَبِٱلْعَكْسِ آخِرُ ٱلْوَقْتِ ، فَإِنْ كَانَ فِيْ آخِرِهِ مُسَافِرَاً وَجَبَ رَكْعَتَانِ ، وَإِلاَّ فَأَرْبَعٌ ، فَلَوْ صَلَّىٰ ٱلظُّهْرَ أَرْبَعَاً ثُمَّ سَافَرَ فِيْ ٱلْوَقْتِ فَصَلَّىٰ ٱلْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ لِحَاجَةٍ ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ صَلاَّهُمَا بِلاَ وُضُوْءٍ صَلَّىٰ ٱلظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَٱلْعَصْرَ أَرْبَعَاً ، لأَنَّهُ كَانَ مُسَافِرَاً فِيْ آخِرِ وَقْتِ ٱلظُّهْرِ وَمُقِيْمَاً فِيْ ٱلْعَصْرِ .

ٱلْوَطَنُ ٱلأَصْلِيُّ ٱلَّذِي وُلِدَ بِهِ أَوْ تَأَهَّلَ بِهِ وَلَمْ يَنْوِ ٱلسَّفَرَ مِنْهُ قَبْلَ نِصْفِ شَهْرٍ ، أَوْ تَوَطَّنَهُ وَعَزَمَ عَلَىٰ ٱلْقَرَارِ بِهِ وَعَدَمِ ٱلارْتِحَالِ عَنْهُ ، يَبْطُلُ بِمِثْلِهِ لاَ غَيْرَ إِذَا لَمْ يَبْقَ لَهُ بِٱلأَوَّلِ أَهْلٌ ، فَلَوْ بَقِيَ لَمْ يَبْطُلْ بَلْ يُتِمُّ فِيْهِمَا بِمُجَرَّدِ ٱلدُّخُوْلِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ إِقَامَةً ؛ وَيَبْطُلُ وَطَنُ ٱلإِقَامَةِ ٱلَّذِيْ نَوَىٰ ٱلإِقَامَةَ فِيْهِ نِصْفَ شَهْرٍ فَأَكْثَرَ ، وَكَانَ صَالِحَاً لَهَا كَمَا بَيَّنَّا بِمِثْلِهِ وَبِٱلْوَطَنِ ٱلأَصْلِيِّ وَبِإِنْشَاءِ ٱلسَّفَرِ مِنْهُ ، وَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ ، لاَ يَعُوْدُ مُقِيْمَاً إِلاَّ بِنِيَّتِهَا .

* * *

صَلاةُ ٱلْمَرِيْضِ

مَنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ كُلُّ ٱلْقِيَامِ لِمَرَضٍ حَقِيْقِيٍّ قَبْلَ ٱلْفَرِيْضَةِ وَٱلْوَاجِبَةِ وَسُنَّةِ ٱلْفَجْرِ أَوْ فِيْهَا ، أَوْ حُكْمِيٍّ بِأَنْ خَافَ زِيَادَتَهُ أَوْ بُطْءَ بُرْئِهِ بِقِيَامِهِ ، أَوْ دَوَرَانَ رَأْسِهِ ، أَوْ وَجَدَ لِقِيَامِهِ أَلَماً شَدِيْداً ، أَوْ كَانَ لَوْ قَامَ يَسْلَسُ بَوْلُهُ ، أَوْ تَعَذَّرَ ٱلْقِيَامُ لأَجْلِ ٱلصِّيَامِ ، أَوْ خَرَجَ بَعْضُ ٱلْوَلَدِ وَتَخَافُ خُرُوْجَ ٱلْوَقْتِ ، وَأَمَّا لَوْ خَافَ ٱلْعَدُوَّ لَوْ صَلَّىٰ قَائِماً ، أَوْ كَانَ فِيْ خَيْمَةٍ لاَ يَسْتَطِيْعُ أَنْ يُقِيْمَ صُلْبَهُ ، أَوْ خَرَجَ لاَ يَسْتَطِيْعُ ٱلصَّلاَةَ لِطِيْنٍ أَوْ مَطَرٍ ، وَمَنْ بِهِ أَدْنَىٰ عِلَّةٍ فَخَافَ إِنْ نَزَلَ عَنِ ٱلْمَحْمَلِ أَنْ يَبْقَىٰ فِيْ ٱلطَّرِيْقِ ، وَكَذَا ٱلْمَرِيْضُ ٱلرَّاكِبُ ، إِلاَّ إِذَا وَجَدَ مَنْ يُنْزِلُهُ صَلَّىٰ قَاعِداً كَيْفَ يَتَيَسَّرُ لَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ مِنْ تَرَبُّعٍ وَغَيْرِهِ ، وَلَوْ مُسْتَنِداً إِلَىٰ وِسَادَةٍ مَثَلاً ، وَلَمْ يَلْحَقْهُ ضَرَرٌ بِٱلاسْتِنَادِ بِرُكُوْعٍ وَسُجُوْدٍ ، وَإِنْ قَدِرَ عَلَىٰ بَعْضِ ٱلْقِيَامِ وَلَوْ مُتَّكِئاً عَلَىٰ عَصًا أَوْ حَائِطٍ قَامَ بِقَدَرِ مَا يَقْدِرُ ؛ وَإِنْ تَعَذَّرَ ٱلرُّكُوْعُ وَٱلسُّجُوْدُ ، أَوِ ٱلسُّجُوْدُ فَقَطْ ، أَوْمَىٰ وَيَجْعَلُ سُجُوْدَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوْعِهِ لُزُوْماً ؛ وَإِنْ تَعَذَّرَ ٱلْقُعُوْدُ أَوْمَىٰ مُسْتَلْقِياً عَلَىٰ ظَهْرِهِ وَرِجْلاَهُ نَحْوَ ٱلْقِبْلَةِ ، غَيْرَ أَنَّهُ يَنْصُبُ رُكْبَتَيْهِ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ يَسِيْراً بِوِسَادَةٍ وَنَحْوِهَا ، أَوْ عَلَىٰ جَنْبِهِ ٱلأَيْمَنِ ، أَوِ ٱلأَيْسَرِ ؛ وَإِنْ تَعَذَّرَ ٱلإِيْمَاءُ وَكَثُرَتْ ٱلْفَوَائِتُ بِأَنْ زَادَتْ عَلَىٰ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ سَقَطَ ٱلْقَضَاءُ عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ يَفْهَمُ ، وَلَمْ يُوْمِ بِعَيْنِهِ وَقَلْبِهِ وَحَاجِبِهِ ؛ وَلَوْ عَرَضَ لَهُ مَرَضٌ فِيْ صَلاَتِهِ يُتِمُّ بِمَا قَدِرَ وَلَوْ قَاعِداً مُوْمِئاً أَوْ مُسْتَلْقِياً ، وَلَوْ صَلَّىٰ قَاعِداً بِرُكُوْعٍ وَسُجُوْدٍ فَصَحَّ بَنَىٰ ، وَلَوْ كَانَ يُصَلِّي بِٱلإِيْمَاءِ فَصَحَّ لاَ يَبْنِي ، كَمَا لَوْ كَانَ يُوْمِىءُ مُضْطَجِعاً ثُمَّ قَدَرَ عَلَىٰ ٱلْقُعُوْدِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ ٱلرُّكُوْعِ وَٱلسُّجُوْدِ فَإِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ ؛ وَمَنْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ وَلَوْ بِفَزَعٍ مِنْ سَبُعٍ أَوْ آدَمِيٍّ يَوْماً وَلَيْلَةً قَضَىٰ ٱلْخَمْسَ ، وَإِنْ زَادَ وَقْتُ صَلاَةٍ سَادِسَةٍ لاَ يَقْضِيْ شَيْئاً مِنْهَا ؛ وَلَوْ أَفَاقَ ٱلْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ فِيْ ٱلْمُدَّةِ فَإِنْ لإِفَاقَتِهِ وَقْتٌ مَعْلُوْمٌ ، مِثْلَ أَنْ يَخِفَّ عَنْهُ ٱلْمَرَضُ عِنْدَ ٱلصُّبْحِ مَثَلاً ، فَيُفِيْقُ قَلِيْلاً ثُمَّ يُعَاوِدُهُ فَيُغْمَىٰ عَلَيْهِ ، تُعْتَبَرُ

هَذِهِ ٱلإِفَاقَةَ فَيَبْطُلُ مَا قَبْلَهَا مِنْ حُكْمِ ٱلإِغْمَاءِ إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، قَضَىٰ ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لإِفَاقَتِهِ وَقْتٌ مَعْلُوْمٌ لَكِنَّهُ يُفِيْقُ بَغْتَةً فَيَتَكَلَّمُ بِكَلاَمِ ٱلأَصِحَّاءِ ثُمَّ يُغْمَىٰ عَلَيْهِ فَلاَ عِبْرَةَ بِهَذِهِ ٱلإِفَاقَةِ ، فَلاَ يَقْضِيْ ؛ وَلَوْ زَالَ عَقْلُهُ بِبَنْجٍ أَوْ خَمْرٍ أَوْ دَوَاءٍ لَزِمَهُ ٱلْقَضَاءُ وَإِنْ طَالَتْ ، لأَنَّهُ بِصُنْعِ ٱلْعِبَادِ ، كَٱلنَّوْمِ فَإِنَّهُ لاَ يُسْقِطُ ٱلْقَضَاءَ ؛ لَوْ أَمْكَنَ ٱلْغَرِيْقُ ٱلصَّلاَةَ بِٱلإِيْمَاءِ بِلاَ عَمَلٍ كَثِيْرٍ يَلْزَمُهُ ٱلأَدَاءُ وَإِلاَّ لاَ يَلْزَمُهُ .

أَمَرَهُ ٱلطَّبِيْبُ بِٱلاسْتِلْقَاءِ لِبَزْغِ ٱلْمَاءِ مِنْ عَيْنِهِ صَلَّىٰ بِٱلإِيْمَاءِ .

مَرِيْضٌ تَحْتَهُ ثِيَابٌ نَجِسَةٌ ، وَكُلَّمَا بَسَطَ شَيْئاً تَنَجَّسَ مِنْ سَاعَتِهِ ، صَلَّىٰ عَلَىٰ حَالِهِ ، وَكَذَا لَوْ لَمْ يَتَنَجَّسْ إِلاَّ أَنَّهُ يَلْحَقُهُ ضَرَرٌ وَمَشَقَّةٌ بِتَحْرِيْكِهِ .

إِذَا مَاتَ ٱلْمَرِيْضُ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ ٱلصَّلاَةِ وَلَوْ بِٱلإِيْمَاءِ بِرَأْسِهِ ، لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ ٱلإِيْصَاءُ ، وَإِنْ قَلَّتْ بِأَنْ كَانَتْ دُوْنَ سِتٍّ كَمَا لَوْ كَثُرَتْ ؛ وَكَذَا ٱلصَّوْمُ إِذَا أَفْطَرَ فِيْهِ ٱلْمُسَافِرُ أَوِ ٱلْمَرِيْضُ أَوِ ٱلْمُرْضِعَةُ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ ٱلأَعْذَارِ ٱلْمُرَخِّصَةِ لِتَأْخِيْرِ ٱلصَّلاَةِ وَٱلصَّوْمِ ، وَمَاتُوْا قَبْلَ ٱلإِقَامَةِ وَٱلصِّحَّةِ وَزَوَالِ ٱلْعُذْرِ ، وَلَمْ يُدْرِكُوْا عِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ لِلْقَضَاءِ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمُ ٱلْوَصِيَّةُ بِشَيْءٍ ، وَلَكِنْ يَلْزَمُ عَلَىٰ مَنْ أَفْطَرَ فِيْ رَمَضَانَ وَلَوْ بِغَيْرِ عُذْرٍ[١] ٱلْوَصِيَّةُ بِفِدْيَةِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَبَقِيَ فِيْ ذِمَّتِهِ دَيْناً عَلَيْهِ ؛ فَيُخْرِجُ عَنْهُ وَلِيُّهُ ٱلْمُوْصَىٰ لَهُ أَوِ ٱلْوَارِثُ لاَ ٱلأَجْنَبِيُّ ٱلْفُضُوْلِيُّ مِنْ ثُلُثِ مَا تَرَكَ لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ فَاتَهُ وَلِصَلاَةِ كُلِّ وَقْتٍ فَاتَتْهُ مِنْ فُرُوْضِ ٱلْيَوْمِ وَٱللَّيْلَةِ حَتَّىٰ ٱلْوِتْرَ ؛ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ جَيِّدٍ نَقِيٍّ مِنَ ٱلْفَاسِدِ وَٱلتُّرَابِ وَٱلشَّعِيْرِ ٱحْتِيَاطاً ، وَقَدْرُهُ ٱلآنَ مِنْ مِكْيَالِ هَذَا ٱلزَّمَانِ ثُمُنُ مُدٍّ دِمَشْقِيٍّ[٢] ٱلْمَعْرُوْفُ بِٱلثُّمْنِيَّةِ تَقْرِيْباً أَوْ قِيْمَتُهَا مِنَ

(١) أي : إن أدرك عدة أيام أخر ولم يقضِ .

(٢) المُدُّ الدِّمَشْقِيُّ المعروفُ في زمانِه يعادل ٢,٥ كغ تقريباً .

ٱلْجَيِّدِ ٱلَّذِيْ ذَكَرْنَاهُ ، فَيَكُوْنُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ سِتُّ ثَمْنِيَاتٍ لِستِّ صَلَوَاتٍ ، أَيْ : ثَلاثَةُ أَرْبَاعِ مُدِّ هَذَا ٱلزَّمَانِ ، وَعَنْ كُلِّ شَهْرٍ ٱثْنَانِ وَعِشْرُوْنَ مُدّاً وَنِصْفُ مُدٍّ ، وَلِصِيَامِ كُلِّ سَنَةٍ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ إِلاَّ رُبُعَ مُدٍّ ، لأَنَّهُ لِكُلِّ يَوْمٍ ثُمُنُ مُدٍّ ؛ وَيَجُوْزُ إِعْطَاءُ فِدْيَةِ صَلَوَاتٍ وَفِدْيَةِ صِيَامٍ لِوَاحِدٍ جُمْلَةً بِخِلَافِ كَفَّارَةِ ٱلْيَمِيْنِ ؛ وَإِنْ لَمْ يَفِ ٱلْمَالُ ٱلَّذِيْ أَوْصَىٰ بِهِ ٱلْمَيْتُ عَمَّا عَلَيْهِ مِنَ ٱلصَّلَوَاتِ وَٱلصَّوْمِ ، أَوْ لَمْ يُوْصِ بِشَيْءٍ وَأَرَادَ ٱلْوَارِثُ ٱلتَّبَرُّعَ بِمَا يَتِمُّ بِهِ مَا لا يَفِيْ بِذَلِكَ عَنِ ٱلْوَاجِبَاتِ ، يَدْفَعُ ذَلِكَ ٱلْمِقْدَارَ لِلْفَقِيْرِ بِقَصْدِ إِسْقَاطِ مَا يُرِيْدُ عَنِ ٱلْمَيْتِ ، أَوْ يَسْتَقْرِضُ مَبْلَغاً مَعْلُوْماً فَيَسْقُطُ عَنِ ٱلْمَيْتِ بِقَدْرِهِ ، ثُمَّ يَهَبُهُ ذَلِكَ ٱلْفَقِيْرُ لِلْوَلِيِّ وَيَقْبِضُهُ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَدْفَعُهُ ٱلْوَلِيُّ ثَانِياً لِلْفَقِيْرِ ، فَيَسْقُطُ عَنِ ٱلْمَيْتِ بِقَدْرِهِ ، ثُمَّ يَهَبُهُ ٱلْفَقِيْرُ لِلْوَلِيِّ وَيَقْبِضُهُ ثُمَّ يَدْفَعُهُ ٱلْوَلِيُّ لِلْفَقِيْرِ ، وَيَسْتَمِرُّ هَكَذَا مِرَاراً حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَ مَا كَانَ عَلَىٰ ٱلْمَيْتِ مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَقِيْمَةِ أُضْحِيَّةٍ وَكَفَّارَاتِ أَيْمَانٍ ، لَكِنْ لاَ بُدَّ لِكَفَّارَةِ كُلِّ يَمِيْنٍ مِنْ عَشَرَةِ فُقَرَاءَ ، وَلاَ يَصِحُّ أَنْ يَدْفَعَ لِلْوَاحِدِ أَكْثَرَ مِنْ ثُمْنِيَّةٍ أَوْ قِيْمَتِهَا فِيْ يَوْمٍ لِلنَّصِّ عَلَىٰ ٱلْعَدَدِ فِيْهَا ؛ وَيَدْفَعُ عَنِ ٱلزَّكَاةِ وَلَوْ لِوَاحِدٍ ، وَعَنِ ٱلْحَجِّ لِلإِحْجَاجِ ، وَعَنِ ٱلنَّوَافِلِ ٱلَّتِيْ أَفْسَدَهَا وَلَمْ يَقْضِهَا ، وَعَنِ ٱلنُّذُوْرِ ، وَٱلأَضَاحِيْ ، وَٱلْفِطْرَةِ ، وَٱلْعُشْرِ ، وَٱلْخَرَاجِ ، وَعَنِ ٱلْجِنَايَةِ عَلَىٰ ٱلْحَرَمِ أَوِ ٱلإِحْرَامِ ، وَعَنْ كَفَّارَةِ قَتْلِ خَطَإٍ ، وَظِهَارٍ ، وَٱلنَّفَقَةِ ٱلْوَاجِبَةِ وَٱلْكَفَّارَاتِ ٱلْمَالِيَّةِ ، وَٱلصَّدَقَةِ ٱلْمَنْذُوْرَةِ ، وَٱلاعْتِكَافِ ٱلْمَنْذُوْرِ عَنْ صَوْمِهِ لاَ عَنِ ٱللُّبْثِ فِيْ ٱلْمَسْجِدِ لِكُلِّ يَوْمٍ ثُمُنَ مُدٍّ مِنْ بُرٍّ ، وَكَذَا عَنْ كُلِّ سَجْدَةِ تِلَاوَةٍ ٱحْتِيَاطاً ، وَعَنْ حُقُوْقِ ٱلْعِبَادِ ٱلْمَجْهُوْلَةِ أَرْبَابُهَا ، وَعَنِ ٱلْكَفَّارَاتِ ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ يُخْرِجُ عَنْ سَائِرِ ٱلْحُقُوْقِ ٱلْمَالِيَّةِ وَٱلْبَدَنِيَّةِ ، ثُمَّ يُخْرِجُ تَطَوُّعاً لِتَكْثُرَ ٱلْحَسَنَاتُ ٱلَّتِيْ يُرْضِي بِهَا ٱلْخُصُوْمَ ، ثُمَّ يُخْرِجُ لِلْفُقَرَاءِ ٱلَّذِيْنَ قَبِلُوا لِتَطِيْبَ نُفُوْسُهُمْ عَلَىٰ حَسَبِ ٱخْتِلَافِ مَنَازِلِهِمْ وَحَاجَاتِهِمْ ؛ وَلَهَا صُوْرَةٌ أُخْرَىٰ تُسْتَعْمَلُ ٱلآنَ تُسَمَّىٰ بِٱلدَّوْرِ

ٱلشَّرْعِيِّ[١] ، وَهِيَ أَنَّهُمْ يَجْمَعُوْنَ صُرَّةً مِنَ ٱلدَّرَاهِمِ وَٱلْجَوَاهِرِ وَٱلْحُلِيِّ يَسْتَوْهِبُهَا ٱلْوَارِثُ أَوِ ٱلْوَصِيُّ هِبَةً شَرْعِيَّةً مِنْ مَالِكِهَا ٱلْخَاصِّ أَوْ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ ، لاَ مِنْ مَالٍ مُشْتَرَكٍ وَلاَ مِنَ ٱلتَّرِكَةِ إِلاَّ أَنْ تَكُوْنَ خَاصَّةً بِهِ ، وَيُدِيْرُهَا عَلَىٰ عَشَرَةِ فُقَرَاءَ لَيْسَ فِيْهِمْ غَنِيٌّ وَلاَ عَبْدٌ وَلاَ صَبِيٌّ وَلاَ مَجْنُوْنٌ وَلاَ مَعْتُوْهٌ وَلاَ سَفِيْهٌ مَحْجُوْرٌ بَعْدَ أَنْ يُحْسَبَ سِنُّ ٱلْمَيِّتِ وَيُطْرَحَ مِنْهُ قَدْرُ سِنِّ ٱلصِّغَرِ لِلذَّكَرِ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ سَنَةً وَلِلأُنْثَىٰ تِسْعُ سِنِيْنَ ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ سِنُّهُ فَبِغَلَبَةِ ٱلظَّنِّ ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ قَصَدَ إِلَىٰ ٱلزِّيَادَةِ ، لأَنَّ ذَلِكَ أَحْوَطُ وَلَوْ كَانَ ٱلْمَيْتُ مُحَافِظاً عَلَىٰ صَلَوَاتِهِ ٱحْتِيَاطاً خَشْيَةَ أَنْ يَكُوْنَ وَقَعَ خَلَلٌ وَلَمْ يَشْعُرْ بِهِ ؛ وَمِمَّا يَلْزَمُ أَنْ يُدِيْرَهَا ٱلْوَصِيُّ أَوِ ٱلْوَارِثُ بِنَفْسِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ ذَلِكَ يُوَكِّلْ عَالِماً بِذَلِكَ فَاضِلاً ، وَكُلَّمَا دَفَعَهَا ٱلْعَالِمُ لِلْفَقِيْرِ يَهَبُهَا ٱلْفَقِيْرُ لِلْوَصِيِّ أَوْ لِلْوَارِثِ وَيَقْبِضُهَا مِنْهُ ثُمَّ يُسَلِّمُهَا لِلْعَالِمِ لِيَدْفَعَهَا لِلْفَقِيْرِ ثُمَّ يَهَبُهَا ٱلْفَقِيْرُ لِلْوَصِيِّ أَوِ لِلْوَارِثِ ، وَهَكَذَا يَفْعَلُ حَتَّىٰ يَتِمَّ ٱلْمَقْصُوْدُ مِنِ ٱسْتِيْعَابِ مَا ذَكَرْنَاهُ ؛ وَلَوْ صَامَ ٱلْوَارِثُ عَنِ ٱلْمَيْتِ أَوْ صَلَّىٰ لاَ يَجُوْزُ قَضَاءً عَمَّا عَلَىٰ ٱلْمَيْتِ ، سَوَاءٌ كَانَ بِأَمْرِهِ أَوْ لاَ ، نَعَمْ لَوْ جَعَلَ لَهُ ٱلثَّوَابَ جَازَ ، أَمَّا لَوْ حَجَّ عَنْهُ ٱلْوَارِثُ وَلَوْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ ، وَلَوْ فَدَىٰ عَنْ صَلاَتِهِ فِيْ مَرَضِهِ لاَ يَصِحُّ بِخِلاَفِ ٱلصَّوْمِ لِلشَّيْخِ ٱلْفَانِيْ ٱلَّذِي عَجَزَ عَنِ ٱلصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ يُفْطِرُ وَيَفْدِي لِكُلِّ يَوْمٍ ثُمْنِيَّةَ حِنْطَةٍ ؛ وَيَنْبَغِيْ أَنْ يَحْتَرِزَ مِنَ ٱلتَّوْكِيْلِ بِٱلاسْتِيْهَابِ ، فَإِنَّهُ لاَ يَصِحُّ ، وَيَحْتَرِزُ مِنْ إِدَارَتِهَا ـ أَيْ : ٱلصُّرَّةِ ـ بِغَيْرِ ٱلأَوْجُهِ ٱلَّتِيْ ذَكَرْتُ ، وَمِنْ جَمْعِ ٱلْمَالِ ٱلْمُشْتَرَكِ لِمُسْتَوْهِبٍ مِنْ أَحَدِ ٱلشُّرَكَاءِ بِدُوْنِ إِذْنِ ٱلْبَاقِيْنَ ، وَمِنْ غَيْرِ ٱلْمَالِكِ ، وَمِنَ ٱلدَّفْعِ لِلْفَقِيْرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَلِمَهَا بِيَدِهِ ، وَكَذَا حِيْنَ يَرُدُّهَا ٱلْفَقِيْرُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَلِّمَهَا ، أَوْ يَسْتَلِمَهَا قَبْلَ إِتْمَامِ ٱلْكَلاَمِ ، وَيَحْتَرِزُ ٱلدَّافِعُ لِلْفَقِيْرِ مِنَ ٱلاسْتِفْهَامِ عِنْدَ ٱلدَّفْعِ لَهُ ، فَلاَ يَقُوْلُ :

---

(١) يبدو أنها سُمِّيَتْ بذلك لأنها تقوم على توكيل وكالة دَوْرِيّة للذي يدير الصُّرَّةَ ، وهي الوكالة بالاستيهاب نفسها .

قَبِلْتَ ؟ لأَنَّهُ عَلَىٰ تَقْدِيرِ هَمْزَةِ ٱلاسْتِفْهَامِ ، بَلْ يَقُوْلُ : خُذْ هَذِهِ عَنْ كَفَّارَةِ كَذَا عَنْ فُلاَنِ بنِ فُلاَنٍ ، وَيَحْتَرِزُ عَنْ إِحْضَارِ قَاصِرٍ وَٱلدَّفْعِ إِلَيْهِ ، أَوْ إِلَىٰ مَعْتُوْهٍ ، أَوْ رَقِيْقٍ ، أَوْ غَنِيٍّ ، أَوْ كَافِرٍ ، وَعَنْ أَنْ يُدِيْرَهَا أَجْنَبِيٌّ ؛ وَعَنْ مُلاَحَظَةِ ٱلْوَصِيِّ أَوِ ٱلْوَارِثِ عِنْدَ ٱلدَّفْعِ لِلْفَقِيْرِ ٱلْهَزْلَ أَوِ ٱلْحِيْلَةَ ، بَلْ يَدْفَعُهَا عَازِماً عَلَىٰ تَمْلِيْكِهَا مِنْهُ حَقِيْقَةً ؛ وَتَمَامُ ٱلْكَلاَمِ عَلَىٰ ذَلِكَ مُفَصَّلاً فِيْ رِسَالَتِيْ « مِنَّةُ ٱلْجَلِيْلِ » فَعَلَيْكَ بِهَا .

وَلاَ يَنْبَغِيْ أَنْ يُغْفَلَ عَنِ ٱلْعَتَاقَةِ لِلْمَيْتِ ، وَهِيَ : قِرَاءَةُ سُوْرَةِ ٱلإِخْلاَصِ مِئَةَ أَلْفِ مَرَّةٍ وَذِكْرُ سَبْعِيْنَ أَلْفِ مَرَّةٍ « لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ اللهُ » مَعَ ٱلإِخْلاَصِ بِهَا للهِ تَعَالَىٰ وَهِبَةُ ثَوَابِ ذَلِكَ لِلْمَيْتِ .

* * *

قَضَاءُ ٱلْفَوَائِتِ

قَضَاءُ ٱلْفَرْضِ فَرْضٌ ، وَٱلْوَاجِبِ وَاجِبٌ ، وَمَا يُقْضَىٰ مِنَ ٱلسُّنَّةِ سُنَّةٌ ، وَجَمِيْعُ أَوْقَاتِ ٱلْعُمُرِ وَقْتٌ لِلْقَضَاءِ إِلاَّ ٱلطُّلُوْعَ وَٱلاسْتِوَاءَ وَٱلاصْفِرَارَ إِلَىٰ ٱلْغُرُوبِ ، وَإِنْ كَانَ ٱلْقَضَاءُ عَلَىٰ ٱلْفَوْرِ إِلاَّ لِعُذْرٍ .

ٱلتَّرْتِيْبُ بَيْنَ ٱلْفُرُوْضِ ٱلْخَمْسَةِ وَٱلْوِتْرِ أَدَاءً وَقَضَاءً مُسْتَحَقٌّ لاَزِمٌ ، فَيَجِبُ أَنْ يُرَتِّبَ بَيْنَ ٱلصَّلاَةِ ٱلْفَائِتَةِ ٱلْقَلِيْلَةِ ٱلَّتِيْ دُوْنَ سِتِّ صَلَوَاتٍ وَبَيْنَ ٱلْوَقْتِيَّةِ ٱلْمُتَّسِعِ وَقْتُهَا مَعَ تَذَكُّرِ ٱلْفَائِتَةِ ، وَكَذَا بَيْنَ ٱلْفَوَائِتِ ٱلْقَلِيْلَةِ ؛ وَيَسْقُطُ ٱلتَّرْتِيْبُ بِضِيْقِ ٱلْوَقْتِ حَقِيْقَةً لاَ ظَنّاً ؛ وَبِٱلنِّسْيَانِ ؛ وَإِذَا صَارَتِ ٱلْفَوَائِتُ سِتّاً غَيْرَ ٱلْوِتْرِ ، فَإِنَّهُ ـ أَيْ : ٱلْوِتْرَ ـ لاَ يُعَدُّ مُسْقِطاً لِلتَّرْتِيْبِ ، وَإِنْ لَزِمَ تَرْتِيْبُهُ ؛ وَكَوْنُ ٱلْفَوَائِتِ سِتّاً ، وَلَوْ حُكْماً ، كَمَا إِذَا تَرَكَ فَرْضاً وَصَلَّىٰ بَعْدَهُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ ذَاكِراً لَهُ ، فَإِنَّ ٱلْخَمْسَ تَفْسُدُ فَسَاداً مَوْقُوْفاً ، فَإِنْ قَضَىٰ ٱلْفَائِتَةَ قَبْلَ خُرُوْجِ وَقْتِ ٱلْخَامِسَةِ فَسَدَتْ وَصَارَتْ نَفْلاً ، وَإِنْ لَمْ يَقْضِهَا حَتَّىٰ خَرَجَ وَقْتُ ٱلْخَامِسَةِ مِمَّا

صَلاَّهُ بَعْدَ ٱلصَّلاَةِ ٱلْمَتْرُوْكَةِ ٱلَّتِيْ فَاتَتْهُ حَالَ كَوْنِهِ ذَاكِراً لِلْمَتْرُوْكَةِ صَحَّتِ ٱلصَّلاَةُ جَمِيْعُهَا ؛ وَلَمْ يَعُدِ ٱلتَّرْتِيْبُ ٱلسَّاقِطُ بِعَوْدِ ٱلْفَوَائِتِ إِلَىٰ ٱلْقِلَّةِ بِقَضَاءِ بَعْضِهَا ، بَلْ لاَ بُدَّ مِنْ قَضَاءِ جَمِيْعِ مَا عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَعُوْدَ إِلَىٰ ٱلتَّرْتِيْبِ ، وَلاَ يَعُوْدُ ٱلتَّرْتِيْبُ أَيْضاً بِفَوْتِ صَلاَةٍ جَدِيْدَةٍ بَعْدَ نِسْيَانِ سِتِّ صَلَوَاتٍ قَدِيْمَةٍ فِيْ ذِمَّتِهِ ثُمَّ تَذَكُّرِهَا ؛ وَقَضَاءُ ٱلْفَوَائِتِ يَجِبُ عَلَىٰ ٱلْفَوْرِ إِلاَّ لِعُذْرِ ٱلسَّعْيِ عَلَىٰ ٱلْعِيَالِ وَفِيْ ٱلْحَوَائِجِ ، وَقَضَاءُ ٱلصَّوْمِ عَلَىٰ ٱلتَّرَاخِيْ لَكِنْ ضَيَّقَ ٱلْحُلْوَانِيُّ[1] فِيْهِ وَفِيْ سَجْدَةِ ٱلتِّلاَوَةِ خَارِجَ ٱلصَّلاَةِ وَٱلنَّذْرِ ٱلْمُطْلَقِ ؛ وَلَوْ كَثُرَتِ ٱلْفَوَائِتُ نَوَىٰ أَوَّلَ ظُهْرٍ عَلَيْهِ أَوْ آخِرَهُ ، وَكَذَا ٱلصَّوْمَ لَوْ مِنْ رَمَضَانَيْنِ ، أَمَّا لَوْ مِنْ رَمَضَانٍ وَاحِدٍ فَيَصِحُّ وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنِ ٱلْقَضَاءَ عَنِ ٱلْيَوْمِ ؛ وَيَجِبُ أَنْ لاَ يَطَّلِعَ غَيْرُهُ عَلَىٰ قَضَائِهِ ، لأَنَّ ٱلتَّأْخِيْرَ مَعْصِيَةٌ فَلاَ يُظْهِرُهَا ؛ وَيُعْذَرُ مَنْ أَسْلَمَ بِدَارِ ٱلْحَرْبِ بِجَهْلِهِ ٱلشَّرَائِعَ ؛ وَلاَ تُقْضَىٰ سُنَّةُ ٱلْفَجْرِ إِلاَّ بِفَوْتِهَا مَعَ ٱلْفَرْضِ إِلَىٰ ٱلزَّوَالِ ؛ وَقَضَىٰ ٱلَّتِيْ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ وَٱلْجُمُعَةِ فِيْ وَقْتِهِ قَبْلَ ٱلرَّكْعَتَيْنِ ٱللَّتَيْنِ بَعْدَهُ ، وَلاَ يَكُوْنُ مُصَلِّيَاً جَمَاعَةً مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ ذَوَاتِ ٱلأَرْبَعِ لَكِنَّهُ أَدْرَكَ فَضْلَهَا وَلَوْ بِإِدْرَاكِ ٱلتَّشَهُّدِ ، لَكِنَّ ثَوَابَهُ دُوْنَ ٱلْمُدْرِكِ لِفَوَاتِ ٱلتَّكْبِيْرَةِ ٱلأُوْلَىٰ ؛ وَٱللاَّحِقُ كَٱلْمُدْرِكِ[2] ؛ وَكَذَا مُدْرِكُ ٱلثَّلاَثِ وَٱلثِّنْتَيْنِ مِنَ ٱلثُّلاَثِيِّ لاَ يَكُوْنُ مُصَلِّيَاً بِجَمَاعَةٍ ، وَمَنْ أَدْرَكَ إِمَامَهُ رَاكِعاً فَكَبَّرَ وَوَقَفَ حَتَّىٰ رَفَعَ ٱلإِمَامُ رَأْسَهُ لَمْ يُدْرِكِ ٱلرَّكْعَةَ ، وَإِنْ رَكَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ بَعْدَ قِرَاءَةِ ٱلإِمَامِ مَا تَجُوْزُ بِهِ ٱلصَّلاَةُ فَأَدْرَكَهُ إِمَامُهُ فِيْهِ صَحَّ ، وَإِلاَّ لاَ .

* * *

(١) الحُلْواني هو شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح البُخَاريّ ، أبو محمد (٠٠٠ ـ ٤٤٨هـ = ٠٠٠ ـ ١٠٥٦م) .

(٢) اللاحِق ، هو : من أدرك أَوَّلَ صلاةِ الإمام وفاتَهُ آخِرُها بسَبَبِ حَدَث سماوي مثلاً ؛ والمُدْرِك : من أَدْرَكَ صلاة الإمام من الابتداء إلى الانتهاءِ ؛ والمَسْبُوق : مَنْ فاته أوّل صلاة الإمام وأَدْرَكَ معه آخرها . عن الشيخ البُرْهاني رحمه الله .

سُجُوْدُ ٱلسَّهْوِ

يَجِبُ سَجْدَتَانِ لِلسَّهْوِ وَتَشَهُّدٌ وَتَسْلِيْمٌ بَعْدَ سَلَامٍ وَاحِدٍ ، هُوَ سُنَّةٌ ، عَنْ يَمِيْنِهِ فَقَطْ ، إِذَا كَانَ ٱلْوَقْتُ صَالِحاً لأَدَاءِ تِلْكَ ٱلصَّلَاةِ فِيْهِ ، بِتَرْكِ وَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَاتِ ٱلصَّلَاةِ ٱلأَصْلِيَّةِ سَهْواً وَإِنْ تَكَرَّرَ ، كَرُكُوْعٍ قَبْلَ قِرَاءَةِ ٱلْوَاجِبِ ، حَتَّىٰ لَوْ تَرَكَ جَمِيْعَ وَاجِبَاتِ ٱلصَّلَاةِ سَهْواً لَا يَلْزَمُهُ إِلاَّ سَجْدَتَانِ ، وَإِنْ تَرَكَهُ عَمْداً مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ أَثِمَ وَلاَ سُجُوْدَ عَلَيْهِ وَوَجَبَ إِعَادَةُ ٱلصَّلَاةِ لِجَبْرِ نُقْصَانِهَا ، فَإِنْ سَجَدَ قَبْلَ ٱلسَّلَامِ كُرِهَ تَنْزِيْهاً ؛ وَيَسْقُطُ سُجُوْدُ ٱلسَّهْوِ بِطُلُوْعِ ٱلشَّمْسِ بَعْدَ ٱلسَّلَامِ ٱلأَوَّلِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ، وَٱحْمِرَارِهَا فِيْ ٱلْعَصْرِ ، وَيَسْقُطُ أَيْضاً بِوُجُوْدِ مَا يَمْنَعُ ٱلْبِنَاءَ بَعْدَ ٱلسَّلَامِ ؛ وَيُلْزَمُ ٱلْمَأْمُوْمُ بِسَهْوِ إِمَامِهِ إِنْ سَجَدَ لَهُ إِمَامُهُ لاَ بِسَهْوِهِ ، وَيَسْجُدُ ٱلْمَسْبُوْقُ مَعَ إِمَامِهِ ثُمَّ يَقُوْمُ لِقَضَاءِ مَا سُبِقَ بِهِ وَلاَ يُتَابِعُهُ فِيْ ٱلسَّلَامِ بَلْ فِيْ ٱلتَّشَهُّدِ ، فَإِنْ سَلَّمَ فَإِنْ كَانَ عَامِداً فَسَدَتْ وَإِلاَّ لاَ ؛ وَلاَ سُجُوْدَ عَلَيْهِ إِنْ سَلَّمَ سَهْواً قَبْلَ ٱلإِمَامِ أَوْ مَعَهُ ، وَإِنْ سَلَّمَ بَعْدَهُ لَزِمَهُ لِكَوْنِهِ مُنْفَرِداً حِيْنَئِذٍ ، وَلَوْ سَلَّمَ عَلَىٰ ظَنِّ أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُسَلِّمَ فَهُوَ سَلَامُ عَمْدٍ يَمْنَعُ ٱلْبِنَاءَ ، وَلَوْ سَهَا ٱلْمَسْبُوْقُ فِيْمَا يَقْضِيْهِ سَجَدَ لَهُ أَيْضاً ، وَمَنْ سَهَا عَنِ ٱلْقُعُوْدِ ٱلأَوَّلِ مِنَ ٱلْفَرْضِ وَلَوْ عَمَلِيّاً ـ وَهُوَ ٱلْوِتْرُ ـ عَادَ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَسْتَوِ قَائِماً ، وَٱلْمُقْتَدِيْ كَٱلْمُتَنَفِّلِ يَعُوْدُ إِلَىٰ ٱلْقُعُوْدِ حَتْماً وَلَوِ ٱسْتَتَمَّ قَائِماً ، وَإِذَا عَادَ مَنْ سَهَا وَهُوَ إِلَىٰ ٱلْقِيَامِ أَقْرَبُ بِأَنِ ٱسْتَوَىٰ ٱلنِّصْفُ ٱلأَسْفَلُ سَجَدَ لِلسَّهْوِ ، وَإِنْ كَانَ إِلَىٰ ٱلْقُعُوْدِ أَقْرَبَ لاَ سُجُوْدَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ عَادَ بَعْدَمَا ٱسْتَتَمَّ قَائِماً سَجَدَ ، وَلاَ تَفْسُدُ صَلاَتُهُ وَلَكِنَّهُ يَكُوْنُ مُسِيْئاً ؛ وَإِنْ سَهَا عَنِ ٱلْقُعُوْدِ ٱلأَخِيْرِ حَتَّىٰ قَامَ إِلَىٰ ٱلْخَامِسَةِ فِيْ ٱلرُّبَاعِيَّةِ ، أَوْ إِلَىٰ ٱلرَّابِعَةِ فِيْ ٱلثُّلَاثِيَّةِ ، أَوْ إِلَىٰ ٱلثَّالِثَةِ فِيْ ٱلْفَجْرِ ، عَادَ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَسْجُدْ لِلرَّكْعَةِ ٱلَّتِيْ قَامَ إِلَيْهَا وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ ، فَإِنْ سَجَدَ لِلَّتِيْ قَامَ إِلَيْهَا صَارَ فَرْضُهُ نَفْلاً وَضَمَّ سَادِسَةً إِنْ شَاءَ وَلَوْ فِيْ ٱلْعَصْرِ ، وَرَابِعَةً فِيْ ٱلْفَجْرِ ، وَلاَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ؛ وَإِنْ قَعَدَ ٱلْجُلُوْسَ ٱلأَخِيْرَ قَدْرَ

ٱلتَّشَهُّدِ ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ ٱلزَّائِدَةِ وَقَرَأَ وَرَكَعَ عَادَ لِلْجُلُوْسِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةِ ٱلتَّشَهُّدِ فِيْ ٱلصُّوْرَتَيْنِ ، فَإِنْ سَجَدَ لَمْ يَبْطُلْ فَرْضُهُ ، وَضَمَّ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ إِنْ شَاءَ لِتَصِيْرَ ٱلزَّائِدَتَانِ لَهُ نَافِلَةً ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ فِيْ ٱلصُّوْرَتَيْنِ لِتَأْخِيْرِ ٱلسَّلَامِ فِيْ ٱلأُوْلَىٰ وَهِيَ مَا إِذَا عَادَ وَسَلَّمَ ، وَتَرْكِهِ فِيْ ٱلثَّانِيَةِ ؛ وَمَنْ عَلَيْهِ سُجُوْدُ سَهْوٍ لَوْ سَلَّمَ وَلَوْ لِلْقَطْعِ يَسْجُدُ مَا لَمْ يَتَحَوَّلْ عَنِ ٱلْقِبْلَةِ أَوْ يَتَكَلَّمْ ، بِخِلَافِ مَنْ عَلَيْهِ سَجْدَةٌ صُلْبِيَّةٌ أَوْ فَرْضٌ ، فَإِنَّ سَلَامَهُ لِلْقَطْعِ يُفْسِدُ ٱلصَّلَاةَ إِذَا كَانَ مُتَذَكِّراً لِلسَّجْدَةِ أَوِ ٱلْفَرْضِ .

وَلَوْ شَكَّ فِيْ عَدَدِ رَكَعَاتِ صَلَاتِهِ وَهُوَ فِيْهَا قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهَا ، وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ مَا عَرَضَ لَهُ ٱلشَّكُّ ، أَوْ كَانَ ٱلشَّكُّ غَيْرَ عَادَةٍ لَهُ ، تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ؛ وَلَوْ شَكَّ بَعْدَ سَلَامِهِ ، أَوْ بَعْدَ قُعُوْدِهِ قَدْرَ ٱلتَّشَهُّدِ قَبْلَ ٱلسَّلَامِ ، أَثَلَاثاً صَلَّىٰ أَمْ أَرْبَعاً مَثَلًا ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا يُعْتَبَرُ ، إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ ٱلتَّرْكُ ، فَيُعِيْدُ صَلَاتَهُ إِنْ أَتَىٰ بِمُنَافٍ بَعْدَ ٱلسَّلَامِ ، وَإِلَّا أَتَىٰ بِٱلْمَتْرُوْكِ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، وَإِنْ كَثُرَ ٱلشَّكُّ بِأَنْ تَكَرَّرَ ثَانِياً فِيْ عُمُرِهِ عَمِلَ بِغَالِبِ ظَنِّهِ ، فَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ لَهُ ظَنٌّ أَخَذَ بِٱلأَقَلِّ وَقَعَدَ فِيْ كُلِّ مَوْضِعٍ تَوَهَّمَهُ مَوْضِعَ قُعُوْدِهِ وَلَوْ وَاجِباً ؛ وَإِذَا شَغَلَهُ ذَلِكَ ٱلشَّكُّ فَتَفَكَّرَ قَدْرَ أَدَاءِ رُكْنٍ وَلَمْ يَشْتَغِلْ حَالَةَ ٱلشَّكِّ بِقِرَاءَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِ سُجُوْدُ ٱلسَّهْوِ فِيْ أَخْذِ ٱلأَقَلِّ ، سَوَاءٌ تَفَكَّرَ قَدْرَ أَدَاءِ رُكْنٍ أَوْ لَا ، وَفِيْ غَلَبَةِ ٱلظَّنِّ إِنْ تَفَكَّرَ قَدْرَ أَدَاءِ رُكْنٍ ؛ وَلَوْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ بِأَنَّهُ مَا صَلَّىٰ أَرْبَعاً وَشَكَّ فِيْ صِدْقِهِ وَكَذِبِهِ تُسْتَحَبُّ ٱلإِعَادَةُ ٱحْتِيَاطاً ، وَفِيْ ٱلْعَدْلَيْنِ وُجُوْباً ؛ وَلَوِ ٱخْتَلَفَ ٱلإِمَامُ وَٱلْقَوْمُ ، فَلَوِ ٱلإِمَامُ عَلَىٰ يَقِيْنٍ لَمْ يُعِدْ وَإِلَّا أَعَادَ بِقَوْلِهِمْ ، أَمَّا لَوِ ٱخْتَلَفَ ٱلْقَوْمُ وَٱلإِمَامُ مَعَ فَرِيْقٍ مِنْهُمْ وَلَوْ وَاحِداً فَيُؤْخَذُ بِقَوْلِ ٱلإِمَامِ ، وَلَوْ تَيَقَّنَ وَاحِدٌ بِٱلتَّمَامِ وَوَاحِدٌ بِٱلنَّقْصِ وَشَكَّ ٱلإِمَامُ وَٱلْقَوْمُ فَٱلإِعَادَةُ عَلَىٰ ٱلْمُتَيَقِّنِ بِٱلنَّقْصِ فَقَطْ ، وَلَوْ تَيَقَّنَ ٱلإِمَامُ بِٱلنَّقْصِ لَزِمَهُمُ ٱلإِعَادَةُ إِلَّا مَنْ تَيَقَّنَ مِنْهُمْ بِٱلتَّمَامِ ، وَلَوْ تَيَقَّنَ وَاحِدٌ بِٱلنَّقْصِ وَشَكَّ ٱلإِمَامُ وَٱلْقَوْمُ ، فَإِنْ كَانَ فِيْ ٱلْوَقْتِ ، فَٱلأَوْلَىٰ أَنْ يُعِيْدُوْا ٱحْتِيَاطاً ، وَلَزِمَتْ لَوِ ٱلْمُخْبِرُ

بِٱلنَّقْصِ عَدْلَانِ ؛ شَكَّ ٱلإِمَامُ فَلَحَظَ إِلَىٰ ٱلْقَوْمِ لِيَعْلَمَ بِهِمْ ، إِنْ قَامُوْا قَامَ وَإِلاَّ قَعَدَ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَلاَ سَهْوَ عَلَيْهِ ؛ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ فِيْ ٱلصَّلاَةِ أَنَّهُ أَحْدَثَ أَوْ لَمْ يَمْسَحْ ، ثُمَّ ظَهَرَ خِلاَفُهُ ، إِنْ كَانَ أَدَّىٰ رُكْناً ٱسْتَأْنَفَ ، وَإِلاَّ مَضَىٰ .

* * *

سُجُوْدُ ٱلتِّلاَوَةِ

سَبَبُهُ ٱلتِّلَاوَةُ عَلَىٰ ٱلتَّالِيْ وَٱلسَّامِعِ ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَىٰ ٱلتَّرَاخِيْ فِيْ غَيْرِ صَلاَةٍ ، وَلَكِنْ كُرِهَ تَأْخِيْرُهُ تَنْزِيْهاً .

وَيَجِبُ عَلَىٰ : مَنْ تَلَا آيَةَ سَجْدَةٍ ، وَكَانَ مُسْلِماً ، مُكَلَّفاً ، طَاهِراً عَنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ ، وَلَيْسَ نَائِماً وَلاَ مَجْنُوْناً مُطْبقاً وَلاَ صَغِيْراً لَيْسَ بِمُمَيِّزٍ وَلاَ مُقْتَدِياً ؛ وَتَجِبُ عَلَىٰ مَنْ تَلَاهَا بِغَيْرِ ٱلْعَرَبِيَّةِ ، فَهِمَ أَوْ لَمْ يَفْهَمْ ؛ وَآيَاتُهَا أَرْبَعَ عَشْرَةَ آيَةً : ٱلأَعْرَافُ ، وَٱلرَّعْدُ ، وَٱلنَّحْلُ ، وَٱلإِسْرَاءُ ، وَمَرْيَمُ ، وَأُوْلَىٰ ٱلْحَجِّ ، وَٱلْفُرْقَانُ ، وَٱلنَّمْلُ ، وَ﴿الم﴾ ٱلسَّجْدَةُ . وص ، و﴿حم﴾ ٱلسَّجْدَةُ ، وٱلنَّجْمُ ، وَ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ ، وَ﴿اقْرَأْ﴾ ؛ وَعَلَىٰ ٱلسَّامِعِ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ ٱلسَّمَاعَ ، إِلاَّ ٱلْحَائِضَ وَٱلنُّفَسَاءَ ، وَإِلاَّ ٱلإِمَامَ وَٱلْمُقْتَدِيْ بِهِ ، بِٱلسَّمَاعِ مِنْ مُقْتَدٍ ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ ؛ وَيَجِبُ بِسَمَاعِ ٱلْفَارِسِيَّةِ إِنْ فَهِمَهَا ، وَبِٱلْعَرَبِيَّةِ وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْ ، لَكِنْ لاَ يَجِبُ عَلَىٰ ٱلْعَجَمِيِّ مَا لَمْ يَعْلَمْ ، وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْ ؛ وَعَلَىٰ ٱلأَصَمِّ إِذَا تَلَا بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ لَوْلاَ ٱلْعَارِضُ ، وَلاَ يَجِبُ بِسَمَاعِهَا مِنْ مَجْنُوْنٍ أَوْ نَائِمٍ أَوْ صَغِيْرٍ غَيْرِ مُمَيِّزٍ أَوْ طَيْرٍ أَوْ صَدَىٰ ، وَلاَ بِٱلتَّهَجِّيْ وَلاَ بِٱلْكِتَابَةِ ؛ وَتَجِبُ بِٱلسَّمَاعِ مِنَ ٱلأَصَمِّ وَٱلْجُنُبِ وَٱلْكَافِرِ وَٱلْمَجْنُوْنِ وَٱلْحَائِضِ وَٱلنُّفَسَاءِ وَٱلصَّغِيْرِ ٱلْمُمَيِّزِ ؛ وَيَكْفِيْهِ أَنْ يَسْجُدَ عَدَدَ مَا عَلَيْهِ لِلتِّلَاوَةِ بِلَا تَعْيِيْنٍ وَيَكُوْنُ مُؤَدِّياً ؛ وَتُؤَدَّىٰ بِرُكُوْعٍ أَوْ سُجُوْدٍ فِيْ ٱلصَّلَاةِ غَيْرِ رُكُوْعِ ٱلصَّلَاةِ وَغَيْرِ سُجُوْدِهَا ، وَلَكِنَّ ٱلسُّجُوْدَ

أَفْضَلُ ، وَيُجْزِىءُ عَنْهَا رُكُوْعُ ٱلصَّلَاةِ إِنْ نَوَىٰ أَدَاءَهَا فِيْهِ إِذَا كَانَ عَلَىٰ ٱلْفَوْرِ ، بِأَنْ لاَ يَفْصِلَ بِثَلَاثِ آيَاتٍ إِلاَّ إِذَا كَانَتْ مِنْ آخِرِ ٱلسُّوْرَةِ ، وَتُؤَدَّىٰ بِسُجُوْدِهَا عَلَىٰ ٱلْفَوْرِ أَيْضاً وَإِنْ لَمْ يَنْوِ ؛ وَلَوْ سَمِعَ آيَةَ ٱلسَّجْدَةِ مِنْ مُصَلٍّ فَلَمْ يَأْتَمَّ بِهِ ، أَوِ ٱئْتَمَّ بِهِ فِيْ رَكْعَةٍ أُخْرَىٰ ، سَجَدَ خَارِجَ ٱلصَّلَاةِ ؛ وَإِنِ ٱئْتَمَّ قَبْلَ سُجُوْدِ إِمَامِهِ لَهَا سَجَدَ مَعَهُ ، وَإِنِ ٱقْتَدَىٰ بِهِ بَعْدَ سُجُوْدِهَا فِيْ رَكْعَتِهَا صَارَ مُدْرِكاً لَهَا حُكْماً ، فَلَا يَسْجُدُهَا أَصْلًا ؛ وَلَمْ تُقْضَ ٱلصَّلَاتِيَةُ خَارِجَهَا إِلاَّ إِذَا فَسَدَتِ ٱلصَّلَاةُ قَبْلَ سُجُوْدِهَا بِغَيْرِ ٱلْحَيْضِ ، فَلَوْ بِهِ تَسْقُطُ عَنْهَا ٱلسَّجْدَةُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ بَعْدَ سُجُوْدِهَا وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ٱلصَّلَاةِ ، وَلاَ يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ تِلْكَ ٱلسَّجْدَةِ ؛ وَلَوْ سَمِعَ ٱلْمُصَلِّيْ إِمَاماً كَانَ أَوْ مُؤْتَمّاً أَوْ مُنْفَرِداً ٱلسَّجْدَةَ مِمَّنْ لَيْسَ مَعَهُ فِيْ صَلَاتِهِ ، سَوَاءٌ كَانَ إِمَاماً غَيْرَ إِمَامِهِ أَوْ مُؤْتَمّاً بِذَلِكَ ٱلإِمَامِ أَوْ مُنْفَرِداً أَوْ غَيْرَ مُصَلٍّ أَصْلًا لَمْ يَسْجُدْ فِيْهَا بَلْ بَعْدَهَا ، وَلَوْ سَجَدَ فِيْهَا لَمْ تُجْزِهِ وَإِعَادَ ٱلسُّجُوْدَ دُوْنَ ٱلصَّلَاةِ ، إِلاَّ إِذَا تَلَاهَا ٱلْمُصَلِّيْ إِمَاماً أَوْ مُنْفَرِداً فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ، سَوَاءٌ تَلَاهَا قَبْلَ سَمَاعِهَا أَوْ بَعْدَهُ ، أَمَّا ٱلْمُؤْتَمُّ فَإِنَّهُ يَسْجُدُهَا بَعْدَ ٱلصَّلَاةِ ، وَلاَ يُعِيْدُ ٱلصَّلَاةَ ؛ وَإِنْ تَلَاهَا فِيْ غَيْرِ ٱلصَّلَاةِ فَسَجَدَ لَهَا ثُمَّ دَخَلَ فِيْ ٱلصَّلَاةِ عَلَىٰ ٱلْفَوْرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْطَعَ حُكْمَ ٱلْمَجْلِسِ فَتَلَاهَا فِيْهَا سَجَدَ أُخْرَىٰ ، وَلَوْ لَمْ يَسْجُدْ أَوَّلاً كَفَتْهُ ٱلأُخْرَىٰ ، وَلَوْ تَلَاهَا فِيْ ٱلصَّلَاةِ فَسَجَدَهَا فِيْهَا ثُمَّ أَعَادَهَا بَعْدَ ٱلسَّلَامِ قَبْلَ ٱلْكَلَامِ لاَ تَجِبُ أُخْرَىٰ ، وَإِنْ تَكَلَّمَ تَجِبُ ، وَلَوْ لَمْ يَسْجُدْ لَهَا حَتَّىٰ سَلَّمَ ثُمَّ تَلَاهَا سَجَدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَسَقَطَتْ عَنْهُ ٱلأُوْلَىٰ ، وَلَوْ كَرَّرَهَا فِيْ مَجْلِسٍ وَاحِدٍ تَكْفِيْهِ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَلَوْ سَجَدَ لَهَا أَوَّلاً كَفَتْهُ ، وَلاَ يُنْدَبُ ٱلتَّكْرَارُ ، بِخِلَافِ ٱلصَّلَاةِ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ تَكَرُّرِ ذِكْرِهِ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَيُنْدَبُ بَعْدَهَا ، وَأَمَّا ٱسْمُهُ تَعَالَىٰ فَإِنَّهُ يَجِبُ تَعْظِيْمُهُ كُلَّمَا ذُكِرَ .

وَلَوْ تَكَرَّرَ مَجْلِسُ ٱلتِّلَاوَةِ يَتَكَرَّرُ ٱلْوُجُوْبُ ، لأَنَّهُ لاَ يَتَكَرَّرُ ٱلسُّجُوْدُ إِلاَّ

بِٱخْتِلَافِ ٱلْمَتْلُوِّ وَٱلْمَسْمُوْعِ وَٱلْمَجْلِسِ ، سَوَاءٌ كَانَ ٱخْتِلَافُ ٱلْمَجْلِسِ : حَقِيْقَةً بِٱلانْتِقَالِ مِنْهُ إِلَىٰ آخَرَ بِأَكْثَرَ مِنْ خُطْوَتَيْنِ أَوْ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ مَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَكَانَيْنِ حُكْمُ ٱلْوَاحِدِ ، كَٱلْمَسْجِدِ ، وَٱلْبَيْتِ ، وَٱلسَّفِيْنَةِ وَلَوْ جَارِيَةً ، وَكُلِّ مَكَانٍ يَصِحُّ فِيْهِ ٱلاقْتِدَاءُ ، وَٱلصَّحْرَاءِ بِٱلنِّسْبَةِ لِلتَّالِيْ فِيْ ٱلصَّلَاةِ رَاكِباً ، وَلَوْ لَمْ يُصَلِّ تَكَرَّرَ ، لأَنَّ سَيْرَهَا مُضَافٌ إِلَيْهِ بِخِلَافِ سَيْرِ ٱلسَّفِيْنَةِ ؛ أَوْ كَانَ ٱخْتِلَافُهُ حُكْماً بِمُبَاشَرَةِ عَمَلٍ يُعَدُّ فِيْ ٱلْعُرْفِ قَطْعاً لِمَا قَبْلَهُ ، كَمَا لَوْ تَلَا ثُمَّ أَكَلَ كَثِيْراً ، أَوْ نَامَ مُضْطَجِعاً ، أَوْ أَرْضَعَتْ وَلَدَهَا ، أَوْ أَخَذَ فِيْ بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ نِكَاحٍ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا طَالَ جُلُوْسُهُ ، أَوْ قِرَاءَتُهُ ، أَوْ سَبَّحَ ، أَوْ هَلَّلَ ، أَوْ أَكَلَ لُقْمَةً ، أَوْ شَرِبَ شَرْبَةً ، أَوْ نَامَ قَاعِداً ، أَوْ كَانَ جَالِساً فَقَامَ ، أَوْ مَشَىٰ خَطْوَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً ، أَوْ كَانَ قَائِماً فَقَعَدَ ، أَوْ نَازِلاً فَرَكِبَ فِيْ مَكَانِهِ ، فَلَا تَتَكَرَّرُ ؛ وَيَتَبَدَّلُ فِيْ حَقِّ ٱلْمُسَدِّي ٱلَّذِيْ يَذْهَبُ وَبِيَدِهِ ٱلسَّدْيُ وَيُلْقِيْهِ عَلَىٰ ٱلأَعْوَادِ ، لَا ٱلَّذِيْ يَكُوْنُ جَالِساً عَلَىٰ شَيْءٍ وَيُدِيْرُ ٱلدَّوَارَةَ يُلْقِيْ عَلَيْهَا ٱلسَّدْيَ وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ ٱلتِّلَاوَتَيْنِ بِعَمَلٍ كَثِيْرٍ مِنْ ذَلِكَ ؛ وَيَتَبَدَّلُ بِٱلانْتِقَالِ مِنْ غُصْنِ شَجَرَةٍ إِلَىٰ غُصْنٍ آخَرَ مِنْهَا إِذَا لَمْ يُمْكِنْ ٱلانْتِقَالُ إِلاَّ بِٱلنُّزُوْلَ ، وَإِلاَّ بِأَنْ كَانَ يُمْكِنُهُ ٱلانْتِقَالُ بِدُوْنِ نُزُوْلٍ كَفَتْهُ وَاحِدَةٌ ؛ وَيَتَبَدَّلُ بِسِبَاحَةٍ فِيْ نَهْرٍ أَوْ حَوْضٍ كَبِيْرٍ ، لَا يَتَبَدَّلُ بِسَيْرِ سَفِيْنَةٍ ، وَلَا بِرَكْعَةٍ تَكَرَّرَتْ فِيْهَا ٱلتِّلَاوَةُ ، وَلَا بِرَكْعَتَيْنِ .

وَيَتَكَرَّرُ ٱلْوُجُوْبُ بِتَكْرَارِ آيَةٍ عَلَىٰ ٱلسَّامِعِ لَهَا دُوْنَ ٱلتَّالِيْ بِتَبْدِيْلِ مَجْلِسِهِ ، وَٱلْحَالُ أَنَّهُ قَدِ ٱتَّحَدَ مَجْلِسُ ٱلتَّالِي ؛ لَا يَتَكَرَّرُ ٱلْوُجُوْبُ بِٱتِّحَادِ مَجْلِسِ ٱلسَّامِعِ وَٱخْتِلَافِ مَجْلِسِ ٱلتَّالِيْ ، فَلَوْ كَرَّرَهَا رَاكِباً يُصَلِّيْ وَغُلَامُهُ يَمْشِيْ أَوْ رَاكِباً مَعَهُ ، تَكَرَّرَ عَلَىٰ ٱلْغُلَامِ لِتَبَدُّلِ ٱلْمَجْلِسِ فِيْ حَقِّهِ ، بِخِلَافِ ٱلرَّاكِبِ ، لأَنَّ ٱلصَّلَاةَ تَجْمَعُ ٱلْمُتَفَرِّقَ ؛ إِلاَّ إِذَا ٱقْتَدَىٰ ٱلْغُلَامُ بِهِ ، لأَنَّ مَنْ تَكَرَّرَ مَجْلِسُهُ مِنْ سَامِعٍ أَوْ تَالٍ تَكَرَّرَ ٱلْوُجُوْبُ عَلَيْهِ دُوْنَ صَاحِبِهِ ؛ وَكُرِهَ تَرْكُ آيَةِ ٱلسَّجْدَةِ وَقِرَاءَةُ بَاقِي

السُّورَةِ ، وَلا يُكْرَهُ عَكْسُهُ وَهُوَ أَنْ يَقْرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ مِنْ بَيْنِ ٱلسُّوْرَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيْ ٱلصَّلَاةِ ، لِكَرَاهَةِ ٱلاقْتِصَارِ عَلَىٰ آيَةٍ ، فَيَجِبُ ضَمُّ آيَتَيْنِ فِيْهَا ، وَيُنْدَبُ ضَمُّ آيَةٍ أَوْ آيَتَيْنِ إِلَيْهَا فِيْ غَيْرِ ٱلصَّلَاةِ ؛ وَنُدِبَ إِخْفَاؤُهَا عَنْ سَامِعٍ غَيْرِ مُتَهَيِّئٍ لِلسُّجُوْدِ ؛ وَيَنْبَغِيْ أَنْ يُخْفِيْهَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِحَالِ ٱلسَّامِعِيْنَ أَنَّهُمْ غَيْرُ مُتَهَيِّئِيْنَ أَوْ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَدَاؤُهَا ؛ وَلاَ تَجِبُ عَلَىٰ مُتَشَاغِلٍ بِعَمَلٍ وَلاَ يَسْمَعُهَا ؛ وَيُنْدَبُ ٱلْقِيَامُ ثُمَّ ٱلسُّجُوْدُ لَهَا ، وَكَذَا ٱلنُّزُوْلُ لِرَاكِبٍ ، وَأَنْ لاَ يَرْفَعَ ٱلسَّامِعُ رَأْسَهُ مِنْهَا قَبْلَ تَالِيْهَا ، وَلاَ يُؤْمَرُ ٱلتَّالِيْ بِٱلتَّقَدُّمِ عَلَىٰ ٱلسَّامِعِ ، وَلاَ ٱلسَّامِعُوْنَ بِٱلاصْطِفَافِ ، فَيَسْجُدُوْنَ كَيْفَ كَانُوْا ؛ وَيُسْتَحَبُّ لِلتَّالِيْ وَٱلسَّامِعِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ ٱلسُّجُوْدُ أَنْ يَقُوْلَ : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيْرُ .

وَشُرِطَ لِصِحَّتِهَا شَرَائِطُ ٱلصَّلَاةِ ٱلْمُتَقَدِّمَةِ : مِنْ طَهَارَةِ ٱلْحَدَثِ ، وَٱلْخَبَثِ ، وَسَتْرِ ٱلْعَوْرَةِ ، وَٱسْتِقْبَالِ ٱلْقِبْلَةِ ، وَتَحَرِّيْهَا عِنْدَ ٱلاشْتِبَاهِ ، وَٱلنِّيَّةِ إِلاَّ ٱلتَّحْرِيْمَةَ ، وَإِلاَّ نِيَّةَ تَعْيِيْنِ أَنَّهَا سَجْدَةُ آيَةِ كَذَا ، أَمَّا نِيَّةُ تَعْيِيْنِ كَوْنِهَا عَنِ ٱلتِّلاَوَةِ فَشَرْطٌ ، وَيُفْسِدُهَا مَا يُفْسِدُ ٱلصَّلاَةَ ، إِلاَّ مُحَاذَاةَ ٱلْمَرْأَةِ .

وَرُكْنُهَا : ٱلسُّجُوْدُ أَوْ بَدَلُهُ ، كَرُكُوْعِ مُصَلٍّ ، وَإِيْمَاءِ مَرِيْضٍ وَرَاكِبٍ سَمِعَهَا أَوْ تَلاَهَا رَاكِباً خَارِجَ ٱلْمِصْرِ .

وَكَيْفِيَّتُهَا أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً بَيْنَ تَكْبِيْرَتَيْنِ مَسْنُوْنَتَيْنِ يُسْمِعُ نَفْسَهُ بِهِمَا مُنْفَرِداً وَمَنْ خَلْفَهُ إِنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ ، وَأَنْ تَكُوْنَ بَيْنَ قِيَامَيْنِ مُسْتَحَبَّيْنِ : قِيَامٍ قَبْلَ ٱلسُّجُوْدِ لِيَكُوْنَ خُرُوْراً ؛ وَقِيَامٍ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ ؛ وَفِيْهَا تَسْبِيْحُ ٱلسُّجُوْدِ إِنْ كَانَتْ صَلَاتِيَّةً وَإِلاَّ قَالَ مَا شَاءَ مِمَّا وَرَدَ .

وَيُكْرَهُ لِلإِمَامِ أَنْ يَقْرَأَهَا فِيْ مُخَافَتَةٍ لأَنَّهُ إِنْ تَرَكَ ٱلسُّجُوْدَ لَهَا فَقَدْ تَرَكَ وَاجِباً وَإِنْ سَجَدَ يَشْتَبِهُ عَلَىٰ ٱلْمُقْتَدِيْنَ ؛ وَلَوْ تَلاَهَا عَلَىٰ ٱلْمِنْبَرِ سَجَدَ وَسَجَدَ ٱلسَّامِعُوْنَ لاَ غَيْرُهُمْ ، بِخِلاَفِهَا فِيْ ٱلصَّلاَةِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ ٱلسَّامِعُ وَغَيْرُهُ كَمَا تَقَدَّمَ .

وَسَجْدَةُ ٱلشُّكْرِ مُسْتَحَبَّةٌ ، لَكِنَّهَا تُكْرَهُ بَعْدَ ٱلصَّلاَةِ لأَنَّ ٱلْجَهلَةَ يَعْتَقِدُوْنَهَا وَاجِبَةً أَوْ سُنَّةً ؛ وَهِيَ مِثْلُ سَجْدَةِ ٱلتِّلاَوَةِ ، وَأَنْ يُكَبِّرَ مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ وَيَسْجُدَ ، فَيَحْمَدَ ٱللهَ تَعَالَىٰ وَيَشْكُرَ وَيُسَبِّحَ ، ثُمَّ يُكَبِّرْ ، فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ بِلاَ رَفْعِ يَدٍ وَلاَ تَشَهُّدٍ وَلاَ تَسْلِيْمٍ .

فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ لِدَفْعِ كُلِّ نَازِلَةٍ مُلِمَّةٍ : مَنْ قَرَأَ آيَ ٱلسَّجْدَةِ كُلَّهَا فِيْ مَجْلِسٍ وَسَجَدَ لِكُلٍّ مِنْهَا كَفَاهُ ٱللهُ مَا أَهَمَّهُ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ ، وَيَقْرَؤُهَا وَلاَءً ، ثُمَّ يَسْجُدُ ، أَوْ يَسْجُدُ لِكُلٍّ بَعْدَ قِرَاءَتِهَا ، وَهُوَ غَيْرُ مَكْرُوْهٍ .

* * *

صَلاَةُ ٱلْجُمُعَةِ

هِيَ فَرْضُ عَيْنٍ يَكْفُرُ جَاحِدُهَا ، وَهِيَ فَرْضٌ عَلَىٰ مَنِ ٱجْتَمَعَ فِيْهِ أَحَدَ عَشَرَ شَرْطاً : ١ ـ ٱلإِقَامَةُ بِمِصْرٍ أَوْ رَبَضِهِ أَوْ فِنَائِهِ وَلَوْ مُنْفَصِلاً بِمَزَارِعَ ، لاَ عَلَىٰ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ وَلَوْ سَمِعُوْا ٱلنِّدَاءَ ؛ ٢ ـ وَٱلصِّحَّةُ مِنْ مَرَضٍ لاَ يُمْكِنُهُ مَعَهُ ٱلْخُرُوْجُ بِنَفْسِهِ أَوْ يَشْتَدُّ مَرَضُهُ أَوْ يَمْتَدُّ ، وَمِثْلُهُ مَنْ يَعُوْلُهُ إِنْ بَقِيَ ٱلْمَرِيْضُ ضَائِعاً بِخُرُوْجِهِ ، وَٱلشَّيْخُ ٱلْفَانِيْ ؛ ٣ ـ وَٱلْحُرِّيَّةُ ، فَلاَ تَجِبُ عَلَىٰ رَقِيْقٍ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ مَوْلاَهُ خُيِّرَ ، أَمَّا بِلاَ إِذْنٍ فَيَحِلُّ إِنْ عَلِمَ رِضَاهُ أَوْ رَآهُ فَسَكَتَ ، وَكَذَا إِذَا كَانَ يُمْسِكُ دَابَّتَهُ عِنْدَ ٱلْجَامِعِ وَلاَ يُخِلُّ بِحَقِّهِ فِيْ ٱلإِمْسَاكِ لَهُ ذَلِكَ ؛ ٤ ـ وَٱلذُّكُوْرَةُ ٱلْمُحَقَّقَةُ فَلاَ تَجِبُ عَلَىٰ خُنْثَىٰ مُشْكِلٍ ؛ ٥ ـ وَٱلْبُلُوْغُ ؛ ٦ ـ وَٱلْعَقْلُ ؛ ٧ ـ وَوُجُوْدُ ٱلْبَصَرِ ، فَتَجِبُ عَلَىٰ ٱلأَعْوَرِ وَعَلَىٰ ضَعِيْفِ ٱلْبَصَرِ ، وَلاَ تَجِبُ عَلَىٰ ٱلأَعْمَىٰ ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَىٰ قَائِدٍ مُتَبَرِّعٍ أَوْ بِأُجْرَةٍ ، وَأَفْتَىٰ بَعْضُ ٱلْعُلَمَاءِ بِوُجُوْبِهَا عَلَىٰ مَنْ كَانَ أَعْمَىٰ وَكَانَ فِيْ ٱلْمَسْجِدِ مُتَطَهِّراً وَأُقِيْمَتْ لاِنْتِفَاءِ ٱلْحَرَجِ ، وَٱسْتَظْهَرَ سَيِّدِيْ ٱلْوَالِدُ وُجُوْبَهَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ يَمْشِيْ فِيْ ٱلأَسْوَاقِ وَيَعْرِفُ ٱلطُّرُقَ بِلاَ قَائِدٍ وَلاَ كُلْفَةٍ وَلاَ مَشَقَّةٍ ، كَٱلْمَرِيْضِ ٱلْقَادِرِ عَلَىٰ ٱلْخُرُوْجِ بِنَفْسِهِ وَلاَ يَلْحَقُهُ مَشَقَّةٌ ؛ ٨ ـ وَٱلْقُدْرَةُ عَلَىٰ

ٱلْمَشْيِ ، فَلَا تَجِبُ عَلَىٰ مُقْعَدٍ وَإِنْ وَجَدَ حَامِلاً ٱتِّفَاقاً ؛ ٩ ـ وَعَدَمُ حَبْسٍ ، فَلَا تَجِبُ عَلَىٰ مَنْ حُبِسَ ظُلْماً ، كَمَدْيُوْنٍ مُعْسِرٍ فَلَوْ مُوْسَراً قَادِراً عَلَىٰ ٱلأَدَاءِ حَالاً وَجَبَتْ ، ١٠ ـ وَعَدَمُ خَوْفٍ مِنْ لِصٍّ وَنَحْوِهِ ، وَمِثْلُهُ ٱلْمَدْيُوْنُ ٱلْمُفْلِسُ ، ١١ ـ وَعَدَمُ مَطَرٍ شَدِيْدٍ وَوَحْلٍ ، وَثَلْجٍ ، وَبَرْدٍ كَذَلِكَ .

وَفَاقِدُ هَذِهِ ٱلشُّرُوْطِ أَوْ بَعْضِهَا إِنِ ٱخْتَارَ صَلَاةَ ٱلْجُمُعَةِ وَصَلَّاهَا وَهُوَ بَالِغٌ عَاقِلٌ وَقَعَتْ فَرْضاً عَنِ ٱلْوَقْتِ ، وَهِيَ أَفْضَلُ ، إِلاَّ لِلْمَرْأَةِ ، إِلاَّ إِذَا كَانَ بَيْتُهَا لَصِيْقَ جِدَارِ ٱلْمَسْجِدِ بِلَا مَانِعٍ مِنْ صِحَّةِ ٱلاقْتِدَاءِ فَتَكُوْنُ أَفْضَلَ لَهَا أَيْضاً ؛ وَيَصْلُحُ لِلإِمَامَةِ فِيْهَا مَنْ صَلَحَ لِغَيْرِ ٱلْجُمُعَةِ إِمَاماً لِلرِّجَالِ ، فَجَازَتْ لِمُسَافِرٍ وَعَبْدٍ وَمَرِيْضٍ ، وَتَنْعَقِدُ ٱلْجُمُعَةُ بِحُضُوْرِهِمْ .

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا سَبْعَةُ أَشْيَاءَ : ١ ـ ٱلْمِصْرُ أَوْ فِنَاؤُهُ ؛ وَٱلْمِصْرُ كُلُّ مَوْضِعٍ كَبِيْرٍ فِيْهِ سِكَكٌ وَأَسْوَاقٌ وَلَهُ رَسَاتِيْقُ وَلَوْ قَدْرَ مِنَىٰ ، فَإِنَّ فِيْهَا ثَلَاثَ سِكَكٍ ، وَلَهُ أَمِيْرٌ يَقْدِرُ عَلَىٰ إِنْصَافِ ٱلْمَظْلُوْمِ مِنَ ٱلظَّالِمِ ، وَقَاضٍ يَقْدِرُ عَلَىٰ إِقَامَةِ ٱلْحُدُوْدِ بِشَرْطِ كَوْنِهِمَا مُقِيْمَيْنِ ، وَيَكْفِيْ كَوْنُ أَحَدِهِمَا مُفْتِياً حَتَّىٰ لَوْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا مُفْتِياً ٱشْتُرِطَ ٱلْمُفْتِيْ ؛ وَٱلْفِنَاءُ مَا أُعِدَّ لأَجْلِ مَصَالِحِ ٱلْمِصْرِ مِنْ دَفْنِ ٱلْمَوْتَىٰ وَحَوَائِجِ ٱلْمِصْرِ كَرَكْضِ ٱلْخَيْلِ وَٱلدَّوَابِّ وَجَمْعِ ٱلْعَسَاكِرِ وَٱلْخُرُوْجِ لِلرَّمْيِ بِٱلْبُنْدُقِ (ٱلْبَارُوْدَةِ) وَٱخْتِبَارِ ٱلْمَدَافِعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَلَوْ لَمْ يَتَّصِلْ بِٱلْمِصْرِ ، وَلَوْ فُصِلَ بِمَزَارِعَ ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِكِبَرِ ٱلْمِصْرِ وَصِغَرِهِ ، وَلَوْ زَادَ بُعْدُهُ عَلَىٰ فَرْسَخٍ ؛ ٢ ـ وَٱلسُّلْطَانُ أَوْ مَأْمُوْرُهُ ، وَلِلْخَطِيْبِ ٱلْمُقَرَّرِ مِنْ جِهَةِ ٱلإِمَامِ ٱلأَعْظَمِ أَوْ نَائِبِهِ أَنْ يَسْتَنِيْبَ فِيْ ٱلْخُطْبَةِ وَٱلصَّلَاةِ أَوْ أَحَدِهِمَا بِلَا صَرِيْحِ إِذْنٍ ، وَلَوْ بِلَا ضَرُوْرَةٍ ، وَإِنْ كَانَ حَاضِراً ، إِلاَّ إِذَا ٱسْتَخْلَفَ لِلصَّلَاةِ فَقَطْ لِسَبْقِ حَدَثٍ قَبْلَ شُرُوْعِهِ فِيْهَا بَعْدَ ٱلْخُطْبَةِ فَيُشْتَرَطُ كَوْنُ ٱلْخَلِيْفَةِ قَدْ شَهِدَ ٱلْخُطْبَةَ أَوْ بَعْضَهَا مَعَ أَهْلِيَّتِهِ لِلاقْتِدَاءِ بِهِ ، وَتُؤَدَّىٰ فِيْ مِصْرٍ وَاحِدٍ وَلَوْ صَغِيْراً بِمَوَاضِعَ كَثِيْرَةٍ ؛

٣ ـ وَوَقْتُ ٱلظُّهْرِ ، فَلَا تَصِحُّ قَبْلَهُ ، وَتَبْطُلُ بِخُرُوْجِهِ ؛ ٤ ـ وَٱلْخُطْبَةُ بِقَصْدِهَا ، وَلَوْ بِٱلْفَارِسِيَّةِ ، فِيْ ٱلْوَقْتِ ؛ ٥ ـ وَكَوْنُهَا قَبْلَهَا بِلَا فَاصِلٍ كَثِيْرٍ بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ تَنْعَقِدُ ٱلْجُمُعَةُ بِهِمْ ، وَهُمُ ٱلذُّكُوْرُ ٱلْبَالِغُوْنَ ٱلْعَاقِلُوْنَ وَلَوْ كَانُوْا مَعْذُوْرِيْنَ بِسَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ وَلَوْ كَانُوْا صُمّاً أَوْ نِيَاماً ؛ وَكَوْنُهَا جَهْرَاً بِحَيْثُ يَسْمَعُهَا مَنْ كَانَ عِنْدَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ مَانِعٌ ، وَكَفَتْ تَحْمِيْدَةٌ أَوْ تَهْلِيْلَةٌ أَوْ تَسْبِيْحَةٌ لِلْخُطْبَةِ ٱلْمَفْرُوْضَةِ بِنِيَّتِهَا مَعَ ٱلْكَرَاهَةِ ، فَلَوْ حَمِدَ لِعُطَاسِهِ أَوْ سَبَّحَ تَعَجُّباً لَمْ يَنُبْ عَنْهَا .

وَيُسَنُّ خُطْبَتَانِ خَفِيْفَتَانِ ، إِحْدَاهُمَا شَرْطٌ ، وَتُكْرَهُ زِيَادَتُهُمَا عَلَىٰ قَدْرِ سُوْرَةٍ مِنْ طِوَالِ ٱلْمُفَصَّلِ[1] ، يَفْصِلُ بِجَلْسَةٍ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ ثَلَاثِ آيَاتٍ ، وَتَارِكُهَا مُسِيْءٌ ؛ وَيُسَنُّ ٱلأَذَانُ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ قِيَامُهُ وَٱلسَّيْفُ بِيَسَارِهِ مُتَّكِئاً عَلَيْهِ فِيْ كُلِّ بَلْدَةٍ فُتِحَتْ عَنْوَةً ، وَبِدُوْنِهِ فِيْ كُلِّ بَلْدَةٍ فُتِحَتْ صُلْحاً ، وَيَبْدَأُ بِٱلتَّعَوُّذِ قَبْلَ ٱلْخُطْبَةِ ٱلأُوْلَىٰ سِرّاً ، ثُمَّ يَحْمَدُ ٱللهَ تَعَالَىٰ وَيُثْنِيْ عَلَيْهِ ، وَيَأْتِي بِٱلشَّهَادَتَيْنِ وَٱلصَّلَاةِ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَٱلْعِظَةِ وَٱلتَّذْكِيْرِ وَٱلْقِرَاءَةِ وَلَوْ آيَةً ، وَيَجْهَرُ فِيْ ٱلثَّانِيَةِ لَا كَٱلأُوْلَىٰ ، وَيَدْعُوْ لِلْمُسْلِمِيْنَ فِيْهَا مَكَانَ ٱلْوَعْظِ ، وَلِلسُّلْطَانِ وَأُمَرَائِهِ بِٱلصَّلَاحِ وَٱلنَّصْرِ عَلَىٰ ٱلأَعْدَاءِ ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ فِيْهَا وَذِكْرُ ٱلْخُلَفَاءِ ٱلرَّاشِدِيْنَ وَٱلْعَمَّيْنِ ؛ وَيُكْرَهُ تَكَلُّمُهُ فِيْهَا إِلَّا لأَمْرٍ بِمَعْرُوْفٍ ، وَيُكْرَهُ ٱلالْتِفَاتُ يَمِيْناً وَيَسَاراً كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ ٱلْخُطَبَاءِ عِنْدَ ٱلصَّلَاةِ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، وَمِنَ ٱلسُّنَّةِ جُلُوْسُهُ فِيْ بَيْتِ ٱلْخَطَابَةِ إِنْ كَانَ ، وَيُسَنُّ ٱلْقِيَامُ لَهَا ؛ ٦ ـ وَٱلْجَمَاعَةُ ، وَأَقَلُّهَا ثَلَاثَةُ رِجَالٍ سِوَىٰ ٱلإِمَامِ ، وَلَوْ غَيْرُ ٱلثَّلَاثَةِ

(١) طوال المُفَصَّل : كسورة الحجرات والفتح ، وأوساط المُفَصَّل كسورة الليل والضحى ، وقصار المُفَصَّل من سورة الضحى إلى آخر القرآن ؛ والمُفَصَّلُ يَبْدأُ من سورة ق أو الحجرات أو الفتح إلى آخر القرآن ، أو من سورة الجاثية أو سورة محمد أو سورة ق كما اختاره الإمام النووي رحمه الله ، أو من سورة الصافات أو سورة الصف أو سورة الملك أو سورة الفتح أو سورة الأعلى أو سورة الضحى على أقوال ؛ وسبب التسمية كثرة الفصول بين سوره أو لقلة المنسوخ فيه .

ٱلَّذِيْنَ حَضَرُوْا ٱلْخُطْبَةَ ، أَوْ عَبِيْدَاً ، أَوْ مُسَافِرِيْنَ ، أَوْ مَرْضَىٰ ، لاَ ٱلنِّسَاءُ وٱلصِّبْيَانُ وَلَوْ مَعَ رَجُلَيْنِ ؛ وَٱلشَّرْطُ بَقَاؤُهُمْ مَعَ ٱلإِمَامِ حَتَّىٰ يَسْجُدَ ، فَإِنْ نَفَرُوا بَعْدَ شُرُوْعِهِمْ بَعْدَ سُجُوْدِهِ أَتَمَّهَا وَحْدَهُ جُمُعَةً ، وَكَذَا لَوْ نَفَرُوا وَعَادُوا وَأَدْرَكُوْهُ رَاكِعَاً ، أَوْ نَفَرُوا بَعْدَ ٱلْخُطْبَةِ وَصَلَّىٰ بِآخَرِيْنَ أَتَمَّهَا جُمُعَةً وَلَوْ وَحْدَهُ فِيْمَا إِذَا لَمْ يَعُوْدُوْا أَوْ لَمْ يَأْتِ غَيْرُهُمْ ، وَإِنْ نَفَرُوْا قَبْلَ سُجُوْدِهِ بَطَلَتْ وَيَسْتَقْبِلُ ٱلظُّهْرَ ؛

٧ ـ وَٱلإِذْنُ ٱلْعَامُّ مِنَ ٱلإِمَامِ أَوْ مِنْ مُقِيْمِهَا بِأَنْ تُفْتَحَ أَبْوَابُ ٱلْجَامِعِ وَيُؤَذَّنَ لِلنَّاسِ؛ وَمَنْ أَدْرَكَهَا فِيْ ٱلتَّشَهُّدِ أَوْ فِيْ سُجُوْدِ سَهْوٍ لَوْ سَجَدَهُ ٱلإِمَامُ وَلَوْ فِيْ تَشَهُّدِهِ يُتِمُّهَا جُمُعَةً كَمَا فِيْ ٱلْعِيْدِ، وَإِنْ كَانَ ٱلْمُخْتَارُ عِنْدَ ٱلْمُتَأَخِّرِيْنَ أَنْ لاَ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ فِيْ ٱلْجُمُعَةِ وَٱلْعِيْدَيْنِ ، لَكِنَّهُ لَوْ سَجَدَ جَازَ وَفَعَلَ خِلاَفَ ٱلأَوْلَىٰ ؛ وَإِذَا خَرَجَ ٱلإِمَامُ فَلاَ صَلاَةَ وَلاَ كَلاَمَ إِلَىٰ تَمَامِ صَلاَتِهِ خَلاَ صَلاَةَ فَائِتَةٍ لَمْ يَسْقُطِ ٱلتَّرْتِيْبُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ٱلْوَقْتِيَّةِ ، وَكُلُّ مَا حَرُمَ فِيْ ٱلصَّلاَةِ حَرُمَ فِيْ ٱلْخُطْبَةِ بِلاَ فَرْقٍ بَيْنَ قَرِيْبٍ وَبَعِيْدٍ ، لاَ بَيْنَ مُؤَذِّنٍ وَمُرَقٍّ ، سِوَىٰ ٱلأَذَانِ بَيْنَ يَدَيْ ٱلْخَطِيْبِ وَإِقَامَةِ ٱلصَّلاَةِ ، حَتَّىٰ وَلاَ ٱلدُّعَاءُ وَٱلتَّأْمِيْنُ إِلاَّ فِيْ نَفْسِهِ كَٱلصَّلاَةِ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ؛ وَفَرْضُ ٱلسَّعْيِ إِلَىٰ ٱلصَّلاَةِ وَتَرْكُ ٱلْبَيْعِ بِٱلأَذَانِ ٱلأَوَّلِ ، وَلاَ يَنْبَغِيْ أَنْ يُصَلِّيْ غَيْرُ ٱلْخَطِيْبِ فَإِنْ فَعَلَ بِأَنْ خَطَبَ صَبِيٌّ بِإِذْنِ ٱلسُّلْطَانِ وَصَلَّىٰ بَالِغٌ بِإِذْنِهِ أَيْضَاً أَوْ بِإِذْنِ ٱلصَّبِيِّ ٱلْمَأْذُوْنِ جَازَ ؛ وَكُرِهَ ٱلْخُرُوْجُ مِنَ ٱلْمِصْرِ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ لِمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ بَعْدَ ٱلزَّوَالِ لاَ قَبْلَهُ مَا لَمْ يُصَلِّ ، إِلاَّ لِمُرِيْدِ سَفَرٍ تَفُوْتُهُ رِفْقَتُهُ لَوْ صَلاَّهَا وَلاَ يُمْكِنُهُ ٱلذَّهَابُ وَحْدَهُ ، وَٱلْقَرَوِيُّ إِذَا دَخَلَ ٱلْمِصْرَ وَمَكَثَ إِلَىٰ وَقْتِهَا تَلْزَمُهُ وَإِلاَّ لاَ .

* * *

صَلاَةُ ٱلْعِيْدَيْنِ

تَجِبُ صَلاَتُهُمَا عَلَىٰ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ ٱلْجُمُعَةُ بِشَرَائِطِهَا ٱلْمُتَقَدِّمَةِ سِوَىٰ ٱلْخُطْبَةِ ، فَإِنَّهَا سُنَّةٌ بَعْدَهَا ؛ وَنُدِبَ يَوْمَ ٱلْفِطْرِ أَكْلُهُ حُلْوَاً وِتْرَاً ، وَٱلأَحْسَنُ تَمْرَاً

إنْ وَجدَ ، وَٱسْتِيَاكُهُ ، وَٱغْتِسَالُهُ ، وَتَطَيُّبُهُ ، وَلُبْسُهُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَلَوْ غَيْرَ أَبْيَضٍ ، ثُمَّ خُرُوْجُهُ مَاشِياً إِلَىٰ ٱلْمُصَلَّىٰ ، وَأَدَاءُ فِطْرَتِهِ فِيْ طَرِيْقِهِ ، وَلاَ يُكَبِّرُ فِيْ طَرِيْقِهِ جَهْراً ، وَيُظْهِرُ ٱلْبَشَاشَةَ وَٱلْفَرَحَ وَكَثْرَةَ ٱلصَّدَقَةِ حَسَبَ ٱلطَّاقَةِ ، وَسُرْعَةُ ٱلانْتِبَاهِ مِنَ ٱلنَّوْمِ أَوَّلَ ٱلْوَقْتِ أَوْ قَبْلَهُ ، وَٱلْمُسَارَعَةُ إِلَىٰ ٱلْمُصَلَّىٰ ، وَصَلاَةُ ٱلصُّبْحِ أَوَّلاً فِيْ مَسْجِدِ حَيِّهِ ، وَيَرْجِعُ مِنْ طَرِيْقٍ آخَرَ ؛ وَوَقْتُهَا مِنِ ٱرْتِفَاعِ ٱلشَّمْسِ عَنِ ٱلأُفُقِ قَدْرَ رُمْحٍ : ٱثْنَا عَشَرَ شِبْراً[1] ، بِأَنْ تَبْيَضَّ وَتَحِلُّ ٱلنَّافِلَةُ إِلَىٰ ٱسْتِوَائِهَا ، فَلَوْ زَالَتِ ٱلشَّمْسُ وَهُوَ فِيْ أَثْنَائِنَا فَسَدَتْ وَصَارَتْ نَفْلاً كَمَا فِيْ ٱلْجُمُعَةِ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ ٱلْعَصْرِ فِيْهَا ؛ وَكَيْفِيَّةُ صَلاَتِهَا أَنْ يَنْوِيَ صَلاَةَ ٱلْعِيْدِ بِقَلْبِهِ وُجُوْباً وَبِلِسَانِهِ ٱسْتِحْبَاباً ، ثُمَّ يُكَبِّرَ لِلتَّحْرِيْمَةِ ، ثُمَّ يَقْرَأُ ٱلثَّنَاءَ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وُجُوْباً تَكْبِيْرَاتِ ٱلزَّوَائِدِ ثَلاَثاً ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيْ كُلٍّ مِنْهَا وَيُرْسِلُهُمَا سَاكِتاً بِقَدَرِ تَكْبِيْرَةِ ٱلْقَوْمِ ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ ٱلإِمَامُ ، ثُمَّ يُسَمِّيْ سِرّاً ، ثُمَّ يَقْرَأُ ٱلْفَاتِحَةَ ، ثُمَّ سُوْرَةً ، وَنُدِبَ أَنْ تَكُوْنَ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ ثُمَّ يَرْكَعُ ، فَإِذَا قَامَ إِلَىٰ ٱلثَّانِيَةِ ٱبْتَدَأَ بِٱلْبَسْمَلَةِ ، ثُمَّ بِٱلْفَاتِحَةِ ، ثُمَّ بِٱلسُّوْرَةِ ، وَنُدِبَ أَنْ تَكُوْنَ سُوْرَةُ : ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ٱلإِمَامُ وَٱلْقَوْمُ تَكْبِيْرَاتِ ٱلزَّوَائِدِ ثَلاَثاً ، وَيَرْفَعُ ٱلإِمَامُ وَٱلْقَوْمُ أَيْدِيَهُمْ فِيْهَا كَمَا فِيْ ٱلأُوْلَىٰ ، وَهَذَا أَوْلَىٰ مِنْ تَقْدِيْمِ تَكْبِيْرَاتِ ٱلزَّوَائِدِ فِيْ ٱلرَّكْعَةِ ٱلثَّانِيَةِ عَلَىٰ ٱلْقِرَاءَةِ ، فَإِنْ قَدَّمَ ٱلتَّكْبِيْرَاتِ عَلَىٰ ٱلْقِرَاءَةِ جَازَ ؛ وَلَوْ أَدْرَكَ ٱلإِمَامَ فِيْ ٱلْقِيَامِ بَعْدَمَا كَبَّرَ كَبَّرَ فِيْ ٱلْحَالِ وَإِنْ كَانَ شَرَعَ ٱلإِمَامُ فِيْ ٱلْقِرَاءَةِ ، وَلَوْ سُبِقَ بِرَكْعَةٍ وَقَامَ إِلَىٰ قَضَائِهَا يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ ؛ وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ هُمَا سُنَّةٌ بِجَلْسَةٍ بَيْنَهُمَا قَدْرَ ثَلاَثِ آيَاتٍ يُعَلِّمُهُمْ فِيْهَا أَحْكَامَ صَدَقَةِ ٱلْفِطْرِ ، وَيَبْدَأُ بِٱلتَّكْبِيْرِ فِيْهَا ، يَسْتَفْتِحُ ٱلأُوْلَىٰ بِتِسْعِ تَكْبِيْرَاتٍ مُتَتَابِعَاتٍ وَٱلثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ ، وَيُكَبِّرُ قَبْلَ نُزُوْلِهِ مِنَ ٱلْمِنْبَرِ أَرْبَعَ عَشَرَةَ

---

(١) يُقَدَّرُ قَدْرُ الرَّمْحِ زمناً بِعِشْرِين دَقيقة ، والبعض يُقَدِّرُه بعشر دقائق .

تَكْبِيْرَةً ، وَإِذَا صَعِدَ ٱلْمِنْبَرَ لاَ يَجْلِسُ فِيْ أَوَّلِ ٱلْخُطْبَةِ لِعَدَمِ ٱلأَذَانِ ، وَلاَ يُصَلِّيْهَا وَحْدَهُ إِنْ فَاتَتْهُ جَمَاعَتُهَا وَلَوْ بِٱلإِفْسَادِ ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ ٱلضُّحَىٰ أَرْبَعاً ، وَتُؤَدَّىٰ بِمِصْرٍ بِمَوَاضِعَ كَثِيْرَةٍ ٱتِّفَاقاً ، وَتُؤَخَّرُ بِعُذْرٍ كَمَطَرٍ ، وَمَا إِذَا لَمْ يَخْرُجِ ٱلإِمَامُ ، وَمَا إِذَا غُمَّ ٱلْهِلاَلُ فَشَهِدُوْا بِهِ بَعْدَ ٱلزَّوَالِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ إِلَىٰ ٱلزَّوَالِ مِنَ ٱلْغَدِ فَقَطْ ؛ وَأَحْكَامُ ٱلأَضْحَىٰ كَٱلْفِطْرِ صِفَةً وَشُرُوْطاً وَوَقْتاً وَمَنْدُوْباً ، لَكِنَّهُ فِيْ ٱلأَضْحَىٰ يُؤَخِّرُ ٱلأَكْلَ عَنِ ٱلصَّلاَةِ ٱسْتِحْبَاباً وَإِنْ لَمْ يُضَحِّ ، وَيُكَبِّرُ فِيْ ٱلطَّرِيْقِ جَهْراً وَفِيْ ٱلْمُصَلَّىٰ ، وَيُعَلِّمُ ٱلأُضْحِيَّةَ وَتَكْبِيْرَ ٱلتَّشْرِيْقِ فِيْ ٱلْخُطْبَةِ وَتُؤَخَّرُ بِعُذْرٍ إِلَىٰ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ .

وَيَجِبُ تَكْبِيْرُ ٱلتَّشْرِيْقِ مِنْ بَعْدِ فَجْرِ عَرَفَةَ مَرَّةً فَوْرَ كُلِّ فَرْضٍ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ صَلاَّهُ وَلَوْ مُنْفَرِداً أَوْ مُسَافِراً أَوْ قَرَوِيّاً أَوِ ٱمْرَأَةً إِلَىٰ عَصْرِ ٱلْيَوْمِ ٱلْخَامِسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَلاَ بَأْسَ بِٱلتَّكْبِيْرِ عَقِبَ صَلاَةِ ٱلْعِيْدَيْنِ ، وَصِفَةُ ٱلتَّكْبِيْرِ أَنْ يَقُوْلَ : ٱللهُ أَكْبَرَ ، ٱللهُ أَكْبَرَ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَٱللهُ أَكْبَرَ ، ٱللهُ أَكْبَرَ ، وَللهِ ٱلْحَمْدُ ؛ وَيَأْتِي بِهِ ٱلْمُؤْتَمُّ وَإِنْ تَرَكَهُ إِمَامُهُ ، وَٱلْمَسْبُوْقُ يُكَبِّرُ عَقِبَ ٱلْقَضَاءِ .

* * *

صَلاَةُ ٱلْجَنَازَةِ

ٱلصَّلاَةُ عَلَىٰ ٱلْمَيْتِ فَرْضُ كِفَايَةٍ ، إِذَا قَامَ بِهِ ٱلْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ ٱلْبَاقِيْنَ ، وَلَوْ وَاحِداً ، كَكَفْنِهِ ، وَدَفْنِهِ ، وَتَجْهِيْزِهِ ؛ وَسَبَبُ وُجُوْبِهَا ٱلْمَيْتُ ٱلْمُسْلِمُ ، وَوَقْتُهَا وَقْتُ حُضُوْرِهِ ، وَلِذَا قُدِّمَتْ عَلَىٰ سُنَّةِ ٱلْمَغْرِبِ ، وَيُفْسِدُهَا مَا أَفْسَدَ ٱلصَّلاَةَ إِلاَّ ٱلْمُحَاذَاةَ ، وَتُكْرَهُ فِيْ ٱلأَوْقَاتِ ٱلْمَكْرُوْهَةِ ، وَيَصِحُّ ٱلاسْتِخْلاَفُ فِيْهَا لَوْ أَحْدَثَ ٱلإِمَامُ .

وَشُرُوْطُ وُجُوْبِهَا شُرُوْطُ بَقِيَّةِ ٱلصَّلَوَاتِ مِنَ ٱلْقُدْرَةِ وَٱلْعَقْلِ وَٱلْبُلُوْغِ وَٱلإِسْلَامِ وَٱلطَّهَارَةِ ٱلْحَقِيْقِيَّةِ وَٱلْحُكْمِيَّةِ وَٱسْتِقْبَالِ ٱلْقِبْلَةِ وَسَتْرِ ٱلْعَوْرَةِ مَعَ زِيَادَةِ ٱلْعِلْمِ بِمَوْتِهِ.

وَشُرُوْطُ صِحَّتِهَا : ١ ـ إِسْلَامُ ٱلْمَيْتِ وَلَوْ بِطَرِيْقِ ٱلتَّبَعِيَّةِ لأَحَدِ أَبَوَيْهِ أَوْ لِلدَّارِ أَوْ لِلسَّابِيْ ؛ ٢ ـ وَطَهَارَتُهُ مَا لَمْ يُهَلْ عَلَيْهِ ٱلتُّرَابُ ، فَيُصَلَّىٰ عَلَىٰ قَبْرِهِ بِلَا غَسْلٍ قَبْلَ أَنْ يَتَفَسَّخَ ، وَلَوْ صُلِّيَ عَلَيْهِ أَوَّلاً بِلَا غَسْلٍ ، أَمَّا لَوْ دُفِنَ بِلَا غَسْلٍ وَلَمْ يُهَلْ عَلَيْهِ ٱلتُّرَابُ فَإِنَّهُ يُخْرَجُ وَيُغَسَّلُ وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ ؛ ٣ ـ وَطَهَارَتُهُ مِنْ نَجَاسَةٍ غَيْرِ ٱلنَّجَاسَةِ ٱلْخَارِجَةِ مِنْهُ ، أَمَّا هِيَ فَإِنْ كَانَتْ قَبْلَ أَنْ يُكَفَّنَ غُسِّلَ وَبَعْدَهُ لَا ؛ ٤ ـ وَكَذَا طَهَارَةُ كَفَنِهِ ؛ ٥ ـ وَطَهَارَةُ مَكَانِهِ ؛ ٦ ـ وَسَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ ؛ ٧ ـ وَحُضُوْرُهُ أَوْ حُضُوْرُ أَكْثَرِهِ ؛ ٨ ـ وَوَضْعُهُ أَمَامَ ٱلْمُصَلِّيْ عَلَىٰ ٱلأَرْضِ ، فَلَا تَصِحُّ عَلَىٰ غَائِبٍ ، وَمَحْمُوْلٍ عَلَىٰ نَحْوِ دَابَّةٍ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ ، وَمَوْضُوْعٍ خَلْفَهُ ؛ ٩ ـ وَمُحَاذَاةُ ٱلإِمَامِ إِلَىٰ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ ٱلْمَيْتِ ؛ ١٠ ـ وَٱلنِّيَّةُ ، وَكَيْفِيَّتُهَا : أُصَلِّيْ للهِ تَعَالَىٰ أَرْبَعَ تَكْبِيْرَاتٍ دَاعِياً لِهَذَا ٱلْمَيْتِ .

وَأَرْكَانُهَا : ١ ـ ٱلتَّكْبِيْرَاتُ ٱلأَرْبَعُ ، فَٱلأُوْلَىٰ رُكْنٌ أَيْضاً ، وَلِذَا لَمْ يَجُزْ بِنَاءُ أُخْرَىٰ عَلَيْهَا ؛ ٢ ـ وَٱلْقِيَامُ ، فَلَمْ تَجُزْ قَاعِداً وَلَا رَاكِباً بِلَا عُذْرٍ ؛ ٣ ـ وَٱلدُّعَاءُ ، لَكِنَّهُ يَتَحَمَّلُهُ ٱلإِمَامُ عَنِ ٱلْمُقْتَدِيْ حَالَةَ ٱلْعُذْرِ كَٱلْمَسْبُوْقِ يَأْتِيْ بِٱلتَّكْبِيْرَاتِ مُتَتَابِعَةً بِغَيْرِ دُعَاءٍ ، خَوْفَ رَفْعِ ٱلْجَنَازَةِ عَلَىٰ ٱلأَعْنَاقِ ، فَلَوْ رُفِعَتْ بِٱلأَيْدِيْ وَلَمْ تُوْضَعْ عَلَىٰ ٱلأَعْنَاقِ لَا يَقْطَعُ ٱلتَّكْبِيْرُ ، أَمَّا لَوْ كَانَتْ عَلَىٰ ٱلأَيْدِيْ ٱبْتِدَاءً فَإِنَّهَا لَا تَصِحُّ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ كَمَا ذَكَرْنَا .

وَسُنَنُهَا : ١ ـ قِيَامُ ٱلإِمَامِ بِحِذَاءِ صَدْرِ ٱلْمَيْتِ ؛ ٢ ـ وَٱلثَّنَاءُ بَعْدَ ٱلتَّكْبِيْرَةِ ٱلأُوْلَىٰ ، وَجَازَتْ قِرَاءَةُ ٱلْفَاتِحَةِ بِقَصْدِهِ ؛ ٣ ـ وَٱلصَّلَاةُ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ كَمَا فِيْ ٱلتَّشَهُّدِ بَعْدَ ٱلتَّكْبِيْرَةِ ٱلثَّانِيَةِ ؛ ٤ ـ وَٱلدُّعَاءُ لِلْمَيْتِ بَعْدَ ٱلثَّالِثَةِ ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَهُ شَيْءٌ سِوَىٰ كَوْنِهِ بِأُمُوْرِ ٱلآخِرَةِ ، وَإِنْ دَعَا بِٱلْمَأْثُوْرِ فَهُوَ أَحْسَنُ ، وَيُسَلِّمُ بَعْدَ ٱلتَّكْبِيْرَةِ

ٱلرَّابِعَةِ مِنْ غَيْرِ دُعَاءٍ ، وَإِنْ قَالَ قَبْلَهُ : « رَبَّنَا آتِنَا فِيْ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِيْ ٱلآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ » فَهُوَ حَسَنٌ ، وَيَنْوِيْ بِٱلتَّسْلِيْمَتَيْنِ ٱلْمَيْتَ مَعَ ٱلْقَوْمِ ، وَيُسِرُّ بِهِمَا ، وَيَجْهَرُ بِٱلتَّكْبِيْرِ ، وَلاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيْ غَيْرِ ٱلتَّكْبِيْرَةِ ٱلأُوْلَىٰ ، وَلاَ قِرَاءَةَ وَلاَ تَشَهُّدَ فِيْهَا ، وَأَفْضَلُ صُفُوْفِهَا آخِرُهَا ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَفَّ ثَلاَثَةُ صُفُوْفٍ حَتَّىٰ لَوْ كَانُوْا سَبْعَةً ، يَتَقَدَّمُ أَحَدُهُمْ لِلإِمَامَةِ وَيَقِفُ وَرَاءَهُ ثَلاَثَةٌ ثُمَّ ٱثْنَانِ ثُمَّ وَاحِدٌ ، وَلَوْ كَبَّرَ إِمَامُهُ خَمْساً لَمْ يُتْبَعْ ، فَيَمْكُثُ ٱلْمُؤْتَمُّ حَتَّىٰ يُسَلِّمَ مَعَهُ إِذَا سَلَّمَ ، وَلاَ يَسْتَغْفِرُ فِيْهَا لِصَبِيٍّ وَمَجْنُوْنٍ أَصْلِيٍّ بَلْ يَقُوْلُ : « ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْهُ لَنَا فَرَطاً ، وَٱجْعَلْهُ لَنَا أَجْراً وَذُخْراً وَٱجْعَلْهُ لَنَا شَافِعاً مُشَفَّعاً » ، وَٱلْمَسْبُوْقُ ٱلَّذِيْ لَمْ يَكُنْ حَاضِراً تَكْبِيْرَ ٱلإِمَامِ يَنْتَظِرُ تَكْبِيْرَتَهُ لِيُكَبِّرَ مَعَهُ كَمَا لاَ يَنْتَظِرُ ٱلْحَاضِرُ حَالَ ٱلتَّحْرِيْمَةِ ، فَلَوْ جَاءَ بَعْدَ تَكْبِيْرَةِ ٱلإِمَامِ ٱلرَّابِعَةِ يُكَبِّرُ فَإِذَا سَلَّمَ ٱلإِمَامُ قَضَىٰ ثَلاَثَ تَكْبِيْرَاتٍ ، كَٱلْحَاضِرِ ٱلَّذِيْ حَضَرَ ٱلتَّكْبِيْرَاتِ وَتَأَخَّرَ عَنِ ٱلدُّخُوْلِ فِيْ ٱلصَّلاَةِ حَتَّىٰ كَبَّرَ ٱلإِمَامُ أَرْبَعَ تَكْبِيْرَاتٍ ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ قَبْلَ ٱلسَّلاَمِ ؛ وَيُقَدَّمُ فِيْ ٱلصَّلاَةِ عَلَيْهِ ٱلسُّلْطَانُ ، ثُمَّ نَائِبُهُ ، ثُمَّ ٱلْقَاضِيَ ، ثُمَّ ٱلْمَنْدُوْبُ تَقْدِيْمُ إِمَامِ ٱلْحَيِّ ، أَيْ : ٱلْمَسْجِدِ ٱلْخَاصِّ بِٱلْمَحَلَّةِ ، إِنْ فَضَلَ ٱلْوَلِيَّ ، ثُمَّ ٱلْوَلِيُّ ٱلذَّكَرُ ٱلْبَالِغُ ٱلْعَاقِلُ ، وَلِمَنْ لَهُ حَقُّ ٱلتَّقَدُّمِ أَنْ يَأْذَنَ لِغَيْرِهِ إِلاَّ إِنْ كَانَ هُنَاكَ مَنْ يُسَاوِيْهِ فَلَهُ ٱلْمَنْعُ ، فَإِنْ صَلَّىٰ غَيْرُهُ بِلاَ إِذْنِهِ وَلَمْ يَقْتَدِ بِهِ أَعَادَهَا إِنْ شَاءَ ، وَلاَ يُعِيْدُ مَعَ مَنْ لَهُ حَقُّ ٱلتَّقَدُّمِ مَنْ صَلَّىٰ مَعَ غَيْرِهِ ، كَمَا لاَ يُصَلِّيْ أَحَدٌ عَلَيْهَا بَعْدَهُ وَإِنْ صَلَّىٰ وَحْدَهُ ، وَمَنْ لَهُ حَقُّ ٱلتَّقَدُّمِ فِيْهَا أَحَقُّ مِمَّنْ أَوْصَىٰ لَهُ ٱلْمَيْتُ لِبُطْلاَنِ ٱلْوَصِيَّةِ بِهَا وَبِأَنْ يُغَسِّلَهُ أَوْ يُكَفِّنَهُ فُلاَنٌ ، أَوْ بِأَنْ يُكَفَّنَ فِيْ ثَوْبِ كَذَا أَوْ يُدْفَنَ فِيْ مَوْضِعِ كَذَا ؛ وَتُكْرَهُ ٱلصَّلاَةُ عَلَىٰ ٱلْمَيْتِ فِيْ مَسْجِدٍ جَمَاعَةً هُوَ فِيْهِ أَوْ خَارِجَهُ وَبَعْضُ ٱلنَّاسِ أَوْ كُلُّهُمْ فِيْهِ كَرَاهَةَ تَنْزِيْهٍ بِلاَ عُذْرِ مَطَرٍ وَٱعْتِكَافِ ٱلْوَلِيِّ وَنَحْوِهِ مِمَّنْ لَهُ حَقُّ ٱلتَّقَدُّمِ وَلِغَيْرِهِ ٱلصَّلاَةُ مَعَهُ تَبَعاً لَهُ ، وَتُكْرَهُ فِيْ ٱلشَّارِعِ وَأَرَاضِيْ ٱلنَّاسِ .

وَمَنِ ٱسْتَهَلَّ بِأَنْ وُجِدَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ حَيَاتِهِ ٱلْمُسْتَقِرَّةِ مِنْ بُكَاءٍ أَوْ تَحْرِيْكِ عُضْوٍ بَعْدَ خُرُوْجِ أَكْثَرِهِ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ ، وَيَرِثُ وَيُوَرَّثُ وَيُسَمَّىٰ ، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ ٱلْقَابِلَةِ أَوِ ٱلأُمِّ عَلَىٰ ٱلاسْتِهْلَالِ فِيْ حَقِّ ٱلْغَسْلِ وَٱلصَّلاَةِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَتْ عَدْلَةً ، وَإِلاَّ يَسْتَهِلَّ غُسِّلَ وَسُمِّيَ وَأُدْرِجَ فِيْ خِرْقَةٍ وَدُفِنَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ .

وَلاَ يُصَلَّىٰ عَلَىٰ بَاغٍ وَقَاطِعِ طَرِيْقٍ إِذَا قُتِلَ حَالَ ٱلْمُحَارَبَةِ ، وَلاَ عَلَىٰ قَاتِلٍ بِٱلْخَنْقِ غِيْلَةً إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ ، وَلاَ عَلَىٰ مُكَابِرٍ يَقِفُ فِيْ مَحَلٍّ مِنَ ٱلْمِصْرِ يَتَعَرَّضُ لِمَعْصُوْمٍ[1] لَيْلًا وَلَوْ لَمْ يَحْمِلِ ٱلسِّلاَحَ ، وَلاَ عَلَىٰ عُصَبَةٍ يَقْتُلُوْنَ بَعْضَهُمْ بَعْضاً[2] بَغْياً بِغَيْرِ حَقٍّ وَإِنْ غُسِّلُوْا ، وَقَاتِلُ نَفْسِهِ عَمْداً يُغَسَّلُ وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ ، وَلاَ يُصَلَّىٰ عَلَىٰ قَاتِلِ أَحَدِ أَبَوَيْهِ عَمْداً ؛ وَلاَ يَقُوْمُ مَنْ فِيْ ٱلْمُصَلَّىٰ لَهَا إِذَا رَآهَا قَبْلَ وَضْعِهَا ، وَلاَ مَنْ مَرَّتْ عَلَيْهِ ؛ وَنُدِبَ ٱلْمَشْيُ خَلْفَهَا إِلاَّ أَنْ يَكُوْنَ خَلْفَهَا نِسَاءٌ يَخْتَلِطُ بِهِنَّ أَوْ نَائِحَةٌ لاَ يُمْكِنُ زَجْرُهَا وَمَنْعُهَا ، فَيَمْشِيْ أَمَامَهَا ، وَٱلأَوْلَىٰ أَنْ لاَ يَمْشِيْ عَنْ يَمِيْنِهَا وَيَسَارِهَا وَلاَ يَتَبَاعَدَ عَنْهَا بِحَيْثُ يُعَدُّ مَاشِياً وَحْدَهُ فَإِنَّهُ مَكْرُوْهٌ تَنْزِيْهاً ، كَمَا يُكْرَهُ لَوْ تَقَدَّمَ ٱلْكُلُّ وَتَرَكُوْهَا خَلْفَهُمْ لَيْسَ مَعَهَا أَحَدٌ ، أَوْ رَكِبَ أَمَامَهَا لاَ خَلْفَهَا ، وَلَكِنَّ ٱلْمَشْيَ أَفْضَلُ ؛ وَيُكْرَهُ فِيْهَا رَفْعُ ٱلصَّوْتِ بِٱلذِّكْرِ أَوِ ٱلْقِرَاءَةِ أَوِ ٱلإِنْشَادِ وَٱلْغِنَاءِ ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ ٱللهَ تَعَالَىٰ فَفِيْ نَفْسِهِ ، وَيُكْرَهُ ٱلْجُلُوْسُ قَبْلَ وَضْعِهَا عَنْ أَعْنَاقِ ٱلرِّجَالِ ؛ وَمَنْ مَاتَ فِيْ سَفِيْنَةٍ وَكَانَ ٱلْبَرُّ بَعِيْداً وَخِيْفَ ٱلضَّرَرُ بِهِ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وَأُلْقِيَ فِيْ ٱلْبَحْرِ ؛ وَيُكْرَهُ نَقْلُهُ لِيُدْفَنَ أَكْثَرَ مِنْ مِيْلَيْنِ ، وَلاَ يَجُوْزُ نَقْلُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ إِلاَّ أَنْ تَكُوْنَ ٱلأَرْضُ مَغْصُوْبَةً أَوْ أُخِذَتْ بِٱلشُّفْعَةِ وَيُخَيَّرُ ٱلْمَالِكُ بَيْنَ إِخْرَاجِهِ وَمُسَاوَاتِهِ بِٱلأَرْضِ لِيَزْرَعَ فَوْقَهُ ، كَمَا جَازَ زَرْعُهُ وَٱلْبِنَاءُ عَلَيْهِ إِذَا بَلِيَ وَصَارَ تُرَاباً ، وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ مَغْصُوْبَةٍ ، وَإِنْ دُفِنَ فِيْ

(١) أي : لمعصوم الدم .

(٢) كذا الأصل ، والأصوب أن يقال : « يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً » .

قَبْرٍ حُفِرَ لِغَيْرِهِ بِأَرْضٍ لَيْسَتْ مَمْلُوْكَةً لأَحَدٍ ضَمِنَ ٱلدَّافِنُ قِيْمَةَ ٱلْحَفْرِ وَلاَ يُخْرَجُ مِنْهُ ؛ وَيُنْبَشُ لِمَتَاعٍ سَقَطَ فِيْهِ وَلِكَفَنٍ مَغْصُوْبٍ وَمَالٍ مَعَ ٱلْمَيْتِ وَلَوْ دِرْهَماً ، وَلاَ يُنْبَشُ بِوَضْعِهِ لِغَيْرِ ٱلْقِبْلَةِ أَوْ عَلَىٰ يَسَارِهِ . وَتُكْرَهُ ٱلضِّيَافَةُ مِنْ أَهْلِ ٱلْمَيْتِ إِلاَّ إِذَا كَانَتْ لِلْفُقَرَاءِ فَحَسَنٌ ، أَمَّا ٱتِّخَاذُ ٱلطَّعَامِ عِنْدَ قِرَاءَةِ ٱلْقُرْآنِ ٱلْعَظِيْمِ لأَجْلِ ٱلأَكْلِ فَمَكْرُوْهٌ ، لاَ سِيَّمَا وَٱلْجُلُوْسُ عَلَىٰ فَرْشِ ٱلأَيْتَامِ ؛ وَأَخْذُ ٱلأُجْرَةِ عَلَىٰ ٱلذِّكْرِ وَتِلاَوَةُ ٱلْقُرْآنِ فَهُوَ حَرَامٌ ؛ وَكُرِهَ ٱلْقُعُوْدُ عَلَىٰ ٱلْقُبُوْرِ لِغَيْرِ قِرَاءَةٍ أَوْ تَسْبِيْحٍ ، وَوَطْؤُهَا بِٱلأَقْدَامِ إِذَا لَمْ يَقْرَأْ أَوْ يَدْعُ لأَصْحَابِهَا أَوْ يُسَبِّحْ حَالَ مَشْيِهِ عَلَيْهَا .

حَامِلٌ مَاتَتْ وَوَلَدُهَا حَيٌّ يُشَقُّ بَطْنُهَا وَيُخْرَجُ وَلَدُهَا .

تُكْرَهُ ٱلتَّعْزِيَةُ بَعْدَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ إِلاَّ لِغَائِبٍ ، أَوْ لِمَنْ لَمْ يَدْرِ وَلَوْ حَاضِراً ، وَلاَ يَنْبَغِي لِمَنْ عَزَّىٰ مَرَّةً أَنْ يُعَزِّيَ ثَانِياً ، وَتُكْرَهُ عِنْدَ ٱلْقَبْرِ وَفِي مَسْجِدٍ وَعِنْدَ بَابِ ٱلدَّارِ إِذَا جُلِسَ لأَجْلِهَا ، وَيَقُوْلُ فِي ٱلتَّعْزِيَةِ : « عَظَّمَ ٱللهُ أَجْرَكَ ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ ، وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ » .

* * *

أَحْكَامُ ٱلصَّوْمِ

هُوَ إِمْسَاكٌ عَنِ ٱلْمُفْطِرَاتِ ٱلآتِيَةِ حَقِيْقَةً أَوْ حُكْماً ، كَمَنْ أَكَلَ نَاسِياً فَإِنَّهُ مُمْسِكٌ حُكْماً ، نَهَاراً مِنْ طُلُوْعِ ٱلْفَجْرِ ٱلصَّادِقِ إِلَىٰ ٱلْغُرُوْبِ مِنْ مُسْلِمٍ خَالٍ عَنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ مَعَ ٱلنِّيَّةِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِٱلْوُجُوْبِ وَلَمْ يَكُنْ بِدَارِ ٱلإِسْلاَمِ ، وَحُكْمُهُ ٱلأُخْرَوِيُّ نَيْلُ ٱلثَّوَابِ ، وَحُكْمُهُ ٱلدُّنْيَوِيُّ سُقُوْطُ ٱلْوَاجِبِ إِنْ كَانَ صَوْماً لاَزِماً ؛ وَسَبَبُ وُجُوْبِ رَمَضَانَ شُهُوْدُ جُزْءٍ مِنْهُ يُمْكِنُ إِنْشَاءُ ٱلصَّوْمِ فِيْهِ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ ، حَتَّىٰ لَوْ أَفَاقَ ٱلْمَجْنُوْنُ فِي لَيْلَةٍ مِنْ أَوَّلِ ٱلشَّهْرِ أَوْ وَسَطِهِ ثُمَّ جُنَّ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ وَمَضَىٰ ٱلشَّهْرُ وَهُوَ مَجْنُوْنٌ أَوْ أَفَاقَ فِيْمَا بَعْدَ ٱلزَّوَالِ مِنْ يَوْمٍ مِنْهُ ثُمَّ ٱسْتَغْرَقَ بَقِيَّتَهُ لاَ قَضَاءَ

عَلَيْهِ ، وَكُلُّ يَوْمٍ مِنْهُ سَبَبٌ لأَدَائِهِ ، وَسَبَبُ صَوْمِ ٱلْمَنْذُوْرِ ٱلنَّذْرُ وَٱلكَفَّارَاتُ أَسْبَابُهَا مِنَ ٱلْحِنْثِ وَٱلْقَتْلِ ؛ وَصَوْمُ رَمَضَانَ فَرْضُ عَيْنٍ أَدَاءً وَقَضَاءً عَلَىٰ مَنِ ٱجْتَمَعَ فِيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ : ١ ـ ٱلإِسْلَامُ ، ٢ ـ وَٱلْعَقْلُ ، ٣ ـ وَٱلْبُلُوْغُ ، ٤ ـ وَٱلْعِلْمُ بِٱلْوُجُوْبِ لِمَنْ أَسْلَمَ بِدَارِ ٱلْحَرْبِ أَوِ ٱلْكَوْنُ بِدَارِ ٱلإِسْلَامِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ؛ وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوْبِ أَدَائِهِ : ٱلصِّحَّةُ مِنْ مَرَضٍ وَحَيْضٍ وَنِفَاسٍ ، وَٱلإِقَامَةُ ؛ وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ أَدَائِهِ : ٱلنِّيَّةُ ، وَٱلْخُلُوُّ عَمَّا يُنَافِيْهِ مِنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَعَمَّا يُفْسِدُهُ ، وَلاَ يُشْتَرَطُ ٱلْخُلُوُّ عَنِ ٱلْجَنَابَةِ وَإِنْ أَثِمَ بِتَرْكِ ٱلصَّلَاةِ .

وَهُوَ أَقْسَامٌ ثَمَانِيَةٌ : ١ ـ فَرْضٌ مُعَيَّنٌ كَصَوْمِ رَمَضَانَ أَدَاءً ؛ ٢ ـ وَغَيْرُ مُعَيَّنٍ كَصَوْمِهِ قَضَاءً ؛ ٣ ـ وَوَاجِبٌ مُعَيَّنٌ كَٱلنَّذْرِ ٱلْمُعَيَّنِ ؛ ٤ ـ وَغَيْرُ مُعَيَّنٍ كَٱلنَّذْرِ ٱلْمُطْلَقِ وَٱلْكَفَّارَاتِ ، وَهُمَا أَعْلَىٰ نَوْعَيْ ٱلْوَاجِبِ ٱلَّذِيْ يَفُوْتُ ٱلْجَوَازُ بِفَوْتِهِ ، وَقَضَاءُ مَا أَفْسَدَهُ مِنْ نَفْلٍ ؛ ٥ ـ وَنَفْلٌ مَسْنُوْنٌ كَصَوْمِ عَاشُوْرَاءَ مَعَ ٱلتَّاسِعِ ؛ ٦ ـ وَمَنْدُوْبٌ كَأَيَّامِ ٱلْبِيْضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَهِيَ : ٱلثَّالِثُ عَشَرَ وَٱلرَّابِعُ عَشَرَ وَٱلْخَامِسُ عَشَرَ ، وَصَوْمِ ٱلاثْنَيْنِ وَٱلْخَمِيْسِ ، وَصَوْمِ سِتٍّ مِنْ شَوَّالَ ، وَكُلِّ صَوْمٍ ثَبَتَ طَلَبُهُ وَٱلْوَعْدُ عَلَيْهِ بِٱلثَّوَابِ بِٱلسُّنَّةِ ٱلشَّرِيْفَةِ ، كَصَوْمِ دَاوُوْدَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُوْمُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً ، وَهُوَ أَفْضَلُ ٱلصِّيَامِ وَأَحَبُّهُ إِلَىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَأَمَّا ٱلنَّفْلُ ، فَهُوَ مَا سِوَىٰ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَثْبُتْ كَرَاهَتُهُ وَلاَ تَخْصِيْصُهُ بِوَقْتٍ ، كَٱلصَّوْمِ فِيْ بَقِيَّةِ ٱلأَشْهُرِ ؛ ٧ ـ وَمَكْرُوْهٌ تَنْزِيْهاً كَصَوْمِ عَاشُوْرَاءَ مُفْرَداً عَنِ ٱلتَّاسِعِ أَوْ عَنِ ٱلْحَادِيْ عَشَرَ ، وَسَبْتٍ وَحْدَهُ ، وَصَوْمِ دَهْرٍ ، وَإِنْ أَفْطَرَ ٱلأَيَّامَ ٱلْمَنْهِيَّةَ وَصَوْمِ صَمْتٍ وَوِصَالٍ ؛ ٨ ـ وَمَكْرُوْهٌ تَحْرِيْماً كَٱلْعِيْدَيْنِ وَأَيَّامِ ٱلتَّشْرِيْقِ وَصَوْمِ يَوْمِ ٱلشَّكِّ إِذَا جَزَمَ بِنِيَّتِهِ عَنْ رَمَضَانَ .

فَيَصِحُّ أَدَاءُ صَوْمِ رَمَضَانَ ، وَٱلنَّذْرُ ٱلْمُعَيَّنُ زَمَانُهُ ، وَٱلنَّفْلُ بِنِيَّةٍ مِنَ ٱللَّيْلِ إِلَىٰ مَا قَبْلَ نِصْفِ ٱلنَّهَارِ ٱلشَّرْعِيِّ ، وَهُوَ مِنِ ٱسْتِطَارَةِ ٱلضَّوْءِ فِيْ أُفُقِ ٱلْمَشْرِقِ إِلَىٰ

غُرُوْبِ ٱلشَّمْسِ ، وَنِصْفِ ٱلنَّهَارِ إِلَىٰ ٱلضَّحْوَةِ ٱلْكُبْرَىٰ ، فَلَوْ نَوَىٰ ٱلصَّوْمَ قَبْلَ ٱلزَّوَالِ بِسَاعَةٍ فَلَكِيَّةٍ وَهِيَ خَمْسَ عَشَرَةَ دَرَجَةً فِيْ مِصْرَ وَٱلشَّامِ(١) ، صَحَّتْ نِيَّتُهُ إِذَا نَوَىٰ أَنَّهُ صَائِمٌ مِنْ أَوَّلِهِ ، أَمَّا لَوْ نَوَىٰ قَبْلَ ٱلزَّوَالِ أَنَّهُ صَائِمٌ مِنْ حِيْنِ نَوَىٰ لاَ مِنْ أَوَّلِهِ لاَ يَكُوْنُ صَائِماً ، وَلَوْ نَوَىٰ قَبْلَ ٱلْغُرُوْبِ أَوْ عِنْدَهُ لاَ يَصِحُّ ، وَإِنْ مَعَ طُلُوْعِ ٱلْفَجْرِ جَازَ ؛ وَيَصِحُّ كُلٌّ مِنْ أَدَاءِ رَمَضَانَ وَٱلنَّذْرِ ٱلْمُعَيَّنِ وَٱلنَّفْلِ بِمُطْلَقِ ٱلنِّيَّةِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيْدٍ بِوَصْفِ ٱلْفَرْضِ أَوِ ٱلْوَاجِبِ أَوِ ٱلسُّنَّةِ ، وَبِنِيَّةِ ٱلنَّفْلِ وَلَوْ كَانَ مُسَافِراً أَوْ مَرِيْضاً ، وَيَحْتَاجُ صَوْمُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ إِلَىٰ نِيَّةٍ وَقِيَامُهُ لِلسَّحُوْرِ بِقَصْدِهِ نِيَّةٌ .

وَيُشْتَرَطُ لِلْبَاقِيْ مِنْ أَنْوَاعِ ٱلصِّيَامِ ، وَهُوَ : قَضَاءُ رَمَضَانَ ، وَٱلنَّذْرُ ٱلْمُطْلَقُ ، وَقَضَاءُ مَا أَفْسَدَهُ مِنْ نَفْلٍ ، وَقَضَاءُ ٱلنَّذْرِ ٱلْمُعَيَّنِ ، وَٱلْكَفَّارَاتُ كَكَفَّارَةِ ٱلْيَمِيْنِ وَٱلظِّهَارِ وَٱلْقَتْلِ وَٱلإِفْطَارِ فِيْ رَمَضَانَ ، وَجَزَاءُ ٱلصَّيْدِ وَٱلْحَلْقِ وَٱلْمُتْعَةِ تَبْيِيْتُ ٱلنِّيَّةِ مِنَ ٱللَّيْلِ أَوْ نِيَّةٌ مُقَارِنَةٌ لِطُلُوْعِ ٱلْفَجْرِ وَتَعْيِيْنُ ٱلْمَنْوِيِّ بِهَا ، فَلَوْ نَوَىٰ تِلْكَ ٱلصِّيَامَاتِ نَهَاراً كَانَ تَطَوُّعاً ؛ وَٱلنِّيَّةُ جَزْمُ ٱلْقَلْبِ عَلَىٰ مَا يُرِيْدُ ٱلإِتْيَانَ بِهِ مِنَ ٱلصَّوْمِ ، وَٱسْتَحَبَّ ٱلْمَشَايِخُ ٱلتَّلَفُّظَ بِهَا ، وَيُشْتَرَطُ فِيْ ٱلنِّيَّةِ : ١ ـ ٱلْبَقَاءُ عَلَيْهَا ، فَلَوْ رَجَعَ عَمَّا نَوَىٰ لَيْلاً لَمْ يَصِرْ صَائِماً ، وَلَوْ أَفْطَرَ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ إِلاَّ ٱلْقَضَاءَ فِيْ رَمَضَانَ وَٱلْمَنْذُوْرِ ، وَلَوْ عَادَ إِلَىٰ تَجْدِيْدِ ٱلنِّيَّةِ فِيْ وَقْتِهَا صَحَّ ؛ وَيُشْتَرَطُ فِيْ ٱلنِّيَّةِ ٢ ـ أَنْ يَعْلَمَ بِقَلْبِهِ أَنَّهُ يَصُوْمُ ، وَفِيْمَا يُشْتَرَطُ لَهُ ٱلتَّعْيِيْنُ أَنْ يَعْلَمَ بِقَلْبِهِ أَيَّ صَوْمٍ يَصُوْمُهُ ، وَلاَ تَبْطُلُ بِٱلْمَشِيْئَةِ ، وَنِيَّةُ ٱلصَّوْمِ فِيْ ٱلصَّلاَةِ صَحِيْحَةٌ وَلاَ تُفْسِدُهَا بِلاَ تَلَفُّظٍ ، وَلَوْ نَوَىٰ ٱلْقَضَاءَ نَهَاراً صَارَ نَفْلاً فَيَقْضِيْهِ لَوْ أَفْسَدَهُ ، أَمَّا لَوْ ظَنَّ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَ يَوْمٍ فَشَرَعَ فِيْهِ بِشُرُوْطِهِ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنْ لاَ صَوْمَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ إِتْمَامُهُ ، فَلَوْ أَفْسَدَهُ فَوْراً لاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ ٱلأَفْضَلُ

---

(١) يقسم اليوم إلى ٣٦٠ درجة ، وكل من الليل والنهار إلى ١٨٠ درجة ، وذلك عند تساويهما . وبالتالي الساعة الفلكية المقصودة هي واحد من ٢٤ جزء من اليوم . أي : الساعة التي نؤقت بها اليوم ، والذي يشار إليها بالتوقيت الزوالي .

إِتْمَامَهُ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ مَضَىٰ فِيْهِ بَعْدَ عِلْمِهِ فَإِنَّهُ يَصِيْرُ مُلْتَزِماً فَلَا يَجُوْزُ قَطْعُهُ ، فَلَوْ قَطَعَهُ لَزِمَهُ قَضَاؤُهُ ، وَأَمَّا مَنْ نَوَىٰ ٱلْقَضَاءَ بَعْدَ ٱلْفَجْرِ فَإِنَّ مَا نَوَاهُ عَلَيْهِ ، وَصَحَّ شُرُوْعُهُ ، فَلَوْ قَطَعَهُ لَزِمَهُ قَضَاؤُهُ .

وَلاَ يُصَامُ يَوْمُ ٱلشَّكِّ إِلاَّ نَفْلًا ، وَهُوَ مَا يَلِيْ ٱلتَّاسِعَ وَٱلْعِشْرِيْنَ مِنْ شَعْبَانَ ، وَيُكْرَهُ غَيْرُهُ مِنْ فَرْضٍ أَوْ وَاجِبٍ بِنِيَّةٍ مُتَعَيِّنَةٍ أَوْ مُتَرَدِّدَةٍ ، وَكَذَا إِطْلَاقُ ٱلنِّيَّةِ ، فَلَوْ لِوَاجِبٍ آخَرَ كُرِهَ تَنْزِيْهاً ، وَلَوْ جَزَمَ كَوْنَهُ عَنْ رَمَضَانَ فَتَحْرِيْماً ، فَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ أَجْزَأَهُ عَمَّا نَوَىٰ ، وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ يُجْزِيْهِ وَلَوْ مُقِيْماً ، وَإِنْ رَدَّدَ فِيْهِ بَيْنَ صِيَامٍ وَفِطْرٍ لاَ يَكُوْنُ صَائِماً ، وَإِنْ رَدَّدَ فِيْهِ بِأَنَّهُ إِنْ كَانَ رَمَضَانُ فَعَنْهُ وَإِلاَّ فَعَنْ وَاجِبٍ آخَرَ يَكُوْنُ صَائِماً وَيُكْرَهُ تَنْزِيْهاً كَمَا لَوْ تَرَدَّدَ فِيْهِ بَيْنَ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ وَإِلاَّ فَنَفْلٌ ، فَإِنْ ظَهَرَ رَمَضَانِيَّتُهُ فَعَنْهُ وَإِلاَّ فَنَفْلٌ فِيْهِمَا ـ أَيْ : نِيَّتِهِ ٱلْوَاجِبَ وَٱلنَّفْلَ ـ ، وَهُوَ غَيْرُ مَضْمُوْنٍ بِٱلْقَضَاءِ لَوْ أَفْسَدَهُ فِيْ ٱلصُّوْرَتَيْنِ ، وَكُرِهَ تَنْزِيْهاً صَوْمُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مِنْ آخِرِ شَعْبَانَ عَلَىٰ ظَنِّ أَنَّ ذَلِكَ ٱحْتِيَاطٌ ، لاَ مَا فَوْقَهُمَا ، وَلاَ مَا إِذَا وَافَقَ صَوْماً كَانَ يَصُوْمُهُ ؛ وَيَأْمُرُ ٱلْمُفْتِيْ وَٱلْقَاضِيْ ٱلْعَامَّةَ بِٱلانْتِظَارِ بِلاَ نِيَّةِ صَوْمٍ فِيْ ٱبْتِدَاءِ يَوْمِ ٱلشَّكِّ ، ثُمَّ بِٱلإِفْطَارِ بَعْدَ ٱلزَّوَالِ وَلَمْ يَتَبَيَّنِ ٱلْحَالَ ؛ وَيَصُوْمُ نَدْباً ٱلْمُفْتِيْ وَٱلْقَاضِيْ سِرّاً وَمَنْ كَانَ مِنَ ٱلْخَوَاصِّ وَهُوَ كُلُّ مَنْ عَلِمَ كَيْفِيَّةَ صَوْمِ يَوْمِ ٱلشَّكِّ وَإِلاَّ فَهُوَ مِنَ ٱلْعَوَامِّ ، وَلَوْ أَكَلَ ٱلْمُنْتَظِرُ بِلاَ نِيَّةٍ فِيْ يَوْمِ ٱلشَّكِّ ، نَاسِياً تَلَوُّمَهُ وَٱنْتِظَارَهُ ، قَبْلَ ٱلنِّيَّةِ ، وَظَهَرَتْ رَمَضَانِيَّةُ ٱلْيَوْمِ ، ثُمَّ نَوَىٰ يَصِحُّ صَوْمُهُ وَيَكُوْنُ كَأَكْلِهِ بَعْدَ ٱلنِّيَّةِ ؛ وَلَوْ وَقَعَ ٱلشَّكُّ فِيْ أَنَّ ٱلْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ أَوْ يَوْمُ ٱلنَّحْرِ فَٱلأَفْضَلُ فِيْهِ ٱلصَّوْمُ .

وَمَنْ رَأَىٰ هِلَالَ رَمَضَانَ أَوِ ٱلْفِطْرَ وَحْدَهُ ، وَلَوِ ٱلرَّائِيْ ٱلسُّلْطَانَ أَوْ نَائِبَهُ ، وَرُدَّ قَوْلُهُ ، لَزِمَهُ ٱلصِّيَامُ وَلاَ يَجُوْزُ لَهُ ٱلْفِطْرُ بِتَيَقُّنِهِ هِلَالَ شَوَّالٍ بِرُؤْيَتِهِ مُنْفَرِداً ، وَلَوْ صَامَ ثَلَاثِيْنَ يَوْماً ، وَإِنْ أَفْطَرَ فِيْ ٱلْوَقْتَيْنِ قَضَىٰ وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ فِطْرُهُ قَبْلَ مَا رَدَّهُ ٱلْقَاضِيْ ؛ وَإِذَا كَانَ بِٱلسَّمَاءِ عِلَّةٌ مِنْ غَيْمٍ أَوْ غُبَارٍ أَوْ ضَبَابٍ قَبْلَ

خَبَرُ وَاحِدٍ عَدْلٍ أَوْ مَسْتُوْرٍ وَلَوْ شَهِدَ عَلَىٰ شَهَادَةِ وَاحِدٍ مِثْلِهِ ، وَلَوْ كَانَ أُنْثَىٰ أَوْ رَقِيْقاً أَوْ مَحْدُوْداً فِيْ قَذْفٍ وَتَابَ لِرَمَضَانَ ، وَلاَ يُشْتَرَطُ لَفْظُ ٱلشَّهَادَةِ وَلاَ ٱلدَّعْوَىٰ وَلاَ حُكْمٌ وَلاَ مَجْلِسُ قَضَاءٍ ، لأَنَّهُ خَبَرٌ لاَ شَهَادَةٌ وَلَوْ لَمْ يُبَيِّنْ كَيْفِيَّةَ ٱلرُّؤْيَةِ ، أَمَّا ٱلْفَاسِقُ فَلاَ يُقْبَلُ إِخْبَارُهُ إِلاَّ فِيْ طَهَارَةِ ٱلْمَاءِ وَنَجَاسَتِهِ وَنَحْوِهِ ؛ وَشُرِطَ لِهِلاَلِ ٱلْفِطْرِ إِذَا كَانَ بِٱلسَّمَاءِ عِلَّةٌ ، ٱلشَّهَادَةُ مِنْ حُرَّيْنِ مُكَلَّفَيْنِ مُسْلِمَيْنِ غَيْرِ مَحْدُوْدَيْنِ فِيْ قَذْفٍ ، أَوْ حُرٍّ وَحُرَّتَيْنِ بِلاَ ٱشْتِرَاطِ تَقَدُّمِ دَعْوَىٰ عَلَىٰ ٱلشَّهَادَةِ ، وَلَوْ كَانُوْا بِبَلْدَةٍ لاَ حَاكِمَ فِيْهَا صَامُوْا بِقَوْلِ ثِقَةٍ ٱفْتِرَاضاً مَعَ ٱلْعِلَّةِ ، وَأَفْطَرُوْا بِإِخْبَارِ عَدْلَيْنِ مَعَ ٱلْعِلَّةِ وُجُوْباً لِعَدَمِ وُجُوْدِ حَاكِمٍ يَشْهَدُ عِنْدَهُ ؛ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ بِٱلسَّمَاءِ عِلَّةٌ فَلاَ بُدَّ لِرَمَضَانَ مِنْ جَمْعٍ عَظِيْمٍ يَغْلُبُ عَلَىٰ ٱلظَّنِّ صِدْقُهُمْ وَمِقْدَارُ ٱلْجَمْعِ ٱلْعَظِيْمِ مُفَوَّضٌ لِرَأْيِ ٱلإِمَامِ ، وَإِذَا تَمَّ ٱلْعَدَدُ بِشَهَادَةِ فَرْدٍ وَلَمْ يُرَ هِلاَلُ ٱلْفِطْرِ وَٱلسَّمَاءُ مُصْحِيَةٌ لاَ يَحِلُّ ٱلْفِطْرُ ، وَيُعَزَّرُ ذَلِكَ ٱلشَّاهِدُ لِظُهُوْرِ كَذِبِهِ وَإِنْ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ ٱخْتَلَفَ ٱلتَّرْجِيْحُ ، وَلاَ خِلاَفَ فِيْ حِلِّ ٱلْفِطْرِ إِذَا كَانَ بِٱلسَّمَاءِ عِلَّةٌ ، وَلَوْ ثَبَتَ رَمَضَانُ بِشَهَادَةِ ٱلْفَرْدِ ؛ وَهِلاَلُ ٱلأَضْحَىٰ كَٱلْفِطْرِ ، فَلاَ يَثْبُتُ بِٱلْغَيْمِ إِلاَّ بِرَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَٱمْرَأَتَيْنِ ، وَفِيْ ٱلصَّحْوِ لاَ بُدَّ مِنْ زِيَادَةِ ٱلْعَدَدِ ، وَيُشْتَرَطُ لِبَقِيَّةِ ٱلأَهِلَّةِ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ حُرَّيْنِ عَدْلَيْنِ ، أَوْ حُرٍّ وَحُرَّتَيْنِ غَيْرِ مَحْدُوْدَيْنِ فِيْ قَذْفٍ كَمَا فِيْ سَائِرِ ٱلأَحْكَامِ ، سَوَاءٌ كَانَ صَحْواً أَوْ غَيْماً ، وَلَوْ شَهِدَا أَنَّهُ شَهِدَ عِنْدَ قَاضِيْ مِصْرٍ كَذَا بِرُؤْيَةِ ٱلْهِلاَلِ بِلَيْلَةِ كَذَا وَقَضَىٰ ٱلْقَاضِيْ بِهِ وَوَجَدَ ٱسْتِجْمَاعَ شَرَائِطِ ٱلدَّعْوَىٰ قَضَىٰ ٱلْقَاضِيْ بِشَهَادَتِهِمَا ، وَإِذَا ٱسْتَفَاضَ ٱلْخَبَرُ فِيْ ٱلْبَلْدَةِ مِنْ جَمَاعَاتٍ مُتَعَدِّدِيْنَ كُلٌّ مِنْهُمْ يُخْبِرُ عَنْ أَهْلِ بَلْدَةِ كَذَا أَنَّهُمْ صَامُوْا عَنْ رُؤْيَةٍ لَزِمَهُمْ ؛ وَإِذَا ثَبَتَ ٱلْهِلاَلُ فِيْ بَلْدَةٍ لَزِمَ سَائِرَ ٱلنَّاسِ ، وَٱلْعِبْرَةُ لِلأَسْبَقِ إِلاَّ فِيْ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ ، وَإِلاَّ فِيْ ٱلأُضْحِيَّةِ وَلَوْ لِغَيْرِ ٱلْحُجَّاجِ كَمَا ٱسْتَظْهَرَهُ سَيِّدِيْ ٱلْوَالِدُ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ ، وَلاَ عِبْرَةَ بِرُؤْيَةِ ٱلْهِلاَلِ نَهَاراً سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ ٱلزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ وَهُوَ لِلَّيْلَةِ ٱلْمُسْتَقْبَلَةِ .

* * *

بَيَانُ مَا يُفْسِدُ ٱلصَّوْمَ مِنْ غَيْرِ كَفَّارَةٍ ، وَمَا يُفْسِدُهُ وَتَجِبُ فِيهِ ٱلْكَفَّارَةُ ، وَمَا لَا يُفْسِدُهُ وَغَيْرُ ذَلِكَ

أَمَّا مَا لاَ يُفْسِدُهُ ، فَهُوَ مَا إِذَا أَكَلَ ٱلصَّائِمُ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ نَاسِياً ، وَإِنْ كَانَ لِلنَّاسِيْ قُدْرَةٌ عَلَىٰ ٱلصَّوْمِ يُذَكِّرُهُ بِهِ مَنْ رَآهُ يَأْكُلُ وَكُرِهَ تَحْرِيْماً عَدَمُ تَذْكِيْرِهِ كَمَا يُكْرَهُ عَدَمُ إِيْقَاظِ ٱلنَّائِمِ لِلصَّلاَةِ إِذَا خَشِيَ فَوْتَهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قُوَّةٌ فَٱلأَوْلَىٰ عَدَمُ تَذْكِيْرِهِ ، وَلَوْ ذُكِّرَ ٱلصَّائِمُ فَلَمْ يَتَذَكَّرْ يَلْزَمُهُ ٱلْقَضَاءُ لاَ ٱلْكَفَّارَةُ ، أَوْ أَنْزَلَ بِنَظَرٍ وَلَوْ إِلَىٰ فَرْجِهَا مِرَاراً ، أَوْ بِفِكْرٍ ، وَإِنْ أَدَامَ ٱلنَّظَرَ وَٱلْفِكْرَ حَتَّىٰ أَنْزَلَ قَصْداً ، فَلاَ يَفْسُدُ وَإِنْ حَرُمَ ؛ أَوِ ٱدَّهَنَ أَوِ ٱكْتَحَلَ وَلَوْ وَجَدَ طَعْمَهُ فِيْ حَلْقِهِ أَوْ لَوْنَهُ فِيْ نُخَامَتِهِ أَوْ بُزَاقِهِ ، وَلاَ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ ، أَوِ ٱغْتَسَلَ فِيْ مَاءٍ فَوَجَدَ بَرْدَهُ فِيْ بَاطِنِهِ ، أَوْ أَدْخَلَ أُصْبُعَهُ فِيْ ٱسْتِهِ ، وَٱلْمَرْأَةُ فِيْ فَرْجِهَا ، إِلاَّ أَنْ تَكُوْنَ مُبْتَلَّةً بِٱلْمَاءِ أَوِ ٱلدُّهْنِ ، أَوِ ٱبْتَلَعَ عِنَباً مَرْبُوْطاً بِخَيْطٍ ثُمَّ أَخْرَجَهُ لاَ يُفْطِرُ فِيْ ذَلِكَ كُلِّهِ ، أَوْ نَوَىٰ ٱلْفِطْرَ نَهَاراً وَلَمْ يُفْطِرْ ، أَوْ دَخَلَ حَلْقَهُ غُبَارٌ وَلَوْ غُبَارَ ٱلطَّاحُوْنِ ، أَوْ ذُبَابٌ ، أَوْ دُخَانٌ ، وَلَوْ عُوْداً أَوْ عَنْبَراً بِلاَ صُنْعِهِ وَلَوْ ذَاكِراً لِصَوْمِهِ ، أَوْ وَجَدَ أَثَرَ ٱلأَدْوِيَةِ فِيْ حَلْقِهِ ، أَوْ بَقِيَ بَلَلٌ فِيْ فِيْهِ بَعْدَ ٱلْمَضْمَضَةِ وَٱبْتَلَعَهُ مَعَ ٱلرِّيْقِ ، فَإِنَّهُ لاَ يَفْسُدُ أَيْضاً ، لَكِنْ يَنْبَغِيْ أَنْ يَبْصُقَ مَرَّةً بَعْدَ مَجِّ ٱلْمَاءِ قَبْلَ ٱبْتِلاَعِ رِيْقِهِ ، أَوْ دَخَلَ عَرَقُهُ أَوْ دُمُوْعُهُ فَمَهُ وَهُوَ قَلِيْلٌ ، كَقَطْرَةٍ أَوْ قَطْرَتَيْنِ لاَ يَفْسُدُ ؛ أَمَّا لَوْ كَثُرَ حَتَّىٰ وَجَدَ مُلُوْحَتَهُ فِيْ جَمِيْعِ فَمِهِ وَٱبْتَلَعَهُ فَإِنَّهُ يَفْسُدُ صَوْمُهُ ؛ أَوْ أَصْبَحَ جُنُباً وَلَوِ ٱسْتَمَرَّ أَيَّاماً بِٱلْجَنَابَةِ وَإِنْ حَرُمَ لِتَأْخِيرِ ٱلصَّلاَةِ ٱلَّتِيْ هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ ٱلإِسْلاَمِ ، أَوْ صَبَّ فِيْ إِحْلِيْلِهِ مَاءً أَوْ دُهْناً ، وَأَمَّا فِيْ قُبُلِهَا فَمُفْسِدٌ لأَنَّهُ كَٱلْحُقْنَةِ ، أَوْ أَدْخَلَ قُطْنَةً فِيْ ذَكَرِهِ وَلَوْ غَابَتْ وَإِنْ فِيْ قُبُلِهَا وَلَمْ تُغَيِّبْهَا لاَ تُفْطِرُ إِلاَّ إِذَا غَيَّبَتْهَا ، أَوْ كَانَتْ مُبْتَلَّةً فَيَفْسُدُ صَوْمُهَا لاَ صَوْمُهُ ، وَلَوْ فِيْ ٱلدُّبُرِ يَفْسُدُ صَوْمُهُمَا إِنْ غَابَتْ أَوْ كَانَتْ مُبْتَلَّةً وَإِنْ لَمْ تَغِبْ ، أَوِ ٱغْتَسَلَ فَدَخَلَ ٱلْمَاءُ فِيْ أُذُنِهِ فَإِنَّهُ لاَ يَفْسُدُ ، أَوْ

حكَّ داخِلَ أُذُنِهِ بِعُوْدٍ كَٱلْخِلَالِ مَثَلًا فَخَرَجَ عَلَيْهِ وَسَخٌ مِمَّا فِيْ ٱلصِّمَاخِ ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ مِرَاراً إِلَىٰ أُذُنِهِ ، أَوْ نَزَلَ [مِنْ] أَنْفِهِ مُخَاطٌ وَلَوْ لِرَأْسِ أَنْفِهِ ، فَٱسْتَشَمَّهُ عَمْداً فَدَخَلَ حَلْقَهُ لَا يَفْسُدُ ، كَمَا لَوْ تَرَطَّبَ شَفَتَاهُ بِٱلْبُزَاقِ عِنْدَ ٱلْكَلَامِ وَنَحْوِهِ وَٱبْتَلَعَهُ ، أَوْ سَالَ رِيْقُهُ إِلَىٰ ذَقْنِهِ كَٱلْخَيْطِ وَلَمْ يَنْقَطِعْ ، فَجَذَبَهُ وَلَوْ عَمْداً ، وَكَذَا لَوِ ٱبْتَلَعَ ٱلْبَلْغَمَ بَعْدَمَا تَخَلَّصَ بِٱلتَّنَحْنُحِ مِنْ حَلْقِهِ إِلَىٰ فَمِهِ لَا يُفْطِرُ ؛ أَوْ ذَرَعَهُ ٱلْقَيْءُ وَعَادَ بِغَيْرِ صُنْعِهِ وَلَوْ مَلأَ فَمَهُ ، أَوِ ٱسْتَقَاءَ أَقَلَّ مِنْ مَلْءِ فَمِهِ وَلَوْ أَعَادَهُ ، أَوْ أَكَلَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ وَكَانَ دُوْنَ ٱلْحِمِّصَةِ ، أَوْ مَضَغَ مِثْلَ سِمْسِمَةٍ مِنْ خَارِجِ فَمِهِ فَتَلَاشَتْ وَلَمْ يَجِدْ لَهَا طَعْماً فِيْ حَلْقِهِ ، أَوْ خَرَجَ ٱلدَّمُ مِنْ بَيْنِ أَسْنَانِهِ وَغَلَبَهُ ٱلْبُصَاقُ وَلَمْ يَجِدْ طَعْمَهُ ، أَوْ ٱسْتَنْجَىٰ بِٱلْمَاءِ فَلَا يَفْسُدُ إِلاَّ إِذَا بَالَغَ فِيْهِ حَتَّىٰ بَلَغَ مَوْضِعَ ٱلْمِحْقَنَةِ وَهَذَا قَلَّمَا يَكُوْنُ ، أَوْ نَزَعَ ٱلْمُجَامِعُ نَاسِياً فِيْ ٱلْحَالِ عِنْدَ ذِكْرِهِ وَكَذَا عِنْدَ طُلُوْعِ ٱلْفَجْرِ وَإِنْ أَمْنَىٰ بَعْدَ ٱلنَّزْعِ لأَنَّهُ كَٱلاحْتِلَامِ فَإِنَّهُ لَا يَفْسُدُ ، وَلَوْ مَكَثَ وَلَمْ يَتَحَرَّكْ فِيْ مَسْأَلَتَيْ ٱلتَّذَكُّرِ وَٱلطُّلُوْعِ قَضَىٰ فَقَطْ ، وَإِنْ حَرَّكَ نَفْسَهُ قَضَىٰ وَكَفَّرَ إِنْ أَمْنَىٰ فِيْ مَسْأَلَةِ ٱلطُّلُوْعِ وَقَضَىٰ فَقَطْ فِيْ مَسْأَلَةِ ٱلنِّسْيَانِ ، وَلَوْ نَزَعَ ثُمَّ أَوْلَجَ قَضَىٰ وَكَفَّرَ فِيْ مَسْأَلَةِ ٱلطُّلُوْعِ وَقَضَىٰ فَقَطْ فِيْ مَسْأَلَةِ ٱلتَّذَكُّرِ ، أَوْ رَمَىٰ ٱللُّقْمَةَ مِنْ فِيْهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ أَوْ طُلُوْعِ ٱلْفَجْرِ لَا يُفْطِرُ ، وَلَوِ ٱبْتَلَعَهَا إِنْ قَبلَ إِخْرَاجِهَا قَضَىٰ وَكَفَّرَ ، وَبَعْدَ إِخْرَاجِهَا وَلَمْ تَكُنْ حَارَّةً بَلْ كَانَتْ بَارِدَةً لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ بَلِ ٱلْقَضَاءُ فَقَطْ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَعَافُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ حَارَّةً وَكَانَ مِمَّنْ لَا يَعَافُ ذَلِكَ فَٱلْكَفَّارَةُ أَيْضاً ؛ أَوْ جَامَعَ فِيْمَا دُوْنَ ٱلْفَرْجِ وَلَمْ يُنْزِلْ أَمَّا لَوْ أَنْزَلَ قَضَىٰ فَقَطْ ، كَعَمَلِ ٱلْمَرْأَتَيْنِ سِحَاقاً بِٱلْفَرْجَيْنِ وَإِنْ حَرُمَ ، وَكَٱلاسْتِمْنَاءِ بِٱلْكَفِّ أَوْ بَيْنَ فَخِذَيْهِ فَإِنَّهُ يَفْسُدُ فَقَطْ إِنْ أَنْزَلَ ، وَيَحْرُمُ إِنْ لِتَهْيِيْجِ ٱلشَّهْوَةِ وَٱسْتِجْلَابِهَا ، إِلاَّ إِنْ كَانَ لِتَسْكِيْنِ ٱلشَّهْوَةِ ٱلْمُفْرِطَةِ ٱلشَّاغِلَةِ لِلْقَلْبِ ٱلَّتِيْ يَخَافُ ضَرَرَهَا إِنْ كَانَ أَعْزَبَ لَا زَوْجَةَ لَهُ وَلَا أَمَةَ ، أَوْ كَانَ ، إِلاَّ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ ٱلْوُصُوْلِ إِلَيْهَا لِعُذْرٍ ، أَوْ

أَدْخَلَ ذَكَرَهُ فِيْ بَهِيْمَةٍ أَوْ مَيْتَةٍ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ ، أَمَّا بِهِ فَعَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ وَإِنْ حَرُمَ فِعْلُ ذَلِكَ ، أَوْ مَسَّ فَرْجَ بَهِيْمَةٍ فَأَنْزَلَ فَإِنَّهُ لاَ يَفْسُدُ بِخِلاَفِ مَسِّ فَرْجِ ٱمْرَأَةٍ أَوْ تَقْبِيْلِهَا فَإِنَّهُ يَفْسُدُ بِٱلإِنْزَالِ ، أَوْ أَنزَلَ بِمَسِّ زَوْجَتِهِ لَهُ لاَ يَفْسُدُ إِلاَّ إِذَا تَكَلَّفَ لَهُ ؛ أَوْ ذَاقَ شَيْئاً بِفَمِهِ أَوْ مَضَغَهُ فَإِنَّهُ لاَ يُفْطِرُ وَإِنْ كُرِهَ تَنْزِيهاً إِلاَّ لِعُذْرٍ ، كَكَوْنِ سَيِّدِهَا أَوْ زَوْجِهَا سَيِّئَ ٱلْخُلُقِ فَذَاقَتْ ، أَوْ خَافَ ٱلْغُبْنَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنْ شِرَائِهِ ، أَوْ لاَ تَجِدُ مَنْ يَمْضَغُ لِوَلَدِهَا ٱلطَّعَامَ مِنْ حَائِضٍ أَوْ نُفَسَاءَ مِمَّنْ لاَ يَصُوْمُ ، وَلَمْ تَجِدْ طَبِيْخاً .

وَأَمَّا مَا يُفْسِدُ ٱلصَّوْمَ وَلاَ تَجِبُ بِهِ ٱلْكَفَّارَةُ بَلْ ٱلْقَضَاءُ فَقَطْ ، فَهُوَ مَا إِذَا أَفْطَرَ خَطَأً بِسَبْقِ مَاءِ ٱلْمَضْمَضَةِ ، أَوْ شَرِبَ نَائِماً ، أَوْ تَسَحَّرَ ، أَوْ جَامَعَ عَلَىٰ ظَنِّ عَدَمِ ٱلْفَجْرِ ، أَوْ أَفْطَرَ مُكْرَهاً وَلَوْ بِٱلْجِمَاعِ ، فَإِنَّهُ يَفْسُدُ صَوْمُهُ وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ بَلِ ٱلْقَضَاءُ فَقَطْ ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ ذَاكِراً لَهُ ، وَٱلْمُكْرَهُ وَٱلنَّائِمُ كَٱلْمُخْطِىءِ ، وَذَاهِبُ ٱلْعَقْلِ كَذَلِكَ يَفْسُدُ صَوْمُهُمْ إِذَا أَفْطَرُوا ، بِخِلاَفِ ٱلنَّاسِي فَإِنَّهُ لاَ يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِٱلنِّسْيَانِ ؛ وَٱلنَّائِمُ وَٱلْمَجْنُوْنُ لَمْ تُؤْكَلْ ذَبِيْحَتُهُ بِخِلاَفِ مَنْ نَسِيَ ٱلتَّسْمِيَةَ ؛ أَوْ صُبَّ فِيْ حَلْقِهِ شَيْءٌ ، أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ نَاسِياً ، أَوِ ٱحْتَلَمَ أَوْ أَنْزَلَ بِنَظَرٍ ، أَوْ ذَرَعَهُ ٱلْقَيْءُ فَظَنَّ أَنَّهُ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ عَامِداً ، وَلَوْ بِٱلْجِمَاعِ أَوِ ٱلطَّعَامِ ، فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ؛ وَلَوْ عَلِمَ عَدَمَ فِطْرِهِ لَزِمَتْهُ ٱلْكَفَّارَةُ إِلاَّ فِيْ مَسْأَلَةِ ٱلأَكْلِ وَٱلْجِمَاعِ وَٱلشُّرْبِ فَلاَ كَفَّارَةَ ، سَوَاءٌ عَلِمَ عَدَمَ فِطْرِهِ أَوْ لاَ ؛ أَوْ ذَرَعَهُ ٱلْقَيْءُ وَخَرَجَ وَكَانَ مِلْءَ فَمِهِ وَأَعَادَهُ أَوْ قَدْرَ حِمَّصَةٍ مِنْهُ فَأَكْثَرَ ، أَفْطَرَ وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ؛ وَإِنِ ٱسْتَقَاءَ عَامِداً مُتَذَكِّراً لِصَوْمِهِ مِلْءَ فَمِهِ فَسَدَ أَعَادَهُ أَوْ لاَ ، أَوِ ٱحْتَقَنَ ، أَوِ ٱسْتَعْطَ فِيْ أَنْفِهِ شَيْئاً ، أَوْ أَقْطَرَ فِيْ أُذُنِهِ دُهْناً ، أَوْ دَاوَىٰ جَائِفَةٍ ، لَوْ آمَةً[1] فَوَصَلَ ٱلدَّوَاءُ حَقِيْقَةً

---

(١) الجائِفَة : الطعنة التي تبلغ الجَوْف ، والتي تخالط الجَوْفَ ، والتي تنفذ أيضاً ؛ والمقصود الجرح العميق الواصل إلى الجوف في البطن ؛ أمَّا الآمَّةُ ، فهي : الشَّجَّةُ التي تَبْلُغُ أُمَّ الدِّماغِ حَتَّى يَبْقَىٰ بينها وبين الدماغ جِلْدٌ رَقِيقٌ . =

إِلَىٰ جَوْفِهِ وَدِمَاغِهِ ، أَوِ ٱبْتَلَعَ حَصَاةً وَنَحْوَهَا مِمَّا لاَ يَأْكُلُهُ ٱلإِنْسَانُ أَوْ يَعَافُهُ وَيَسْتَقْذِرُهُ وَكَانَ مُتَذَكِّراً ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ لاَ ٱلْكَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ ، أَمَّا مَنْ لاَ يَعَافُ مَا تَعَافُهُ ٱلنَّاسُ وَلاَ يَسْتَقْذِرُهُ ، فَعَلَيْهِ ٱلْكَفَّارَةُ بِأَكْلِهِ ، أَوْ أَكَلَ أَرُزّاً نِيّاً ، أَوْ عَجِيْناً ، أَوْ دَقِيْقاً ، أَوْ مِلْحاً كَثِيْراً دَفْعَةً وَاحِدَةً ، أَوْ طِيْناً غَيْرَ أَرْمَنِيٍّ[1] ـ أَيْ : قُرْصاً مَخْتُوْماً ـ وَلَمْ يَعْتَدْ أَكْلَهُ ، أَوْ وَرَقاً ، أَوْ سَفَرْجَلاً لَمْ يُدْرِكْ وَلَمْ يُطْبَخْ وَلَمْ يُمَلَّحْ ، أَوْ جَوْزَةً رَطْبَةً ، أَوْ حَدِيْداً ، أَوْ تُرَاباً وَنَحْوَهُ ، وَجَبَ ٱلْقَضَاءُ لاَ ٱلْكَفَّارَةُ ، أَوْ لَمْ يَنْوِ فِي رَمَضَانَ كُلِّهِ صَوْماً وَلاَ فِطْراً مَعَ ٱلإِمْسَاكِ ؛ أَوْ أَصْبَحَ غَيْرَ نَاوٍ لِلصَّوْمِ فَأَكَلَ عَمْداً ، أَوْ أَصْبَحَ مُسَافِراً وَكَانَ قَدْ نَوَىٰ ٱلصَّوْمَ لَيْلاً فَنَوَىٰ ٱلإِقَامَةَ ثُمَّ أَكَلَ ، أَوْ مُسَافِراً بَعْدَمَا أَصْبَحَ مُقِيْماً فَأَكَلَ فِي حَالَةِ ٱلسَّفَرِ ، أَوْ دَخَلَ حَلْقَهُ مَطَرٌ أَوْ ثَلْجٌ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَلَمْ يَبْتَلِعْهُ بِصُنْعِهِ وَلَوْ قَطْرَةً ، أَوْ أَدْخَلَ حَلْقَهُ دُخَاناً بِصُنْعِهِ وَلاَ يُسْتَلَذُّ وَلاَ يُنْتَفَعُ بِهِ قَضَىٰ فَقَطْ ، فَلَوْ بِهِ نَفْعٌ أَوْ لَذَّةٌ قَضَىٰ وَكَفَّرَ إِنْ ذَاكِراً ؛ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ وَلَوْ جَمِيْعَ ٱلشَّهْرِ فَإِنَّهُ يَقْضِي إِلاَّ ٱلْيَوْمَ ٱلَّذِي حَصَلَ فِيْهِ ٱلإِغْمَاءُ أَوْ حَدَثَ فِي لَيْلَتِهِ ، إِلاَّ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَنْوِهِ ، أَوْ جُنَّ غَيْرُ مُمْتَدٍّ جَمِيْعَ ٱلشَّهْرِ ، فَإِنَّهُ يَقْضِيْ مَا مَضَىٰ سَوَاءٌ كَانَ ٱلْجُنُوْنُ أَصْلاً أَوْ عَارِضاً بَعْدَ ٱلْبُلُوْغِ ، فَإِنِ ٱسْتَوْعَبَ لِجَمِيْعِ مَا يُمْكِنُ إِنْشَاءُ ٱلصَّوْمِ فِيْهِ بِأَنْ أَفَاقَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً بَعْدَ فَوَاتِ وَقْتِ ٱلنِّيَّةِ فَإِنَّهُ لاَ يَقْضِي ؛ أَوْ وَطِىءَ ٱمْرَأَةً مَيْتَةً أَوْ صَغِيْرَةً لاَ تُشْتَهَىٰ ، أَوْ بَهِيْمَةً ، أَوْ فَخَّذَ ، أَوْ بَطَّنَ ، أَوْ قَبَّلَ ، وَلَوْ فَاحِشَةً بِأَنْ يَمْضَغَ شَفَتَيْهَا ، أَوْ لَمَسَ آدَمِيّاً فَأَنْزَلَ فِي ٱلْكُلِّ قَضَىٰ فَقَطْ ، أَوْ أَفْسَدَ صَوْمَ غَيْرِ رَمَضَانَ قَضَىٰ فَقَطْ ، أَوْ وُطِئَتْ وَهِيَ نَائِمَةٌ قَضَتْ فَقَطْ ، أَمَّا ٱلْوَاطِىءُ فَعَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ وَٱلْكَفَّارَةُ لَوْ

---

(١) الطين الأَرْمَنيُّ يُجْلَبُ من أرمينية ، يفيد في علاج بعض الأمراض ، إما بأخذه عن طريق الجهاز الهضمي ، وإما عن طريق استعماله بالدهن والفرك والدلك ؛ والمقصود هنا ما يماثل في زمننا المضغوطة أو الحبة التي تؤخذ للشفاء .

ذَاكِرَاً ، أَوْ تَسَحَّرَ أَوْ جَامَعَ شَاكَّاً فِيْ طُلُوْعِ ٱلْفَجْرِ وَهُوَ طَالِعٌ ، أَوْ أَفْطَرَ بِغَلَبَةِ ظَنِّهِ بِٱلْغُرُوبِ وَكَانَتِ ٱلشَّمْسُ بَاقِيَةً ، قَضَىٰ فَقَطْ ، وَلَوْ لَمْ يَتَبَيَّنِ ٱلْحَالُ لَمْ يَقْضِ ، وَلَوْ شَهِدَ ٱثْنَانِ عَلَىٰ ٱلْغُرُوبِ وَآخَرَانِ عَلَىٰ عَدَمِهِ فَأَفْطَرَ فَظَهَرَ عَدَمُهُ قَضَىٰ فَقَطْ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فِيْ طُلُوْعِ ٱلْفَجْرِ قَضَىٰ وَكَفَّرَ ، وَيَجُوْزُ ٱلْفِطْرُ بِغَلَبَةِ ٱلظَّنِّ ، وَٱلْمَدْفَعُ ٱلآنَ يُفِيْدُ غَلَبَةَ ٱلظَّنِّ[1] ؛ وَٱعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَا ٱنْتَفَىٰ فِيْهِ ٱلْكَفَّارَةُ مَحَلُّهُ مَا إِذَا لَمْ يَقَعْ مِنْهُ ذَلِكَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَىٰ لأَجْلِ قَصْدِ ٱلْمَعْصِيَةِ ، فَإِنْ فَعَلَهُ وَجَبَتْ زَجْرَاً لَهُ ؛ وَيَجِبُ ٱلإِمْسَاكُ بَقِيَّةَ ٱلْيَوْمِ عَلَىٰ مَنْ فَسَدَ صَوْمُهُ ، كَمُسَافِرٍ قَدِمَ بَعْدَ أَنْ أَكَلَ ، وَمَجْنُوْنٍ أَفَاقَ فِيْ بَعْضِ ٱلْيَوْمِ بَعْدَ ٱلأَكْلِ أَوْ فَوَاتِ وَقْتِ ٱلنِّيَّةِ ، أَوْ تَسَحَّرَ شَاكَّاً فِيْ ٱلطُّلُوْعِ ، وَعَلَىٰ مَنْ أَفطَرَ خَطَأً أَوْ عَمْدَاً أَوْ مُكْرَهَاً أَوْ يَوْمَ ٱلشَّكِّ ثُمَّ ظَهَرَتْ رَمَضَانِيَّتُهُ ، وَعَلَىٰ حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ طَهُرَتَا بَعْدَ طُلُوْعِ ٱلْفَجْرِ ، وَعَلَىٰ صَبِيٍّ بَلَغَ وَكَافِرٍ أَسْلَمَ بَعْدَ ٱلطُّلُوْعِ وَإِنْ أَفْطَرَا ؛ وَلَوْ نَوَىٰ ٱلصَّبِيُّ ٱلَّذِي بَلَغَ قَبْلَ نِصْفِ ٱلنَّهَارِ كَانَ نَفْلاً ، أَمَّا ٱلْكَافِرُ ٱلَّذِيْ أَسْلَمَ فَلَوْ نَوَىٰ فِيْ وَقْتِهَا لاَ يَصِحُّ أَصْلاً ، وَلَوْ نَوَىٰ ٱلْمُسَافِرُ وَٱلْمَجْنُوْنُ وَٱلْمَرِيْضُ قَبْلَ نِصْفِ ٱلنَّهَارِ صَحَّ عَنِ ٱلْفَرْضِ ، وَلَوْ نَوَتِ ٱلْحَائِضُ وَٱلنُّفَسَاءُ قَبْلَ نِصْفِ ٱلنَّهَارِ إِذَا طَهُرَتَا فِيْهِ لَمْ يَصِحَّ أَصْلاً ، وَعَلَىٰ مَنْ ذُكِرَ ٱلْقَضَاءُ إِلاَّ ٱلصَّبِيَّ وَٱلْكَافِرَ ؛ وَيَأْمُرُ ٱلْوَلِيُّ ٱلصَّبِيَّ بِٱلصَّوْمِ إِذَا أَطَاقَهُ ، وَيَضْرِبُهُ عَلَىٰ تَرْكِهِ إِذَا بَلَغَ عَشْرَاً كَٱلصَّلاَةِ بِيَدٍ لاَ بِعَصًا وَلاَ يُجَاوِزُ ٱلثَّلاثَ ، وَإِذَا فَسَدَ صَوْمُهُ لاَ يُقْضَىٰ لأَنَّهُ يَلْحَقُهُ فِيْ ذَلِكَ مَشَقَّةٌ بِخِلاَفِ ٱلصَّلاَةِ فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِٱلإِعَادَةِ .

---

(١) ومثله الآن جميع وسائل الإعلام من المذياع والرائي والجداول الفلكية والبرامج الحاسوبية وأمثالها ؛ لكن الشك يكون في التأكد من تعيين التوقيت الذي بحسبه يتمّ الإعلان والتبليغ ، فلا يكفي أن يستمع إلى أذان المغرب مثلاً من المذياع ، بل يجب عليه التأكّد من المحطة المذيعة حسب توقيت أية مدينة ترفع الأذان ، وهكذا .

وَأَمَّا مَا يَفْسُدُ بِهِ ٱلصَّوْمُ وَتَجِبُ بِهِ ٱلْكَفَّارَةُ [مَعَ القَضَاءِ] فَهُوَ مَا إِذَا فَعَلَ ٱلصَّائِمُ ٱلْمُكَلَّفُ شَيْئاً مِنْهَا عَمْدَاً لاَ مُكْرَهاً وَلاَ مُضْطَرّاً وَلَمْ يَطْرَأْ مُبِيْحٌ لِلْفِطْرِ ، كَحَيْضٍ وَمَرَضٍ بِغَيْرِ صُنْعِهِ وَنَوَىٰ لَيْلًا لَزِمَهُ ٱلْقَضَاءُ وَٱلْكَفَّارَةُ ، وَهِيَ : إِذَا جَامَعَ ٱلْمُكَلَّفُ آدَمِيّاً مُشْتَهَىٰ فِيْ نَهَارِ رَمَضَانَ أَدَاءً ، أَوْ جُوْمِعَ وَغَابَتِ ٱلْحَشَفَةُ فِيْ أَحَدِ ٱلسَّبِيْلَيْنِ أَنْزَلاَ أَوْ لاَ قَضَىٰ وَكَفَّرَ ، أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ مَا فِيْهِ صَلاَحُ بَدَنِهِ وَكَانَ يُؤْكَلُ عَادَةً عَلَىٰ قَصْدِ ٱلتَّغَذِّيْ أَوِ ٱلتَّدَاوِيْ أَوِ ٱلتَّلَذُّذِ، وَٱللَّحْمُ ٱلنَّيِّئُ وَلَوْ مِنْ مَيْتَةٍ تَجِبُ بِهِ ٱلْكَفَّارَةُ لأَنَّهُ يُقْصَدُ بِهِ ٱلتَّغَذِّي وَصَلاَحُ ٱلْبَدَنِ بِخِلاَفِ ٱللُّقْمَةِ إِذَا أَخْرَجَهَا بَارِدَةً وَأَعَادَهَا ، وَبِخِلاَفِ ٱلْعَجِيْنِ ، وَبِخِلاَفِ مَا إِذَا دَوَّدَ ٱللَّحْمُ ، فَإِنَّهُ لاَ كَفَّارَةَ فِيْهِ ، أَوِ ٱبْتَلَعَ مَطَراً دَخَلَ فِيْ فَمِهِ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِصَوْمِهِ ، أَوْ رِيْقَ حَبِيْبِهِ لاَ غَيْرِهِ ، أَوْ أَكَلَ ٱلشَّحْمَ ، أَوْ قَدِيْدَ ٱللَّحْمِ أَوْ حِنْطَةً وَلَوْ قَضْمَاً فَيُكَفِّرُ ، إِلاَّ أَنْ يَمْضَغَ سِمْسِمَةً أَوْ قَدْرَهَا مِنْ جِنْسٍ مَا يُوجِبُ ٱلْكَفَّارَةَ فَتَلاَشَتْ بِٱلْمَضْغِ وَلَمْ يَجِدْ لَهَا طَعْمَاً فَلاَ كَفَّارَةَ بَلْ وَلاَ فَسَادَ صَوْمٍ كَمَا قَدَّمْنَا ، أَوِ ٱبْتَلَعَ حَبَّةَ حِنْطَةٍ أَوْ سِمْسِمَةً وَنَحْوَهَا مِنْ خَارِجِ فَمِهِ ، أَوْ أَكَلَ طِيْنَاً أَرْمَنِيّاً (ٱلْقُرْصَ ٱلْمَخْتُوْمَ) وَإِنْ لَمْ يَعْتَدْ أَكْلَهُ ، وَغَيْرَ ٱلأَرْمَنِيِّ كَٱلطَّفَلِ[١] وَٱلتُّرَابَةِ ٱلْحَلَبِيَّةِ ـ ٱلْمُسَمَّاةِ بِٱلْكِيْلُوْنِ[٢] ـ وَٱلتُّرَابِ إِنِ ٱعْتَادَ أَكْلَهُ وَجَبَتِ ٱلْكَفَّارَةُ لاَ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَعْتَدْ ، أَوْ أَكَلَ قَلِيْلَ مِلْحٍ ؛ أَوْ أَكَلَهُ عَمْدَاً بَعْدَ

---

(١) الطَّفَل : طين يستعمل بالحمامات لتنظيف الجسم وبخاصة الشعر ، ومنه أنواع لإزالة الشعر .

(٢) الترابة الحلبية : ويقال لها : البيلون ، اشتهرت حلب بصنع أكواز صغيرة من الطين ، غالباً يجلب من قرية كشتعار شمالي حلب ، ويعطر بعطر الورد ؛ ويستعمل عادة بأن يُطْلَىٰ الرأس به في الحمام فيمتصّ الموادَ الدهنية منه ويزيل قشرتَهُ ، وقد يُطْلَىٰ به البدن فيطريه ويزيل حرارته ، ويتعطر من خلال عطر الورد الذي به ، وقد يطلون به النسيج الملوث بالدهن فيمتص دهنه أما الكيلون ، أو ماء كولون أو كولونيا ، فهو العطر المنسوب إلى مدينة Koln في ألمانية ، والذي أصبح علماً على العطر المستورد من أوربة .

غِيْبَةٍ أَوْ بَعْدَ حِجَامَةٍ أَوْ بَعْدَ مَسٍّ أَوْ قُبْلَةٍ بِشَهْوَةٍ أَوْ بَعْدَ مُضَاجَعَةٍ وَمُبَاشَرَةٍ فَاحِشَةٍ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ أَوْ بَعْدَ دَهْنِ شَارِبٍ ، ظَانّاً أَنَّهُ أَفْطَرَ بِذَلِكَ ، قَضَىٰ وَكَفَّرَ فِيْ هَذِهِ ٱلصُّوْرَةِ لأَنَّهُ ظَنٌّ فِيْ غَيْرِ مَحَلِّهِ إِلاَّ إِذَا أَفْتَاهُ فَقِيْهٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ أَفْطَرَ بِهَذِهِ ٱلأَشْيَاءِ ، أَوْ سَمِعَ ٱلْحَدِيْثَ ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ : « أَفْطَرَ ٱلْحَاجِمُ وَٱلْمَحْجُوْمُ » [أبو داود ، رقم : ٢٣٦٧ ؛ ابن ماجه ، رقم : ١٦٨٠ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ١٦٦٦٣] وَلَمْ يَعْرِفْ تَأْوِيْلَهُ ، وَإِنْ عَرَفَ تَأْوِيْلَهُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ ٱلْكَفَّارَةُ ، وَتَجِبُ ٱلْكَفَّارَةُ عَلَىٰ مَنْ طَاوَعَتْ مُكْرِهاً عَلَىٰ وَطْئِهَا بِٱخْتِيَارِهَا .

وَٱلْكَفَّارَةُ إِعْتَاقُ رَقَبَةٍ وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ مُؤْمِنَةٍ ذَكَراً كَانَتْ أَوْ أُنْثَىٰ صَغِيْرَةً أَوْ كَبِيْرَةً ، وَشَرْطُهَا عَدَمُ فَوَاتِ مَنْفَعَةِ ٱلْبَطْشِ وَٱلْمَشْيِ وَٱلْكَلَامِ وَٱلنَّظَرِ وَٱلْعَقْلِ كَمَا فِيْ ٱلظِّهَارِ ؛ فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ٱلْعِتْقِ وَلَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لَيْسَ فِيْهِمَا يَوْمُ عِيْدٍ وَلاَ أَيَّامُ تَشْرِيْقٍ ، فَلَوْ أَفْطَرَ فِيْ أَثْنَائِهَا ، وَلَوْ بِعُذْرٍ ، ٱسْتَأْنَفَ ، لاَ لَوْ جَامَعَ لَيْلاً ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ ٱلصَّوْمَ أَطْعَمَ سِتِّيْنَ مِسْكِيْناً يُغَدِّيْهِمْ وَيُعَشِّيْهِمْ غَدَاءً وَعَشَاءً مُشْبِعَيْنِ ، أَوْ غَدَاءَيْنِ ، أَوْ عَشَاءَيْنِ ، أَوْ عَشَاءً وَسَحُوْراً مِنْ خُبْزِ ٱلْبُرِّ وَلَوْ بِلاَ إِدَامٍ ، أَمَّا ٱلشَّعِيْرُ فَلاَ بُدَّ لَهُ مِنْ إِدَامٍ ، وَلَوْ أَطْعَمَ فَقِيْراً وَاحِداً سِتِّيْنَ يَوْماً أَجْزَأَهُ ؛ وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُوْنَ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَكْلَتَانِ مُشْبِعَتَانِ وَأَنْ لاَ يَكُوْنَ أَحَدُهُمْ شَبْعَانَ ، وَلَوْ أَعْطَىٰ لِكُلِّ وَاحِدٍ ثُمْنِيَّةَ حِنْطَةٍ أَوْ دَقِيْقِهَا كَفَاهُ ، أَوْ أَخَذَ وَاحِدٌ كُلَّ يَوْمٍ ثُمْنِيَّةً سِتِّيْنَ يَوْماً جَازَ ، وَلَوْ دَفَعَ ٱلْقِيْمَةَ جَازَ ، وَكَفَتْ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ عَنْ جِمَاعٍ وَأَكْلٍ مُتَعَدِّدٍ فِيْ أَيَّامٍ وَلَمْ يَتَخَلَّلْهُ تَكْفِيْرٌ ، وَلَوْ مِنْ رَمَضَانَيْنِ ، فَإِنْ تَخَلَّلَ ٱلتَّكْفِيْرُ لاَ تَكْفِيْ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ وَتَسْقُطُ ٱلْكَفَّارَةُ بِطُرُوِّ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ مَرَضٍ مُبِيْحٍ لِلْفِطْرِ فِيْ يَوْمِ ٱلإِفْسَادِ ، فَلَوْ كَانَ ٱلْمَرَضُ بِفِعْلِ نَفْسِهِ لاَ يُسْقِطُهَا ، وَلاَ تَسْقُطُ عَمَّنْ سُوْفِرَ بِهِ كُرْهاً بَعْدَ لُزُوْمِهَا عَلَيْهِ .

وَكُرِهَ لِلصَّائِمِ مَضْغُ عِلْكٍ أَبْيَضَ مَمْضُوْغٍ مُلْتَئِمٍ وَإِلاَّ فَيُفْطِرُ ، وَكُرِهَ

لِلْمُفْطِرِيْنَ مِنَ ٱلرِّجَالِ إِلاَّ فِيْ ٱلْخَلْوَةِ بِعُذْرٍ كَبَخَرٍ فِيْ فَمِهِ ، وَكُرِهَ قُبْلَةٌ فَاحِشَةٌ بِمَضْغِ ٱلشَّفَتَيْنِ وَإِنْ أَمِنَ عَلَىٰ نَفْسِهِ كَٱلْمُبَاشَرَةِ ٱلْفَاحِشَةِ ، أَمَّا ٱلتَّقْبِيْلُ غَيْرُ ٱلْفَاحِشِ وَٱلْمَسُّ وَٱلْمُعَانَقَةُ فَتُكْرَهُ إِنْ لَمْ يَأْمَنْ لاَ إِنْ أَمِنَ ، وَيُكْرَهُ جَمْعُ ٱلرِّيْقِ فِيْ ٱلْفَمِ ثُمَّ ٱبْتِلاَعُهُ ، وَكُلُّ مَا ظَنَّ أَنَّهُ يُضْعِفُهُ كَٱلْفَصْدِ وَٱلْحِجَامَةِ وَدُخُوْلِ ٱلْحَمَّامِ فِيْ ٱلصَّيْفِ .

لاَ يُكْرَهُ دَهْنُ ٱلشَّارِبِ وَٱلْكُحْلُ وَٱلْحِجَامَةُ ٱلَّتِيْ لاَ تُضْعِفُهُ ، وَلاَ شَمُّ رَائِحَةِ ٱلْمِسْكِ وَٱلْوَرْدِ وَنَحْوِهِ مِمَّا لاَ يَكُوْنُ جَوْهَراً مُتَّصِلاً كَٱلدُّخَانِ ، وَلاَ يُكْرَهُ ٱلسِّوَاكُ آخِرَ ٱلنَّهَارِ بَلْ هُوَ سُنَّةٌ كَأَوَّلِهِ وَلَوْ كَانَ رَطْباً أَوْ مَبْلُوْلاً بِٱلْمَاءِ ، وَلاَ ٱلْمَضْمَضَةُ ، وَلاَ ٱلاسْتِنْشَاقُ لِغَيْرِ وُضُوْءٍ ، وَلاَ ٱلاغْتِسَالُ ، وَلاَ ٱلتَّلَفُّفُ بِثَوْبٍ مُبْتَلٍّ لِلتَّبَرُّدِ .

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ ٱلسَّحُوْرُ وَأَنْ لاَ يُكْثِرَ مِنْهُ إِلاَّ لأَصْحَابِ ٱلأَعْمَالِ ٱلشَّاقَّةِ ، وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيْرُهُ مَا لَمْ يَشُكَّ فِيْ بَقَاءِ ٱللَّيْلِ ، وَتَعْجِيْلُ ٱلْفِطْرِ إِلاَّ فِيْ يَوْمِ غَيْمٍ ؛ وَمَنْ كَانَ عَلَىٰ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ لاَ يُفْطِرُ مَا لَمْ تَغْرُبِ ٱلشَّمْسُ عِنْدَهُ وَلأَهْلِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلْفِطْرُ إِنْ غَرَبَتْ عِنْدَهُمْ قَبْلَهُ ، وَكَذَا ٱلْعِبْرَةُ فِيْ ٱلطُّلُوْعِ فِيْ حَقِّ صَلاَةِ ٱلْفَجْرِ أَوِ ٱلسَّحُوْرِ ؛ وَلِمَنْ خَافَ زِيَادَةَ ٱلْمَرَضِ أَوْ بُطْءَ ٱلْبُرْءِ ، أَوْ صَحِيْحٍ خَافَ ٱلْمَرَضَ ، أَوْ مُسَافِرٍ سَفَراً شَرْعِيّاً وَلَوْ بِمَعْصِيَةٍ ، أَوْ مُرْضِعٍ أَوْ حَامِلٍ خَافَتْ عَلَىٰ نَفْسِهَا أَوْ وَلَدِهَا نَسَباً كَانَ أَوْ رَضَاعاً ، ٱلْفِطْرُ يَوْمَ ٱلْعُذْرِ إِلاَّ ٱلسَّفَرَ فَإِنَّهُ لاَ يُبِيْحُ ٱلْفِطْرَ يَوْمَهُ كَمَا يَأْتِيْ ؛ وَٱلْخَوْفُ ٱلْمُعْتَبَرُ لإِبَاحَةِ ٱلْفِطْرِ مَا كَانَ بِغَلَبَةِ ٱلظَّنِّ بِأَمَارَةٍ أَوْ تَجْرِبَةٍ وَلَوْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ ٱلْمَرِيْضِ عِنْدَ ٱتِّحَادِ ٱلْمَرَضِ أَوْ بِإِخْبَارِ طَبِيْبٍ حَاذِقٍ مُسْلِمٍ مَسْتُوْرٍ ؛ وَلِمَنْ حَصَلَ لَهُ عَطَشٌ شَدِيْدٌ ، أَوْ جُوْعٌ مُفْرِطٌ يَخَافُ مِنْهُ ٱلْهَلاَكَ أَوْ نُقْصَانَ ٱلْعَقْلِ أَوْ ذَهَابَ بَعْضِ ٱلْحَوَاسِّ ، وَكَانَ ذَلِكَ لاَ بِإِتْعَابِ نَفْسِهِ ، ٱلْفِطْرُ ، وَلِلْمُسَافِرِ ٱلْفِطْرُ ، وَصَوْمُهُ أَفْضَلُ إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ وَلَمْ تَكُنْ عَامَّةُ رِفْقَتِهِ مُفْطِرِيْنَ وَلاَ مُشْتَرِكِيْنَ فِيْ ٱلنَّفَقَةِ ، فَإِنْ كَانُوْا مُشْتَرِكِيْنَ أَوْ مُفْطِرِيْنَ أَوْ أَكْثَرُهُمْ فَٱلأَفْضَلُ فِطْرُهُ

مُوَافَقَةً لِلْجَمَاعَةِ ؛ وَقَضَوْا مَا قَدِرُوْا بِلَا فِدْيَةٍ وَبِلَا تَتَابُعٍ ، وَلَوْ جَاءَ رَمَضَانُ ٱلثَّانِيْ قَدَّمَ ٱلأَدَاءَ عَلَىٰ ٱلْقَضَاءِ وَلاَ فِدْيَةَ ، فَإِنْ مَاتُوا فِيْ ٱلْعُذْرِ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ ٱلْوَصِيَّةُ بِٱلْفِدْيَةِ ، وَلَوْ مَاتُوْا بَعْدَ زَوَالِ ٱلْعُذْرِ وَجَبَتْ بِقَدْرِ إِدْرَاكِهِمْ ، وَفَدَىٰ عَنْهُمْ وَارِثُهُمْ أَوِ ٱلْوَصِيُّ كَٱلْفِطْرَةِ بَعْدَ ٱلْقُدْرَةِ عَلَىٰ قَضَاءِ ٱلصَّوْمِ وَفَوْتِهِ بِٱلْمَوْتِ بِوَصِيَّةٍ مِنَ ٱلثُّلُثِ ، وَإِنْ لَمْ يُوْصِ وَتَبَرَّعَ عَنْهُ وَلِيُّهُ جَازَ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ ، وَقَدَّمْنَا ٱلْكَلَامَ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَىٰ فِيْ صَلاَةِ ٱلْمَرِيْضِ فَلَا تَنْسَهُ ؛ وَلِلشَّيْخِ ٱلْفَانِيْ ٱلَّذِيْ كُلُّ يَوْمٍ فِيْ نَقْصٍ إِلَىٰ أَنْ يَمُوْتَ ، وَٱلْعَاجِزِ عَنِ ٱلصَّوْمِ عَجْزاً مُسْتَمِرّاً وَٱلْمَرِيْضِ ٱلْيَائِسِ مِنَ ٱلصِّحَّةِ وَٱلْعَاجِزِ عَنِ ٱلصَّوْمِ ، ٱلْفِطْرُ ، وَيَفْدِي وُجُوْباً لِكُلِّ يَوْمٍ ثُمْنُ مُدٍّ دِمَشْقِيٍّ[1] مِنَ ٱلْبُرِّ فِيْ أَوَّلِ ٱلشَّهْرِ أَوْ آخِرِهِ لَوْ مُوْسِراً ، وَإِلاَّ فَيَسْتَغْفِرِ ٱللهَ ٱلْعَظِيْمَ ، كَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ ٱلأَبَدِ فَضَعُفَ عَنْهُ لاشْتِغَالِهِ بِٱلْمَعِيْشَةِ ، أَوْ نَذَرَ صَوْماً مُعَيَّناً فَلَمْ يَصُمْهُ حَتَّىٰ صَارَ فَانِياً ، فَإِنَّهُ يُفْطِرُ وَيَفْدِيْ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ ٱلْفِدْيَةِ لِعُسْرَتِهِ يَسْتَغْفِرُ ٱللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وَيَسْتَقِيْلُهُ ؛ وَلاَ تَجُوْزُ ٱلْفِدْيَةُ إِلاَّ عَنْ صَوْمٍ هُوَ أَصْلٌ بِنَفْسِهِ لاَ بَدَلٌ عَنْ غَيْرِهِ كَرَمَضَانَ وَقَضَائِهِ ، وَٱلنَّذْرُ كَمَا سَمِعْتَ ، حَتَّىٰ لَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ أَوْ قَتْلٍ أَوْ ظِهَارٍ أَوْ إِفْطَارٍ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُكَفِّرُ بِهِ مِنْ عِتْقٍ وَإِطْعَامٍ وَكِسْوَةٍ ، وَهُوَ شَيْخٌ فَانٍ ، أَوْ لَمْ يَصُمْ حَالَ قُدْرَتِهِ عَلَىٰ ٱلصَّوْمِ حَتَّىٰ صَارَ فَانِياً لاَ تَجُوْزُ لَهُ ٱلْفِدْيَةُ ، لأَنَّ ٱلصَّوْمَ هُنَا بَدَلٌ عَنْ غَيْرِهِ وَهُوَ ٱلتَّكْفِيْرُ بِٱلْمَالِ ؛ وَلاَ يُفْطِرُ ٱلشَّارِعُ فِيْ نَفْلٍ بِلَا عُذْرٍ إِلاَّ فِيْ رِوَايَةٍ ، وَٱلضِّيَافَةُ عُذْرٌ لِلضَّيْفِ وَٱلْمُضِيْفِ إِنْ كَانَ صَاحِبُهَا مِمَّنْ لاَ يَرْضَىٰ بِمُجَرَّدِ حُضُوْرِهِ وَيَتَأَذَّىٰ بِتَرْكِ ٱلإِفْطَارِ ، أَوْ كَانَ ٱلضَّيْفُ لاَ يَرْضَىٰ إِلاَّ بِأَكْلِهِ مَعَهُ وَيَتَأَذَّىٰ بِتَقْدِيْمِ ٱلطَّعَامِ إِلَيْهِ وَحْدَهُ إِنْ وَثِقَ مِنْ نَفْسِهِ بِٱلْقَضَاءِ ، وَلَوْ حَلَفَ بِطَلَاقِ ٱمْرَأَتِهِ إِنْ لَمْ يُفْطِرْ أَفْطَرَ نَدْباً ، وَلَوْ قَضَاءً إِنْ وَثِقَ مِنْ نَفْسِهِ بِٱلْقَضَاءِ وَكَانَ قَبْلَ نِصْفِ ٱلنَّهَارِ ، أَمَّا بَعْدَهُ فَلَا ، إِلاَّ لأَحَدِ أَبَوَيْهِ إِلَىٰ

---

(١) أي : نصف صاع ، ويعادل اليوم ٥ , ٢ كغ تقريباً .

ٱلْعَصْرِ ؛ وَإِذَا أَفْطَرَ ٱلْمُتَطَوِّعُ كَانَ عَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ إِلاَّ إِذَا شَرَعَ مُتَطَوِّعاً فِيْ ٱلْعِيْدَيْنِ وَأَيَّامِ ٱلتَّشْرِيْقِ فَلاَ يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهَا بِإِفْسَادِهَا ، أَمَّا لَوْ نَذَرَ صَوْمَهَا صَحَّ وَأَفْطَرَ وَقَضَاهَا وُجُوْبَاً ، وَإِنْ صَامَهَا خَرَجَ عَنْ عُهْدَةِ ٱلنَّذْرِ مَعَ ٱلْحُرْمَةِ كَمَا يَأْتِيْ ، وَإِذَا فَسَدَ ٱلتَّطَوُّعُ وَلَوْ بِعُرُوْضِ حَيْضٍ وَجَبَ قَضَاؤُهُ ؛ وَلاَ تَصُوْمُ ٱلْمَرْأَةُ نَفْلًا إِلاَّ بِإِذْنِ ٱلزَّوْجِ إِلاَّ عِنْدَ عَدَمِ ٱلضَّرَرِ بِهِ بِأَنْ كَانَ مَرِيْضاً أَوْ مُسَافِراً أَوْ مُحْرِماً بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْزِلْهَا ٱلصَّوْمُ فِيْ ٱلْمُدَّةِ ، وَلَوْ فَطَّرَهَا وَجَبَ ٱلْقَضَاءُ بِإِذْنِهِ أَوْ بَعْدَ ٱلْبَيْنُوْنَةِ ، وَكَذَا لاَ يَتَنَفَّلُ ٱلْعَبْدُ وَٱلأَمَةُ وَٱلْمُدَبَّرُ وَٱلْمُدَبَّرَةُ وَأُمُّ ٱلْوَلَدِ بِلاَ إِذْنِ ٱلسَّيِّدِ وَإِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ حَتَّىٰ فِيْ ٱلْحَجِّ تَطَوُّعاً بِلاَ إِذْنِهِ ، وَلَهُ أَنْ يُحَلِّلَهُمْ ، وَكَذَا فِيْ ٱلصَّلاَةِ ٱلنَّافِلَةِ ؛ وَلَوْ نَوَىٰ مُسَافِرٌ ٱلْفِطْرَ فَأَقَامَ وَنَوَىٰ ٱلصَّوْمَ فِيْ وَقْتِهَا صَحَّ وَعَلَيْهِ ٱلصَّوْمُ ، كَمَا يَجِبُ عَلَىٰ مُقِيْمٍ إِتْمَامُ يَوْمٍ مِنْهُ سَافَرَ فِيْهِ وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لَوْ أَفْطَرَ فِيْهِمَا إِلاَّ إِذَا دَخَلَ مِصْرَهُ لِشَيْءٍ نَسِيَهُ فَأَفْطَرَ فَإِنَّهُ يُكَفِّرُ ، وَلَوْ أَرَادَ دُخُوْلَ مِصْرِهِ أَوْ مِصْرٍ آخَرَ يَنْوِيْ فِيْهِ ٱلإِقَامَةَ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ فِيْ ذَلِكَ ٱلْيَوْمِ وَإِنْ كَانَ مُسَافِراً فِيْ أَوَّلِهِ ، وَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ رَأْيِهِ أَنَّهُ لاَ يَتَّفِقُ دُخُوْلُهُ ٱلْمِصْرَ حَتَّىٰ تَغِيْبَ ٱلشَّمْسُ فَلاَ بَأْسَ بِٱلْفِطْرِ فِيْهِ ، وَلَوْ نَوَىٰ ٱلصَّائِمُ بَعْدَ ٱلْفَجْرِ ٱلْفِطْرَ لَمْ يَكُنْ مُفْطِراً ، كَمَا لَوْ نَوَىٰ ٱلتَّكَلُّمَ فِيْ صَلاَتِهِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ .

* * *

أَحْكَامُ ٱلنَّذْرِ

ٱعْلَمْ أَنَّ ٱلنَّذْرَ قُرْبَةٌ مَشْرُوْعَةٌ ، وَهُوَ مِنْ عَمَلِ ٱللِّسَانِ ، يَلْزَمُ ٱلنَّاذِرَ وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ كَمَا لَوْ أَرَادَ أَنْ يَقُوْلَ كَلاَماً فَجَرَىٰ عَلَىٰ لِسَانِهِ ٱلنَّذْرُ لَزِمَهُ ، وَكَذَا لَوْ أَرَادَ أَنْ يَقُوْلَ : لله تَعَالَىٰ عَلَيَّ صَوْمُ يَوْمٍ ، فَجَرَىٰ عَلَىٰ لِسَانِهِ صَوْمُ شَهْرٍ ، كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرٍ ، لأَنَّ هَزْلَ ٱلنَّذْرِ كَٱلْجِدِّ مِثْلَ ٱلطَّلاَقِ ، وَلاَ مَدْخَلَ فِيْهِ لِقَضَاءِ قَاضٍ لأَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ تَحْتَ ٱلْحُكْمِ ، فَلاَ يُجْبِرُهُ ٱلْقَاضِيْ عَلَىٰ ٱلْوَفَاءِ بِنَذْرِهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ فِيْ

مِلْكِهِ ، بَلْ يُوفِي بِهِ وَإِلاَّ يَأْثَمْ بِٱلتَّرْكِ .

وَشَرْطُ صِحَّتِهِ : ١ ـ أَنْ لاَ يَكُوْنَ مَعْصِيَةً لِذَاتِهِ ، كَشُرْبِ ٱلْخَمْرِ ، أَوْ لَيْسَ فِيْهِ جِهَةُ ٱلْقُرْبَةِ ، فَصَحَّ نَذْرُ صَوْمِ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ لأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ لِغَيْرِهِ ، وَيَجِبُ ٱلْوَفَاءُ بِصَوْمِ يَوْمٍ غَيْرِهِ ، وَإِذَا نَذَرَ رَكْعَتَيْنِ بِلاَ وُضُوْءٍ أَوْ بِلاَ قِرَاءَةٍ لَزِمَتَاهُ بِوُضُوْءٍ وَقِرَاءَةٍ ، وَإِذَا أَضَافَ ٱلنَّذْرَ إِلَىٰ ٱلْمَعَاصِيْ ، كَقَوْلِهِ : للهِ عَلَيَّ أَنْ أَقْتُلَ فُلاَناً ، كَانَ يَمِيْناً وَلَزِمَتْهُ ٱلْكَفَّارَةُ بِٱلْحِنْثِ ؛ ٢ ـ وَأَنْ لاَ يَكُوْنَ وَاجِباً عَلَيْهِ فِيْ ٱلْحَالِ ، كَأَنْ نَذَرَ صَوْماً أَوْ صَلاَةً وَجَبَتَا عَلَيْهِ ، وَلاَ فِيْ ٱلْمَآلِ ، كَصَوْمٍ وَصَلاَةٍ سَيَجِبَانِ عَلَيْهِ ؛ ٣ ـ وَأَنْ يَكُوْنَ مِنْ جِنْسِهِ فَرْضٌ بِأَصْلِهِ عَلَىٰ ٱلتَّعْيِيْنِ ، كَٱلصَّلاَةِ وَٱلْحَجِّ وَغَيْرِهِمَا ، أَوْ وَاجِبٌ ، فَلاَ يَلْزَمُ ٱلنَّاذِرَ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ فَرْضٌ وَلاَ وَاجِبٌ ، كَعِيَادَةِ مَرِيْضٍ وَتَشْيِيْعِ جَنَازَةٍ وَدُخُوْلِ مَسْجِدٍ وَلَوْ مَسْجِدَ ٱلرَّسُوْلِ ﷺ أَوِ ٱلأَقْصَىٰ أَوِ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامِ ؛ ٤ ـ وَأَنْ يَكُوْنَ عِبَادَةً مَقْصُوْدَةً لِذَاتِهَا لاَ لِغَيْرِهَا ، كَٱلْوُضُوْءِ وَٱلاغْتِسَالِ وَدُخُوْلِ ٱلْمَسْجِدِ وَمَسِّ ٱلْمُصْحَفِ وَٱلأَذَانِ وَعِيَادَةِ ٱلْمَرِيْضِ وَتَكْفِيْنِ ٱلْمَيْتِ وَتَشْيِيْعِ ٱلْجَنَازَةِ وَبِنَاءِ ٱلرِّبَاطَاتِ وَٱلْمَسَاجِدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، فَإِنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ قُرُبَاتٍ وَطَاعَاتٍ إِلاَّ أَنَّهَا غَيْرُ مَقْصُوْدَةٍ ؛ ٥ ـ وَأَنْ لاَ يَكُوْنَ مَا ٱلْتَزَمَهُ أَكْثَرَ مِمَّا يَمْلِكُهُ أَوْ مُلْكاً لِغَيْرِهِ ، فَلَوْ نَذَرَ ٱلتَّصَدُّقَ بِأَلْفٍ وَلاَ يَمْلِكُ إِلاَّ مِئَةً لَزِمَهُ ٱلْمِئَةُ فَقَطْ ، أَوْ قَالَ : للهِ عَلَيْهِ أَنْ يُهْدِيَ هَذِهِ ٱلشَّاةَ وَهِيَ مِلْكٌ لِلْغَيْرِ ، لاَ يَصِحُّ ٱلنَّذْرُ ، بِخِلاَفِ قَوْلِهِ : لأَهْدِيَنَّ ، وَلَوْ نَوَىٰ ٱلْيَمِيْنَ كَانَ يَمِيْناً ؛ ٦ ـ وَأَنْ لاَ يَكُوْنَ مُسْتَحِيْلَ ٱلْكَوْنِ ، فَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ أَمْسِ أَوِ ٱعْتِكَافَهُ لَمْ يَصِحَّ نَذْرُهُ ، كَمَا لَوْ نَذَرَتْ صَوْمَ أَيَّامِ حَيْضِهَا ، فَإِنَّهُ لاَ يَصِحُّ أَيْضاً ، فَمَنْ نَذَرَ نَذْراً مُطْلَقاً غَيْرَ مُعَلَّقٍ بِشَرْطٍ كَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ سَنَةٍ مَثَلاً ، أَوْ مُعَلَّقاً بِشَرْطٍ ، وَوُجِدَ ٱلشَّرْطُ ، كَإِنْ شَفَىٰ ٱللهُ تَعَالَىٰ مَرِيْضِيْ ، وَشَفَاهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ ، لَزِمَ ٱلنَّاذِرَ ٱلْوَفَاءُ بِهِ ، كَصَوْمٍ وَصَلاَةٍ وَصَدَقَةٍ وَوَقْفٍ وَٱعْتِكَافٍ وَإِعْتَاقِ رَقَبَةٍ وَحَجٍّ وَلَوْ مَاشِياً ، وَٱلْمُعَلَّقُ عَلَىٰ شَرْطٍ يُرِيْدُهُ

يَجِبُ ٱلْوَفَاءُ بِهِ إِنْ وَجَدَ ، كَإِنْ شَفَىٰ ٱللهُ تَعَالَىٰ مَرِيْضِي أَوْ قَدِمَ غَائِبِي لأُصَلِّيَنَّ أَلْفَ رَكْعَةٍ مَثَلًا ، وَشُفِيَ ٱلْمَرِيْضُ ، أَوْ قَدِمَ ٱلْغَائِبُ لَزِمَهُ عَيْنُ مَا نَذَرَ ، أَمَّا ٱلْمُعَلَّقُ عَلَىٰ شَرْطٍ لاَ يُرِيْدُهُ ، كَإِنْ كَلَّمْتُ زَيْدَاً ، أَوْ شَرِبْتُ ٱلْخَمْرَ ، فَعَلَيَّ صَوْمُ سَنَةٍ ، وَكَلَّمَ زَيْدَاً أَوْ شَرِبَ ٱلْخَمْرَ وَفَىٰ بِنَذْرِهِ أَوْ كَفَّرَ لِيَمِيْنِهِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ ؛ وَٱعْلَمْ أَنَّ صِيْغَةَ ٱلنَّذْرِ تَحْتَمِلُ ٱلْيَمِيْنَ ، فَلَوْ نَذَرَ ٱلصَّوْمَ مَثَلًا وَلَمْ يَنْوِ بِهِ شَيْئَاً ، أَوْ نَوَىٰ ٱلنَّذْرَ فَقَطْ ، أَوْ نَوَىٰ ٱلنَّذْرَ وَنَوَىٰ أَنْ لاَ يَكُوْنَ يَمِيْنَاً كَانَ نَذْرَاً فَقَطْ ، وَإِنْ نَوَىٰ ٱلْيَمِيْنَ وَأَنْ لاَ يَكُوْنَ نَذْرَاً كَانَ يَمِيْنَاً فَقَطْ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ إِنْ أَفْطَرَ ، وَإِنْ نَوَاهُمَا ، أَوْ نَوَىٰ ٱلْيَمِيْنَ بِلاَ نَفْيِ ٱلنَّذْرِ كَانَ نَذْرَاً وَيَمِيْنَاً ، حَتَّىٰ لَوْ أَفْطَرَ يَجِبُ ٱلْقَضَاءُ لِلنَّذْرِ وَٱلْكَفَّارَةُ لِلْيَمِيْنِ ، وَلَوْ قَالَ : عَلَيَّ نَذْرٌ ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ وَلاَ نِيَّةَ لَهُ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ ، أَمَّا لَوْ نَوَىٰ صِيَامَاً بِلاَ عَدَدٍ لَزِمَهُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، وَلَوْ صَدَقَةً فَإِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِيْنَ كَٱلْفِطْرَةِ ، وَأَمَّا لَوْ نَوَىٰ شَيْئَاً مُعَيَّنَاً مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ صِيَامِ أَيَّامٍ مُعَيَّنَةٍ فَعَلَيْهِ مَا نَوَىٰ ؛ وَإِنْ عَلَّقَ ٱلنَّذْرَ بِشَرْطٍ لاَ يُجْزِيْهِ عَنْهُ مَا فَعَلَهُ قَبْلَ وُجُوْدِ ٱلشَّرْطِ ؛ وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ مُتَتَابِعَاً فَصَامَهُ وَأَفْطَرَ يَوْمَاً وَلَوْ مِنَ ٱلأَيَّامِ ٱلْمَنْهِيَّةِ ٱسْتَقْبَلَ ؛ لاَ يَسْتَقْبِلُ فِيْ نَذْرِ شَهْرٍ مُعَيَّنٍ وَلَكِنْ يَقْضِيْ ٱلْيَوْمَ فَقَطْ ؛ وَٱلنَّذْرُ مِنِ ٱعْتِكَافٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ صَلاَةٍ أَوْ صِيَامٍ أَوْ غَيْرِهَا إِذَا كَانَ غَيْرَ مُعَلَّقٍ ، وَلَوْ مُعَيَّنَاً بِزَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ دِرْهَمٍ أَوْ دِيْنَارٍ أَوْ فَقِيْرٍ ، لاَ يَخْتَصُّ بِوَاحِدٍ مِنْهَا ، لأَنَّ ٱلتَّعْيِيْنَ لَيْسَ لَهُ قُرْبَةٌ مَقْصُوْدَةٌ حَتَّىٰ يُلْزَمَ بِٱلنَّذْرِ ، فَلَوْ نَذَرَ ٱلتَّصَدُّقَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ بِمَكَّةَ بِهَذَا ٱلدِّرْهَمِ عَلَىٰ فُلاَنٍ ، فَخَالَفَ فِيْ بَعْضِهَا أَوْ كُلِّهَا جَازَ ؛ وَكَذَا لَوْ عَجَّلَ قَبْلَهُ ، فَلَوْ عَيَّنَ شَهْرَاً لِلاعْتِكَافِ أَوْ لِلصَّوْمِ فَعَجَّلَ قَبْلَهُ عَنْهُ صَحَّ ، وَكَذَا لَوْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ سَنَةَ كَذَا ، فَحَجَّ سَنَةً قَبْلَهَا صَحَّ ؛ وَكَمَا لاَ يَتَعَيَّنُ ٱلْفَقِيْرُ ، لاَ يَتَعَيَّنُ عَدَدُهُ ، فَلَوْ قَالَ : إِنْ زَوَّجْتُ بِنْتِيْ فَأَلْفُ دِرْهَمٍ مِنْ مَالِيْ صَدَقَةٌ ، لِكُلِّ مِسْكِيْنٍ دِرْهَمٌ ؛ فَزَوَّجَ وَدَفَعَ ٱلأَلْفَ إِلَىٰ مِسْكِيْنٍ جُمْلَةً جَازَ ؛ وَكَذَا لاَ يَتَعَيَّنُ مَا يَشْتَرِيْ بِهِ ، فَلَوْ نَذَرَ أَنْ

يَتَصَدَّقَ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ مِنَ ٱلْخُبْزِ ، فَتَصَدَّقَ بِغَيْرِهِ جَازَ إِنْ سَاوَىٰ ٱلْعَشَرَةَ ، كَتَصَدُّقِهِ بِثَمَنِهِ ؛ وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ تَعْيِيْنِ ٱلدِّرْهَمِ وَٱلدِّيْنَارِ مَا لَوْ عَيَّنَ ٱلتَّصَدُّقَ بِدَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيْرَ فَهلَكَتْ ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ ٱلنَّذْرُ ، وَمِنْ تَعْيِيْنِ ٱلْفَقِيْرِ مَا لَوْ قَالَ للهِ تَعَالَىٰ عَلَيَّ أَنْ أُطْعِمَ هَذَا ٱلْمِسْكِيْنَ شَيْئَاً سَمَّاهُ ، وَلَمْ يُعَيِّنْهُ ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُعْطِيَهِ لِلَّذِيْ سَمَّاهُ ، وَمِنْ تَعْيِيْنِ [ٱلزَّمانِ وَ] ٱلْمَكَانِ مَا لَوْ نَذَرَ أُضْحِيَّةً غَيْرَ ٱلْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ تَلْزَمُهُ ٱلأُضْحِيَّةُ ٱلْوَاجِبَةُ وَٱلْمَنْذُوْرَةُ أَيَّامَ ٱلنَّحْرِ ، وَمَا لَوْ نَذَرَ هَدْيَ شَاةٍ لِلْحَرَمِ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ذَبْحُهَا فِيْ ٱلْحَرَمِ وَٱلتَّصَدُّقَ بِهَا هُنَاكَ ، فَلَوْ تَصَدَّقَ بِهَا فِيْ غَيْرِهِ لَمْ يَأْتِ بِمَا نَذَرَ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ نَذَرَ ذَبْحَ شَاةٍ فِيْ وَقْتِ كَذَا يَلْغُوْ ذِكْرُ ٱلْوَقْتِ ، وَبِخِلَافِ مَا لَوْ نَذَرَ ٱلتَّصَدُّقَ بِدِرْهَمٍ فِيْ مَكَّةَ فَيَلْغُوْ وَلَهُ ٱلتَّصَدُّقُ بِهِ فِيْ أَيِّ بَلَدٍ أَرَادَ ، وَلَوْ أَمَرَ رَجُلاً وَقَالَ : تَصَدَّقْ بِهَذَا ٱلْمَالِ عَلَىٰ مَسَاكِيْنِ أَهْلِ ٱلْكُوْفَةِ ، فَتَصَدَّقَ عَلَىٰ مَسَاكِيْنِ أَهْلِ ٱلْبَصْرَةِ ، لَمْ يَجُزْ ، وَكَانَ ضَامِنَاً لِمُخَالَفَتِهِ ٱلآمِرَ ، وَلَوْ أَوْصَىٰ لِفُقَرَاءِ أَهْلِ ٱلْكُوْفَةِ بِكَذَا ، فَأَعْطَىٰ ٱلْوَصِيُّ فُقَرَاءَ أَهْلِ ٱلْبَصْرَةِ جَازَ ؛ وَأَمَّا إِذَا كَانَ ٱلنَّذْرُ مُعَلَّقَاً فَإِنَّهُ لَا يَجُوْزُ تَعْجِيْلُهُ قَبْلَ وُجُوْدِ ٱلشَّرْطِ ، أَمَّا تَأْخِيْرُهُ وَتَبْدِيْلُ ٱلْمَكَانِ وَٱلدِّرْهَمِ وَٱلْفَقِيْرِ فَيَصِحُّ كَمَا فِيْ غَيْرِ ٱلْمُعَلَّقِ ؛ وَلَوْ قَالَ مَرِيْضٌ : للهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُوْمَ شَهْرَاً ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَصِحَّ ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ صَحَّ وَلَوْ يَوْمَاً وَلَمْ يَصُمْهُ لَزِمَهُ ٱلْوَصِيَّةُ بِجَمِيْعِهِ ، وَلَوْ صَامَ مَا أَدْرَكَهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ٱلإِيْصَاءُ بِٱلْبَاقِيْ ، وَلَوْ قَالَ : للهِ عَلَيَّ أَنْ أَذْبَحَ جَزُوْرَاً وَأَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهِ ، فَذَبَحَ مَكَانَهُ سَبْعَ شِيَاهٍ جَازَ ؛ وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱلنَّذْرَ ٱلَّذِيْ يَقَعُ لِلأَمْوَاتِ مِنْ أَكْثَرِ ٱلْعَوَامِّ وَمَا يُؤْخَذُ مِنَ ٱلدَّرَاهِمِ وَٱلشَّمْعِ وَٱلزَّيْتِ وَنَحْوِهَا إِلَىٰ ضَرَائِحِ ٱلأَوْلِيَاءِ ٱلْكِرَامِ تَقَرُّبَاً إِلَيْهِمْ ، كَأَنْ يَقُوْلَ : يَا سَيِّدِيْ فُلَانٌ ! إِنْ رُدَّ غَائِبِيْ ، أَوْ عُوْفِيَ مَرِيْضِيْ ، أَوْ قَضَيْتَ حَاجَتِيْ ، فَلَكَ مِنَ ٱلذَّهَبِ أَوِ ٱلْفِضَّةِ أَوْ مِنَ ٱلشَّمْعِ أَوِ ٱلزَّيْتِ كَذَا ؛ فَهُوَ بَاطِلٌ وَحَرَامٌ ، لأَنَّهُ نَذْرٌ لِلْمَخْلُوْقِ وَهُوَ لَا يَجُوْزُ ، لأَنَّهُ عِبَادَةٌ ، وَٱلْعِبَادَةُ لَا تَكُوْنُ إِلاَّ للهِ تَعَالَىٰ لَا لِلْمَخْلُوْقِ ، وَلأَنَّ ٱلْمَنْذُوْرَ لَهُ مَيْتٌ ، وَٱلْمَيْتُ لَا يَمْلِكُ وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيْ ٱلأُمُوْرِ ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيْ

ٱلأُمُوْرِ إِلاَّ ٱللهُ تَعَالَىٰ ؛ إِلاَّ أَنْ يَقُوْلَ : يَا ٱللهُ ! إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ إِنْ شَفَيْتَ مَرِيْضِيْ أَوْ رَدَدْتَ غَائِبِيْ أَوْ قَضَيْتَ حَاجَتِيْ أَنْ أُطْعِمَ ٱلْفُقَرَاءَ ٱلَّذِيْنَ بِبَابِ سَيِّدِنَا يَحْيَىٰ عَلَيْهِ ٱلصَّلاَةُ وَٱلسَّلاَمُ ، أَوْ بِبَابِ سَيِّدِنَا ٱلشَّيْخِ ٱلأَكْبَرِ قُدِّسَ سِرُّهُ ، أَوْ أَشْتَرِيَ حُصُراً لِمَسْجِدِهِمْ ، أَوْ زَيْتاً لِوَقُوْدِهَا ، أَوْ دَرَاهِمَ لِمَنْ يَقُوْمُ بِشَعَائِرِهَا ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِيْهِ نَفْعٌ لِلْفُقَرَاءِ ، وَٱلنَّذْرُ للهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَذِكْرُ ٱلشَّيْخِ إِنَّمَا هُوَ مَحَلٌّ لِصَرْفِ ٱلنَّذْرِ لِمُسْتَحِقِّيْهِ ٱلْقَاطِنِيْنَ بِرِبَاطِهِ أَوْ مَسْجِدِهِ ، فَيَجُوْزُ بِهَذَا ٱلاعْتِبَارِ ، وَلاَ يَجُوْزُ أَنْ يُصْرَفَ ذَلِكَ لِغَنِيٍّ ، وَيَجُوْزُ أَنْ يُصْرَفَ لِغَيْرِهِمْ مِنَ ٱلْفُقَرَاءِ إِذَا قَصَدَ ٱلنَّاذِرُ ٱلتَّقَرُّبَ إِلَىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَيُقْطَعُ ٱلنَّظَرُ فِيْ ٱلنَّذْرِ عَنِ ٱلشَّيْخِ ؛ وَلاَ بُدَّ أَنْ يَكُوْنَ ٱلْمَنْذُوْرُ مِمَّا يَصِحُّ بِهِ ٱلنَّذْرُ ، كَٱلصَّدَقَةِ بِٱلدَّرَاهِمِ وَنَحْوِهَا ؛ أَمَّا لَوْ نَذَرَ زَيْتاً لإِيْقَادِ قِنْدِيْلٍ فَوْقَ ضَرِيْحِ ٱلشَّيْخِ أَوْ فِيْ ٱلْمَنَارَةِ ، أَوْ نَذَرَ قِرَاءَةَ ٱلْمَوْلِدِ فِيْ ٱلْمَنَارَةِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَجُوْزُ ، وَلَوْ وَصَلَ بِنَذْرِهِ : إِنْ شَاءَ ٱللهُ ، بَطَلَ ٱلنَّذْرُ ؛ ٱلاسْتِثْنَاءُ[1] يُبْطِلُ ٱلْيَمِيْنَ وَٱلإِعْتَاقَ وَٱلطَّلاَقَ وَٱلإِقْرَارَ وَكُلَّ مَا تَعَلَّقَ بِٱلْقَوْلِ ، عِبَادَةً كَانَ أَوْ مُعَامَلَةً ، إِذَا كَانَ بِصِيْغَةِ ٱلإِخْبَارِ ، أَمَّا إِذَا كَانَ بِٱلأَمْرِ أَوِ ٱلنَّهْيِ ، كَلاَ تَبِعْ لِفُلاَنٍ إِنْ شَاءَ ٱللهُ ، أَوْ أَعْتِقْ عَبْدِيْ بَعْدَ مَوْتِيْ إِنْ شَاءَ ٱللهُ ، وَبِعْ عَبْدِيْ هَذَا إِنْ شَاءَ ٱللهُ ، لَمْ يَصِحَّ ٱلاسْتِثْنَاءُ ، وَلِلْمَأْمُوْرِ أَنْ يَبِيْعَهُ ، بِخِلاَفِ ٱلْمُتَعَلِّقِ بِٱلْقَلْبِ ، كَٱلنِّيَّةِ ، فَإِنَّهَا لاَ تَبْطُلُ كَمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِيْ ٱلصَّوْمِ .

* * *

أَحْكَامُ ٱلاعْتِكَافِ

هُوَ ٱلإِقَامَةُ بِنِيَّتِهِ فِيْ مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ ، وَهُوَ : مَا لَهُ إِمَامٌ وَمُؤَذِّنٌ أُدِّيَتْ فِيْهِ ٱلْخَمْسُ أَوْ لاَ ، وَقَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا ٱللهُ تَعَالَىٰ : يَصِحُّ فِيْ كُلِّ

(١) في الأصل : « الإنْشاء » .

مَسْجِدٍ ؛ وَصُحِّحَ ؛ وَأَمَّا ٱلْجَامِعُ ، فَيَصِحُّ فِيْهِ ٱتِّفَاقاً وَإِنْ لَمْ يُصَلُّوْا فِيْهِ ٱلصَّلَوَاتِ كُلَّهَا؛ وَلِلْمَرْأَةِ ٱلاعْتِكَافُ فِيْ مَسْجِدِ بَيْتِهَا ، وَهُوَ مَحَلٌّ عَيَّنَتْهُ لِصَلاَتِهَا ٱلْمَفْرُوْضَةِ وَٱلنَّافِلَةِ ، وَهُوَ ٱلَّذِيْ يُنْدَبُ لَهَا ، وَلِكُلِّ أَحَدٍ مِنَ ٱلرِّجَالِ ٱتِّخَاذُهُ لِصَلاَةِ ٱلنَّافِلَةِ ، أَمَّا ٱلْفَرِيْضَةُ وَٱلاعْتِكَافُ فَهُوَ فِيْ ٱلْمَسْجِدِ ، وَلاَ يَنْبَغِيْ لِلْمَرْأَةِ ٱلاعْتِكَافُ بِلاَ إِذْنِ ٱلزَّوْجِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا إِذَا أَذِنَ لَهَا ، لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ٱلرُّجُوْعُ بَعْدَ ٱلإِذْنِ ، بِخِلاَفِهِ فِيْ ٱلأَمَةِ ، إِلاَّ أَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ ٱلرُّجُوْعُ بَعْدَ ٱلإِذْنِ لَهَا ؛ وَيُكْرَهُ ٱعْتِكَافُ ٱلْمَرْأَةِ فِيْ ٱلْمَسْجِدِ ، وَلاَ يَصِحُّ فِيْ غَيْرِ مَوْضِعِ صَلاَتِهَا مِنْ بَيْتِهَا كَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيْهِ مَسْجِدُ بَيْتٍ، قَالَ سَيِّدِيْ ٱلْوَالِدُ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ : وَيَنْبَغِيْ أَنَّهُ لَوْ أَعَدَّتْهُ لِلصَّلاَةِ عِنْدَ إِرَادَةِ ٱلاعْتِكَافِ أَنْ يَصِحَّ ، وَلاَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا إِذَا ٱعْتَكَفَتْ فِيْهِ .

وَيُشْتَرَطُ لِحِلِّهِ ٱلطَّهَارَةُ مِنَ ٱلْجَنَابَةِ وَٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ ، وَحَقِيْقَةُ ٱلاعْتِكَافِ ٱلْمُكْثُ فِيْ ٱلْمَسْجِدِ ، وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ ٱلْمَنْذُوْرِ ٱلنِّيَّةُ مِنْ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ مِنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ ، وَيُشْتَرَطُ لِحِلِّهِ ٱلطَّهَارَةُ مِنَ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ وَٱلْجَنَابَةِ .

وَهُوَ ثَلاَثَةُ أَقْسَامٍ : ١ ـ وَاجِبٌ بِٱلنَّذْرِ بِلِسَانِهِ ، فَلاَ يَكْفِيْ لإِيْجَابِهِ ٱلنِّيَّةُ ، وَيَكُوْنُ ٱلْمَنْذُوْرُ مُعَلَّقاً أَوْ مُنَجَّزاً ؛ ٢ ـ وَسُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ كِفَايَةً فِيْ ٱلْعَشْرِ ٱلأَخِيْرِ مِنْ رَمَضَانَ ؛ ٣ ـ وَمُسْتَحَبٌّ فِيْ غَيْرِهِ مِنَ ٱلأَزْمِنَةِ . وَأَقَلُّهُ نَفْلاً مُدَّةٌ يَسِيْرَةٌ وَلَوْ كَانَ مَارّاً فِيْ ٱلْمَسْجِدِ ، وَلَوْ لَيْلاً ، وَهُوَ حِيْلَةُ مَنْ أَرَادَ ٱلدُّخُوْلَ وَٱلْخُرُوْجَ مِنْ بَابٍ آخَرَ فِيْ ٱلْمَسْجِدِ حَتَّىٰ لاَ يَجْعَلَهُ طَرِيْقاً ، لأَنَّهُ لاَ يَجُوْزُ ، وَٱلصَّوْمُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ ٱلْمَنْذُوْرِ لاَ لِصِحَّةِ ٱلْمُسْتَحَبِّ .

وَحَرُمَ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَكِفِ ٱعْتِكَافاً وَاجِباً ٱلْخُرُوْجُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ وَلَوْ مَسْجِدَ ٱلْبَيْتِ فِيْ حَقِّ ٱلْمَرْأَةِ ، إِلاَّ لِحَاجَةِ ٱلإِنْسَانِ ، كَٱلْبَوْلِ وَٱلْغَائِطِ ، وَغُسْلٍ لَوِ ٱحْتَلَمَ وَلاَ يُمْكِنُهُ ٱلاغْتِسَالُ فِيْ ٱلْمَسْجِدِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَمْكُثُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ ٱلطُّهُوْرِ ، أَوْ حَاجَةٍ شَرْعِيَّةٍ ، كَجُمُعَةٍ ، فَيَخْرُجُ فِيْ وَقْتٍ يُمْكِنُهُ إِدْرَاكُهَا مَعَ إِدْرَاكِ سُنَنِهَا ثُمَّ

يَعُوْدُ ، وَإِنْ مَكَثَ أَكْثَرَ أَوْ أَتَمَّ ٱعْتِكَافَهُ فِيْ ٱلْجَامِعِ صَحَّ وَكُرِهَ تَنْزِيْهاً ، وَأَذَانٍ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُؤَذِّناً ، وَلَوْ بَابَ ٱلْمَنَارَةِ خَارِجَ ٱلْمَسْجِدِ ، أَوْ حَاجَةٍ ضَرُوْرِيَّةٍ كَٱنْهِدَامِ ٱلْمَسْجِدِ ، وَإِخْرَاجِ ظَالِمٍ كُرْهاً ، وَخَوْفٍ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَوْ مَتَاعِهِ مِنَ ٱلْمُكَابِرِيْنَ فَيَدْخُلُ مَسْجِداً غَيْرَهُ ، فَإِنْ خَرَجَ حِصَّةً مِنَ ٱلزَّمَنِ بِلاَ عُذْرٍ ، وَلَوْ نَاسِياً ، فَسَدَ ٱلْوَاجِبُ وَٱنْتَهَىٰ غَيْرُهُ فَيَقْضِيْهِ ، إِلاَّ إِذَا أَفْسَدَهُ بِٱلرِّدَّةِ وَٱلْعِيَاذُ بِٱللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ؛ وَإِنْ خَرَجَ بِعُذْرٍ يَغْلِبُ وُقُوْعُهُ مِنَ ٱلأَعْذَارِ ٱلْمَارَّةِ مِنْ حَاجَةِ ٱلإِنْسَانِ أَوِ ٱلْحَاجَةِ ٱلشَّرْعِيَّةِ أَوِ ٱلضَّرُوْرِيَّةِ لاَ يَفْسُدُ ، وَأَمَّا مَا لاَ يَغْلُبُ وُقُوْعُهُ كَإِنْجَاءِ غَرِيْقٍ وَٱنْهِدَامِ مَسْجِدٍ وَتَفَرُّقِ أَهْلِهِ وَٱنْقِطَاعِ ٱلْجَمَاعَةِ مِنْهُ أَوْ جِهَادٍ عَمَّ نَفِيْرُهُ فَمُسْقِطٌ لِلإِثْمِ لاَ لِلْبُطْلاَنِ ، وَأَكْلُ ٱلْمُعْتَكِفِ وَشُرْبُهُ وَنَوْمُهُ وَعَقْدُهُ ٱلْبَيْعَ لِمَا يَحْتَاجُهُ لِنَفْسِهِ أَوْ عِيَالِهِ لاَ يَكُوْنُ إِلاَّ فِيْ ٱلْمَسْجِدِ ، وَكُرِهَ إِحْضَارُ ٱلْمَبِيْعِ ؛ وَيَبْطُلُ بِٱلْوَطْءِ وَلَوْ خَارِجَ ٱلْمَسْجِدِ لَيْلاً ، وَبِٱلإِنْزَالِ بِدَوَاعِيْهِ عَامِداً أَوْ نَاسِياً ، وَبِٱلرِّدَّةِ وَلَكِنْ لاَ يَقْضِيْهِ ، وَبِٱلإِغْمَاءِ وَٱلْجُنُوْنِ إِنْ دَامَا وَقْتاً يَفُوْتُهُ صَوْمٌ بِسَبَبِ عَدَمِ إِمْكَانِ ٱلنِّيَّةِ ، وَيَقْضِيْهِ فِيْ ٱلإِغْمَاءِ كَٱلْجُنُوْنِ ؛ وَلَزِمَهُ ٱللَّيَالِيْ بِنَذْرِهِ بِلِسَانِهِ ٱعْتِكَافُ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ ٱلتَّتَابُعَ ، كَعَكْسِهِ ، وَهُوَ مَا لَوْ نَذَرَ ٱعْتِكَافَ ٱللَّيَالِيْ ، فَتَلْزَمُهُ ٱلأَيَّامُ ، فَلَوْ نَوَىٰ بِٱلأَيَّامِ ٱلنُّهُرَ خَاصَّةً ، صَحَّتْ نِيَّتُهُ ، فَتَلْزَمُهُ ٱلأَيَّامُ بِغَيْرِ لَيْلٍ وَلَهُ خِيَارُ ٱلتَّفْرِيْقِ فَلَا يَلْزَمُهُ ٱلتَّتَابُعُ إِلاَّ بِٱلشَّرْطِ ، وَإِنْ نَوَىٰ بِهَا ٱللَّيَالِيَ لاَ تَصِحُّ نِيَّتُهُ بَلْ يَلْزَمُهُ كِلاَهُمَا ، كَمَا لَوْ نَوَىٰ ٱعْتِكَافَ شَهْرٍ وَنَوَىٰ ٱلنُّهُرَ خَاصَّةً أَوِ ٱللَّيَالِيَ خَاصَّةً ، فَإِنَّهُ لاَ تَصِحُّ نِيَّتُهُ إِلاَّ أَنْ يَسْتَثْنِيَ ٱللَّيَالِيَ فَيَخْتَصُّ بِٱلنُّهُرِ ، وَلَوِ ٱسْتَثْنَىٰ ٱلأَيَّامَ صَحَّ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ نَذَرَ ٱعْتِكَافَ شَهْرٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ لَزِمَهُ ٱعْتِكَافُ شَهْرٍ ، أَيِّ شَهْرٍ كَانَ ، مُتَتَابِعاً فِيْ ٱللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ وَلَمْ يَذْكُرِ ٱلتَّتَابُعَ وَلاَ نَوَاهُ ، فَإِنَّهُ يُخَيَّرُ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ .

* * *

أَحْكَامُ ٱلأَيْمَانِ

هَزْلُ ٱلْيَمِينِ وَجِدُّهُ سَوَاءٌ كَٱلنَّذْرِ ، وَهُوَ مِنْ أَفْعَالِ ٱللِّسَانِ ، وَٱلْيَمِيْنُ عِبَارَةٌ عَنْ عَقْدٍ قَوِيٍّ بِهِ عَزْمُ ٱلْحَالِفِ عَلَىٰ ٱلْفِعْلِ أَوِ ٱلتَّرْكِ ، كَقَوْلِهِ : وَٱللهِ لأَفْعَلَنَّ كَذَا ، أَوْ : لاَ أَفْعَلُ كَذَا ، وَدَخَلَ ٱلتَّعْلِيْقُ فَإِنَّهُ يَمِيْنٌ شَرْعَاً ؛ فَٱلْفِعْلُ كَقَوْلِهِ : إِنْ لَمْ يَدْخُلِ ٱلدَّارَ فَزَوْجَتُهُ طَالِقٌ ، وَٱلتَّرْكُ : إِنْ دَخَلَ ٱلدَّارَ ؛ فَلَوْ حَلَفَ : لاَ يَحْلِفُ ، حَنَثَ بِطَلاَقٍ وَعَتَاقٍ ، إِلاَّ فِيْ مَسَائِلَ ذَكَرَهَا فِيْ « ٱلأَشْبَاهِ » ؛ وَشَرْطُ ٱنْعِقَادِهَا وَبَقَائِهَا : ٱلإِسْلاَمُ وَٱلتَّكْلِيْفُ ، فَلَوْ حَلَفَ مُسْلِمَاً ثُمَّ ٱرْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ ثُمَّ حَنَثَ فَلاَ كَفَّارَةَ ، لأَنَّهُ لاَ كَفَّارَةَ بِيَمِينِ كَافِرٍ إِذْ لاَ يَمِيْنَ لَهُ ، أَمَّا تَحْلِيْفُ ٱلْقَاضِيْ لَهُ فَصُوْرِيٌّ رَجَاءَ ٱلنُّكُوْلِ ، لأَنَّهُ فِيْ نَفْسِهِ يَعْتَقِدُ تَعْظِيْمَ ٱسْمِ اللهِ تَعَالَىٰ وَحُرْمَةَ ٱلْيَمِيْنِ بِهِ كَاذِبَاً ، وَكَمَا لاَ يَمِيْنَ لَهُ لاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ فِيْ نَذْرٍ هُوَ قُرْبَةٌ ؛ وَيُشْتَرَطُ : ١ ـ خُلُوُّهَا عَنِ ٱلاسْتِثْنَاءِ بِنَحْوِ : إِنْ شَاءَ ٱللهُ ، أَوْ : إِلاَّ أَنْ يَبْدُوَ لِيْ غَيْرُ هَذَا ، أَوْ : إِلاَّ أَنْ أَرَىٰ أَوْ أُحِبَّ ؛ ٢ ـ وَيُشْتَرَطُ عَدَمُ ٱلْفَاصِلِ مِنْ سُكُوْتٍ وَنَحْوِهِ بَيْنَ ٱلْحَلِفِ وَٱلْمَحْلُوْفِ عَلَيْهِ ، فَلَوْ أَخَذَهُ ٱلْوَالِيْ وَقَالَ : قُلْ بِٱللهِ ، فَقَالَ مِثْلَهُ ، ثُمَّ قَالَ : لَتَأْتِيَنَّ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ ، فَقَالَ ٱلرَّجُلُ مِثْلَهُ ، فَلَمْ يَأْتِ لاَ يَحْنَثُ ، لأَنَّهُ بِٱلْحِكَايَةِ وَٱلسُّكُوْتِ صَارَ فَاصِلاً بَيْنَ ٱسْمِ اللهِ تَعَالَىٰ وَحَلِفِهِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ : عَلَيَّ عَهْدُ اللهِ وَعَهْدُ ٱلرَّسُوْلِ لاَ أَفْعَلُ كَذَا ، لاَ يَصِحُّ ، لأَنَّ عَهْدَ ٱلرَّسُوْلِ صَارَ فَاصِلاً ، لأَنَّهُ لَيْسَ قَسَمَاً بِخِلاَفِ عَهْدِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ؛ ٣ ـ وَيُشْتَرَطُ إِمْكَانُ ٱلْبَرِّ فِيْ ٱلْمُسْتَقْبَلِ لاِنْعِقَادِ ٱلْيَمِيْنِ وَبَقَائِهَا وَلَوْ بِطَلاَقٍ ، فَلَوْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّ دَيْنَهُ غَداً فَقَضَاهُ ٱلْيَوْمَ لَمْ يَحْنَثْ ، وَلَوْ حَلَفَ لَيُوْفِيَنَّهُ حَقَّهُ غَداً ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ ٱلْغَدِ بَطَلَتِ ٱلْيَمِيْنُ ، بِخِلاَفِ مَا لَوْ أَطْلَقَ وَلَمْ يَقُلْ : غَداً ؛ فَلَوْ قَالَ : وَٱللهِ لأَشْرَبَنَّ مَاءَ هَذَا ٱلْكُوْزِ ٱلْيَوْمَ ، وَلاَ مَاءَ فِيْهِ ، أَوْ كَانَ فِيْهِ مَاءٌ وَصُبَّ وَلَوْ بِفِعْلِهِ فِيْ يَوْمِهِ قَبْلَ ٱللَّيْلِ ، أَوْ أَطْلَقَ يَمِيْنَهُ عَنِ ٱلْوَقْتِ وَلاَ مَاءَ فِيْهِ لاَ يَحْنَثُ ، سَوَاءٌ عَلِمَ أَنَّ فِيْهِ مَاءً وَقْتَ ٱلْحَلِفِ

أَوْ لاَ ، لِعَدَمِ إِمْكَانِ ٱلْبَرِّ ، وَإِنْ أَطْلَقَ وَكَانَ فِيْهِ مَاءٌ فَصُبَّ حَنَثَ لِوُجُوْبِ ٱلْبَرِّ فِيْ ٱلْمُطْلَقَةِ فِيْ ٱلْحَالِ وَقَدْ فَاتَ بِصَبِّهِ ، أَمَّا ٱلْمُؤَقَّتَةُ فَفِيْ آخِرِ ٱلْوَقْتِ ، وَلِهَذَا ٱلشَّرْطِ فُرُوْعٌ كَثِيْرَةٌ .

وَحُكْمُهَا : ٱلْبَرُّ أَصْلاً وَٱلْكَفَّارَةُ خَلَفَاً إِذَا كَانَتْ بِٱللهِ تَعَالَىٰ أَوْ بِنَذْرٍ كَمَا مَرَّ ، وَيَجِبُ ٱلْبَرُّ فِيْمَا إِذَا حَلَفَ عَلَىٰ طَاعَةٍ ، وَيَحْرُمُ فِيْمَا إِذَا حَلَفَ عَلَىٰ مَعْصِيَةٍ ، وَيُنْدَبُ فِيْمَا إِذَا كَانَ عَدَمُ ٱلْمَحْلُوْفِ عَلَيْهِ جَائِزَاً ، وَرُكْنُهَا ٱللَّفْظُ ٱلْمُسْتَعْمَلُ فِيْهَا .

وَيَحْرُمُ ٱلْحَلِفُ بِغَيْرِهِ تَعَالَىٰ ، كَقَوْلِهِ : لَعَمْرُكَ ، وَحَيَاتِكَ وَنَحْوِ ذَلِكَ إِنِ ٱعْتَقَدَ وُجُوْبَ ٱلْبَرِّ ، بِحَيْثُ لَوْ حَنَثَ أَثِمَ ، بَلْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِنَا : أَخَافُ عَلَىٰ مَنْ قَالَ : بِحَيَاتِيْ وَحَيَاتِكَ وَحَيَاةِ رَأْسِكَ أَنَّهُ يَكْفُرُ ، أَيْ : إِنِ ٱعْتَقَدَ وُجُوْبَ ٱلْبَرِّ فِيْهِ يَكْفُرُ ، وَيَجِبُ أَنْ يُحَنِّثَ نَفْسَهُ ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَعْتَقِدْهُ يَمِيْنَاً وَلَمْ يَعْتَقِدْ بِهِ ٱلتَّعْظِيْمَ وَلاَ ٱلإِثْمَ بِٱلْحِنْثِ وَلاَ وُجُوْبَ ٱلْبَرِّ وَقَصَدَ بِهِ وَبِأَمْثَالِهِ ذِكْرَ صُوْرَةِ ٱلْقَسَمِ لِتَأْكِيْدِ مَضْمُوْنِ ٱلْكَلاَمِ وَتَرْوِيْجِهِ فَقَطْ ، لأَنَّهُ أَقْوَىٰ مِنْ سَائِرِ ٱلْمُؤَكِّدَاتِ وَأَسْلَمُ مِنَ ٱلتَّأْكِيْدِ بِٱلْقَسَمِ بِٱللهِ تَعَالَىٰ لِوُجُوْبِ ٱلْبَرِّ بِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ قَصْدُهُ ٱلْيَمِيْنَ ٱلشَّرْعِيَّ وَلاَ تَشْبِيْهَ غَيْرِ ٱللهِ تَعَالَىٰ بِهِ فِيْ ٱلتَّعْظِيْمِ ، وَذِكْرُ صُوْرَةِ ٱلْقَسَمِ عَلَىٰ ٱلْوَجْهِ ٱلْمَذْكُوْرِ لاَ بَأْسَ بِهِ ، وَلِهَذَا شَاعَ بَيْنَ ٱلْعُلَمَاءِ : كَيْفَ وَقَدْ قَالَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ : « قَدْ أَفْلَحَ وَأَبِيْهِ » [مسلم ، رقم : ١١] فَهَذَا جَرَىٰ عَلَىٰ رَسْمِ ٱللُّغَةِ ، وَكَذَا إِطْلاَقُ ٱلْقَسَمِ عَلَىٰ أَمْثَالِهِ .

وَٱلْيَمِيْنُ بِٱللهِ : ١ ـ غَمُوْسٌ إِنْ حَلَفَ عَلَىٰ كَذِبٍ عَمْدَاً ، كَوَٱللهِ مَا فَعَلْتُ كَذَا ، عَالِمَاً بِفِعْلِهِ ، أَوْ كَوَٱللهِ مَا لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ ، عَالِمَاً بِخِلاَفِهِ ، وَوَٱللهِ إِنَّهُ زَيْدٌ ، عَالِمَاً بِأَنَّهُ غَيْرُهُ ؛ وَيَأْثَمُ بِهَا لأَنَّهَا كَبِيْرَةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَقْتَطِعْ بِهَا حَقَّ مُسْلِمٍ ، وَأَيُّ مَفْسَدَةٍ أَعْظَمُ مِنْ هَتْكِ حُرْمَةِ ٱسْمِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ؟! ، فَتَلْزَمُهُ ٱلتَّوْبَةُ إِذْ لاَ كَفَّارَةَ فِيْ

ٱلْغَمُوْسِ ؛ ٢ ـ وَثَانِيْهَا لَغْوٌ لاَ مُؤَاخَذَةَ فِيْهَا إِلاَّ فِيْ طَلاَقٍ وَعَتَاقٍ وَنَذْرٍ ، وَهِيَ حَلِفُهُ كَاذِبَاً عَلَىٰ أَمْرٍ يَظُنُّ نَفْسَهُ صَادِقَاً فِيْ مَاضٍ أَوْ حَالٍ وَيُرْجَىٰ عَفْوُهُ ؛ ٣ ـ وَثَالِثُهَا مُنْعَقِدَةٌ عَلَىٰ آتٍ يُمْكِنُهُ ، وَفِيْهِ فَقَطْ ٱلْكَفَّارَةُ إِنْ حَنِثَ ، وَلَوِ ٱلْحَالِفَ مُكْرَهَاً أَوْ مُخْطِئَاً ، كَمَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُوْلَ : ٱسْقِنِيْ ٱلْمَاءَ ! فَقَالَ : وَٱللهِ لاَ أَشْرَبُ ٱلْمَاءَ ، أَوْ ذَاهِلاً أَوْ سَاهِيَاً أَوْ نَاسِيَاً فِيْ ٱلْيَمِيْنِ أَوِ ٱلْحِنْثِ ، بِأَنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَحْلِفَ ثُمَّ نَسِيَ وَحَلَفَ ، كَفَّرَ مَرَّتَيْنِ ، مَرَّةً لِحِنْثِهِ وَأُخْرَىٰ إِذَا فَعَلَ ٱلْمَحْلُوْفَ عَلَيْهِ ؛ وَبِأَنْ فَعَلَ ٱلْمَحْلُوْفَ عَلَيْهِ مُكْرَهَاً أَوْ نَاسِيَاً ؛ فَلَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ ، كَمَا لَوْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَشْرَبَ فَصُبَّ ٱلْمَاءُ فِيْ حَلْقِهِ مُكْرَهَاً ، فَلاَ حِنْثَ عَلَيْهِ ، وَكَذَا يَحْنَثُ لَوْ فَعَلَهُ وَهُوَ مُغْمَىٰ عَلَيْهِ أَوْ مَجْنُوْنٌ فَيُكَفِّرُ بِٱلْحِنْثِ ، أَمَّا لَوْ حَلَفَ وَهُوَ كَذَلِكَ (أَيْ : مُغْمَىٰ عَلَيْهِ أَوْ مَجْنُوْنٌ) فَلاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ لِعَدَمِ شَرْطِ ٱلصِّحَّةِ .

وَٱلْقَسَمُ بِٱللهِ تَعَالَىٰ ، أَوْ بِٱسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ ، كَٱلرَّحْمَنِ ، وَٱلرَّحِيْمِ ، وَٱلْحَلِيْمِ ، وَٱلْعَلِيْمِ ، وَمَالِكِ يَوْمِ ٱلدِّيْنِ ، وَٱلْغَالِبِ ، وَلَوْ لَمْ يُتَعَارَفِ ٱلْحَلِفُ بِهِ ، وَلَوْ كَانَ مُشْتَرَكَاً ، وَلاَ يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ ٱلنِّيَّةِ ، نَعَمْ لَوْ نَوَىٰ بِحَلِفِهِ بِغَيْرِ ٱللهِ تَعَالَىٰ مِنَ ٱلأَسْمَاءِ ٱلْمُشْتَرَكَةِ غَيْرَ ٱلْيَمِيْنِ دِيْنَ دِيَانَةً فِيْمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱللهِ تَعَالَىٰ ؛ أَوْ بِصِفَةٍ يُحْلَفُ بِهَا عُرْفَاً مِنْ صِفَاتِهِ تَعَالَىٰ ، كَعِزَّةِ ٱللهِ ، وَجَلاَلِهِ ، وَكِبْرِيَائِهِ ، وَكَلاَمِهِ ، وَٱلْقُرْآنِ ، وَمَلَكُوْتِهِ ، وَجَبَرُوْتِهِ ، وَعَظَمَتِهِ ، وَقُدْرَتِهِ ، وَرَحْمَتِهِ ؛ وَٱلْغَضَبِ وَٱلرِّضَا فَمَا تُعُوْرِفَ ٱلْحَلِفُ بِهِ فَيَمِيْنٌ ، وَمَا لاَ فَلاَ .

لاَ يُقْسِمُ بِغَيْرِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، كَٱلنَّبِيِّ ، وَٱلْكَعْبَةِ ، وَٱلْبَيْتِ ٱلْحَرَامِ ، وَٱلْعَرْشِ ، وَٱلْكُرْسِيِّ ، وَٱلْمَلاَئِكَةِ ، وَٱلسَّمَوَاتِ ، وَٱلأَرْضِ ، وَٱلأَوْلِيَاءِ ، وَدِيْنِ ٱلإِسْلاَمِ ، وَحُدُوْدِ ٱللهِ ، وَشَرِيْعَتِهِ ، وَإِنْ تُعُوْرِفَ ٱلْحَلِفُ بِهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ ، وَلاَ بِٱلْمُصْحَفِ وَإِنْ تُعُوْرِفَ أَيْضَاً ، إِلاَّ إِذَا أَقْسَمَ بِمَا فِيْ ٱلْمُصْحَفِ مِنْ كَلاَمِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ؛ وَلَوْ قَالَ : وَحَقِّ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، أَوْ بِحَقِّ ٱللهِ ، أَوْ بِحَقِّ ٱلْمُصْحَفِ ، أَوْ

وَحَقِّ كَلامِ ٱللهِ ؛ فَلَيْسَ بِيَمِيْنٍ ، لأَنَّ حَقَّهُ تَعْظِيْمُهُ وَٱلْعَمَلُ بِهِ ، وَذَلِكَ صِفَةُ ٱلْعَبْدِ ؛ وَلَوْ قَالَ : إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا بَرِيْءٌ مِنَ ٱللهِ ، أَوِ ٱلْقُرْآنِ ، أَوْ مِمَّا فِيْ ٱلْمُصْحَفِ ، أَوِ ٱلْقِبْلَةِ ؛ فَيَمِيْنٌ ، لاَ لَوْ قَالَ : فَأَنَا بَرِيْءٌ مِنَ ٱلْمُصْحَفِ ؛ وَلَوْ كَرَّرَ صِيْغَةَ ٱلْبَرَاءَةِ فَأَيْمَانٌ بِعَدَدِهَا إِذَا ٱتَّحَدَتِ ٱتَّحَدَتْ ؛ فَلَوْ قَالَ : إِنْ فَعَلَ كَذَا فَهُوَ بَرِيْءٌ مِنَ ٱلْكُتُبِ ٱلأَرْبَعَةِ فَهُوَ يَمِيْنٌ وَاحِدَةٌ ، وَكَذَا هُوَ بَرِيْءٌ مِنَ ٱلْقُرْآنِ وَٱلزَّبُوْرِ وَٱلتَّوْرَاةِ وَٱلإِنْجِيْلِ ، وَلَوْ قَالَ : بَرِيْءٌ مِنَ ٱلْقُرْآنِ ، وَبَرِيْءٌ مِنَ ٱلتَّوْرَاةِ ، وَبَرِيْءٌ مِنَ ٱلإِنْجِيْلِ ، وَبَرِيْءٌ مِنَ ٱلزَّبُوْرِ ، فَهُوَ أَرْبَعَةُ أَيْمَانٍ ؛ وَوَٱللهِ وَٱللهِ ، أَوْ وَٱللهِ وَٱلرَّحْمَنِ ، يَمِيْنَانِ ، وَبلاَ عَطْفٍ وَاحِدَةٌ ؛ هُوَ بَرِيْءٌ مِنَ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَبَرِيْءٌ مِنْ رَسُوْلِهِ ، يَمِيْنَانِ ، وَبَرِيْءٌ مِنَ ٱلإِسْلاَمِ ، أَوِ ٱلنَّبِيِّ ، أَوِ ٱلْقِبْلَةِ ، أَوْ رَمَضَانَ ، أَوِ ٱلصَّلاَةِ ، أَوْ يَعْبُدُ ٱلصَّلِيْبَ يَمِيْنٌ ؛ لأَنَّهُ كُفْرٌ ، وَتَعْلِيْقُ ٱلْكُفْرِ بِٱلشَّرْطِ يَمِيْنٌ ؛ وَإِنِ ٱعْتَقَدَ ٱلْكُفْرَ بِهِ يَكْفُرُ ، وَإِلاَّ يُكَفِّرْ عَنْ يَمِيْنِهِ ، وَكُلُّ شَيْءٍ هُوَ حَرَامٌ حُرْمَةً مُؤَبَّدَةً بِحَيْثُ لاَ تَسْقُطُ حُرْمَتُهُ بِحَالٍ كَٱلْكُفْرِ وَأَشْبَاهِهِ ، فَٱسْتِحْلاَلُهُ مُعَلَّقاً بِٱلشَّرْطِ يَكُوْنُ يَمِيْناً ، وَمَا تَسْقُطُ حُرْمَتُهُ بِحَالٍ ، كَٱلْمَيْتَةِ وَٱلْخَمْرِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ فَلاَ يَكُوْنُ يَمِيْناً ؛ وَتَتَعَدَّدُ ٱلْكَفَّارَةُ لِتَعَدُّدِ ٱلْيَمِيْنِ ، لَكِنْ نَقَلَ سَيِّدِيْ ٱلْوَالِدُ عَنِ ٱلْمَقْدِسِيِّ أَنَّ كَفَّارَاتِ ٱلأَيْمَانِ إِذَا كَثُرَتْ تَدَاخَلَتْ ، وَيَخْرُجُ بِٱلْكَفَّارَةِ ٱلْوَاحِدَةِ عَنْ عُهْدَةِ ٱلْجَمِيْعِ ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ ، وَٱخْتَارَهُ صَاحِبُ « ٱلأَصْلِ » ؛ وَلاَ يُقْسِمُ بِصِفَةٍ لَمْ يُتَعَارَفِ ٱلْحَلِفُ بِهَا مِنْ صِفَاتِهِ تَعَالَىٰ ، كَعِلْمِهِ وَرِضَاهُ وَغَضَبِهِ وَسَخَطِهِ وَعَذَابِهِ وَسُبْحَانَ ٱللهِ ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ؛ أَمَّا لَوِ ٱعْتَادَهُ ٱلنَّاسُ وَتَعَارَفُوْهُ فَيَمِيْنٌ ، وَأَمَّا « ٱللهُ ٱلْوَكِيْلُ » فَيَمِيْنٌ لِتَعَارُفِ ٱلنَّاسِ فِيْ زَمَانِنَا ، كَتَعَارُفِهِمْ « وَرَحْمَةِ أَبِيْكَ » فَإِنَّهُ يَمِيْنٌ ، أَيْ : وَرَحْمَةِ اللهِ لأَبِيْكَ ؛ وَٱلْقَسَمُ بِقَوْلِهِ : لَعَمْرُ ٱللهِ ، أَيْ : بَقَاؤُهُ ، وَعَهْدِ ٱللهِ وَمِيْثَاقِهِ ، وَأُقْسِمُ ، أَوْ أَحْلِفُ ، وَعَزَمْتُ ، وَآلَيْتُ ، وَحَلَفْتُ ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ : بِٱللهِ ، إِذَا عَلَّقَهُ بِمُقْسَمٍ عَلَيْهِ ، أَمَّا قَوْلُهُ : عَلَيَّ نَذْرٌ ، فَإِنَّمَا يَكُوْنُ يَمِيْناً

إِذَا لَمْ يَنْوِ بِهِ قُرْبَةً ، فَإِنْ نَوَىٰ بِلَفْظِ ٱلنَّذْرِ قُرْبَةً لَزِمَتْهُ ، وَإِلَّا لَزِمَتْهُ ٱلْكَفَّارَةُ كَمَا مَرَّ ؛ وَعَلَيَّ يَمِيْنٌ ، أَوْ عَهْدٌ ، وَإِنْ لَمْ يُضِفْ إِلَىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ إِذَا عَلَّقَهُ بِمَحْلُوْفٍ عَلَيْهِ ، حَتَّىٰ يَكُوْنَ يَمِيْنَاً مُنْعَقِدَةً ، وَإِنْ قَالَ : عَلَيَّ يَمِيْنٌ ، فَيَمِيْنٌ ، إِذَا قَالَهُ عَلَىٰ وَجْهِ ٱلإِنْشَاءِ لَا ٱلإِخْبَارِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ ، فَيُوْجِبُ ٱلْكَفَّارَةَ ؛ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَغَا ؛ وَٱلْقَسَمُ أَيْضَاً بِقَوْلِهِ : إِنْ فَعَلَ كَذَا فَهُوَ يَهُوْدِيٌّ ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ ، أَوْ فَاشْهَدُوْا عَلَيْهِ بِٱلنَّصْرَانِيَّةِ ، أَوْ شَرِيْكٌ لِلْكُفَّارِ ، أَوْ كَافِرٌ ؛ فَتَلْزَمُهُ ٱلْكَفَّارَةُ بِحِنْثِهِ لَوْ فِيْ ٱلْمُسْتَقْبَلِ ، أَمَّا ٱلْمَاضِيْ كَأَنْ كَانَ فَعَلَ كَذَا عَالِمَاً بِخِلَافِهِ (أَمَّا إِذَا كَانَ ظَانَّاً فَإِنَّهُ لَغْوٌ) فَغَمُوْسٌ ، وَلَمْ يَكْفُرْ سَوَاءً عَلَّقَهُ بِمَاضٍ أَوْ آتٍ ، إِنْ كَانَ فِيْ ٱعْتِقَادِهِ أَنَّهُ يَمِيْنٌ ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا وَفِيْ ٱعْتِقَادِهِ أَنَّهُ يَكْفُرُ فِيْ ٱلْحَلِفِ بِٱلْغَمُوْسِ وَبِمُبَاشَرَةِ ٱلشَّرْطِ فِيْ ٱلْمُسْتَقْبَلِ يَكْفُرُ فِيْهِمَا فِيْ ٱلْغَمُوْسِ فِيْ ٱلْحَالِ ، وَفِيْ ٱلْمُنْعَقِدَةِ عِنْدَ مُبَاشَرَةِ ٱلشَّرْطِ لِرِضَاهُ بِٱلْكُفْرِ ؛ وَلَوْ قَالَ : يَعْلَمُ ٱللهُ ، أَوِ ٱللهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فَعَلَ كَذَا ، أَوْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا ، كَاذِبَاً ، صَحَّحَ ٱلأَكْثَرُ أَنَّهُ كَفَرَ ، لأَنَّهُ نَسَبَ خِلَافَ ٱلْوَاقِعِ إِلَىٰ عِلْمِهِ تَعَالَىٰ ، وَعَلَىٰ كُلٍّ فَهُوَ مَعْصِيَةٌ تَجِبُ ٱلتَّوْبَةُ مِنْهَا ؛ وَقَوْلُهُ : إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَصِيَامُهُ وَصَلَاتُهُ لِهَذَا ٱلْكَافِرِ ، لَيْسَ بِيَمِيْنٍ ، وَعَلَيْهِ ٱلاسْتِغْفَارُ ، وَقِيْلَ : هَذَا إِذَا نَوَىٰ ٱلثَّوَابَ ، وَإِنْ نَوَىٰ ٱلْقُرْبَةَ وَٱلْعِبَادَةَ فَيَمِيْنٌ ؛ وَقَوْلُهُ : وَبِحُرْمَةِ ٱللهِ ، وَبِحُرْمَةِ شَهِدَ ٱللهُ ، أَوْ شَهْرِ ٱللهِ ، وَبِحُرْمَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ ، وَبِحَقِّ ٱلرَّسُوْلِ ، أَوِ ٱلإِيْمَانِ ، أَوِ ٱلصَّلَاةِ لَيْسَ بِيَمِيْنٍ ؛ وَقَوْلُهُ : وَعَذَابِ ٱللهِ ، وَثَوَابِهِ ، وَرِضَاهُ وَلَعْنَةِ ٱللهِ ، وَأَمَانَتِهِ ، وَنَوَىٰ بِٱلأَمَانَةِ ٱلْعِبَادَاتِ ، وَإِنْ فَعَلَهُ فَعَلَيْهِ غَضَبُهُ ، أَوْ سَخَطُهُ ، أَوْ لَعْنَةُ ٱللهِ ، أَوْ هُوَ زَانٍ ، أَوْ سَارِقٌ ، أَوْ شَارِبُ خَمْرٍ ، أَوْ آكِلُ رِبَاً لَا يَكُوْنُ قَسَمَاً ؛ وَحُرُوْفُ ٱلْقَسَمِ : ٱلْوَاوُ ، وَٱلْبَاءُ ، وَٱلتَّاءُ ، نَحْوَ : وَٱللهِ ، وَبِٱللهِ ، وَتَٱللهِ لأَفْعَلَنَّ كَذَا ، وَمِنْهُ : ٱللهَ ؛ وَكَفَّارَتُهُ : تَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ ، أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِيْنَ ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ بِمَا يَصْلُحُ لِلأَوْسَاطِ وَيُنْتَفَعُ بِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ بِسَتْرِ أَكْثَرِ بَدَنِهِ ،

كَٱلْمَلاءَةِ ، أَوِ ٱلْجُبَّةِ ، أَوِ ٱلْقَمِيْصِ ، أَوِ ٱلْقَبَاءِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ جَدِيْداً ، وَلاَ بُدَّ لِلْمَرْأَةِ مِنْ خِمَارٍ مِعَ ٱلثَّوْبِ ، وَلاَ يَكْفِيْ ٱلسَّرَاوِيْلُ إِلاَّ بِٱعْتِبَارِ قِيْمَةِ ٱلإِطْعَامِ ؛ وَإِذَا غَدَّىٰ مِسْكِيْناً وَعَشَّىٰ غَيْرَهُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ لَمْ يُجْزِهِ ، وَلَوْ غَدَّىٰ مِسْكِيْناً وَأَعْطَاهُ قِيْمَةَ ٱلْعَشَاءِ أَجْزَاهُ ، وَإِذَا أَطْعَمَ مِسْكِيْناً عَشَرَةَ أَيَّامٍ كُلَّ يَوْمٍ غَدَاءً وَعَشَاءً أَجْزَاهُ ، وَلَوْ دَفَعَ لَهُ قِيْمَةَ ٱلطَّعَامِ كَذَلِكَ فِيْ كُلِّ يَوْمٍ حَتَّىٰ ٱسْتَوْفَىٰ ٱلْعَشَرَةَ كَفَاهُ ؛ وَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا كُلِّهَا وَقْتَ ٱلأَدَاءِ ، لاَ وَقْتَ ٱلْحِنْثِ ، صَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وِلاَءً ، وَشُرِطَ ٱسْتِمْرَارُ ٱلْعَجْزِ إِلَىٰ ٱلْفَرَاغِ مِنَ ٱلصَّوْمِ ؛ وَيَبْطُلُ بِٱلْحَيْضِ بِخِلاَفِ كَفَّارَةِ ٱلْفِطْرِ ، فَلَوْ صَامَ ٱلْمُعْسِرُ يَوْمَيْنِ ، ثُمَّ قَبْلَ فَرَاغِهِ وَلَوْ بِسَاعَةٍ أَيْسَرَ لاَ يَجُوْزُ لَهُ ٱلصَّوْمُ وَيَسْتَأْنِفُ بِٱلْمَالِ ، وَلَكِنَّ ٱلأَفْضَلُ إِكْمَالُ صَوْمِهِ ، فَإِنْ أَفْطَرَ لاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ ؛ وَلَوْ نَسِيَ كَيْفَ حَلَفَ ، بِٱللهِ تَعَالَىٰ ، أَوْ بِطَلاَقٍ ، أَوْ بِصَوْمٍ ؛ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَتَذَكَّرَ ؛ وَلَمْ يَجُزِ ٱلتَّكْفِيْرُ وَلَوْ بِٱلْمَالِ قَبْلَ حِنْثٍ ، وَلاَ يَسْتَرِدُّهُ مِنَ ٱلْفَقِيْرِ لِوُقُوْعِهِ صَدَقَةً ؛ وَمَصْرِفُ ٱلْكَفَّارَاتِ مَصْرِفُ ٱلزَّكَاةِ ٱلآتِيْ بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ ؛ وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ مَعْصِيَةٍ ، كَعَدَمِ ٱلْكَلامِ مَعَ أَبَوَيْهِ ، أَوْ قَتْلِ فُلاَنٍ ٱلْيَوْمَ ، وَجَبَ ٱلْحِنْثُ وَٱلتَّكْفِيْرُ ، لأَنَّهُ أَهْوَنُ ٱلأَمْرَيْنِ ؛ كَحَلِفِهِ لَيُصَلِّيَنَّ ٱلظُّهْرَ ٱلْيَوْمَ ، فَإِنَّ بَرَّهُ فَرْضٌ ، وَلَوْ حَلَفَ عَلَىٰ تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ شَهْراً أَوْ نَحْوَهُ فَحِنْثُهُ أَوْلَىٰ ، وَلَوْ حَلَفَ لاَ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا ٱلْخُبْزِ مَثَلًا فَبَرُّهُ أَوْلَىٰ ، وَلَوْ حَلَفَ لاَ آكُلُ ٱلْبَصَلَ ٱلْيَوْمَ فَبَرُّهُ أَوْلَىٰ ، وَآيَةُ ﴿ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية : ٨٩] تُفِيْدُ وُجُوْبَهُ ؛ وَمَنْ حَرَّمَ عَلَىٰ نَفْسِهِ شَيْئَاً وَلَوْ حَرَاماً ، أَوْ مُلْكَ غَيْرِهِ ، كَقَوْلِهِ : ٱلْخَمْرُ ، أَوْ مَالُ فُلاَنٍ عَلَيَّ حَرَامٌ ، فَيَمِيْنٌ إِنْ أَرَادَ ٱلإِنْشَاءَ ، وَإِنْ أَرَادَ ٱلإِخْبَارَ أَوْ لَمْ يُرِدْ شَيْئَاً لاَ تَجِبُ ٱلْكَفَّارَةُ ، فَإِنْ فَعَلَ ٱلَّذِيْ حَرَّمَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِأَكْلٍ أَوْ نَفَقَةٍ كَفَّرَ لِيَمِيْنِهِ ، وَلَوْ وَهَبَ مَا جَعَلَهُ حَرَاماً أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَحْنَثْ ، لأَنَّ ٱلْمُرَادَ بِٱلتَّحْرِيْمِ حُرْمَةُ ٱلاسْتِمْتَاعِ ؛ وَتَحْرِيْمُ ٱلْحَلاَلِ يَمِيْنٌ ، وَمِنْهُ قَوْلُهَا لِزَوْجِهَا : أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ ، أَوْ حَرَّمْتُكَ عَلَىٰ نَفْسِيْ ، فَلَوْ طَاوَعَتْهُ فِيْ ٱلْجِمَاعِ أَوْ أَكْرَهَهَا كَفَّرَتْ ، وَلَوْ قَالَ لِقَوْمٍ : كَلاَمُكُمْ

عَلَيَّ حَرَامٌ ، أَوْ كَلَامُ ٱلْفُقَرَاءِ أَوْ أَهْلِ بَغْدَادَ أَوْ أَكْلُ هَذَا ٱلرَّغِيفِ عَلَيَّ حَرَامٌ ، حَنِثَ بِٱلْبَعْضِ ؛ وَفِيْ : لَا أُكَلِّمُكُمْ ، أَوْ لَا آكُلُهُ لَمْ يَحْنَثْ إِلاَّ بِكَلَامِ كُلِّ ٱلْقَوْمِ ٱلْمُخَاطَبِيْنَ وَأَكْلِ كُلِّ ٱلرَّغِيْفِ ، فَلَا يَحْنَثُ بِكَلَامِ بَعْضِهِمْ وَلَا بِأَكْلِ لُقْمَةٍ ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ عَلَىٰ مُعَيَّنٍ ، وَيُمْكِنُ أَكْلُهُ فِيْ مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، كَٱلرَّغِيْفِ ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُمْكِنْ أَكْلُهُ فِيْ مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَيَحْنَثُ بِأَكْلِ بَعْضِهِ ؛ أَوْ قَالَ : كَلَامُ فُلَانٍ وَفُلَانٍ عَلَيْهِ حَرَامٌ ، وَكَذَا كَلَامُ أَهْلِ بَغْدَادَ ، أَوْ وَٱللهِ لَا أُكَلِّمُ فُلَاناً وَفُلَاناً ، لَا يَحْنَثُ مَا لَمْ يُكَلِّمْهُمَا ، إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ كَلَامَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَيَحْنَثُ بِكَلَامِ أَحَدِهِمَا ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَذْكُرْ « لا » بَعْدَ ٱلْعَاطِفِ (هُوَ ٱلْوَاوُ) . فَلَوْ حَلَفَ بِٱلطَّلَاقِ لَا يَذُوْقُ طَعَاماً وَلا شَرَاباً فَذَاقَ أَحَدَهُمَا طَلُقَتْ ، وَلَوْ حَلَفَ لا يَذُوقُ طَعَاماً وَشَرَاباً فَذَاقَ أَحَدَهُمَا لَا يَحْنَثُ ، وَإِذَا كَرَّرَ « لَا » فَإِنَّهُ يَصِيْرُ يَمِيْنَيْنِ ، فَلَوْ قَالَ : لَا أُكَلِّمُكَ ٱلْيَوْمَ وَلَا غَداً وَلَا بَعْدَ غَدٍ فَهِيَ أَيْمَانٌ ثَلَاثَةٌ ، وَإِنْ لَمْ يُكَرِّرِ ٱلنَّفْيَ فَهِيَ يَمِيْنٌ وَاحِدَةٌ ، حَتَّىٰ لَوْ كَلَّمَهُ لَيْلًا يَحْنَثُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ : ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ إِخْوَةَ فُلَانٍ وَلَهُ أَخٌ وَاحِدٌ وَهُوَ عَالِمٌ بِهِ يَحْنَثُ إِذَا كَلَّمَهُ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ ٱلأَخَ وَاحِدٌ لَا يَحْنَثُ ؛ وَلَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ ، تَبِيْنُ ٱلْمُخَاطَبَةُ لَا غَيْرُهَا ، وَإِنْ قَالَ : كُلُّ حِلٍّ عَلَيْهِ حَرَامٌ ، يَعُمُّ ٱلزَّوْجَاتِ ٱلأَرْبَعَ ، وَفِيْ ٱمْرَأَتِهِ حَرَامٌ أَوْ طَالِقٌ يَقَعُ عَلَىٰ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ، وَفِيْ : حَلَالُ ٱللهِ أَوْ حَلَالُ ٱلْمُسْلِمِيْنَ يَعُمُّ ٱلْكُلَّ ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ ٱمْرَأَةٌ كَانَ يَمِيْناً ، وَإِنْ كَانَ لَهُ ٱمْرَأَةٌ وَقْتَ ٱلْيَمِيْنِ فَمَاتَتْ قَبْلَ ٱلشَّرْطِ أَوْ بَانَتْ لَا إِلَىٰ عِدَّةٍ ثُمَّ بَاشَرَ ٱلشَّرْطَ لَا تَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ ٱلْيَمِيْنِ ، لأَنَّ يَمِيْنَهُ ٱنْصَرَفَتْ إِلَىٰ ٱلطَّلَاقِ وَقْتَ وُجُوْدِهَا ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ ٱمْرَأَةٌ وَقْتَ ٱلْيَمِيْنِ فَتَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً ثُمَّ بَاشَرَ ٱلشَّرْطَ لَا تَطْلُقُ ، وَٱلْكَلَامُ عَلَىٰ ٱلأَيْمَانِ مَبْسُوْطٌ فِيْ كُتُبِ ٱلْفِقْهِ .

* * *

ٱلزَّكَاةُ

هِيَ تَمْلِيْكُ جُزْءِ مَالٍ عَيَّنَهُ ٱلشَّارِعُ ، وَهُوَ رُبُعُ عُشْرِ نِصَابٍ حَوْلِيٍّ مِنْ مُسْلِمٍ فَقِيْرٍ مَعَ قَطْعِ ٱلْمَنْفَعَةِ عَنِ ٱلْمُمَلِّكِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ لله تَعَالَىٰ ، فَلاَ يَدْفَعُ لأَصْلِهِ وَإِنْ عَلاَ وَفَرْعِهِ وَإِنْ سَفُلَ ، وَكَذَا لاَ يَدْفَعُ لِزَوْجَتِهِ وَلاَ تَدْفَعُ لِزَوْجِهَا ، وَلاَ لِعَبْدِهِ وَمُكَاتَبِهِ ؛ وَشَرْطُ ٱفْتِرَاضِهَا : عَقْلٌ ، وَبُلُوْغٌ ، وَإِسْلاَمٌ ، وَحُرِّيَّةٌ ، وَٱلْعِلْمُ بِٱلافْتِرَاضِ ، وَلَوْ حُكْماً كَكَوْنِهِ فِيْ دَارِنَا ؛ وَسَبَبُهُ مُلْكُ نِصَابٍ حَوْلِيٍّ تَامٍّ فَارِغٍ عَنْ دَيْنٍ لَهُ مُطَالِبٌ مِنْ جِهَةِ ٱلْعِبَادِ ، سَوَاءٌ كَانَ لله ، كَزَكَاةٍ وَخَرَاجٍ ، أَوْ لِلْعَبْدِ ، وَلَوْ كَفَالَةً ، أَوْ مُؤَجَّلاً وَلَوْ صَدَاقَ زَوْجَتِهِ ٱلْمُؤَجَّلِ ، وَنَفَقَةٍ لَزِمَتْهُ بِقَضَاءٍ أَوْ رِضَاءٍ ، بِخِلاَفِ دَيْنِ نَذْرٍ وَكَفَّارَةٍ وَحَجٍّ لِعَدَمِ ٱلْمُطَالِبِ ، وَفَارِغٍ عَنْ حَاجَتِهِ ٱلأَصْلِيَّةِ ، نَامٍ وَلَوْ تَقْدِيْراً ؛ فَلاَ زَكَاةَ عَلَىٰ مُكَاتَبٍ وَلاَ عَلَىٰ سَيِّدِهِ لِعَدَمِ ٱلْمُلْكِ ٱلتَّامِّ ، وَلاَ فِيْ مَرْهُوْنٍ بَعْدَ قَبْضِهِ لاَ عَلَىٰ ٱلْمُرْتَهِنِ وَلاَ عَلَىٰ ٱلرَّاهِنِ سَوَاءٌ كَانَ دَرَاهِمَ أَوْ سَائِمَةً ، وَلاَ عَلَىٰ مَدْيُوْنٍ لِلْعَبْدِ بِقَدْرِ دَيْنِهِ فَيُزَكِّىٰ ٱلزَّائِدُ إِنْ بَلَغَ نِصَاباً ، وَعُرُوْضُ ٱلدَّيْنِ ٱلْمُسْتَغْرِقِ فِيْ أَثْنَاءِ ٱلْحَوْلِ كَٱلْهَلاَكِ وَمِثْلُهُ ٱلْمُنْقِصُ لِلنِّصَابِ ، وَلاَ فِيْ ثِيَابِ ٱلْبَدَنِ ٱلْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا وَأَثَاثِ ٱلْمَنْزِلِ وَدُوْرِ ٱلسُّكْنَىٰ وَنَحْوِهَا ، وَكَذَا ٱلْكُتُبُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لأَهْلِهَا إِذَا لَمْ تُنْوَ لِلتِّجَارَةِ ، غَيْرَ أَنَّ ٱلأَهْلَ لَهُ أَخْذُ ٱلزَّكَاةِ وَإِنْ سَاوَتْ نُصُباً ، إِلاَّ أَنْ تَكُوْنَ مِمَّا لاَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ مُطَالَعَتِهَا وَمُرَاجَعَتِهَا أَوْ تَزِيْدَ عَلَىٰ نُسْخَةٍ مِنْهَا ، وَكَذَلِكَ آلاَتُ ٱلْمُحْتَرِفِيْنَ إِلاَّ مَا يَبْقَىٰ أَثَرُ عَيْنِهِ ، كَٱلْعَفْصِ لِدَبْغِ ٱلْجِلْدِ فَفِيْهِ ٱلزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ ٱلْحَوْلُ وَبَلَغَ نِصَاباً ، بِخِلاَفِ مَا لاَ يَبْقَىٰ كَصَابُوْنٍ يُسَاوِيْ نُصُباً وَإِنْ حَالَ ٱلْحَوْلُ وَلَمْ يَنْوِ بِهَا ٱلتِّجَارَةَ بَلْ أَمْسَكَهَا لِحِرْفَتِهِ ، وَٱلْفَقِيْهُ لاَ يَكُوْنُ غَنِيّاً بِكُتُبِهِ ٱلْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا إِلاَّ فِيْ دَيْنِ ٱلْعِبَادِ فَتُبَاعُ لَهُ ، وَلاَ فِيْ مَالٍ مَفْقُوْدٍ وَجَدَهُ بَعْدَ سِنِيْنَ ، وَسَاقِطٍ فِيْ بَحْرٍ ٱسْتَخْرَجَهُ بَعْدَهَا ، وَمَغْصُوبٍ لاَ بَيِّنَةَ عَلَيْهِ ، وَلاَ فِيْ مَدْفُوْنٍ بِبَرِّيَّةٍ نَسِيَ مَكَانَهُ ثُمَّ تَذَكَّرَهُ ، وَكَذَا لاَ تَجِبُ فِيْ وَدِيْعَةٍ نَسِيَهَا عِنْدَ

غَيْرِ مَعَارِفِهِ ، فَلَوْ عِنْدَ مَعَارِفِهِ تَجِبُ ٱلزَّكَاةُ كَٱلْمَدْفُوْنِ فِيْ حِرْزٍ كَدَارِهِ أَوْ دَارِ غَيْرِهِ ، وَٱخْتُلِفَ فِيْ ٱلْمَدْفُوْنِ فِيْ كَرْمٍ وَأَرْضٍ مَمْلُوْكَةٍ ، وَلاَ فِيْ دَيْنٍ كَانَ جَحَدَهُ ٱلْمَدْيُوْنُ سِنِيْنَ وَلاَ بَيِّنَةَ لَهُ ثُمَّ صَارَتْ لَهُ بِأَنْ أَقَرَّ بَعْدَهَا عِنْدَ قَوْمٍ ، وَلاَ فِيْ مَالٍ أُخِذَ مُصَادَرَةً ثُمَّ وَصَلَ إِلَيْهِ بَعْدَ سِنِيْنَ ، وَلَوْ كَانَ ٱلدَّيْنُ عَلَىٰ مُقِرٍّ مَلِيْءٍ أَوْ مُعْسِرٍ أَوْ مُفْلِسٍ أَوْ عَلَىٰ جَاحِدٍ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَوَصَلَ إِلَىٰ مِلْكِهِ لَزِمَ زَكَاةُ مَا مَضَىٰ ؛ وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱلدُّيُوْنَ عِنْدَ ٱلإِمَامِ ثَلاَثَةٌ : قَوِيٌّ ، وَمُتَوَسِّطٌ ، وَضَعِيْفٌ ؛ فَتَجِبُ زَكَاتُهَا إِذَا تَمَّ ٱلدَّيْنُ نِصَاباً بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَا عِنْدَهُ مِمَّا يَتِمُّ بِهِ ٱلنِّصَابُ وَحَالَ ٱلْحَوْلُ وَلَوْ قَبْلَ قَبْضِهِ فِيْ ٱلْقَوِيِّ وَٱلْمُتَوَسِّطِ ، وَبَعْدَهُ فِيْ ٱلضَّعِيْفِ ، لَكِنْ لاَ فَوْراً ، بَلْ عِنْدَ قَبْضِ أَرْبَعِيْنَ دِرْهَماً مِنَ ٱلدَّيْنِ ٱلْقَوِيِّ كَقَرْضٍ وَبَدَلِ مَالِ تِجَارَةٍ ، فَكُلَّمَا قَبَضَ أَرْبَعِيْنَ دِرْهَماً يَلْزَمُهُ دِرْهَمٌ ، وَٱسْتَظْهَرَ سَيِّدِيْ ٱلْوَالِدُ أَنَّ مِنَ ٱلْقَرْضِ مَالُ ٱلْمُرْصَدِ وَلَوْ بِٱقْتِطَاعٍ مِنْ أُجْرَةِ ٱلدَّارِ تَجِبُ زَكَاتُهُ لِمَا مَضَىٰ مِنَ ٱلسِّنِيْنِ عِنْدَ قَبْضِهِ أَوْ عِنْدَ ٱقْتِطَاعِ شَيْءٍ مِنْهُ فَبِقَدْرِهِ ؛ وَعِنْدَ قَبْضِ مِئَتَيْنِ مِنْ بَدَلِ مَالِ ٱلتِّجَارَةِ لِغَيْرِهَا وَهُوَ ٱلْمُتَوَسِّطُ ، كَثَمَنِ عَبِيْدِ خِدْمَةٍ وَنَحْوِهَا مِمَّا هُوَ مَشْغُوْلٌ بِحَوَائِجِهِ ٱلأَصْلِيَّةِ كَطَعَامٍ وَشَرَابٍ وَإِمْلاَكٍ[1] ، وَمِثْلُهُ مَا لَوْ وَرِثَ دَيْناً عَلَىٰ رَجُلٍ أَوْ أُوْصِيَ لَهُ بِدَيْنٍ ، وَلاَ يُعْتَبَرُ مَا مَضَىٰ مِنَ ٱلْحَوْلِ قَبْلَ ٱلْقَبْضِ ؛ وَعِنْدَ قَبْضِ مِئَتَيْنِ مَعَ حَوَلاَنِ ٱلْحَوْلُ بَعْدَ ٱلْقَبْضِ مِنْ دَيْنٍ ضَعِيْفٍ ، وَهُوَ بَدَلُ غَيْرِ مَالٍ ، كَمَهْرٍ ، وَدِيَةٍ ، وَبَدَلِ كِتَابَةٍ ، وَخُلْعٍ ، إِلاَّ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يَضُمُّ ٱلدَّيْنَ ٱلضَّعِيْفَ أَوِ ٱلْقَوِيَّ أَوِ ٱلْمُتَوَسِّطَ إِلَىٰ ٱلْمَقْبُوْضِ ، فَهُوَ كَٱلْفَائِدَةِ ، فَيُضَمُّ إِلَيْهِ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ .

وَسَبَبُ وُجُوْبِ أَدَائِهَا تَوَجُّهُ ٱلْخِطَابِ (وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية : ٤٣]) وَشَرْطُهُ (أَيْ : شَرْطُ ٱفْتِرَاضِ أَدَائِهَا) : ١ ـ تَمَامُ ٱلنِّصَابِ فِيْ طَرَفَيْ ٱلْحَوْلِ فِيْ مُلْكِهِ ، ٢ ـ وَثَمَنِيَّةُ ٱلْمَالِ كَٱلدَّرَاهِمِ وَٱلدَّنَانِيْرِ

---

(١) أي : زواج .

لِتَعَيُّنِهَا لِلتِّجَارَةِ بِأَصْلِ ٱلْخِلْقَةِ كَيْفَمَا أَمْسَكَهُمَا ، ٣ ـ أَوْ نِيَّةُ ٱلتِّجَارَةِ فِي ٱلْعُرُوْضِ صَرِيْحاً أَوْ دِلَالَةً ؛ فَٱلصَّرِيْحُ : لَا بُدَّ مِنْ مُقَارَنَتِهِ ٱلنِّيَّةَ لِعَقْدِ ٱلتِّجَارَةِ ، وَهُوَ كَسْبُ ٱلْمَالِ بِٱلْمَالِ بِعَقْدِ إِجَارَةٍ ، بِأَنْ آجَرَ دَارَهُ ٱلَّتِي لَيْسَتْ لِلتِّجَارَةِ بِعُرُوْضِ ٱلتِّجَارَةِ نَاوِيَاً بِهَا ٱلتِّجَارَةَ ، وَلَوْ نَوَىٰ ٱلتِّجَارَةَ بَعْدَ ٱلْعَقْدِ أَوِ ٱشْتَرَىٰ شَيْئَاً لِلْقُنْيَةِ نَاوِيَاً أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ رِبْحاً بَاعَهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ ؛ وَٱلدِّلَالَةُ : بِأَنْ يَشْتَرِيَ عَيْنَاً بِعَرَضِ ٱلتِّجَارَةِ أَوْ يُؤَاجِرَ دَارَهُ ٱلَّتِي لِلتِّجَارَةِ بِعَرَضٍ فَتَصِيْرَ لِلتِّجَارَةِ بِلَا نِيَّةٍ صَرِيْحاً .

وَلَا زَكَاةَ فِي ٱللآلِىءِ وَٱلْجَوَاهِرِ وَإِنْ سَاوَتْ أُلُوْفاً إِلَّا أَنْ تَكُوْنَ لِلتِّجَارَةِ .

وَشَرْطُ صِحَّةِ أَدَائِهَا نِيَّةٌ مُقَارِنَةٌ لَهُ وَلَوْ حُكْماً ، أَوْ بِعَزْلِ مَا وَجَبَ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ أَوْ تَصَدُّقٍ بِكُلِّهِ ، وَلَا يَخْرُجُ عَنِ ٱلْعُهْدَةِ بِٱلْعَزْلِ لَوْ ضَاعَتْ بَلْ بِٱلأَدَاءِ لِلْفُقَرَاءِ ، وَلَوْ دَفَعَ بِلَا نِيَّةٍ ثُمَّ نَوَىٰ وَٱلْمَالُ قَائِمٌ فِي يَدِ ٱلْفَقِيْرِ ، أَوْ نَوَىٰ عِنْدَ ٱلدَّفْعِ لِلْوَكِيْلِ ، ثُمَّ دَفَعَهَا ٱلْوَكِيْلُ بِلَا نِيَّةٍ جَازَ ، وَلَوْ سَمَّاهَا هِبَةً أَوْ قَرْضاً تُجْزِئُهُ ، وَلَوْ نَوَىٰ ٱلزَّكَاةَ وَٱلتَّطَوُّعَ وَقَعَ عَنْهَا ؛ وَلَيْسَ لِلْفَقِيْرِ أَخْذُهَا بِلَا عِلْمِهِ إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ فِي قَرَابَتِهِ أَوْ قَبِيْلَتِهِ أَحْوَجُ مِنْهُ فَيَضْمَنُ حُكْماً لَا دِيَانَةً ، وَلَوْ دَفَعَهَا لِذِمِّيٍّ لِيَدْفَعَهَا لِلْفُقَرَاءِ جَازَ لأَنَّ ٱلْمُعْتَبَرَ نِيَّةُ ٱلآمِرِ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : هَذَا عَنْ تَطَوُّعٍ ، ثُمَّ نَوَاهُ عَنِ ٱلزَّكَاةِ قَبْلَ دَفْعِ ٱلْوَكِيْلِ صَحَّ ؛ وَلَوْ خَلَطَ زَكَاةَ مُوَكِّلِيْهِ ضَمِنَ وَكَانَ مُتَبَرِّعاً إِلَّا إِذَا وَكَّلَهُ ٱلْفُقَرَاءُ بِٱلْقَبْضِ ، أَوْ وُجِدَ إِذْنٌ ، أَوْ أَجَازَ ٱلْمَالِكَانِ قَبْلَ ٱلدَّفْعِ إِلَىٰ ٱلْفَقِيْرِ ، أَوْ وُجِدَتْ دِلَالَةُ ٱلإِذْنِ بِٱلْخَلْطِ كَمَا جَرَتِ ٱلْعَادَةُ بِٱلإِذْنِ مِنْ أَرْبَابِ ٱلْحِنْطَةِ بِخَلْطِ ثَمَنِ ٱلْغَلَّاتِ ، وَمِنْهُ مَا يَجْمَعُهُ بَعْضُ ٱلنَّاسِ لِفَقِيْرٍ عَاجِزٍ لِلْعُرْفِ بِذَلِكَ عَادَةً ، وَٱلظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ عِلْمِ ٱلْمَالِكِ بِهَذَا ٱلْعُرْفِ لِيَكُوْنَ إِذْناً مِنْهُ دِلَالَةً ، لِلْوَكِيْلِ أَنْ يَدْفَعَ لِوَلَدِهِ ٱلْفَقِيْرِ إِذَا لَمْ يَأْمُرْهُ بِٱلدَّفْعِ إِلَىٰ مُعَيَّنٍ ، وَإِذَا كَانَ وَلَدُهُ صَغِيْراً فَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ هُوَ فَقِيْراً أَيْضاً ، وَيَدْفَعُ إِلَىٰ زَوْجَتِهِ ٱلْفَقِيْرَةِ أَيْضاً لَا لِنَفْسِهِ إِلَّا إِذَا قَالَ لَهُ رَبُّهَا : ضَعْهَا حَيْثُ شِئْتَ ؛ وَٱلزَّكَاةُ فَرِيْضَةٌ مُحْكَمَةٌ بِٱلدَّلَائِلِ ٱلْقَطْعِيَّةِ ، وَأَدَاؤُهَا

ٱلْمُفْتَرَضُ وَاجِبٌ عَلَىٰ ٱلْفَوْرِ ، فَلَا يُؤَخَّرُ إِلَىٰ ٱلْعَامِ ٱلْقَابِلِ ، فَإِذَا لَمْ يُؤَدِّ حَتَّىٰ مَضَىٰ حَوْلَانِ فَقَدْ أَسَاءَ وَأَثِمَ .

مَنْ مَلَكَ أَمْوَالاً غَيْرَ طَيِّبَةٍ أَوْ غَصَبَ أَمْوَالاً وَخَلَطَهَا مَلَكَهَا بِٱلْخَلْطِ وَيَصِيْرُ ضَامِناً ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سِوَاهَا نِصَابٌ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيْهَا وَإِنْ بَلَغَتْ نِصَاباً ، لأَنَّهُ مَدْيُوْنٌ ، وَمَالُ ٱلْمَدْيُوْنِ لَا يَنْعَقِدُ سَبَباً لِوُجُوْبِ ٱلزَّكَاةِ ، إِلَّا إِذَا أَبْرَأَهُ ٱلْمَغْصُوْبُ مِنْهُمْ أَوْ صَالَحَهُمْ عَنْهَا فَتَجِبُ .

لَوْ نَوَىٰ فِيْ ٱلْمَالِ ٱلْخَبِيْثِ ٱلَّذِيْ وَجَبَ ٱلتَّصَدُّقُ بِهِ لِجَهْلِ أَرْبَابِهِ أَنْ يَقَعَ عَنِ ٱلزَّكَاةِ وَقَعَ عَنْهَا ، لَكِنْ لَوْ رَجَا ٱلثَّوَابَ بِٱلتَّصَدُّقِ بِمَالٍ حَرَامٍ قَطْعِيِّ ٱلْحُرْمَةِ يَكْفُرُ ، وَلَوْ عَلِمَ ٱلْفَقِيْرُ بِذَلِكَ فَدَعَا لَهُ وَأَمَّنَ ٱلْمُعْطِيْ كَفَرَا جَمِيْعاً ، لَوْ عَجَّلَ ذُوْ نِصَابٍ زَكَاتَهُ لِسِنِيْنَ صَحَّ .

نِصَابُ ٱلذَّهَبِ عِشْرُوْنَ مِثْقَالاً[١] وَٱلْفِضَّةِ مِئَتَا دِرْهَمٍ[٢] ، وَٱلدِّرْهَمُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ قِيْرَاطاً ، وَٱلْقِيْرَاطُ خَمْسُ شَعِيْرَاتٍ ، فَيَكُوْنُ ٱلدِّرْهَمُ ٱلشَّرْعِيُّ سَبْعِيْنَ شَعِيْرَةً ، وَٱلْمِثْقَالُ مِئَةَ شَعِيْرَةٍ ، وَٱلْمُعْتَبَرُ وَزْنُهُمَا أَدَاءً وَوُجُوْباً لَا قِيْمَتُهُمَا ، وَٱللَّازِمُ مَضْرُوْبُ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَمَعْمُوْلُهُمَا مِنْ نَحْوِ حِلْيَةِ سَيْفٍ أَوْ مِنْطَقَةٍ وَنَحْوِهِمَا ، أَوْ حُلِيٍّ سَوَاءٌ كَانَ مُبَاحَ ٱلاسْتِعْمَالِ أَوْ لَا ، وَلَوْ لِلتَّجَمُّلِ ، لأَنَّهُمَا خُلِقَا أَثْمَاناً ؛ وَفِيْ عَرْضِ تِجَارَةٍ قِيْمَتُهُ نِصَابٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ رُبْعُ عُشْرٍ ، وَفِيْ كُلِّ خُمُسٍ (بِضَمِّ ٱلْخَاءِ) بِحِسَابِهِ ، فَفِيْ كُلِّ أَرْبَعَةِ مَثَاقِيْلَ قِيْرَاطَانِ[٣] ، وَمَا بَيْنَ

---

(١) المثقال : عَلَمٌ على وزن الذهب ، والدينار علم على العملة الذهبية ، وإلاّ يُضَاف كلمة « الذهبية » ، فيقال لليرة إن كانت من الذهب : الليرة الذهبية وكذلك الجنيه إن كان من ذهب يقال له : الجنيه الذهبي .

(٢) الدرهم : علم على العملة الفضية ، فإطلاقه يعني أنه من فِضَّةٍ .

(٣) القيراط : أصله أنه وزن ونقد يوناني قديم ، ضمن النظام الذي يعتمد الرقم ٢٤ أصلًا أو الرقم ١٢ ، أي الاثنا عشري .

ٱلْخُمُسِ إِلَىٰ ٱلْخُمُسِ عَفْوٌ ، أَيْ : مَا زَادَ عَلَىٰ ٱلنِّصَابِ عَفْوٌ إِلَىٰ أَنْ يَبْلُغَ خُمُسَ نِصَابٍ ، ثُمَّ كُلُّ مَا زَادَ عَلَىٰ ٱلْخُمُسِ عَفْوٌ إِلَىٰ أَنْ يَبْلُغَ خُمُسَاً آخَرَ ؛ وَغَالِبُ ٱلْفِضَّةِ وَٱلذَّهَبِ فِضَّةٌ وَذَهَبٌ ، فَتَجِبُ زَكَاتُهُمَا لاَ زَكَاةُ ٱلْعُرُوْضِ وَإِنْ أَعَدَّهَا لِلتِّجَارَةِ ، وَمَا غَلَبَ غِشُّهُ يُقَوَّمُ كَٱلْعُرُوْضِ وَيُشْتَرَطُ ٱلنِّيَّةُ كَمَا قَدَّمْنَا بَيَانَهَا ، إِلاَّ إِذَا كَانَ يَخْلُصُ مِنْهُ مَا يَبْلُغُ نِصَاباً ، أَوْ كَانَ ثَمَناً رَائِجاً كَٱلْبَشْلِكِ[1] ، تَجِبُ زَكَاتُهُ سَوَاءٌ نُوِيَ ٱلتِّجَارَةُ أَوْ لاَ ، وَتَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِيْ ٱلْغِشِّ ٱلْمُسَاوِيْ إِنْ بَلَغَتْ فِضَّتُهُ أَوْ ذَهَبُهُ نِصَاباً وَلَوْ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ ٱلتِّجَارَةِ ، وَٱلْفُلُوْسُ[2] (كَٱلْخَمْسَاتِ) ٱلنُّحَاسِ إِنْ كَانَتْ أَثْمَاناً رَائِجَةً أَوْ سِلَعاً لِلتِّجَارَةِ تَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِيْ قِيْمَتِهَا وَإِلاَّ لاَ ، وَقِيْمَةُ ٱلْعَرْضِ لِلتِّجَارَةِ تُضَمُّ إِلَىٰ ٱلثَّمَنَيْنِ[3] إِذَا لَمْ يَبْلُغْ نِصَاباً ، وَٱلذَّهَبُ إِلَىٰ ٱلْفِضَّةِ

---

(١) البَشْلِك ، لفظة تركية تعني : المخمّس ، أو ذو الخمسة ، أو الخماسي ؛ وهو عَلَمٌ على خَمْسَةِ أجزاء من العملة التركية التي كانت رائجة في عصر المؤلف ، يقابلها اللفظة الفرنسية الفرنك من الليرة ، واللفظة الإنكليزية الشلن من الجنيه ؛ ويقابِلها كذلك لفظ « الخمسات » الآتي بَعْدُ ؛ والمقصود من ذكر كلٍّ هؤلاء ، أن البشلك وغيره من هذه النقود التي تكون ذات قيمة قليلة نسبة لأصولها ، حيث يدخل في تركيبها المعدني وصياغتها معادن أخرى غير الذهب والفضة ، أنه تجب فيها الزكاة ، والآن في عصرنا الوحدات النقدية الأساسية تكاد تكون خالية من الذنب والفضة ، بل هي خالية منهما في كثير من العملات ، بل صارت ورقية تكاد تكون بدون تغطية ذهبية أو فضية ؛ وبالتالي يُتَعامل معها على ما تُمثّله من هذه القيمة ، وعليه فتجب الزكاة عليها ولو لم تكن ذاتها من ذهب أو فضة بل كانت من معادن أخرى ، أو من ورق ؛ وبمعنى آخر : تجب الزكاة على كل ما هو ثمن رائج كالذهب أو الفضة .

(٢) الفُلُوس ، جمع فَلْسٍ ، وهو علم على قطعة النقد المَعدني ، أي : يكون في تركيبة نسبة مختلفة من المعادن غير الذهب والفضة ، وفي عصرنا يُعَبَّرُ عن العملة المعدنية بالفلوس لأنها ليست من الذهب والفضة وإن كانت أثماناً ؛ وكذاك الفلس في عصرنا هو جزء من ألف من الدينار في أغلب عملات البلدان التي تعتمد لفظ الدينار .

(٣) أي : إلى الذهب والفضة .

قِيمَةٌ[١] ، وَتَسْقُطُ ٱلزَّكَاةُ عَنْ مُوْهَبٍ لَهُ فِيْ نِصَابٍ مَرْجُوْعٍ فِيْهِ بَعْدَ ٱلْحَوْلِ سَوَاءٌ رَجَعَ بِقَضَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَلاَ زَكَاةَ عَلَىٰ ٱلْوَاهِبِ أَيْضاً .

وَمَصْرِفُهَا : ١ ـ فَقِيْرٌ ، وَهُوَ : مَنْ لاَ يَمْلِكُ نِصَاباً نَامِياً أَوْ قَدْرَ نِصَابٍ مُسْتَغْرَقٍ فِيْ ٱلْحَاجَةِ ، وَلَوْ بَلَغَ أُلُوفاً ، كَدَارِ ٱلسُّكْنَىٰ وَعَبْدِ ٱلْخِدْمَةِ وَثِيَابِ ٱلْبَذْلَةِ وَآلَاتِ ٱلْحِرْفَةِ وَكُتُبِ ٱلْعِلْمِ لِلْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا تَدَرُّباً أَوْ حِفْظاً وَتَصْحِيْحاً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَغْرَقاً بِٱلْحَاجَةِ حَرُمَ عَلَيْهِ أَخْذُ ٱلزَّكَاةِ وَأَوْجَبَ غَيْرَهَا مِنْ صَدَقَةِ ٱلْفِطْرِ وَٱلأُضْحِيَّةِ وَنَفَقَةِ ٱلْقَرِيْبِ ٱلْمَحْرَمِ ؛ ٢ ـ وَمِسْكِيْنٌ وَهُوَ : مَنْ لاَ شَيْءَ لَهُ ، فَيَحْتَاجُ إِلَىٰ ٱلْمَسْأَلَةِ لِقُوْتِهِ وَمَا يُوَارِيْ بَدَنَهُ ، وَيَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَادِراً عَلَىٰ ٱلْكَسْبِ بِخِلَافِ ٱلأَوَّلِ ، وَيَحِلُّ صَرْفُ ٱلزَّكَاةِ لِمَنْ لاَ تَحِلُّ لَهُ ٱلْمَسْأَلَةُ بَعْدَ كَوْنِهِ فَقِيْراً ؛ ٣ ـ وَعَامِلٌ ، فَيُعْطَىٰ بِقَدْرِ عَمَلِهِ مَا يَكْفِيْهِ وَأَعْوَانَهُ بِٱلْوَسَطِ ، لَكِنْ لاَ يُزَادُ عَلَىٰ نِصْفِ مَا يَقْبِضُهُ ؛ ٤ ـ وَمُكَاتَبٌ لِغَيْرِ هَاشِمِيٍّ وَإِنْ مَلَكَ نِصَاباً زَائِداً عَلَىٰ بَدَلِ ٱلْكِتَابَةِ ، وَلَوْ عَجَزَ حَلَّ لِمَوْلاَهُ وَلَوْ غَنِيّاً كَفَقِيْرٍ ٱسْتَغْنَىٰ وَفَضَلَ فِيْ يَدِهِ شَيْءٌ مِمَّا أَخَذَهُ حَالَةَ ٱلْفَقْرِ وَكَذَا ٱبْنُ ٱلسَّبِيْلِ إِذَا وَصَلَ لِمَالِهِ ؛ ٥ ـ وَمَدْيُوْنٌ لاَ يَمْلِكُ نِصَاباً فَاضِلاً عَنْ دَيْنِهِ ، وَٱلدَّفْعُ إِلَيْهِ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلدَّفْعِ لِلْفَقِيْرِ ٱلْغَيْرِ ٱلْمَدْيُوْنِ ؛ ٦ ـ وَمُنْقَطِعُ ٱلْغُزَاةِ ٱلَّذِيْنَ عَجَزُوا عَنِ ٱللُّحُوْقِ بِجَيْشِ ٱلإِسْلَامِ لِفَقْرِهِمْ بِهَلَاكِ ٱلنَّفَقَةِ أَوِ ٱلدَّابَّةِ أَوْ غَيْرِهِمَا ؛ ٧ ـ وَٱبْنُ ٱلسَّبِيْلِ أَيْ : ٱلْمُسَافِرُ ، وَهُوَ : مَنْ لَهُ مَالٌ لاَ مَعَهُ ، سَوَاءٌ كَانَ هُوَ فِيْ غَيْرِ وَطَنِهِ أَوْ فِيْ وَطَنِهِ وَلَهُ دُيُوْنٌ لاَ يَقْدِرُ عَلَىٰ أَخْذِهَا ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَكْثَرَ مِنْ حَاجَتِهِ .

يَصْرِفُ ٱلْمُزَكِّيْ إِلَىٰ كُلِّهِمْ أَوْ إِلَىٰ بَعْضِهِمْ وَلَوْ وَاحِداً مِنْ أَيِّ صِنْفٍ كَانَ تَمْلِيْكاً لاَ إِبَاحَةً ، فَلَا يَكْفِيْ فِيْهَا ٱلإِطْعَامُ إِلاَّ أَنْ يُمَلِّكَهُ إِيَّاهُ نَاوِياً بِهِ ٱلزَّكَاةَ .

---

(١) ويعتبر أجزاءُ كُلٍّ منهما بالقياس إلى نصابه ، فمن مَلَكَ عشرة مثاقيل وَمِئة درهم فهو غني تجب عليه الزكاة .

لَا يَصْرِفُ ٱلْمُزَكِّيْ زَكَاتَهُ إِلَىٰ بِنَاءِ مَسْجِدٍ وَبِنَاءِ ٱلْقَنَاطِرِ وَٱلسِّقَايَاتِ وَإِصْلَاحِ ٱلطُّرُقَاتِ وَكَرْيِ ٱلأَنْهَارِ (تَعْزِيْلِهَا) وَٱلْحَجِّ وَٱلْجِهَادِ وَكَفْنِ مَيْتٍ وَقَضَاءِ دَيْنِه وَكُلِّ مَا لَا تَمْلِيْكَ فِيْهِ ، أَمَّا دَيْنُ ٱلْحَيِّ فَيَجُوْزُ عَنِ ٱلزَّكَاةِ لَوْ بِأَمْرِهِ ؛ وَلَا إِلَىٰ ثَمَنِ مَا يَعْتِقُ ؛ وَلَا إِلَىٰ مَنْ بَيْنَهُمَا وِلَادٌ ، كَٱلأُصُوْلِ وَٱلْفُرُوْعِ وَلَوْ مِنَ ٱلزِّنَىٰ ؛ وَلَا إِلَىٰ مَنْ نَفَاهُ ؛ وَلَا إِلَىٰ مَنْ بَيْنَهُمَا زَوْجِيَّةٌ وَلَوْ مُطَلَّقَةً ثَلَاثاً فِيْ ٱلْعِدَّةِ ؛ وَلَا إِلَىٰ مَمْلُوْكِ ٱلْمُزَكِّيْ ، وَلَا إِلَىٰ مَمْلُوْكِ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَرَابَةُ وِلَادٍ أَوْ زَوْجِيَّةٍ ؛ وَلَا إِلَىٰ غَنِيٍّ يَمْلِكُ قَدْرَ نِصَابٍ فَارِغٍ عَنْ حَاجَتِهِ ٱلأَصْلِيَّةِ مِنْ أَيِّ مَالٍ كَانَ سِوَىٰ ٱلْمُكَاتَبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيْلِ وَٱلْعَامِلِ ، وَلَوْ جَمَعَ رَجُلٌ لِفُقَرَاءَ زَكَاةً مِنْ جَمَاعَةٍ فَإِنَّهَا تَجُوْزُ لَهُمْ وَلَوْ صَارُوا بِهَا أَغْنِيَاءَ ، وَجِهَازُ ٱلْمَرْأَةِ مَا كَانَ مِنْهُ أَثَاثُ ٱلْمَنْزِلِ وَثِيَابُ ٱلْبَدَنِ وَأَوَانِيْ ٱلاسْتِعْمَالِ مِمَّا لَا بُدَّ لأَمْثَالِهَا مِنْهُ فَهُوَ مِنَ ٱلْحَوَائِجِ ٱلأَصْلِيَّةِ ، وَمَا زَادَ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنَ ٱلْحُلِيِّ وَٱلأَوَانِيْ وَٱلأَمْتِعَةِ ٱلَّتِيْ يَقْصِدُ بِهَا ٱلزِّيْنَةَ إِذَا بَلَغَ نِصَاباً تَصِيْرُ بِهِ غَنِيَّةً ، وَٱخْتُلِفَ فِيْمَا زَادَ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنَ ٱلْحُلِيِّ غَيْرِ ٱلنَّقْدَيْنِ كَٱلْجَوَاهِرِ وَٱللَّآلِي ٱلَّتِيْ تَلْبَسُهَا فِيْ ٱلأَعْيَادِ وَتَتَزَيَّنُ بِهَا لِلزَّوْجِ ، هَلْ هُوَ مِنَ ٱلْحَوَائِجِ ٱلأَصْلِيَّةِ ؟ أَمَّا مَنْ يَمْلِكُ أُلُوفًا ، قِيْمَةَ سِلَاحِهِ وَفَرَسِهِ وَخَدَمِهِ ٱلَّذِيْنَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُمْ وَدَارِهِ وَلَوْ كَبِيْرَةً زَائِدَةً عَلَىٰ حَاجَتِهِ ، وَحَوَانِيْتَ وَدُوْرٍ لِلْغَلَّةِ لَا تَكْفِيْهِ غَلَّتُهَا فَهُوَ فَقِيْرٌ يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ ٱلصَّدَقَةِ ؛ وَلَا إِلَىٰ مَمْلُوْكِ غَنِيٍّ وَلَوْ مُدَبَّراً أَوْ أُمِّ وَلَدٍ غَيْرِ ٱلْمُكَاتَبِ ، وَلَا إِلَىٰ طِفْلِهِ ، بِخِلَافِ وَلَدِهِ[1] ٱلْكَبِيْرِ وَأَبِيْهِ وَٱمْرَأَتِهِ وَبِنْتِهِ ذَاتِ ٱلزَّوْجِ وَطِفْلِ ٱلْغَنِيَّةِ ٱلْفُقَرَاءِ فَيَجُوْزُ ؛ وَلَا إِلَىٰ بَنِيْ هَاشِمٍ إِلَّا مَنْ أَبْطَلَ ٱلنَّصُّ قَرَابَتَهُ وَهُمْ : بَنُوْ لَهَبٍ ، فَتَحِلُّ لِمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ ، كَمَا تَحِلُّ لِبَنِيْ ٱلْمُطَّلِبِ ، وَلَا إِلَىٰ أَرِقَّائِهِمْ وَعُتَقَائِهِمْ ، وَجَازَتِ ٱلتَّطَوُّعَاتُ مِنَ ٱلصَّدَقَاتِ وَغَلَّةِ ٱلأَوْقَافِ لَهُمْ إِنْ كَانَ سَمَّاهُمْ ٱلْوَاقِفُ ؛ وَلَا إِلَىٰ ذِمِّيٍّ ، وَجَازَ دَفْعُ غَيْرِهَا وَغَيْرِ ٱلْعُشْرِ إِلَيْهِ ، وَلَوْ وَاجِباً ، كَنَذْرٍ وَكَفَّارَةٍ

(١) أي : ولد الغني .

وَفِطْرَةٍ ، وَأَمَّا ٱلْحَرْبِيُّ وَلَوْ مُسْتَأْمِناً فَجَمِيْعُ ٱلصَّدَقَاتِ لاَ تَجُوْزُ لَهُ .

دَفَعَ بِتَحَرٍّ لِمَنْ يَظُنُّهُ مَصْرِفاً فَبَانَ أَنَّهُ عَبْدُهُ أَوْ مُكَاتَبُهُ أَوْ حَرْبِيٌّ وَلَوْ مُسْتَأْمِناً أَعَادَهَا ، وَإِنْ بَانَ غِنَاهُ أَوْ كَوْنُهُ ذِمِّيّاً ، أَوْ أَنَّهُ أَبُوْهُ ، أَوِ ٱبْنُهُ ، أَوِ ٱمْرَأَتُهُ ، أَوْ هَاشِمِيٌّ لاَ يُعِيْدُ ؛ وَلَوْ دَفَعَ بِلاَ تَحَرٍّ وَلاَ شَكٍّ لَمْ يَجُزْ إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ غَيْرُ مَصْرِفٍ ، فَلَوْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ شَيْءٌ فَهُوَ عَلَىٰ ٱلْجَوَازِ ، وَلَوْ تَحَرَّىٰ فَدَفَعَ لِمَنْ ظَنَّهُ غَيْرَ مَصْرِفٍ أَوْ شَكَّ وَلَمْ يَتَحَرَّ لَمْ يَجُزْ حَتَّىٰ يَظْهَرَ أَنَّهُ مَصْرِفٌ فَيُجْزِئُهُ ، وَلَوْ كَانَ ٱلْمَدْفُوْعُ إِلَيْهِ جَالِساً فِيْ صَفِّ ٱلْفُقَرَاءِ يَصْنَعُ صُنْعَهُمْ أَوْ كَانَ عَلَيْهِ زِيُّهُمْ أَوْ سَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ كَانَتْ هَذِهِ ٱلأَسْبَابُ بِمَنْزِلَةِ ٱلتَّحَرِّيْ ، حَتَّىٰ لَوْ ظَهَرَ غِنَاهُ لَمْ يُعِدْ ، وَلاَ يَسْتَرِدُّ ٱلْمُعْطِيْ مِنَ ٱلآخِذِ لَوْ ظَهَرَ أَنَّهُ عَبْدٌ أَوْ حَرْبِيٌّ ، وَفِيْ ٱلْهَاشِمِيِّ رِوَايَتَانِ ، وَلاَ يَسْتَرِدُّ فِيْ ٱلْوَلَدِ وَٱلْغَنِيِّ وَفِيْ ٱلْحِلِّ لَهُ خِلاَفٌ ، وَإِذَا لَمْ يَطِبْ قِيْلَ : يَتَصَدَّقُ ، وَقِيْلَ : يَرُدُّ عَلَىٰ ٱلْمُعْطِيْ ؛ وَكُرِهَ إِعْطَاءُ فَقِيْرٍ نِصَاباً أَوْ أَكْثَرَ إِلاَّ إِذَا كَانَ ٱلْمَدْفُوْعُ إِلَيْهِ مَدْيُوْناً أَوْ صَاحِبَ عِيَالٍ ، بِحَيْثُ لَوْ فَرَّقَهُ عَلَيْهِمْ لاَ يَخُصُّ كُلًّا نِصَابٌ ؛ وَكُرِهَ نَقْلُهَا مِنْ بَلَدِ ٱلْمَالُ فِيْهِ إِلَىٰ بَلَدٍ آخَرَ ، إِلاَّ إِلَىٰ قَرَابَةٍ أَوْ أَحْوَجَ أَوْ أَصْلَحَ أَوْ أَوْرَعَ أَوْ أَنْفَعَ لِلْمُسْلِمِيْنَ أَوْ إِلَىٰ طَالِبِ عِلْمٍ أَوْ إِلَىٰ ٱلزُّهَّادِ أَوْ كَانَتْ مُعَجَّلَةً قَبْلَ ٱلْحَوْلِ ، وَلاَ يَحِلُّ أَنْ يَسْأَلَ شَيْئاً مِنَ ٱلْقُوْتِ مَنْ لَهُ قُوْتُ يَوْمِهِ بِٱلْفِعْلِ أَوِ ٱلْقُوَّةِ ، كَٱلصَّحِيْحِ ٱلْمُكْتَسِبِ ، وَيَأْثَمُ مُعْطِيْهِ إِنْ عَلِمَ بِحَالِهِ وَلَوْ سَأَلَ لِلْكِسْوَةِ أَوْ أُجْرَةِ ٱلْمَسْكَنِ وَمَرَمَّةِ ٱلْبَيْتِ ٱلضَّرُوْرِيَّةِ أَوْ لاِشْتِغَالِهِ عَنِ ٱلْكَسْبِ بِٱلْجِهَادِ جَازَ لَوْ مُحْتَاجاً ؛ دَفْعُ ٱلزَّكَاةِ إِلَىٰ صِبْيَانِ أَقَارِبِهِ ٱلْعُقَلاَءِ بِرَسْمِ عِيْدٍ ، أَوْ إِلَىٰ مُبَشِّرٍ ، أَوْ مُهْدِيْ بَاكُوْرَةِ (ٱلثَّمَرَةُ ٱلَّتِيْ تُدْرَكُ أَوَّلاً) لاَ تُسَاوِيْ شَيْئاً ، أَوْ إِلَىٰ ٱلْمُسَحِّرِ ، أَوْ إِلَىٰ ٱلْخَادِمِ ٱلَّذِيْ أَتَىٰ بِٱلْهَدِيَّةِ جَازَ ، وَلَوْ دَفَعَهَا ٱلْمُعَلِّمُ لِخَلِيْفَتِهِ إِنْ كَانَ بِحَيْثُ يَعْمَلُ لَهُ لَوْ لَمْ يُعْطِهِ صَحَّ وَإِلاَّ لاَ ؛ وَلَوْ وَضَعَهَا عَلَىٰ كَفِّهِ فَانْتَهَبَهَا ٱلْفُقَرَاءُ بِرِضَاهُ وَنَوَىٰ عِنْدَ ٱلْعَزْلِ أَوْ بَعْدَ ٱلانْتِهَابِ وَٱلْمَالُ قَائِمٌ بِيَدِ ٱلْفُقَرَاءِ جَازَ ، وَلَوْ سَقَطَ مَالٌ فَرَفَعَهُ فَقِيْرٌ فَرَضِيَ ٱلْمَالِكُ بِهِ وَٱلْمَالُ قَائِمٌ جَازَ إِنْ كَانَ يَعْرِفُ شَخْصَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ

شَخْصَهُ بِأَنْ جَاءَ إِلَىٰ مَوْضِعِ ٱلْمَالِ فَلَمْ يَجِدْهُ وَأَخْبَرَهُ أَحَدٌ بِأَنَّهُ رَفَعَهُ فَقِيْرٌ لاَ يَعْرِفُهُ وَرَضِيَ ٱلْمَالِكُ بِذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ .

تُسْتَحَبُّ ٱلصَّدَقَةُ بِفَاضِلٍ عَنْ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ ، وَإِنْ تَصَدَّقَ بِمَا يُنْقِصُ مُؤْنَةَ مَنْ يَمُونُهُ أَثِمَ ، وَمَنْ أَرَادَ ٱلتَّصَدُّقَ بِمَالِهِ كُلِّهِ وَهُوَ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ حُسْنَ ٱلتَّوَكُّلِ وَٱلصَّبْرَ عَنِ ٱلْمَسْأَلَةِ فَلَهُ ذَلِكَ وَإِلاَّ فَلاَ يَجُوْزُ ، وَيُكْرَهُ لِمَنْ لاَ صَبْرَ لَهُ عَلَىٰ ٱلضِّيْقِ أَنْ يُنْقِصَ نَفَقَةَ نَفْسِهِ عَنِ ٱلْكِفَايَةِ ٱلتَّامَّةِ .

ٱلأَفْضَلُ لِمَنْ يَتَصَدَّقُ نَفْلاً أَنْ يَنْوِيَ لِجَمِيْعِ ٱلْمُؤْمِنِيْنَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ ، لأَنَّهَا تَصِلُ إِلَيْهِمْ وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ .

* * *

صَدَقَةُ ٱلْفِطْرِ

تَجِبُ مُوَسَّعاً فِيْ ٱلْعُمْرِ عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ مُسْلِمٍ وَلَوْ صَغِيْرَاً أَوْ مَجْنُوْناً مَالِكاً لِنِصَابٍ وَلَوْ غَيْرَ تَامٍّ فَاضِلٍ عَنْ حَاجَتِهِ ٱلأَصْلِيَّةِ كَدَيْنِهِ وَحَوَائِجِ عِيَالِهِ وَمَا لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ ، وَلاَ تَسْقُطُ بِهَلاَكِ ٱلْمَالِ بَعْدَ ٱلْوُجُوْبِ كَٱلْحَجِّ كَمَا يَأْتِيْ ، بِخِلاَفِ ٱلزَّكَاةِ كَمَا مَرَّ ، فَيُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ وَطِفْلِهِ ٱلْفَقِيْرِ وَٱلْكَبِيْرِ ٱلْفَقِيْرِ ٱلْمَجْنُوْنِ ، وَٱلْجَدُّ كَٱلأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ ، وَعَنْ عَبْدِهِ لِلْخِدْمَةِ وَمُدَبَّرِهِ وَأُمِّ وَلَدِهِ وَلَوْ كَانَ عَبْدُهُ كَافِرَاً ، لاَ عَنْ زَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ ٱلْكَبِيْرِ ٱلْعَاقِلِ ، وَلَوْ أَدَّىٰ عَنْهُمَا بِلاَ إِذْنٍ أَجْزَأَ لَوْ فِيْ عِيَالِهِ ، وَلاَ عَنْ عَبْدِهِ ٱلآبِقِ إِلاَّ بَعْدَ عَوْدِهِ فَيَجِبُ لِمَا مَضَىٰ ، وَلاَ عَنْ مُكَاتَبِهِ ، وَلاَ تَجِبُ عَلَيْهِ أَيْضاً ، وَلاَ عَنْ عَبِيْدٍ مُشْتَرَكَةٍ ؛ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ دَقِيْقِهِ أَوْ سَوِيْقِهِ ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيْرٍ أَوْ زَبِيْبٍ وَلَوْ رَدِيْئاً ، وَمَا لَمْ يُنَصَّ عَلَيْهِ كَذُرَةٍ وَخُبْزٍ يُعْتَبَرُ فِيْهِ ٱلْقِيْمَةُ ، وَٱلصَّاعُ مَا يَسَعُ أَلْفاً وَأَرْبَعِيْنَ دِرْهَماً مِنْ مَاشٍ أَوْ عَدَسٍ ، وَقُدِّرَ فِيْ هَذَا ٱلزَّمَانِ ٱحْتِيَاطاً بِرُبُعِ مُدٍّ دِمَشْقِيٍّ فَيَكُوْنُ مِنَ ٱلْحِنْطَةِ ثُمُنَ مُدٍّ وَهُوَ ٱلْمَعْرُوْفُ

بِٱلثُّمْنِيَّةِ تَقْرِيْباً(١) ، وَدَفْعُ ٱلْقِيْمَةِ مِنَ ٱلدَّرَاهِمِ أَفْضَلُ مِنْ دَفْعِ ٱلْعَيْنِ فِيْ حَالِ ٱلسَّعَةِ ؛ بِطُلُوْعِ ٱلْفَجْرِ ٱلثَّانِيْ مِنْ يَوْمِ ٱلْفِطْرِ ، فَمَنْ مَاتَ قَبْلَهُ أَوْ وُلِدَ بَعْدَهُ أَوْ أَسْلَمَ لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ ، وَكَذَا لَوِ ٱفْتَقَرَ قَبْلَهُ أَوْ أَيْسَرَ بَعْدَهُ ، وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ ٱلْخُرُوْجِ إِلَىٰ ٱلْمُصَلَّىٰ بَعْدَ طُلُوْعِ فَجْرِ ٱلْفِطْرِ ، وصَحَّ أَدَاؤُهَا إِذَا قَدَّمَهُ عَلَىٰ يَوْمِ ٱلْفِطْرِ أَوَاخِرَهُ(٢) ، وَجَازَ دَفْعُ كُلِّ شَخْصٍ فِطْرَتَهُ إِلَىٰ مِسْكِيْنٍ أَوْ مَسَاكِيْنَ ، كَمَا جَازَ دَفْعُ صَدَقَةِ جَمَاعَةٍ إِلَىٰ مِسْكِيْنٍ وَاحِدٍ ، وَصَدَقَةُ ٱلْفِطْرِ كَٱلزَّكَاةِ فِيْ ٱلْمَصَارِفِ إِلاَّ ٱلْعَامِلَ ٱلْغَنِيَّ فَلاَ تُدْفَعُ إِلَيْهِ ، وَإِلاَّ ٱلذِّمِّيَّ فَيَجُوْزُ ٱلدَّفْعُ إِلَيْهِ ، خِلاَفاً لأَبِيْ يُوْسُفَ فِيْ ٱلذِّمِّيِّ .

* * *

[الأُضْحِيَّةُ]

ٱلأُضْحِيَّةُ هِيَ ٱسْمٌ لِحَيْوَانٍ مَخْصُوْصٍ يُذْبَحُ بِنِيَّةِ ٱلْقُرْبَةِ فِيْ وَقْتٍ مَخْصُوْصٍ ، وَشَرَائِطُ وُجُوْبِهَا : ١ ـ ٱلإِسْلاَمُ ، ٢ ـ وَٱلْحُرِّيَّةُ ، ٣ ـ وَٱلإِقَامَةُ ، ٤ ـ وَٱلْعَقْلُ ، ٥ ـ وَٱلْبُلُوْغُ ، ٦ ـ وَٱلْيَسَارُ ٱلَّذِيْ يَتَعَلَّقُ بِهِ وُجُوْبُ صَدَقَةِ ٱلْفِطْرِ لاَ ٱلذُّكُوْرَةُ فَتَجِبُ عَلَىٰ ٱلأُنْثَىٰ ، وَٱلْمُعْتَبَرُ وُجُوْدُ هَذِهِ ٱلشَّرَائِطِ آخِرَ ٱلْوَقْتِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيْ أَوَّلِهِ ؛ وَسَبَبُهَا : ٱلْوَقْتُ ، وَهُوَ أَيَّامُ ٱلنَّحْرِ ؛ وَرُكْنُهَا : ذَبْحُ مَا يَجُوْزُ ذَبْحُهُ مِنَ ٱلنَّعَمِ لاَ غَيْرُ ؛ وَحُكْمُهَا : ٱلْخُرُوْجُ عَنْ عُهْدَةِ ٱلْوَاجِبِ فِيْ ٱلدُّنْيَا وَٱلْوُصُوْلُ إِلَىٰ ٱلثَّوَابِ بِفَضْلِ ٱللهِ تَعَالَىٰ فِيْ ٱلْعُقْبَىٰ مَعَ صِحَّةِ ٱلنِّيَّةِ ؛ فَتَجِبُ ٱلتَّضْحِيَةُ ، أَيْ : إِرَاقَةُ ٱلدَّمِ مِنَ ٱلنَّعَمِ ، عَلَىٰ حُرٍّ مُسْلِمٍ مُقِيْمٍ مُوْسِرٍ عَنْ نَفْسِهِ لاَ عَنْ طِفْلِهِ (بِخِلاَفِ ٱلْفِطْرَةِ) شَاةً أَوْ سُبُعَ بَدَنَةٍ (هِيَ : ٱلإِبِلُ وَٱلْبَقَرُ) مِنْ فَجْرِ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ إِلَىٰ آخِرِ ٱلْيَوْمِ ٱلثَّالِثِ ؛ وَصَحَّ ٱشْتِرَاكُ سِتَّةٍ فِيْ بَدَنَةٍ شُرِيَتْ لأُضْحِيَّةٍ مَعَ

(١) أي : ٢,٥ كغ تقريباً .

(٢) أي : أواخر شهر رمضان ، أما إن أخّره فيكون قضاءً .

غَنِيٍّ شَرَاهَا لأُضْحِيَّةٍ ، وَإِذَا أَرَادُوْا قِسْمَتَهَا قَسَمُوْهَا وَزْناً لاَ جُزَافاً ، إِلاَّ إِذَا ضَمَّ مَعَهُ مِنَ ٱلأَكَارِعِ (ٱلْمَقَادِمِ) أَوِ ٱلْجِلْدِ صَرْفاً لِلْجِنْسِ لِخِلاَفِ ٱلْجِنْسِ ، فَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمْ نَصْرَانِيّاً أَوْ مُرِيْداً لِلَحْمِ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ ، وَشُرِطَ لِمَنْ كَانَ فِيْ ٱلْمِصْرِ تَقْدِيْمُ أَسْبَقِ صَلاَةِ عِيْدٍ عَلَيْهَا ، وَلَوْ قَبْلَ ٱلْخُطْبَةِ ، وَلَوْ لَمْ يُصَلِّهَا ، أَمَّا ٱلْقَرَوِيُّ فَمِنْ وَقْتِ ٱلْفَجْرِ ، وَٱلْمُعْتَبَرُ مَكَانُ ٱلأُضْحِيَّةِ لاَ مَكَانُ مَنْ عَلَيْهِ ، فَلَوْ كَانَتْ فِيْ ٱلْقَرْيَةِ وَٱلْمُضَحِّيْ فِي ٱلْمِصْرِ جَازَتْ قَبْلَ ٱلصَّلاَةِ ، وَفِيْ ٱلْعَكْسِ لَمْ تَجُزْ ؛ تَبَيَّنَ أَنَّ ٱلإِمَامَ صَلَّىٰ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ تُعَادُ ٱلصَّلاَةُ قَبْلَ تَفَرُّقِ ٱلْجَمَاعَةِ دُوْنَ ٱلأُضْحِيَّةِ ، كَمَا لَوْ شَهِدُوْا عِنْدَ ٱلإِمَامِ أَنَّهُ يَوْمُ ٱلْعِيْدِ وَصَلَّوْا ثُمَّ ضَحُّوا ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ يَوْمُ عَرَفَةَ أَجْزَأَتْهُمُ ٱلصَّلاَةُ وَٱلتَّضْحِيَةُ ، وَكُرِهَ تَنْزِيْهاً ٱلذَّبْحُ لَيْلًا ، أَيْ : لَيْلَةَ ٱلثَّانِيْ وَٱلثَّالِثِ ، أَمَّا ٱللَّيْلَةُ ٱلأُوْلَىٰ وَٱلرَّابِعَةُ فَلاَ تَصِحُّ فِيْهِمَا ٱلتَّضْحِيَةُ أَصْلًا ؛ وَصَحَّ ٱلْجَذَعُ مِنَ ٱلضَّأْنِ لاَ مِنَ ٱلْمَعْزِ وَلاَ مِنْ غَيْرِهِ ، وَهُوَ مَا تَمَّ لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ إِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ خُلِطَ بِٱلثَّنَايَا لاَ يُمْكِنُ ٱلتَّمْيِيْزُ مِنْ بُعْدٍ ، فَلَوْ كَانَ صَغِيْرَ ٱلْجُثَّةِ لاَ يَجُوْزُ إِلاَّ أَنْ يَتِمَّ لَهُ سَنَةٌ وَيَطْعَنَ فِيْ ٱلثَّانِيَةِ ، وَصَحَّ ٱلثَّنِيُّ مِنَ ٱلإِبِلِ وَٱلْبَقَرِ وَٱلْجَامُوْسِ وَٱلشَّاءِ وَٱلْمَعْزِ ، وَٱلثَّنِيُّ ٱبْنُ خَمْسٍ مِنَ ٱلإِبِلِ ، وَحَوْلَيْنِ مِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْجَامُوْسِ ، وَحَوْلٍ مِنَ ٱلشَّاءِ وَٱلْمَعْزِ .

وَلَدَتْ ٱلأُضْحِيَّةُ وَلَداً قَبْلَ ٱلذَّبْحِ يُتَصَدَّقُ بِهِ ، فَلَوْ خَرَجَ مِنْ بَطْنِهَا حَيّاً يُفْعَلُ بِهِ مَا يُفْعَلُ بِٱلأُمِّ ، فَإِنْ لَمْ يَذْبَحْهُ حَتَّىٰ مَضَتْ أَيَّامُ ٱلنَّحْرِ يَتَصَدَّقُ بِهِ حَيّاً ، فَإِنْ ضَاعَ أَوْ ذَبَحَهُ وَأَكَلَهُ يَتَصَدَّقُ بِقِيْمَتِهِ ، فَإِنْ بَقِيَ عِنْدَهُ وَذَبَحَهُ لِلْعَامِ ٱلْقَابِلِ أُضْحِيَّةً لاَ يَجُوْزُ ، وَعَلَيْهِ أُخْرَىٰ لِعَامِهِ ٱلَّذِيْ ضَحَّىٰ ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ مَذْبُوْحاً مَعَ قِيْمَةِ مَا نَقَصَ بِٱلذَّبْحِ ؛ وَيُضَحِّيْ بِٱلَّتِيْ لاَ قَرْنَ لَهَا خِلْقَةً وَبِٱلَّتِيْ ذَهَبَ قَرْنُهَا بِٱلْكَسْرِ أَوْ غَيْرِهِ مَا لَمْ يَبْلُغْ إِلَىٰ رُؤُوْسِ ٱلْعِظَامِ ، فَإِنْ بَلَغَ لَمْ يَجُزْ ، وَيُضَحَّىٰ بِٱلْمَجْنُوْنَةِ ٱلسَّمِيْنَةِ إِذَا لَمْ يَمْنَعْهَا مِنَ ٱلرَّعْيِ ، وَإِنْ مَنَعَهَا أَوْ كَانَتْ مَهْزُوْلَةً لاَ ، وَبِٱلْجَرْبَاءِ

ٱلسَّمِيْنَةِ فَلَوْ مَهْزُوْلَةً لَمْ يَجُزْ ، وَبِٱلْمَجْبُوْبِ ٱلْعَاجِزِ عَنِ ٱلْجِمَاعِ ، وَٱلَّتِيْ بِهَا سُعَالٌ ، وَٱلْعَاجِزَةِ عَنِ ٱلْوِلَادَةِ لِكِبَرِ سِنِّهَا ، وَٱلَّتِيْ لَهَا كَيٌّ ، وَٱلَّتِيْ ذَهَبَ ثُلُثُ لِسَانِهَا ، وَمَشْقُوْقَةِ ٱلأُذُنِ ، وَٱلْحَوْلَاءِ ، وَٱلَّتِيْ جُزَّ صُوْفُهَا ، وَكُلُّ مَا ذُكِرَ هَا هُنَا وَصَحَّ فَإِنَّهُ يَصِحُّ لَكِنْ مَعَ ٱلْكَرَاهَةِ ، إِذِ ٱلْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُوْنَ سَلِيْمَاً مِنَ ٱلْعُيُوْبِ ٱلظَّاهِرَةِ ؛ لَا يَجُوْزُ بِٱلْعَمْيَاءِ ، وَٱلْعَوْرَاءِ ، وَٱلْمَهْزُوْلَةِ ٱلَّتِيْ لَا مُخَّ فِيْ عِظَامِهَا ، وَٱلْعَرْجَاءِ ٱلَّتِيْ لَا تَمْشِيْ بِرِجْلِهَا ٱلْعَرْجَاءِ إِلَىٰ ٱلْمَذْبَحِ إِنَّمَا تَمْشِيْ بِثَلَاثِ قَوَائِمَ حَتَّىٰ لَوْ كَانَتْ تَضَعُ ٱلرَّابِعَةَ عَلَىٰ ٱلأَرْضِ وَتَسْتَعِيْنُ بِهَا جَازَ ، وَلَا بِٱلْمَرِيْضَةِ ٱلْبَيِّنِ مَرَضُهَا ، وَلَا مَقْطُوْعِ أَكْثَرِ ٱلأُذُنِ أَوِ ٱلذَّنَبِ أَوِ ٱلأَلْيَةِ ، أَوِ ٱلَّتِيْ ذَهَبَ أَكْثَرُ نُوْرِ عَيْنِهَا ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِشَدِّ ٱلْمَعِيْبَةِ بَعْدَ أَنْ لَا تُعْلَفَ يَوْمَاً أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ يُقَرَّبُ إِلَيْهَا ٱلْعَلَفُ قَلِيْلًا قَلِيْلًا ، فَإِذَا رَأَتْهُ مِنْ مَوْضِعٍ أُعْلِمَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ تُشَدُّ ٱلصَّحِيْحَةُ ، وَقُرِّبَ إِلَيْهَا ٱلْعَلَفُ كَذَلِكَ فَإِذَا رَأَتْهُ مِنْ مَكَانٍ أُعْلِمَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَىٰ تَفَاوُتِ مَا بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ كَانَ ثُلُثَاً فَٱلذَّاهِبُ هُوَ ٱلثُّلُثُ ، وَإِنْ كَانَ نِصْفَاً فَٱلنِّصْفُ ، وَلَا بِفَاقِدَةِ ٱلأَسْنَانِ أَوْ أَكْثَرِهَا ، وَلَا بِٱلَّتِيْ لَا أُذُنَ لَهَا خِلْقَةً أَوْ مَقْطُوْعَتِهَا ، فَلَوْ لَهَا أُذُنٌ صَغِيْرَةٌ خِلْقَةً أَجْزَأَتْ ، وَلَا مَقْطُوْعَةِ حُلْمَتَيْ ثَدْيِهَا أَوْ يَابِسَتِهَا ، وَلَوْ وَاحِدَةً فِيْ ٱلشَّاةِ وَٱلْمَعْزِ ، أَمَّا ٱلْوَاحِدَةُ فِيْ ٱلإِبِلِ وَٱلْبَقَرِ فَلَا تَمْنَعُ ، وَلَا مَقْطُوْعَةِ ٱلأَنْفِ ، وَلَا ٱلَّتِيْ ذَهَبَ لَبَنُهَا مِنْ عِلَّةٍ ، وَلَا ٱلَّتِيْ لَا أَلْيَةَ لَهَا خِلْقَةً ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَهَا أَلْيَةٌ صَغِيْرَةٌ مِثْلُ ٱلذَّنَبِ خِلْقَةً فَيَجُوْزُ ، وَلَا بِٱلْخُنْثَىٰ ، وَلَا ٱلَّتِيْ تَأْكُلُ ٱلْعَذِرَةَ وَلَا تَأْكُلُ غَيْرَهَا قَبْلَ حَبْسِهَا ، فَإِنْ كَانَتْ إِبِلًا تُمْسَكُ أَرْبَعِيْنَ يَوْمَاً حَتَّىٰ يَطِيْبَ لَحْمُهَا ، وَٱلْبَقَرُ عِشْرِيْنَ ، وَٱلْغَنَمُ عَشَرَةٌ ؛ وَلَوِ ٱشْتَرَاهَا سَلِيْمَةً ثُمَّ تَعَيَّبَتْ بِعَيْبٍ مَانِعٍ كَٱلْمَوَانِعِ ٱلَّتِيْ مَرَّتْ فَعَلَيْهِ إِقَامَةُ غَيْرِهَا مُقَامَهَا إِنْ كَانَ غَنِيَّاً ، وَإِنْ كَانَ فَقِيْرَاً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ ، وَكَذَا لَوْ كَانَتْ مَعِيْبَةً وَقْتَ ٱلشِّرَاءِ وَبَقِيَ ٱلْعَيْبُ ، فَإِنْ زَالَ أَجْزَأَتِ ٱلْغَنِيَّ أَيْضَاً ، وَلَا يَضُرُّ تَعَيُّبُهَا مِنِ ٱضْطِرَابِهَا عِنْدَ ٱلذَّبْحِ ، وَكَذَا لَوْ تَعَيَّبَتْ أَوِ

ٱنفَلَتَتْ ثُمَّ أُخِذَتْ مِنْ فَوْرِهَا ، وَٱلاحْتِيَاطُ أَنْ تُجْمَعَ ٱلْخُرُوْقُ فِيْ أُذُنَيْ ٱلأُضْحِيَّةِ(١) ؛ وَيَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ ٱلأُضْحِيَّةِ وَيُؤْكَلُ غَنِيّاً وَيُدَّخَرُ ، وَنُدِبَ أَنْ لاَ يَنْقُصَ ٱلتَّصَدُّقُ عَنِ ٱلثُّلُثِ ، وَلَوْ حَبَسَ ٱلْكُلَّ لِنَفْسِهِ جَازَ ، وَنُدِبَ تَرْكُ ٱلتَّصَدُّقِ لِذِيْ عِيَالٍ غَيْرِ مُوَسَّعِ ٱلْحَالِ تَوْسِعَةً عَلَيْهِمْ ؛ وَلاَ يَأْكُلُ مِنَ ٱلْمَنْذُوْرَةِ ٱبْتِدَاءً ، وَلاَ مِنَ ٱلَّتِيْ وَجَبَ ٱلتَّصَدُّقَ بِعَيْنِهَا بَعْدَ أَيَّامِ ٱلنَّحْرِ ، وَلاَ مِنَ ٱلَّتِيْ ضَحَّىٰ بِهَا عَنِ ٱلْمَيْتِ بِأَمْرِهِ ، وَلاَ مِنَ ٱلْوَاجِبَةِ عَلَىٰ ٱلْفَقِيْرِ بِٱلشِّرَاءِ ، وَلاَ مِنَ ٱلَّذِيْ وَلَدَتْهُ ٱلأُضْحِيَّةُ ، وَلاَ مِنَ ٱلْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ سَبْعَةٍ نَوَىٰ بَعْضُهُمْ بِحِصَّتِهِ ٱلْقَضَاءَ عَنِ ٱلْمَاضِيْ ، بَلْ سَبِيْلُ هَذِهِ كُلِّهَا ٱلتَّصَدُّقُ عَلَىٰ ٱلْفَقِيْرِ ؛ وَنُدِبَ أَنْ يَذْبَحَ بِيَدِهِ إِنْ عَلِمَ ذَلِكَ وَإِلاَّ يَعْلَمُهُ شَهِدَهَا بِنَفْسِهِ وَيَأْمُرُ غَيْرَهُ بِٱلذَّبْحِ ، وَكُرِهَ ذَبْحُ ٱلْكِتَابِيِّ لَهَا بِأَمْرِ صَاحِبِهَا وَلَوْ ذَبَحَ جَازَ ، وَأَمَّا ٱلْمَجُوْسِيُّ فَيَحْرُمُ ؛ وَيَتَصَدَّقُ بِجِلْدِهَا أَوْ يَعْمَلُ مِنْهُ نَحْوَ غِرْبَالٍ وَجِرَابٍ وَقُرْبَةٍ وَسُفْرَةٍ وَدَلْوٍ ، أَوْ يُبْدِلُهُ بِمَا يُنْتَفَعُ بِهِ بَاقِياً لاَ بِمُسْتَهْلَكٍ كَخَلٍّ وَلَحْمٍ وَنَحْوِهِ كَدَرَاهِمَ ، فَإِنْ بِيْعَ ٱللَّحْمُ وَٱلْجِلْدُ بِٱلْمُسْتَهْلَكِ أَوْ بِدَرَاهِمَ تَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ أَوْ بِٱلدَّرَاهِمِ ، وَيُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ ، فَإِنْ آجَرَ ٱلْغِرْبَالَ أَوِ ٱلْجِرَابَ أَوِ ٱلْقُرْبَةَ أَوِ ٱلسُّفْرَةِ أَوِ ٱلدَّلْوَ لَمْ يَجُزْ وَعَلَيْهِ ٱلتَّصَدُّقُ بِٱلأُجْرَةِ ، وَلاَ يُعْطِيْ أَجْرَ ٱلْجَزَّارِ مِنْهَا ، وَكُرِهَ جَزُّ صُوْفِهَا قَبْلَ ٱلذَّبْحِ لِيَنْتَفِعَ بِهِ بِخِلاَفِ مَا بَعْدَهُ ؛ وَلَوْ غَلِطَ ٱثْنَانِ وَذَبَحَ كُلٌّ شَاةَ صَاحِبِهِ عَنْ نَفْسِهِ صَحَّ ، فَتَقَعُ كُلُّ أُضْحِيَّةٍ عَنْ مَالِكِهَا ، وَيَأْخُذُ كُلٌّ مِنْهُمَا مَسْلُوخَتَهُ وَيَتَحَالاَّنِ إِنْ كَانَا قَدْ أَكَلاَ ثُمَّ عَلِمَا وَإِنْ تَشَاحَّا ضَمِنَ كُلٌّ لِصَاحِبِهِ قِيْمَةَ لَحْمِهِ وَتَصَدَّقَ بِهَا ، وَكَذَا لَوْ تَعَمَّدَ وَذَبَحَهَا عَنْ نَفْسِهِ فَٱلْمَالِكُ بِٱلْخِيَارِ إِنْ ضَمَّنَهُ وَقَعَتْ عَنِ ٱلذَّابِحِ وَإِلاَّ فَعَنِ ٱلْمَالِكِ ، وَأَمَّا لَوْ ذَبَحَهَا عَنِ ٱلْمَالِكِ فَتَقَعُ عَنِ ٱلْمَالِكِ ، وَهَذَا كُلُّهُ فِيْ شَاةٍ أُعِدَّتْ لِلأُضْحِيَّةِ ، أَمَّا غَيْرُهَا بِأَنْ ذَبَحَ شَاةَ ٱلْغَصْبِ يَصِحُّ إِنْ ضَمَّنَهُ قِيْمَتَهَا حَيَّةً وَيَأْثَمُ ، وَإِنْ أَخَذَهَا

---

(١) أي : يقدّر أنها لو اجتمعت كانت تزيد على الثلث فلا تجزىء .

صَاحِبُهَا مَذْبُوحَةً وَضَمَّنَهُ ٱلنُّقْصَانَ لاَ تَجُوزُ عَنْهُمَا ؛ وَإِنْ ضَحَّىٰ شَاةَ ٱلْوَدِيْعَةِ أَوِ ٱلْعَارِيَّةِ أَوِ ٱلإِجَارَةِ أَوِ ٱلْمُرْتَهِنُ أَوِ ٱلْمُسْتَبْضِعُ أَوِ ٱلْوَكِيْلُ بِشِرَاءِ ٱلشَّاةِ أَوِ ٱلْوَكِيْلُ بِحِفْظِ مَالِهِ ، إِذَا ضَحَّىٰ بِشَاةِ مُوَكِّلِهِ وَٱلزَّوْجُ أَوِ ٱلزَّوْجَةُ ، إِذَا ضَحَّىٰ بِشَاةِ صَاحِبِهِ بِلَا إِذْنِهِ لاَ يَصِحُّ ذَٰلِكَ .

* * *

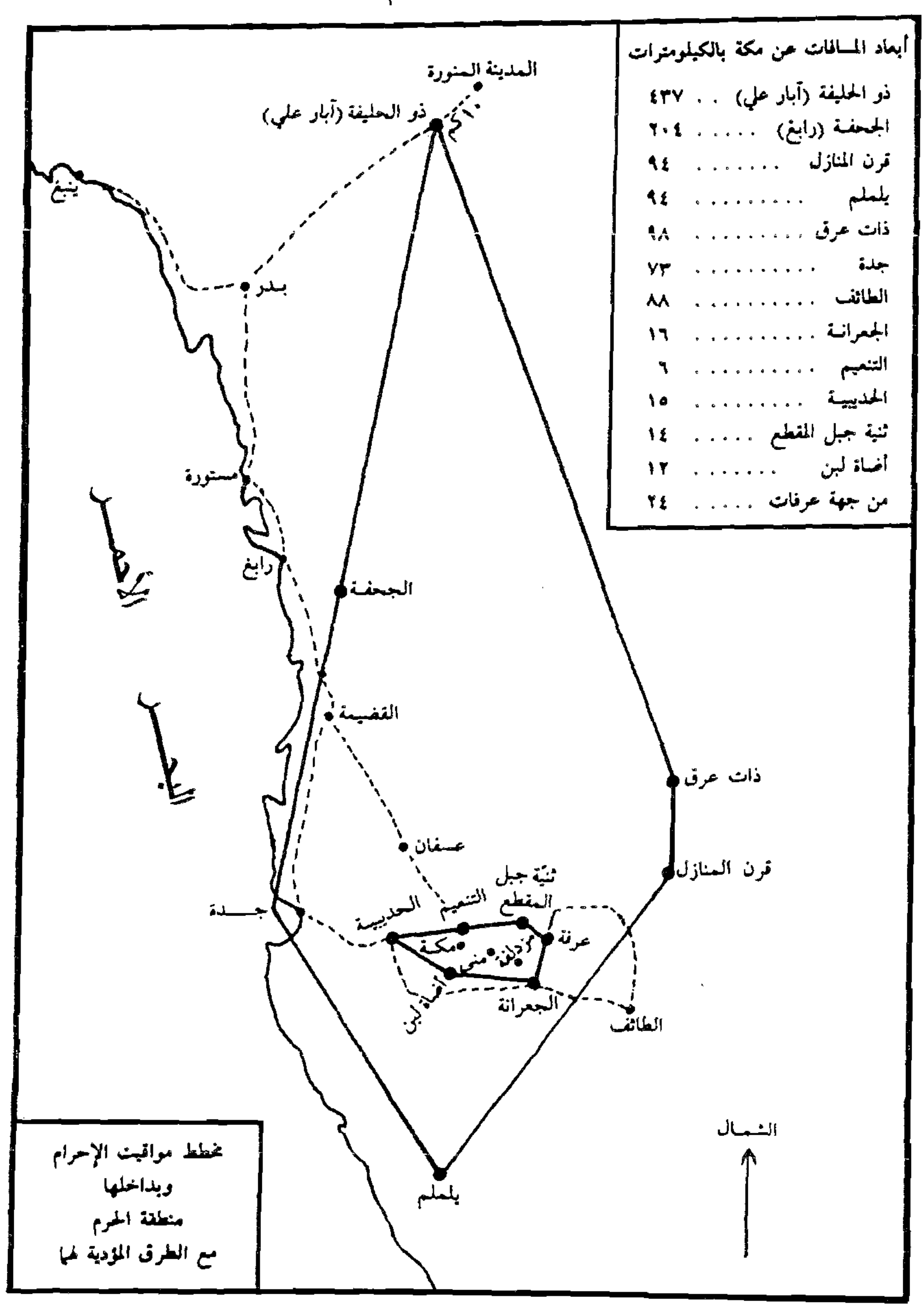
أَحْكَامُ ٱلْحَجِّ

فُرْضٌ فِيْ ٱلْعُمْرِ مَرَّةً عَلَىٰ ٱلْفَوْرِ ، عَلَىٰ مُسْلِمٍ ، حُرٍّ ، مُكَلَّفٍ ، صَحِيْحِ ٱلْبَدَنِ عَنِ ٱلآفَاتِ ٱلْمَانِعَةِ عَنِ ٱلْقِيَامِ بِمَا لاَ بُدَّ مِنْهُ فِيْ ٱلسَّفَرِ ، بَصِيْرٍ ، غَيْرِ مَحْبُوْسٍ ظُلْماً ، وَغَيْرِ خَائِفٍ مِنْ سُلْطَانٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ، ذِيْ زَادٍ وَرَاحِلَةٍ تَلِيْقُ بِحَالِهِ فَضْلاً عَمَّا لاَ بُدَّ مِنْهُ كَمَا مَرَّ فِيْ ٱلزَّكَاةِ ، وَفَضْلاً عَنْ نَفَقَةِ عِيَالِهِ إِلَىٰ حِيْنِ عَوْدِهِ ، مَعَ أَمْنِ ٱلطَّرِيْقِ بِغَلَبَةِ ٱلسَّلاَمَةِ ، وَمَعَ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ مَأْمُوْنٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ ، وَٱلْمُرَاهِقُ كَبَالِغٍ ، غَيْرِ مَجُوْسِيٍّ وَغَيْرِ فَاسِقٍ لاَ يُبَالِيْ ، لاِمْرَأَةٍ وَلَوْ عَجُوْزاً فِيْ سَفَرٍ ، وَمَعَ عَدَمِ عِدَّةٍ عَلَيْهَا أَيَّةَ عِدَّةٍ كَانَتْ ، وَٱلْمُعْتَبَرُ لِوُجُوْبِ ٱلْعِدَّةِ ٱلْمَانِعَةِ مِنْ سَفَرِهَا وَقْتُ خُرُوْجِ أَهْلِ بَلَدِهَا ، وَكَذَا سَائِرُ ٱلشُّرُوْطِ ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَكُوْنَ قَادِرَةً عَلَىٰ نَفَقَتِهَا وَنَفَقَةِ ٱلْمَحْرَمِ ؛ وَإِمْكَانُ ٱلسَّيْرِ وَهُوَ أَنْ يَبْقَىٰ وَقْتٌ يُمْكِنُهُ ٱلذَّهَابُ فِيْهِ إِلَىٰ ٱلْحَجِّ عَلَىٰ ٱلسَّيْرِ ٱلْمُعْتَادِ ، فَإِنِ ٱحْتَاجَ إِلَىٰ أَنْ يَقْطَعَ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ فِيْ بَعْضِ ٱلأَيَّامِ أَكْثَرَ مِنْ مَرْحَلَةٍ لاَ يَجِبُ ٱلْحَجُّ فِيْ تِلْكَ ٱلسَّنَةِ ، وَأَنْ يَتَمَكَّنَ مِنْ أَدَاءِ ٱلْمَكْتُوْبَاتِ فِيْ أَوْقَاتِهَا ؛ وَٱلصَّغِيْرُ ٱلْعَاقِلُ يُحْرِمُ عَنْ نَفْسِهِ ، وَغَيْرُ ٱلْعَاقِلِ وَٱلْبَالِغُ ٱلْمَجْنُوْنُ يُحْرِمُ عَنْهُمَا وَلِيُّهُمَا ، فَلَوْ بَلَغَ ٱلصَّبِيُّ ، أَوْ أَفَاقَ ٱلْمَجْنُوْنُ ، أَوْ أَسْلَمَ ٱلْكَافِرُ ، أَوْ أُعْتِقَ عَبْدٌ أَحْرَمَ قَبْلَ ٱلْوُقُوْفِ وَوَقْتُ ٱلْحَجِّ بَاقٍ ، فَمَضَىٰ كُلٌّ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ ، لَمْ يَسْقُطْ فَرْضُهُمْ لاِنْعِقَادِهِ نَفْلاً ؛ فَلَوْ جَدَّدَ ٱلصَّبِيُّ ٱلإِحْرَامَ قَبْلَ وُقُوْفِهِ

بِعَرَفَةَ ، أَوِ ٱلْمَجْنُونُ ، أَوِ ٱلْكَافِرُ ٱلَّذِيْ أَسْلَمَ يُجْزِيْهِمْ عَنْ حِجَّةِ ٱلإِسْلَامِ .

وَفَرَائِضُهُ : ١ ـ ٱلإِحْرَامُ ، وَهُوَ ٱلنِّيَّةُ وَٱلتَّلْبِيَةُ أَوْ مَا يَقُوْمُ مَقَامَهَا ، أَيْ : مَقَامَ ٱلتَّلْبِيَةِ ، مِنَ ٱلذِّكْرِ مِنْ غَيْرِ فَاصِلٍ أَجْنَبِيٍّ بَيْنَهُمَا ، أَوْ تَقْلِيْدُ ٱلْبَدَنَةِ مَعَ ٱلسَّوْقِ ؛ وَهُوَ شَرْطُ ٱبْتِدَاءٍ كَتَحْرِيْمَةِ ٱلصَّلَاةِ ، حَتَّىٰ صَحَّ تَقْدِيْمُهُ عَلَىٰ أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ وَإِنْ كُرِهَ ، وَلَهُ حُكْمُ ٱلرُّكْنِ ٱنْتِهَاءً حَتَّىٰ لَمْ يَجُزْ لِفَائِتِ ٱلْحَجِّ ٱسْتِدَامَتُهُ لِيَقْضِيَ بِهِ مِنْ قَابِلٍ ، وَلَوْ أَحْرَمَ ثُمَّ ٱرْتَدَّ وَٱلْعِيَاذُ بِٱللهِ تَعَالَىٰ بَطَلَ إِحْرَامُهُ ، وَإِلَّا فَٱلرِّدَّةُ لَا تُبْطِلُ ٱلشَّرْطَ ٱلْحَقِيْقِيَّ كَٱلطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ ، وَأَمَّا تَجَرُّدُ ٱلرَّجُلِ مِنْ ثِيَابِهِ ٱلْمَخِيْطَةِ حَالَ ٱلإِحْرَامِ إِلَىٰ أَنْ يَتَحَلَّلَ مِنْ إِحْرَامِهِ بِٱلْحَلْقِ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ ، فَهُوَ مِنْ وَاجِبَاتِ ٱلإِحْرَامِ لَا كَمَا يَفْهَمُهُ ٱلْعَوَامُّ ؛ وَلَوْ أُغْمِيَ عَلَىٰ قَاصِدِ ٱلْحَجِّ عِنْدَ ٱلْمِيْقَاتِ فَنَوَىٰ عَنْهُ ٱلإِحْرَامَ أَحَدٌ وَلَبَّىٰ ، وَكَذَا عَنِ ٱلنَّائِمِ ٱلْمَرِيْضِ يَصِيْرُ مُحْرِماً ، فَإِذَا ٱنْتَبَهَ أَوْ أَفَاقَ وَأَتَىٰ بِأَفْعَالِ ٱلْحَجِّ جَازَ ، وَلَوْ بَقِيَ ٱلإِغْمَاءُ ٱكْتَفَىٰ بِمُبَاشَرَتِهِ بِنَفْسِهِ ، أَيْ : ٱلَّذِيْ أَحْرَمَ عَنْهُ مَعَ ٱلنِّيَّةِ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْضِرُوْهُ بِنَفْسِهِ مَشَاهِدَ ٱلْوُقُوْفِ وَٱلطَّوَافِ وَنَحْوِهِمَا ، وَلَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ بِنَفْسِهِ طِيْفَ بِهِ ٱلْمَنَاسِكُ ، أَيْ : أُحْضِرَ ٱلْمَشَاهِدَ مِنْ وُقُوْفٍ وَطَوَافٍ وَنَحْوِهَا بِشَرْطِ ٱلنِّيَّةِ أَيْضاً ؛ ٢ ـ وَٱلْوُقُوْفُ بِعَرَفَةَ مِنْ زَوَالِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَىٰ قُبَيْلِ طُلُوْعِ فَجْرِ ٱلنَّحْرِ ؛ ٣ ـ وَمُعْظَمُ طَوَافِ ٱلزِّيَارَةِ ، وَنِيَّةُ ٱلطَّوَافِ ، وَٱلتَّرْتِيْبُ بَيْنَ ٱلْفَرَائِضِ : ٱلإِحْرَامُ ، ثُمَّ ٱلْوُقُوْفُ ، ثُمَّ ٱلطَّوَافُ ، وَأَدَاءُ كُلِّ فَرْضٍ فِيْ وَقْتِهِ . فَٱلْوُقُوْفُ قَدْ عَلِمْتَهُ ، وَٱلطَّوَافُ بَعْدَهُ إِلَىٰ آخِرِ ٱلْعُمُرِ ، وَمَكَانُهُ : مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتَ لِلْوُقُوْفِ ، وَنَفْسُ ٱلْمَسْجِدِ لِلطَّوَافِ ؛ وَأُلْحِقَ بِهَا : تَرْكُ ٱلْجِمَاعِ قَبْلَ ٱلْوُقُوْفِ ؛ وَوَاجِبَاتُهُ ٱلْحَقِيْقِيَّةُ : ٱلْوُقُوْفُ بِمُزْدَلِفَةَ وَلَوْ سَاعَةً بَعْدَ فَجْرِ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ ، وَٱلسَّعْيُ بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ ، وَرَمْيُ ٱلْجِمَارِ ، وَٱلْحَلْقُ أَوِ ٱلتَّقْصِيْرُ قَدْرَ أُنْمُلَةٍ مِنْ رُبْعِ جَمِيْعِ شَعْرِ ٱلرَّأْسِ ، وَطَوَافُ ٱلصَّدْرِ ، أَيْ : ٱلْوَدَاعِ ، لِلآفَاقِيِّ فَقَطْ ، وَهُوَ غَيْرُ ٱلْمَكِّيِّ ،

مواقيت الإحرام



وَلِغَيْرِ ٱلْحَائِضِ ، أَمَّا هِيَ فَيَسْقُطُ عَنْهَا ؛ وَأَمَّا ٱلْوَاجِبَاتُ لَهُ بِوَاسِطَةٍ كَوَاجِبَاتِ ٱلطَّوَافِ وَنَحْوِهِ فَهِيَ : إِنْشَاءُ ٱلإِحْرَامِ مِنَ ٱلْمِيْقَاتِ لاَ بَعْدَهُ ، فَلَوْ قَبْلَهُ فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَدُّ ٱلْوُقُوْفِ بِعَرَفَةَ إِلَىٰ ٱلْغُرُوبِ إِنْ وَقَفَ نَهَاراً ، أَمَّا إِذَا وَقَفَ لَيْلاً فَلاَ ، بَلْ يَكْفِيْ سَاعَةً ، لَكِنَّهُ يَكُوْنُ تَارِكاً وَاجِبَ ٱلْوُقُوْفِ نَهَاراً إِلَىٰ ٱلْغُرُوْبِ ، وَٱلْوُقُوْفُ بِعَرَفَةَ جُزْءاً مِنَ ٱللَّيْلِ ، وَٱلْبِدَايَةُ بِٱلطَّوَافِ مِنَ ٱلْحَجَرِ ٱلأَسْوَدِ ، وَٱلتَّيَامُنُ فِيْ ٱلطَّوَافِ وَهُوَ أَخذُ ٱلطَّائِفِ عَنْ يَمِيْنِ نَفْسِهِ وَجَعْلُهُ ٱلْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَٱلْمَشْيُ فِيْهِ لِمَنْ لَيسَ لَهُ عُذْرٌ ، وَٱلطَّهَارَةُ فِيْهِ مِنَ ٱلْحَدَثَيْنِ ، وَسَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ فِيْهِ ، وَبِكَشْفِ رُبعِ عُضْوٍ فَأَكْثَرَ كَمَا فِيْ ٱلصَّلاَةِ يَجِبُ ٱلدَّمُ إِنْ لَمْ يَعُدْ ، وَهَذَا فِيْ ٱلْوَاجِبِ ، وَإِلاَّ تَجِبِ ٱلصَّدَقَةُ ، وَبَدَاءَةُ ٱلسَّعْيِ بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ مِنَ ٱلصَّفَا ، وَٱلْمَشْيُ فِيْ ٱلسَّعْيِ لِمَنْ لَيسَ لَهُ عُذْرٌ ، وَذَبْحُ ٱلشَّاةِ لِلْقَارِنِ وَٱلْمُتَمَتِّعِ ، وَصَلاَةُ رَكْعَتَيْنِ لِكُلِّ أُسْبُوْعٍ مِنْ أَيِّ طَوَافٍ كَانَ ، وَٱلتَّرْتِيْبُ بَيْنَ ٱلرَّمْيِ وَٱلْحَلْقِ ، لَكِنَّ ٱلْمُفْرِدَ لاَ ذَبحَ عَلَيْهِ ، أَمَّا ٱلْقَارِنُ وَٱلْمُتَمَتِّعُ فَيُرَتِّبُ أَوَّلاً ٱلرَّمْيَ ثُمَّ ٱلذَّبحَ ثُمَّ ٱلْحَلْقَ ثُمَّ ٱلطَّوَافَ ، لَكِنْ لَوْ طَافَ قَبْلَ ٱلذَّبحِ أَوِ ٱلرَّمْيِ أَوِ ٱلْحَلْقِ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ إِلاَّ ٱلْكَرَاهَةُ ، لأَنَّ ٱلطَّوَافَ لاَ يَلْزَمُ تَرْتِيْبُهُ ، وَفِعْلُ طَوَافِ ٱلإِفَاضَةِ فِيْ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ ٱلنَّحْرِ ، وَكَوْنُ ٱلطَّوَافِ وَرَاءَ ٱلْحَطِيْمِ ، وَكَوْنُ ٱلسَّعْيِ بَعْدَ طَوَافٍ مُعْتَدٍّ بِهِ ، وَهُوَ أَنْ يَكُوْنَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ فَأَكْثَرَ ، وَتَوْقِيْتُ ٱلْحَلْقِ بِٱلْحَرَمِ وَلَوْ فِيْ غَيْرِ مِنًى ، وَكَوْنُهُ أَيَّامَ ٱلنَّحْرِ لِلْحَاجِّ لاَ لِلْمُعْتَمِرِ ، وَتَرْكُ ٱلْمَحْظُوْرِ ٱلْغَيْرِ ٱلْمُفْسِدِ كَٱلْجِمَاعِ بَعْدَ ٱلْوُقُوْفِ وَلُبْسِ ٱلْمَخِيْطِ وَتَغْطِيَةِ ٱلرَّأْسِ وَٱلوَجْهِ وَمُتَابَعَةِ ٱلإِمَامِ فِيْ ٱلإِفَاضَةِ وَٱلإِمَامُ ٱلآنَ خَلِيْفَتُهُ وَهُوَ قَاضِيْ مَكَّةَ خَطِيْبُ ٱلْمَوْقِفِ ، وَتَأْخِيْرِ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ إِلَىٰ ٱلْمُزْدَلِفَةِ ، وَٱلإِتْيَانِ بِمَا زَادَ عَلَىٰ ٱلأَكْثَرِ فِيْ طَوَافِ ٱلزِّيَارَةِ ، قِيْلَ : وَبَيْتُوْتَتِهِ جُزْءاً مِنَ ٱللَّيْلِ فِيْهَا ، وَعَدَمِ تَأْخِيْرِ رَمْيِ كُلِّ يَوْمٍ إِلَىٰ ثَانِيْهِ ، وَرَمْيِ ٱلْقَارِنِ وَٱلْمُتَمَتِّعِ قَبْلَ ٱلذَّبحِ ، وَٱلْهَدْيِ عَلَيْهِمَا وَذَبْحِهِمَا قَبْلَ ٱلْحَلْقِ ، وَفِيْ أَيَّامِ ٱلنَّحْرِ ،

قِيْلَ : وَطَوَافِ ٱلْقُدُوْمِ[١] ؛ وَكُلُّ مَا يَجِبُ بِتَرْكِهِ دَمٌ فَهُوَ وَاجِبٌ ، فَهَذِهِ وَاجِبَاتُهُ وَغَيْرُهَا سُنَنٌ وَآدَابٌ ؛ وَأَشْهُرُهُ : شَوَّالٌ وَذُوْ ٱلْقَعْدَةِ وَعَشْرُ ذِيْ ٱلْحِجَّةِ ، وَهِيَ ٱلْمَوَاقِيْتُ ٱلزَّمَانِيَّةُ .

وَٱلْعُمْرَةُ فِيْ ٱلْعُمُرِ مَرَّةً سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَهِيَ : إِحْرَامٌ وَطَوَافٌ وَسَعْيٌ وَحَلْقٌ أَوْ تَقْصِيْرٌ ، فَٱلإِحْرَامُ شَرْطٌ ، وَمُعْظَمُ ٱلطَّوَافِ رُكْنٌ ، وَأَقَلُّ أَشْوَاطِ ٱلطَّوَافِ وَٱلسَّعْيِ وَٱلْحَلْقِ أَوِ ٱلتَّقْصِيْرِ وَاجِبَاتٌ ، وَجَازَتْ فِيْ كُلِّ ٱلسَّنَةِ ، وَنُدِبَتْ فِيْ رَمَضَانَ إِذَا أَفْرَدَهَا ، وَكُرِهَتْ تَحْرِيْماً يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَرْبَعَةً بَعْدَهَا ، وَفِيْ أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ لِمَنْ يُرِيْدُ ٱلْحَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَلِمَنْ أَقَامَ بِهَا قَبْلَ أَشْهُرِهِ وَمَنْ فِيْ دَاخِلِ ٱلْمِيْقَاتِ .

وَٱلْمَوَاقِيْتُ ٱلْمَكَانِيَّةُ مَشْهُوْرَةٌ وَمَعْرُوْفَةٌ فِيْ مَحَالِّهَا[٢] ، لاَ يَجُوْزُ لأَحَدٍ قَصْدُ دُخُوْلِ مَكَّةَ ـ أَيْ : ٱلْحَرَمِ ـ وَلَوْ لِتِجَارَةٍ وَنَحْوِهَا إِلاَّ مُحْرِماً ، وَقَدْ كَانَتْ ٱلْجُحْفَةُ ٱلَّتِيْ هِيَ ٱلْيَوْمَ مِيْقَاتُ أَهْلِ مِصْرَ وَٱلْمَغْرِبِ مِيْقَاتاً لأَهْلِ ٱلشَّامِ أَيْضاً ، فَلَمَّا ٱعْتَادَ أَهْلُ ٱلشَّامِ ٱلْمُرُوْرَ بِٱلْمَدِيْنَةِ ٱلْمُنَوَّرَةِ صَارَ مِيْقَاتُهُمْ مِيْقَاتَ أَهْلِ ٱلْمَدِيْنَةِ ، وَهُوَ ذُوْ ٱلْحُلَيْفَةِ ٱلْمَعْرُوفُ ٱلآنَ بِآبَارِ عَلِيٍّ عِنْدَ مَسْجِدِ ٱلشَّجَرَةِ عَلَىٰ قُرْبِ خَمْسَةِ أَمْيَالٍ مِنَ ٱلْمَدِيْنَةِ ٱلْمُنَوَّرَةِ ، فَٱلأَفْضَلُ لِلشَّامِيِّ ٱلْمَارِّ بِذِيْ ٱلْحُلَيْفَةِ وَلِلْمَدَنِيِّ وَمَنْ مَرَّ عَلَىٰ ٱلْمَدِيْنَةِ ، ٱلإِحْرَامُ مِنْهَا وَإِنْ لَمْ يَلْزَمْهُ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ مِنَ ٱلْمَكَانِ ٱلْمُسَامِتِ

---

(١) طوافُ القدوم سُنَّةٌ عند جمهور الحنفية .

(٢) المواقيت المكانية هي :

١ ـ ذو الحُلَيْفة (آبار علي) : ميقات من تَوَجَّه من المدينة المنورة .

٢ ـ الجُحْفَة (رابغ) : ميقات المتوجهين من الشام ومصر والغرب .

٣ ـ قَرْن المنازل أو قرن الثعالب : ميقات المتوجِّهين من نَجْد الحجاز ونجد اليمن .

٤ ـ يَلَمْلَم أو أَلَمْلَم : ميقات المتَوجِّهين من تِهامة اليمن .

٥ ـ ذات عرق : ميقات المتوجّهين من المشرق ، كإيران والعراق ، والأفضل في حَقِّ أهل العراق والمشرق أن يُحْرِموا من العقيق ، وهو وادٍ بقرب ذات عرق أبعد منها .

لِلْجُحْفَةِ وَهُوَ رَابِغٌ ، وَإِنْ كَانَ فِيْ ٱلْبَحْرِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ إِذَا حَاذَىٰ آخِرَ ٱلْمَوَاقِيْتِ ، وَذَلِكَ بِٱلتَّحَرِّيْ وَٱلاجْتِهَادِ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ ، فَإِنْ لَمْ يُحَاذِ ٱلْمَوَاقِيْتَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَرَّىٰ مِقْدَارَ مَرْحَلَتَيْنِ عَنْ مَكَّةَ وَيُحْرِمُ ، وَحَرُمَ تَأْخِيْرُ ٱلإِحْرَامِ عَنْهَا كُلِّهَا لآفَاقِيٍّ (مَنْ كَانَ خَارِجاً عَنِ ٱلْمَوَاقِيْتِ) قَصَدَ دُخُوْلَ ٱلْحَرَمِ وَلَوْ لِحَاجَةٍ ، لاَ يَحْرُمُ تَقْدِيْمُ ٱلإِحْرَامِ عَلَيْهَا ، بَلْ هُوَ ٱلأَفْضَلُ ، وَلَوْ مِنْ بَلَدِهِ إِذَا كَانَ فِيْ أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ وَأَمِنَ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنَ ٱلْوُقُوْعِ فِيْ مَحْظُوْرَاتِ ٱلإِحْرَامِ ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَأْمَنْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ذَلِكَ فَإِحْرَامُهُ مِنَ ٱلْمِيْقَاتِ أَفْضَلُ بَلْ تَأْخِيْرُهُ إِلَىٰ آخِرِ ٱلْمَوَاقِيْتِ كَرَابِغٍ أَفْضَلُ ، هَذَا كُلُّهُ إِذَا مَرَّ عَلَىٰ ٱلْمِيْقَاتِ وَكَانَ قَاصِداً ٱلْحَرَمَ ، أَمَّا إِذَا قَصَدَ مَوْضِعاً بَيْنَ ٱلْمِيْقَاتِ وَٱلْحَرَمِ ، كَخُلَيْصٍ وَجُدَّةَ وَكَانَ هَذَا ٱلْقَصْدُ عِنْدَ ٱلْمُجَاوَزَةِ لِلْمِيْقَاتِ قَصْداً أَوَّلِيّاً لِبَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ ، وَأَنَّهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ يَدْخُلُ مَكَّةَ ، حَلَّ لَهُ مُجَاوَزَتُهُ بِلاَ إِحْرَامٍ ، فَإِذَا حَلَّ بِجُدَّةَ أَوْ خُلَيْصٍ مَثَلاً ٱلْتَحَقَ بِأَهْلِهَا ، فَلَهُ دُخُوْلُ مَكَّةَ بِلاَ إِحْرَامٍ مَا لَمْ يُرِدْ نُسُكاً لِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، أَمَّا إِذَا أَرَادَهُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ ٱلإِحْرَامُ قَبْلَ دُخُوْلِهِ أَرْضَ ٱلْحَرَمِ ، وَحَلَّ لِكُلِّ مَنْ وُجِدَ فِيْ دَاخِلِ ٱلْمَوَاقِيْتِ دُخُوْلُ مَكَّةَ ، أَيْ : أَرْضَ ٱلْحَرَمِ غَيْرَ مُحْرِمٍ مَا لَمْ يُرِدْ نُسُكاً ، وَمِيْقَاتُهُ ٱلْحِلُّ ٱلَّذِيْ بَيْنَ ٱلْمَوَاقِيْتِ وَٱلْحَرَمِ ، وَمَنْ كَانَ دَاخِلَ ٱلْحَرَمِ فَمِيْقَاتُهُ لِلْحَجِّ ٱلْحَرَمُ ، وَلِلْعُمْرَةِ ٱلْحِلُّ ، وَأَفْضَلُهُ ٱلتَّنْعِيْمُ ، وَهُوَ أَقْرَبُ مَوْضِعٍ مِنْ مَكَّةَ عِنْدَ مَسْجِدِ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا ، وَيُعْرَفُ ٱلآنَ[1] عِنْدَ ٱلْعَوَامِّ بِٱلْعُمْرَةِ ٱلْجَدِيْدَةِ .

وَٱلْحَجُّ أَقْسَامٌ ثَلاَثَةٌ :

ٱلأَوَّلُ : ٱلْحَجُّ مُفْرِداً ، كَٱلصَّلاَةِ مُنْفَرِداً ، وُهَوَ أَنْ يَنْوِيَ ٱلْحَجَّ وَحْدَهُ .

وَٱلثَّانِيْ : ٱلْحَجُّ مُتَمَتِّعاً ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْحَجِّ مُفْرِداً كَٱلصَّلاَةِ مُقْتَدِياً

(١) أي : في زمن المؤلف ، أمّا الآن في زمننا فلم يعد هذا الاسم مستعملاً .

بِٱلإِمَامِ ، فَإِنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ ٱلْمُنْفَرِدِ ، وَهُوَ : أَنْ يَنْوِيَ ٱلْعُمْرَةَ وَحْدَهَا ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَىٰ مَكَّةَ طَافَ وَسَعَىٰ وَتَحَلَّلَ بِٱلْحلْقِ أَوِ ٱلتَّقْصِيْرِ ، ثُمَّ يُحْرِمُ بِٱلْحَجِّ عِنْدَ خُرُوْجِهِ لِعَرَفَةَ يَوْمَ ٱلثَّامِنِ مِنَ [ذِي] ٱلْحِجَّةِ .

وَٱلثَّالِثُ : ٱلْحَجُّ قَارِناً ، وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ مَعاً ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْحَجِّ مُفْرِداً وَمِنَ ٱلْحَجِّ مُتَمَتِّعاً ، كَٱلصَّلاَةِ إِمَاماً لِلْقَوْمِ ٱلْمُقْتَدِيْنَ بِهِ ، فَإِنَّهَا أَفْضَلُ مِنَ ٱلصَّلاَةِ مُنْفَرِداً وَمِنَ ٱلصَّلاَةِ مُقْتَدِياً .

وَكَمَا أَنَّ ٱلصَّلاَةَ لَهَا تَحْرِيْمَةٌ لاَ يَصِحُّ ٱلشُّرُوْعُ فِيْهَا إِلاَّ بِٱلتَّحْرِيْمَةِ ، فَكَذَلِكَ ٱلْحَجُّ لَهُ إِحْرَامٌ ، لاَ يَصِحُّ ٱلشُّرُوْعُ فِيْهِ إِلاَّ بَعْدَ ٱلإِحْرَامِ بِهِ ، وَكَمَا أَنَّ ٱلتَّحْرِيْمَةَ لِلصَّلاَةِ كِنَايَةٌ عَنْ نِيَّةِ ٱلصَّلاَةِ بِٱلْقَلْبِ وَٱلإِتْيَانِ بِذِكْرِ ٱللهِ تَعَالَىٰ بِٱللِّسَانِ ، وَهُوَ قَوْلُ ٱلْمُصَلِّيْ : ٱللهُ أَكْبَرُ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، فَكَذَلِكَ ٱلإِحْرَامُ هُوَ نِيَّةُ ٱلْحَجِّ بِٱلْقَلْبِ وَٱلإِتْيَانِ بِذِكْرِ ٱللهِ تَعَالَىٰ بِٱللِّسَانِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : « لَبَّيْكَ ٱللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيْكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ ٱلْحَمْدَ وَٱلنِّعْمَةَ لَكَ وَٱلْمُلْكَ ، لاَ شَرِيْكَ لَكْ » ؛ وَكَمَا أَنَّ ٱلتَّحْرِيْمَةَ فِيْ ٱلصَّلاَةِ لاَ يَكْفِيْ فِيْهَا مُجَرَّدُ ٱلنِّيَّةِ بِٱلْقَلْبِ مَا لَمْ يُكَبِّرْ بِلِسَانِهِ ، فَكَذَلِكَ ٱلإِحْرَامُ بِٱلْحَجِّ لاَ يَكْفِيْ فِيْهِ ٱلنِّيَّةُ بِٱلْقَلْبِ مَا لَمْ يُلَبِّ بِلِسَانِهِ ، أَوْ يُقَلِّدُ بَدَنَةً مَعَ ٱلنِّيَّةِ وَيَسُوْقُهَا وَيَتَوَجَّهُ مَعَهَا أَوْ يُدْرِكُهَا ، وَٱلسَّوْقُ إِنْ بَعَثَ بِهَا وَلَمْ يَتَوَجَّهْ مَعَهَا إِلاَّ فِيْ بَدَنَةِ ٱلْمُتْعَةِ وَٱلْقِرَانِ ، فَلَوْ قَلَّدَ هَدْيَهُ وَلَمْ يَسُقْ أَوْ سَاقَ وَلَمْ يَتَوَجَّهْ مَعَهُ ثُمَّ تَوَجَّهَ بَعْدَ ذَلِكَ يُرِيْدُ ٱلنُّسُكَ ، فَإِنْ كَانَتِ ٱلْبَدَنَةُ لِغَيْرِ ٱلْمُتْعَةِ وَٱلْقِرَانِ لاَ يَصِيْرُ مُحْرِماً حَتَّىٰ يَلْحقَهَا ، فَإِذَا أَدْرَكَهَا وَسَاقَهَا صَارَ مُحْرِماً .

وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ ٱلْمِيْقَاتِ أَوْ قَبْلَهُ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَحْلِقَ شَعْرَهُ إِنِ ٱعْتَادَهُ وَإِلاَّ سَرَّحَهُ ؛ وَأَنْ يَقُصَّ شَارِبَهُ وَيُقَلِّمَ أَظَافِرَهُ ، وَيَحْلُقَ إِبِطَيْهِ وَعَانَتَهُ ، وَيُجَامِعَ حَلِيْلَتَهُ إِنْ كَانَتْ ، وَيَتَجَرَّدَ عَنْ لُبْسِ ٱلْمَخِيْطِ ، وَيَكْشِفَ رَأْسَهُ ، وَيَنْزِعَ خُفَّيْهِ وَجَوْرَبَيْهِ ، وَيَغْتَسِلَ إِنْ تَيَسَّرَ لَهُ وَإِلاَّ فَلْيَتَوَضَّأْ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُمَا تَيَمَّمَ

لِصَلَاةِ ٱلإِحْرَامِ وَيَتَنَظَّفُ ؛ ويَلْبَسُ ٱلرَّجُلُ إِزَاراً يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ ، وَرِدَاءً عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ جَدِيْدَيْنِ أَوْ غَسِيْلَيْنِ أَبْيَضَيْنِ أَوْ أَيِّ لَوْنٍ كَانَ ، وَٱلْجَدِيْدُ ٱلأَبْيَضُ أَفْضَلُ ؛ فَيَضَعُ ٱلإِزَارَ فَوْقَ سُرَّتِهِ مَشْدُوْداً مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ وَيَشُدُّ عَلَيْهِ إِنْ أَحَبَّ هِمْيَاناً أَوْ مِنْطَقَةً (أَيْ : كَمَراً) مِنْ غَيْرِ عَقْدِ ٱلْهِمْيَانِ وَلَا إِدْخَالِ شَوْكَةِ إِبْزِيْمِ ٱلْكَمَرِ فِيْ جِلْدَتَيْهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُبَاحٌ لِلْمُحْرِمِ بِلَا كَرَاهَةٍ ؛ وَيَضَعُ ٱلرِّدَاءَ عَلَىٰ كَتِفَيْهِ ، فَإِنْ عَقَدَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَدْخَلَ شَوْكَةَ إِبْزِيْمِ ٱلْكَمَرِ فِيْ ٱلْجِلْدَةِ كُرِهَ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ وَيَجُوْزُ لَهُ أَنْ يَتَّزِرَ وَيَرْتَدِيَ بِأَكْثَرَ مِنِ ٱثْنَيْنِ بِلَا كَرَاهَةٍ ، وَٱلْمَرْأَةُ تَلْبَسُ ٱلْمَخِيْطَ حَالَ ٱلإِحْرَامِ ؛ وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا ٱلتَّجَرُّدُ كَٱلرَّجُلِ إِلَّا أَنَّهَا تَرْبِطُ شَيْئاً مِثْلَ ٱلْمِرْوَحَةِ عَلَىٰ رَأْسِهَا ، وَتَسْدِلُ فَوْقَهُ سَاتِراً لِوَجْهِهَا كَيْلَا يُلَامِسَ وَجْهَهَا ؛ وَيُسَرِّحُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ ، وَٱلْمَرْأَةُ شَعْرَهَا ؛ وَٱلادِّهَانُ وَٱلتَّطَيُّبُ لِلشَّعْرِ وَٱلْبَدَنِ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا لَا يَبْقَىٰ لَهُ لَوْنٌ ظَاهِرٌ بَعْدَ ٱلشُّرُوْعِ فِيْ ٱلإِحْرَامِ ؛ وَهَذَا ٱلتَّجَرُّدُ وَاجِبٌ عَلَىٰ ٱلرَّجُلِ مِنْ وَاجِبَاتِ ٱلإِحْرَامِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ حَرَامٌ عَلَىٰ ٱلْمَرْأَةِ وَلَيْسَ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ ٱلإِحْرَامِ وَلَا حَقِيْقَةَ ٱلإِحْرَامِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ ، فَإِذَا نَوَىٰ وَلَبَّىٰ وَهُوَ لَابِسُ ٱلْمَخِيْطِ صَحَّ إِحْرَامُهُ ، وَكُرِهَ بِلَا عُذْرٍ شَرْعِيٍّ ؛ فَإِذَا مَضَىٰ عَلَيْهِ يَوْمٌ كَامِلٌ فَأَكْثَرُ وَهُوَ لَابِسٌ ٱلْمَخِيْطَ بَعْدَ ٱلإِحْرَامِ أَوْ لَيْلَةً كَامِلَةً بِغَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ لَزِمَهُ دَمٌ ، وَيَأْثَمُ ؛ وَلَوْ كَانَ مَا ذُكِرَ بِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ ٱلذَّبْحِ أَوِ ٱلتَّصَدُّقِ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ ، أَيْ : مُدٍّ دِمَشْقِيٍّ إِلَّا رُبُعَ مُدٍّ تَقْرِيْباً ، مِنْ حِنْطَةٍ عَلَىٰ سِتَّةِ مَسَاكِيْنَ[1] ، أَوْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؛ ثُمَّ بَعْدَ لُبْسِ ٱلإِزَارِ وَٱلرِّدَاءِ يُصَلِّيْ للهِ تَعَالَىٰ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ تَوْبَةً نَصُوْحاً مِنْ جَمِيْعِ ٱلذُّنُوْبِ ، ثُمَّ يَنْوِيْ ٱلإِحْرَامَ بِٱلْحَجِّ بِقَلْبِهِ مُصَمِّماً عَلَىٰ ذَلِكَ ، وَيَقُوْلُ بِلِسَانِهِ وَهُوَ مُصَمِّمٌ عَلَىٰ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ : « ٱللَّهُمَّ إِنِّيْ أُرِيْدُ ٱلْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِيْ وَتَقَبَّلْهُ

---

(١) قال الشيخ محمد سعيد البرهاني رحمه الله : يعطي كل مسكين نصف صاع ، أي : قدر صدقة الفطر ، وزن كيلوين وربع من القمح تقريباً ، أو قيمة ذلك . اهـ . بل المشهور اليوم هو ما يعادل وزن ٣,٥ كغ تقريباً .

مِنِّيْ ، نَوَيْتُ ٱلْحَجَّ وَأَحْرَمْتُ بِهِ للهِ تَعَالَىٰ مُخْلِصاً ، لَبَّيْكَ ٱللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيْكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ ٱلْحَمْدَ وَٱلنِّعْمَةَ لَكَ وَٱلْمُلْكَ ، لاَ شَرِيْكَ لَكَ » ، يُكَرِّرُهَا ثلاَثاً ، ثُمَّ يُصَلِّيْ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَيَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ رِضْوَانَهُ وَٱلْجَنَّةَ ، وَيَسْتَعِيْذُ بِهِ مِنَ ٱلنَّارِ وَيُكْثِرُ مِنْهَا كُلَّمَا صَلَّىٰ أَوْ عَلاَ شَرَفاً أَوْ هَبَطَ وَادِياً أَوْ لَقِيَ رَكْباً ، وَبِٱلأَسْحَارِ وَعَقِبَ ٱلصَّلاَةِ وَفِيْ مَسْجِدِ مَكَّةَ وَمِنَىٰ وَعَرَفَاتَ ، وَيُكَرِّرُهَا فِيْ كُلِّ مَرَّةٍ ثَلاَثاً ، وَلاَ يَقْطَعُهَا بِكَلاَمٍ إِلاَّ رَدَّ ٱلسَّلاَمَ ، وَيُكْرَهُ لِغَيْرِهِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ فِيْ خِلاَلِهَا ؛ وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ ٱلصَّوْتِ بِٱلتَّلْبِيَةِ لِلرَّجُلِ ؛ وَلاَ تَرْفَعُ ٱلْمَرْأَةُ صَوْتَهَا ، بَلْ تَقْتَصِرُ عَلَىٰ إِسْمَاعِ نَفْسِهَا .

وَإِذَا كَانَ حَجُّهُ عَنِ ٱلْغَيْرِ يَنْوِيْهِ عَنْهُ وَيَذْكُرُ ٱسْمَهُ فِيْ ٱلتَّلْبِيَةِ ، وَٱلْحَاجُّ عَنِ ٱلْغَيْرِ إِنْ كَانَ حَجَّ حِجَّةَ ٱلإِسْلاَمِ أَفْضَلُ لَهُ مِنَ ٱلْحَجِّ عَنْ نَفْسِهِ مُتَنَفِّلاً ، إِلاَّ أَنَّ مَنْ لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَحُجَّ عَنِ ٱلْغَيْرِ قَبْلَ حَجِّهِ عَنْ نَفْسِهِ ؛ وَلاَ يَجُوْزُ ٱلْحَجُّ عَنِ ٱلْغَيْرِ إِلاَّ عَنِ ٱلْمَيْتِ أَوِ ٱلْعَاجِزِ ٱلَّذِيْ ٱمْتَدَّ عَجْزُهُ إِلَىٰ ٱلْمَوْتِ ، حَتَّىٰ لَوْ قَدَرَ بَطَلَ ٱلْحَجُّ عَنْهُ .

فَإِذَا أَحْرَمَ كَمَا ذَكَرْنَا فَٱلْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّقِيَ ٱلْجِمَاعَ ، وَذِكْرَهُ بِحَضْرَةِ ٱلنِّسَاءِ ، وَيَتَّقِيَ ٱلْخُرُوْجَ عَنْ طَاعَةِ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَٱلْجِدَالَ مَعَ ٱلرُّفَقَاءِ وَٱلْخَدَمِ وَٱلْمُكَارِيِيْنَ ، وَقَتْلَ صَيْدِ ٱلْبَرِّ لاَ ٱلْبَحْرِ ، وَيَتَّقِيَ ٱلإِشَارَةَ إِلَيْهِ وَٱلدِّلاَلَةَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ ٱلْمَدْلولُ ، وَٱلإِعَانَةَ عَلَيْهِ كَإِعَارَةِ سِكِّيْنٍ وَمُنَاوَلَةَ رُمْحٍ وَسَوْطٍ ، وَيَتَّقِيَ قَتْلَ ٱلْقَمْلَةِ وَرَمْيَهَا وَدَفْعَهَا لِغَيْرِهِ وَٱلأَمْرَ بِقَتْلِهَا وَٱلإِشَارَةَ إِلَيْهَا إِنْ قَتَلَهَا ٱلْمُشَارُ إِلَيْهِ وَإِلْقَاءَ ثَوْبِهِ فِيْ ٱلشَّمْسِ وَغَسْلَهُ لِهَلاَكِهَا ، وَلُبْسَ ٱلْمَخِيْطِ وَلُبْسَ ٱلْخُفِّ بَلْ كُلَّ شَيْءٍ يُغَطِّيْ مَعْقِدَ ٱلشِّرَاكِ وَهُوَ ٱلْمَفْصِلُ ٱلَّذِيْ فِيْ وَسَطِ وَجْهِ ٱلْقَدَمِ ، بَلْ

يَلْبَسُ ٱلْبَابُوْجَ[١] ٱلَّذِيْ لَا يَسْتُرُ مَعْقِدَ ٱلشِّرَاكِ أَوِ ٱلصَّرْمَايَةِ[٢] أَوِ ٱلْكُنْدَرَةِ[٣] ٱلَّتِي تُشَدُّ فِيْ ٱلرِّجْلِ ، لَكِنْ لَا يَشُدُّهَا مِنَ ٱلْعَقِبِ بِحَيْثُ تَسْتُرُهُ بَلْ يَثْنِيْ كَعْبَهَا وَيَجْعَلُهُ تَحْتَ ٱلْعَقِبِ وَهُوَ خَيْرٌ مِنْ قَطْعِهِ وَإِتْلَافِهِ ؛ لَا يَتَّقِيْ ٱلاسْتِحْمَامَ وَٱلاسْتِظْلَالَ بِبَيْتٍ وَمَحْمَلٍ وَشَمْسِيَّةٍ ، وَلَوْ مِنْ حَرِيْرٍ لَمْ تُصِبْ رَأْسَهُ أَوْ وَجْهَهُ ، فَلَوْ أَصَابَ أَحَدَهُمَا كُرِهَ ، وَلَا يَتَّقِيْ خِتَانَاً وَلَا فَصْدَاً وَلَا حِجَامَةً وَلَا قَلْعَ ضِرْسٍ ، وَلَا حَكَّ رَأْسِهِ وَبَدَنِهِ لَكِنْ بِرِفْقٍ إِنْ خَافَ سُقُوْطَ شَعْرَةٍ أَوْ قَمْلَةٍ ، فَإِنَّ فِيْ ٱلْوَاحِدَةِ[٤] يَتَصَدَّقُ بِنَحْوِ تَمْرَةٍ أَوْ كَسْرَةِ خُبْزٍ ، وَفِيْ ٱلثَّلَاثِ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ وَفِيْمَا زَادَ عَلَىٰ ٱلثَّلَاثِ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ .

فَإِذَا وَصَلَ إِلَىٰ ٱلتَّنْعِيْمِ فَلْيَرِدِ ٱلتَّبْجِيْلَ وَٱلتَّعْظِيْمَ وَيَتَبَرَّكْ بِمَسْجِدِ ٱلسَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا ٱلَّذِيْ هُوَ مِيْقَاتُ ٱلْعُمْرَةِ لِمَنْ بِمَكَّةَ وَأَمَامَهُ بِنَحْوِ خَمْسِيْنَ ذِرَاعَاً عَضَادَتَانِ كَبِيْرَتَانِ ، إِشَارَةُ ٱلأُوْلَىٰ حَدُّ أَرْضِ ٱلْحَرَمِ ، وَٱلثَّانِيَةِ أَرْضُ ٱلْحِلِّ ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَيْهِمَا وَدَخَلَ أَرْضَ ٱلْحَرَمِ فَعَلَيْهِ بِزِيَادَةِ ٱلسَّكِيْنَةِ وَٱلْوَقَارِ وَٱلدُّعَاءِ بِقَضَاءِ ٱلْحَاجَاتِ وَٱلاسْتِغْفَارِ وَٱلتَّلْبِيَةِ وَٱلصَّلَاةِ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ٱلْمُخْتَارِ ؛ وَيُسَنُّ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ ٱلْمُكَرَّمَةَ بَعْدَ ٱلاغْتِسَالِ ٱلْمَسْنُوْنِ إِنْ تَيَسَّرَ وَإِلَّا تَوَضَّأَ ،

---

(١) البابوج أو البابوش ، لفظة فارسية ، تعني : ما يلبس بالرجل من مثل : مَدَاسٍ وحذاءٍ وخُفٍّ ، مركبة من كلمتين : با ، بمعنى : رِجْل ، قَدَم ؛ وبوش ، بمعنى : غِطاء ، كِساء . والمقصود هنا : مداس وحذاء لا يغطي العَقِبَ من القدم ولا يحيط بكامِلِ القدم وعلى قَدْرِها ، وإنّما يُبْقِي العَقِب مَكْشوفاً .

(٢) الصرماية ، أو السرماية ، لفظة فارسية ، تعني : رأس المال ، البضاعة ، العلم ، المعرفة ؛ أمّا هُنا ، فالمقصود : الحذاء البلدي المتخذ من الجلد وليس له كعب ، وتكون غالباً حمراء أو سوداء ، من الفارسية : چَرْم ، أي : الجلد .

(٣) الكندرة أو القُونْدَرة ، لفظة يونانية الأصل ، تستعمل لدى الأتراك للدلالة على الحذاء الإفرنجي ، وهو الحذاء المشدود على قالب ومخيط على نعل من الجلد ، وله كعب .

(٤) أي : من الشعر .

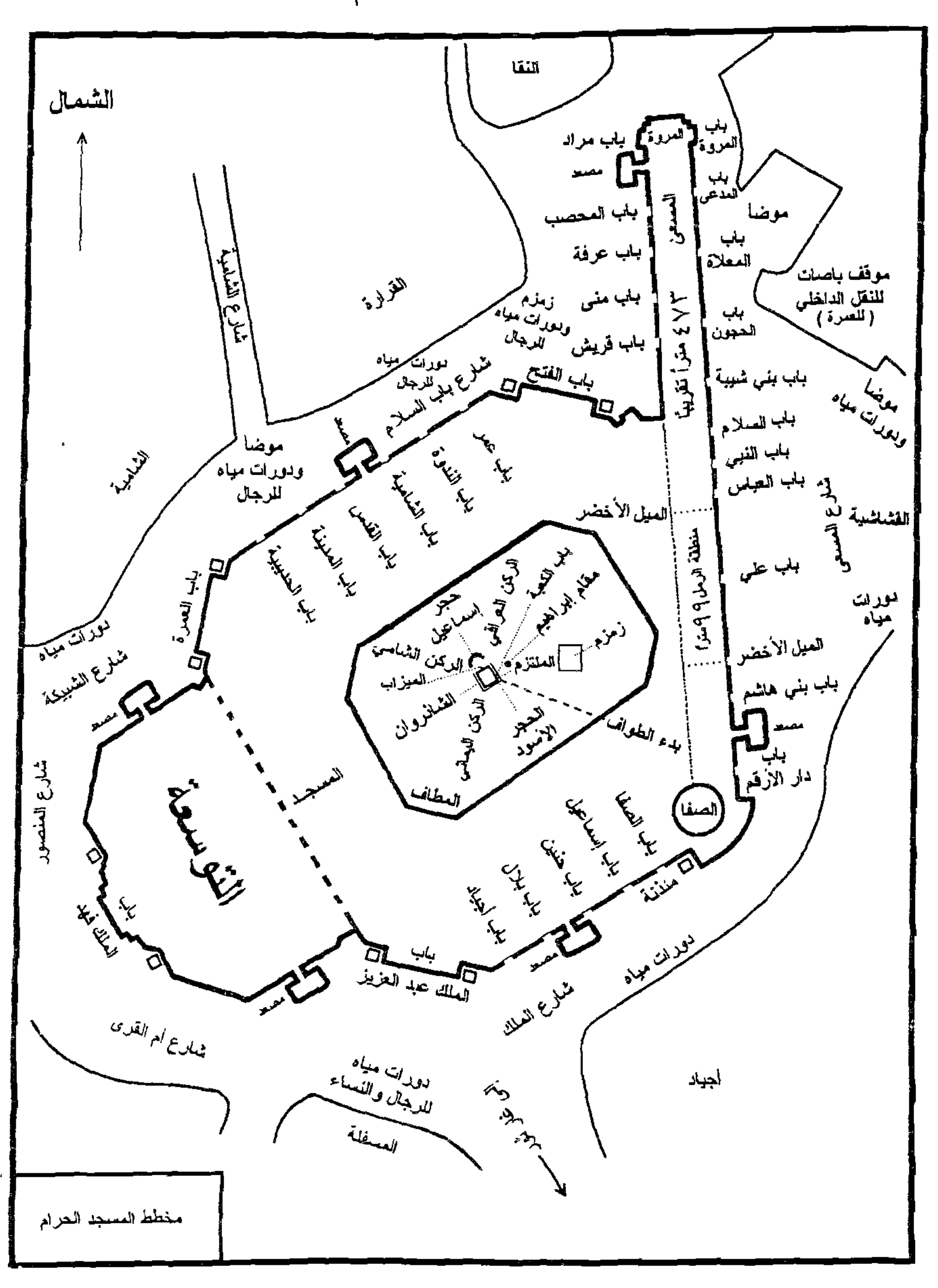
مِنْ طَرِيْقِ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ ٱقْتِدَاءً بِٱلنَّبِيِّ ﷺ ، وَهِيَ ٱلَّتِيْ يَنْزِلُ مِنْهَا إِلَىٰ ٱلطَّرِيْقِ ٱلَّذِيْ بَيْنَ مَقْبَرَتَيْ مَكَّةَ ، وَطَرِيْقِهَا بَعْدَ ٱلدُّخُوْلِ فِيْ أَرْضِ ٱلْحَرَمِ مِنْ أَمَامِ مَسْجِدِ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا ٱلْمَذْكُوْرِ بِنِصْفِ سَاعَةٍ عَلَىٰ ٱلْيَسَارِ بَيْنَ ٱلْجَبَلَيْنِ بِطَلْعَةٍ مُرْتَفِعَةٍ ، وَعَلَىٰ هَذَيْنِ ٱلْجَنْبَيْنِ عَضَادَتَانِ بَيْضَاءَتَانِ لِيَعْلَمَ ٱلنَّاسُ أَنَّ هَذَا ٱلطَّرِيْقَ مِنْ بَيْنِهِمَا هُوَ ٱلطَّرِيْقُ ٱلَّذِيْ يُسَنُّ ٱلدُّخُوْلُ مِنْهُ إِلَىٰ مَكَّةَ ٱلْمُكَرَّمَةَ كَمَا فَعَلَهُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ ، وَفِيْ هَذَا ٱلزَّمَانِ غَالِبُ ٱلنَّاسِ تَرَكُوْا هَذِهِ ٱلسُّنَّةَ ٱلشَّرِيْفَةَ إِلاَّ أَهْلَ ٱلْعِلْمِ وَمَنْ وَفَّقَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ ؛ فَإِذَا ذَهَبَ مِنْ هَذَا ٱلطَّرِيْقِ بِمُجَرَّدِ نُزُوْلِهِ مِنْ هَذِهِ ٱلطَّلْعَةِ بَيْنَ ٱلْجَبَلَيْنِ يَطُلُّ عَلَىٰ ٱلْمَقْبَرَتَيْنِ ٱللَّتَيْنِ هُمَا مَقْبَرَةُ ٱلْمَعْلاَةِ[1] ٱلشَّرِيْفَةِ ، فَفِيْ ٱلْمَقْبَرَةِ ٱلَّتِيْ عَلَىٰ يَسَارِكَ مَشْهَدُ ٱلسَّيِّدَةِ آمِنَةَ أُمِّ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا تَحْتَ قُبَّةٍ كَبِيْرَةٍ بَيْضَاءَ[2] ، وَأَمَامَهَا مِنْ جِهَةِ ٱلنَّازِلِ مَشْهَدُ ٱلسَّيِّدَةِ خَدِيْجَةَ ٱلْكُبْرَىٰ زَوْجَةِ سَيِّدِ ٱلْمُرْسَلِيْنَ وَأُمِّ ٱلْمُؤْمِنِيْنَ صَلَّىٰ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا وَسَلَّمَ ، وَقَبْرُ سَيِّدِنَا عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ ٱبْنِ سَيِّدِنَا ٱلصِّدِّيْقِ ، وَقَبْرُ سَيِّدِنَا عَبْدِ ٱللهِ ٱبْنِ سَيِّدِنَا عُمَرَ ، وَقَبْرُ سَيِّدِنَا عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ ٱلصَّحَابَةِ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ أَجْمَعِيْنَ ؛ فَيَنْزِلُ هُنَاكَ عَنْ دَابَّتِهِ أَوْ مِنْ أَوَّلِ حُدُوْدِ ٱلْحَرَمِ وَيَتَبَرَّكُ بِزِيَارَتِهِمْ وَيَدْعُوْ لِنَفْسِهِ وَلِلْمُسْلِمِيْنَ ، ثُمَّ يَذْهَبُ مَاشِياً مِنَ ٱلْمَقْبَرَةِ خَاشِعاً مُتَوَاضِعاً مُتَذَلِّلاً ظَاهِراً وَبَاطِناً بِغَايَةِ ٱلأَدَبِ ، فَإِذَا رَأَىٰ مَكَّةَ دَعَا ؛ فَإِذَا وَصَلَ إِلَىٰ ٱلْمُدَّعَىٰ فِيْ أَوَائِلِ مَكَّةَ وَقَفَ وَدَعَا بِمَا شَاءَ وَلَبَّىٰ ثَلاَثاً إِلَىٰ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ بَابِ ٱلسَّلاَمِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَبْوَابِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ، وَٱلأَوَّلُ أَفْضَلُ ، وَهُوَ أَقْرَبُ ٱلأَبْوَابِ ٱلشَّرِيْفَةِ ، يَدْخُلُ إِلَيْهِ

---

(١) في الأصل : « المعلى » والصواب فيها الذي أثبتُّهُ ، وهي مقبرة مكة الواقعة في الحَجُون . وما يذكره المؤلف من قباب وغيرها غَيْر موجودٍ الآن ، وما يذكره المؤلِّف من مواقع يجمعها اليوم محلة الشامية .

(٢) كذا ، ومعروف أن قبر السيدة آمنة أم النبي ﷺ في قرية الأبواء على الطريق بين المدينة المنورة ومكة المكرمة ،

مخطط المسجد الحرام



منْ جِهَةِ ٱلْمَسْعَىٰ مِنْ جِهَةِ ٱلْمَرْوَةِ مِنْ بَابٍ لَهُ دَرَجٌ يَنْزِلُ مِنْهُ إِلَىٰ سُوْقِ بَائِعِيْ ٱلْمَسَابِحِ ، إِلَىٰ بَابِ ٱلْحَرَمِ ٱلشَّرِيْفِ بَابِ ٱلسَّلَامِ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَبْوَابٍ مُتَلَاصِقَةٍ[1] ، فَيَبْدَأُ بِدُخُوْلِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ ؛ وَبَعْدَ دُخُوْلِهِ بَابَ مَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ يَقِفُ عِنْدَ عَمُوْدٍ فِيْ ٱلرُّوَاقِ لِيَنْظُرَ إِلَىٰ ٱلْكَعْبَةِ ٱلشَّرِيْفَةِ أَوَّلَ نَظْرَةٍ ، فَيُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ وَيَدْعُوْ بِحُسْنِ ٱلْخِلْقَةِ وَٱلْعَفْوِ وَٱلْعَافِيَةِ فِيْ ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ ، فَإِنَّ ٱلدُّعَاءَ عِنْدَ رُؤْيَتِهَا مُسْتَجَابٌ ، ثُمَّ يَدْعُوْ بِمَا وَرَدَ[2] ، ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَىٰ ٱلْكَعْبَةِ ٱلْمُعَظَّمَةِ ، وَيَجْعَلُ مُرُوْرَهُ وَهُوَ مَاشٍ إِلَىٰ ٱلْكَعْبَةِ مِنْ بَابِ بَنِيْ شَيْبَةَ ، وَهُوَ ٱلآنَ قَوْسُ حَجَرٍ فَقَطْ مَصْبُوْغٌ بِٱلْخُضْرَةِ فِيْ أَرْضِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ خَلْفَ مَقَامِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيْمَ تُجَاهَ ٱلْكَعْبَةِ ، وَيَجْعَلُ رِدَاءَهُ تَحْتَ إِبِطِهِ ٱلأَيْمَنِ مُلْقِياً طَرَفَهُ عَلَىٰ كَتِفِهِ ٱلأَيْسَرِ لِيَكُوْنَ كَتِفُهُ ٱلأَيْمَنُ مَكْشُوْفاً وَٱلأَيْسَرُ مَسْتُوْراً ، وَيُسَمَّىٰ ٱلاضْطِبَاعِ ، وَهُوَ سُنَّةٌ كُلِّ طَوَافٍ بَعْدَهُ سَعْيٌ فَقَطْ ، لاَ كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ ٱلنَّاسِ أَنَّهُ سُنَّةٌ حَالَ ٱلإِحْرَامِ مُطْلَقاً ، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ فِيْ طَوَافِ ٱلْقُدُوْمِ وَطَوَافِ ٱلْعُمْرَةِ وَكَطَوَافِ ٱلإِفَاضَةِ إِنْ كَانَ آخِرَ ٱلسَّعْيِ وَلَمْ يَكُنْ لاَبِساً ، وَيَدُوْمُ عَلَىٰ جَعْلِ ٱلرِّدَاءِ عَلَىٰ كَتِفِهِ فِيْ جَمِيْعِ أَشْوَاطِ ٱلطَّوَافِ إِلَىٰ آخِرِهَا .

فَإِذَا وَصَلَ إِلَىٰ ٱلْكَعْبَةِ ٱلْمُعَظَّمَةِ طَافَ بِٱلْبَيْتِ طَوَافَ ٱلْقُدُوْمِ ، وَيُسَنُّ لِلآفَاقِيِّ لاَ لِلْمَكِّيِّ وَمَنْ أُلْحِقَ بِهِ ، وَأَخَذَ عَنْ يَمِيْنِهِ مِمَّا يَلِيْ ٱلْبَابَ ، فَيَبْدَأُ ٱلطَّوَافَ مِنْ خَلْفِ ٱلْحَجَرِ ٱلأَسْوَدِ بِقَلِيْلٍ بِحَيْثُ يَمُرُّ بِجَمِيْعِ بَدَنِهِ عَلَىٰ جَمِيْعِ ٱلْحَجَرِ مُكَبِّراً مُهَلِّلاً رَافِعاً يَدَيْهِ عِنْدَ ٱلتَّكْبِيْرِ ، وَٱسْتَلَمَهُ بِلاَ إِيْذَاءِ أَحَدٍ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ يَضَعُهُمَا ثُمَّ يُقَبِّلُهُمَا ، أَوِ ٱلْيُمْنَىٰ فَقَطْ ، وَإِلاَّ يُمْكِنْهُ فَبِنَحْوِ عَصًا ثُمَّ قَبَّلَهَا ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ

---

(١) كل ما يذكره المؤلف يُمثِّلُ ما كان عليه الأمر من وصف مكة والحرم في عصره ، ويمكن الاستعانة بالمخطط المرفق لمعرفة واقع الأماكن اليوم .

(٢) يمكن مراجعةَ « الأذكار » للنووي رحمه الله ، الأرقام : ٩٩٨ ـ ١٠٦٩ ، فهو مفيد .

ٱسْتَقْبَلَهُ مُشِيْرَاً إِلَيْهِ بِبَاطِنِ كَفَّيْهِ حَالَةَ كَوْنِهِمَا حِذَاءَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ يُقَبِّلُهُمَا ، وَيُتِمُّ ٱلطَّوَافَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ فَقَطْ ، مِنَ ٱلْحَجَرِ إِلَىٰ ٱلْحَجَرِ شَوْطٌ ، يَرْمُلُ (هُوَ : سُرْعَةُ ٱلْمَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ ٱلْخُطَا وَهَزِّ ٱلْكَتِفَيْنِ) فِيْ ٱلثَّلَاثِ ٱلأُوَلِ ٱسْتِنَانَاً فِيْ كُلِّ طَوَافٍ بَعْدَهُ سَعْيٌ كَٱلاضْطِبَاعِ ، وَلَوْ نَسِيَ وَاحِدَاً مِنْهُ أَوِ ٱلْكُلَّ لَا يَقْضِيْهِ ، وَكُلَّمَا مَرَّ بِٱلْحَجَرِ ٱسْتَلَمَهُ بِكَفَّيْهِ وَقَبَّلَهُ كَٱلأَوَّلِ ، وَجَعَلَ طَوَافَهُ وَرَاءَ ٱلْحَطِيْمِ وَرَاءَ ٱلشَّاذِرْوَانِ (ٱلْحَجَرُ ٱلْمُسَنَّمُ ٱلْخَارِجُ عَنْ جِدَارِ ٱلْبَيْتِ) وَيَلْمَسُ ٱلرُّكْنَ ٱلْيَمَانِيَّ فِيْ كُلِّ شَوْطٍ بِيَمِيْنِهِ ، وَخَتَمَ ٱلطَّوَافَ بِٱسْتِلَامِ ٱلْحَجَرِ ، ثُمَّ يَأْتِيْ ٱلْمُلْتَزَمَ (وَهُوَ مَا بَيْنَ ٱلْبَابِ وَٱلْحَجَرِ) ، ثُمَّ يُصَلِّيْ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ ٱلْمَقَامِ ، وَهَاتَانِ ٱلرَّكْعَتَانِ تَجِبَانِ بَعْدَ كُلِّ أُسْبُوْعٍ فَرْضٍ أَوْ وَاجِبٍ أَوْ نَفْلٍ أَوْ سُنَّةٍ عَلَىٰ ٱلتَّرَاخِيْ مَا لَمْ يُرِدْ أَنْ يَطُوْفَ أُسْبُوْعَاً آخَرَ ، فَعَلَىٰ ٱلْفَوْرِ فِيْ غَيْرِ وَقْتِ كَرَاهَةٍ ، أَمَّا فِيْهِ فَيُؤَخِّرُ وَيَأْتِيْ بِٱلرَّكَعَاتِ جَمِيْعَاً بَعْدَ زَوَالِ وَقْتِ ٱلْكَرَاهَةِ ؛ وَلَوْ شَكَّ فِيْ عَدَدِ ٱلأَشْوَاطِ فِيْ طَوَافِ غَيْرِ ٱلرُّكْنِ لَا يُعِيْدُهُ ، بَلْ يَبْنِيْ عَلَىٰ غَلَبَةِ ظَنِّهِ ، أَمَّا فِيْ ٱلرُّكْنِ فَلَا يَبْنِيْ بَلْ يُعِيْدُهُ بِخِلَافِ ٱلصَّلَاةِ ، وَلَوْ خَرَجَ فِيْ أَثْنَاءِ ٱلطَّوَافِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ كُرِهَ وَلَا يَبْطُلُ ، لأَنَّهُ لَا مُفْسِدَ لَهُ ، وَمِثْلُهُ ٱلسَّعْيُ وَلَوْ فَرَّقَهُ تَفْرِيْقَاً كَثِيْرَاً ، ثُمَّ يَأْتِيْ زَمْزَمَ ثُمَّ يَعُوْدُ إِلَىٰ ٱلْحِجْرِ (بِكَسْرِ ٱلْحَاءِ) كَمَا تَقَدَّمَ .

وَخَرَجَ مِنْ بَابِ ٱلصَّفَا ، فَصَعِدَ ٱلصَّفَا بِحَيْثُ يَرَىٰ ٱلْكَعْبَةَ ، وَٱسْتَقْبَلَ ٱلْبَيْتَ ، وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ ، وَصَلَّىٰ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ يَدْعُوْ لِلْمُسْلِمِيْنَ وَلِنَفْسِهِ بَعْدَ رَفْعِ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ مَشَىٰ نَحْوَ ٱلْمَرْوَةِ ، وَيُلَبِّيْ فِيْ ٱلسَّعْيِ ٱلْحَاجُّ لَا ٱلْمُعْتَمِرُ ، وَلَا ٱضْطِبَاعَ فِيْهِ مُطْلَقَاً (لَا لِلْحَاجِّ وَلَا لِلْمُعْتَمِرِ) ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَىٰ قُرْبِ ٱلْمِيْلِ ٱلأَخْضَرِ ٱلَّذِيْ فِيْ جِدَارِ ٱلْحَرَمِ بِنَحْوِ سِتَّةِ أَذْرُعٍ هَرْوَلَ بِٱتِّسَاعِ ٱلْخُطَا مَعَ ٱلسُّرْعَةِ وَهَزِّ ٱلْكَتِفَيْنِ كَٱلْمُبَارِزِ لِلْمُقَاتَلَةِ يَتَبَخْتَرُ بَيْنَ ٱلصَّفَّيْنِ إِلَىٰ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ ٱلْمِيْلِ ٱلأَخْضَرِ ٱلثَّانِيْ ٱلْمُتَّصِلِ بِدَارِ ٱلْعَبَّاسِ ، فَإِذَا

وَصَلَ إِلَيْهِ مَشَىٰ عَلَىٰ مَهْلِهِ ، وَيَقْرَأُ مَا وَرَدَ فِيْ ٱلسُّنَّةِ وَٱلآثَارِ ، وَقَدْ جَمَعَ ذَلِكَ سَيِّدِيْ ٱلْوَالِدُ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ فِيْ رِسَالَتِهِ ٱلْمُسَمَّاةِ : « بُغْيَةُ ٱلنَّاسِكِ فِيْ أَدْعِيَةِ ٱلْمَنَاسِكِ »(١) ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُوْنَ ٱلسَّعْيُ بَيْنَ ٱلْمِيْلَيْنِ فَوْقَ ٱلرَّمَلِ دُوْنَ ٱلْعَدْوِ (ٱلإِفْرَاطُ فِيْ سُرْعَةِ ٱلسَّيْرِ) لِلرِّجَالِ دُوْنَ ٱلنِّسَاءِ ، وَيَأْتِيْ بِهِ فِيْ كُلِّ شَوْطٍ بِخِلَافِ ٱلرَّمَلِ فِيْ ٱلطَّوَافِ ، فَإِنَّهُ مُخْتَصٌّ بِٱلثَّلَاثَةِ ٱلأُوَلِ ، وَفِيْمَا إِذَا كَانَ بَعْدَهُ سَعْيٌ ، فَلَوْ تَرَكَهُ أَوْ هَرْوَلَ فِيْ جَمِيْعِ ٱلسَّعْيِ فَقَدْ أَسَاءَ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ صَبَرَ حَتَّىٰ يَجِدَ فُرْجَةً ، وَإِلاَّ تَشَبَّهَ بِٱلسَّاعِيْ فِيْ حَرَكَتِهِ ، وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ دَابَّةٍ لِعُذْرٍ حَرَّكَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذِيَ أَحَدَاً ؛ فَإِذَا وَصَلَ إِلَىٰ ٱلْمَرْوَةِ صَعِدَ عَلَيْهَا وَفَعَلَ مَا فَعَلَ عَلَىٰ ٱلصَّفَا مِنَ ٱلاسْتِقْبَالِ وَٱلتَّكْبِيْرِ وَٱلذِّكْرِ وَٱلدُّعَاءِ بَعْدَ رَفْعِ ٱلْيَدَيْنِ ، وَهَذَا شَوْطٌ ، وَٱلْعَوْدُ إِلَىٰ ٱلْمَرْوَةِ شَوْطٌ ثَانٍ ، فَيَسْعَىٰ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ كَمَا ذَكَرْنَا ، فَتَكُوْنُ ٱلْبَدَاءَةُ مِنَ ٱلصَّفَا وَٱلْخَتْمُ بِٱلشَّوْطِ ٱلسَّابِعِ بِٱلْمَرْوَةِ ، فَلَوْ بَدَأَ مِنَ ٱلْمَرْوَةِ لاَ يُحْسَبُ لَهُ ، وَلَوْ لَمْ يَصْعَدْ عَلَىٰ ٱلدَّرَجَةِ ٱلأُوْلَىٰ مِنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ جَازَ مَعَ ٱلْكَرَاهَةِ لِتَرْكِهِ سُنَّةَ ٱلصُّعُوْدِ لأَوَّلِ دَرَجَةٍ ، وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ ٱلْجَهَلَةُ مِنَ ٱلصُّعُوْدِ حَتَّىٰ يَلْتَصِقُوْا بِٱلْجِدَارِ فَخِلَافُ طَرِيْقَةِ أَهْلِ ٱلسُّنَّةِ ؛ وَٱلْمَشْيُ فِيْ ٱلسَّعْيِ وَاجِبٌ ، فَيَحْرُمُ تَرْكُهُ إِلاَّ إِذَا عَجَزَ عَنِ ٱلْمَشْيِ وَلَوْ مَعَ ٱلاسْتِرَاحَاتِ فِيْ كُلِّ شَوْطٍ ، وَنُدِبَ خَتْمُهُ بِرَكْعَتَيْنِ فِيْ ٱلْمَسْجِدِ ؛ وَلاَ يُمْنَعُ ٱلْمَارُّ مِنَ ٱلطَّائِفِيْنَ بَيْنَ يَدَيْ ٱلْمُصَلِّيْ ، وَكَذَا لاَ يُمْنَعُ مُطْلَقُ مَارٍّ بَيْنَ يَدَيْ ٱلْمُصَلِّيْ بِحَضْرَةِ ٱلْكَعْبَةِ ، وَيَجُوْزُ ٱلْمُرُوْرُ بَيْنَ يَدَيِ ٱلْمُصَلِّيْ بِحَضْرَةِ ٱلْكَعْبَةِ ؛ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ ٱلسَّعْيِ فَإِنَّهُ يَبْقَىٰ فِيْ مَكَّةَ ، وَلَوْ فِيْ

---

(١) وقد اعتنيت بطباعته لدى الجفان والجابي للطباعة والنشر ، ليماسول ، قبرص ؛ مستقلاً ؛ وكذلك ملحقاً بكتاب : « الحج والعمرة » الذي أَعْدَدْتُهُ كي يوزَّعَ مجّاناً احتساباً لوجه الله تعالى عن روح الحاج هشام حسن الجفّان رحمه الله والد السيد الدكتور هيثم الجفان حفظه الله تعالى وعلى نفقة عائلته .

خَيْمَتِهِ مُحْرِماً ، وَيَطُوْفُ بِٱلْكَعْبَةِ نَفْلًا أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ ، بِلَا رَمَلٍ وَلاَ سَعْيٍ أَصْلًا ، لأَنَّ ٱلسَّعْيَ مِنْ وَاجِبَاتِ ٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ فَقَطْ ، وَٱلتَّنَفُّلُ بِٱلسَّعْيِ غَيْرُ مَشْرُوْعٍ ، وَٱلطَّوَافُ نَفْلًا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ ٱلنَّفْلِ فِيْ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ لِغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ وَٱلْمُقِيْمِيْنَ بِهَا بَعْدَ مُضِيِّ أَيَّامِ ٱلْمَوْسِمِ .

وَأَنْوَاعُ ٱلطَّوَافِ سَبْعَةٌ ، ٱلأَوَّلُ : طَوَافُ ٱلْقُدُوْمِ ، وَهُوَ ٱلَّذِيْ قَدَّمْنَاهُ ، وَهُوَ سُنَّةٌ لِلآفَاقِيِّ (أَيْ : ٱلْخَارِجِ عَنِ ٱلْمَوَاقِيْتِ) ٱلْمُفْرِدِ لِلْحَجِّ وَٱلْقَارِنِ بِخِلَافِ ٱلْمُعْتَمِرِ وَٱلْمُتَمَتِّعِ وَٱلْمَكِّيِّ ، وَأَوَّلُ وَقْتِهِ حِيْنَ دُخُوْلِ مَكَّةَ وَآخِرُهُ عِنْدَ وُقُوْفِهِ بِعَرَفَةَ ، فَإِذَا وَقَفَ فَاتَ ؛ وَلاَ ٱضْطِبَاعَ وَلاَ رَمَلَ وَلاَ سَعْيَ لَهُ ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ فِيْهِ ذَلِكَ إِذَا أَرَادَ ، أَيْ : ٱلْمُفْرِدُ وَٱلْقَارِنُ ، تَقْدِيْمَ سَعْيِ ٱلْحَجِّ عَلَىٰ وَقْتِهِ ٱلأَصْلِيِّ ، وَهُوَ عَقِيْبَ طَوَافِ ٱلزِّيَارَةِ ؛ ٱلثَّانِيْ : طَوَافُ ٱلزِّيَارَةِ ، وَهُوَ رُكْنٌ كَمَا تَقَدَّمَ وَيَأْتِيْ ؛ ٱلثَّالِثُ : طَوَافُ ٱلصَّدَرِ[1] ، وَهُوَ وَاجِبٌ كَمَا يَأْتِيْ ؛ ٱلرَّابِعُ : طَوَافُ ٱلْعُمْرَةِ ، وَهُوَ رُكْنٌ فِيْهَا ، وَبَعْدَ سَعْيٍ ، وَأَوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ ٱلإِحْرَامِ بِهَا وَلاَ آخِرَ لَهُ ؛ ٱلْخَامِسُ : طَوَافُ ٱلنَّذْرِ ، وَهُوَ وَاجِبٌ ، وَلاَ يَخْتَصُّ بِوَقْتٍ ؛ ٱلسَّادِسُ : طَوَافُ تَحِيَّةِ ٱلْمَسْجِدِ ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ ٱلْمَسْجِدَ إِلاَّ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، فَيَقُوْمُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ ؛ ٱلسَّابِعُ : طَوَافُ ٱلتَّطَوُّعِ ، أَيْ : ٱلنَّافِلَةِ ، وَلاَ يَخْتَصُّ بِوَقْتٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، وَإِلاَّ فَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ ، وَيَلْزَمُ إِتْمَامُهُ بِٱلشُّرُوْعِ كَٱلصَّلَاةِ ، وَلاَ يَقِفُ لِلدُّعَاءِ فِيْ أَثْنَاءِ ٱلطَّوَافِ لاَ فِيْ ٱلأَرْكَانِ وَلاَ فِيْ غَيْرِهَا ، لأَنَّ ٱلْمُوَالاَةَ مُسْتَحَبَّةٌ .

وَيُصَحِّحُ أَلْفَاظَ ٱلدَّعَوَاتِ خُصُوْصاً ٱلْمَأْثُوْرَاتِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ مَا أُثِرَ مِنَ ٱلأَدْعِيَةِ وَٱلأَذْكَارِ فِيْ ٱلطَّوَافِ كَانَ وُقُوْفُهُ فِيْ ٱلطَّوَافِ فِيْ أَثْنَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ مَشْيِهِ

(١) أي : الوداع ؛ عن الشيخ البُرْهاني رحمه الله ؛ ووجدت من قال أَنَّه سُمِّيَ « طواف الصَّدَر » لأَنَّه يُصْدَرُ إليه من منى ؛ فليحرّر .

بِكَثِيْرٍ ، لأَنَّهُ وَقَعَ لِبَعْضِ ٱلسَّلَفِ مِنَ ٱلصَّحَابَةِ وَٱلتَّابِعِيْنَ أَنَّهُ فِيْ مَوْطِنٍ قَالَ كَذَا وَغَيْرُهُ قَالَ كَذَا ، فَيَجْمَعُ ٱلْمُتَأَخِّرُوْنَ ٱلْكُلَّ ، وَلَمْ يَقَعِ ٱلْكُلُّ فِيْ طَوَافٍ وَاحِدٍ ، بَلِ ٱلْمَعْرُوْفُ فِيْ ٱلطَّوَافِ مُجَرَّدُ ذِكْرِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَرَوَىٰ ٱبْنُ مَاجَهْ [رقم : ٢٩٥٧] ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ : « مَنْ طَافَ بِٱلْبَيْتِ سَبْعاً وَلاَ يَتَكَلَّمُ إِلاَّ بِسُبْحَانَ ٱللهِ وَٱلْحَمْدُ للهِ ، وَلاَ إِلٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وَٱللهُ أَكْبَرُ ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِٱللهِ ؛ مُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ، وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا عَشْرُ دَرَجَاتٍ » .

وَٱلْمَوَاطِنُ ٱلَّتِيْ يُسْتَجَابُ فِيْهَا ٱلدُّعَاءُ بِمَكَّةَ ٱلْمُشَرَّفَةَ وَمَا قَرُبَ مِنْهَا خَمْسَةَ عَشَرَ مَوْضِعاً[١] : فِيْ ٱلْمَطَافِ ٱلَّذِيْ كَانَ فِيْ زَمَنِهِ ﷺ ، وَعِنْدَ ٱلْمُلْتَزَمِ ، وَتَحْتَ ٱلْمِيْزَابِ ، وَفِيْ ٱلْبَيْتِ ٱلشَّرِيْفِ ، وَعِنْدَ زَمْزَمَ ، وَخَلْفَ ٱلْمَقَامِ ، وَفِيْ ٱلصَّفَا ، وَفِيْ ٱلْمَرْوَةِ ، وَفِيْ ٱلسَّعْيِ ، وَفِيْ عَرَفَاتٍ ، وَفِيْ ٱلْمُزْدَلِفَةَ بِٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ، وَفِيْ مِنَىٰ ، وَعِنْدَ ٱلْجَمَرَاتِ ٱلأُوْلَىٰ وَٱلْوُسْطَىٰ ، وَعِنْدَ رُؤْيَةِ ٱلْبَيْتِ ، وَفِيْ ٱلْحَطِيْمِ .

وَيَخْطُبُ ٱلإِمَامُ سَابِعَ ذِيْ ٱلْحِجَّةِ بَعْدَ ٱلزَّوَالِ وَبَعْدَ صَلاَةِ ٱلظُّهْرِ خُطْبَةً وَاحِدَةً ، وَعَلَّمَ فِيْهَا ٱلْمَنَاسِكَ ٱلَّتِيْ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ كَيْفِيَّةِ ٱلإِحْرَامِ ، وَٱلْخُرُوْجِ إِلَىٰ مِنَىٰ ، وَٱلْمَبِيْتِ بِهَا ، وَٱلرَّوَاحِ مِنْهَا إِلَىٰ عَرَفَةَ ، وَٱلصَّلاَةِ بِهَا ، وَٱلْوُقُوْفِ بِهَا ، وَٱلإِفَاضَةِ مِنْهَا ، وَجَمِيْعِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ٱلْحَاجُّ إِلَىٰ تَمَامِ حَجِّهِ .

فَإِذَا صَلَّىٰ بِمَكَّةَ ٱلْفَجْرَ يَوْمَ ٱلتَّرْوِيَةِ ثَامِنَ ٱلشَّهْرِ خَرَجَ إِلَىٰ مِنَىٰ بَعْدَ طُلُوْعِ ٱلشَّمْسِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْزِلَ عِنْدَ مَسْجِدِ ٱلْخَيْفِ أَوْ قَرِيْباً مِنْهُ ، وَلْيُصَلِّ فِيْهِ ٱلظُّهْرَ وَٱلْعَصْرَ وَٱلْمَغْرِبَ وَٱلْعِشَاءَ وَٱلصُّبْحَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِنْ تَيَسَّرَ ، لَكِنَّ ٱلنَّاسَ فِيْ

(١) للشيخ محمد سعيد بن عثمان بن محمد شطا كتاب : « مواطن إجابة الدعاء بمكة المكرمة ، المسمّى : مجموع الذخائر المكية » نشره د . عبد الله نذير أحمد لدى دار البشائر الإسلامية ببيروت ، عام ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م .

هَذَا ٱلزَّمَانِ تَرَكُوْا سُنَّةَ ٱلْمَبِيْتِ بِمِنَىٰ لَيْلَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَإِذَا لَمْ يَأْمَنْ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَوْ مَتَاعِهِ تَابَعَهُمْ .

فَإِذَا تَوَجَّهَ مِنْ مِنَىٰ إِلَىٰ عَرَفَاتٍ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَسِيْرَ إِلَيْهَا عَلَىٰ طَرِيْقِ ضَبٍّ (وَهُوَ ٱسْمٌ لِلْجَبَلِ ٱلَّذِيْ يَلِيْ مَسْجِدَ ٱلْخَيْفِ) وَٱلأَفْضَلُ نُزُوْلُهُ بِقُرْبِ جَبَلِ ٱلرَّحْمَةِ ، وَعَرَفَاتٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلاَّ بَطْنُ عُرَنَةَ (وَادٍ مِنَ ٱلْحَرَمِ غَرْبِيْ مَسْجِدِ عَرَفَةَ) فَإِذَا وَصَلَ إِلَىٰ عَرَفَةَ مَكَثَ بِهَا دَاعِياً مُصَلِّيَاً ذَاكِراً مُلَبِّيَاً ، فَإِذَا زَالَتِ ٱلشَّمْسُ ٱغْتَسَلَ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَارَ إِلَىٰ مَسْجِدِ بَنِيْ نَمِرَةَ[1] بِلاَ تَأْخِيْرٍ ، فَإِذَا بَلَغَهُ صَعِدَ ٱلإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ ٱلْمِنْبَرَ ، وَيَجْلِسُ عَلَيْهِ ، وَيُؤَذِّنُ ٱلْمُؤَذِّنُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِذَا فَرَغَ قَامَ ٱلإِمَامُ فَخَطَبَ خُطْبَتَيْنِ يُعَلِّمُهُمُ ٱلْمَنَاسِكَ فِيْهَا ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِهِمُ ٱلظُّهْرَ وَٱلْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَقِرَاءَةٍ سِرِّيَّةٍ ، وَلاَ يُصَلِّيْ ٱلسُّنَّةَ ٱلرَّاتِبَةَ بَيْنَهُمَا وَلاَ بَعْدَ أَدَاءِ ٱلْعَصْرِ فِيْ وَقْتِ ٱلظُّهْرِ .

وَشُرِطَ لِهَذَا ٱلْجَمْعِ ٱلإِمَامُ ٱلأَعْظَمُ أَوْ نَائِبُهُ ، وَإِلاَّ صَلُّوْا كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِيْ وَقْتِهَا ، ثُمَّ ذَهَبَ ٱلإِمَامُ مَعَ ٱلْقَوْمِ ، إِلَىٰ ٱلْمَوْقِفِ بَعْدَ غُسْلٍ مَسْنُوْنٍ ، وَوَقَفَ ٱلإِمَامُ وَٱلْقَوْمُ رَاكِبِيْنَ بِقُرْبِ جَبَلِ ٱلرَّحْمَةِ مُسْتَقْبِلاً ٱلْقِبْلَةَ ، وَٱلْقِيَامُ وَٱلنِّيَّةُ لَيْسَا بِشَرْطٍ فِيْهِ وَلاَ وَاجِبٍ ، فَلَوْ كَانَ جَالِسَاً جَازَ حَجُّهُ ، لأَنَّ ٱلرُّكْنَ حُصُوْلُهُ فِيْ ٱلْمَوْقِفِ لَحْظَةً مِنَ ٱلزَّمَانِ فِيْ وَقْتِهِ مَعَ ٱلإِحْرَامِ عَلَىٰ أَيِّ وَجْهٍ كَانَ ، وَلَوْ نَائِمَاً ، أَوْ جَاهِلاً بِكَوْنِهِ عَرَفَةَ ، أَوْ غَيْرُ صَاحٍ ، أَوْ مُكْرَهَاً ، أَوْ جُنُبَاً ، أَوْ مَارّاً مُسْرِعَاً .

وَيُلِحُّ فِيْ ٱلدُّعَاءِ ، وَيُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيْكَ لَهُ ، لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ ؛ وَعَلَّمَ ٱلْمَنَاسِكَ[2] ، وَوَقَفَ ٱلنَّاسُ خَلْفَهُ بِقُرْبِهِ مُسْتَقْبِلِيْنَ لِلْقِبْلَةِ سَامِعِيْنَ لِقَوْلِهِ خَاشِعِيْنَ بَاكِيْنَ ، وَإِذَا غَرَبَتِ ٱلشَّمْسُ

---

(١) ويُقالُ له أيضاً : مسجد إبراهيم ، ومسجد عُرَنَة ، ومقدَّمة هذا المسجد في طرف وادي عُرَنة الذي ليس من عرفات كما مَرَّ ، وآخِرُهُ في عرفات ، فليتنبه .

(٢) أي : الإمام .

أَتَىٰ عَلَىٰ طَرِيْقٍ ضَيِّقٍ بَيْنَ جَبَلَيْ عَرَفَاتَ وَمُزْدَلِفَةَ وَهَذَا ٱلإِتْيَانُ مَعَ ٱلإِمَامِ وَاجِبٌ .

فَإِذَا قَرُبَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ دَخَلَهَا مَاشِيَاً إِنْ شَاءَ ، وَيُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ وَيَحْمَدُ وَيُلَبِّيْ سَاعَةً فَسَاعَةً ، وَٱلْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلاَّ وَادِيْ مُحَسِّرٍ ، وَنَزَلَ عِنْدَ جَبَلِ قُزَحَ ، وَهُوَ ٱلْمَشْعَرُ ٱلْحَرَامُ ، وَيَرْتَفِعُ عَنْ بَطْنِ ٱلْوَادِيْ تَوْسِعَةً لِلْمَارِّيْنَ ، وَصَلَّىٰ ٱلْعِشَاءَيْنِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَلَوْ مُنْفَرِدَاً ، وَلاَ تَطَوُّعَ بَيْنَهُمَا وَلَوْ مُؤَكَّدَةً ، وَيُصَلِّيْ سُنَّةَ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ وَٱلْوِتْرَ بَعْدَهَا ، وَلَوْ صَلَّىٰ ٱلْمَغْرِبَ أَوِ ٱلْعِشَاءَ أَوْ هُمَا مَعَاً فِيْ ٱلطَّرِيْقِ أَوْ فِيْ عَرَفَاتَ أَعَادَ مَا صَلَّىٰ مَا لَمْ يَطْلُعِ ٱلْفَجْرُ، فَيَعُوْدُ إِلَىٰ ٱلْجَوَازِ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَخَفْ طُلُوْعَ ٱلْفَجْرِ ، فَلَوْ خَافَهُ صَلاَّهُمَا ، وَعَدَمُ صِحَّةِ ٱلصَّلاَةِ إِذَا ذَهَبَ إِلَىٰ ٱلْمُزْدَلِفَةِ مِنْ طَرِيْقِهَا ، أَمَّا إِذَا ذَهَبَ إِلَىٰ مَكَّةَ مِنْ طَرِيْقٍ آخَرَ فَيَجُوْزُ مَا صَلاَّهُ .

وَصَلَّىٰ ٱلْفَجْرَ بِغَلَسٍ فِيْ أَوَّلِ وَقْتِهَا ، ثُمَّ وَقَفَ بِمُزْدَلِفَةَ ، فَٱلْوَاجِبُ ٱلْوُقُوْفُ سَاعَةً وَلَوْ لَطِيْفَةً ، وَٱلسُّنَّةُ ٱمْتِدَادُهُ إِلَىٰ ٱلإِسْفَارِ جِدّاً ، وَنِهَايَةُ وَقْتِهِ إِلَىٰ طُلُوْعِ ٱلشَّمْسِ ، وَٱلْمَبِيْتُ بِهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ وَلَبَّىٰ وَصَلَّىٰ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَدَعَا رَافِعَاً يَدَيْهِ إِلَىٰ ٱلسَّمَاءِ ، وَإِذَا أَسْفَرَ جِدّاً بِأَنْ لاَ يَبْقَىٰ لِطُلُوْعِ ٱلشَّمْسِ إِلاَّ مِقْدَارَ مَا يُصَلِّيْ رَكْعَتَيْنِ ، أَتَىٰ مِنَىٰ مَعَ ٱلإِمَامِ مُهَلِّلاً مُصَلِّيَاً ، وَٱلإِتْيَانُ مَعَ ٱلإِمَامِ سُنَّةٌ ، فَإِذَا بَلَغَ بَطْنَ مُحَسِّرٍ ، أَيْ : أَوَّلَ وَادِيْهِ ، أَسْرَعَ قَدْرَ رَمْيَةِ حَجَرٍ لأَنَّهُ مَوْقِفُ ٱلنَّصَارَىٰ أَصْحَابِ ٱلْفِيْلِ ؛ وَرَمَىٰ جَمْرَةَ ٱلْعَقَبَةِ ٱلأَخِيْرَةِ مِنْ بَطْنِ ٱلْوَادِيْ سَبْعَ رَمْيَاتٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ قَدْرَ ٱلْفُوْلَةِ يَأْخُذُهَا بِطَرَفَيْ إِبْهَامِهِ وَسَبَّابَتِهِ مِنَ ٱلْيَدِ ٱلْيُمْنَىٰ يُكَبِّرُ مَعَهُنَّ رَافِعَاً يَدَيْهِ وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا لِلدُّعَاءِ فِيْ ٱلأَيَّامِ كُلِّهَا ، بَلْ يَنْصَرِفُ دَاعِيَاً بِخِلاَفِ غَيْرِهَا ، كَمَا يَأْتِيْ بَيَانُهُ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَلْتَقِطَهَا مِنَ ٱلْمُزْدَلِفَةِ وَيَغْسِلَهَا ، وَٱلأَفْضَلُ أَنْ يَكُوْنَ رَاكِبَاً فِيْهَا وَفِيْ كُلِّ رَمْيٍ لَيْسَ بَعْدَهُ رَمْيٌ ، وَأَنْ يَكُوْنَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْجَمْرَةِ خَمْسَةُ أَذْرُعٍ أَوْ أَكْثَرُ لاَ أَقَلُّ فَإِنَّهُ مَكْرُوْهٌ ، وَيَقْطَعُ ٱلتَّلْبِيَةَ عِنْدَ أَوَّلِ حَصَاةٍ يَرْمِيْهَا ، سَوَاءٌ كَانَ مُفْرِدَاً أَوْ مُتَمَتِّعَاً أَوْ قَارِنَاً ؛

وَأَوَّلُ وَقْتِ ٱلرَّمْيِ فِيْ ٱلْيَوْمِ ، أَعْنِيْ : يَوْمَ ٱلنَّحْرِ ، بَعْدَ طُلُوْعِ ٱلْفَجْرِ ، وَيُسْتَحَبُّ مِنْ بَعْدِ طُلُوْعِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ ٱلزَّوَالِ ، وَيُبَاحُ إِلَىٰ ٱلْغُرُوْبِ ، وَيُكْرَهُ مِنَ ٱلْغُرُوْبِ إِلَىٰ طُلُوْعِ ٱلْفَجْرِ مِنَ ٱلْغَدِ ، وَلاَ يَجُوْزُ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ مِنَ ٱلْيَوْمِ ٱلأَوَّلِ ، وَلَوْ رَمَىٰ سَبْعَ حَصَيَاتٍ جُمْلَةً لاَ يُجْزِيْهِ إِلاَّ عَنْ حَصَاةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَوْ أَخَذَ حَجَرَاً فَكَسَرَهُ سَبْعِيْنَ حَجَرَاً صَغِيْرَاً يَكْفِيْ وَيُكْرَهُ ، وَيَجُوْزُ بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ ٱلأَرْضِ وَيَجُوْزُ ٱلتَّيَمُّمُ بِهِ ، وَلَوْ كَفَّاً مِنْ تُرَابٍ عَنْ حَصَاةٍ ، وَيُكْرَهُ أَخْذُهَا مِنْ عِنْدِ ٱلْجَمْرَةِ ؛ وَلَوْ طَرَحَهَا طَرْحَاً مِنْ غَيْرِ رَمْيٍ بِٱلأَصَابِعِ جَازَ وَيُكْرَهُ ، وَلَوْ وَضَعَهَا وَضْعَاً لَمْ يَجُزْ ، وَلَوْ رَمَاهَا فَوَقَعَتْ بَعِيْدَةً عَنْ مَوْضِعِ ٱلْجَمْرَةِ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَةِ أَذْرُعٍ لاَ يُجْزِيْهِ ، وَأَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ يُجْزِيْ ، وَلَوْ وَقَعَتْ عَلَىٰ ظَهْرِ رَجُلٍ أَوْ جَمَلٍ أَوْ وَقَعَتْ بِنَفْسِهَا بِقُرْبِ ٱلْجَمْرَةِ جَازَ ، وَأَلاَّ تَقَعْ مِنْ عَلَىٰ ظَهْرِهِ بِنَفْسِهَا بَلْ بِتَحَرُّكِ ٱلرَّجُلِ أَوِ ٱلْجَمَلِ أَوْ وَقَعَتْ بِنَفْسِهَا لَكِنْ بَعِيْدَاً عَنِ ٱلْجَمْرَةِ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَةِ أَذْرُعٍ لاَ يُجْزِيْهِ ، وَلَوْ شَكَّ فَٱلاحْتِيَاطُ أَنْ يُعِيْدَ ، وَيُسَمِّيْ وَيُكَبِّرُ بِكُلِّ حَصَاةٍ يَرْمِيْهَا ، فَيَقُوْلُ : « بِٱسْمِ ٱللهِ ، ٱللهُ أَكْبَرُ ، رَغْمَاً لِلشَّيْطَانِ وَحِزْبِهِ وَرِضَاءً لِلرَّحْمَنِ » ؛ وَيَجْعَلُ مِنَىٰ عَنْ يَمِيْنِهِ وَمَكَّةَ عَنْ يَسَارِهِ حِيْنَ يَقِفُ لِلرَّمْيِ ؛ ثُمَّ بَعْدَ ٱلرَّمْيِ ذَبَحَ إِنْ شَاءَ ، ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ إِنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ طَوِيْلٌ ، وَٱلْحَلْقُ أَفْضَلُ ، وَيَكْفِيْ فِيْ كُلٍّ مِنْهُمَا رُبُعُ شَعْرِ ٱلرَّأْسِ ، وَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ حَلْقُ ٱلرُّبُعِ وَتَرْكُ بَاقِيْ رَأْسِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُمِرَّ ٱلْمُوْسَىٰ عَلَىٰ رُبُعِ رَأْسِهِ وُجُوْبَاً ؛ وَٱلْمَرْأَةُ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَقُصَّ مِنْ رُؤُوْسِ شَعْرِ رُبُعِ رَأْسِهَا قَدْرَ ٱلأُنْمُلَةِ (طَرَفُ ٱلإِصْبَعِ) ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا ٱلْحَلْقُ ؛ فَإِذَا حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ مَحْظُوْرَاتِ ٱلإِحْرَامِ كَلُبْسِ ٱلْمَخِيْطِ وَقَصِّ ٱلأَظْفَارِ إِلاَّ ٱلنِّسَاءَ فَلاَ يَحِلُّ لَهُ قُرْبَانُهُنَّ حَتَّىٰ يَطُوْفَ طَوَافَ ٱلزِّيَارَةِ ، فَلَوْ لَمْ يَطُفْهُ أَصْلاً لاَ تَحِلُّ لَهُ ٱلنِّسَاءُ ، وَإِنْ طَالَ وَمَضَتْ سِنُوْنُ[١] ،

---

(١) فإن قربها قبل هذا الطواف ، فعليه دم . من إضافة الشيخ البرهاني رحمه الله .

وَهَذَا ٱلْحَلْقُ وَٱلتَّقْصِيْرُ وَاجِبٌ ، فَإِذَا تَرَكَهُ أَوْ حَلَقَ أَقَلَّ مِنَ ٱلرُّبُعِ أَوْ حَلَقَ فِيْ غَيْرِ زَمَانِهِ وَهِيَ أَيَّامُ ٱلنَّحْرِ ٱلثَّلاثَةُ ، أَوْ فِيْ غَيْرِ مَكَانِهِ وَهُوَ ٱلْحَرَمُ لَزِمَهُ دَمٌ ، وَلَكِنْ يَحْصُلُ بِهِ ٱلتَّحَلُّلُ فِيْ أَيِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ أَتَىٰ بِهِ بَعْدَ دُخُوْلِ وَقْتِهِ ، وَهُوَ مِنْ طُلُوْعِ فَجْرِ ٱلنَّحْرِ ؛ ثُمَّ بَعْدَ ٱلْحَلْقِ يَلْبَسُ ثِيَابَهُ وَيَتَوَجَّهُ إِلَىٰ مَكَّةَ مِنْ يَوْمِهِ ، وَطَافَ لِلزِّيَارَةِ يَوْمَاً مِنْ أَيَّامِ ٱلنَّحْرِ ٱلثَّلاثَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِلَا رَمَلٍ وَلاَ سَعْيٍ إِنْ كَانَ سَعَىٰ قَبْلَ هَذَا ٱلطَّوَافِ ، وَإِلاَّ فَعَلَهُمَا ، وَأَفْضَلُ أَيَّامِ ٱلطَّوَافِ أَوَّلُ أَيَّامِ ٱلنَّحْرِ ثُمَّ وَثُمَّ ، فَإِذَا طَافَ لِلزِّيَارَةِ حَلَّ لَهُ ٱلنِّسَاءُ بِٱلْحَلْقِ ٱلسَّابِقِ حَتَّىٰ لَوْ طَافَ قَبْلَ ٱلْحَلْقِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ شَيْءٌ ، فَإِنْ أَخَّرَ ٱلطَّوَافَ عَنْ أَيَّامِ ٱلنَّحْرِ كُرِهَ تَحْرِيْمَاً وَوَجَبَ دَمٌ عِنْدَ ٱلإِمْكَانِ ، فَلَوْ أَخَّرَتْهُ ٱلْحَائِضُ وَلَمْ تَتَمَكَّنْ وَلَوْ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْوَاطِ ٱلرُّكْنِ لاَ دَمَ عَلَيْهَا ، وَلَوْ هَمَّ رَكْبُ ٱلْحَاجِّ عَلَىٰ ٱلسَّفَرِ وَلَمْ تَطْهُرْ وَدَخَلَتْ ٱلْمَسْجِدَ وَطَافَتْ صَحَّ طَوَافُهَا وَإِنْ أَثِمَتْ وَعَلَيْهَا ذَبْحُ بَدَنَةٍ[١] ، ثُمَّ يَعُوْدُ إِلَىٰ مِنَىٰ بَعْدَ مَا صَلَّىٰ رَكْعَتَيْ ٱلطَّوَافِ ، فَإِذَا كَانَ مِنَ ٱلْغَدِ يَرْمِيْ ٱلْجِمَارَ ٱلثَّلاثَ فِيْهِ بَعْدَ ٱلزَّوَالِ وَبَعْدَ صَلاَةِ ٱلظُّهْرِ وَسَمَاعِ خُطْبَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ ٱلإِمَامِ لِتَعْلِيمِ أَحْكَامِ ٱلرَّمْيِ وَمَا بَقِيَ مِنَ ٱلْمَنَاسِكِ ، يَبْدَأُ ٱسْتِنَانَاً بِٱلَّتِي تَلِيْ مَسْجِدَ ٱلْخَيْفِ ، ثُمَّ بِٱلَّتِيْ تَلِيْهَا وَهِيَ ٱلْوُسْطَىٰ ، ثُمَّ يَخْتِمُ بِجَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ ، وَهِيَ ٱلَّتِيْ رَمَاهَا أَوَّلَ يَوْمٍ ، كُلُّ وَاحِدَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ كَمَا مَرَّ ، وَيَقِفُ عِنْدَ ٱلأُوْلَىٰ وَٱلثَّانِيَةِ بَعْدَ ٱلْفَرَاغِ مِنْ رَمْيِهِمَا مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ رَافِعَاً يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ دَاعِيَاً ، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَ ٱلثَّالِثَةِ بَلْ يَدْعُوْ وَهُوَ مُنْصَرِفٌ ؛ وَفِيْ ثَالِثِ يَوْمٍ بَعْدَ ٱلزَّوَالِ أَيْضَاً يَرْمِيْ ٱلْجِمَارَ ٱلثَّلاثَ مِثْلَ ٱلرَّمْيِ ٱلَّذِيْ فِيْ ٱلْيَوْمِ ٱلثَّانِيْ بِمُرَاعَاةِ مَا ذُكِرَ فِيْهِ ، إِلاَّ أَنَّهُ لاَ خُطْبَةَ فِيْ ذَلِكَ ٱلْيَوْمِ ، وَٱلأَفْضَلُ أَنْ يَرْمِيَ مَاشِيَاً فِيْ كُلِّ رَمْيٍ بَعْدَهُ رَمْيٌ وَيَقِفُ لِلدُّعَاءِ لاَ فِيْمَا لَيْسَ بَعْدَهُ

---

(١) انظر « نصب الراية » ٣/١١٨ حيث ذكر الخبر دون الإثم . عن الشيخ وهبي سليمان حفظه الله تعالى .

رَمْيٌ ؛ وَلَوْ بَقِيَ فِيْ مِنَىٰ إِلَىٰ ٱلْيَوْمِ ٱلرَّابِعِ وَجَبَ عَلَيْهِ رَمْيُهَا بِطُلُوْعِ ٱلْفَجْرِ ، وَفِيْهِ يَصِحُّ رَمْيُهَا قَبْلَ ٱلزَّوَالِ ؛ وَيُسْتَحَبُّ لَهُ مُدَّةَ إِقَامَتِهِ بِمِنَىٰ أَنْ يُلَازِمَ ٱلصَّلَاةَ فِيْ مَسْجِدِ ٱلْخَيْفِ ، فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ ٱلْمَسَاجِدِ بَرَكَةً وَفَضْلًا ، وَفِيْهِ مُصَلَّىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فِيْ صَحْنِهِ خَارِجَ حَرَمِهِ تَحْتَ ٱلْقُبَّةِ وَأَمَامَ ٱلْمَنَارَةِ ٱلْقَدِيْمَةِ ٱلْمُتَّصِلَةِ بِٱلْقُبَّةِ فَيُصَلِّيْ فِيْ مِحْرَابِهَا ، وَقِيْلَ : إِنَّهُ مَحَلُّ ٱلأَنْبِيَاءِ وَمُصَلَّىٰ ٱلأَصْفِيَاءِ ، وَقِيْلَ : فِيْهِ قَبْرُ آدَمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ؛ وَيَزُوْرُ ٱلْمَسْجِدَ ٱلَّذِيْ أُنْزِلَتْ فِيْهِ سُوْرَةُ ٱلْمُرْسَلَاتِ فَإِنَّهُ بِمِنَىٰ مَشْهُوْرٌ ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَىٰ مَكَّةَ نَزَلَ بِٱلأَبْطَحِ ، وَيُسَمَّىٰ ٱلْمُحَصَّبَ ، وَحَدُّهُ مَا بَيْنَ ٱلْجَبَلِ ٱلَّذِيْ عِنْدَ مَقَابِرِ مَكَّةَ[1] وَٱلْجَبَلِ ٱلَّذِيْ يُقَابِلُهُ مُصْعِدًا فِيْ ٱلشِّقِّ ٱلأَيْسَرِ[2] وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَىٰ مِنَىٰ مُرْتَفِعًا عَنْ بَطْنِ ٱلْوَادِيْ ، وَلَيْسَتْ ٱلْمَقْبُرَةُ مِنَ ٱلْمُحَصَّبِ ، وَٱلسُّنَّةُ أَنْ يَنْزِلَ فِيْهِ وَلَوْ سَاعَةً لَطِيْفَةً أَوْ يُوْقِفَ رَاحِلَتَهُ وَيَدْعُوَ ، ثُمَّ يَدْخُلَ مَكَّةَ ؛ ثُمَّ إِذَا أَرَادَ ٱلسَّفَرَ طَافَ لِلْوَدَاعِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِلَا رَمَلٍ وَسَعْيٍ إِنْ كَانَ فَعَلَهُمَا فِيْ طَوَافِ ٱلْقُدُوْمِ ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَىٰ ٱلآفَاقِيِّ ، وَيَجِبُ بِتَرْكِهِ دَمٌ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ، ثُمَّ بَعْدَ رَكْعَتَيْهِ يَأْتِيْ زَمْزَمَ وَيَشْرَبُ مِنْهَا قَائِمًا ، مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ ، مُتَضَلِّعًا مِنْهُ ، مُتَنَفِّسًا فِيْهِ مِرَارًا ، نَاظِرًا فِيْ كُلِّ مَرَّةٍ إِلَىٰ ٱلْبَيْتِ ، مَاسِحًا بِهِ وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ وَجَسَدَهُ ، صَابًّا مِنْهُ عَلَىٰ جَسَدِهِ إِنْ أَمْكَنَ ، ثُمَّ قَبَّلَ ٱلْعَتَبَةَ تَعْظِيْمًا لِلْكَعْبَةِ ، ثُمَّ وَضَعَ صَدْرَهُ وَخَدَّهُ ٱلأَيْمَنَ عَلَىٰ ٱلْمُلْتَزَمِ ، وَيَرْفَعُ يَدَهُ ٱلْيُمْنَىٰ إِلَىٰ عَتَبَةِ ٱلْبَابِ ، وَتَعَلَّقَ بِٱلأَسْتَارِ سَاعَةً كَٱلْمُسْتَشْفِعِ بِهَا وَلَوْ لَمْ يَنَلْهَا يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَىٰ رَأْسِهِ ، مَبْسُوْطَتَيْنِ عَلَىٰ ٱلْجِدَارِ ، قَائِمَتَيْنِ ، وَٱلْتَصَقَ بِٱلْجِدَارِ وَدَعَا حَالَ تَعَلُّقِهِ وَتَشَبُّثِهِ بِٱلأَسْتَارِ مُتَضَرِّعًا مُتَخَشِّعًا مُكَبِّرًا مُهَلِّلًا مُصَلِّيًا عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ بَاكِيًا أَوْ مُتَبَاكِيًا ، وَيَرْجِعُ ٱلْقَهْقَرَىٰ إِلَىٰ خَلْفٍ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ وَبَصَرُهُ مُلَاحِظٌ لِلْبَيْتِ إِلَىٰ أَنْ يَخْرُجَ

(١) الحَجُون .

(٢) وهو جبل النور .

مِنَ ٱلْحَرَمِ ٱلشَّرِيْفِ مِنْ بَابِ ٱلْوَدَاعِ ، وَهٰذَا تَمَامُ ٱلْحَجِّ مُفْرِداً ، وَأَمَّا ٱلتَّمَتُّعُ وَٱلْقِرَانُ وَٱلْجِنَايَاتُ وَغَيْرُهَا فَمُفَصَّلَةٌ فِيْ ٱلْمُتُوْنِ وَٱلشُّرُوْحِ وَكُتُبِ ٱلْمَنَاسِكِ .

* * *

نُبْذَةٌ مِنَ ٱلْحَظْرِ وَٱلإِبَاحَةِ

ٱلْحَظْرُ : مَا مُنِعَ مِنِ ٱسْتِعْمَالِهِ شَرْعاً ، وَٱلْمُبَاحُ : مَا خُيِّرَ ٱلْمُكَلَّفُ بَيْنَ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ بِلاَ ٱسْتِحْقَاقِ ثَوَابٍ أَوْ عِقَابٍ .

كُلُّ مَكْرُوْهٍ كَرَاهَةَ تَحْرِيْمٍ كَٱلْحَرَامِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ فِيْ بَابِ ٱلْحَظْرِ وَٱلإِبَاحَةِ ، وَعِنْدَهُمَا إِلَىٰ ٱلْحَرَامِ أَقْرَبُ ، فَٱلْمَكْرُوْهُ تَحْرِيْماً نِسْبَتُهُ إِلَىٰ ٱلْحَرَامِ كَنِسْبَةِ ٱلْوَاجِبِ إِلَىٰ ٱلْفَرْضِ ، وَٱلْمَكْرُوْهُ كَرَاهَةَ تَنْزِيْهٍ إِلَىٰ ٱلْحِلِّ أَقْرَبُ فَلاَ يُعَاقَبُ فَاعِلُهُ أَصْلاً لٰكِنْ يُثَابُ تَارِكُهُ أَدْنَىٰ ثَوَابٍ .

ٱلأَكْلُ لِلْغِذَاءِ ، وَٱلشُّرْبُ لِلْعَطَشِ ، وَسَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ وَمَا يَدْفَعُ ٱلْحَرَّ وَٱلْبَرْدَ فَرْضٌ يُثَابُ عَلَيْهِ مِقْدَارَ مَا يَدْفَعُ ٱلإِنْسَانُ ٱلْهَلاَكَ عَنْ نَفْسِهِ وَمِقْدَارُ مَا يَتَمَكَّنُ بِهِ مِنَ ٱلصَّلاَةِ قَائِماً وَمِنْ صَوْمِهِ ، وَمَنْدُوْبٌ وَهُوَ مَا يُعِيْنُهُ عَلَىٰ تَحْصِيْلِ ٱلنَّوَافِلِ وَتَعْلِيْمِ ٱلْعِلْمِ وَتَعَلُّمِهِ ، وَمُبَاحٌ إِلَىٰ ٱلشِّبَعِ لِتَزِيْدَ قُوَّتُهُ ، وَمَكْرُوْهٌ وَهُوَ مَا زَادَ عَلَىٰ ٱلشِّبَعِ قَلِيْلاً وَلَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ ، وَحَرَامٌ وَهُوَ مَا فَوْقَهُ إِلاَّ أَنْ يَقْصِدَ قُوَّةَ صَوْمِ ٱلْغَدِ أَوْ لِئَلاَّ يَسْتَحِيَ ضَيْفُهُ ٱلْحَاضِرُ مَعَهُ ٱلآتِيْ بَعْدَ مَا أَكَلَ قَدْرَ حَاجَتِهِ ، وَلاَ تَجُوْزُ ٱلرِّيَاضَةُ بِتَقْلِيْلِ ٱلأَكْلِ حَتَّىٰ يَضْعُفَ عَنْ أَدَاءِ ٱلْعِبَادَةِ ٱلْمَفْرُوْضَةِ قَائِماً فَلَوْ عَلَىٰ وَجْهٍ لاَ يُضْعِفُهُ فَمُبَاحٌ .

وَٱتِّخَاذُ ٱلأَطْعِمَةِ سَرَفٌ إِلاَّ إِذَا قَصَدَ قُوَّةَ ٱلطَّاعَةِ ، بِأَنْ مَلَّ مِنْ لَوْنٍ فَٱسْتَكْثَرَ مِنَ ٱلأَلْوَانِ لِيَسْتَوْفِيَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ شَيْئاً فَيَحْصُلُ لَهُ قَدْرُ مَا يَتَقَوَّىٰ بِهِ عَلَىٰ طَاعَةِ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ قَصَدَ دَعْوَةَ ٱلأَضْيَافِ قَوْماً بَعْدَ قَوْمٍ ، مِنَ ٱلسَّرَفِ وَضْعُ ٱلْخُبْزِ فَوْقَ ٱلْحَاجَةِ ، يُكْرَهُ وَضْعُ ٱلْمِمْلَحَةِ وَٱلْقَصْعَةِ عَلَىٰ ٱلْخُبْزِ ، وَمَسْحُ ٱلْيَدِ أَوِ ٱلسِّكِّيْنِ بِهِ

إذَا لَمْ يَأْكُلْ مَا يَمْسَحُ بِهِ ، وَبَعْضُ ٱلْمَشَايِخِ أَفْتَىٰ بِٱلْمَنْعِ مُطْلَقاً ؛ يَجُوزُ أَكْلُ ٱلطَّعَامَيْنِ وَٱلتَّوْسِيْعُ فِيْ ٱلأَطْعِمَةِ ، وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ ٱلْعُلَمَاءِ فِيْ جَوَازِهِ ، وَمَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ ٱلسَّلَفِ مِنْ خِلاَفِ هَذَا مَحْمُوْلٌ عَلَىٰ كَرَاهِيَةِ ٱعْتِيَادِ ٱلتَّوْسِيْعِ وَٱلتَّرْفِيْهِ وَٱلإِكْثَارِ مِنْهُ بِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ دِيْنِيَّةٍ ، فَإِنَّ ٱلأَعْضَاءَ كُلَّهَا تَنْطِقُ بِٱلشُّكْرِ ٱخْتِيَاراً عِنْدَ تَنَاوُلِ مَا تَسْتَلِذُّهُ مِنَ ٱلأَطْعِمَةِ ٱلْمُبَاحَةِ ٱللَّذِيْذَةِ ، بَلْ ثَبَتَ عَنِ ٱلسَّلَفِ أَنْ يُقَدِّمُوْا ٱلأَلْوَانَ دُفْعَةً لِيَأْكُلَ مَا يَشْتَهِيْ كَمَا هُوَ عَادَةُ ٱلْعَرَبِ ؛ وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ ٱلأَتْرَاكُ مِنْ تَقْدِيْمِ ٱلأَلْوَانِ وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ فَلِئَلَّا يَجْتَمِعَ لَوْنَانِ فِيْ لُقْمَةٍ وَاحِدَةٍ فِيْ فَمٍ كَمَا كَانَ سَيِّدُنَا رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ فَإِنَّهُ كَانَ لاَ يَجْمَعُ بَيْنَ لَوْنَيْنِ فِيْ لُقْمَةٍ وَاحِدَةٍ فِيْ فَمِهِ ، إِنْ كَانَ لَحْماً لَمْ يَكُنْ خُبْزاً وَإِنْ كَانَ خُبْزاً ، لَمْ يَكُنْ لَحْماً ، وَقَدْ يَحْصُلُ ذَلِكَ لِلْعَرَبِ ، فَلِكُلٍّ مَقْصِدٍ حَسَنٌ ؛ وَلاَ بَأْسَ بِٱلأَكْلِ مُتَّكِئاً إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ وَجْهِ ٱلتَّكَبُّرِ ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ مَكْشُوْفَ ٱلرَّأْسِ ؛ وَمِنَ ٱلإِسْرَافِ أَنْ يَأْكُلَ وَسَطَ ٱلْخُبْزِ وَيَدَعَ حَوَاشِيَهُ ، أَوْ يَأْكُلَ مَا ٱنْتَفَخَ مِنْهُ ، إِلاَّ أَنْ يَكُوْنَ غَيْرُهُ يَأْكُلُ مَا تَرَكَهُ أَوِ ٱخْتَارَ مَا كَانَ مِنْهُ لَيِّناً لِعَدَمِ أَسْنَانِهِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ ، كَمَا لَوِ ٱخْتَارَ رَغِيْفاً دُوْنَ رَغِيْفٍ ؛ وَيُكْرَهُ إِلْقَاءُ ٱلْخُبْزِ عَلَىٰ ٱلأَرْضِ ، وَمِنْ إِكْرَامِ ٱلْخُبْزِ أَنْ لاَ يَنْتَظِرَ ٱلإِدَامَ إِذَا حَضَرَ وَكَانَ فِيْ بَيْتِهِ ، أَمَّا فِيْ ٱلضِّيَافَةِ فَيَنْتَظِرُ ٱلإِذْنَ ، وَلاَ يَتْرُكُ لُقْمَةً سَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ فَإِنَّهُ إِسْرَافٌ بَلْ يَبْتَدِىءُ بِهَا ؛ وَمِنَ ٱلسُّنَّةِ أَنْ لاَ يَأْكُلَ مِنْ وَسَطِ ٱلْقَصْعَةِ فِيْ ٱبْتِدَاءِ ٱلأَكْلِ ، فَإِنَّ ٱلْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِيْ وَسَطِهَا ، وَأَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ لأَنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ ، بِخِلاَفِ طَبَقٍ فِيْهِ أَلْوَانُ ٱلثِّمَارِ ، وَأَنْ يَأْكُلَ مِمَّا يَلِيْهِ لأَنَّ أَكْلَهُ مِنْ مَوْضِعِ يَدِ صَاحِبِهِ فِيْهِ إِسَاءَةُ عُشْرَتِهِ ، لاَ سِيَّمَا فِيْ ٱلأَمْرَاقِ وَأَشْبَاهِهَا ، فَإِنْ كَانَ تَمْراً يُبَاحُ ، وَيَبْسُطُ رِجْلَهُ ٱلْيُسْرَىٰ وَيَنْصُبُ ٱلْيُمْنَىٰ ، وَلاَ يَأْكُلُ ٱلطَّعَامَ حَارّاً ، وَلاَ يَشُمُّهُ ، وَلاَ يُكْرَهُ ٱلنَّفْخُ فِيْ ٱلطَّعَامِ إِلاَّ بِمَا لَهُ صَوْتٌ نَحْوَ : أُفٍّ ، وَيُكْرَهُ ٱلسُّكُوْتُ حَالَةَ ٱلأَكْلِ ، لأَنَّهُ تَشَبُّهٌ بِٱلْمَجُوْسِ ، وَيَتَكَلَّمُ بِٱلْمَعْرُوْفِ ، وَلاَ يَذْكُرُ عَلَىٰ ٱلطَّعَامِ مَا يُقَذِّرُ ٱلطَّبْعَ مِنْ ذِكْرِ ٱلْمَوْتِ وَٱلنَّارِ وَٱلْمَرَضِ ، وَيَلْحَسُ ٱلْقَصْعَةَ ،

وَمِنَ ٱلسُّنَّةِ[١] ، ٱلْبَدَاءَةُ بِٱلْمِلْحِ وَٱلْخَتْمُ بِهِ ، وَلَعْقُ ٱلْقَصْعَةِ وَٱلأَصَابِعِ قَبْلَ مَسْحِهَا بِٱلْمَنْدِيْلِ ، وَلاَ يُكْرَهُ قَطْعُ ٱلْخُبْزِ بِٱلسِّكِّيْنِ إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ ؛ وَيَأْكُلُ بِيَمِيْنِهِ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ ، وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يَسْتَعِيْنَ بِيَسَارِهِ فَإِنَّ سَيِّدَنَا رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ أَكَلَ ٱلْخُبْزَ بِيَمِيْنِهِ وَٱلْبِطِّيْخَ بِيَسَارِهِ ، وَلاَ يَأْكُلُ ٱلصَّحِيْحَ مِنَ ٱلرُّغْفَانِ إِنْ وُجِدَ مَكْسُوْرَاً ، وَمِنَ ٱلآدَابِ وَضْعُ ٱلطَّعَامِ عَلَىٰ ٱلسُّفْرَةِ ٱلْمَوْضُوْعَةِ عَلَىٰ ٱلأَرْضِ ، وَمِنَ ٱلسُّنَّةِ ٱلتَّسْمِيَةُ أَوَّلَهُ إِنْ كَانَ حَلاَلاً وَٱلْحَمْدَلَةُ آخِرَهُ ، وَغَسْلُ ٱلْيَدَيْنِ قَبْلَهُ ، وَلاَ يَمْسَحُهُمَا بِٱلْمَنْدِيْلِ ، وَغَسْلُهُمَا بَعْدَهُ وَيَمْسَحُ بِمَنْدِيْلٍ لِيَزُوْلَ ٱلأَثَرُ ، وَغَسْلُ يَدٍ وَاحِدَةٍ وَأَصَابِعِ ٱلْيَدَيْنِ لاَ يَكْفِيْ قَبْلَ ٱلطَّعَامِ ، وَبَعْدَهُ يَكْفِيْهِ لَحْسُ أَصَابِعِهِ .

وَلاَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِٱلْحَمْدَلَةِ إِلاَّ أَنْ يَكُوْنَ جُلَسَاؤُهُ قَدْ فَرَغُوْا مِنَ ٱلأَكْلِ ، فَإِنْ نَسِيَ ٱلْبَسْمَلَةَ فَلْيَقُلْ : بِٱسْمِ ٱللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ؛ وَغَسْلُ ٱلْفَمِ قَبْلَ ٱلأَكْلِ لَيْسَ سُنَّةً لَكِنْ يُكْرَهُ لِلْجُنُبِ قَبْلَهُ بِخِلاَفِ ٱلْحَائِضِ ، وَيَبْدَأُ بِغَسْلِ ٱلأَيْدِيْ قَبْلَهُ بِٱلشَّبَابِ وَبَعْدَهُ بِٱلشُّيُوْخِ ، وَإِذَا دَعَاهُ ٱثْنَانِ فَلْيُجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَاباً إِنِ ٱسْتَوَتْ مَرَاتِبُهُمْ ، وَإِلاَّ فَأَقْرَبُهُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ، وَتَعْجِيْلُ ٱلطَّعَامِ مِنْ إِكْرَامِ ٱلضَّيْفِ ، فَإِذَا حَضَرُوْا وَتَأَخَّرَ وَاحِدٌ أَوِ ٱثْنَانِ عَنِ ٱلْوَقْتِ ٱلْمَوْعُوْدِ فَإِكْرَامُ ٱلْحَاضِرِيْنَ أَوْلَىٰ ، إِلاَّ أَنْ يَكُوْنَ ٱلْمُتَأَخِّرُ فَقِيْرَاً أَوْ يَنْكَسِرُ قَلْبُهُ بِذَلِكَ فَلاَ بَأْسَ بِٱلتَّأْخِيْرِ ، يُقَالُ : ثَلاَثٌ تُوْرِثُ ٱلسُّلَّ : رَسُوْلٌ بَطِيْءٌ وَسِرَاجٌ لاَ يُضِيْءُ وَطَعَامٌ يُنْتَظَرُ عَلَيْهِ مَنْ يَجِيْءُ ؛ وَلاَ يَخْرُجُ ٱلضَّيْفُ إِلاَّ بِرِضَا صَاحِبِ ٱلْمَنْزِلِ وَإِذْنِهِ ، وَيُرَاعِيْ قَلْبَهُ فِيْ هَذِهِ ٱلإِقَامَةِ ، وَلاَ يَسْتَأْنِسُ لِلْحَدِيْثِ إِلاَّ أَنْ يُجْلِسَهُ رَبُّ ٱلْبَيْتِ ، وَإِذَا فَرَغُوْا مِنَ ٱلطَّعَامِ وَٱسْتَأْذَنُوْا يَنْبَغِيْ أَنْ لاَ يَمْنَعَهُمْ ، فَإِنَّ ذَلِكَ رُبَّمَا يُثْقِلُ عَلَيْهِمْ ، وَلاَ يَدْعُوْ ـ مِنْ دَارٍ وَاحِدَةٍ ـ ٱلأَبَ دُوْنَ ٱلابْنِ ، وَٱلأَخَ دُوْنَ أَخِيْهِ إِذَا كَانَا كَبِيْرَيْنِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ جَفَاءٌ .

وَمِنَ ٱلأَدَبِ أَنْ لاَ يَأْخُذَ ٱلضَّيْفُ أَحْسَنَ ٱلْمَوَاضِعِ وَلاَ يَتَصَدَّرَ بَلْ يَتَوَاضَعُ ،

---

(١) وهو سنة المشايخ . عن الشيخ وهبي سليمان حفظه الله تعالى .

وَلاَ يُطِيْلَ ٱلانْتِظَارَ عَلَيْهِمْ ، وَلاَ يُعَجِّلَ بِحَيْثُ يُفَاجِئُهُمْ قَبْلَ تَمَامِ ٱلاسْتِعْدَادِ ، وَلاَ يُضَيِّقَ ٱلْمَكَانَ عَلَىٰ ٱلْحَاضِرِيْنَ بِٱلزَّحْمَةِ ، بَلْ إِنْ أَشَارَ إِلَيْهِ صَاحِبُ ٱلدَّارِ بِمَوْضِعٍ لَمْ يُخَالِفْهُ ٱلْبَتَّةَ ، وَإِنْ أَشَارَ إِلَيْهِ بَعْضُ ٱلضِّيْفَانِ بِٱلارْتِفَاعِ إِكْرَاماً فَلْيَتَوَاضَعْ إِلَىٰ ٱلدُّوْنِ مِنَ ٱلْمَجْلِسِ ، وَيَأْكُلُ بِثَلاَثَةِ أَصَابِعَ : ٱلإِبْهَامِ وَٱلْمُسَبِّحَةِ وَٱلْوُسْطَىٰ ، وَٱلأَكْلُ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ مِنَ ٱلْمَقْتَ ، وَبِٱلإِصْبَعَيْنِ مِنَ ٱلتَّكَبُّرِ ، وَبِٱلثَّلاَثِ مِنَ ٱلسُّنَّةِ ، وَبِأَرْبَعٍ وَخَمْسٍ مِنَ ٱلشَّرَهُ ؛ وَلْيَكُنْ بَصَرُهُ إِلَىٰ مَا يَأْكُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلاَ يَلْتَفِتُ يَمِيْناً وَشِمَالاً ، وَيُصَغِّرُ ٱللُّقْمَةَ ، وَيَمْضَغُهَا مَضْغاً بَالِغاً ، وَلاَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، وَلاَ يَفْتَحُ فَاهُ فَتْحاً بَلِيْغاً ، وَلاَ يَمَسُّ شَيْئاً مِنْ جَسَدِهِ وَلاَ مِنْ ثِيَابِهِ ، وَإِذَا عَطَسَ أَوْ سَعَلَ حَوَّلَ وَجْهَهُ أَوْ جعَلَ يَدَهُ عَلَىٰ فَمِهِ ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَىٰ لُقْمَةِ أَصْحَابِهِ ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَىٰ وَجْهِ ٱلْقَوْمِ عِنْدَ ٱلأَكْلِ ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَىٰ ٱلْجَانِبِ ٱلَّذِيْ يَأْتِي مِنْهُ ٱلطَّعَامُ ، وَلاَ يَرْفَعُ لُقْمَةً قَبْلَ ٱبْتِلاَعِ ٱلأُوْلَىٰ ، وَيُرْفِقُ رَفِيْقَهُ فِيْ ٱلْقَصْعَةِ ، وَلاَ يَقْصِدُ أَنْ يَأْكُلَ زِيَادَةً عَلَىٰ مَا يَأْكُلُهُ فَإِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُوَافِقاً لِصَاحِبِهِ مَهْمَا كَانَ ٱلطَّعَامُ مُشْتَرَكاً بَيْنَهُمَا ، بَلْ يَنْبَغِيْ أَنْ يَقْصِدَ ٱلإِيْثَارَ ، وَلاَ يَأْكُلُ تَمْرَتَيْنِ فِيْ دُفْعَةٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُوَافِقاً لِرِضَاهُ ، إِلاَّ إِذَا فَعَلُوْا ذَلِكَ أَوْ يَسْتَأْذِنُهُمْ ، فَإِنْ قَلَّلَ رَفِيْقُهُ نَشَّطَهُ وَرَغَّبَهُ فِيْ ٱلأَكْلِ وَقَالَ لَهُ : كُلْ ؛ وَلاَ يَزِيْدُ عَلَىٰ قَوْلِهِ : كُلْ ؛ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، فَإِنَّ ذَلِكَ إِلْحَاحٌ وَتَفْرِيْطٌ ، وَيُمْنَعُ مِنَ ٱلْحَلِفِ عَلَىٰ ٱلطَّعَامِ لِقَوْلِ ٱلْحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا : ٱلطَّعَامُ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ يُحْلَفَ عَلَيْهِ [« سير أعلام النبلاء » ، ٣/ ٢٦٥ ، ترجمة الحسن بن علي ، رقم : ٤٧] ؛ وَلاَ يَقُوْمُ عَنِ ٱلطَّعَامِ إِلاَّ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ ، وَلاَ يَقُوْمُ لأَحَدٍ عَلَىٰ ٱلْمَائِدَةِ ، وَلاَ يَأْكُلُ عَلَىٰ ٱلطَّرِيْقِ ، وَلاَ مَاشِياً ، وَلاَ يَعِيْبُ مَا قُدِّمَ إِلَيْهِ مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ ، وَلَكِنْ إِنِ ٱشْتَهَاهُ أَكَلَ وَإِلاَّ تَرَكَهُ ، وَلاَ يَضَعُ كُسَيْرَاتِ ٱلْخُبْزِ فِيْ ٱلطَّرِيْقِ إِلاَّ لأَجْلِ ٱلنَّمْلِ ، وَٱلأَكْلُ فِيْ ٱلظُّلْمَةِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ ، وَلاَ يَنْبَغِيْ أَنْ يَأْكُلَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فِيْ كُلِّ وَقْتٍ ، لأَنَّ ٱلأَكْلَ إِذَا كَانَ مُتَفَرِّقاً يَقَعُ ٱلآخَرُ قَبْلَ ٱسْتِمْرَاءِ ٱلأَوَّلِ وَذَلِكَ يُضْعِفُ ٱلْمَعِدَةَ ،

إِذَا كَانَ ضَيْفاً عِنْدَ إِنْسَانٍ فَنَاوَلَ لُقْمَةً مِنْ طَعَامِ مَائِدَتِهِ لِمَنْ كَانَ مَعَهُ عَلَيْهَا يَحِلُّ لِلْمُتَنَاوِلِ ٱلأَخْذُ ، وَلَوْ أَعْطَىٰ لِمَنْ عَلَىٰ مَائِدَةٍ أُخْرَىٰ إِنْ أَعْطَاهُ مِنْ جِنْسِ مَا عَلَىٰ ٱلْمَائِدَةِ ٱلثَّانِيَةِ يَحِلُّ وَإِلاَّ لاَ ، وَلِلضَّيْفِ أَنْ يُطْعِمَ ٱلْهِرَّةَ لاَ ٱلْكَلْبَ ، وَلَوْ كَلْبَ صَاحِبِ ٱلْبَيْتِ ، وَلاَ يُعْطِيْ سَائِلاً ، وَلاَ لِمَنْ أَتَىٰ لِحَاجَةٍ ، وَمَا بَقِيَ مِنَ ٱلأَطْعِمَةِ لَيْسَ لِلضِّيفَانِ أَخْذُهُ ، وَلاَ يَنْبَغِيْ لِلضَّيْفِ أَنْ يَشْتَهِيَ عَلَىٰ صَاحِبِ ٱلْبَيْتِ إِلاَّ ٱلْمَاءَ وَٱلْمِلْحَ ، وَلاَ يَعِيْبُ طَعَامَهُ فَمَا وَجَدَ أَكَلَ وَحَمِدَ ، وَكَرِهَ جَمَاعَةٌ مِنَ ٱلسَّلَفِ ٱلتَّكْلِيْفَ لِلضَّيْفِ بِمَا يَشُقُّ عَلَىٰ صَاحِبِ ٱلْبَيْتِ مَشَقَّةً ظَاهِرَةً ، لأَنَّ ذٰلِكَ يَمْنَعُ مِنَ ٱلإِخْلاَصِ وَكَمَالِ ٱلسُّرُوْرِ بِٱلضَّيْفِ ، وَلاَ يَذْهَبُ بِأَحَدٍ إِلَىٰ ٱلضِّيَافَةِ إِلاَّ بِإِذْنِ ٱلْمُضِيْفِ ، وَيُسْتَحَبُّ لِصَاحِبِ ٱلضِّيَافَةِ أَنْ يَقُوْلَ لِلضَّيْفِ : كُلْ ؛ مِنْ غَيْرِ إِلْحَاحٍ ، وَأَنْ يُلَقِّمَ ٱلضَّيْفَ بِيَدِهِ ، وَأَنْ لاَ يُهْمِلَ أَقَارِبَهُ فِيْ ضِيَافَتِهِ ، وَلاَ يَنْبَغِيْ لِصَاحِبِ ٱلْبَيْتِ أَنْ يُجْلِسَ مَعَ ٱلأَضْيَافِ مَنْ يُثَقِّلُ فَإِنَّ ٱلثَّقِيْلَ يُنَغِّصُ ٱلطَّعَامَ ، لَيْسَ لِلضَّيْفِ أَنْ يَسْأَلَ صَاحِبَ ٱلطَّعَامِ أَمِنْ حِلٍّ أَمْ حَرَامٍ ؟ وَيَأْكُلُ ٱلضَّيْفُ بِمِثْلِ مَا يَأْكُلُ فِيْ بَيْتِهِ ، فَإِنَّهُ ٱلإِنْصَافُ ، أَوْ فَوْقَ مَا يَأْكُلُ فِيْ بَيْتِهِ ، فَإِنَّهُ تَفَضُّلٌ ، فَإِنْ نَقَصَ فَذٰلِكَ نِفَاقٌ ، وَلاَ يَغْضَبُ عَلَىٰ خَادِمِهِ عِنْدَ ٱلأَضْيَافِ فَيُدْخِلَ عَلَيْهِمُ ٱلْوَحْشَةَ ، وَلاَ يُكْثِرُ ٱلسُّكُوْتَ ، وَلاَ يُقَتِّرُ عَلَىٰ عِيَالِهِ لأَجْلِ ٱلضَّيْفِ ، وَيَخْدُمُ ٱلضَّيْفَ بِنَفْسِهِ ، وَلاَ يَقْصِدُ بِدَعْوَتِهِ ٱلْمُبَاهَاةَ وَٱلتَّفَاخُرَ بَلْ يَقْصِدُ ٱلسُّنَّةَ .

وَلاَ يَجُوْزُ أَكْلُ لَحْمِ ٱلْحِمَارِ ٱلأَهْلِيِّ بِخِلاَفِ ٱلْوَحْشِيِّ ، فَإِنَّهُ يَجُوْزُ ، وَلاَ كُلِّ ذِيْ نَابٍ مِنْ سِبَاعٍ يَفْتَرِسُ بِهِ ، وَلاَ ذِيْ مِخْلَبٍ مِنَ ٱلطُّيُوْرِ يَصِيْدُ بِهِ ، وَلاَ ٱلْحَشَرَاتِ ، فَلاَ يَجُوْزُ أَكْلُ ٱلضَّبُعِ وَٱلثَّعْلَبِ وَٱلسُّلَحْفَاةِ وَٱلْغُرَابِ ٱلَّذِيْ يَأْكُلُ ٱلْجِيَفَ وَفِيْهِ بَيَاضٌ وَسَوَادٌ ، وَٱلنَّسْرِ وَٱلصَّقْرِ وَٱلْبَاشِقِ وَٱلشَّاهِيْنِ وَٱلْفِيْلِ وَٱلضَّبِّ وَٱلسَّبُعِ وَٱلذِّئْبِ وَٱبْنِ آوَىٰ وَٱلْيَرْبُوْعِ (وَيُعْرَفُ ٱلآنَ بِٱلْجُرْبُوْعِ) وَٱبْنِ عُرْسٍ وَٱلرَّخْمَةِ (شِبْهُ ٱلنَّسْرِ خِلْقَةً) وَٱلْبُغَاثِ (طَائِرٌ دَنِيُّ ٱلْهِمَّةِ يُشْبِهُ ٱلرَّخْمَةَ) وَٱلسِّنَّوْرِ ٱلأَهْلِيِّ وَٱلْوَحْشِيِّ وَٱلْكَلْبِ وَٱلْخِنْزِيْرِ وَٱلدُّبِّ وَٱلْقِرْدِ (ٱلسَّعْدَانِ) وَٱلسَّمُّوْرِ

وَٱلسِّنْجَابِ وَٱلنِّمْسِ ؛ وَمَا ٱسْتَخْبَثَهُ ٱلْعَرَبُ ، وَٱلْحَشَرَاتِ وَٱلْهَوَامِّ كَٱلْفَأْرَةِ وَٱلْجُرَذِ (ٱلْجَرْدُوْنُ) وَسَامَ أَبْرَصَ وَٱلْقُنْفُذِ وَٱلْحَيَّةِ وَٱلضِّفْدَعِ ٱلتُّرَابِيِّ وَٱلزُّنْبُوْرِ وَٱلْبَرْغُوْثِ وَٱلْقَمْلِ وَٱلذُّبَابِ وَٱلْبَعُوْضِ وَٱلْقُرَادِ ؛ وَحَيَوَانِ ٱلْمَاءِ إِلاَّ ٱلسَّمَكَ ٱلَّذِيْ مَاتَ بِآفَةٍ فَإِنَّهُ يَحِلُّ بِسَائِرِ أَنْوَاعِهِ وَلَوْ مُتَوَلِّدَاً فِيْ مَاءٍ نَجِسٍ غَيْرِ ٱلطَّافِيْ مِنْهُ عَلَىٰ وَجْهِ ٱلْمَاءِ ٱلَّذِيْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ ، وَهُوَ مَا بَطْنُهُ مِنْ فَوْقٍ ، فَلَوْ ظَهْرُهُ مِنْ فَوْقٍ فَلَيْسَ بِطَافٍ ، وَكَذَا لَوْ مَاتَ بِسَبَبٍ مِنَ ٱلأَسْبَابِ ، كَحَرِّ ٱلْمَاءِ وَبَرْدِهِ ، أَوْ إِلْقَاءِ شَيْءٍ فِيْ ٱلْمَاءِ تَمُوْتُ مِنْهُ وَمَاتَتْ مِنْهُ فَإِنَّهُ يُؤْكَلُ .

وَأَمَّا ٱلْهُدْهُدُ (الشبوبو) وَٱلدِّبْسِيُّ (طَائِرٌ مِنَ ٱلْحَمَامِ ظَاهِرُ ٱلْحُمْرَةِ يُعْرَفُ بالسّتيْتيَّةِ) وَٱلصَّلْصَلُ (فَاخِتَةٌ) وَٱلْخُطَّافُ (وَيُعْرَفُ بِٱلسُّنُوْنُوْ) وَٱلْعَقْعَقُ (طَائِرٌ نَحْوُ ٱلْحَمَامَةِ ، طَوِيْلُ ٱلذَّنَبِ ، فِيْهِ بَيَاضٌ وَسَوَادٌ ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ ٱلْغِرْبَانِ يُعَقْعِقُ بِصَوْتٍ يُشْبِهُ ٱلْعَيْنَ وَٱلْقَافَ) وَٱللَّقْلَقُ (طَائِرٌ أَعْجَمِيٌّ طَوِيْلُ ٱلْعُنُقِ يَأْكُلُ ٱلْحَيّاتِ) وَٱلنُّحَامُ[١] (طَائِرٌ أَحْمَرُ عَلَىٰ خِلْقَةِ ٱلأَوَّلِ) وَٱلدُّرَّةُ[٢] وَٱلْبَهْبَهَانُ [= ٱلْبَغْبَغَاء] وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ فِيْ ٱلأَصْلِ حَلاَلاً لَكِنْ لِتَعَارُفِ ٱلنَّاسِ بِإِصَابَةِ آفَةٍ لآكِلِهَا فَيَنْبَغِيْ ٱلتَّحَرُّزُ عَنْهَا ؛ وَيُؤْكَلُ ٱلْخُطَّافُ وَٱلْبُوْمُ وَٱلزَّاغُ وَفِيْ ٱلْخُفَّاشِ (ٱلْوَطْوَاطِ) ٱخْتِلاَفٌ ، وَلاَ بَأْسَ بِأَكْلِ ٱلطَّاوُوْسِ وَٱلْفَاخِتَةِ .

وَيُكْرَهُ أَكْلُ لَحْمِ ٱلإِبِلِ وَٱلْبَقَرِ وَغَيْرِهَا مِنَ ٱلْجَلاَّلَةِ ٱلَّتِيْ لاَ تَأْكُلُ إِلاَّ ٱلنَّجَاسَاتِ وَٱلْجِلَّةَ إِلاَّ بَعْدَ حَبْسِهَا إِلَىٰ أَنْ تَزُوْلَ عَنْهَا ٱلرَّائِحَةُ ٱلْكَرِيْهَةُ ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ تَخْلِطُ وَلاَ يَظْهَرُ فِيْ لَحْمِهَا لاَ بَأْسَ بِأَكْلِهَا كَٱلدَّجَاجِ ؛ وَحَلَّ أَكْلُ جَدْيٍ

---

(١) كَغُرَاب ، كذا ضبطه في « القاموس » ، وقال : طائِر كَٱلإِوَزِّ ، وغَلِطَ الجَوْهَرِيُّ في فَتْحِهِ وشَدِّهِ . اهـ . وضبطه السُّهَيْلي كما ضبطه الجوهري كما قال مرتضى الزَّبيديُّ ؛ وفي الأصل : اللُّحَامُ باللام ، وكذا في طبعة البرهاني .

(٢) الدُّرَّة : طائر من فصيلة الببغاوات .

غُذِّيَ بِلَبَنِ خِنْزِيرٍ ، لأَنَّ لَحْمَهُ لاَ يَتَغَيَّرُ ؛ وَلَوْ سُقِيَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ خَمْرَاً فَذُبِحَ مِنْ سَاعَتِهِ حَلَّ أَكْلُهُ وَيُكْرَهُ .

وَيَحْرُمُ مِنْ أَجْزَاءِ ٱلْحَيْوَانِ ٱلْمَأْكُوْلِ ٱلدَّمُ ٱلْمَسْفُوْحُ وَٱلذَّكَرُ وَٱلأُنْثَيَانِ وَٱلْقُبُلُ وَٱلْغُدَّةُ وَٱلْمَثَانَةُ وَٱلْمَرَارَةُ .

لاَ يَجُوْزُ أَكْلُ ذَبِيْحَةٍ ذُبِحَتْ لِقُدُوْمِ ٱلأَمِيْرِ تَعْظِيْمَاً لَهُ وَلَوْ ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهَا، وَإِنْ قَصَدَ ٱلإِكْرَامَ تَحِلُّ، وَلاَ يَجُوْزُ أَكْلُ ذَبِيْحَةِ مُرْتَدٍّ وَتَارِكِ تَسْمِيَةٍ عَمْدَاً .

وَيَحْرُمُ شُرْبُ كُلِّ مُسْكِرٍ وَلَوْ قَطْرَةً مِنْهُ وَلَوْ لَمْ يُسْكِرْ ، وَيَحْرُمُ أَكْلُ ٱلسُّمِّ ٱلْقَاتِلِ عَادَةً وَٱلْمُزِيْلِ لِلْعَقْلِ أَوِ ٱلصِّحَّةِ ، أَمَّا ٱلسُّمُّ إِذَا خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ مُضِرَّاً بِقَتْلِهِ أَوْ تَعْجِيْنِهِ فَلاَ يَحْرُمُ ، لاَ يَجُوْزُ أَكْلُ جَنِيْنٍ مَيْتٍ خَرَجَ فِيْ بَطْنِ ذَبِيْحَةٍ ، وَلَوْ خَرَجَ حَيّاً يُذْبَحُ وَيُؤْكَلُ .

لاَ يَجُوْزُ أَكْلُ دُوْدِ ٱلْجُبْنِ وَٱلْفَاكِهَةِ إِذَا أُفْرِدَتْ ، لأَنَّهَا كَٱلذُّبَابِ وَٱلْخُنْفُسَاءِ وَٱلْعَقْرَبِ وَٱلزُّنْبُوْرِ وَدُوْدِ ٱلْقَزِّ ، أَمَّا مَا لاَ يُفْرَدُ مِنْ دُوْدِ ٱلْجُبْنِ وَٱلْفَاكِهَةِ ، كَمَا إِذَا أَكَلَهَا مَعَ ٱلطَّعَامِ ، أَوْ لَمْ يَكْسِرْهَا ، أَيْ : ٱلْفَاكِهَةَ ، فَإِنَّ ٱلاحْتِرَازَ عَنْهَا غَيْرُ مُمْكِنٍ فَلاَ بَأْسَ ، أَمَّا إِذَا طُبِخَ دُوْدُ ٱللَّحْمِ فِيْ ٱلْمَرَقِ وَتَفَسَّخَ فِيْهِ ، فَلاَ يُؤْكَلُ ، كَضِفْدَعٍ تَفَتَّتَ فِيْ ٱلْمَاءِ ، فَإِنَّهُ لاَ يُشْرَبُ ، وَلَوْ لَمْ يَتَفَسَّخْ يُؤْكَلُ ، وَدُوْدُ ٱلزُّنْبُوْرِ وَٱلْقَزِّ قَبْلَ أَنْ يُنْفَخَ فِيْهِ ٱلرُّوْحُ لاَ بَأْسَ بِهِ .

وَكُرِهَ جَمْعُ ٱلْمُخَاطِ وَشُرْبُهُ ، وَيَجُوْزُ أَكْلُ مَرَقَةٍ فِيْهَا عَرَقُ ٱلآدَمِيِّ أَوْ نُخَامَتُهُ أَوْ دَمْعُهُ إِلاَّ إِذَا غَلَبَ وَصَارَ مُسْتَقْذَرَاً طَبْعَاً ، وَكُرِهَ أَكْلُ بُيُوْتِ ٱلزَّنَابِيْرِ .

ٱلْبَيْضُ ٱلَّذِيْ يُقَامَرُ بِهِ وَيُبَاعُ لاَ يَجُوْزُ أَكْلُهُ وَلاَ شِرَاؤُهُ ، وَمِثْلُهُ ٱلْبَرَازِقُ ٱلَّتِيْ يُقَامِرُ بِهَا أَهْلُ ٱلْبُطَالَةِ لاَ سِيَّمَا ٱلْبِيَانْقُوْ[1] ٱلْمَعْرُوْفُ بِيَانَصِيْبٍ ، وَمِثْلُهُ مَا يُؤْخَذُ

(١) البيانقو : من الإيطالية بمعنى أبيض ، ولعلّهم يقصدون أن حظّه أبيض .

مِنَ ٱلسُّوْكَرْتَهْ [= الضمان والتأمين][1] ، وَلَوْ مِنْ حَرْبِيٍّ إِذَا جَرَىٰ ذَلِكَ فِيْ دَارِنَا ، أَمَّا فِيْ دَارِهِمْ فَلَا تَحْرُمُ .

ٱلدِّرْهَمُ ٱلْحَرَامُ إِذَا ٱشْتَرَىٰ بِهِ شَيْئاً وَعَيَّنَهُ لِلْبَائِعِ بِأَنْ قَالَ : بِعْنِيْ بِهَذَا ٱلدِّرْهَمِ هَذَا ٱلرَّغِيْفَ ؛ وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ ، يَحْرُمُ أَكْلُ هَذَا ٱلرَّغِيْفِ ، وَأَمَّا إِذَا ٱشْتَرَىٰ مِنْهُ رَغِيْفاً بِدِرْهَمٍ وَٱسْتَلَمَهُ ثُمَّ سَلَّمَهُ ٱلدِّرْهَمَ فَلَا يَحْرُمُ أَكْلُهُ ، يَحْرُمُ أَكْلُ لَحْمٍ أَنْتَنَ .

لَا بَأْسَ بِٱلشُّرْبِ قَائِماً ، فَلَوْ شَرِبَ قَاعِداً فَهُوَ أَحْسَنُ ، وَلَا يَشْرَبُ مَاشِياً فَإِنَّهُ مَكْرُوْهٌ إِلاَّ لِلْمُسَافِرِ ، وَلَا يَجُوْزُ نَقْلُ ٱلْمَاءِ عَنِ ٱلسِّقَاءِ لِيَشْرَبُهُ فِيْ بَيْتِهِ أَوْ حَانُوْتِهِ ، يَحْرُمُ شُرْبُ ٱلْمَاءِ عَلَىٰ صِفَةِ ٱلْخَمْرِ ، يُكْرَهُ شُرْبُ ٱلْمَاءِ ٱلْمُسْتَعْمَلِ ، يَحْرُمُ ٱسْتِعْمَالُ رِيْقِ حَبِيْبِهِ كَمَا يَحْرُمُ ٱسْتِعْمَالُ لَبَنِ ٱلْبِنْتِ لِلدَّوَاءِ إِلاَّ إِذَا عَلِمَ فِيْهِ ٱلشِّفَاءَ وَلَمْ يَجِدْ دَوَاءً غَيْرَهُ .

ٱلزُّرُوْعُ ٱلْمَسْقِيَّةُ بِٱلنَّجَاسَاتِ لَا تَحْرُمُ وَلَا تُكْرَهُ عِنْدَ أَكْثَرِ ٱلْفُقَهَاءِ .

إِذَا مَرَّ ٱلرَّجُلُ بِٱلثِّمَارِ فِيْ أَيَّامِ ٱلصَّيْفِ وَأَرَادَ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهَا وَٱلثِّمَارُ سَاقِطَةٌ تَحْتَ ٱلأَشْجَارِ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِيْ ٱلْمِصْرِ لَا يَسَعُهُ ٱلتَّنَاوُلُ إِلاَّ إِذَا عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَهَا أَبَاحَ ، إِمَّا نَصّاً وَإِمَّا دِلَالَةً بِٱلْعَادَةِ ، فَإِنْ كَانَ فِيْ ٱلْبُسْتَانِ مِنَ ٱلثِّمَارِ ٱلَّتِيْ تَبْقَىٰ ، مِثْلَ ٱلْجَوْزِ وَغَيْرِهِ ، لَا يَسَعُهُ ٱلأَخْذُ إِلاَّ إِذَا عَلِمَ ٱلإِذْنَ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ ٱلثِّمَارِ ٱلَّتِيْ لَا تَبْقَىٰ لَا بَأْسَ بِٱلتَّنَاوُلِ مَا لَمْ يَعْلَمِ ٱلنَّهْيَ ، إِمَّا صَرِيْحاً أَوْ دِلَالَةً ، وَإِنْ كَانَ فِيْ ٱلرَّسَاتِيْقِ (ٱلْقُرَىٰ) فَإِنْ كَانَ مِنَ ٱلثِّمَارِ ٱلَّتِيْ تَبْقَىٰ لَا يَسَعُهُ ٱلأَكْلُ إِلاَّ إِذَا عَلِمَ ٱلإِذْنَ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ ٱلثِّمَارِ ٱلَّتِيْ لَا تَبْقَىٰ فَٱلْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِٱلتَّنَاوُلِ مَا لَمْ يَتَبَيَّنِ ٱلنَّهْيَ ، أَمَّا إِذَا كَانَتِ ٱلثِّمَارُ عَلَىٰ ٱلأَشْجَارِ فَٱلأَفْضَلُ أَنْ لَا يَأْخُذَ إِلاَّ أَنْ يَكُوْنَ فِيْ مَوْضِعٍ كَثِيْرِ ٱلثِّمَارِ ، وَيَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَكْلُ ذَلِكِ وَسِعَهُ

(١) السوكرته من الإيطالية Securta ، وتعني : الضمان والتأمين .

ٱلأَكْلُ وَلاَ يَسَعُهُ ٱلْحَمْلُ .

رَفْعُ ٱلْكُمَّثْرَىٰ وَرَفْعُ ٱلتُّفَّاحِ مِنْ نَهْرٍ جَارٍ وَأَكْلُهَا يَجُوْزُ ، وَلَوْ وَجَدَ جَوْزَةً ثُمَّ أُخْرَىٰ حَتَّىٰ بَلَغَتْ عَشْرَاً أَوْ صَارَ لَهَا قِيْمَةٌ إِنْ وَجَدَهَا فِيْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَهِيَ كَٱللُّقَطَةِ ، وَإِنْ وَجَدَهَا فِيْ مَوَاضِعَ مُتَفَرِّقَةٍ حَتَّىٰ صَارَ لَهَا قِيْمَةٌ فَإِنَّهُ يَطِيْبُ لَهُ ، وَكَذَا ٱلْجَوْزُ بَعْدَ فَرْطِهِ وَوَجَدَ بَقِيَّةً مُتَفَرِّقَةً فِيْ ٱلأَرْضِ يَلْتَقِطُهَا كَٱلسَّنَابِلِ إِذَا بَقِيَتْ فِيْ ٱلأَرْضِ .

دَخَلَ كَرْمَ صَدِيْقِهِ وَتَنَاوَلَ مِنْهُ شَيْئَاً بِغَيْرِ أَمْرِهِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ صَاحِبُهُ لَوْ عَلِمَ بِهِ لاَ يُبَالِيْ لاَ بَأْسَ بِهِ .

ٱشْتَرَىٰ مَكِيْلاً بِشَرْطِ ٱلْكَيْلِ أَوْ مَوْزُوْناً أَوْ مَعْدُوْدَاً كَذَلِكَ - ، يُكْرَهُ تَحْرِيْمَاً بَيْعُهُ أَوْ أَكْلُهُ حَتَّىٰ يَكِيْلَهُ وَيَزِنَهُ وَيَعُدَّهُ بَعْدَ ٱلْبَيْعِ ، وَكَفَىٰ كَيْلُهُ بِحَضْرَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَرَهُ أَوْ لَمْ يَعْرِفِ ٱلأَوَاقِيْ .

لاَ يَحْرُمُ ٱلتَّصَرُّفُ فِيْ ٱلْمَذْرُوْعِ قَبْلَ ذَرْعِهِ وَإِنِ ٱشْتَرَاهُ بِشَرْطِهِ إِلاَّ إِذَا أَفْرَدَ لِكُلِّ ذِرَاعٍ ثَمَنَاً .

وَيُشْتَرَطُ فِيْ ٱلصَّرْفِ ٱلتَّقَابُضُ قَبْلَ ٱلافْتِرَاقِ وَٱلتَّسَاوِيْ إِنِ ٱتَّحَدَ ٱلْجِنْسُ ، وَإِنْ كَانَ أَجْوَدَ مِنَ ٱلآخَرِ ، أَمَّا لَوِ ٱخْتَلَفَ ٱلْجِنْسُ كَٱلْفِضَّةِ بِذَهَبٍ فَلاَ يُشْتَرَطُ ٱلتَّمَاثُلُ ، بَلِ ٱلتَّقَابُضُ فَقَطْ قَبْلَ ٱلافْتِرَاقِ بِٱلأَبْدَانِ ، وَلاَ يَتَصَرَّفُ فِيْ بَدَلِ ٱلصَّرْفِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَٱلدَّرَاهِمُ وَٱلدَّنَانِيْرُ إِذَا صُرِفَتْ بِجِنْسِهَا لاَ يَجُوْزُ إِلاَّ وَزْناً ، وَلَوْ تُعُوْرِفَ قَبْضُهَا عَدَدَاً إِلاَّ عِنْدَ أَبِيْ يُوْسُفَ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ إِذَا تُعُوْرِفَ كَذَلِكَ وَهُوَ ٱلأَرْفَقُ بِٱلنَّاسِ ، وَمَا غَلَبَ فِضَّتَهُ وَذَهَبَهُ فِضَّةٌ وَذَهَبٌ وَٱلْغَالِبُ ٱلْغِشُّ مِنْهُمَا فِيْ حُكْمِ ٱلْعُرُوْضِ ، فَيَصِحُّ بَيْعُهُ بِٱلْخَالِصِ إِنْ كَانَ ٱلْخَالِصُ أَكْثَرَ مِمَّا فِيْ ٱلْمَغْشُوْشِ ، وَبِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلاً وَزْناً وَعَدَدَاً بِشَرْطِ ٱلتَّقَابُضِ فِيْ ٱلْمَجْلِسِ .

وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱلْبُيُوْعَ ٱلْفَاسِدَةَ بِمَعْنَىٰ ٱلرِّبَا .

ٱلْحُرْمَةُ تَتَعَدَّدُ مَعَ ٱلْعِلْمِ بِهَا فَلَوْ رَأَىٰ ٱلْمَكَّاسَ[١] مَثَلًا يَأْخُذُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئاً مِنَ ٱلْمَكْسِ ثُمَّ يُعْطِيْهِ آخَرَ ثُمَّ يَأْخُذُهُ مِنْ ذَلِكَ ٱلآخَرِ آخَرٌ فَهُوَ حَرَامٌ ، أَمَّا لَوْ خَلَطَهُ بِمَالِهِ وَلَمْ يُمْكِنْ تَمْيِيْزُهُ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ وَتَتَعَلَّقُ ٱلْحُرْمَةُ بِذِمَّتِهِ لاَ بِعَيْنِ ٱلْمَالِ ، لأَنَّهُ مَلَكَهُ بِٱلْخَلْطِ ، وَوَجَبَ فِيْ ذِمَّتِهِ قِيْمَتُهُ إِنْ كَانَ قِيْمِيّاً وَمِثْلُهُ إِنْ كَانَ مِثْلِيّاً .

وَرِثَ مَالاً حَرَاماً ، إِنْ عَلِمَ أَرْبَابُ ٱلأَمْوَالِ وَجَبَ رَدُّهُ عَلَيْهِمْ ، وَإِلاَّ يُعْلِمُهُمْ ، فَإِنْ عَلِمَ عَيْنَ ٱلْحَرَامِ لاَ يَحِلُّ لَهُ ، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ بِنِيَّةِ صَاحِبِهِ ، وَإِنْ كَانَ مَالاً مُخْتَلِطاً مُجْتَمِعاً مِنَ ٱلْحَرَامِ وَلاَ يَعْلَمُ أَرْبَابَهُ وَلاَ شَيْئاً مِنْهُ بِعَيْنِهِ حَلَّ لَهُ حُكْماً ، وَٱلأَحْسَنُ دِيَانَةً ٱلتَّنَزُّهُ عَنْهُ .

وَكُرِهَ ٱلأَكْلُ وَٱلادِّهَانُ وَٱلتَّطَيُّبُ مِنْ إِنَاءِ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ لِلرَّجُلِ وَٱلْمَرْأَةِ ، وَكَذَا ٱلأَكْلُ بِمِلْعَقَةِ ٱلْفِضَّةِ وَٱلذَّهَبِ ، وَٱلاكْتِحَالُ بِمِيْلِهِمَا ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ ٱلاسْتِعْمَالِ كَمُكْحُلَةٍ وَمِرْآةٍ وَقَلَمٍ وَدَوَاةٍ وَمِجْمَرَةٍ وَظَرْفِ فِنْجَانِ قَهْوَةٍ وَسَاعَةٍ وَأَرْكِيْلَةٍ وَصَحْنِهَا ٱلَّتِيْ تُوْضَعُ عَلَيْهِ وَمَنْصِبِهَا ، وَإِنْ كَانَ لاَ يَمَسُّ ٱلْفِضَّةَ بِيَدِهِ وَلاَ بِفَمِهِ وَلاَ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ ، لأَنَّهُ ٱسْتِعْمَالٌ فِيْمَا صُنِعَتْ لَهُ ، بِخِلاَفِ شَنْبَرِ[٢] ٱلْقَصَبَةِ مِنَ ٱلْفِضَّةِ أَوِ ٱلذَّهَبِ ، وَٱلْقَصَبُ مِنَ ٱلْفَضَّةِ ٱلَّذِيْ يُلَفُّ عَلَيْهَا ، فَإِنَّهُ تَزْوِيْقٌ ، لأَنَّهُ مِنَ ٱلْمُفَضَّضِ ، فَتُعْتَبَرُ حُرْمَتُهُ بِمَسِّهِ بِٱلْيَدِ وَٱلْفَمِ ، لأَنَّهُ لَوْ رَفَعَ ٱلشَّنْبَرَ أَوِ ٱلْقَصَبَ لاَ يَبْطُلُ ٱلاسْتِعْمَالُ .

وَلَوْ وَضَعَ مَاءَ ٱلزَّهْرِ وَٱلْوَرْدِ فِيْ قُمْقُمَةِ ٱلْفِضَّةِ أَوِ ٱلذَّهَبِ حَرُمَ عَلَىٰ

---

(١) المَكّاس : الذي يأخذ المَكْس ، والمَكْسُ ، هو : ما يأخذه أعوان السلطان ظُلْماً ، من ضرائب ورسوم ، وبالتالي المكاسون هم الجباة العاملون لدى السلطان في جباية الضرائب التي يفرضها على الرعية .

(٢) شنبر أو چنبر ، من التركية عن الفارسية ، وتعني : الإطار ، الحلقة ، المحيط ، الدائرة .

ٱلْوَاضِعِ ، فَلَوْ صَبَّ مِنْهُ إِنْ أَخَذَهُ عَلَىٰ وَجْهِ ٱلاسْتِعْمَالِ ٱبْتِدَاءً حَرُمَ ، وَإِنْ صَبَّهُ بِيَدِهِ عَلَىٰ وَجْهِ ٱلنَّقْلِ ثُمَّ أَخَذَهُ لِيَدِهِ ٱلأُخْرَىٰ لأَجْلِ ٱلتَّطَيُّبِ لاَ بَأْسَ بِهِ ، وَكَذَا لَوْ قُدِّمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ بِآنِيَةٍ مُحَرَّمَةٍ إِنْ أَخَذَهُ عَلَىٰ وَجْهِ ٱلاسْتِعْمَالِ حَرُمَ ، وَإِنْ نَقَلَهُ إِلَىٰ ٱلْخُبْزِ أَوْ إِلَىٰ إِنَاءٍ آخَرَ لاَ يَحْرُمُ ، وَحَلَّ ٱلشُّرْبُ مِنْ إِنَاءٍ مُنَقَّشٍ وَمُزَوَّقٍ بِفِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ ، وَٱلرُّكُوْبُ عَلَىٰ سَرْجٍ مُفَضَّضٍ ، وَٱلْجُلُوْسُ عَلَىٰ كُرْسِيٍّ مُفَضَّضٍ إِنِ ٱتَّقَىٰ مَوْضِعَ ٱلْفِضَّةِ بِحَيْثُ يَضَعُ فَمَهُ عَلَىٰ غَيْرِ مَوْضِعِ ٱلْفِضَّةِ مِنْ إِنَاءِ ٱلشُّرْبِ وَإِنْ كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَىٰ ٱلْفِضَّةِ حَالَ ٱلتَّنَاوُلِ ، وَيَتَّقِيْ مَوْضِعَ ٱلْجُلُوْسِ ، لأَنَّ ٱلْمُرَادَ ٱتِّقَاءٌ بِٱلْعُضْوِ ٱلَّذِيْ يَقْصِدُ ٱلاسْتِعْمَالَ بِهِ ؛ فَفِيْ ٱلشُّرْبِ لَمَّا كَانَ ٱلْمَقْصُوْدُ ٱلاسْتِعْمَالَ بِٱلْفَمِ ٱعْتُبِرَ ٱلاتِّقَاءُ بِهِ دُوْنَ ٱلْيَدِ ، وَلِذَا لَوْ حَمَلَ ٱلرِّكَابَ ٱلْمُفَضَّضَ بِيَدِهِ مِنْ مَوْضِعِ ٱلْفِضَّةِ لاَ يَحْرُمُ ، وَلَوْ أَخَذَ ظَرْفَ فِنْجَانِ ٱلْقَهْوَةِ بِكُمِّهِ وَأَمْسَكَ ٱلْفِنْجَانَ بِأُصْبُعَيْهِ وَشَرِبَ مِنْهُ ٱلْقَهْوَةَ لاَ يَحْرُمُ ، لأَنَّ ٱلظَّرْفَ يُسْتَعْمَلُ لِمَنْعِ حَرَارَةِ ٱلْقَهْوَةِ ، وَلَمْ يَسْتَعْمِلْهُ بَلْ حَامِلٌ لَهُ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ، وَكَذَا لَوْ جَعَلَ ٱلتَّفْضِيْضَ فِيْ نَصْلِ سَيْفٍ وَسِكِّيْنٍ أَوْ فِيْ قَبْضَتِهِمَا أَوْ لِجَامٍ أَوْ رِكَابٍ وَلَمْ يَضَعْ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ مَوْضِعَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ لاَ يَحْرُمُ ، وَمِثْلُ ٱلتَّفْضِيْضِ ٱلتَّضْبِيْبُ (أَيْ : ٱلْمُشَدَّدُ بِٱلضِّبَابِ ، وَهُوَ ٱلشَّيْءُ ٱلَّذِيْ يُضَبَّبُ بِهِ ٱلْقَدَحُ ٱلْمَكْسُوْرُ أَوِ ٱلْبَابُ أَوِ ٱلسِّنُّ بِٱلْفِضَّةِ) ، أَمَّا ٱلْمَطْلِيُّ ٱلَّذِيْ لاَ يَخْلُصُ مِنْهُ شَيْءٌ(١) فَلاَ بَأْسَ بِهِ ، وَٱلرِّجَالُ وَٱلنِّسَاءُ فِيْ ٱلاسْتِعْمَالِ سَوَاءٌ .

وَلاَ بَأْسَ لَهُنَّ بِلُبْسِ ٱلدِّيْبَاجِ وَٱلْحَرِيْرِ وَٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱللُّؤْلُؤِ وَٱلْعَلَمِ ٱلْمَنْسُوْجِ بِٱلذَّهَبِ ، أَمَّا ٱلرِّجَالُ فَيَحِلُّ لَهُمْ مِقْدَارُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ كَأَعْلاَمِ ٱلثَّوْبِ وَسِجَافِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

دُعِيَ إِلَىٰ وَلِيْمَةٍ وَفِيْ ٱلْمَنْزِلِ لَعِبٌ أَوْ غِنَاءٌ لاَ يَحِلُّ قَعَدَ وَأَكَلَ ، فَإِنْ قَدِرَ عَلَىٰ

(١) أي : عند الحرق . عن الشيخ وهبي سليمان حفظه الله تعالى .

ٱلْمَنْعِ فَعَلَ ، وَإِلاَّ يَقْدِرْ صَبَرَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يُقْتَدَىٰ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ مُقْتَدًى وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ ٱلْمَنْعِ خَرَجَ وَلَمْ يَقْعُدْ ، أَمَّا لَوْ كَانَ ٱللَّعِبُ أَوِ ٱلْغِيبَةُ عَلَىٰ ٱلْمَائِدَةِ فَإِنَّهُ لاَ يَقْعُدُ ، وَهَٰذَا كُلُّهُ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَوَّلاً ، فَلَوْ عَلِمَ أَوَّلاً لاَ يَحْضُرُ أَصْلاً سَوَاءٌ كَانَ مِمَّنْ يُقْتَدَىٰ بِهِ أَوْ لاَ ، وَلا رُخْصَةَ فِيْ ٱلسَّمَاعِ وَٱلْكُوشْتِ[1] لأَنَّهُ مِنَ ٱلرَّقْصِ وَٱلرَّقْصُ حَرَامٌ ، وَمِنْهُ ٱلدَّرْوَشَةُ ٱلَّتِيْ يَرْقُصُ بِهَا بَعْضُ ٱلدَّرَاوِيْشِ[2] وَيَتَشَبَّهُوْنَ بِٱلسَّادَةِ ٱلصُّوْفِيَّةِ ٱلَّذِيْنَ يَشْتَرِطُوْنَ عَدَمَ حُضُوْرِ ٱلأَمْرَدِ ، وَأَنْ تَكُوْنَ جَمَاعَتُهُمْ مِنْ جِنْسِهِمْ ، وَأَنْ تَكُوْنَ نِيَّةُ ٱلْقَوَّالِ ٱلإِخْلَاصَ لاَ أَخْذَ ٱلأُجْرَةِ وَٱلطَّعَامِ ، وَأَنْ لاَ يَجْتَمِعُوْا لأَجْلِ طَعَامٍ أَوْ فُتُوْحٍ وَأَنْ لاَ يَقُوْمُوا إِلاَّ مَغْلُوْبِيْنَ ، وَأَنْ لاَ يُظْهِرُوْا وَجْداً إِلاَّ صَادِقِيْنَ ، فَشَتَّانَ مَا بَيْنَ ٱلْفَرِيْقَيْنِ ، أَمَّا سَمَاعُ ٱلشِّعْرِ ٱلْمُبَاحِ فَمُبَاحٌ .

وَيُكْرَهُ سَمَاعُ آلاتِ لَهْوٍ ، وَمِنَ ٱللَّهْوِ ضَرْبُ ٱلنَّوْبَةِ لِلتَّفَاخُرِ ، فَلَوْ لِلتَّنْبِيْهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، كَمَا إِذَا ضَرَبَ فِيْ ثَلَاثَةِ أَوْقَاتٍ لِتَذْكِيْرِ ثَلَاثِ نَفَخَاتِ ٱلصُّوْرِ لِمُنَاسَبَةٍ بَيْنَهُمَا ، فَبَعْدَ ٱلْعَصْرِ لِلإِشَارَةِ إِلَىٰ نَفْخَةِ ٱلْفَزَعِ ، وَبَعْدَ ٱلْعِشَاءِ إِلَىٰ نَفْخَةِ ٱلْمَوْتِ وَبَعْدَ نِصْفِ ٱللَّيْلِ إِلَىٰ نَفْخَةِ ٱلْبَعْثِ ، لأَنَّ آلَةَ ٱللَّهْوِ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً لِعَيْنِهَا بَلْ لِقَصْدِ ٱللَّهْوِ مِنْهَا ، إِمَّا مِنْ سَامِعِهَا أَوْ مِنَ ٱلْمُشْتَغِلِ بِهَا ، وَبِهِ تُشْعِرُ ٱلإِضَافَةُ ، أَلاَ تَرَىٰ أَنَّ ضَرْبَ تِلْكَ ٱلآلَةِ بِعَيْنِهَا حَلَّ تَارَةً وَحَرُمَ أُخْرَىٰ بِٱخْتِلَافِ ٱلنِّيَّةِ وَٱلأُمُوْرُ بِمَقَاصِدِهَا ، وَأَحْسَنُ مَا أُجِيْبَ عَنْ سَمَاعِهَا قَوْلُ ٱلْعِمَادِيِّ : قَدْ حَرَّمَهُ مَنْ لاَ يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ لِصِدْقِ مَقَالِهِ ، وَأَبَاحَهُ مَنْ لاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ لِقُوَّةِ حَالِهِ ، فَمَنْ وَجَدَ فِيْ قَلْبِهِ شَيْئاً مِنْ نُوْرِ ٱلْمَعْرِفَةِ فَلْيَتَقَدَّمْ ، وَإِلاَّ فَرُجُوْعُهُ عَمَّا نَهَاهُ ٱلشَّرْعُ ٱلشَّرِيْفُ أَحْكَمُ وَأَسْلَمُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

---

(١) الكوشت : لفظة فارسية تعني : السماع والإصغاء ، فالمقصود سماع الغناء والآلات الموسيقية .

(٢) المقصود ما يفعله المولويون وغيرهم من الدوران وغيره .

وَيَحْرُمُ تَشَبُّهُ ٱلْمَرْأَةِ بِٱلرَّجُلِ وَٱلرَّجُلِ بِٱلْمَرْأَةِ بِٱللِّبَاسِ وَٱلْحَرَكَاتِ وَٱلْكَلَامِ ، فَمَا بَالُكَ بِمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ أَهْلِ هَذَا ٱلزَّمَانِ مِن ٱجْتِمَاعِهِمْ بِٱلْمُرْدِ ٱلْحِسَانِ ٱلْمُتَجَمِّلِيْنَ بِثِيَابِ ٱلنِّسَاءِ ٱلْجَمِيْلَةِ وَحُلِيِّهِنَّ ٱلْمُتَشَبِّهِيْنَ بِهِنَّ بِٱلتَّكَسُّرِ وَٱلتَّخَنُّثِ وَٱلرَّقْصِ ٱلْمُهَيِّجِ لِلشَّهَوَاتِ ٱلْمُحَرِّكِ لِلْقُبْحِ ٱلسَّاكِنِ فِيْ نُفُوْسِهِمْ وَٱلْكَامِنِ ، لَا سِيَّمَا وَآلَاتُ ٱللَّهْوِ وَٱلطَّرَبِ تَزِيْدُهُمْ فِسْقَاً وَهُيَاماً ، وَيَصِلُوْنَ شَعْرَ ٱلنِّسَاءِ بِشُعُوْرِهِنَّ ٱلْمُذْهِبِ لِشُعُوْرِهِمْ ، وَيَصْرِفُوْنَ نَفَائِسَ ٱلأَمْوَالِ لأَرْذَلِ ٱلأَحْوَالِ ، وَيَحْرُمُ ٱلاجْتِمَاعُ بِهِ وَٱلإِقْرَارُ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ كِلَا ٱلْفَرِيْقَيْنِ بِٱلتَّشَبُّهِ مَلْعُوْنٌ .

يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتْرُكَ خِضَابَ ٱلْكَفَّيْنِ لأَنَّهُ تَشَبُّهٌ بِكَفَّيِ ٱلرَّجُلِ ، وَقَدْ شَبَّهَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَدَيْ هِنْدَ ٱبْنَةِ عُتْبَةَ بِكَفَّيْ سَبُعٍ بِٱلْكَرَاهَةِ .

تَعْلِيْمُ ٱلْمَرْأَةِ ٱلْكِتَابَةَ غَيْرُ مَكْرُوْهٍ ، لأَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلشِّفَاءِ وَهِيَ عِنْدَ حَفْصَةَ : « أَلَا تُعَلِّمِيْنَ هَذِهِ رُقْيَةَ ٱلنَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِهَا ٱلْكِتَابَةَ ؟ » [أبو داود : رقم : ٣٨٨٧ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٢٦٥٥٥] .

ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ خَاتَمُ ٱلْفِضَّةِ لأَنَّهَا مِنْ زِيِّ ٱلرِّجَالِ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا خَاتَمَ ٱلْفِضَّةِ تَصْبغُهُ بِزَعْفَرَانٍ وَنَحْوِهِ .

يَحْرُمُ لُبْسُ ٱلْحَرِيْرِ وَلَوْ بِحَائِلٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَدَنِهِ أَوْ فِيْ ٱلْحَرْبِ عَلَىٰ ٱلرِّجَالِ إِلَّا قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ مِنْ أَصَابِعِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ عَلَىٰ أَطْرَافِ ٱلثَّوْبِ وَٱلأَكْمَامِ ، وَذَلِكَ قَيْسُ شِبْرِنَا . وَلَا يُجْمَعُ ٱلْمُتَفَرِّقُ إِلَّا إِذَا كَانَ خَطٌّ مِنْهُ قَزّاً وَخَطٌّ مِنْهُ غَيْرُهُ ، بِحَيْثُ يُرَىٰ كُلُّهُ قَزّاً ، فَلَوْ لَبِسَ ثَوْباً مُطَرَّزاً بِٱلْحَرِيْرِ تَطْرِيْزاً أَوْ نَسْجاً وَلَمْ تَبْلُغْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ نُقُوْشِهِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ وَإِنْ زَادَتْ بِٱلْجَمْعِ فَإِنَّهُ يَحِلُّ مَا لَمْ يُرَ كُلُّهُ حَرِيْرَاً ، وَكَذَا ٱلْمَنْسُوْجُ بِذَهَبٍ يَحِلُّ إِذَا كَانَ هَذَا ٱلْمِقْدَارُ ، وَإِلَّا لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ ، أَمَّا ٱلْمَرْأَةُ فَيَحِلُّ لَهَا ٱلتَّحَلِّيْ بِٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَلُبْسُ ٱلْحَرِيْرِ كَيْفَ مَا كَانَ ، وَأَمَّا ٱسْتِعْمَالُ ٱلْحَرِيْرِ لِلرَّجُلِ لِوِسَادَةٍ أَوْ فِرَاشٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ

فَحَلَالٌ ، وَكَذَا إِسْجَافُ ٱلْقُنْبَازِ وَٱللَّاطَةِ وَٱلْبَنْشِ[١] ، وَعَلَمُ ٱلثَّوْبِ ، وَقُبَّةُ ٱلْجُبَّةِ ، وَطُرَّةُ ٱلطَّرْبُوْشِ ، وَمَا يُخَيَّطُ عَلَىٰ أَطْرَافِ ٱلأَكْمَامِ ، وَبَيْتُ تُكَّةِ[٢] ٱلسَّرَاوِيْلِ ، وَقِيْطَانُهَا وَٱلْعُرْوَةُ وَٱلزِّرُّ وَقِيْطَانُ[٣] ٱلْكَبُوْدِ وَمَا عَلَىٰ أَكْتَافِ ٱلْعَبَاءَةِ وَرِقْعَةِ ٱلثَّوْبِ وَحَاشِيَتُهُ وَخَرْجُهُ وَسَجَفُهُ إِذَا كَانَ كُلُّ ذَلِكَ عَرْضُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ ، وَلَوْ كَانَ عَلَىٰ أَطْرَافِ ٱلثَّوْبِ كُلِّهَا لاَ يَحْرُمُ ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ حَرِيْرٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ كَتَيْلِ ٱلْفِضَّةِ لِلْعَمَامَةِ إِذَا خِيْطَ بِهَا ، وَلَوْ جُعِلَ ٱلْحَرِيْرُ حَشْوَاً لاَ يُكْرَهُ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا جَعَلَهُ ظِهَارَةً أَوْ بِطَانَةً وَزَادَ عَلَىٰ أَرْبَعِ أَصَابِعَ لاَ يَحِلُّ ، لاَ بَأْسَ بِنَامُوْسِيَّةِ ٱلْحَرِيْرِ ، وَكَذَا ٱلطَّاقِيَّةُ وَٱلطَّرْبُوْشُ وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَ ٱلْعَمَامَةِ ، فَإِذَا كَانَتْ مُطَرَّزَةً وَمُنَقَّشَةً بِٱلْحَرِيْرِ ، وَكَانَ أَحَدُ نُقُوْشِهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ أَصَابِعَ لاَ تَحِلُّ ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ تَحِلُّ ، وَإِنْ زَادَ مَجْمُوْعُ نُقُوْشِهَا عَلَىٰ أَرْبَعِ أَصَابِعَ بِنَاءً عَلَىٰ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ عَدَمِ جَمْعِ ٱلْمُتَفَرِّقِ ، وَكِيْسُ ٱلْحَمَايِلِيِّ[٤] وَٱلْمُصْحَفِ إِذَا كَانَ حَرِيْرَاً يُكْرَهُ إِنْ حَمَلَهُ فِيْ عُنُقِهِ لاَ إِنْ عَلَّقَهُ فِيْ ٱلْبَيْتِ ، وَكِيْسُ ٱلدَّرَاهِمِ مِنَ ٱلْحَرِيْرِ لاَ يَحْرُمُ إِذَا جَعَلَهُ فِيْ جَيْبِهِ بِدُوْنِ تَعْلِيْقٍ بِعُنُقِهِ ، وَلاَ تُكْرَهُ ٱلصَّلاَةُ عَلَىٰ سُجَّادَةٍ مِنَ ٱلْحَرِيْرِ لأَنَّ ٱلْحَرَامَ مِنْهُ عَلَىٰ ٱلرِّجَالِ ٱللُّبْسُ وَلَوْ حُكْمَاً كَٱللِّحَافِ ، أَمَّا ٱلانْتِفَاعُ

---

(١) القنباز : الثوب الخارجي الطويل الفضفاض ، قد يُشَدُّ عليه الزنار في الوسط .
اللاطة : الجبة الطويلة .
ٱلْجُبَّة : رداء خارجي طويل ذو أكمام واسعة .
الطربوش ، من الفارسية : سِربوش أو شربوس : عُمْرَةٌ للرأس مرتفعة .

(٢) تكة : رباط السِّرْوال وحزامه من غير الجلد .

(٣) قيطان : ما ينسج من الحرير ، وقد يتخذ من الصوف ؛ وهو الخيط الثخين ؛ وقيطان الكبود ، هو الخيط الثخين الذي يعمله العقاد لتزيين الكبود .
والكبود ، أو الكبوت ، هو : الثوب الخارجي الغليظ يتخذ من الصوف ويكون مقصَّباً ، أو من الجوخ ويُحَلَّى بالخرج والقيطان ، ويكون كاسياً لكامل الجسم .

(٤) نوع من الحجب ، تخاط بقماش وتحمل ضمن ما يلبس .

بِسَائِرِ ٱلْوُجُوْهِ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ ، فَلَا يَحْرُمُ قِيْطَانُ ٱلسُّبْحَةِ مِنَ ٱلْحَرِيْرِ ، وَلاَ بَنْدُ ٱلْمَفَاتِيْحِ وَٱلْمِيْزَانِ ، وَبُقْجَةُ ٱلثِّيَابِ ، وَشَرْشَفُ ٱلْفَرْشَةِ ، وَبُرْدَايَةُ ٱلْبَابِ وَٱلشُّبَّاكِ ، وَمَنْدِيْلُ ٱلْوُضُوْءِ ، وَٱلْوِسَادَةُ وَٱلْفِرَاشُ ، وَٱخْتُلِفَ فِيْ لُبْسِ ٱلتِّكَّةِ مِنَ ٱلْحَرِيْرِ وَكَذَا فِيْ عِصَابَةِ ٱلْمُفْتَصِدِ بِٱلْحَرِيْرِ ، قِيْلَ : يُكْرَهُ بِٱلاتِّفَاقِ وَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِ أَصَابِعَ لأَنَّهَا أَصْلٌ بِنَفْسِهِ .

وَلَهُ أَنْ يُزَيِّنَ بَيْتَهُ بِٱلْحَرِيْرِ ، وَيَتَجَمَّلَ بِأَوَانِيْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ بِلَا تَفَاخُرٍ وَتَكَبُّرٍ .

وَيَحِلُّ لُبْسُ مَا سَدَاهُ حَرِيْرٌ وَلُحْمَتُهُ غَيْرُهُ ، كَكُتَّانٍ وَغَزْلٍ ، سَوَاءٌ كَانَ مَغْلُوْبَاً أَوْ غَالِبَاً أَوْ مُسَاوِيَاً ، وَلَوْ سَدَاهُ ظَاهِرَاً كَٱلْقُطْنِيِّ وَٱلأَطْلَسِ ، وَلَوْ خُلِطَتِ ٱللُّحْمَةُ بِحَرِيْرٍ ٱعْتُبِرَ ٱلْغَالِبُ ، وَكُرِهَ تَنْزِيْهَاً لُبْسُ ٱلْمُزَعْفَرِ وَٱلأَصْفَرِ وَٱلْمُعَصْفَرِ ٱلأَحْمَرِ ٱلْبَحْتِ ، لاَ ٱلْمُخَطَّطِ ، لِلرِّجَالِ مِمَّا عَدَا ٱلرَّأْسَ ، وَلاَ بَأْسَ بِسَائِرِ ٱلأَلْوَانِ .

وَلاَ يَتَزَيَّنِ ٱلرَّجُلِ بِذَهَبٍ وَفِضَّةٍ إِلاَّ بِخَاتَمٍ قَدْرَ دِرْهَمٍ مِنْهُ وَمِنْطَقَةٍ لِشَدِّ وَسَطِهِ وَحُلْيَةِ سَيْفِهِ وَحَمَائِلِهِ مِنَ ٱلْفِضَّةِ لاَ مِنَ ٱلذَّهَبِ ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ مَوْضِعِ ٱلْفِضَّةِ ، وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يَجْعَلَ فِيْ أَطْرَافِ سُيُوْرِ ٱللِّجَامِ ٱلْفِضَّةَ ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُجْعَلَ جَمِيْعُهُ أَوْ عَامَّتُهُ .

وَلاَ يَتَخَتَّمُ بِذَهَبٍ وَحَدِيْدٍ وَصُفْرٍ ، وَلاَ بِرَصَاصٍ وَزُجَاجٍ وَغَيْرِهَا ، وَٱلْعِبْرَةُ لِلْحَلْقَةِ لاَ لِلْفَصِّ ، فَيَجُوْزُ مِنْ حَجَرٍ وَعَقِيْقٍ وَيَاقُوْتٍ وَغَيْرِهَا ، وَيَحْرُمُ إِذَا كَانَ عَلَىٰ غَيْرِ هَيْئَةِ خَاتَمِ ٱلرِّجَالِ بِأَنْ كَانَ لَهُ فَصَّانِ أَوْ أَكْثَرُ ، وَيُكْرَهُ بَيْعُ خَاتَمِ ٱلْحَدِيْدِ وَٱلصُّفْرِ وَنَحْوِهِ كَبَيْعِ طِيْنِ ٱلأَكْلِ ، وَتَرْكُ ٱلتَّخَتُّمِ لِغَيْرِ ذِيْ حَاجَةٍ إِلَيْهِ أَفْضَلُ ، وَكُرِهَ إِلْبَاسُ ٱلصَّبِيِّ ذَهَبَاً أَوْ حَرِيْرَاً ، لاَ يُكْرَهُ خِرْقَةُ مُخَاطٍ أَوْ عَرَقٍ ، وَلاَ تُكْرَهُ ٱلرَّتِيْمَةُ (خَيْطٌ يُرْبَطُ بِٱلإِصْبَعِ لِلتَّذَكُّرِ) .

ٱلتَّمِيْمَةُ ٱلْمَكْرُوْهَةُ مَا كَانَ بِغَيْرِ ٱلْعَرَبِيَّةِ وَلاَ يُدْرَىٰ مَا هُوَ ، أَمَّا مَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ أَوْ شَيْءٍ مِنَ ٱلدَّعَوَاتِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ .

وَضْعُ ٱلْخَرَزَاتِ لِلْمَحَبَّةِ أَوْ لِدَفْعِ ٱلْعَيْنِ لاَ يَجُوزُ .

لاَ بَأْسَ بِوَضْعِ ٱلْجَمَاجِمِ فِيْ ٱلزَّرْعِ وَٱلْمَبْطَخَةِ لِدَفْعِ ضَرَرِ ٱلْعَيْنِ ، لأَنَّ ٱلْعَيْنَ حَقٌّ تُصِيْبُ ٱلْمَالَ وَٱلآدَمِيَّ وَٱلْحَيَوَانَ .

وَلاَ يَجُوْزُ ٱلنَّظَرُ إِلَىٰ ٱلأَمْرَدِ ٱلصَّبِيْحِ ٱلْوَجْهِ إِذَا بَلَغَ حَدَّ ٱلشَّهْوَةِ بِشَهْوَةٍ ، وَهِيَ أَنْ يَمِيْلَ مَيْلَ لَذَّةٍ إِلَىٰ ٱلْقُرْبِ مِنْهُ أَوْ إِلَىٰ ٱلْمَسِّ لَهُ زَائِداً عَلَىٰ مَيْلِهِ إِلَىٰ ٱلْمَتَاعِ ٱلْجَزِيْلِ أَوِ ٱلْمُلْتَحِيْ أَوْ وَلَدِهِ ٱلْجَمِيْلِ ٱلصَّبِيْحِ ، وَيُرِيْدُ تَقْبِيْلَهُ أَوْ مُعَانَقَتَهُ أَوْ مُبَاشَرَتَهُ أَوْ مُضَاجَعَتَهُ وَلَوْ بِلاَ تَحَرُّكِ آلَةٍ ، أَمَّا بِدُوْنِ ٱلشَّهْوَةِ فَلاَ بَأْسَ .

قَالَ ٱلسَّلَفُ : ٱللُّوطِيَّةُ أَصْنَافٌ صِنْفٌ يَنْظُرُوْنَ ، وَصِنْفٌ يُصَافِحُوْنَ ، وَصِنْفٌ يَعْمَلُوْنَ ؛ فَلَوْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ ٱلشَّهْوَةَ أَوْ ظَنَّ أَوْ شَكَّ حَرُمَ عَلَيْهِ ٱلنَّظَرُ ، وَٱللِّوَاطَةُ أَشَدُّ حُرْمَةً مِنَ ٱلزِّنَىٰ لِاسْتِقْبَاحِهَا طَبْعاً وَعَقْلاً وَشَرْعاً ، وَلِذَا لاَ تَكُوْنُ فِيْ ٱلْجَنَّةِ ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُوْنَ ٱلْحَلاَّقُ أَمْرَدَ صَبِيْحاً مُشْتَهَىٰ إِذَا وَجَدَ ٱلْمَحْلُوْقُ لَهُ لَذَّةً ، وَعَلَىٰ ٱلأَخَصِّ تَغْمِيْزُ ٱلأَعْضَاءِ وَتَكْبِيْسُهَا بِٱلْحَمَّامِ .

وَلاَ يَجُوْزُ نَظَرُ ٱلْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ بِشَهْوَةٍ ، وَلاَ نَظَرُهُ إِلَيْهَا كَذَلِكَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ ، كَقَاضٍ وَشَاهِدٍ يَحْكُمُ وَيَشْهَدُ عَلَيْهَا ، وَكَذَا مُرِيْدٌ نِكَاحَهَا وَشِرَاءَهَا ، وَلاَ يَجُوْزُ رُؤْيَةُ ٱلثَّوْبِ بِحَيْثُ يَصِفُ حَجْمَ عُضْوِهَا وَلَوْ كَثِيْفاً لاَ تُرَىٰ ٱلْبَشَرَةُ مِنْهُ وَلَوْ بِلاَ شَهْوَةٍ .

وَلاَ يَنْظُرُ إِلَىٰ عَوْرَةِ غَيْرِهِ فَوْقَ ثَوْبٍ مُلْتَزِقٍ بِهَا يَصِفُ حَجْمَهَا كَمَا أَفَادَهُ سَيِّدِيْ ٱلْوَالِدُ مِمَّا ٱسْتَفَادَهُ مِمَّا فِيْ « ٱلتَّبْيِيْنِ » . وَيَنْظُرُ ٱلرَّجُلُ مِنَ ٱلرَّجُلِ سِوَىٰ مَا بَيْنِ سُرَّتِهِ إِلَىٰ مَا تَحْتَ رُكْبَتِهِ وَمِنْ زَوْجَتِهِ وَأَمَتِهِ ٱلْحَلاَلَيْنِ إِلَىٰ فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ وَغَيْرِهَا ، وَمِنْ مَحْرَمِهِ إِلَىٰ ٱلرَّأْسِ وَٱلْوَجْهِ وَٱلصَّدْرِ وَٱلسَّاقِ وَٱلْعَضُدِ إِنْ أَمِنَ شَهْوَتَهُ وَشَهْوَتَهَا وَإِلاَّ لاَ ، لاَ إِلَىٰ ٱلظَّهْرِ وَٱلْبَطْنِ وَٱلْفَخِذِ مَعَ مَا يَتْبَعُهَا مِنْ نَحْوِ

ٱلْفَرْجَيْنِ وَٱلأَلْيَتَيْنِ وَٱلرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَمَةُ غَيْرِهِ كَمَحْرَمِهِ ، وَمَا حَلَّ نَظَرُهُ حَلَّ لَمْسُهُ إِذَا أَمِنَ ٱلشَّهْوَةَ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَعَلَيْهَا ، إِلاَّ مِنْ أَجْنَبِيَّةٍ فَلَا يَحِلُّ مَسُّ وَجْهِهَا وَكَفِّهَا وَإِنْ أَمِنَ ٱلشَّهْوَةَ لأَنَّهُ أَغْلَظُ ، وَيَجُوْزُ لِلشَّيْخِ ٱلْفَانِيْ أَنْ يُصَافِحَ ٱلْعَجُوْزَ إِذَا أَمِنَا ٱلشَّهْوَةَ ، وَلَهُ مَسُّ مَا حَلَّ نَظَرُهُ إِلَيْهِ مِنَ ٱلأَمَةِ إِذَا أَرَادَ ٱلشِّرَاءَ وَإِنْ خَافَ شَهْوَتَهُ .

وَٱلْخَلْوَةُ بِٱلأَجْنَبِيَّةِ ٱلْحُرَّةِ فِيْ بَيْتٍ وَاحِدٍ مَكْرُوْهٌ تَحْرِيْمَاً إِلاَّ إِذَا كَانَ حَائِلٌ وَكَانَ ثِقَةً أَوْ كَانَ مَحْرَمٌ أَوِ ٱمْرَأَةٌ عَجُوْزٌ ثِقَةٌ لاَ يُجَامَعُ مِثْلُهَا قَادِرَةٌ عَلَىٰ ٱلْمَنْعِ ، أَوْ كَانَتِ ٱلْمُخْتَلَىٰ بِهَا عَجُوْزَاً شَوْهَاءَ ، أَوْ لِمُلاَزَمَةِ مَدْيُوْنَةٍ هَرَبَتْ وَدَخَلَتْ خَرِبَةً ، وَٱلْخَلْوَةُ بِٱلْمَحْرَمِ مُبَاحَةٌ إِلاَّ ٱلأُخْتَ رَضَاعَاً وَٱلصِّهْرَةَ ٱلشَّابَّةَ (أُمَّ ٱلزَّوْجَةِ) وَبِنْتَ ٱلزَّوْجَةِ وَنَحْوِهَا .

وَيَنْظُرُ مِنَ ٱلأَجْنَبِيَّةِ وَلَوْ كَافِرَةً إِلَىٰ وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا فَقَطْ لِلضَّرُوْرَةِ ، قِيْلَ : وَٱلْقَدَمِ وَٱلذِّرَاعِ وَٱلْمِرْفَقِ إِذَا آجَرَتْ نَفْسَهَا لِلْخَبْزِ وَنَحْوِهِ مِنَ ٱلطَّبْخِ وَغَسْلِ ٱلثِّيَابِ لأَنَّهُ يَبْدُوْ مِنْهَا عَادَةً ، وَتُمْنَعُ ٱلشَّابَّةُ مِنْ كَشْفِ وَجْهِهَا خَوْفَ ٱلْفِتْنَةِ ، وَعَبْدُهَا كَٱلأَجْنَبِيِّ مَعَهَا إِلاَّ أَنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْهَا بِلَا إِذْنِهَا ، فَإِنْ خَافَ ٱلشَّهْوَةَ ٱمْتَنَعَ نَظَرُهُ إِلَىٰ وَجْهِهَا إِلاَّ لِحَاجَةٍ ، كَقَاضٍ وَشَاهِدٍ يَحْكُمُ وَيَشْهَدُ عَلَيْهَا ، وَكَذَا مُرِيْدٌ نِكَاحَهَا وَلَوْ عَنْ شَهْوَةٍ بِنِيَّةِ ٱلسُّنَّةِ لاَ قَضَاءِ ٱلشَّهْوَةِ ، وَكَذَا يُبَاحُ لِطَبِيْبٍ نَظَرُهُ إِلَىٰ مَوْضِعِ مَرَضِهَا بِقَدْرِ ٱلضَّرُوْرَةِ ، وَكَذَا نَظَرُ قَابِلَةٍ وَخَتَّانٍ وَحَقَّانٍ[1] إِذَا لَمْ يُمْكِنِ ٱلْحُصُوْلُ عَلَىٰ ٱمْرَأَةٍ تَحْقِنُهَا ، وَلَوْ خِيْفَ هَلاَكُ ٱلْمَرِيْضَةِ مِنْ جُرْحٍ فِيْ فَرْجِهَا أَوْ وَجَعٍ لاَ تَحْتَمِلُهُ وَلاَ يُوْجَدُ ٱمْرَأَةٌ تَعْلَمُ يَغُضُّ بَصَرَهُ مَا ٱسْتَطَاعَ إِلاَّ عَنْ مَوْضِعِ ٱلْجُرْحِ ، وَيَجُوْزُ ٱلنَّظَرُ إِلَىٰ ٱلْفَرْجِ لِتَحَمُّلِ أَدَاءِ شَهَادَةِ ٱلزِّنَىٰ حَتَّىٰ يَشْهَدَ بَيْنَ يَدَيْ ٱلْحَاكِمِ أَنَّهُ رَأَىٰ كَٱلسِّكِّيْنِ فِيْ ٱلْغِمْدِ (ٱلْقِرَابِ) .

---

(١) الحَقّان : الذي يحقن الناس من أدبارهم بسوائل مطهّرة ومُطْلِقَة لباطنهم .

وَتَنْظُرُ ٱلْمَرْأَةُ ٱلْمُسْلِمَةُ مِنَ ٱلْمَرْأَةِ كَٱلرَّجُلِ مِنَ ٱلرَّجُلِ وَكَذَا مِنَ ٱلرَّجُلِ إِنْ أَمِنَتْ شَهْوَتَهَا .

لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمَةٍ أَنْ تَنْكَشِفَ بَيْنَ يَدَيْ يَهُوْدِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ مُشْرِكَةٍ إِلاَّ أَنْ تَكُوْنَ أَمَةً لَهَا ، وَلاَ يَنْبَغِيْ لِلْمَرْأَةِ ٱلصَّالِحَةِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهَا ٱلْمَرْأَةُ ٱلْفَاجِرَةُ لأَنَّهَا تَصِفُهَا عِنْدَ ٱلرِّجَالِ فَلَا تَضَعُ جِلْبَابَهَا وَلاَ خِمَارَهَا .

وَكُلُّ عُضْوٍ لاَ يَجُوْزُ ٱلنَّظَرُ إِلَيْهِ قَبْلَ ٱلانْفِصَالِ ، لاَ يَجُوْزُ ٱلنَّظَرُ إِلَيْهِ بَعْدَهُ ، وَلَوْ بَعْدَ ٱلْمَوْتِ ، كَشَعْرِ عَانَةٍ وَشَعْرِ رَأْسِهَا وَعَظْمِ ذِرَاعِ حُرَّةٍ مَيْتَةٍ وَسَاقِهَا .

وَٱلنَّظَرُ إِلَىٰ مَلاَءَةِ ٱلأَجْنَبِيَّةِ بِشَهْوَةٍ حَرَامٌ ، أَمَّا بِدُوْنِهَا فَلاَ بَأْسَ بِهِ ، وَلَوْ إِلَىٰ جَسَدِهَا ٱلْمَسْتُوْرِ بِثِيَابٍ لاَ تَصِفُ مَا تَحْتَهَا وَلاَ يُظْهِرُ حَجْمَهَا .

وَوَصْلُ ٱلشَّعْرِ بِشَعْرِ ٱلآدَمِيِّ يُكْرَهُ تَحْرِيْماً سَوَاءٌ كَانَ شَعْرَهَا أَوْ شَعْرَ غَيْرِهَا ، وَلاَ بَأْسَ فِيْ غَيْرِ شَعْرِ بَنِيْ آدَمَ .

وَٱلْخَصِيُّ وَٱلْمَجْبُوْبُ فِيْ ٱلنَّظَرِ إِلَىٰ ٱلأَجْنَبِيَّةِ كَٱلْفَحْلِ .

وَجَازَ عَزْلُهُ (إِخْرَاجُ ٱلذَّكَرِ مِنَ ٱلْفَرْجِ لِلإِنْزَالِ خَارِجَهُ خَوْفَ ٱلْحَبَلِ) عَنْ أَمَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَعَنْ زَوْجَتِهِ بِإِذْنِهَا ، وَجَازَ لَهَا سَدُّ فَمِ رَحِمِهَا لِئَلَّا تَحْبَلَ إِنْ بِإِذْنِهِ وَإِلاَّ لاَ[1] ، وَيُكْرَهُ لَهَا أَنْ تَشْرَبَ دَوَاءً لإِسْقَاطِ حَمْلِهَا قَبْلَ ٱلتَّصَوُّرِ وَبَعْدَهُ إِلاَّ لِعُذْرٍ ، كَٱلْمُرْضِعَةِ إِذَا ظَهَرَ بِهَا ٱلْحَمْلُ وَٱنْقَطَعَ لَبَنُهَا وَلَيْسَ لأَبِيْ ٱلصَّبِيِّ مَا يَسْتَأْجِرُ بِهِ ٱلْمُرْضِعَةَ وَيَخَافُ هَلاَكَ ٱلْوَلَدِ مَا دَامَ ٱلْحَمْلُ مُضْغَةً أَوْ عَلَقَةً وَلَمْ يُخْلَقْ لَهُ عُضْوٌ .

وَيُكْرَهُ تَحْرِيْماً تَقْبِيْلُ ٱلرَّجُلِ فَمَ ٱلرَّجُلِ أَوْ يَدَهُ أَوْ شَيْئاً مِنْهُ ، وَكَذَا تَقْبِيْلُ ٱلْمَرْأَةِ ٱلْمَرْأَةَ عِنْدَ لِقَاءٍ أَوْ وَدَاعٍ لَوْ عَنْ شَهْوَةٍ ، أَمَّا لَوْ كَانَ عَلَىٰ وَجْهِ ٱلْبِرِّ فَجَائِزٌ .

---

(١) وبناءً عليه ليس للزوجة استعمال موانع الحمل المعروفة اليوم إلاَّ بإذن الزوج .

قُبْلَتُهُ لِلْوَلَدِ ٱلصَّغِيْرِ مَأجُوْرٌ عَلَيْهَا ، لأَنَّ فِيْهَا شَفَقَةً عَلَىٰ وَلَدِهِ ، وَكَذَا قُبْلَةُ وَلَدِ صَدِيْقِهِ وَغَيْرِهِ مِنَ ٱلصِّغَارِ وَٱلأَطْفَالِ عَلَىٰ هَذَا ٱلْوَجْهِ ، وَتُسَمَّىٰ قُبْلَةُ ٱلْوَالِدَيْنِ لِلْوَلَدِ : قُبْلَةَ ٱلْمَوَدَّةِ ، وَقُبْلَةُ ٱلْوَلَدِ لِلْوَالِدَيْنِ : قُبْلَةُ ٱلرَّحْمَةِ ، وَقُبْلَةُ ٱلشَّهْوَةِ تَكُوْنُ بَيْنَ ٱلزَّوْجَيْنِ أَوِ ٱلأَمَةِ عَلَىٰ ٱلْفَمِ ، وَقُبْلَةُ ٱلتَّحِيَّةِ : قُبْلَةُ ٱلْمُؤْمِنِيْنَ فِيْمَا بَيْنَهُمْ عَلَىٰ ٱلْيَدِ ، وَقُبْلَةُ ٱلشَّفَقَةِ ، وَهِيَ قُبْلَةُ أَخِيْهِ عَلَىٰ ٱلْجَبْهَةِ ، وَقُبْلَةُ ٱلدِّيَانَةِ لِلْحَجَرِ ٱلأَسْوَدِ وَعَتَبَةِ ٱلْكَعْبَةِ وَٱلْمُصْحَفِ ، وَسُنَّةٌ لِعَالِمٍ وَسُلْطَانٍ عَادِلٍ ، وَمَكْرُوْهَةٌ لِغَيْرِهِمَا ، وَحَرَامٌ لِلأَرْضِ تَحِيَّةً وَكُفْرٌ لَهَا تَعْظِيْماً ، وَلاَ بَأْسَ بِتَقْبِيْلِ يَدِ ٱلرَّجُلِ ٱلْعَالِمِ وَٱلْمُتَوَرِّعِ عَلَىٰ سَبِيْلِ ٱلتَّبَرُّكِ ، بَلْ يُسَنُّ أَوْ يُنْدَبُ ، وَتَقْبِيْلُ ٱلرَّأْسِ أَجْوَدُ .

طَلَبَ مِنْ عَالِمٍ أَوْ زَاهِدٍ أَنْ يُمَكِّنَهُ مِنْ قَدَمِهِ لِيُقَبِّلَهُ أَجَابَهُ .

تَقْبِيْلُ يَدِ نَفْسِهِ إِذَا لَقِيَ غَيْرَهُ مَكْرُوْهٌ تَحْرِيْماً .

وَتُكْرَهُ ٱلْمُصَافَحَةُ بَعْدَ أَدَاءِ ٱلصَّلاَةِ بِكُلِّ حَالٍ[١] ، أَمَّا عِنْدَ لِقَاءِ ٱلْمُسْلِمِ لأَخِيْهِ بَعْدَ ٱلسَّلاَمِ بِكِلْتَا يَدَيْهِ مَعَ أَخْذِ ٱلإِبْهَامِ ، وَبِغَيْرِ حَائِلٍ مِنْ ثَوْبٍ أَوْ غَيْرِهِ فَسُنَّةٌ .

وَكُرِهَ مُعَانَقَةُ ٱلرَّجُلَيْنِ فِيْ إِزَارٍ وَاحِدٍ وَلَوْ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَمِيْصٌ أَوْ

---

(١) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « الأذكار » ، رقم : ١٣٥٣ : واعلم أن هذه المصافحة مستحبة عند كل لقاء ، وأمَّا ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر ، فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه ، ولكن لا بأس به ، فإنّ أصل المصافحة سنة ، وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال وفرَّطوا فيها في كثير سن الأحوال أو أكثرها ، لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها . ثم قال : وقد ذكر الإمام أبو محمد آبن عبد السلام رحمه الله في كتابه « القواعد » أن البدع على خمسة أقسام : واجبة ومُحرَّمة ومكروهة ومستحبة ومباحة . قال : ومن أمثلةِ البدع المباحة المصافحة عقب الصبح والعصر ، والله أعلم .

جُبَّةٌ جَازَ إِنْ عُدِمَتِ ٱلشَّهْوَةُ ، وَلاَ يَجُوْزُ لِلرَّجُلِ مُضَاجَعَةُ ٱلرَّجُلِ فِيْ ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلاَ حَاجِزَ بَيْنَهُمَا ، وَكَذَا ٱلْمَرْأَتَانِ .

وَإِذَا بَلَغَ ٱلصَّبِيُّ أَوِ ٱلصَّبِيَّةُ عَشْرَ سِنِيْنَ يَجِبُ ٱلتَّفْرِيْقُ بَيْنَهُمَا عِنْدَ ٱلنَّوْمِ ، وَيُحَالُ بَيْنَ ذُكُوْرِ ٱلصِّبْيَانِ وَٱلنِّسْوَانِ وَبَيْنَ ٱلصِّبْيَانِ وَٱلرِّجَالِ ، وَلاَ يَنَامُ فِيْ فِرَاشِ أُمِّهِ وَأَبِيْهِ إِذَا نَامَا مَعاً ، وَكَذَا ٱلْبِنْتُ بِخِلاَفِ مَا إِذَا كَانَ نَائِماً وَحْدَهُ أَوْ مَعَ أَبِيْهِ وَحْدَهُ أَوِ ٱلْبِنْتِ مَعَ أُمِّهَا وَحْدَهَا ، وَلاَ يُتْرَكُ ٱلصَّبِيُّ يَنَامُ مَعَ رَجُلٍ أَوِ ٱمْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّيْنِ ، ٱلصَّبِيُّ إِذَا بَلَغَ حَدَّ ٱلشَّهْوَةِ كَٱلْبَالِغِ فِيْ ٱلنَّظَرِ إِلَىٰ ٱلْعَوْرَةِ وَٱلْمُضَاجَعَةِ .

مَا يَفْعَلُوْنَهُ مِنْ تَقْبِيْلِ ٱلأَرْضِ بَيْنَ يَدَيِ ٱلْعُلَمَاءِ وَٱلْعُظَمَاءِ فَحَرَامٌ ، وَٱلْفَاعِلُ وَٱلرَّاضِيْ بِهِ آثِمَانِ ، وَلاَ يَكْفُرُ بِهَذَا ٱلسُّجُوْدِ لأَنَّهُ يُرِيْدُ ٱلتَّحِيَّةَ ، وَقَالَ شَمْسُ ٱلأَئِمَّةِ ٱلسَّرَخْسِيُّ : إِنْ كَانَ لِغَيْرِ ٱللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ وَجْهِ ٱلتَّعْظِيْمِ كَفَرَ ، لأَنَّ ٱلإِيْمَاءَ فِيْ ٱلسَّلاَمِ إِلَىٰ قَرِيْبِ ٱلرُّكُوْعِ كَٱلسُّجُوْدِ ؛ لَكِنِ ٱعْتَمَدَ سَيِّدِيْ عَبْدُ ٱلْغَنِيِّ ٱلنَّابُلُسِيُّ أَنَّ مَا جَرَىٰ فِيْ زَمَانِنَا مِنَ ٱلْقِيَامِ لِلدَّاخِلِ مِنَ ٱلأَعْيَانِ وَإِحْنَاءِ ٱلرَّأْسِ لَهُ إِنْ عَظُمَ قَدْرُهُ جِدّاً ، وَٱلْمُخَاطَبَةِ لَهُ بِٱلنُّعُوْتِ ٱلْمُشِيْرَةِ لِلتَّعْظِيْمِ ، وَٱلإِعْرَاضِ عَنِ ٱلأَسْمَاءِ وَٱلْكُنَىٰ ، وَٱلْمُكَاتَبَاتِ أَيْضاً ، كُلٌّ أَحَدٍ عَلَىٰ قَدْرِهِ ، وَتَسْطِيْرِ ٱسْمِ ٱلإِنْسَانِ بِٱلْمَمْلُوْكِ وَنَحْوِهِ مِنَ ٱلأَلْفَاظِ وَٱلتَّعْبِيْرِ عَنِ ٱلْمَكْتُوْبِ إِلَيْهِ بِٱلْمَجْلِسِ ٱلْعَالِيْ وَٱلسَّامِيْ وَٱلْجَنَابِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ ٱلأَلْفَاظِ ٱلْعُرْفِيَّةِ وَٱلْمُكَاتَبَاتِ ٱلْعَادِيَّةِ ، وَمِنْ ذَلِكَ تَرْتِيْبُ ٱلنَّاسِ فِيْ ٱلْمَجَالِسِ ، وَٱلْمُبَالَغَةُ فِيْ ذَلِكَ ، وَأَنْوَاعٌ مِنَ ٱلْمُخَاطَبَاتِ لِلْمُلُوْكِ وَٱلْوُزَرَاءِ وَأُوْلِيْ ٱلرِّفْعَةِ مِنَ ٱلْوُلاَةِ وَٱلْعُظَمَاءِ ، فَهَذَا كُلُّهُ مِنَ ٱلأُمُوْرِ ٱلْعَادِيَّةِ لَمْ يَكُنْ فِيْ ٱلسَّلَفِ ، وَنَحْنُ ٱلْيَوْمَ نَفْعَلُهُ فِيْ ٱلْمُكَارَمَاتِ وَٱلْمُدَارَاةِ وَهُوَ جَائِزٌ مَأْمُوْرٌ بِهِ مَعَ كَوْنِهِ بِدْعَةً .

ٱلتَّوَاضُعُ لِغَيْرِ ٱللهِ تَعَالَىٰ بِإِذْلاَلِ ٱلنَّفْسِ لِنَيْلِ ٱلدُّنْيَا حَرَامٌ ، أَمَّا خَفْضُ ٱلْجَنَاحِ لِمَنْ دُوْنَهُ فَمَأْمُوْرٌ بِهِ سَيِّدُ ٱلأَنَامِ عَلَيْهِ ٱلصَّلاَةُ وَٱلسَّلاَمُ .

قِيَامُ ٱلْجَالِسِ فِيْ ٱلْمَسْجِدِ لِمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ تَعْظِيْمَاً ، وَقِيَامُ قَارِىءِ ٱلْقُرْآنِ لِمَنْ يَجِيْءُ تَعْظِيْمَاً لاَ يُكْرَهُ إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ ٱلتَّعْظِيْمَ ، ٱلْقِيَامُ لَيْسَ بِمَكْرُوْهٍ لِعَيْنِهِ إِنَّمَا ٱلْمَكْرُوْهُ مَحَبَّةُ ٱلْقِيَامِ مِنَ ٱلَّذِيْ يُقَامُ لَهُ ، فَإِنْ لَمْ يُحِبَّ ٱلْقِيَامَ وَقَامَ لاَ يُكْرَهُ ، أَمَّا إِذَا كَانَ يَكْرَهُ عَدَمَ ٱلْقِيَامِ وَيَتَأَذَّىٰ مِمَّنْ لَمْ يَقُمْ لَهُ وَيَشْكُوْهُ أَوْ يُعَاتِبُهُ ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ ٱلْقِيَامُ لَهُ ، فَإِنْ قَامَ لِمَنْ لاَ يُقَامُ لَهُ لاَ يُكْرَهُ ، لاَ سِيَّمَا إِذَا كَانَ فِيْ مَحَلٍّ ٱعْتِيْدَ فِيْهِ ٱلْقِيَامُ ، حَتَّىٰ نُقِلَ عَنِ ٱلْعَلاَّمَةِ ٱلْحَكِيْمِ ٱلشَّيْخِ أَبِيْ ٱلْقَاسِمِ كَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ غَنِيٌّ يَقُوْمُ لَهُ وَيُعَظِّمُهُ وَلاَ يَقُوْمُ لِلْفُقَرَاءِ وَطَلَبَةِ ٱلْعِلْمِ ، فَقِيْلَ لَهُ فِيْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : ٱلْغَنِيُّ يَتَوَقَّعُ مِنِّيْ ٱلتَّعْظِيْمَ ، فَلَوْ تَرَكْتُهُ لِتَضَرَّرَ ، وَٱلْفُقَرَاءُ وَٱلطَّلَبَةُ إِنَّمَا يَطْمَعُوْنَ جَوَابَ ٱلسَّلاَمِ وَٱلْكَلاَمَ مَعَهُمْ فِيْ ٱلْعِلْمِ .

إِذَا كَانَ يَعْلَمُ بِأَكْبَرِ رَأْيِهِ أَنَّهُ لَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوْفٍ يَتَّعِظُوْنَ وَيَمْتَنِعُوْنَ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ ، فَٱلأَمْرُ بِٱلْمَعْرُوْفِ وَاجِبٌ لاَ يَسَعُهُ تَرْكُهُ ، وَلَوْ عَلِمَ بِأَكْبَرِ رَأْيِهِ أَنَّهُ لَوْ أَمَرَ بِهِ يَقْذِفُوْنَهُ وَيَشْتُمُوْنَهُ فَتَرْكُهُ أَفْضَلُ ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُمْ لاَ يَقْبَلُوْنَ مِنْهُ وَلاَ يَخَافُ ضَرْبَاً وَلاَ شَتْمَاً فَهُوَ بِٱلْخِيَارِ ، وَٱلأَمْرُ بِٱلْمَعْرُوْفِ أَفْضَلُ .

وَجَازَ دُخُوْلُ ٱلذِّمِّيِّ مَسْجِدَاً ، وَجَازَ عِيَادَتُهُ وَتَعْزِيَتُهُ ، وَجَازَ عِيَادَةُ فَاسِقٍ لاَ مُخَالَطَتُهُ لأَنَّهَا مَكْرُوْهَةٌ إِلاَّ بِقَدْرِ ٱلضَّرُوْرَةِ ، وَجَازَ خِصَاءُ ٱلْبَهَائِمِ لِمَنْفَعَةٍ ، وَأَمَّا خِصَاءُ ٱلآدَمِيِّ فَحَرَامٌ ، لاَ بَأْسَ بِكَيِّ ٱلْبَهَائِمِ لِلْعَلاَمَةِ وَثَقْبِ أُذُنِ ٱلطِّفْلِ مِنَ ٱلْبَنَاتِ .

ٱلْهِرَّةُ ٱلْمُؤْذِيَةُ لاَ تُضْرَبُ وَلاَ تُعْرَكُ أُذُنُهَا ، بَلْ تُذْبَحُ بِسِكِّيْنٍ حَادٍّ .

لَوْ مَاتَتْ حَامِلٌ وَأَكْبَرُ رَأْيِهِمْ أَنَّ ٱلْوَلَدَ حَيٌّ شُقَّ بَطْنُهَا مِنَ ٱلْجَانِبِ ٱلأَيْسَرِ ، وَبِٱلْعَكْسِ بِأَنْ مَاتَ ٱلْوَلَدُ وَٱلأُمُّ حَيَّةٌ قُطِّعَ ٱلْوَلَدُ قِطَعَاً .

يَجُوْزُ ٱلتَّدَاوِيْ بِٱلْمُحَرَّمِ إِنْ عُلِمَ يَقِيْنَاً أَنَّ فِيْهِ شِفَاءً وَلاَ يَقُوْمُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ ، أَمَّا بِٱلظَّنِّ فَلاَ يَجُوْزُ ، وَقَوْلُ ٱلطَّبِيْبِ لاَ يَحْصُلُ بِهِ ٱلْعِلْمُ ؛ وَلَحْمُ ٱلْخِنْزِيْرِ لاَ يُرَخَّصُ

ٱلتَّدَاوِيْ بِهِ وَإِنْ تَعَيَّنَ ؛ وَيُرَخَّصُ شُرْبُ ٱلْخَمْرِ لِلْعَطْشَانِ ، وَأَكْلُ ٱلْمَيْتَةِ فِيْ ٱلْمَجَاعَةِ إِذَا تَحَقَّقَ ٱلْهَلاَكَ ؛ لاَ بَأْسَ بِشُرْبِ مَا يَذْهَبُ بِٱلْعَقْلِ فَيَقْطَعُ ٱلأَكِلَةَ وَنَحْوَهُ ، وَجَازَ قَيْدُ ٱلْعَبْدِ تَحَرُّزاً عَنِ ٱلتَّمَرُّدِ وَٱلإِبَاقِ .

وَكُرِهَ تَحْرِيْماً ٱللَّعِبُ بِٱلنَّرْدِ (ٱلطَّاوِلَةِ) وَٱلشِّطْرَنْجِ وَٱلْمِنْقَلَةِ وَٱلصِّيْنِيَّةِ وَٱلدَّحَلِ وَٱلْكَعْبِ وَٱلْوَرَقِ ٱلْمُنَقَّشِ [الشَّدَّةِ = الكوتشِينَةِ = وَرَقِ اللَّعِبِ] وَنَحْوِ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يُقَامِرْ ، وَكُلُّ لَهْوٍ حَرَامٌ ، أَيْ : كُلُّ لَعِبٍ وَعَبَثٍ ، إِلاَّ مُلاَعَبَتُهُ أَهْلَهُ وَتَأْدِيْبُهُ لِفَرَسِهِ ، وَمُنَاضَلَتُهُ (رَمْيُهُ) بِقَوْسِهِ ، وَأَبَاحَ ٱلإِمَامُ أَبُوْ يُوْسُفَ ٱلشِّطْرَنْجَ إِذَا لَمْ يُقَامِرْ بِهِ وَلَمْ يُدَاوِمْ وَلَمْ يُخِلَّ بِوَاجِبٍ وَلَمْ يُكْثِرْ ٱلْحَلِفَ عَلَيْهِ .

وَكُرِهَ ٱحْتِكَارُ قُوْتِ ٱلْبَشَرِ وَٱلْبَهَائِمِ فِيْ بَلَدٍ يَضُرُّ بِأَهْلِهِ ، وَمِثْلُهُ تَلَقِّيْ ٱلْجَلَبِ لِحَبْسِهِ وَمَنْعِ بَيْعِهِ ، فَإِنْ لَبَّسَ ٱلسِّعْرَ فَهُوَ مَكْرُوْهٌ فِيْ ٱلْوَجْهَيْنِ (إِنْ حَبَسَ وَمَنَعَ بَيْعَهُ وَإِنْ لَمْ يَحْبِسْ وَلَمْ يَمْنَعْ) وَيَجِبُ أَنْ يَأْمُرَهُ ٱلْقَاضِيْ بِبَيْعِ مَا فَضَلَ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَبِعْ عَزَّرَهُ وَبَاعَ عَلَيْهِ ، وَلاَ يَكُوْنُ مُحْتَكِراً بِحَبْسِ غَلَّةِ أَرْضِهِ ، لَكِنَّهُ يَأْثَمُ بِٱنْتِظَارِهِ ٱلْغَلاَءَ أَوِ ٱلْقَحْطَ ، وَيُجْبَرُ عَلَىٰ بَيْعِهِ إِنِ ٱضْطَرَّ ٱلنَّاسُ إِلَيْهِ .

يَحْرُمُ تَطْيِيرُ ٱلطُّيُوْرِ فَوْقَ ٱلسَّطْحِ مُطَّلِعاً عَلَىٰ عَوْرَاتِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ وَيَكْسِرُ زُجَاجَاتِ ٱلنَّاسِ بِرَمْيِهِ تِلْكَ ٱلْحَمَامَاتِ ، فَيُعَزَّرُ وَيُمْنَعُ أَشَدَّ ٱلْمَنْعِ ، فَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ بِذَلِكَ ذَبَحَهَا ٱلْحَاكِمُ ثُمَّ يُلْقِيْهَا لِمَالِكِهَا ، وَٱتِّخَاذُ ٱلْحَمَامِ لِلاسْتِئْنَاسِ مُبَاحٌ .

يَجُوْزُ حَبْسُ ٱلطُّيُوْرِ ٱلْمُغَرِّدَةِ فِيْ ٱلْقَفَصِ لِلاسْتِئْنَاسِ بِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ تَعْذِيْبٌ لَهَا فِيْ ذَلِكَ بِأَنْ أَلِفَتْهُ مِنْ صِغَرِهَا ، وَلَيْسَ فِيْ إِعْتَاقِهَا ثَوَابٌ ، وَقِيْلَ : يُكْرَهُ لأَنَّهُ تَضْيِيْعٌ لِلْمَالِ .

وَجَازَ تَحْمِيْلُ ٱلثَّوْرِ وَرُكُوْبُهُ وَٱلْحِرَاثَةُ عَلَىٰ ٱلْحَمِيْرِ بِلاَ جُهْدٍ وَضَرْبٍ إِذْ ظُلْمُ ٱلدَّابَّةِ أَشَدُّ مِنْ ظُلْمِ ٱلذِّمِّيِّ ، وَظُلْمُ ٱلذِّمِّيِّ أَشَدُّ مِنَ ٱلْمُسْلِمِ .

وَلاَ بَأْسَ بِٱلْمُسَابَقَةِ فِيْ ٱلرَّمْيِ ، وَٱلْفَرَسِ وَٱلإِبِلِ وَٱلْبَغْلِ وَٱلْحِمَارِ ، وَٱلأَقْدَامِ ، وَٱلرَّمْيِ بِٱلْبُنْدُقِ وَٱلسِّهَامِ ، بِٱلْعِوَضِ إِنْ شُرِطَ ٱلْمَالُ فِيْ ٱلْمُسَابَقَةِ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ أَوْ مِنْ ثَالِثٍ ، بِأَنْ يَقُوْلَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : إِنْ سَبَقْتَنِيْ أَعْطَيْتُكَ كَذَا ، وَإِنْ سَبَقْتُكَ لاَ آخُذُ مِنْكَ شَيْئاً ، أَوْ يَقُوْلُ ٱلأَمِيْرُ لِفَارِسَيْنِ أَوْ رَامِيَيْنِ : مَنْ سَبَقَ مِنْكُمَا فَلَهُ كَذَا ، وَإِنْ سُبِقَ فَلاَ شَيْءَ لَهُ ؛ وَحَرُمَ لَوْ شُرِطَ مِنَ ٱلْجَانِبَيْنِ ، بِأَنْ قَالَ : إِنْ سَبَقَ فَرَسُكَ فَلَكَ عَلَيَّ كَذَا ، وَإِنْ سَبَقَ فَرَسِيْ فَلِيْ عَلَيْكَ كَذَا ؛ لأَنَّهُ يَصِيْرُ قِمَاراً ، إِلاَّ إِذَا أَدْخَلاَ ثَالِثاً مُحَلِّلاً بَيْنَهُمَا ، بِفَرَسٍ كُفْءٍ لِفَرَسَيْهِمَا ، يُتَوَهَّمُ أَنْ يَسْبِقَهُمَا ؛ وَإِلاَّ بِأَنْ كَانَ يَسْبِقُ أَوْ يُسْبَقُ لاَ مَحَالَةَ لَمْ يَجُزْ ، ثُمَّ إِذَا سَبَقَهُمَا بِفَرَسِهِ ٱلْكُفْءِ أَخَذَ مِنْهُمَا بِرِضَائِهِمَا ، وَإِنْ سَبَقَاهُ لَمْ يُعْطِهِمَا ، وَفِيْمَا بَيْنَهُمَا أَيُّهُمَا سَبَقَ أَخَذَ مِنْ صَاحِبِهِ عَنْ طِيْبِ نَفْسِهِ ، وَحَلَّ لَهُ وَكَذَا ٱلْحُكْمُ فِيْ ٱلْمُتَفَقِّهَةِ لِلْحَثِّ عَلَىٰ تَعَلُّمِ ٱلْعِلْمِ ، وَٱلْمُصَارَعَةِ لِلْحَثِّ عَلَىٰ ٱلْجِهَادِ عَلَىٰ هَذَا ٱلتَّفْصِيْلِ . وَجَازَ بِلاَ جُعْلٍ ٱلسِّبَاقُ فِيْ كُلِّ شَيْءٍ ، كَٱلْبَقَرِ وَٱلسُّفُنِ وَٱلسِّبَاحَةِ وَرَمْيِ ٱلْحَجَرِ ، وَيَجُوْزُ إِشَالَةُ ٱلْحَجَرِ بِٱلْيَدِ ، وَٱلْمُشَابَكَةُ بِٱلأَصَابِعِ ، وَٱلْوُقُوْفُ عَلَىٰ رِجْلٍ إِنْ قَصَدَ بِهِ ٱلتَّمَرُّنَ وَٱلتَّقَوِّيَ عَلَىٰ ٱلشَّجَاعَةِ وَلِيُعْلَمَ ٱلأَقْوَىٰ ، وَٱلظَّاهِرُ جَوَازُ مَعْرِفَةِ مَا فِيْ ٱلْيَدِ مِنْ زَوْجٍ أَوْ فَرْدٍ ، وَٱللَّعِبُ بِٱلْخَاتِمِ إِذَا كَانَ مَبْنِيّاً عَلَىٰ قَوَاعِدَ حِسَابِيَّةٍ مِمَّا ذَكَرَهُ عُلَمَاءُ ٱلْحِسَابِ فِيْ طَرِيْقِ ٱسْتِخْرَاجِ ذَلِكَ بِخُصُوْصِهِ ، وَقُصِدَ بِذَلِكَ ٱلتَّمَرُّنُ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ ٱلْحِسَابِ لاَ بِمُجَرَّدِ ٱلْحَزْرِ وَٱلتَّخْمِيْنِ فَإِنَّهُ لاَ يَجُوْزُ .

وَلاَ بَأْسَ بِسَمَاعِ مَا تَيَقَّنَ كَذِبَهُ بِقَصْدِ ضَرْبِ ٱلأَمْثَالِ وَٱلْمَوَاعِظِ ، كَمَقَامَاتِ ٱلْحَرِيْرِيِّ .

يُكْرَهُ ٱلرَّمْيُ إِلَىٰ هَدَفٍ نَحْوَ ٱلْقِبْلَةِ .

يُسْتَحَبُّ قَلْمُ أَظَافِيْرِهِ مَتَىٰ طَالَتْ ، وَٱلأَفْضَلُ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ إِلاَّ إِذَا طَالَتْ فَلاَ يَنْتَظِرُهُ ، وَٱلْمَرْوِيُّ عَنْ بَعْضِ ٱلسَّلَفِ تَقْلِيْمُهَا مُخَالِفاً ، فَيَبْدَأُ بِسَبَّابَةِ يَدِهِ ٱلْيُمْنَىٰ

وَيَخْتِمُ بِإِبْهَامِهَا ، وَفِيْ ٱلرِّجْلِ بِخِنْصَرِ ٱلْيُمْنَىٰ وَيَخْتِمُ بِخِنْصَرِ ٱلْيُسْرَىٰ .

وَيُسْتَحَبُّ حَلْقُ عَانَتِهِ ، وَلَوْ عَالَجَ بِٱلنُّوْرَةِ[1] يَجُوْزُ ، وَيَبْتَدِءُ مِنْ تَحْتِ ٱلسُّرَّةِ ، وَٱلسُّنَّةُ فِيْ عَانَةِ ٱلْمَرْأَةِ ٱلنَّتْفُ ، وَتَنْظِيْفُ بَدَنِهِ بِٱلاغْتِسَالِ فِيْ كُلِّ أُسْبُوْعٍ مَرَّةً ، وَإِزَالَةُ ٱلشَّعْرِ مِنْ إِبِطَيْهِ بِٱلْحَلْقِ أَوِ ٱلنَّتْفِ ، وَجَازَ فِيْ كُلِّ خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَكُرِهَ تَحْرِيْماً تَرْكُ ذَٰلِكَ وَرَاءَ ٱلأَرْبَعِيْنَ ، وَلاَ بَأْسَ بِأَخْذِ ٱلْحَاجِبَيْنِ وَشَعْرِ وَجْهِهِ مَا لَمْ يُشْبِهِ ٱلْمُخَنَّثَ ، وَلاَ بَأْسَ بِنَتْفِ ٱلشَّيْبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ وَجْهِ ٱلتَّزَيُّنِ ؛ نَتْفُ شَعْرِ ٱلشُّفَّةِ ٱلسُّفْلَىٰ بِدْعَةٌ ، وَفِيْ حَلْقِ شَعْرِ ٱلصَّدْرِ وَٱلظَّهْرِ تَرْكُ ٱلأَدَبِ ؛ لاَ بَأْسَ بِأَخْذِ أَطْرَافِ ٱللِّحْيَةِ وَٱلسُّنَّةُ فِيْهَا ٱلْقَبْضَةُ وَمَا زَادَ يَقْطَعُهُ ، وَلَوْ قَطَعَتِ[2] ٱلْمَرْأَةُ شَعْرَ رَأْسِهَا أَثِمَتْ وَلُعِنَتْ وَلَوْ بِإِذْنِ ٱلزَّوْجِ ، وَيَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلرَّجُلِ قَطْعُ[3] لِحْيَتِهِ ، وَأَمَّا حَلْقُ رَأْسِهِ فَسُنَّةٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ ، وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يَحْلِقَ وَسَطَ رَأْسِهِ وَيُرْسِلَ شَعْرَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْتِلَهُ ، وَإِنْ فَتَلَهُ فَذَٰلِكَ مَكْرُوْهٌ .

مُذَاكَرَةُ ٱلْعِلْمِ سَاعَةً خَيْرٌ مِنْ إِحْيَاءِ لَيْلَةٍ .

طَلَبُ ٱلْعِلْمِ وَٱلْفِقْهِ إِذَا صَحَّتِ ٱلنِّيَّةُ بِأَنْ يَقْصِدَ بِهِمَا وَجْهَ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، لاَ طَلَبَ ٱلْمَالِ وَٱلْجَاهِ ، أَفْضَلُ مِنْ جَمِيْعِ أَعْمَالِ ٱلْبِرِّ .

ٱلْغِيْبَةُ حَرَامٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ ، حَيّاً أَوْ مَيْتاً ، وَهِيَ ذِكْرُهُ بِغَيْبَتِهِ بِمَا يَكْرَهُ إِنْ كَانَ فِيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيْهِ فَهُوَ بُهْتَانٌ وَذَٰلِكَ أَشَدُّ إِثْماً ، وَكَمَا تَكُوْنُ بِٱللِّسَانِ تَكُوْنُ بِغَمْزِ ٱلْعَيْنِ وَٱلإِشَارَةِ بِٱلْيَدِ وَبِٱلْكِتَابَةِ وَبِٱلْحَرَكَةِ ، كَأَنْ يُحَرِّكَ رَأْسَهُ عِنْدَ ذِكْرِ أَحَدٍ بِخَيْرٍ يُشِيْرُ إِلَىٰ أَنَّهُ لاَ تَدْرُوْنَ مَا ٱنْطَوَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلسُّوْءِ ، وَبِٱلتَّعْرِيْضِ كَقَوْلِهِ

(١) النُّوْرة : خليط من حجر الكلس والزرنيخ وغيره ، تصنع لإزالة الشعر ، وحديثاً يباع في الصيدليات مواد كيميائية كاشطة للشعر .

(٢) المقصودُ الحَلْقُ .

(٣) المقصودُ الحَلْقُ .

عِنْدَ ذِكْرِ شَخْصٍ : ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِيْ عَافَانَا مِنْ كَذَا وَكَذَا ؛ وَكُلُّ مَا يُفْهَمُ مِنْهُ ٱلْمَقْصُوْدُ فَهُوَ دَاخِلٌ فِيْ ٱلْغِيْبَةِ وَهُوَ حَرَامٌ ، وَمِنْ ذَلِكَ ٱلْمُحَاكَاةُ ، كَأَنْ يَمْشِيْ مُتَعَارِجَاً أَوْ كَمَا يَمْشِيْ ، فَهُوَ غِيْبَةٌ ، بَلْ أَقْبَحُ ، لأَنَّهُ أَعْظَمُ فِيْ ٱلتَّصْوِيْرِ وَٱلتَّفْهِيْمِ ، وَمِنَ ٱلْغِيْبَةِ أَنْ يَقُوْلَ : بَعْضُ مَنْ مَرَّ بِنَا ٱلْيَوْمَ ، أَوْ بَعْضُ مَنْ رَأَيْنَاهُ ، إِذَا كَانَ ٱلْمُخَاطَبُ يَفْهَمُ شَخْصَاً مُعَيَّنَاً ، لأَنَّ ٱلْمَحْذُوْرَ تَفْهِيْمُهُ دُوْنَ مَا بِهِ ٱلتَّفَهُّمُ ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَفْهَمْ عَيْنَهُ فَيَجُوْزُ ، وَقَدْ تَكُوْنُ كُفْرَاً بِأَنْ قِيْلَ لَهُ : لاَ تَغْتَبْ ، فَيَقُوْلُ : لَيْسَ هَذَا غِيْبَةً لأَنِّيْ صَادِقٌ فِيْهِ ، وَقَدْ تَكُوْنُ نِفَاقَاً ، بِأَنْ يَغْتَابَ مَنْ لاَ يُسَمِّيْهِ عِنْدَ مَنْ يَعْرِفُهُ ، فَهُوَ مُغْتَابٌ وَيَرَىٰ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ مُتَوَرِّعٌ ، فَهَذَا هُوَ ٱلنِّفَاقُ ، وَقَدْ تَكُوْنُ مَعْصِيَةً بِأَنْ يَغْتَابَ مُعَيَّنَاً وَيَعْلَمُ أَنَّهَا مَعْصِيَةٌ فَعَلَيْهِ ٱلتَّوْبَةُ ، وَقَدْ تَكُوْنُ مُبَاحَةً وَهُوَ أَنْ يَغْتَابَ مُعْلِنَاً بِفِسْقِهِ أَوْ صَاحِبَ بِدْعَةٍ ، وَإِنِ ٱغْتَابَ ٱلْفَاسِقَ لِيَحْذَرَ مِنْهُ ٱلنَّاسُ يُثَابُ عَلَيْهِ ، لأَنَّهُ مِنَ ٱلنَّهْيِ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ وَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ ، لَوْ ذَكَرَ مَسَاوِىءَ أَخِيْهِ عَلَىٰ وَجْهِ ٱلاهْتِمَامِ لاَ يَكُوْنُ غِيْبَةً ، إِنَّمَا ٱلْغِيْبَةُ أَنْ يَذْكُرَهُ عَلَىٰ وَجْهِ ٱلْغَضَبِ ، أَوْ كَانَ غَيْرَ صَادِقٍ فِيْ ٱهْتِمَامِهِ فَإِنَّهُ يَكُوْنُ مُغْتَابَاً مُرَائِيَاً مُنَافِقَاً ، وَلَوِ ٱغْتَابَ أَهْلَ قَرْيَةٍ فَلَيْسَ بِغِيْبَةٍ ، لأَنَّهُ لاَ يُرِيْدُ بِهِ كُلَّهُمْ بَلْ بَعْضَهُمْ وَهُوَ مَجْهُوْلٌ فَتُبَاحُ غِيْبَةُ مَجْهُوْلٍ ، وَلِمَشُوْرَةٍ فِيْ نِكَاحٍ وَسَفَرٍ وَشَرِكَةٍ وَمُجَاوَرَةٍ وَإِيْدَاعِ أَمَانَةٍ وَنَحْوِهَا ، فَلَهُ أَنْ يَذْكُرَ مَا يَعْرِفُهُ عَلَىٰ قَصْدِ ٱلنُّصْحِ ، وَلِسُوْءِ ٱعْتِقَادٍ تَحْذِيْرَاً مِنْهُ ، وَلِشَكْوَىٰ ظُلاَمَتِهِ لِلْحَاكِمِ ، وَلِلاسْتِفْتَاءِ ، وَلِقَصْدِ ٱلتَّعْرِيْفِ ، كَأَنْ يَكُوْنَ مَعْرُوْفَاً بِلَقَبِهِ ، كَٱلأَعْرَجِ وَٱلأَعْمَشِ وَٱلأَحْوَلِ وَٱلأَعْوَرِ ، وَقَدْ تَكُوْنُ وَاجِبَةً كَجَرْحِ ٱلْمَجْرُوْحِيْنَ مِنَ ٱلرُّوَاةِ وَٱلشُّهُوْدِ وَٱلْمُصَنِّفِيْنَ ، وَبَيَانِ ٱلْعَيْبِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ عَبْدَاً وَهُوَ سَارِقٌ أَوْ زَانٍ فَيَذْكُرُهُ لِلْمُشْتَرِيْ ، وَكَذَا لَوْ رَأَىٰ ٱلْمُشْتَرِيْ يُعْطِيْ ٱلْبَائِعَ دَرَاهِمَ مَغْشُوْشَةً ، فَيَقُوْلُ : ٱحْتَرِزْ مِنْهُ ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ . وَإِذَا لَمْ تَبْلُغِ ٱلْمُغْتَابَ يَكْفِيْهِ ٱلنَّدَمُ مَعَ ٱلاسْتِغْفَارِ وَٱلتَّوْبَةِ ، وَإِلاَّ شُرِطَ بَيَانُ كُلِّ مَا ٱغْتَابَهُ بِهِ مَعَ

ٱلاسْتِغْفَارِ وَٱلتَّوْبَةِ وَٱلاعْتِذَارِ إِلَيْهِ مُخْلِصاً لِيَسْمَحَ عَنْهُ ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ إِعْلاَمَهُ يُثِيْرُ فِتْنَةً لاَ يُعْلِمُهُ بَلْ يَسْتَغْفِرُ ٱللهَ تَعَالَىٰ لَهُ وَيَدْعُوْ وَيَنْدَمُ ، كَمَا إِذَا مَاتَ ٱلْمُغْتَابُ ، فَإِنَّهُ لاَ يَلْزَمُ ٱلْمُسْتَغِيْبَ ٱلاسْتِحْلاَلُ مِنَ ٱلْوَرَثَةِ بَلِ ٱلنَّدَمُ وَٱلاسْتِغْفَارُ وَٱلتَّوْبَةُ ، وَٱلْمُسْتَمِعُ لاَ يَخْرُجُ عَنْ إِثْمِ ٱلْغِيْبَةِ إِلاَّ بِأَنْ يُنْكِرَ بِلِسَانِهِ ، فَإِنْ خَافَ فَبِقَلْبِهِ ، وَإِنْ كَانَ قَادِراً عَلَىٰ ٱلْقِيَامِ أَوْ قَطْعِ ٱلْكَلاَمِ بِكَلاَمٍ آخَرَ فَلَمْ يَفْعَلْهُ لَزِمَهُ ، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ ٱلْمُسْتَمِعَ أَحَدُ ٱلْمُغْتَابِيْنَ ، [قال الحافظ العراقي في « تخريج أحاديث الإحياء » : أخرجه الطبراني من حديث ابن عمر : نهى رسول الله ﷺ عن الغيبة وعن الاستماع إلى الغيبة ؛ وهو ضعيف] ، وَوَرَدَ : « مَنْ ذَبَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيْهِ بِٱلْغِيْبَةِ كَانَ حَقّاً عَلَىٰ ٱللهِ أَنْ يُعْتِقَهُ مِنَ ٱلنَّارِ » [« الجامع الصغير » ، رقم : ٨٦٧١] .

وَصِلَةُ ٱلرَّحِمِ وَاجِبَةٌ بِسَلاَمٍ وَتَحِيَّةٍ وَهَدِيَّةٍ وَمُعَاوَنَةٍ وَمُجَالَسَةٍ وَمُكَالَمَةٍ وَتَلَطُّفٍ وَإِحْسَانٍ ، وَيَزُوْرُهُمْ غِبّاً لِيَزِيْدَ حُبّاً ، بَلْ يَزُوْرُ أَقْرِبَاءَهُ كُلَّ جُمُعَةٍ أَوْ شَهْرٍ ، وَهُمْ قَرَابَةُ كُلِّ ذِيْ رَحِمٍ مَحْرَمٍ ، وَقَالَ قَوْمٌ : كُلُّ قَرِيْبٍ مَحْرَماً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ، وَهُوَ ٱلصَّوَابُ ، نَعَمْ تَتَفَاوَتُ دَرَجَاتُهَا ، فَفِيْ ٱلْوَالِدَيْنِ أَشَدُّ مِنَ ٱلْمَحَارِمِ ، وَفِيْهِمْ أَشَدُّ مِنْ بَقِيَّةِ ٱلأَرْحَامِ ؛ وَإِنْ كَانَ غَائِباً يَصِلُهُمْ بِٱلْمَكْتُوْبِ إِلَيْهِمْ ، فَإِنْ قَدِرَ عَلَىٰ ٱلْمَسِيْرِ إِلَيْهِمْ كَانَ أَفْضَلَ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ وَالِدَانِ لاَ يَكْفِيْ ٱلْمَكْتُوْبُ إِنْ أَرَادَا مَجِيْئَهُ ، وَكَذَا إِنِ ٱحْتَاجَا إِلَىٰ خِدْمَتِهِ ، وَٱلأَخُ ٱلْكَبِيْرُ كَٱلأَبِ بَعْدَهُ ، وَكَذَا ٱلْجَدُّ وَإِنْ عَلاَ ، وَٱلأُخْتُ ٱلْكَبِيْرَةُ وَٱلْخَالَةُ كَٱلأُمِّ فِيْ ٱلصِّلَةِ ، وَقِيْلَ : ٱلْعَمُّ مِثْلُ ٱلأَبِ ؛ وَمَا عَدَا هَؤُلاَءِ تَكْفِيْ صِلَتُهُمْ بِٱلْمَكْتُوْبِ أَوِ ٱلْهَدِيَّةِ ، وَٱعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ ٱلْمُرَادُ بِصِلَةِ ٱلرَّحِمِ أَنْ تَصِلَهُمْ إِذَا وَصَلُوْكَ لأَنَّ هَذَا مُكَافَاةٌ ، بَلْ أَنْ تَصِلَهُمْ وَإِنْ قَطَعُوْكَ .

لاَ بَأْسَ بِمُصَافَحَةِ ٱلْمُسْلِمِ جَارَهُ ٱلنَّصْرَانِيَّ إِذَا رَجَعَ بَعْدَ ٱلْغَيْبَةِ ، وَيَتَأَذَّىٰ بِتَرْكِ ٱلْمُصَافَحَةِ ، وَيُشَمِّتُهُ بِقَوْلِهِ : يَهْدِيْكَ ٱللهُ ؛ وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ لَوْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَيْهِ ،

وَلَوْ سَلَّمَ يَهُوْدِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ عَلَىٰ مُسْلِمٍ فَلَا بَأْسَ بِٱلرَّدِّ ، وَلَا يَزِيْدُ عَلَىٰ قَوْلِهِ : وَعَلَيْكَ ؛ وَلَا يَجِبُ رَدُّ سَلَامِ ٱلسَّائِلِ (ٱلشَّحَّاذِ) لأَنَّهُ لَيْسَ لِلتَّحِيَّةِ ، وَلَا مَنْ يُسَلِّمُ وَقْتَ ٱلْخُطْبَةِ ، وَإِذَا أَتَىٰ دَارَ إِنْسَانٍ يَجِبُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ قَبْلَ ٱلسَّلَامِ ، ثُمَّ إِذَا دَخَلَ يُسَلِّمُ أَوَّلاً ثُمَّ يَتَكَلَّمُ ، وَلَا يَجِبُ ٱلاسْتِئْذَانُ عَلَىٰ مَنْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ صَاحِبُ ٱلْبَيْتِ ، فَإِذَا نُوْدِيَ مِنَ ٱلْبَيْتِ : مَنْ عَلَىٰ ٱلْبَابِ ؟ لَا يَقُوْلُ : أَنَا ! فَإِنَّهُ لَيْسَ بِجَوَابٍ ، بَلْ يَقُوْلُ : أَيَدْخُلُ فُلَانٌ ؟ فَإِنْ قِيْلَ : لَا ؛ رَجَعَ سَالِماً عَنِ ٱلْحِقْدِ وَٱلْعَدَاوَةِ ، وَإِنْ دَخَلَ بَيْتاً لَيْسَ فِيْهِ أَحَدٌ يَقُوْلُ : ٱلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِيْنَ ، فَإِنَّ ٱلْمَلَائِكَةَ تَرُدُّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامَ ، وَيُسَلِّمُ عَلَىٰ ٱلْقَوْمِ حِيْنَ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحِيْنَ يُفَارِقُهُمْ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ شَارَكَهُمْ فِيْ كُلِّ خَيْرٍ عَمِلُوْهُ بَعْدَهُ وَإِنْ لَقِيَهُمْ وَفَارَقَهُمْ فِيْ ٱلْيَوْمِ مِرَاراً ، وَحَالَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ جَدَّدَ ٱلسَّلَامَ لأَنَّ ذَلِكَ يُوْجِبُ ٱلرَّحْمَةَ ، وَيَنْوِيْ بِٱلسَّلَامِ تَجْدِيْدَ عَهْدِ ٱلإِسْلَامِ أَنْ لَا يَنَالَ ٱلْمُؤْمِنَ بِأَذَاهُ فِيْ عِرْضِهِ وَمَالِهِ ، فَإِذَا سَلَّمَ عَلَىٰ ٱلْمُؤْمِنِ حَرُمَ عَلَيْهِ تَنَاوُلُ عِرْضِهِ وَمَالِهِ ، وَإِنْ دَخَلَ مَسْجِداً وَبَعْضُ ٱلْقَوْمِ فِيْ ٱلصَّلَاةِ وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَكُوْنُوْا فِيْهَا يُسَلِّمُ ، وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ لَمْ يَكُنْ تَارِكاً لِلسُّنَّةِ ، لَوْ قَالَ لِوَاحِدٍ مِنْ جَمَاعَةٍ : ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ ؛ وَرَدَّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ سَقَطَ ٱلسَّلَامُ عَمَّنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ قَالَ ؛ ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا زَيْدُ ؛ فَرَدَّ عَلَيْهِ عَمْرٌو ، لَا يَسْقُطُ رَدُّ ٱلسَّلَامِ عَنْ زَيْدٍ ، وَلَوْ سَلَّمَ عَلَىٰ جَمَاعَةٍ وَرَدَّ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ لَمْ يَسْقُطِ ٱلرَّدُّ عَنْهُمْ .

وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱلسَّلَامَ سُنَّةٌ ، وَإِسْمَاعَهُ مُسْتَحَبٌّ ، وَجَوَابُهُ ، أَيْ : رَدُّهُ ، فَرْضُ كِفَايَةٍ ، وَإِسْمَاعَ رَدِّهِ وَاجِبٌ ، بِحَيْثُ لَوْ لَمْ يَسْمَعْهُ لَا يَسْقُطُ هَذَا ٱلْفَرْضُ عَنِ ٱلسَّامِعِ ، حَتَّىٰ قِيْلَ : لَوْ كَانَ ٱلْمُسَلِّمُ أَصَمَّ يَجِبُ عَلَىٰ ٱلرَّادِّ أَنْ يُحَرِّكَ شَفَتَيْهِ وَيُرِيَهُ بِحَيْثُ لَوْ لَمْ يَكُنْ أَصَمَّ لَسَمِعَهُ ، وَكَذَا جَوَابُ ٱلْعُطَاسِ ، وَيَسْقُطُ عَنِ ٱلْبَاقِيْنَ بِرَدِّ صَبِيٍّ يَعْقِلُ ، وَبِرَدِّ ٱلْعَجُوْزِ لَا بِرَدِّ ٱلشَّابَّةِ وَٱلصَّبِيِّ وَٱلْمَجْنُوْنِ ،

وَيَجُوْزُ أَنْ يُشَارَ لِلْمَجْمُوْعَةِ بِخِطَابِ ٱلْوَاحِدِ ، وَيُسَلِّمُ ٱلْوَاحِدُ بِلَفْظِ ٱلْجَمَاعَةِ وَكَذَا ٱلرَّدُّ ، وَلاَ يَزِيْدُ ٱلرَّادُ عَلَىٰ : « وَبَرَكَاتِهِ » ، وَيَأْتِيْ بِوَاوِ ٱلْعَطْفِ فِيْ : « وَعَلَيْكُمْ » ، وَإِنْ حَذَفَهَا أَجْزَأَهُ ، وَإِنْ قَالَ ٱلْمُبْتَدِئُ : سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ ، أَوِ ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ ؛ فَلِلْمُجِيْبِ أَنْ يَقُوْلَ فِيْ ٱلصُّوْرَتَيْنِ : سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ ، أَوْ ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ ؛ وَلَكِنَّ ٱلأَلِفَ وَٱللاَّمَ أَوْلَىٰ ؛ وَرَدُّ ٱلسَّلاَمِ وَتَشْمِيْتُ ٱلْعَاطِسِ عَلَىٰ ٱلْفَوْرِ ، فَإِنْ أَخَّرَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ كُرِهَ تَحْرِيْمَاً ، وَيَلْزَمُ ٱلتَّوْبَةُ لأَنَّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ ، وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ ٱلْعَاطِسُ ٱلتَّشْمِيْتَ إِذَا حَمِدَ ٱللهَ تَعَالَىٰ ، فَيَقُوْلُ ٱلْمُشَمِّتُ : « يَرْحَمُكَ ٱللهُ » ، وَيُجِيْبُهُ ٱلْعَاطِسُ بِقَوْلِهِ : « غَفَرَ ٱللهُ لِيْ وَلَكُمْ » ، أَوْ « يَهْدِيْكُمُ ٱللهُ وَيُصْلِحْ بَالَكُمْ » ؛ وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِٱلتَّحْمِيْدِ حَتَّىٰ يَسْمَعَ مِنْ عِنْدِهِ فَيُشَمِّتَهُ ، فَإِنْ عَطَسَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثٍ يَحْمَدُ ٱللهَ تَعَالَىٰ فِيْ كُلِّ مَرَّةٍ وَيُشَمِّتُهُ ٱلسَّامِعُ ثَلاَثَاً ثُمَّ يَسْكُتُ ، وَيُنَكِّسُ رَأْسَهُ عِنْدَ ٱلْعُطَاسِ ، وَيُخَمِّرُ وَجْهَهُ ، وَيَخْفِضُ صَوْتَهُ ، فَإِنَّ ٱلتَّصْرِيْحَ بِٱلْعُطَاسِ حُمْقٌ ؛ وَإِذَا عَطَسَتِ ٱلْمَرْأَةُ ، فَإِنْ كَانَتْ عَجُوْزَاً إِذَا زَادَ عَلَىٰ ٱلثَّلاَثِ يَرُدُّ ٱلرَّجُلُ عَلَيْهَا ، وَإِنْ كَانَتْ شَابَّةً يَرُدُّ فِيْ نَفْسِهِ .

وَيَجِبُ رَدُّ كُلِّ ٱلتَّحِيَّةِ بِٱللَّفْظِ أَوْ بِٱلْمُرَاسَلَةِ ، وَلَوْ أَتَاهُ إِنْسَانٌ بِسَلاَمٍ مِنْ شَخْصٍ ، أَيْ : فِيْ وَرَقَةٍ ، وَجَبَ ٱلرَّدُّ فَوْرَاً ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرُدَّ عَلَىٰ ٱلْمُبَلِّغِ وَيَقُوْلَ : « وَعَلَيْكَ وَعَلَيْهِ ٱلسَّلاَمُ » ، وَقِيْلَ : يَجِبُ ، وَلَوْ قَالَ لآخَرَ : أَقْرِئْ فُلاَنَاً ٱلسَّلاَمَ ، يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ إِذَا رَضِيَ بِتَحَمُّلِهِ فَكَانَ أَمَانَةً ، وَإِنْ لَمْ يَلْتَزِمْهُ فَوَدِيْعَةٌ ، فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ ٱلذَّهَابُ لِتَبْلِيْغِهِ ، وَهَكَذَا عَلَيْهِ تَبْلِيْغُ ٱلسَّلاَمِ إِلَىٰ حَضْرَةِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ عَنِ ٱلَّذِيْ أَمَرَهُ بِهِ .

وَيُكْرَهُ ٱلسَّلاَمُ عَلَىٰ ٱلْفَاسِقِ لَوْ مُعْلِنَاً ، وَإِلاَّ لاَ يُكْرَهُ ، كَمَا يُكْرَهُ عَلَىٰ عَاجِزٍ عَنِ ٱلرَّدِّ حَقِيْقَةً ، كَآكِلٍ ، أَوْ شَرْعَاً ، كَمُصَلٍّ وَقَارِئٍ وَذَاكِرٍ وَخَطِيْبٍ وَمَنْ يُصْغِيْ إِلَيْهِمْ ، وَمُكَرِّرِ فِقْهٍ ، وَمَنْ يَفْصِلُ ٱلأَحْكَامَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ حَالَةَ ٱلدَّعْوَىٰ

وَحَالَةَ مُذَاكَرَةِ ٱلْعِلْمِ ٱلشَّرْعِيِّ ، وَمُؤَذِّنٍ وَمُقِيْمٍ وَمُدَرِّسٍ ، وَمَنْ جَلَسَ لِلصَّلَاةِ وَٱلتَّسْبِيْحِ ، وَمَنْ يُلَبِّيْ ، وَٱلأَجْنَبِيَّاتِ ٱلْفَتَيَاتِ ، وَعَلَىٰ مَنْ يَلْعَبُ لَعِباً غَيْرَ مُبَاحٍ ، وَمَنْ يَغْتَابُ ٱلنَّاسَ أَوْ يُطَيِّرُ ٱلْحَمَامَ ، وَٱلشَّيْخِ ٱلْمُمَازِحِ وَٱلْكَذَّابِ وَٱللَّاغِيْ ، وَمَنْ يَسُبُّ ٱلنَّاسَ أَوْ يَنْظُرُ وُجُوْهَ ٱلأَجْنَبِيَّاتِ مَا لَمْ تُعْرَفْ تَوْبَتُهُمْ ، وَمَنْ يَتَمَتَّعُ مَعَ أَهْلِهِ ، وَمَكْشُوْفِ عَوْرَةٍ ، وَمَنْ هُوَ فِيْ حَالِ قَضَاءِ ٱلْبَوْلِ أَوِ ٱلتَّغَوُّطِ ، أَوْ نَاعِسٍ أَوْ نَائِمٍ أَوْ فِيْ ٱلْحَمَّامِ ، فَلَا يَجِبُ ٱلرَّدُّ فِيْ كُلِّ مَحَلٍّ لَا يُشْرَعُ فِيْهِ ٱلسَّلَامُ إِلاَّ فِيْ ٱلْفَاسِقِ فَيَنْبَغِيْ وُجُوْبُ ٱلرَّدِّ عَلَيْهِ ، وَلَا يَجِبُ رَدُّ سَلَامِ ٱلطِّفْلِ أَوِ ٱلسَّكْرَانِ أَوِ ٱلْمَجْنُوْنِ ، وَلَا فِيْ قَوْلِهِ : « سَلَامْ عَلَيْكُمْ » بِسُكُوْنِ ٱلْمِيْمِ ، وَقَوْلِهِ : « سَلَامُ ٱللهِ عَلَيْكُمْ » دُعَاءً لَا تَحِيَّةً ؛ وَيُسَلِّمُ ٱلَّذِيْ يَأْتِيْكَ مِنْ خَلْفِكَ ، وَيُسَلِّمُ ٱلْمَاشِيْ عَلَىٰ ٱلْقَاعِدِ ، وَٱلرَّاكِبُ عَلَىٰ ٱلْمَاشِيْ ، وَٱلصَّغِيْرُ عَلَىٰ ٱلْكَبِيْرِ ، وَإِذَا ٱلْتَقَيَا فَأَفْضَلُهُمَا يَسْبِقُ ، فَإِنْ سَلَّمَا مَعاً يَرُدُّ كُلٌّ وَاحِدٍ ، وَيَبْتَدِىءُ ٱلأَقَلُّ بِٱلأَكْثَرِ ، وَٱلْوَارِدُ عَلَىٰ قُعُوْدٍ يَبْدَأُ بِٱلسَّلَامِ بِكُلِّ حَالٍ ، سَوَاءٌ كَانَ صَغِيْرَاً أَوْ كَبِيْرَاً ، قَلِيْلاً أَوْ كَثِيْرَاً .

وَٱلسَّلَامُ سُنَّةٌ ، وَيُفْتَرَضُ عَلَىٰ ٱلرَّاكِبِ ٱلْمَارِّ بِٱلرَّاجِلِ فِيْ طَرِيْقٍ عَامٍّ أَوْ فِيْ ٱلْمَفَازَةِ لِلأَمَانِ ، وَإِنْ سَلَّمَ ثَانِياً فِيْ مَجْلِسٍ وَاحِدٍ لَا يَجِبُ رَدُّ ٱلثَّانِيْ ، وَيُسَلِّمُ إِذَا أَتَىٰ مَجْلِسَاً ، وَيُسَلِّمُ إِذَا رَجَعَ .

يُكْرَهُ إِعْطَاءُ سَائِلِ ٱلْمَسْجِدِ إِذَا تَخَطَّىٰ رِقَابَ ٱلنَّاسِ ، أَوْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ ٱلْمُصَلِّيْنَ ، لأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَىٰ أَذَىٰ ٱلنَّاسِ ، وَإِلاَّ لَا يُكْرَهُ .

أَحَبُّ ٱلأَسْمَاءِ إِلَىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ عَبْدُ ٱللهِ وَعَبْدُ ٱلرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَإِبْرَاهِيْمُ ، وَلَا يَنْبَغِيْ لِلْعَجَمِ أَنْ يُسَمُّوْا عَبْدَ ٱلرَّحْمَـٰنِ وَعَبْدَ ٱلرَّحِيْمِ لأَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُوْنَ تَفْسِيْرَهُ ، وَيُسَمُّوْنَهُ بِٱلتَّصْغِيْرِ فَيَقُوْلُوْنَ لِمَنِ ٱسْمُهُ عَبْدُ ٱلرَّحِيْمِ رَحِيْمٌ ، وَلِمَنِ ٱسْمُهُ عَبْدُ ٱلرَّحْمَنِ رَحْمُوا وَرَحْمُوْنٌ ، وَلِعَبْدِ ٱلْكَرِيْمِ كَرِيْمٌ ، وَلِعَبْدِ ٱلْعَزِيْزِ

عُزَيِّزٌ بِتَشْدِيْدِ يَاءِ ٱلتَّصْغِيْرِ ، وَمَنِ ٱسْمُهُ عَبْدُ ٱلْقَادِرِ قُوَيْدِرٌ ، وَهَذَا مَعَ قَصْدِهِ كُفْرٌ ، فَعَلَىٰ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ ذَلِكَ يَحِقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُعَلِّمَهُ ، وَبَعْضُهُمْ يَقُوْلُ : حَمُوْ وَحَسُو لِمَنْ ٱسْمُهُ مُحَمَّدٌ وَحَسَنٌ ، وَيَجُوْزُ ٱلتَّسْمِيَةُ بِٱسْمٍ يُوْجَدُ فِيْ كِتَابِ ٱللهِ تَعَالَىٰ كَٱلْعَلِيِّ وَٱلرَّشِيْدِ وَٱلْكَبِيْرِ وَٱلْبَدِيْعِ وَغَيْرِهَا مِنَ ٱلأَسْمَاءِ ٱلْمُشْتَرَكَةِ ، وَيُرَادُ فِيْ حَقِّنَا غَيْرُ مَا يُرَادُ فِيْ حَقِّهِ تَعَالَىٰ ، وَٱلأَوْلَىٰ أَنْ لاَ يُسَمِّيَ وَلَدَهُ بِٱسْمٍ لَمْ يَذْكُرْهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ فِيْ عِبَادِهِ ، وَلاَ ذَكَرَهُ رَسُوْلُهُ ﷺ ، وَلاَ يَسْتَعْمِلُهُ ٱلْمُسْلِمُوْنَ ، وَيُسَمِّي ٱلذَّكَرَ بِٱسْمِ ٱلذَّكَرِ وَٱلأُنْثَىٰ بِٱسْمِ ٱلأُنْثَىٰ ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَدْعُوَ ٱلرَّجُلُ أَبَاهُ وَأَنْ تَدْعُوَ ٱلْمَرْأَةُ زَوْجَهَا بِٱسْمِهِ ، بَلْ لاَ بُدَّ مِنْ لَفْظٍ يُفِيْدُ ٱلتَّعْظِيْمَ ، كَـ : يَا سَيِّدِيْ ، وَنَحْوِهِ ، لِمَزِيْدِ حَقِّهِمَا عَلَىٰ ٱلْوَلَدِ وَٱلزَّوْجَةِ .

يُكْرَهُ ٱلْكَلاَمُ ٱلْمُبَاحُ فِيْ ٱلْمَسْجِدِ إِذَا جَلَسَ لأَجْلِهِ ، وَخَلْفَ ٱلْجَنَازَةِ مَعَ رَفْعِ ٱلصَّوْتِ ، وَفِيْ ٱلْخَلاَءِ ، وَٱلإِكْثَارُ مِنْهُ حَالَةَ ٱلْجِمَاعِ ، وَعِنْدَ قِرَاءَةِ ٱلْقُرْآنِ ، وَرَفْعُ بَعْضِ ٱلْقَوْمِ أَصْوَاتَهُمْ بِٱلتَّهْلِيْلِ وَٱلصَّلاَةِ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ ذِكْرِهِ ، وَوَقْتَ وَعْظِ ٱلْوَاعِظِ .

لِلْعَرَبِيَّةِ فَضْلٌ عَلَىٰ سَائِرِ ٱلأَلْسُنِ ، وَهُوَ لِسَانُ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ ، مَنْ تَعَلَّمَهَا أَوْ عَلَّمَهَا غَيْرَهُ فَهُوَ مَأْجُوْرٌ .

تَطْيِيْنُ ٱلْقُبُوْرِ لاَ يُكْرَهُ .

يُكْرَهُ تَمَنِّيْ ٱلْمَوْتِ لِغَضَبٍ مِنْ عَدُوِّهِ أَوْ ضِيْقِ عَيْشٍ ، لاَ يُكْرَهُ لِتَغَيُّرِ زَمَانِهِ وَظُهُوْرِ ٱلْمَعَاصِيْ وَخَوْفِ ٱلْوُقُوْعِ فِيْهَا .

ٱلْمُنَاظَرَةُ فِيْ ٱلْعِلْمِ لِنُصْرَةِ ٱلْحَقِّ عِبَادَةٌ ، وَلأَحَدِ ثَلاَثَةٍ حَرَامٌ : لِقَهْرِ مُسْلِمٍ ، وَإِظْهَارِ عِلْمٍ ، وَنَيْلِ نَحْوِ ٱلْمَالِ أَوِ ٱلْقَبُوْلِ .

ٱلتَّذْكِيْرُ عَلَىٰ ٱلْمَنَابِرِ لِلْوَعْظِ وَٱلاتِّعَاظِ سُنَّةُ ٱلأَنْبِيَاءِ وَٱلْمُرْسَلِيْنَ ، وَلِرِيَاسَةٍ

وَمَالٍ وَقَبُوْلِ عَامَّةٍ مِنْ ضَلاَلَةِ ٱلْيَهُوْدِ وَٱلنَّصَارَىٰ .

قِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ مُقْتَصِراً عَلَىٰ ٱلرِّوَايَةِ ٱلشَّاذَّةِ (فَوْقَ ٱلْعَشَرَةِ) مَكْرُوْهٌ ، وَلاَ تُجْزِىءُ فِيْ ٱلصَّلاَةِ وَلاَ تُفْسِدُهَا ، وَيُكْرَهُ أَيْضاً قِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ بِقِرَاءَةٍ مَعْرُوْفَةٍ وَشَاذَّةٍ دَفْعَةً وَاحِدَةً .

يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ خِضَابُ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ لأَنَّهُ تَشَبُّهٌ بِٱلنِّسَاءِ .

يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ خِضَابُ شَعْرِهِ وَلِحْيَتِهِ وَلَوْ فِيْ غَيْرِ حَرْبٍ ، ٱلْخِضَابُ بِٱلسَّوَادِ مَكْرُوْهٌ ، وَقِيْلَ : لاَ ، أَمَّا فِيْ ٱلْحَرْبِ لِيَكُوْنَ أَهْيَبَ فِيْ وَجْهِ ٱلْعَدُوِّ فَمَمْدُوْحٌ ، وَلإِرْضَاءِ زَوْجَتِهِ فَمُبَاحٌ .

ٱلأَفْضَلُ مُشَارَكَةُ أَهْلِ مَحَلَّتِهِ فِيْ إِعْطَاءِ ٱلنَّائِبَةِ[1] ، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ فِيْ زَمَنٍ كَانَ أَكْثَرُهَا ظُلْماً ، فَمَنْ تَمَكَّنَ مِنْ دَفْعِهَا عَنْ نَفْسِهِ فَحَسَنٌ ، وَإِنْ أَعْطَىٰ فَلْيُعْطِ مِنْ عَجْزٍ .

ٱلْقَائِمُ بِتَوْزِيْعِ هَذِهِ ٱلنَّوَائِبِ ٱلسُّلْطَانِيَّةِ وَٱلْجِبَايَاتِ بِٱلْعَدْلِ بَيْنَ ٱلْمُسْلِمِيْنَ مَأْجُوْرٌ ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ ظُلْماً .

ٱلْفَتْوَىٰ فِيْ زَمَانِنَا أَنَّ لِذِيْ ٱلْحَقِّ أَنْ يَأْخُذَ غَيْرَ جِنْسِ حَقِّهِ .

مُعَلِّمٌ طَلَبَ مِنَ ٱلصِّبْيَانِ أَثْمَانَ ٱلْحُصُرِ فَجَمَعَهَا ، فَشَرَىٰ بِبَعْضِهَا وَأَخَذَ بَعْضَهَا ، لَهُ ذَلِكَ لأَنَّهُ تَمْلِيْكٌ لَهُ مِنَ ٱلآبَاءِ .

لاَ بَأْسَ بِٱلْجِمَاعِ فِيْ بَيْتٍ فِيْهِ مُصْحَفٌ مَسْتُوْرٌ .

لاَ تَرْكَبُ مُسْلِمَةٌ عَلَىٰ سَرْجٍ ، هَذَا لَوْ لِلتَّلَهِّيْ ، وَلَوْ لِحَاجَةِ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ ، وَكَانَتْ مُسْتَتِرَةً وَمَعَ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ أَوْ مَقْصِدٍ دِيْنِيٍّ ، كَسَفَرٍ لِصِلَةِ رَحِمٍ ، أَوْ

---

(١) المقصود : المال المفروض من الحاكم على الأهلين عند وقوع نائبة لإغاثة من أصابته .

دُنْيَوِيٍّ لاَ بُدَّ لَهَا مِنْهُ فَلاَ بَأْسَ بِهِ .

هَدِيَّةُ ٱلْمُسْتَقْرِضِ إِنْ كَانَتْ مَشْرُوْطَةً فِيْ ٱلاسْتِقْرَاضِ فَهِيَ حَرَامٌ ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ مَشْرُوْطَةً وَعُلِمَ أَنَّ ٱلْمُسْتَقْرِضَ أَهْدَاهُ لاَ لأَجْلِ ٱلْقَرْضِ فَيَجُوْزُ قَبُوْلُهَا .

لَوْ أَخَذَ شَعْرَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ عِنْدَهُ وَأَعْطَاهُ هَدِيَّةً عَظِيْمَةً لاَ عَلَىٰ وَجْهِ ٱلْبَيْعِ وَٱلشِّرَاءِ لاَ بَأْسَ بِهِ .

ٱلرِّشْوَةُ لاَ تُمْلَكُ بِٱلْقَبْضِ ، فَلَهُ ٱلرُّجُوْعُ بِهَا ، وَلَوْ دَفَعَ ٱلرِّشْوَةِ بِغَيْرِ طَلَبِ ٱلْمُرْتَشِيْ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ قَضَاءً ، وَيَجِبُ عَلَىٰ ٱلْمُرْتَشِيْ رَدُّهَا ، وَٱلْعَالِمُ إِذَا أُهْدِيَ إِلَيْهِ لِيَشْفَعَ أَوْ يَدْفَعَ ظُلْماً فَهُوَ رُشْوَةٌ .

سَعَىٰ لَهُ عِنْدَ ٱلْحَاكِمِ وَأَتَمَّ أَمْرَهُ ، لاَ بَأْسَ بِقَبُوْلِ هَدِيَّتِهِ بَعْدَهُ ، وَقَبْلَهُ بِطَلَبِهِ سُحْتٌ ، وَبِدُوْنِهِ مُخْتَلَفٌ فِيْهِ ، وَمَشَايِخُنَا عَلَىٰ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ ، وَفِيْ قَبُوْلِ ٱلْهَدِيَّةِ مِنَ ٱلتَّلاَمِذَةِ ٱخْتِلاَفُ ٱلْمَشَايِخِ ، لاَ بَأْسَ بِٱلرُّشْوَةِ لِمَنْ يَخَافُ عَلَىٰ دِيْنِهِ ، وَٱلنَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلاَةُ وَٱلسَّلاَمُ كَانَ يُعْطِيْ ٱلشُّعَرَاءَ وَلِمَنْ يُخَافُ لِسَانُهُ .

دَفْعُ ٱلْمَالِ لِلْحَاكِمِ ٱلْجَائِرِ لِدَفْعِ ٱلظُّلْمِ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ أَوْ لاِسْتِخْرَاجِ حَقٍّ لَهُ لاَ يُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ إِلاَّ بِهِ لَيْسَ بِرُشْوَةٍ فِيْ حَقِّ ٱلدَّافِعِ .

وَمِنَ ٱلسُّحْتِ مَا يَأْخُذُهُ ٱلصِّهْرُ مِنَ ٱلْخَتَنِ بِسَبَبِ ٱبْنَتِهِ وَلَوْ كَانَ بِطِيْبِ نَفْسِهِ ، وَمِنَ ٱلسُّحْتِ أَيْضاً كُلُّ مَا يُؤْخَذُ عَلَىٰ كُلِّ مُبَاحٍ كَمِلْحٍ وَكَلإٍ وَمَاءٍ وَمَعَادِنَ ، وَمَا يَأْخُذُهُ غَازٍ لِغَزْوِهِ مِنْ أَهْلِ ٱلْبَلْدَةِ جَبْراً ، وَشَاعِرٌ لِشِعْرٍ قَطْعاً لِلِسَانِهِ لِمَنْ لاَ يُؤْمَنُ شَرُّهُ ، أَوِ ٱلْمُضْحِكُ لِلنَّاسِ ، أَوْ يَسْخَرُ مِنْهُمْ ، وَأَصْحَابُ ٱلْمَعَازِفِ (ٱلْمَلاَهِيْ) وَقَوَّادٌ وَكَاهِنٌ (مُنَجِّمٌ) وَمُقَامِرٌ وَوَاشِمَةٌ ، وَمُغَنِّيَةٌ عَلَىٰ ٱلْغِنَاءِ ، وَٱلنَّائِحَةُ وَٱلْمُتَوَسِّطَةُ لِعَقْدِ ٱلنِّكَاحِ وَٱلْمُصْلِحُ بَيْنَ ٱلْمُتَشَاحِنَيْنِ ، وَثَمَنُ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمُسْكِرِ ، وَعَسْبُ ٱلتَّيْسِ (إِنْزَاؤُهُ عَلَىٰ ٱلأُنْثَىٰ) وَصَاحِبُ طَبْلٍ وَمِزْمَارٍ وَمَهْرُ ٱلْبَغِيِّ ، وَكَذَا

ٱلنَّائِحَةُ وَٱلْمُغَنِّيْ وَٱلْقَوَّالُ بِشَرْطٍ دُوْنَ غَيْرِهِ .

قِيْلَ لَهُ : يَا خَبِيْثُ ، وَنَحْوَهُ جَازَ لَهُ ٱلرَّدُّ فِيْ كُلِّ شَتِيْمَةٍ لاَ تُوْجِبُ ٱلْحَدَّ ، وَتَرْكُهُ أَفْضَلُ .

إِذَا سُئِلَ : أَصَائِمٌ ؟ فَقَالَ : حَتَّىٰ أَنْظُرَ ! فَإِنَّهُ نِفَاقٌ أَوْ حُمْقٌ ، وَٱلأَوْلَىٰ أَنْ يَقُوْلَ إِنْ كَانَ صَائِماً : نَعَمْ ، فَإِنَّ ٱلصَّوْمَ لاَ يَدْخُلُهُ رِيَاءٌ .

مَنْ لَهُ أَطْفَالٌ وَمَالٌ قَلِيْلٌ لاَ يُوْصِيْ بِنَفْلٍ ، وَكَذَا لَوْ كَانُوْا بَالِغِيْنَ وَلاَ يَسْتَغْنُوْنَ بِٱلثُّلُثَيْنِ .

إِخْلاَصُ ٱلْعِبَادَةِ للهِ تَعَالَىٰ وَاجِبٌ ، وَٱلرِّيَاءُ فِيْهَا ـ وَهُوَ أَنْ يُرِيْدَ بِهَا غَيْرَ وَجْهِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ـ حَرَامٌ بِٱلإِجْمَاعِ ، وَإِنَّ ٱلْمُصَلِّيَ مَثَلاً يَحْتَاجُ إِلَىٰ نِيَّةِ ٱلإِخْلاَصِ فِيْهَا ، وَقَدْ أُمِرْنَا بِٱلْعِبَادَةِ وَلاَ وُجُوْدَ لَهَا بِدُوْنِ ٱلإِخْلاَصِ ٱلْمَأْمُوْرِ بِهِ ، وَٱلإِخْلاَصُ جَعْلُ ٱلْعَبْدِ أَفْعَالَهُ للهِ تَعَالَىٰ ، وَذَا لاَ يَكُوْنُ إِلاَّ بِٱلنِّيَّةِ ، وَأَيْضاً فَهُوَ تَرْكُ ٱلرِّيَاءِ ، وَمَعْدِنُهُ ٱلْقَلْبُ ، وَهَذِهِ ٱلنِّيَّةُ لِتَحْصِيْلِ ٱلثَّوَابِ لاَ لِصِحَّةِ ٱلْعَمَلِ ، لأَنَّ ٱلصِّحَّةَ تَتَعَلَّقُ بِٱلشَّرَائِطِ وَٱلأَرْكَانِ ، وَٱلنِّيَّةُ ٱلَّتِيْ هِيَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ ٱلصَّلاَةِ مَثَلاً ، أَنْ يَعْلَمَ بِقَلْبِهِ أَيَّ صَلاَةٍ يُصَلِّيْ ، وَأَمَّا ٱلثَّوَابُ فَيَتَعَلَّقُ بِصِحَّةِ عَزِيْمَتِهِ وَهُوَ ٱلإِخْلاَصُ كَمَا عَلِمْتَ ، فَإِنَّ مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ نَجِسٍ مَثَلاً وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ حَتَّىٰ صَلَّىٰ لَمْ تَجُزْ صَلاَتُهُ فِيْ ٱلْحُكْمِ لِفَقْدِ شَرْطِهِ ، وَلَكِنْ يَسْتَحِقُّ ٱلثَّوَابَ لِصِحَّةِ عَزِيْمَتِهِ وَعَدَمِ تَقْصِيْرِهِ ، فَعُلِمَ أَنَّهُ لاَ تَلاَزُمَ بَيْنَ ٱلثَّوَابِ وَٱلصِّحَّةِ ، فَقَدْ يُوْجَدُ ٱلثَّوَابُ بِدُوْنِ ٱلصِّحَّةِ كَمَا ذَكَرْنَا ، وَبِٱلْعَكْسِ كَمَا فِيْ ٱلْوُضُوْءِ بِلاَ نِيَّةٍ ، فَإِنَّهُ صَحِيْحٌ وَلاَ ثَوَابَ فِيْهِ ، وَكَذَا لَوْ صَلَّىٰ مُرَائِياً ، لَكِنَّ ٱلرِّيَاءَ تَارَةً يَكُوْنُ فِيْ أَصْلِ ٱلْعِبَادَةِ وَتَارَةً يَكُوْنُ فِيْ وَصْفِهَا ، وَٱلأَوَّلُ هُوَ ٱلرِّيَاءُ ٱلْكَامِلُ ٱلْمُحْبِطُ لِلثَّوَابِ مِنْ أَصْلِهِ ، كَمَا إِذَا صَلَّىٰ لأَجْلِ ٱلنَّاسِ وَلَوْلاَهُمْ مَا صَلَّىٰ ، وَأَمَّا لَوْ عَرَضَ لَهُ ذَلِكَ فِيْ أَثْنَائِهَا فَهُوَ لَغْوٌ ، لأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ لأَجْلِهِمْ بَلْ صَلاَتُهُ خَالِصَةٌ للهِ تَعَالَىٰ ، وَٱلْجُزْءُ ٱلَّذِيْ عَرَضَ لَهُ فِيْهِ

ٱلرِّيَاءُ بَعْضُ تِلْكَ ٱلصَّلاَةِ ٱلْخَالِصَةِ ، نَعَمْ إِنْ زَادَ فِيْ تَحْسِيْنِهَا بَعْدَ ذَلِكَ رَجَعَ إِلَىٰ ٱلْقِسْمِ ٱلثَّانِيْ ، فَيَسْقُطُ ثَوَابُ ٱلتَّحْسِيْنِ وَهَذَا فِيْ أَصْلِ ٱلْفَرْضِ ، لأَنَّ ٱلرِّيَاءَ لاَ يَدْخُلُ فِيْ شَيْءٍ مِنَ ٱلْفَرَائِضِ فِيْ حَقِّ سُقُوْطِ ٱلْفَرْضِ ، وَلَكِنَّهُ يَأْثَمُ بِهِ لأَنَّهُ حَرَامٌ مِنَ ٱلْكَبَائِرِ ، وَلاَ يَسْتَحِقُّ ثَوَابَ ٱلْمُضَاعَفَةِ ، وَلاَ يُعَاقَبُ عَلَىٰ تِلْكَ ٱلصَّلاَةِ عِقَابَ تَارِكِ ٱلْفَرْضِ ، لأَنَّهَا صَحِيْحَةٌ مُسْقِطَةٌ لِلْفَرْضِ ، وَأَمَّا فِيْ ٱلنَّفْلِ فَإِنَّهُ يُحْبِطُ ثَوَابَهَا أَصْلًا كَأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّهَا ، فَإِذَا صَلَّىٰ سُنَّةَ ٱلظُّهْرِ مَثَلًا رِيَاءً وَلَوْلاَ ٱلنَّاسُ لاَ يُصَلِّيْهَا فَيَكُوْنُ فِيْ حُكْمِ تَارِكِهَا بِخِلاَفِ ٱلْفَرْضِ كَمَا عَلِمْتَ ، وَلاَ يَدْخُلُ ٱلرِّيَاءُ فِيْ ٱلصَّوْمِ لأَنَّهُ لاَ يُرَىٰ إِذْ هُوَ إِمْسَاكٌ خَاصٌّ لاَ فِعْلَ فِيْهِ ، نَعَمْ قَدْ يَدْخُلُ بِإِخْبَارِهِ وَتَحَدُّثِهِ بِهِ ، وَمِنَ ٱلرِّيَاءِ ٱلتِّلاَوَةُ وَنَحْوُهَا بِٱلأُجْرَةِ ، لأَنَّهُ أُرِيْدَ بِهَا غَيْرُ وَجْهِ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَهُوَ ٱلْمَالُ ، وَلِذَا قَالُوا : لاَ ثَوَابَ بِهَا لِلْقَارِىءِ وَلاَ لِلْمَيْتِ ، وَٱلآخِذُ وَٱلْمُعْطِيْ آثِمَانٌ .

مَنْ نَوَىٰ ٱلْحَجَّ وَٱلتِّجَارَةَ لاَ ثَوَابَ لَهُ إِنْ كَانَتْ نِيَّةُ ٱلتِّجَارَةِ غَالِبَةً أَوْ مُسَاوِيَةً .

إِذَا سَعَىٰ لإِقَامَةِ ٱلْجُمُعَةِ وَحَوَائِجَ لَهُ فِيْ ٱلْمِصْرِ فَإِنْ مُعْظَمَ مَقْصُوْدِهِ ٱلأَوَّلُ فَلَهُ ثَوَابُ ٱلسَّعْيِ إِلَىٰ ٱلْجُمُعَةِ ، وَإِنِ ٱلثَّانِيْ فَلاَ ، وَإِنْ تَسَاوَيَا تَسَاقَطَا .

غَزْلُ ٱلرَّجُلِ عَلَىٰ هَيْئَةِ غَزْلِ ٱلْمَرْأَةِ يُكْرَهُ لِمَا فِيْهِ مِنَ ٱلتَّشَبُّهِ بِٱلنِّسَاءِ .

يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ سُؤْرُ ٱلرَّجُلِ ٱلأَجْنَبِيِّ ، وَسُؤْرُهَا لَهُ .

لَهُ ضَرْبُ زَوْجَتِهِ عَلَىٰ تَرْكِ ٱلصَّلاَةِ ، وَعَلَىٰ تَرْكِ ٱلزِّيْنَةِ وَغُسْلِ ٱلْجَنَابَةِ ، وَعَلَىٰ خُرُوْجِهَا مِنَ ٱلْمَنْزِلِ وَتَرْكِ ٱلإِجَابَةِ إِلَىٰ فِرَاشِهِ ، وَكُلُّ مَعْصِيَةٍ لاَ حَدَّ فِيْهَا فَلِلزَّوْجِ وَٱلْوَلِيِّ ٱلتَّعْزِيْرُ .

وَلِلْوَلِيِّ ضَرْبُ ٱبْنِ عَشْرٍ عَلَىٰ ٱلصَّلاَةِ ، وَيُلْحَقُ بِهِ ٱلزَّوْجُ ، وَلَهُ إِكْرَاهُ طِفْلِهِ عَلَىٰ تَعَلُّمِ قُرْآنٍ وَأَدَبٍ وَعِلْمٍ ، وَلَهُ ضَرْبُ ٱلْيَتِيْمِ ٱلَّذِيْ تَحْتَ وِلاَيَتِهِ فِيْمَا يَضْرِبُ وَلَدَهُ .

لاَ يَجِبُ عَلَىٰ ٱلزَّوْجِ تَطْلِيْقُ ٱلْفَاجِرَةِ .

ٱلْكَذِبُ مُبَاحٌ لإِحْيَاءِ حَقِّهِ ، كَٱلشَّفِيْعِ يَعْلَمُ بِٱلْبَيْعِ بِٱللَّيْلِ فَإِذَا أَصْبَحَ يَشْهَدُ وَيَقُوْلُ عَلِمْتُ ٱلآنَ ، وَكَذَا ٱلصَّغِيْرَةُ تَبلُغُ فِيْ ٱللَّيْلِ وَتَخْتَارُ نَفْسَهَا مِنَ ٱلزَّوْجِ وَتَقُوْلُ : رَأَيْتُ ٱلدَّمَ ٱلآنَ .

ٱلْكَذِبُ قَدْ يَجِبُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَقْصُوْدٌ مَحْمُوْدٌ يُمْكِنُ ٱلتَّوَصُّلُ إِلَيْهِ بِٱلصِّدْقِ وَٱلْكَذِبِ جَمِيْعاً فَٱلْكَذِبُ فِيْهِ حَرَامٌ ؛ وَإِنْ أَمْكَنَ ٱلتَّوَصُّلُ إِلَيْهِ بِٱلْكَذِبِ وَحْدَهُ فَمُبَاحٌ إِنْ أُبِيْحَ تَحْصِيْلُ ذَلِكَ ٱلْمَقْصُوْدِ ، وَوَاجِبٌ إِنْ وَجَبَ تَحْصِيْلُهُ ، كَمَا لَوْ رَأَىٰ مَعْصُوْمَاً ٱخْتَفَىٰ مِنْ ظَالِمٍ يُرِيْدُ قَتْلَهُ أَوْ إِيْذَاءَهُ ، فَٱلْكَذِبُ هُنَا وَاجِبٌ ، وَمَهْمَا كَانَ لاَ يَتِمُّ مَقْصُوْدُ حَرْبٍ أَوْ إِصْلَاحِ ذَاتِ ٱلْبَيْنِ أَوِ ٱسْتِمَالَةِ قَلْبِ ٱلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوْ إِرْضَاءِ أَهْلِهِ إِلاَّ بِٱلْكَذِبِ فَيُبَاحُ ، وَلَوْ سَأَلَهُ ٱلْقَاضِيْ عَنْ فَاحِشَةٍ وَقَعَتْ مِنْهُ سِرّاً ، كَزِنَا أَوْ شُرْبٍ ، فَلَهُ أَنْ يَقُوْلَ : مَا فَعَلْتُهُ ، لأَنَّ إِظْهَارَهَا فَاحِشَةٌ أُخْرَىٰ ، وَلَهُ أَنْ يُنْكِرَ سِرَّ أَخِيْهِ ، وَيَنْبَغِيْ أَنْ يُقَابِلَ مَفْسَدَةَ ٱلْكَذِبِ بِٱلْمَفْسَدَةِ ٱلْمُتَرَتِّبَةِ عَلَىٰ ٱلصِّدْقِ ، فَإِنْ كَانَتْ مَفْسَدَةُ ٱلصِّدْقِ أَشَدَّ فَلَهُ ٱلْكَذِبُ ، وَإِنْ بِٱلْعَكْسِ أَوْ شَكَّ حَرُمَ ، وَإِنْ تَعَلَّقَ بِنَفْسِهِ ٱسْتُحِبَّ أَنْ لاَ يَكْذِبَ ، وَإِنْ تَعَلَّقَ بِغَيْرِهِ لَمْ تَجُزِ ٱلْمُسَامَحَةُ لِحَقِّ غَيْرِهِ ، وَٱلْحَزْمُ تَرْكُهُ حَيْثُ أُبِيْحَ .

وَٱلْمُرَادُ مِنَ ٱلإِبَاحَةِ ٱلتَّعْرِيْضُ ، لأَنَّ عَيْنَ ٱلْكَذِبِ حَرَامٌ ؛ وَمِنَ ٱلْمَعَارِيْضِ قَوْلُ مَنْ دُعِيَ لِطَعَامٍ : أَكَلْتُ ، يَعْنِي أَمْسِ ، فَلَوْ كَانَتِ ٱلْمَعَارِيْضُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ لاَ تُبَاحُ لِغَيْرِهَا ، لأَنَّهَا تُوْهِمُ ٱلْكَذِبَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ ٱللَّفْظُ كَذِباً ، أَمَّا لَوْ كَانَتْ لِغَرَضٍ حَقِيْقِيٍّ ، كَتَطْيِيبِ قَلْبِ ٱلْغَيْرِ بِٱلْمُزَاحِ كَقَوْلِهِ ﷺ : « لاَ يَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ عَجُوْزٌ »[1] ، وَقَوْلِهِ : « فِيْ عَيْنِ زَوْجِكِ بَيَاضٌ »[2] ، وَقَوْلُهُ : « نَحمِلُكِ عَلَىٰ

(١) « الشمائل » للترمذي ، رقم : ٢٤١ ؛ و« الأنوار » للبغوي ، رقم : ٣٢٠ ؛ وراجع « غذاء الأرواح » ، رقم : ٢١ ؛ و« المراح في المزاح » ، رقم : ٣٠ .

(٢) قال الحافظ العراقي رحمه الله في « تخريج أحاديث الإحياء » : رواه الزبير بن بكار في =

وَلَدِ ٱلْبَعِيْرِ »[1] وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَتُبَاحُ .

وَلَيْسَ مِنَ ٱلْكَذِبِ مَا ٱعْتِيْدَ مِنَ ٱلْمُبَالَغَةِ ، كَجِئْتُكَ أَلْفَ مَرَّةٍ ، لأَنَّ ٱلْمُرَادَ تَفْهِيْمُ ٱلْمُبَالَغَةِ لاَ ٱلْمَرَّاتُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَاءَ إِلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً فَهُوَ كَاذِبٌ ، وَيَدُلُّ لِجَوَازِ ٱلْمُبَالَغَةِ ٱلْحَدِيْثُ ٱلصَّحِيْحُ : « وَأَمَّا أَبُوْ جَهْمٍ فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ » [مسلم ، رقم : ١٤٨٠] .

وَمِمَّا يُسْتَثْنَىٰ ٱلْكَذِبُ فِيْ ٱلشِّعْرِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ حَمْلُهُ عَلَىٰ ٱلْمُبَالَغَةِ ، كَقَوْلِهِ : أَنَا أَدْعُوْكَ لَيْلاً وَنَهَاراً ، وَلاَ أُخْلِيْ مَجْلِساً عَنْ شُكْرِكَ ، لأَنَّ غَرَضَ ٱلشَّاعِرِ ٱلصِّنَاعَةَ لاَ ٱلصِّدْقُ فِيْ شِعْرِهِ .

يُكْرَهُ فِيْ ٱلْحَمَّامِ تَكْبِيْسُ خَادِمٍ فَوْقَ ٱلإِزَارِ ، أَمَّا تَحْتَهُ فَحَرَامٌ .

يُكْرَهُ إِزَالَةُ ٱلْعَانَةِ حَالَةَ ٱلْجَنَابَةِ .

يَفْسُقُ مَنِ ٱعْتَادَ ٱلْمُرُوْرَ بِٱلْجَامِعِ ، وَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ إِذَا ٱشْتُهِرَ بِهِ إِلاَّ إِذَا كَانَ يَنْوِيْ ٱلاعْتِكَافَ حَالَ ٱلدُّخُوْلِ ، وَيَكْفِيْ فِيْهِ ٱلسَّكَنَاتُ بَيْنَ ٱلْخَطَوَاتِ .

تَعْلِيْمُ ٱلصِّبْيَانِ فِيْ ٱلْمَسْجِدِ لاَ بَأْسَ بِهِ .

ٱلتَّوْسِعَةُ عَلَىٰ ٱلْعِيَالِ يَوْمَ عَاشُوْرَاءَ مَنْدُوْبَةٌ فِيْ ٱلْمَآكِلِ وَٱلْمَلاَبِسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَمِمَّا يَصْدُقُ عَلَيْهِ ٱلتَّوْسِعَةُ ٱسْتِعْمَالُ أَنْوَاعٍ مِنَ ٱلْحُبُوْبِ ، أَمَّا مَا رُوِيَ فِيْ فَضْلِ ٱلاكْتِحَالِ وَٱلاخْتِضَابِ وَٱلاغْتِسَالِ يَوْمَ عَاشُوْرَاءَ فَمَوْضُوْعٌ لاَ يَصِحُّ ، بَلْ يُكْرَهُ .

= « الفكاهة والمُزاح » ، وابن أبي الدنيا مع اختلاف ؛ وراجع « غذاء الأرواح » رقم : ٣٠ ؛ و« المراح في المُزاح » ، رقم : ٣١ .

(١) أبو داود ، رقم : ٤٩٩٨ ؛ الترمذي ، رقم : ١٩٩١ ؛ وراجع « غذاء الأرواح » ، رقم : ٢٢ و٢٣ ؛ و« المراح في المزاح » ، رقم : ٣٢ و٣٣ .

لاَ يَجُوْزُ ذِكْرُ ٱلْمَقْتَلِ فِيْ أَيَّامِ عَاشُوْرَاءَ لأَنَّ ذَلِكَ مِنْ شِعَارِ ٱلرَّوَافِضِ ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ ٱلْمَقْتَلَ يَنْبَغِيْ أَنْ يَذْكُرَ مَقْتَلَ ٱلصَّحَابَةِ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ ، ثُمَّ يَصِيْرُ إِلَىٰ مَقْتَلِ ٱلْحَسَنِ وَٱلْحُسَيْنِ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا تَبَعاً لاَ مَقْصُوْداً ، فَحِيْنَئِذٍ لاَ بَأْسَ بِهِ .

خَرْقُ ٱلْقَاصِّ ثِيَابَهُ فِيْ مَقْتَلِ سَيِّدِنَا ٱلْحُسَيْنِ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ تَأَسُّفاً عَلَىٰ ٱلْمُصِيْبَةِ وَأَمْرُهُمْ بِٱلْقِيَامِ يَجِبُ عَلَىٰ وُلاَةِ ٱلدِّيْنِ أَنْ يَزْجُرُوْهُ وَٱلْمُسْتَمِعُوْنَ لاَ يَكُوْنُوْنَ مَعْذُوْرِيْنَ فِيْ ذَلِكَ .

ٱسْتِمَاعُ ٱلْقُرْآنِ ٱلْعَظِيْمِ أَفْضَلُ مِنْ تِلاَوَتِهِ لِوُجُوْبِهِ وَنَدْبِهَا ، وَٱلْقِرَاءَةُ مِنَ ٱلْمُصْحَفِ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْقِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ مِنْ حِفْظِهِ .

يَجِبُ ٱلاسْتِمَاعُ لِلْقِرَاءَةِ فِيْ ٱلصَّلاَةِ وَخَارِجَهَا حَيْثُ لاَ عُذْرَ ، كَمَا لَوْ قَرَأَ صَبِيٌّ فِيْ ٱلْبَيْتِ وَأَهْلُهُ مَشْغُوْلُوْنَ بِٱلْعَمَلِ يُعْذَرُوْنَ فِيْ تَرْكِ ٱلاسْتِمَاعِ إِنِ ٱفْتَتَحُوْا ٱلْعَمَلَ قَبْلَ ٱلْقِرَاءَةِ ، وَإِلاَّ فَلاَ ، وَكَذَا قِرَاءَةُ ٱلْفِقْهِ عِنْدَ قِرَاءَةِ ٱلْقُرْآنِ ، وَكَذَا رَجُلٌ يَكْتُبُ ٱلْفِقْهَ وَبِجَنْبِهِ رَجُلٌ يَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ فَلاَ يُمْكِنُهُ ٱسْتِمَاعُ ٱلْقُرْآنِ ، فَٱلإِثْمُ عَلَىٰ ٱلْقَارِىءِ ، وَعَلَىٰ هَذَا لَوْ قَرَأَ عَلَىٰ ٱلسَّطْحِ وَٱلنَّاسُ نِيَامٌ يَأْثَمُ ، لأَنَّهُ يَكُوْنُ سَبَباً لإِعْرَاضِهِمْ عَنِ ٱسْتِمَاعِهِ ، أَوْ لأَنَّهُ يُؤْذِيْهِمْ بِإِيْقَاظِهِمْ .

ٱلأَصْلُ أَنَّ ٱلاسْتِمَاعَ لِلْقُرْآنِ فَرْضُ كِفَايَةٍ ، لأَنَّهُ لإِقَامَةِ حَقِّهِ بِأَنْ يَكُوْنَ مُلْتَفَتاً إِلَيْهِ غَيْرَ مُضَيَّعٍ ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِإِنْصَاتِ ٱلْبَعْضِ كَمَا فِيْ رَدِّ ٱلسَّلاَمِ حَيْثُ كَانَ لِرِعَايَةِ حَقِّ ٱلْمُسْلِمِ كَفَىٰ فِيْهِ ٱلْبَعْضُ عَلَىٰ ٱلْكُلِّ ، إِلاَّ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَىٰ ٱلْقَارِىءِ ٱحْتِرَامُهُ بِأَنْ لاَ يَقْرَأَهُ فِيْ ٱلأَسْوَاقِ وَمَوَاضِعِ ٱلاشْتِغَالِ ، فَإِذَا قَرَأَهُ فِيْهَا كَانَ هُوَ ٱلْمُضَيِّعَ لِحُرْمَتِهِ ، فَيَكُوْنُ ٱلإِثْمُ عَلَيْهِ دُوْنَ أَهْلِ ٱلاشْتِغَالِ دَفْعاً لِلْحَرَجِ ، وَنَقَلَ ٱلْحَمْوِيُّ عَنْ يَحْيَىٰ أَفَنْدِي مِنْقَارِيْ زَادَهْ أَنَّهُ حَقَّقَ فِيْ رِسَالَتِهِ أَنَّ ٱسْتِمَاعَ ٱلْقُرْآنِ فَرْضُ عَيْنٍ .

ثَوَابُ ٱلطِّفْلِ لَهُ ، وَلِوَالِدِهِ ثَوَابُ ٱلتَّعْلِيْمِ ، وَكَذَا جَمِيْعُ حَسَنَاتِهِ .

يُكْرَهُ خَتْمُ ٱلدَّرْسِ بِقَوْلِهِ : وَٱللهُ أَعْلَمُ ، أَوْ بِقَوْلِهِ : وَصَلَّىٰ ٱللهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ لِإِعْلَامِ خِتَامِ ٱلدَّرْسِ ، لأَنَّهُ ٱسْتَعْمَلَهُ آلَةً لِلإِعْلَامِ ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ إِعْلَاماً بِانْتِهَائِهِ فَلَا يُكْرَهُ ، لأَنَّهُ ذِكْرٌ وَتَفْوِيْضٌ .

وَنَحْوُهُ إِذَا قَالَ ٱلدَّاخِلُ : يَا ٱللهُ ! مَثَلاً لِيُعْلِمَ ٱلْجُلَّاسَ بِمَجِيْئِهِ لِيُهَيِّئُوا لَهُ مَحَلًّا وَيُوَقِّرُوْهُ ، أَوْ قَالَ ٱلْحَارِسُ : لَا إِلَهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وَنَحْوُهُ لِيُعْلِمَ بِٱسْتِيْقَاظِهِ ، أَوْ قَالَ بَائِعُ ٱلْكَعْكِ : يَا فَتَّاحُ يَا عَلِيْمُ ، لِيُعْلِمَ ٱلنَّاسَ بِمَا مَعَهُ ، أَوْ قَالَ مَنْ صَعِدَ ٱلسَّطْحَ : يَا سَتَّارُ ! لِتَسْتَتِرَ ٱلنِّسَاءُ مِنْهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَكُنِ ٱلْمَقْصُوْدُ ٱلذِّكْرَ فَيَحْرُمُ ، أَمَّا إِذَا ٱجْتَمَعَ ٱلْقَصْدَانِ فَيُعْتَبَرُ ٱلْغَالِبُ كَمَا ٱعْتُبِرَ فِيْ نَظَائِرِهِ .

لَوْ أُكْرِهَ عَلَىٰ أَكْلِ مَيْتَةٍ أَوْ دَمٍ أَوْ لَحْمِ خِنْزِيْرٍ أَوْ شُرْبِ خَمْرٍ بِإِكْرَاهٍ غَيْرِ مُلْجِىءٍ ، كَحَبْسٍ ، أَوْ قَيْدٍ ، أَوْ ضَرْبٍ لَا يَخَافُ مِنْهُ ٱلتَّلَفَ لَمْ يَحِلَّ ، وَإِنْ بِمُلْجِىءٍ كَقَتْلٍ أَوْ قَطْعِ عُضْوٍ أَوْ ضَرْبٍ مُبَرِّحٍ وَحَبْسِ ٱلظُّلْمَةِ وَٱلتَّهْدِيْدِ بِأَخْذِ كُلِّ ٱلْمَالِ حَلَّ ٱلْفِعْلُ ، بَلْ فُرِضَ لِزَوَالِ ٱلْمُحَرِّمِ ، فَإِنْ صَبَرَ فَقُتِلَ أَثِمَ ، كَمَا فِيْ ٱلْمَجَاعَةِ ٱلشَّدِيْدَةِ فَإِنَّهُ إِنْ صَبَرَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ ٱلْمَيْتَةِ حَتَّىٰ مَاتَ أَثِمَ ، وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَىٰ ٱلْكُفْرِ بِٱللهِ تَعَالَىٰ ، أَوْ سَبِّ ٱلنَّبِيِّ ﷺ بِقَطْعٍ يَخْشَىٰ مِنْهُ ٱلتَّلَفَ أَوْ قَتْلٍ رُخِّصَ لَهُ أَنْ يُظْهِرَ مَا أُمِرَ بِهِ عَلَىٰ لِسَانِهِ وَيُوَرِّيَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِٱلإِيْمَانِ ، وَيُؤْجَرُ أَجْرَ ٱلشُّهَدَاءِ لَوْ صَبَرَ لِتَرْكِهِ ٱلإِجْرَاءَ ٱلْمُحَرَّمَ ، وَمِثْلُهُ سَائِرُ حُقُوْقِهِ تَعَالَىٰ ، كَإِفْسَادِ صَوْمِ رَمَضَانَ مِنْ مُقِيْمٍ صَحِيْحٍ بَالِغٍ ، وَتَرْكِ صَلَاةٍ مَكْتُوْبَةٍ فِيْ ٱلْوَقْتِ ، وَقَتْلِ صَيْدِ ٱلْحَرَمِ ، وَكُلِّ مَا ثَبَتَتْ فَرْضِيَّتُهُ بِٱلْكِتَابِ وَلَمْ يَرِدْ نَصٌّ بِإِبَاحَتِهِ حَالَةَ ٱلضَّرُوْرَةِ ، وَلَوِ ٱضْطُرَّ إِلَىٰ ٱلْمَيْتَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَدَرَ عَلَىٰ صَيْدٍ لَا يَقْتُلُهُ وَيَأْكُلُ ٱلْمَيْتَةَ ، وَرُخِّصَ إِتْلَافُ مَالِ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ بِإِكْرَاهٍ مُلْجِىءٍ بِقَتْلٍ أَوْ قَطْعٍ ، وَيُؤْجَرُ لَوْ صَبَرَ ، وضَمَّنَ رَبُّ ٱلْمَالِ ٱلْمُكْرِهِ بِٱلْكَسْرِ . لَا يُرَخَّصُ قَتْلُهُ وَلَا قَطْعُ عُضْوِهِ ،

وَيُقَادُ فِيْ ٱلْعَمْدِ ٱلْمُكْرِهُ بِٱلْكَسْرِ فقَطْ ، وَلَوْ أُكْرِهَ عَلَىٰ ٱلزِّنَىٰ بِمُلْجِىءٍ لاَ يُرَخَّصُ لَهُ لأَنَّ فِيْهِ قَتْلَ ٱلنَّفْسِ بِضَيَاعِهَا ، وَفِيْ جَانِبِ ٱلْمَرْأَةِ يُرَخَّصُ لَهَا ٱلزِّنَىٰ بِٱلإِكْرَاهِ ٱلْمُلْجِىءِ لاَ لِغَيْرِهِ لأَنَّ نَسَبَ ٱلْوَلَدِ لاَ يَنْقَطِعُ فَلَمْ يَكُنْ فِيْ مَعْنَىٰ ٱلْقَتْلِ مِنْ جَانِبِهَا ؛ وَلَوْ أُكْرِهَ عَلَىٰ ٱللِّوَاطَةِ بِٱلْقَتْلِ لاَ يَسَعُهُ ، وَإِنْ قُتِلَ سَوَاءٌ ٱلْفَاعِلُ أَوِ ٱلْمَفْعُوْلُ .

يُحْجَرُ عَلَىٰ مُفْتٍ مَاجِنٍ يُعَلِّمُ ٱلنَّاسَ ٱلْحِيَلَ ٱلْبَاطِلَةَ أَوْ يُفْتِيْ عَنْ جَهْلٍ ، وَمِنْهُ ٱلَّذِيْ يَتَوَلَّىٰ إِجْرَاءَ ٱلأَنْكِحَةِ ٱلْبَاطِلَةِ ، وَعَلَىٰ طَبِيْبٍ جَاهِلٍ وَمُكَارٍ مُفْلِسٍ ، وَٱلْمُحْتَكِرِ وَأَرْبَابِ ٱلطَّعَامِ إِذَا تَعَدَّوْا فِيْ ٱلْبَيْعِ بِٱلْقِيْمَةِ ، وَٱلْمَرِيْضِ مِنَ ٱلتَّصَرُّفِ فِيْمَا فَوْقَ ٱلثُّلُثِ .

لاَ يَحِلُّ لأَهْلِ ٱلصَّنَائِعِ وَٱلْحِرَفِ مَنْعُهُمْ مَنْ أَرَادَ ٱلاشْتِغَالَ فِيْ حِرْفَتِهِمْ وَهُوَ مُتْقِنٌ لَهَا أَوْ أَرَادَ تَعَلُّمَهَا ، فَلاَ يَحِلُّ ٱلتَّحْجِيْرُ .

يَجِبُ قَتْلُ مَنْ شَهَرَ سَيْفاً عَلَىٰ ٱلْمُسْلِمِيْنَ حَالَ شَهْرِهِ عَلَيْهِمْ قَاصِداً ضَرْبَهُمْ وَلَمْ يُمْكِنْ دَفْعُ ضَرَرِهِ إِلاَّ بِهِ وَلاَ شَيْءَ بِقَتْلِهِ إِذَا كَانَ مُكَلَّفاً ، وَلاَ شَيْءَ بِقَتْلِ مَنْ شَهَرَ سِلاَحَهُ عَلَىٰ رَجُلٍ لَيْلاً فِيْ مِصْرٍ ، أَوْ نَهَاراً فِيْ غَيْرِهِ ، قَاصِداً قَتْلَهُ فَقَتَلَهُ ٱلْمَشْهُوْرُ عَلَيْهِ أَوْ غَيْرُهُ دَفْعاً عَنْهُ عَمْداً ، تَجِبُ ٱلدِّيَةُ فِيْ مَالِهِ لاَ ٱلْقِصَاصُ ، وَمِثْلُهُ ٱلْمَجْنُونُ وَٱلصَّبِيُّ وَٱلدَّابَّةُ ٱلصَّائِلَةُ ، لَكِنْ فِيْ ٱلدَّابَّةِ ٱلْقِيْمَةُ كَمَا لَوْ كَانَ ٱلصَّائِلُ ٱلصَّبِيُّ أَوِ ٱلْمَجْنُوْنُ عَبْداً فَٱلْوَاجِبُ ٱلْقِيْمَةُ كَٱلدَّابَّةِ ٱلْمَمْلُوْكَةِ ، وَلَوْ ضَرَبَهُ ٱلشَّاهِرُ فَٱنْصَرَفَ وَكَفَّ عَنْهُ فَقَتَلَهُ آخَرُ قُتِلَ ٱلْقَاتِلُ .

وَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ لَيْلاً ، فَأَخْرَجَ ٱلسَّرِقَةَ مِنْ بَيْتِهِ ، فَٱتَّبَعَهُ رَبُّ ٱلْبَيْتِ ، فَقَتَلَهُ ، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ لَوْ صَاحَ عَلَيْهِ طَرَحَ مَالَهُ ، وَإِنْ عَلِمَ ذَلِكَ فَقَتَلَهُ مَعَ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ ٱلْقِصَاصُ ، وَلَوْ قَتَلَهُ قَبْلَ ٱلأَخْذِ بِأَنْ صَاحَ بِهِ وَلَمْ

يَهْرُبْ ، وَكَانَ قَصْدُهُ أَخْذَ مَالِهِ وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ دَفْعِهِ إِلاَّ بِهِ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَكَذَا لَوْ رَأَىٰ رَجُلاً يَنْقُبُ حَائِطَهُ أَوْ حَائِطَ غَيْرِهِ وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِٱلسَّرِقَةِ ، فَصَاحَ بِهِ وَلَمْ يَهْرُبْ حَلَّ لَهُ قَتْلُهُ وَلاَ قِصَاصَ عَلَيْهِ ، بَرْهَنَ عَلَىٰ أَنَّهُ كَابَرَهُ فَدَمُهُ هَدْرٌ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ إِنْ لَمْ يَكُنِ ٱلْمَقْتُوْلُ مَعْرُوْفاً بِٱلشَّرِّ وَٱلسَّرِقَةِ قُتِلَ صَاحِبُ ٱلدَّارِ قِصَاصَاً ، وَإِنْ مُتَّهَماً بِهِ لاَ يُقْتَصُّ ، وَتَجِبُ ٱلدِّيَةُ فِيْ مَالِهِ لِوَرَثَةِ ٱلْمَقْتُوْلِ .

عَفْوُ ٱلْوَلِيِّ عَنِ ٱلْقَاتِلِ أَفْضَلُ مِنَ ٱلصُّلْحِ ، وَٱلصُّلْحُ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْقِصَاصِ ، وَكَذَا عَفْوُ ٱلْمَجْرُوْحِ .

لاَ تَصِحُّ تَوْبَةُ ٱلْقَاتِلِ حَتَّىٰ يُسَلِّمَ نَفْسَهُ لِلْقَوَدِ ، فَإِذَا تَابَ وَسَلَّمَ نَفْسَهُ لِلْقَوَدِ وَٱقْتُصَّ مِنْهُ يَبْرَأُ مِنْ ظُلْمِهِ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِإِقْدَامِهِ عَلَىٰ ٱلْمَعْصِيَةِ ، وَأَمَّا ٱلْمَقْتُوْلُ فَحَقُّهُ بَاقٍ عَلَيْهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ .

تَجُوْزُ ٱلشَّفَاعَةُ فِيْ ٱلْقِصَاصِ لاَ ٱلْحَدِّ بَعْدَ وُصُوْلِهِ لِلْحَاكِمِ ، وَأَمَّا قَبْلَ وُصُوْلِهِ إِلَيْهِ وَثُبُوْتِهِ عِنْدَهُ فَتَجُوْزُ ٱلشَّفَاعَةُ عِنْدَ ٱلرَّافِعِ لَهُ إِلَىٰ ٱلْحَاكِمِ لِيُطْلِقَهُ لأَنَّ ٱلْحَدَّ لَمْ يَثْبُتْ ، تَجُوْزُ ٱلشَّفَاعَةُ لِلْعَفْوِ عَنْ ذَنْبٍ لَيْسَ فِيْهِ حَدٌّ إِذَا لَمْ يَكُنِ ٱلْمُذْنِبُ مُصِرّاً ، فَإِنْ كَانَ ٱلْمُذْنِبُ مُصِرّاً لاَ يَجُوْزُ حَتَّىٰ يَرْتَدِعَ عَنِ ٱلذَّنْبِ وَٱلإِصْرَارِ .

وَقَعَتْ حَيَّةٌ عَلَيْهِ فَدَفَعَهَا عَنْ نَفْسِهِ فَسَقَطَتْ عَلَىٰ آخَرَ ، فَدَفَعَهَا عَنْ نَفْسِهِ فَوَقَعَتْ عَلَىٰ ثَالِثٍ ، فَلَسَعَتْهُ فَهَلَكَ فَإِنْ لَسَعَتْهُ مَعَ سُقُوْطِهَا فَوْراً مِنْ غَيْرِ مُهْلَةٍ فَعَلَىٰ ٱلدَّافِعِ ٱلدِّيَةُ لِوَرَثَةِ ٱلْهَالِكِ ، وَإِلاَّ تَلْسَعْهُ فَوْراً لاَ يَضْمَنُ دَافِعُهَا عَلَيْهِ أَيْضاً .

دَخَلَ رَجُلٌ بَيْتَهُ فَرَأَىٰ رَجُلاً مَعَ ٱمْرَأَتِهِ أَوْ جَارِيَتِهِ أَوِ ٱمْرَأَةَ رَجُلٍ آخَرَ يَزْنِيْ بِهَا وَلَمْ يَنْزَجِرْ بِٱلصِّيَاحِ ، فَقَتَلَهُ ، حَلَّ لَهُ ذَلِكَ ، وَإِنِ ٱلْمَرْأَةُ كَانَتْ مُطَاوِعَةً قَتَلَهَا ، وَلَوْ أَكْرَهَهَا فَلَهَا قَتْلُهُ وَدَمُهُ هَدْرٌ ، وَكَذَا ٱلْغُلاَمُ إِنْ لَمْ يُمْكِنِ ٱلتَّخَلُّصُ مِنْهُ بِدُوْنِ قَتْلِهِ .

لَوْ دَخَلَ بَيْتاً صَغِيْراً فِيْ ٱلْحَمَّامِ لِحَلْقِ ٱلْعَانَةِ وَأَزَالَ إِزَارَهُ لِعَصْرِهِ وَبَقِيَ فِيْهِ عُرْيَاناً مُدَّةً يَسِيْرَةً يَجُوْزُ .

كَرِهَ كَثِيْرٌ مِنَ ٱلتَّابِعِيْنَ وَٱلْمُتَقَدِّمِيْنَ ٱلْمُبَالَغَةَ فِيْ ٱلاسْتِبْرَاءِ وَٱحْتِلاَبَ ٱلذَّكَرِ ، وَشَبَّهُوْهُ بِحَلْبِ ٱلشَّاةِ، وَنَهَوْا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرُوْا بِٱلاكْتِفَاءِ بِمَسْحِ ٱلذَّكَرِ وَٱحْتِلاَبِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ بَعْدَ ٱلتَّنَحْنُحِ أَوِ ٱلسُّعَالِ وَنَقْلِ ٱلأَقْدَامِ دَفْعاً لِلْحَرَجِ وَٱلْوَسْوَسَةِ ، أَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ ٱلْمُوَسْوَسِيْنَ مِنْ أَخْذِهِ ذَكَرَهُ بِكَفِّهِ وَٱحْتِلاَبِهِ مُدَّةً مَدِيْدَةً وَهُوَ يَدُوْرُ بَيْنَ ٱلنَّاسِ عَلَناً فَمِمَّا لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنَ ٱلسَّلَفِ وَأَهْلِ ٱلْحِشْمَةِ وَٱلْمُرُوْءَةِ .

لاَ يَسْتَنْجِيْ وَبِأُصْبُعِهِ ٱلْيُسْرَىٰ خَاتَمٌ فِيْهِ ٱسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ ٱللهِ تَعَالَىٰ حَتَّىٰ يَنْزِعَهُ .

لَوْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ ٱلرُّكُوْعِ وَلَمْ يَقُلْ عِنْدَ ٱلرُّكُوْعِ : « سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » لاَ يَأْتِيْ بِهِ بَعْدَمَا ٱسْتَوَىٰ قَائِماً ، لأَنَّ هَذَا ذِكْرٌ يُؤْتَىٰ بِهِ حَالَ ٱلانْتِقَالِ ، فَلاَ يُؤْتَىٰ فِيْ غَيْرِ مَحَلِّهِ كَٱلتَّكْبِيْرِ ٱلَّذِيْ يُؤْتَىٰ عِنْدَ ٱلانْحِطَاطِ مِنَ ٱلْقِيَامِ إِلَىٰ ٱلرُّكُوْعِ ، أَوْ مِنَ ٱلرُّكُوْعِ إِلَىٰ ٱلسُّجُوْدِ ، لاَ يُؤْتَىٰ بِهِ فِيْ حَالِ ٱلرُّكُوْعِ وَلاَ يُؤْتَىٰ بِهِ فِيْ حَالَةِ ٱلسُّجُوْدِ .

لَيْسَ لِلْمُقَرَّرِ بِدَرْسٍ فِيْ ٱلْمَسْجِدِ أَنْ يَمْنَعَ غَيْرَهُ .

يُكْرَهُ إِغْلاَقُ بَابِ ٱلْمَسْجِدِ إِلاَّ لِخَوْفٍ عَلَىٰ مَتَاعِهِ ، وَٱلتَّدْبِيْرُ فِيْ ٱلْغَلَقِ لأَهْلِ ٱلْمَحَلَّةِ ، فَإِنَّهُمْ إِذَا ٱجْتَمَعُوْا عَلَىٰ رَجُلٍ وَجَعَلُوْهُ مُتَوَلِّياً بِغَيْرِ أَمْرِ ٱلْقَاضِيْ يَكُوْنُ مُتَوَلِّياً .

ٱلْجِمَاعُ فَوْقَ ٱلْمَسْجِدِ وَٱلْبَوْلُ وَٱلتَّغَوُّطُ مَكْرُوْهٌ ، لأَنَّهُ مَسْجِدٌ إِلَىٰ عَنَانِ ٱلسَّمَاءِ وَإِلَىٰ تَحْتِ ٱلثَّرَىٰ ، نَعَمْ لَوْ جَعَلَ تَحْتَهُ سِرْدَاباً[1] لِمَصَالِحِهِ جَازَ .

(١) السرداب ، لفظة فارسية معربة ، تعني : بناء تحت الأرض للصيف ، ثم أصبح يطلق على=

وَكُرِهَ ٱتِّخَاذُهُ طَرِيقاً بِغَيْرِ عُذْرٍ ، وَلاَ يَفْسُقُ بِمَرَّةٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ إِلاَّ إِذَا ٱعْتَادَهُ ، وَلَوْ دَخَلَهُ فَلَمَّا تَوَسَّطَهُ نَدِمَ ، قِيْلَ : يَخْرُجُ مِنْ بَابٍ غَيْرِ ٱلَّذِيْ قَصَدَهُ ، وَقِيْلَ : يُصَلِّيْ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ فِيْ ٱلْخُرُوْجِ ، وَقِيْلَ : إِذَا كَانَ مُحْدِثاً يَخْرُجُ مِنْ حَيْثُ دَخَلَ إِعْدَاماً لِمَا جَنَىٰ ، وَقَدَّمْنَا أَنَّهُ لَوْ نَوَىٰ ٱلاعْتِكَافَ حِيْنَ دُخُوْلِهِ لاَ بَأْسَ بِهِ ، وَيَخْرُجُ بِهَا عَنِ ٱلْفِسْقِ وَإِنْ لَمْ يَمْكُثْ ، بَلْ تَكْفِيْهِ ٱلسَّكَنَاتُ بَيْنَ ٱلْخَطَوَاتِ ، وَأَنَّهُ إِذَا تَكَرَّرَ دُخُوْلُهُ تَكْفِيْهِ ٱلتَّحِيَّةُ مَرَّةً .

وَيُكْرَهُ إِدْخَالُ نَجَاسَةٍ فِيْ ٱلْمَسْجِدِ يُخَافُ مِنْهَا ٱلتَّلْوِيْثُ ، وَلاَ يَدْخُلُهُ مَنْ عَلَىٰ بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ ، وَلاَ يَجُوْزُ ٱلاسْتِصْبَاحُ بِدُهْنٍ نَجِسٍ فِيْهِ ، وَلاَ تَطْيِيْنُهُ بِطِيْنٍ قَدْ بُلَّ بِمَاءٍ نَجِسٍ ، وَلاَ ٱلْبَوْلُ فِيْهِ وَلَوْ فِيْ إِنَاءٍ ، وَكَذَا لاَ يُخْرِجُ ٱلرِّيْحَ فِيْهِ مِنَ ٱلدُّبُرِ فَيَخْرُجُ مِنْهُ لإِخْرَاجِهِ إِنِ ٱحْتَاجَ إِلَيْهِ ، وَيَحْرُمُ إِدْخَالُ صِبْيَانٍ وَمَجَانِيْنَ إِذَا غَلَبَ تَنْجِيْسُهُمْ وَإِلاَّ فَلاَ يُكْرَهُ ، وَيَنْبَغِيْ لِدَاخِلِهِ تَعَاهُدُ نَعْلِهِ وَخُفِّهِ ، وَصَلاَتُهُ فِيْهِمَا أَفْضَلُ مُخَالَفَةً لِلْيَهُوْدِ[1] ، لَكِنْ إِذَا خَشِيَ تَلْوِيْثَ فَرْشِ ٱلْمَسْجِدِ يَنْبَغِي عَدَمُهُ وَإِنْ كَانَتْ طَاهِرَةً .

لاَ يُكْرَهُ ٱلْبَوْلُ وَٱلتَّغَوُّطُ وَٱلْجِمَاعُ فَوْقَ مَسْجِدِ ٱلْبَيْتِ ٱلَّذِيْ يُعِدُّهُ لِصَلاَةِ ٱلنَّافِلَةِ وَيَتَّخِذُ لَهُ مِحْرَاباً وَيُنَظِّفُهُ وَيُطَيِّبُهُ كَمَا أَمَرَ بِهِ سَيِّدُنَا رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ ، فَإِنَّهُ مَنْدُوْبٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ لاَ سِيَّمَا ٱلنِّسَاءُ ، بَلْ وَلاَ يُكْرَهُ مَا ذُكِرَ فِيْهِ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَسْجِدٍ شَرْعَاً ، وَلاَ يُكْرَهُ مَا ذُكِرَ عَلَىٰ سَطْحِ بَيْتٍ فِيْهِ مُصْحَفٌ .

= البناء تحت الأرض ، الذي يطلق عليه اليوم : القبو ، من الكلمة التركية قپو أو كابي ، والتي تعني : الباب ، السُّدَّة ، العتبة .

(١) اليهود اليوم يصلون بنعالهم ، فأصبحت السنة خلع النعال للأصل ، ولخلاف اليهود . عن الشيخ وهبي سليمان حفظه الله تعالى .

ٱلْمُتَّخَذُ لِصَلاَةِ جَنَازَةٍ أَوْ عِيْدٍ مَسْجِدٌ فِيْ حَقِّ جَوَازِ ٱلاقْتِدَاءِ وَإِنِ ٱنْفَصَلَتِ ٱلصُّفُوْفُ ، لا فِيْ حَقِّ غَيْرِهِ ، فَحَلَّ دُخُوْلُهُ لِجُنُبٍ وَحَائِضٍ ، وَكَذَا فِنَاءِ ٱلْمَسْجِدِ (ٱلْمَكَانُ ٱلْمُتَّصِلُ بِهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ طَرِيْقٌ) نَعَمْ يَجُوْزُ ٱلاعْتِكَافُ بِهِ تَبَعاً لِلْمَسْجِدِ ، وَرِبَاطٌ (مَا يُبْنَىٰ لِسَكْنَىٰ فُقَرَاءِ ٱلصُّوْفِيَّةِ) وَهُوَ ٱلْخَانْقَاهُ وٱلتَّكِيَّةُ ، وَمَدْرَسَةٌ لِسُكْنَىٰ طَلَبَةِ ٱلْعِلْمِ وَتَدْرِيْسِ ٱلْمُدَرِّسِ ، نَعَمْ إِذَا كَانَ فِيْهَا مَسْجِدٌ لِلصَّلاَةِ فَحُكْمُهُ كَغَيرِهِ مِنَ ٱلْمَسَاجِدِ دُوْنَ ٱلْمَدْرَسَةِ ، وَٱلْمَسْطَبَةُ ٱلَّتِي يَجْعَلُوْنَهَا بِجَنْبِ ٱلْحَوْضِ حَتَّىٰ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدٌ مِنَ ٱلْحَوْضِ صَلَّىٰ فِيْهَا لَيْسَ لَهَا حُكْمُ ٱلْمَسْجِدِ ، وَمِثْلُهَا ٱلْمِسْطَبَةُ ٱلَّتِيْ تُبْنَىٰ لِلصَّلاَةِ فِيْ ٱلأَسْوَاقِ ٱلْغَيْرِ ٱلنَّافِذَةِ وَفِيْ خَانَاتِ ٱلتُّجَّارِ ، أَمَّا ٱلْمَسَاجِدُ ٱلَّتِي عَلَىٰ قَوَارِعِ ٱلطُّرُقِ لَيْسَ لَهَا جَمَاعَةٌ رَاتِبَةٌ فَهِيَ فِيْ حُكْمِ ٱلْمَسْجِدِ ، لَكِنْ لا يُعْتَكَفُ فِيْهَا .

أَفْضَلُ ٱلْمَسَاجِدِ مَكَّةُ ، ثُمَّ ٱلْمَدِيْنَةُ ، ثُمَّ ٱلْقُدْسُ ، ثُمَّ قُبَا ، ثُمَّ ٱلْجَوَامِعُ ، ثُمَّ مَسَاجِدُ ٱلْمَحَالِّ ، ثُمَّ مَسَاجِدُ ٱلشَّوَارِعِ ، وَمَسْجِدُ دِمَشْقَ هُوَ مِنَ ٱلْمَسَاجِدِ وَٱلْجَوَامِعِ ٱلْقَدِيْمَةِ ، قِيْلَ : أَوَّلُ مَنْ بَنَىٰ جُدْرَانَهُ ٱلأَرْبَعَ هُوْدٌ عَلَيْهِ ٱلسَّلاَمُ ، وَفِيْهِ رَأْسُ يَحْيَىٰ بنِ زَكَرِيَّا عَلَيْهِمَا ٱلسَّلاَمُ ، وَهُوَ ٱلْمُرَادُ بِوَادِيْ ٱلتِّيْنِ ، وَهُوَ ٱلْمَعْبَدُ ٱلْقَدِيْمُ ٱلَّذِيْ تَشَرَّفَ بِٱلأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ ٱلسَّلاَمُ ، وَصَلَّىٰ فِيْهِ ٱلصَّحَابَةُ ٱلْكِرَامُ ، قَالَ سَيِّدُنَا سُفْيَانُ ٱلثَّوْرِيُّ : إِنَّ ٱلصَّلاَةَ فِيْ مَسْجِدِ دِمَشْقَ بِثَلاَثِيْنَ أَلْفِ صَلاَةٍ(١) ! فَهُوَ أَقْدَمُ مَسَاجِدِ دِمَشْقَ وَأَجْمَعُهَا وَأَفْضَلُهَا .

وَمَسْجِدُ أُسْتَاذِهِ لِدَرْسِهِ أَوْ لِسَمَاعِ ٱلأَخْبَارِ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْجَوَامِعِ وَمَا بَعْدَهَا .

وَمَسْجِدُ حَيِّهِ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْجَامِعِ ٱلَّذِيْ جَمَاعَتُهُ أَكْثَرُ ، بَلْ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِمَسْجِدِ

---

(١) ما الدليل على هذا ؟! كأنّه أفضل من المسجد النبوي ! عن الشيخ وهبي سليمان حفظه الله تعالى .

مَنْزِلِهِ مُؤَذِّنٌ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ إِلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ فِيْهِ وَيُصَلِّيْ ، وَلَوْ كَانَ وَحْدَهُ ، لأَنَّ لَهُ حَقّاً عَلَيْهِ فَيُؤَدِّيْهِ ، فَإِنْ كَانَ فِيْ حَيِّهِ مَسْجِدَانِ يَذْهَبُ إِلَىٰ أَقْرَبِهِمَا ، فَإِنِ ٱسْتَوَيَا فَهُوَ مُخَيَّرٌ ، فَإِنْ كَانَ جَمَاعَةُ أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ فَإِنْ كَانَ فَقِيْهاً يَذْهَبُ إِلَىٰ ٱلأَقَلِّ جَمَاعَةً لِتَكْثُرَ جَمَاعَتُهُ بِسَبَبِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقِيْهاً ذَهَبَ حَيْثُ أَحَبَّ ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِمَامُ أَحَدِهِمَا زَانِياً أَوْ آكِلَ رِبَا أَوْ يَلْحَنُ فِيْ ٱلْقِرَاءَةِ ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ يَذْهَبُ إِلَىٰ ٱلآخَرِ .

يُسْتَحَبُّ ذِكْرُ ٱلْجَمَاعَةِ فِيْ ٱلْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا إِلاَّ أَنْ يُشَوِّشَ جَهْرُهُمْ عَلَىٰ نَائِمٍ أَوْ مُصَلٍّ أَوْ قَارِىءٍ ، وَهَذَا إِذَا خَلاَ أَيْضاً عَنِ ٱلرَّقْصِ وَٱلْغِنَاءِ وَٱجْتِمَاعِ ٱلْمُرْدِ ٱلْحِسَانِ وَإِلاَّ فَيَحْرُمُ .

وَلاَ يُكْرَهُ لِلْفَقِيْهِ رَفْعُ صَوْتِهِ فِيْ دَرْسِهِ لِيُسْمِعَ تَلاَمِذَتَهُ ٱلأَحْكَامَ وَٱلْعِظَةَ فِيْ ٱلْمَسْجِدِ .

يُكْرَهُ ٱلْوُضُوْءُ فِيْ ٱلْمَسَاجِدِ إِلاَّ فِيْ مَوْضِعٍ أُعِدَّ لِذَلِكَ ، وَلاَ يُصَلِّيْ فِيْهِ لأَنَّ مَاءَ ٱلْوُضُوْءِ مُسْتَقْذَرٌ طَبْعاً ، فَيَجِبُ تَنْزِيْهُ ٱلْمَسْجِدِ عَنْهُ كَمَا يَجِبُ تَنْزِيْهُهُ عَنِ ٱلْمُخَاطِ وَٱلْبَلْغَمِ ، أَمَّا لَوْ تَوَضَّأَ فِيْ طِسْتٍ ثُمَّ صَبَّ خَارِجَهُ فَلاَ بَأْسَ بِهِ ، وَلاَ بَأْسَ بِٱلْوُضُوْءِ فِيْ نَهْرٍ فِيْ مَسْجِدٍ أَوْ حَوْضٍ وَلاَ يَجُوْزُ ٱلاسْتِنْجَاءُ ، وَيُكْرَهُ غَرْسُ ٱلأَشْجَارِ فِيْ ٱلْمَسْجِدِ إِلاَّ لِنَفْعٍ ، كَتَقْلِيْلِ نَزٍّ وَرُطُوْبَةِ ٱلأَرْضِ وَٱلأُسْطُوَانَاتُ لاَ تَسْتَقِرُ بِدُوْنِهَا ، أَوْ لِنَفْعِ ٱلنَّاسِ بِظِلِّهِ ، وَلاَ يُضَيِّقُ عَلَىٰ ٱلنَّاسِ ، وَلاَ يُفَرِّقُ ٱلصُّفُوْفَ ، وَتَكُوْنُ لِلْمَسْجِدِ .

وَيُكْرَهُ فِيْهِ أَكْلٌ وَنَوْمٌ إِلاَّ إِذَا كَانَ غَرِيْباً أَوْ نَوَىٰ ٱلاعْتِكَافَ فِيْهِ .

وَيُكْرَهُ أَكْلُ نَحْوِ ثُوْمٍ وَبَصَلٍ مِمَّا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيْهَةٌ لإِيْذَائِهِ ٱلْمَلاَئِكَةَ وَٱلْمُسْلِمِيْنَ بِدُخُوْلِهِ ٱلْمَسْجِدَ كَذَلِكَ ، وَأَلْحَقَ بَعْضُهُمْ مَنْ بِفِيْهِ بَخَرٌ أَوْ بِهِ جُرْحٌ لَهُ رَائِحَةٌ ،

وَكَذَلِكَ ٱلْقَصَّابُ وَٱلسَّمَّاكُ وَٱلْمَجْذُوْمُ وَٱلأَبْرَصُ ؛ وَيُكْرَهُ ٱلْكَلَامُ ٱلْمُبَاحُ فِيْهِ إِذَا دَخَلَهُ لأَجْلِهِ ؛ وَكُرِهَ ٱلْبَيْعُ فِيْهِ إِلاَّ لِمُعْتَكِفٍ لِمَا يَحْتَاجُهُ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ بِدُوْنِ إِحْضَارِ ٱلسِّلْعَةِ ؛ وَكُرِهَ تَخْصِيْصُ مَكَانٍ لِنَفْسِهِ لأَنَّهُ يُخِلُّ بِٱلْخُشُوْعِ ، لأَنَّ بَالَهُ يَكُوْنُ مَشْغُوْلاً بِهِ إِذَا أَلِفَهُ ، وَلَيْسَ لَهُ إِزْعَاجُ غَيْرِهِ مِنْهُ وَلَوْ مُدَرِّساً ، وَكَذَا كُلُّ مَا يَكُوْنُ ٱلْمُسْلِمُوْنَ فِيْهِ سَوَاءٌ ، كَٱلنُّزُوْلِ فِيْ ٱلرِّبَاطَاتِ ، وَٱلنُّزُوْلِ بِمِنًى أَوْ عَرَفَاتَ لِلْحَجِّ ، وَمَقَاعِدِ ٱلأَسْوَاقِ ٱلَّتِيْ يَجْلِسُ بِهَا ٱلْمُحْتَرِفُوْنَ إِذَا لَمْ تَضُرَّ بِٱلْعَامَّةِ ، فَإِنْ أَضَرَّتْ أُزْعِجَ ٱلْقَاعِدُ فِيْهَا مُطْلَقاً .

إِذَا ضَاقَ ٱلْمَسْجِدُ فَلِلْمُصَلِّيْ إِزْعَاجُ ٱلْقَاعِدِ وَلَوْ مُشْتَغِلًا بِقِرَاءَةٍ أَوْ دَرْسٍ أَوْ ذِكْرٍ ، وَكَذَا إِذَا لَمْ يَضِقْ لَكِنْ فِيْ قُعُوْدِهِ قَطْعٌ لِلصَّفِّ ، لأَهْلِ ٱلْمَحَلَّةِ أَنْ يَمْنَعُوْا مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ عَنِ ٱلصَّلَاةِ فِيْ ٱلْمَسْجِدِ إِذَا ضَاقَ بِهِمْ ، وَلَهُمْ جَعْلُ ٱلْمَسْجِدَيْنِ وَاحِداً وَٱلْوَاحِدِ مَسْجِدَيْنِ لِلصَّلَاةِ لاَ لِلدَّرْسِ أَوِ ٱلذِّكْرِ ، لأَنَّهُ مَا بُنِيَ لِذَلِكَ ، وَإِنْ جَازَ فِيْهِ .

فِيْ ٱلْمَسْجِدِ عِظَةٌ وَقُرْآنٌ ، فَٱسْتِمَاعُ ٱلْعِظَةِ أَوْلَىٰ لِمَنْ لاَ قُدْرَةَ لَهُ عَلَىٰ فَهْمِ ٱلآيَاتِ ٱلْقُرْآنِيَّةِ وَٱلتَّدَبُّرِ فِيْ مَعَانِيْهَا ٱلشَّرْعِيَّةِ وَٱلاتِّعَاظِ بِمَوَاعِظِهَا ٱلْحُكْمِيَّةِ ، أَمَّا مَنْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَىٰ ذَلِكَ فَٱسْتِمَاعُهُ ٱلْقُرْآنَ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلْعِظَةِ ، بَلْ أَوْجَبُ ، بِخِلَافِ ٱلْجَاهِلِ ، فَإِنَّهُ يَفْهَمُ مِنَ ٱلْمُعَلِّمِ وَٱلْوَاعِظِ مَا لاَ يَفْهَمُهُ مِنَ ٱلْقَارِئِ ، فَكَانَ سَمَاعُ ٱلْعِظَةِ أَنْفَعَ لَهُ ، لاَ يَنْبَغِيْ ٱلْكِتَابَةُ عَلَىٰ جُدْرَانِ ٱلْمَسْجِدِ ، وَلاَ بَأْسَ بِرَمْيِ عُشِّ خُفَّاشٍ وَحَمَامٍ لِتَنْقِيَتِهِ .

لَوِ ٱتَّخَذَ مَسْجِداً فَخَرَّبَ مَا حَوْلَهُ حَتَّىٰ لاَ يُصَلَّىٰ فِيْهِ ، فَلِلَّذِيْ ٱتَّخَذَهُ وَبَنَاهُ أَنْ يَبِيْعَهُ أَوْ يُدْخِلَهُ فِيْ دَارِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَانِيْهِ مَعْرُوْفاً وَهُوَ عَتِيْقٌ ، وَبَنَىٰ أَهْلُ ٱلْمَحَلَّةِ مَسْجِداً آخَرَ ، ثُمَّ أَجْمَعُوْا عَلَىٰ بَيْعِ ٱلْعَتِيْقِ وَأَنْ يَسْتَعِيْنُوْا بِثَمَنِهِ عَلَىٰ ثَمَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلآخَرِ ٱلَّذِيْ ٱشْتَرَوْهُ لاَ بَأْسَ بِهِ .

نَظَرَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ إِلَىٰ رَجُلٍ يَنْفُضُ نَعْلَيْهِ فِيْ ٱلْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : لَوْ مَسَحْتَ بِهِمَا فِيْ لِحْيَتِكَ لَكَانَ خَيْرَاً لَكَ .

إِدْخَالُ ٱلْحُبُوْبِ وَأَثَاثِ ٱلْبَيْتِ لِلْخَوْفِ فِيْ ٱلْفِتْنَةِ ٱلْعَامَّةِ يَجُوْزُ ، وَقِيْلَ : لاَ .

لاَ يُتَّخَذُ فِيْ ٱلْمَسْجِدِ بِئْرُ مَاءٍ ، وَمَا كَانَ قَدِيْمَاً يُتْرَكُ ، لَكِنْ يَجُوْزُ حَفْرُ بِئْرٍ لاَ ضَرَرَ فِيْهِ أَصْلاً ، وَفِيْهِ نَفْعٌ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ، وَلاَ يَضْمَنُ ٱلْحَافِرُ لِمَا حَفَرَ .

وَكَرِهَ بَعْضُ ٱلسَّلَفِ شِرَاءَ ٱلْمَاءِ فِيْ ٱلْمَسْجِدِ مِنَ ٱلسَّقَّاءِ لِيَشْرَبَهُ أَوْ يُسَبِّلَهُ حَتَّىٰ لاَ يَكُوْنَ مُبْتَاعَاً فِيْ ٱلْمَسْجِدِ ، فَإِنَّ ٱلْبَيْعَ وَٱلشِّرَاءَ فِيْ ٱلْمَسْجِدِ مَكْرُوْهٌ ، قَالُوا : لاَ بَأْسَ لَوْ أَعْطَىٰ ٱلْقِطْعَةَ خَارِجَ ٱلْمَسْجِدِ ثُمَّ يَشْرَبُ أَوْ يُسَبِّلُ فِيْ ٱلْمَسْجِدِ .

لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُتْرَكَ سِرَاجُ ٱلْمَسْجِدِ إِلَىٰ ثُلُثِ ٱللَّيْلِ ، لأَنَّ لَهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوْا ٱلصَّلاَةَ إِلَىٰ ثُلُثِ ٱللَّيْلِ ، وَلاَ يُتْرَكُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِلاَّ إِذَا شَرَطَ ٱلْوَاقِفُ ذَلِكَ أَوْ كَانَ مُعْتَادَاً فِيْ ذَلِكَ ٱلْمَوْضِعِ .

يُكْرَهُ إِطْلاَقُ ٱلْهَدْمِ عَلَىٰ ٱلْكَعْبَةِ .

لاَ يَحِلُّ لِلسَّائِلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ مَالاً إِلاَّ عَنْ طِيْبِ نَفْسٍ ، فَلَوْ طَلَبَ مِنْ إِنْسَانٍ مَالاً عَلَىٰ مَلإٍ مِنَ ٱلنَّاسِ وَدَفَعَ لَهُ حَيَاءً لاَ يَحِلُّ لَهُ .

إِذَا عَجَزَ ٱلْفَقِيْرُ عَنِ ٱلْكَسْبِ لَكِنْ يَقْدِرُ أَنْ يَطُوْفَ عَلَىٰ ٱلأَبْوَابِ يُفْتَرَضُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ وَهَلَكَ يَكُوْنُ آثِمَاً ، وَلَوْ عَجَزَ عَنِ ٱلْخُرُوْجِ يُفْتَرَضُ عَلَىٰ ٱلنَّاسِ أَنْ يُعِيْنُوْهُ بِقَدْرِ مَا يَتَقَوَّىٰ عَلَىٰ ٱلطَّاعَةِ .

مَنْ أَخَذَ مِنَ ٱلنَّاسِ مَالاً عَلَىٰ صِفَةِ أَنَّهُ مُحْتَاجٌ أَوْ صَالِحٌ أَوْ عَالِمٌ أَوْ شَرِيْفٌ وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ فَمَا أَخَذَهُ حَرَامٌ .

لاَ يَنْهَرُ سَائِلاً عَلَىٰ بَابِهِ ، وَلْيَقُلْ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئَاً : رَزَقَنَا ٱللهُ تَعَالَىٰ وَإِيَّاكَ ، وَلاَ يُحْصِيْ عَلَىٰ ٱلسُّؤَّالِ مَا يُعْطِيْهِمْ ، وَلاَ يَتَوَقَّعُ مِمَّنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ جَزَاءً وَلاَ دُعَاءً

وَلاَ شُكْرَاً وَثَنَاءً ، وَيُعْطِيْ ٱلسَّائِلَ بِيَدِهِ بِلاَ وَاسِطَةٍ ، وَلاَ بَأْسَ بِٱلتَّصَدُّقِ عَلَىٰ ٱلْمُكْدِينَ ٱلَّذِيْنَ يَسْأَلُوْنَ ٱلنَّاسَ إِلْحَاحَاً وَيَأْكُلُوْنَ إِسْرَافَاً ، وَفِيْ نِيَّتِهِ سَدُّ خَلَّتِهِمْ فَهُوَ مَأْجُوْرٌ مَا لَمْ يَظْهَرْ لِلْمُتَصَدِّقِ أَنَّهُ غَنِيٌّ أَوْ يُنْفِقُهَا فِيْ ٱلْمَعْصِيَةِ ، وَمَنْ أَخْرَجَ ٱلصَّدَقَةَ فَهُوَ بِٱلْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَمْضَىٰ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُمْضِ .

ٱلتَّصَدُّقُ بِثَمَنِ ٱلْعَبْدِ عَلَىٰ ٱلْمُحْتَاجِيْنَ أَفْضَلُ مِنَ ٱلإِعْتَاقِ .

لاَ يَتَصَدَّقْ إِلاَّ مِنْ حَلاَلٍ ، فَلَوْ تَصَدَّقَ عَلَىٰ فَقِيْرٍ شَيْئَاً مِنَ ٱلْحَرَامِ يَرْجُوْ ٱلثَّوَابَ يَكْفُرُ ، وَلَوْ عَلِمَ ٱلْفَقِيْرُ بِذَلِكَ وَدَعَا لَهُ وَأَمَّنَ ٱلْمُعْطِيْ يَكْفُرَانِ .

يُكْرَهُ ٱلتَّصَدُّقُ عَلَىٰ ٱلْمُتَكَدِّيْ (ٱلشَّحَّاذِ) ٱلَّذِيْ يَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ فِيْ ٱلسُّوْقِ زَجْرَاً لَهُ عَنْ ذَلِكَ ، وَٱلتَّسْبِيْحُ وَٱلتَّحْمِيْدُ نَظِيْرُ ٱلْقِرَاءَةِ .

لاَ بَأْسَ بِقِرَاءَةِ ٱلْقُرْآنِ إِذَا وَضَعَ جَنْبَهُ إِلَىٰ ٱلأَرْضِ أَوْ مُضْطَجِعَاً إِذَا غَطَّىٰ نَفْسَهُ بِٱللِّحَافِ وَأَخْرَجَ رَأْسَهُ ، وَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يَقْرَأَ ٱلْقُرْآنَ رَاكِبَاً وَمَاشِيَاً إِذَا لَمْ يَكُنِ ٱلْمَوْضِعُ مَحَلَّ ٱلنَّجَاسَةِ ، فَإِنْ كَانَ يُكْرَهُ .

إِذَا تَمَضْمَضَ ٱلْجُنُبُ [فَـ]ـٱلأَصَحُّ أَنَّهُ لاَ يَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ .

لاَ يَجُوْزُ إِلْقَاءُ دِرْهَمٍ فِيْ ٱلأَرْضِ عَلَيْهِ ٱسْمُ ٱللهِ تَعَالَىٰ لِمَا فِيْهِ مِنْ تَرْكِ ٱلتَّعْظِيْمِ ، أَمَّا إِذَا نَثَرَ ٱلدَّرَاهِمَ ٱلَّتِيْ كَانَتْ عَلَيْهَا كَلِمَةُ ٱلشَّهَادَةِ فَلاَ يُكْرَهُ ، لأَنَّهُ يُقْصَدُ بِذَلِكَ تَعْظِيْمُ ٱلدَّرَاهِمِ وَإِعْزَازُهَا لاَ إِهَانَتُهَا ، وَٱنْتِهَابُهُمْ لِذَلِكَ تَحْقِيْقٌ لِذَلِكَ ٱلْغَرَضِ .

رَجُلٌ يَذْكُرُ وَيُسَبِّحُ فِيْ مَجْلِسِ ٱلْفِسْقِ ، قَالُوْا : إِنْ نَوَىٰ أَنَّ ٱلْفَسَقَةَ يَشْتَغِلُوْنَ بِٱلْفِسْقِ وَأَنَا أَشْتَغِلُ بِٱلتَّسْبِيْحِ ، فَهَذَا أَفْضَلُ وَأَحْسَنُ ، كَمَنْ سَبَّحَ ٱللهَ تَعَالَىٰ فِيْ ٱلسُّوْقِ يَنْوِيْ أَنَّ ٱلنَّاسَ يَشْتَغِلُوْنَ بِأُمُوْرِ ٱلدُّنْيَا وَأَنَا أُسَبِّحُ ٱللهَ تَعَالَىٰ فِيْ هَذَا ٱلْمَوْضِعِ ، فَهَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يُسَبِّحَ ٱللهَ تَعَالَىٰ وَحْدَهُ فِيْ غَيْرِ ٱلسُّوْقِ ، وَإِنْ سَبَّحَ

عَلَىٰ وَجْهِ ٱلاعْتِبَارِ يُؤْجَرُ عَلَىٰ ذَلِكَ ، وَإِنْ سَبَّحَ عَلَىٰ أَنَّ ٱلْفَاسِقَ يَعْمَلُ ٱلْفِسْقَ كَانَ آثِماً .

كَبِيْرٌ عَطَسَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَرْحَمُكَ ٱللهُ ؛ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : لاَ يُقَالُ لِلْكَبِيْرِ هَذَا ؛ يَكْفُرُ .

وَلاَ يَنْبَغِيْ لِلرَّجُلِ اَنْ يُجَالِسَ أَهْلَ ٱلتُّهُمَةِ وَلاَ يُخَالِطَهُمْ فَإِنَّهُ يَصِيْرُ مُتَّهَماً ، وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ مُجَالَسَةُ ٱلْمَشَايِخِ وَأَهْلِ ٱلْخَيْرِ ، وَيُكْرَهُ مُجَالَسَةُ ٱلأَحْدَاثِ وَٱلصِّبْيَانِ وَٱلسُّفَهَاءِ ، لأَنَّهُ يَذْهَبُ بِمَهَابَةِ ٱلرَّجُلِ ، وَيُسْتَحَبُّ ٱلْمُجَالَسَةُ مَعَ مَنْ يَرْغَبُ فِيْ ٱلآخِرَةِ وَيَذْكُرُ ٱلْمَوْتَ ، وَيُكْرَهُ ٱلْمُجَالَسَةُ مَعَ أَهْلِ ٱلدُّنْيَا فَإِنَّهُمْ يُفْسِدُوْنَ عَلَىٰ ٱلرَّجُلِ قَلْبَهُ وَعِيْشَتَهُ وَدِيْنَهُ .

مَنْ لَمْ يُوَسِّعْ لَهُ أَحَدٌ مِنْ جَنْبِهِ فَلْيَجْلِسْ فِيْ أَوْسَعِ مَكَانٍ يَجِدُهُ ، وَلاَ يُقِيْمُ أَحَداً عَنْ مَجْلِسِهِ لِيَجْلِسَ فِيْهِ ، فَإِنْ قَامَ أَحَدٌ عَنْ مَجْلِسِهِ لاَ يَجْلِسْ فِيْهِ ، وَلاَ يَتَصَدَّرْ فِيْ ٱلْمَجْلِسِ بَلْ حَيْثُ يَنْتَهِيْ إِلَيْهِ ، إِلاَّ أَنْ يُقَدِّمَهُ أَهْلُ ٱلْمَجْلِسِ وَصَاحِبُ ٱلْبَيْتِ ، وَلاَ يَجْلِسُ بَيْنَ ٱلظِّلِّ وَٱلشَّمْسِ ، وَلاَ يَجْلِسُ وَسَطَ ٱلْحَلْقَةِ لِتَخَطِّيْ ٱلرِّقَابِ ، وَيَحْجُبُ بَعْضَهُمْ عَنْ بَعْضٍ ، أَوْ لِيَكُوْنَ ضُحْكَةً بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَيَسْخَرُوْا بِهِ وَيُضْحِكُهُمْ فَإِنَّهُ مَلْعُوْنٌ ، وَيَحْفَظُ أَمَانَةَ ٱلْمَجْلِسِ فِيْ ٱلْحَدِيْثِ ، فَلاَ يَحِلُّ إِفْشَاءُ سِرِّ أَخِيْهِ إِذَا كَانَ يَكْرَهُ إِفْشَاءَهُ ، وَيَسْتَأْذِنُ جَلِيْسَهُ لِلْقِيَامِ مِنْ مَجْلِسِهِ .

وَيَحْرُمُ ٱلتَّرَهُّبُ ، وَهُوَ ٱلاعْتِزَالُ عَنِ ٱلنِّسَاءِ وَتَحْرِيْمُ غِشْيَانِهِنَّ وَجَعْلُهُ بِمَنْزِلَةِ ٱلرَّهْبَانِيِّيْنَ .

كَرِهَ بَعْضُ ٱلْعُلَمَاءِ تَجَاوُرَ ٱلأَقْرِبَاءِ لأَنَّهُ يَرْفَعُ ٱلْهَيْبَةَ فَيُفْضِيْ ذَلِكَ إِلَىٰ ٱلتَّقَاطُعِ .

مُخَالَطَةُ ٱلنَّاسِ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْعُزْلَةِ عَنْهُمْ ، لاِسْتِكْثَارِ ٱلْمَعَارِفِ وَٱلإِخْوَانِ ،

وَلِلتَّآلُفِ وَٱلتَّحَبُّبِ إِلَىٰ ٱلْمُؤْمِنِيْنَ وَٱلاسْتِعَانَةِ بِهِمْ فِيْ ٱلدِّيْنِ تَعَاوُناً عَلَىٰ ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ، بِشَرْطِ رَجَاءِ ٱلسَّلَامَةِ مِنَ ٱلْفِتَنِ وَسَلَامَةِ ٱلنَّاسِ مِنْهُ وَصَبْرِهِ عَلَىٰ أَذَاهُمْ ، لَا سِيَّمَا وَفِيْهَا شُهُوْدُ ٱلْجُمُعَةِ وَٱلْجَمَاعَةِ وَٱلْجَنَازَةِ ، وَعِيَادَةُ ٱلْمَرْضَىٰ وَحِلَقُ ٱلذِّكْرِ وَغَيْرُ ذَلِكَ ، وَيُجَالِسُ ٱلرَّجُلَ عَلَىٰ قَدْرِ دِيْنِهِ ، وَلَا يَرْفَعُ إِنْسَاناً فَوْقَ قَدْرِهِ فَإِنَّهُ يُطْغِيْهِ وَيُنْسِيْهِ نَفْسَهُ ، وَلَا يُنْزِلُ أَحَداً دُوْنَ قَدْرِهِ فَإِنَّهُ يَجْتَرُّ عَدَاوَتَهُ ، وَيُكْرِمُ كَرِيْمَ كُلِّ قَوْمٍ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ وَإِنْ كَانَ كَافِراً ، وَيَتَوَاضَعُ لِلْمُتَوَاضِعِ ، وَيَتَكَبَّرُ عَلَىٰ ٱلْمُتَكَبِّرِ مِنَ ٱلنَّاسِ .

وَيُسْتَحَبُّ لُبْسُ ٱلأَبْيَضِ وَكَذَا ٱلأَسْوَدُ لأَنَّهُ شِعَارُ بَنِيْ ٱلْعَبَّاسِ ، وَكَانَ لَهُ ﷺ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ يَلْبَسُهَا فِيْ ٱلْعِيْدَيْنِ وَيُرْخِيْهَا خَلْفَهُ ، وَدَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَىٰ رَأْسِهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ ، وَيَنْبَغِيْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُوْنَ مُوَافِقاً لأَقْرَانِهِ ، فَلَا يَلْبَسُ لِبَاساً مُرْتَفِعاً جِداً وَلَا رَدِيّاً دُوْناً ، فَإِنَّهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ ٱرْتَكَبَ ٱلنَّهْيَ وَأَوْقَعَ ٱلنَّاسَ فِيْ ٱلْغِيْبَةِ ، وَقَدْ نَهَىٰ ٱلنَّبِيُّ ﷺ عَنِ ٱلشُّهْرَتَيْنِ فِيْ ٱللِّبَاسِ ٱلْمُرْتَفِعَةِ جِدّاً وَٱلْمُحْتَقَرِ جِدّاً بِأَنْ لَا يُزْدَرَىٰ عِنْدَ ٱلسُّفَهَاءِ وَلَا يُعَابُ عِنْدَ ٱلْفُقَهَاءِ .

قَالَ شَمْسُ ٱلأَئِمَّةِ ٱلسَّرَخْسِيُّ : يَنْبَغِيْ أَنْ يَلْبَسَ عَامَّةَ ٱلأَوْقَاتِ ٱلْغَسِيْلَ مِنَ ٱلثِّيَابِ ، وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثَوْبٍ يَجِدُهُ فِيْ بَعْضِ ٱلأَوْقَاتِ إِظْهَاراً لِنِعَمِ ٱللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَنْدُوْبٌ إِلَيْهِ ، وَلَا يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ فِيْ جَمِيْعِ ٱلأَوْقَاتِ ، لأَنَّ ذَلِكَ يُؤْذِيْ ٱلْمُحْتَاجِيْنَ ؛ وَكَذَلِكَ فِيْ ٱلشِّتَاءِ لَا يَنْبَغِيْ أَنْ يَلْبَسَ جُبَّتَيْنِ أَوْ فَرْوَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً إِذَا كَانَ يَكْفِيْهِ لِدَفْعِ ٱلْبَرْدِ أَقَلُّ ، لأَنَّ ذَلِكَ يُؤْذِيْ ٱلْمُحْتَاجِيْنَ .
وَلَا بَأْسَ بِلُبْسِ ٱلثِّيَابِ ٱلْفَاخِرَةِ إِذَا كَانَ لَا يَتَكَبَّرُ وَلَا يَتَجَبَّرُ بِأَنْ يَكُوْنَ مَعَهَا كَمَا كَانَ قَبْلَهَا ، وَخَرَجَ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ قِيْمَتُهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ ، وَرُبَّمَا قَامَ إِلَىٰ ٱلصَّلَاةِ وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ قِيْمَتُهُ أَرْبَعَةُ ٱلآفِ دِرْهَمٍ ، وَأَبُوْ حَنِيْفَةَ كَانَ يَرْتَدِيْ بِرِدَاءٍ قِيْمَتُهُ أَرْبَعُ مِئَةِ دِيْنَارٍ ، وَأَبَاحَ ٱللهُ تَعَالَىٰ ٱلزِّيْنَةَ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ

﴿أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ﴾ [٧ سورة الأعراف/ الآية : ٣٢] .

لَا يَجُوْزُ إِسْبَالُ ٱلثَّوْبِ تَحْتَ ٱلْكَعْبَيْنِ إِنْ كَانَ لِلْخُيَلَاءِ وَٱلتَّكَبُّرِ ، وَإِلاَّ جَازَ ، إِلاَّ أَنَّ ٱلأَفْضَلَ أَنْ يَكُوْنَ فَوْقَ ٱلْكَعْبَيْنِ ، وَيُكْرَهُ لُبْسُ ثِيَابٍ كَثِيَابِ ٱلْفَسَقَةِ وَزِيِّهِمْ فَإِنِ ٱعْتَادَ ٱلنَّاسُ لُبْسَهَا وَصَارَتْ شِعَارَهُمْ لَا يُكْرَهُ ، وَيَطْوِيْ ثَوْبَهُ كُلَّمَا نَزَعَهُ .

وَلِلإِنْسَانِ أَنْ يَلْبَسَ ٱلنَّعْلَ ٱلأَسْوَدَ وَٱلْمَخْصُوْفَ بِمَسَامِيْرِ ٱلْحَدِيْدِ ، كَٱلْكُنْدَرَةِ وَٱلْكَالُوْشِ وَٱلْبُوْتِيْنِ[1] مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ ، لأَنَّ صُوْرَةَ ٱلْمُشَابَهَةِ فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ صَلَاحُ ٱلْعِبَادِ لَا يَضُرُّ ، فَلَا يَكُوْنُ ذَلِكَ تَشَبُّهاً بِٱلْكُفَّارِ ، وَلأَنَّ ٱلتَّشَبُّهَ بِهِمْ لَا يُكْرَهُ فِيْ كُلِّ شَيْءٍ إِلاَّ فِيْ ٱلْمَذْمُوْمِ ، وَفِيْمَا يُقْصَدُ بِهِ ٱلتَّشَبُّهُ ، وَأَنَّ ٱلْمُرَادَ بِٱلتَّشَبُّهِ أَصْلُ ٱلْفِعْلِ ، أَيْ : صُوْرَةُ ٱلْمُشَابَهَةِ بِلَا قَصْدٍ .

لَا يَجُوْزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصْبُغَ ثَوْبَهَا أَسْوَدَ لِمَوْتِ أَقَارِبِهَا أَوْ زَوْجِهَا أَشْهُراً إِلاَّ لِزَوْجِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَمَّا مَا فَوْقَهَا فَتَأْثَمُ .

ٱلسُّنَّةُ فِيْ ٱلْبِنَاءِ مِقْدَارُ ٱلْكِفَايَةِ ، وَيَنْوِيْ لِدَفْعِ ٱلْحَرِّ وَٱلْبَرْدِ وَإِيْوَائِهِ وَإِيْوَاءِ عِيَالِهِ لِيَكُوْنَ مِنَ ٱلنَّفَقَةِ ٱلَّتِيْ يُثَابُ عَلَيْهَا ، وَمَا وَرَدَ مِنَ ٱلذَّمِّ مِنْ أَنَّهُ لَا خَيْرَ فِيْ مَالٍ يُنْفَقُ فِيْ ٱلْمَاءِ وَٱلطِّيْنِ فَفِيْمَا زَادَ عَنِ ٱلْحَاجَةِ ، وَفِيْمَا لَا يُقْصَدُ بِهِ ٱلْخَيْرُ وَٱلثَّوَابُ ، وَيَجُوْزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُزَيِّنَ بَيْتَهُ بِٱلْجِصِّ وَٱلآجُرِّ وَٱلسَّاجِ[2] وَمَاءِ ٱلذَّهَبِ

---

(١) الكالوش ، إن كان من الفرنسية Calus أو Calleuse أو Caloche ، فكلاً منها تفيد الجلد المتصلب القاسي ، فهو حذاء مصنوع من الجلد الصلب القاسي لكنه خفيف .
البوتين من الإفرنسية Bottine ، وتعني : جزمة صغيرة وحذاء نصفي ، حيث البوت Botte تعني : جزمة تغطي القدم حتى الساق ، عالية .
وكُلُّ ما ذُكِرَ هو مِمَّا يستعمله الأوربيّون عادةً ، وقضية المسألة أن يتشبّه بهم بِلَبْسِ ما يلبسونه عادةً .

(٢) الساج : شجر ، يستعمل خشبه لتزيين الجدران ، موطنه جزر الهند الشرقية .

وَٱلْفِضَّةِ وَيُذَهِّبَ ٱلْبَابَ وَيُفَضِّضَهُ ، وَلَكِنْ لاَ يَحِلُّ أَنْ يُصَوِّرَ صُوْرَةً فِيْ مَوْضِعٍ مِنْهُ ذَاتَ رُوْحٍ لاَ فِيْ سَقْفٍ وَلاَ فِيْ حَائِطٍ وَلاَ فِيْ أَرْضٍ ، وَيَبْسُطَ فِيْ أَرْضِ بَيْتِهِ مَا شَاءَ مِنَ ٱلثِّيَابِ ٱلْمُتَّخَذَةِ مِنَ ٱلصُّوْفِ وَٱلْقُطْنِ وَٱلْكَتَّانِ وَٱلْحَرِيْرِ ٱلْمَصْبُوْغَةِ وَغَيْرِ ٱلْمَصْبُوْغَةِ وَٱلْمُنَقَّشَةِ وَغَيْرِ ٱلْمُنَقَّشَةِ ، وَلَهُ أَنْ يَسْتُرَ ٱلجُدْرَانَ بِٱللِّبْدِ وَغَيْرِهِ لِلْحَرِّ وَٱلْبَرْدِ ، وَيَجُوْزُ أَنْ يَبْسُطَ أَيْضاً مَا فِيْهِ صُوْرَةٌ لأَنَّهُ إِهَانَةٌ لَهَا ، وَلاَ يَجُوْزُ أَنْ يُعَلِّقَ عَلَىٰ مَوْضِعٍ شَيْئاً فِيْهِ صُوْرَةٌ ذَاتُ رُوْحٍ .

وَيُقَدِّمُ حَقَّ مُعَلِّمِهِ عَلَىٰ حَقِّ وَالِدَيْهِ وَسَائِرِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ ، وَلاَ يَقْرَعُ بَابَ أُسْتَاذِهِ بَلْ يَنْتَظِرُ خُرُوْجَهُ إِجْلاَلاً لَهُ ، وَلاَ يُعَلِّمُ ٱلعِلْمَ إِلاَّ لأَهْلِهِ وَلاَ يَكْتُمُهُ عَنْ أَهْلِهِ .

يَنْبَغِيْ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْ عِلْمِ ٱلنُّجُوْمِ مَا يَعْرِفُ بِهِ ٱلزَّوَالَ وَجِهَةَ ٱلْقِبْلَةِ وَمَوَاقِيْتَ ٱلصَّلاَةِ وَٱلْمَسَالِكَ فِيْ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ، أَمَّا تَعَلُّمُ مَا يَدَّعِيْهِ أَهْلُهَا فِيْ مَعْرِفَةِ ٱلْحَوَادِثِ ٱلَّتِيْ لَمْ تَقَعْ ، وَرُبَّمَا تَقَعُ فِيْ مُسْتَقْبَلِ ٱلزَّمَانِ ، مِثْلُ إِخْبَارِهِمْ بِهُبُوْبِ رِيْحٍ وَقْتَ كَذَا ، وَمَجِيْءِ ٱلْمَطَرِ ، وَوُقُوْعِ ٱلثَّلْجِ ، وَظُهُوْرِ ٱلْحَرِّ وَٱلْبَرْدِ ، وَتَغَيُّرِ ٱلأَشْجَارِ وَنَحْوِهَا ، وَٱلتَّغَيُّرِ وَٱلانْتِقَالِ وَٱلزِّيَادَةِ وَٱلنُّقْصَانِ فِيْ ٱلْجَوَاهِرِ وَغَيْرِهِ مِنْ تَأْثِيْرِ ٱلطَّبْعِ وَٱلأَنْجُمِ ، وَيَزْعُمُوْنَ أَنَّهُمْ يَسْتَدْرِكُوْنَ مَعْرِفَتَهَا بِسَيْرِ ٱلْكَوَاكِبِ وَٱجْتِمَاعِهَا وَٱفْتِرَاقِهَا ، فَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ ، لأَنَّهُ عِلْمٌ ٱسْتَأْثَرَ ٱللهُ تَعَالَىٰ بِهِ لاَ يَعْلَمُهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ(١) ، فَمَنْ رَأَىٰ ٱلْفِعْلَ وَٱلتَّدْبِيْرَ مِنَ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَجَعَلَ هَذِهِ ٱلأَشْيَاءَ سَبَباً لإِظْهَارِ ذَلِكَ ٱلْحُكْمِ وَٱلتَّدْبِيْرِ ، أَوْ جَعَلَ ٱلْفَلَكَ صَانِعاً وَقَالَ : ٱلصُّنْعُ بِتَقْدِيْرِ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَٱلأَفْلاَكُ وَٱلأَنْجُمُ سَبَبٌ ، فَهَذَا يَكُوْنُ مُؤْمِناً عَلَىٰ ٱلْحَقِيْقَةِ إِلاَّ أَنَّهُ مُخْطِىءٌ

---

(١) خلاصة القضية أن علم الفلك والنجوم Astronomy علم مأمورٌ بتعلُّمِه ، أما علم التنجيم Astrology فعلمٌ منهيٌّ عن العمل به . أمَّا تَعلُّمهُ فإن كان للعمل به فمنهيٌّ عن تعلُّمه ، وأمَّا إن كان لمعرفته وتوقِّيه والتحذير والحذر منه ففرض كفاية ، إن علمه من يستطيع أن يفيد الرجوع إليه لمعرفة حكمه الشرعي يسقط عن الآخرين .

بِٱشْتِغَالِهِ بِعِلْمِ ٱلنُّجُوْمِ ، لأَنَّهُ كَانَ مَشْرُوْعَاً حَقَّاً فِيْ زَمَنِ إِدْرِيْسَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ، وَقَدْ نُسِخَ بِٱلإِجْمَاعِ ، وَٱلاشْتِغَالُ بِٱلْمَنْسُوْخِ خَطَأٌ ، وَٱلْعَمَلُ بِهِ بَاطِلٌ ، وَٱلْمُنَجِّمُ مُخْطِىءٌ ، وَمَنْ رَأَىٰ ٱلْفِعْلَ وَٱلتَّقْدِيْرَ مِنْ غَيْرِ ٱللهِ تَعَالَىٰ فَهُوَ كَافِرٌ .

تَعَلُّمُ ٱلْكَلَامِ وَٱلْمُنَاظَرَةِ وَٱلنَّظَرُ فِيْهِ وَرَاءَ قَدْرِ ٱلْحَاجَةِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ حَمَّادَ ٱبْنَ أَبِيْ حَنِيْفَةَ رَحِمَهُمَا ٱللهُ تَعَالَىٰ كَانَ يَتَكَلَّمُ فِيْ ٱلْكَلَامِ فَنَهَاهُ أَبُوْهُ عَنْ ذٰلِكَ ، فَقَالَ لَهُ حَمَّادٌ : قَدْ رَأَيْتُكَ تَتَكَلَّمُ فِيْهِ فَمَا لَكَ تَنْهَانِيْ ؟ قَالَ : يَا بُنَيَّ ! كُنَّا نَتَكَلَّمُ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا كَأَنَّ ٱلطَّيْرَ عَلَىٰ رَأْسِهِ مَخَافَةَ أَنْ يَزِلَّ صَاحِبُهُ ، وَأَنْتُمُ ٱلْيَوْمَ تَتَكَلَّمُوْنَ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ يُرِيْدُ أَنْ يُزِلَّ صَاحِبَهُ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُزِلَّ صَاحِبَهُ فَقَدْ كَفَرَ قَبْلَ أَنْ يَكْفُرَ صَاحِبُهُ .

وَعَنْ أَبِيْ يُوْسُفَ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ هَارُوْنَ ٱلرَّشِيْدِ وَعِنْدَهُ ٱثْنَانِ يَتَنَاظَرَانِ فِيْ ٱلْكَلَامِ ، فَقَالَ هَارُوْنُ : ٱحْكُمْ بَيْنَهُمَا ! فَقَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ : أَنَا لَا أَخُوْضُ فِيْمَا لَا يَعْنِيْنِيْ ، فَقَالَ لَهُ ٱلْخَلِيْفَةُ : أَحْسَنْتَ ؛ وَأَمَرَ لَهُ بِمِئَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ ، وَأَمَرَ بِأَنْ يُكْتَبَ فِيْ ٱلدَّوَاوِيْنِ أَنَّ أَبَا يُوْسُفَ أَخَذَ مِئَةَ أَلْفٍ بِتَرْكِ مَا لَا يَعْنِيْهِ .

وَعَنْ أَبِيْ حَنِيْفَةَ قَالَ : يُكْرَهُ ٱلْخَوْضُ فِيْ ٱلْكَلَامِ مَا لَمْ يَقَعْ لَهُ فِيْهِ شُبْهَةٌ ، فَإِذَا وَقَعَ لَهُ فِيْهِ شُبْهَةٌ وَجَبَ إِزَالَتُهَا ، كَمَنْ يَكُوْنُ عَلَىٰ شَاطِىءِ ٱلْبَحْرِ يَنْبَغِيْ أَنْ لَا يُوْقِعَ نَفْسَهُ فِيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ فِيْهِ وَجَبَ عَلَيْنَا إِخْرَاجُهُ ، وَٱلْحَاصِلُ أَنَّ ٱلَّذِيْ لَا يَعْنِيْنَا إِنَّمَا هُوَ ٱلاشْتِغَالُ بِكَثْرَةِ ٱلْمُنَاظَرَةِ وَٱلْمُجَادَلَةِ ، لأَنَّهُ يُؤَدِّيْ إِلَىٰ إِثَارَةِ ٱلْبِدَعِ وَٱلْفِتَنِ وَتَشْوِيْشِ ٱلْعَقِيْدَةِ ، أَوْ يَكُوْنُ ٱلْمُنَاظِرُ قَلِيْلَ ٱلْفَهْمِ أَوْ طَالِبَاً لِلْغَلَبَةِ لَا لِلتَّحْقِيْقِ ، فَأَمَّا مَعْرِفَةُ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَتَوْحِيْدِهِ وَمَعْرِفَةُ ٱلنَّبِيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وَكَذَا بَقِيَّةُ ٱلأَنْبِيَاءِ ٱلْكِرَامِ عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ ، وَٱلَّذِيْ يَنْطَوِيْ عَلَيْهِ عَقَائِدُنَا ، فَهُوَ مَطْلُوْبٌ لَا يُمْنَعُ مِنْهُ .

وَتَعَلُّمُ ٱلْفِقْهِ مِنْ أَهَمِّ ٱلأُمُوْرِ ، لأَنَّ بِهِ قَوَامَ ٱلدِّيْنِ ، فَإِذَا أَخَذَ مِنْهُ حَظّاً وَافِراً فَعَلَيْهِ ٱلنَّظَرُ فِيْ عِلْمِ ٱلزُّهْدِ وَكَلَامِ ٱلْحُكَمَاءِ وَشَمَائِلِ ٱلصَّالِحِيْنَ وَعِلْمِ ٱلإِخْلَاصِ وَآفَاتِ ٱلنَّفْسِ وَمَعْرِفَةِ مَا لَهَا وَمَا عَلَيْهَا وَٱلْعِلْمِ بِمَا كَلَّفَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عِبَادَهُ مِنِ ٱعْتِقَادٍ وَفِعْلٍ وَتَرْكٍ ، وَأَجْمَعُ كِتَابٍ تَكَفَّلَ بِذَلِكَ كِتَابُ «إِحْيَاءِ عُلُوْمِ ٱلدِّيْنِ» لِلإِمَامِ ٱلْغَزَالِيِّ .

وَعَلَىٰ ٱلإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَنِبَ مُطَالَعَةَ ٱلْكُتُبِ ٱلَّتِيْ تَشْتَمِلُ عَلَىٰ عِبَارَاتٍ ظَاهِرُهَا يُوْهِمُ خِلَافَ مَا يَقْتَضِيْهِ ٱعْتِقَادُنَا مَعْشَرَ أَهْلِ ٱلسُّنَّةِ وَٱلْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّ ٱجْتِنَابَهَا ٱجْتِنَابُ ٱلسُّمِّ ٱلْقَاتِلِ ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَكُوْنَ عِلْمُهُ فِيْ ٱلْحَلَالِ وَٱلْحَرَامِ وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ مَعَالِمِ ٱلدِّيْنِ وَٱلأَحْكَامِ وَٱلنَّاسِخِ وَٱلْمَنْسُوْخِ وَٱلأَخْبَارِ حَتَّىٰ ٱلطِّبِّ وَٱلْحِسَابِ .

وَيُطْلَبُ مِنَ ٱلإِنْسَانِ ٱلتَّفَهُّمُ فِيْ ٱلْعَرَبِيَّةِ وَحُسْنُ ٱلْعِبَارَةِ ، وَيَجْتَنِبُ عِلْمَ ٱلْفَلْسَفَةِ وَٱلشَّعْبَذَةِ وَٱلرَّمْلِ وَٱلسِّحْرِ وَٱلْكَهَانَةِ وَٱلطَّبِيْعِيَّاتِ وَٱلطِّلَّسْمَاتِ وَٱلنَّارِنْجِيَّاتِ وَٱلْمَنْطِقِ ٱلْمَخْلُوْطِ بِضَلَالَاتِ ٱلْفَلَاسِفَةِ ٱلْمَذْكُوْرِ فِيْ كُتُبِهِمْ لِلاسْتِدْلَالِ عَلَىٰ مَذَاهِبِهِمْ ٱلْبَاطِلَةِ وَٱلْكِيْمْيَاءِ[1] وَعِلْمِ ٱلْحَرْفِ ، وَٱلشِّعْرِ ٱلَّذِيْ فِيْهِ صِفَةُ ٱلْمَرْأَةِ ٱلْمُعَيَّنَةِ ٱلْحَيَّةِ ، أَوِ ٱلْغُلَامِ ٱلْمُعَيَّنِ ٱلْحَيِّ ، أَوْ وَصْفُ ٱلْخَمْرِ ٱلْمُهَيِّجِ إِلَيْهَا أَوِ ٱلْحَانَاتِ أَوِ ٱلْهِجَاءُ لِمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ إِذَا أَرَادَ ٱلْمُتَكَلِّمُ هِجَاءَهُ لَا إِذَا أَرَادَ إِنْشَادَ ٱلشِّعْرِ لِلاسْتِشْهَادِ بِهِ أَوْ لِيَعْلَمَ فَصَاحَتَهُ وَبَلَاغَتَهُ ، لَا سِيَّمَا إِذَا دَاوَمَ عَلَيْهِ وَجَعَلَهُ صِنَاعَةً لَهُ حَتَّىٰ غَلَبَ عَلَيْهِ وَشَغَلَهُ عَنْ ذِكْرِ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَعَنِ ٱلْعُلُوْمِ ٱلشَّرْعِيَّةِ ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوْزُ ، أَمَّا إِذَا قَصَدَ بِهِ إِظْهَارَ ٱلنُّكَاتِ وَٱللَّطَافَاتِ وَٱلتَّشَابِيْهِ ٱلْفَائِقَةِ وَٱلْمَعَانِيْ ٱلرَّائِقَةِ ، وَإِنْ كَانَ فِيْ وَصْفِ ٱلْخُدُوْدِ وَٱلْقُدُوْدِ فَلَا مَانِعَ مِنْهُ وَلَا مَحْذُوْرَ .

(١) المقصود هنا ما كان يعرف قديماً بالكيمياء ، أو الخيمياء ، وكانوا يزعمون أنهم يحوِّلون به النحاس إلى ذهب ، ليس المقصود علم الكيمياء المعروف اليوم التي يقوم على دراسة العناصر المكونة للمادة وتفاعلاتها والتغيرات التي تطرأ عليها .

لَا بَأْسَ بِتَعْلِيْمِ ٱلْقُرْآنِ وَٱلْفِقْهِ لِلنَّصْرَانِيِّ عَسَىٰ أَنْ يَهْتَدِيَ ، لَكِنْ لَا يَمَسُّ ٱلْمُصْحَفَ إِلَّاَ أَنْ يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ إِذَا كَانَ جُنُبًا أَوْ مُحْدِثًا .

لَا يَجُوْزُ لأَحَدٍ أَنْ يُفَسِّرَ ٱلْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ مَا لَمْ يَتَعَلَّمْ أَوْ يَعْرِفْ وُجُوْهَ ٱللُّغَةِ وَأَحْوَالَ ٱلتَّنْزِيْلِ ، وَهُوَ ٱلإِخْبَارُ عَنْ شَأْنِ مَنْ نَزَلَ فِيْهِ وَعَنْ سَبَبِ نُزُوْلِهِ ، وَذَلِكَ عِلْمُ ٱلصَّحَابَةِ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ ، لأَنَّهُمْ شَهِدُوْا ذَلِكَ ، فَهُمْ يَقُوْلُوْنَ فِيْهِ بِٱلْعِلْمِ وَغَيْرُهُمْ بِٱلرَّأْيِ ، وَقِيْلَ : ٱلتَّفْسِيْرُ بَيَانُ لَفْظٍ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّاَ وَجْهًا وَاحِدًا ، أَوْ هُوَ ٱلْقَطْعُ عَلَىٰ أَنَّ ٱلْمُرَادَ مِنَ ٱللَّفْظِ هَذَا بِدَلِيْلٍ مَقْطُوْعٍ بِهِ ، أَوْ هُوَ عِلْمُ ٱلرُّوَاةِ لَا يُتَكَلَّمُ فِيْهِ إِلَّاَ بِٱلسَّمَاعِ ، أَوْ كَشْفُ ظَاهِرِ ٱلْكَلَامِ لِلْمُحْكَمَاتِ .

وَأَمَّا ٱلتَّأْوِيْلُ فَغَيْرُ مَنْهِيٍّ عَنْهُ لِلْفُقَهَاءِ ٱلْمُجْتَهِدِيْنَ ، وَهُوَ تَبْيِيْنُ مَا يَحْتَمِلُهُ ٱللَّفْظُ مِنَ ٱلْمَعَانِيْ ، أَوْ تَوْجِيْهُ لَفْظٍ يَتَوَجَّهُ إِلَىٰ مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ بِمَا ظَهَرَ عِنْدَهُ مِنَ ٱلأَدِلَّةِ ، أَوْ بَيَانُ عَاقِبَةِ ٱلاحْتِمَالِ بِٱلرَّأْيِ دُوْنَ ٱلْقَطْعِ ، فَيُقَالُ : يَتَوَجَّهُ ٱللَّفْظُ إِلَىٰ كَذَا وَكَذَا ، فَلَمْ يَكُنْ شَهَادَةً عَلَىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، أَوْ شَائِعٌ بِٱلاسْتِنْبَاطِ شَرْطَ مُوَافَقَةِ ٱلنَّصِّ وَٱلإِجْمَاعِ أَوِ ٱلتَّأْوِيْلِ لِلْمُتَشَابِهَاتِ ؛ وَعَامَّةُ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ عَلَىٰ جَوَازِ ٱلتَّأْوِيْلِ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٨٢ ، و٤٧ سورة محمد/ الآية : ٢٤] لِحَثِّهِ عَلَىٰ ٱلتَّأْوِيْلِ لِلْوُقُوْفِ عَلَىٰ مَعَانِيْهِ ، وَمَا وَرَدَ مِنَ ٱلنَّهْيِ فَهُوَ عَلَىٰ ٱلتَّفْسِيْرِ بِٱلرَّأْيِ .

لَا يَنْبَغِيْ لِلإِنْسَانِ ٱلْخَوْضُ فِيْ مَسْأَلَةِ ٱلْقَدَرِ ، فَإِنَّ ٱلْقَدَرَ خَيْرَهُ وَشَرَّهُ مِنَ ٱللهِ تَعَالَىٰ : ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾ [٢١ سورة الأنبياء/ الآية : ٢٣] ، لَهُ ٱلْحُكْمُ وَلَهُ ٱلإِرَادَةُ ، يَفْعَلُ فِيْ مُلْكِهِ مَا يَشَاءُ ، كُلُّ شَيْءٍ يَجْرِيْ بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيْئَتِهِ ، وَمَشِيْئَتُهُ تَنْفُذُ لَا مَشِيْئَةَ لِلْعِبَادِ إِلَّاَ مَا شَاءَ لَهُمْ ، فَمَا شَاءَ لَهُمْ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ ، يَهْدِيْ مَنْ يَشَاءُ ، وَيَعْصِمُ مَنْ يَشَاءُ وَيُعَافِيْ فَضْلًا ، وَيُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَخْذِلُ وَيَبْتَلِيْ عَدْلًا ، وَكُلُّهُمْ يَتَقَلَّبُوْنَ فِيْ مَشِيْئَتِهِ بَيْنَ فَضْلِهِ وَعَدْلِهِ ، لَا رَادَّ

لِقَضَائِهِ ، وَلاَ مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ ، وَلاَ غَالِبَ لأَمْرِهِ ، يَتَصَرَّفُ فِيْ مُلْكِهِ جَلَّتْ عَظَمَتُهُ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ ، لاَ يَفْعَلُ شَيْئَاً عَبَثَاً ، وَكُلُّ أَفْعَالِهِ لِحِكْمَةٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يَصِفُوْنَ .

لَيسَ لِلْعَامِّيِّ مَذْهَبٌ إِنَّمَا مَذْهَبُهُ مَذْهَبُ مُفْتِيْهِ ، يَجُوْزُ تَقْلِيْدُ ٱلْمَفْضُوْلِ مَعَ وُجُوْدِ ٱلأَفْضَلِ .

إِذَا سُئِلْنَا : أَيُّ مَذْهَبٍ مِنْ مَذَاهِبِ ٱلأَئِمَّةِ ٱلْمُجْتَهِدِيْنَ فِيْ ٱلْفُرُوْعِ صَوَابٌ ؟ قُلْنَا : مَذْهَبُنَا صَوَابٌ يَحْتَمِلُ ٱلْخَطَأَ ، وَمَذْهَبُ مُخَالِفِنَا خَطَأٌ يَحْتَمِلُ ٱلصَّوَابَ .

لاَ يَلْزَمُ ٱلإِنْسَانَ ٱلْتِزَامُ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ .

حُكْمُ ٱللهِ تَعَالَىٰ فِيْ كُلِّ مَسْأَلَةٍ وَاحِدٌ مُعَيَّنٌ يَجِبُ طَلَبُهُ ، ٱلْمُخْطِىءُ مِنَ ٱلْمُجْتَهِدِيْنَ مَأْجُوْرٌ فَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَٱخْتِلاَفُ ٱلأَئِمَّةِ ٱلْمُجْتَهِدِيْنَ فِيْ ٱلْفُرُوْعِ مِنْ آثَارِ ٱلرَّحْمَةِ لأَنَّهُ تَوْسِعَةٌ عَلَيْهِمْ ، يَجُوْزُ لِلإِنْسَانِ ٱلْعَمَلُ بِمَا يُخَالِفُ مَا عَمِلَهُ عَلَىٰ مَذْهَبِهِ مُقَلِّدَاً فِيْهِ غَيْرَ إِمَامِهِ مُسْتَجْمِعَاً شُرُوْطَهُ وَلَوْ بَعْدَ ٱلْوُقُوْعِ ، وَيَعْمَلُ بِأَمْرَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ فِيْ حَادِثَتَيْنِ لاَ تَعَلُّقَ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِٱلأُخْرَىٰ ، أَمَّا فِيْ حَادِثَةٍ وَاحِدَةٍ فَلاَ يَجُوْزُ لأَنَّهُ تَلْفِيْقٌ وَٱلْحُكْمُ ٱلْمُلَفَّقُ بَاطِلٌ ، لَيْسَ لَهُ إِبْطَالُ عَيْنِ مَا فَعَلَهُ بِتَقْلِيْدِ إِمَامٍ آخَرَ ، لأَنَّ إِمْضَاءَ ٱلْفِعْلِ كَإِمْضَاءِ ٱلْقَاضِيْ لاَ يُنْقَضُ كَمَا لَوْ صَلَّىٰ ظُهْرَاً بِمَسْحِ رُبُعِ ٱلرَّأْسِ مُقَلِّدَاً لِلْحَنَفِيِّ فَلَيْسَ لَهُ إِبْطَالُهَا بِٱعْتِقَادِهِ لُزُوْمَ مَسْحِ ٱلْكُلِّ مُقَلِّدَاً لِلْمَالِكِيِّ ، وَأَمَّا لَوْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيْ ٱلْيَوْمَ عَلَىٰ مَذْهَبٍ وَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيْ يَوْمَاً آخَرَ عَلَىٰ غَيْرِهِ فَلاَ يُمْنَعُ مِنْهُ .

ٱلْعَامِّيُّ إِذَا ٱنْتَقَلَ مِنْ مَذْهَبِهِ إِلَىٰ مَذْهَبٍ آخَرَ إِنْ لأَمْرٍ دُنْيَوِيٍّ يُكْرَهُ لأَنَّهُ لاَ مَذْهَبَ لَهُ يُحَقِّقُهُ فَهُوَ يَسْتَأْنِفُ مَذْهَبَاً جَدِيْدَاً ، وَإِنْ لِغَرَضٍ دِيْنِيٍّ بِأَنِ ٱشْتَغَلَ بِمَذْهَبِهِ فَلَمْ يَحْصَلْ مِنْهُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَوَجَدَ مَذْهَبَ غَيْرِهِ سَهْلاً عَلَيْهِ سَرِيْعَاً إِدْرَاكُهُ بِحَيْثُ يَرْجُوْ ٱلتَّفَقُّهَ فِيْهِ أَوْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُعَلِّمُهُ مِنْ عُلَمَاءِ مَذْهَبِهِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ ٱلانْتِقَالُ

قَطْعاً ، وَيَحْرُمُ ٱلتَّخَلُّفُ ، لأَنَّ ٱلتَّمَذْهُبَ عَلَىٰ مَذْهَبِ أَيِّ إِمَامٍ كَانَ خَيْرٌ مِنَ ٱلْجَهْلِ بِٱلْفِقْهِ عَلَىٰ كُلِّ ٱلْمَذَاهِبِ ، فَإِنَّ ٱلْجَهْلَ بِٱلْفِقْهِ تَقْصِيْرٌ كَبِيْرٌ ، وَقَلَّ أَنْ تَصِحَّ مَعَهُ عِبَادَةٌ ، وَإِنْ كَانَ ٱنْتِقَالُهُ لاَ لِغَرَضٍ دِيْنِيٍّ وَلاَ لِغَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ بَلْ مُجَرَّدَاً عَنِ ٱلْقَصْدِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ .

وَإِذَا كَانَ مُرِيْدُ ٱلانْتِقَالِ مِنْ مَذْهَبٍ إِلَىٰ مَذْهَبٍ فَقِيْهَاً فِيْ مَذْهَبِهِ ، فَإِنْ لأَمْرٍ دُنْيَوِيٍّ فَهَذَا يُكْرَهُ لَهُ أَشَدَّ كَرَاهَةٍ ، بَلْ يَصِلُ إِلَىٰ حَدِّ ٱلتَّحْرِيْمِ ، لأَنَّهُ تَلاَعُبٌ بِٱلأَحْكَامِ ٱلشَّرْعِيَّةِ لِمُجَرَّدِ غَرَضِ ٱلدُّنْيَا ، وَإِنْ كَانَ ٱنْتِقَالُهُ لِغَرَضٍ دِيْنِيٍّ وَتَرَجَّحَ عِنْدَهُ ٱلْمَذْهَبُ ٱلآخَرُ لِمَا رَآهُ مِنْ وُضُوْحِ أَدِلَّتِهِ وَقُوَّةِ مَدَارِكِهِ ، فَهَذَا إِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ ٱلانْتِقَالُ أَوْ يَجُوْزُ ، وَإِنْ كَانَ ٱنْتِقَالُهُ لاَ لِغَرَضٍ دِيْنِيٍّ وَلاَ لِغَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ بَلْ مُجَرَّدَاً عَنِ ٱلْقَصْدِ فَيُكْرَهُ أَوْ يُمْنَعُ ، لأَنَّهُ قَدْ حَصَّلَ فِقْهَ مَذْهَبِهِ وَيَحْتَاجُ إِلَىٰ زَمَنٍ آخَرَ لِتَحْصِيْلِ ٱلْمَذْهَبِ ٱلثَّانِيْ ، فَيَشْغَلُهُ عَمَّا هُوَ ٱلأَهَمُّ مِنَ ٱلْعَمَلِ بِمَا تَعَلَّمَهُ ، وَقَدْ يَنْقَضِيْ ٱلْعُمْرُ قَبْلَ حُصُوْلِ ٱلْمَقْصُوْدِ مِنَ ٱلْمَذْهَبِ ٱلثَّانِيْ ، فَٱلأَوْلَىٰ تَرْكُ ذَلِكَ .

لاَ يَخْرُجُ ٱلرَّجُلُ إِلَىٰ ٱلْجِهَادِ وَلَهُ أَبٌ أَوْ أُمٌّ إِلاَّ بِٱلإِذْنِ ، إِلاَّ فِيْ ٱلنَّفِيْرِ ٱلْعَامِّ ، وَلَوْ لِلتِّجَارَةِ أَوْ لِلتَّفَقُّهِ أَوِ ٱلْحَجِّ ، وَكَانَ ٱلطَّرِيْقُ آمِنَاً ، وَلَيْسَ هُوَ أَمْرَدَ صَبِيْحَ ٱلْوَجْهِ ، وَعِنْدَهُمَا كِفَايَتُهُمَا وَلاَ يَضِيْعَانِ بِغَيْبَتِهِ ، فَلَهُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَرْضَيَا .

لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَرَادَ ٱلْخُرُوْجَ إِلَىٰ ٱلْغَزْوِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لاَ يَنْبَغِيْ أَنْ يَخْرُجَ مَا لَمْ يُؤَدِّ دَيْنَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَالٌ لاَ يَخْرُجُ إِلاَّ بِإِذْنِ ٱلْغَرِيْمِ ، وَإِنْ كَانَ بِٱلْمَالِ كَفِيْلٌ بِإِذْنِهِ لاَ يَخْرُجُ إِلاَّ بِإِذْنِهِمَا جَمِيْعَاً ، وَإِنْ كُفِلَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ بِغَيْرِ إِذْنِ ٱلْكَفِيْلِ ، وَلَكِنْ لاَ يَخْرُجُ إِلاَّ بِإِذْنِ ٱلطَّالِبِ .

ٱلطِّيَرَةُ وَٱلتَّشَاؤُمُ وَٱلشُّؤْمُ حَرَامٌ وَٱلتَّفَاؤُلُ حَسَنٌ .

لَوِ ٱحْتَرَقَتِ ٱلسَّفِيْنَةُ ، إِنْ كَانَ يَرْجُوْ ٱلنَّجَاةَ فِيْ ٱلْمُكْثِ فِيْهَا فَإِنَّهُ يَمْكُثُ ، وَإِنْ عَلِمَ ٱلنَّجَاةَ فِيْ ٱلْوُقُوْعِ فِيْ ٱلْمَاءِ فَعَلَ ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُهْلِكاً فَلَهُ ٱلْخِيَارُ عِنْدَ أَبِيْ حَنِيْفَةَ ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُلْقِيْ نَفْسَهُ وَلَكِنْ يَصْبِرُ لِيَكُوْنَ قَتْلُهُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ ، هَذَا إِذَا لَمْ تُصِبْهُ ، أَمَّا إِذَا أَصَابَتْهُ ٱلنَّارُ فَإِنَّهُ يُلْقِيْ نَفْسَهُ فِيْ ٱلْمَاءِ لأَنَّ فِيْهِ أَدْنَىٰ رَاحَةٍ ، وَقَالَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا : إِذَا كَانَ فِيْ أَيَّامِ ٱلشِّتَاءِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُلْقِيْ نَفْسَهُ بِٱلاتِّفَاقِ لأَنَّهُ لَا رَاحَةَ لَهُ فِيْهِ ، وَإِنَّمَا ٱلاخْتِلَافُ فِيْمَا إِذَا كَانَ لَهُ أَدْنَىٰ رَاحَةٍ .

إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَىٰ أَهْلِهِ بِٱلنَّهَارِ ، وَلَا يَنْبَغِيْ أَنْ يُفَاجِئَهُمْ لَيْلًا فِيْ حَالِ غَفْلَةٍ ، وَٱلأَفْضَلُ أَنْ يُعْلِمَهُمْ بِقُدُوْمِهِ لِيَتَأَهَّبُوْا لَهُ وَيَأْتِيَهُمْ بِهَدِيَّةٍ مِنْ مَحَلِّ سَفَرِهِ .

كُرِهَ ٱلْجَرَسُ لِلدَّوَابِّ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، كَٱلْمُسَافِرِ ، فَإِنَّهُ إِذَا ضَلَّ وَاحِدٌ مِنَ ٱلْقَافِلَةِ يَلْتَحِقُ بِصَوْتِ ٱلْجَرَسِ وَيُبْعِدُ هَوَامَّ ٱللَّيْلِ ، وَصَوْتُهُ يَزِيْدُ فِيْ نَشَاطِ ٱلدَّوَابِّ ، فَهُوَ نَظِيْرُ ٱلْحِدَاءِ .

لَا يَجُوْزُ دُخُوْلُ دَارِ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِلَّا لِضَرُوْرَةٍ ، كَمَنْ سُلِبَ ثَوْبُهُ وَهَرَبَ ٱلسَّالِبُ فَٱتَّبَعَهُ صَاحِبُهُ فَدَخَلَ ٱلْبَيْتَ لَا بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ إِذَا خَافَ أَنْ يُغَيِّبَهُ ، وَكَمَنْ وَقَعَتْ دَرَاهِمُهُ فِيْ بَيْتِ إِنْسَانٍ وَخَافَ عَلَيْهَا مِنْ صَاحِبِ ٱلدَّارِ أَنْ يَرْفَعَهَا وَيَجْحَدَ ، فَإِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَدْخُلَ وَيَأْخُذَ دَرَاهِمَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْعُرَ بِهِ أَحَدٌ فَعَلَ ، لَكِنْ يُعْلِمُ ٱلصُّلَحَاءَ أَنَّهُ يَدْخُلُ لأَجْلِ هَذَا ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهَا مِنْ صَاحِبِ ٱلدَّارِ لَا يَدْخُلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَكَمَنْ لَهُ مَجْرَىٰ مَاءٍ فِيْ دَارِ جَارِهِ ٱحْتَاجَ لإِصْلَاحِهِ ، أَوْ ظَهْرُ حَائِطٍ فَٱحْتَاجَ لِمَرَمَّتِهِ فَإِنَّهُ يُقَالُ لِصَاحِبِ ٱلدَّارِ إِمَّا أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنَ ٱلدُّخُوْلِ لإِصْلَاحِ مَجْرَاهُ وَمَرَمَّةِ حَائِطِهِ أَوْ تَفْعَلَ ذَلِكَ بِنَفْسِكَ ، وَكَٱلْمَدْيُوْنِ إِذَا تَوَارَىٰ فِيْ مَنْزِلِهِ وَتَبَيَّنَ ذَلِكَ لِلْقَاضِيْ ، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ أَمِيْنَيْنِ مِنْ أُمَنَائِهِ وَمَعَهُمَا جَمَاعَةٌ مِنْ

أَعْوَانِ ٱلْقَاضِيْ وَمِنَ ٱلنِّسَاءِ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ بَغْتَةً حَتَّىٰ يَهْجُمُوْا عَلَىٰ مَنْزِلِهِ وَتَقِفُ ٱلأَعْوَانُ بِٱلْبَابِ وَحَوْلَ ٱلْمَنْزِلِ وَعَلَىٰ ٱلسَّطْحِ حَتَّىٰ لاَ يُمْكِنَهُ ٱلْهَرَبُ ، ثُمَّ تَدْخُلُ ٱلنِّسَاءُ ٱلْمَنْزِلَ مِنْ غَيْرِ ٱسْتِئْذَانٍ وَحِشْمَةٍ ، فَيَأْمُرْنَ حَرَمَ ٱلْمَطْلُوْبِ أَنْ يَدْخُلْنَ فِيْ زَاوِيَةٍ ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَعْوَانُ ٱلْقَاضِيْ وَيُفَتِّشُوْنَ ٱلدَّارَ غُرَفاً وَمَا تَحْتَ ٱلتَّنُّوْرِ ، حَتَّىٰ إِذَا وَجَدُوْهُ أَخْرَجُوْهُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوْهُ يَأْمُرُوْنَ ٱلنِّسَاءَ بِأَنْ يُفَتِّشْنَ فَرُبَّمَا يَتَوَارَىٰ بَيْنَ ٱلنِّسَاءِ .

قَالَ بِشْرٌ : سَمِعْتُ أَبَا يُوْسُفَ يَقُوْلُ فِيْ دَارٍ سُمِعَ فِيْهَا صَوْتُ مَزَامِيْرَ وَمَعَازِفَ ، قَالَ : أَدْخُلُ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ لاِرْتِكَابِهِمُ ٱلْمُنْكَرَ ، لأَنَّ ٱلْمَنْعَ وَاجِبٌ ، وَلأَنَّهُمْ أَسْقَطُوْا حُرْمَتَهُمْ بِفِعْلِ ٱلْمُنْكَرِ ، فَجَازَ هَتْكاً لَهُمْ ، وَقَدْ هَجَمَ سَيِّدُنَا عُمَرُ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ عَلَىٰ بَيْتِ نَائِحَةٍ بِٱلْمَدِيْنَةِ وَأَخْرَجَهَا وَعَلاَهَا بِٱلدُّرَّةِ حَتَّىٰ سَقَطَ ٱلْخِمَارُ عَنْ رَأْسِهَا ، فَقِيْلَ : يَا أَمِيْرَ ٱلْمُؤْمِنِيْنَ ! إِنَّ خِمَارَهَا قَدْ سَقَطَ ! فَقَالَ : إِنَّهُ لاَ حُرْمَةَ لَهَا فِيْ ٱلشَّرِيْعَةِ ، لأَنَّهَا إِذَا ٱشْتَغَلَتْ بِمَا لاَ يَحِلُّ لَهَا فِيْ ٱلشَّرِيْعَةِ فَقَدْ أَسْقَطَتْ بِمَا صَنَعَتْهُ حُرْمَةَ نَفْسِهَا وَٱلْتَحَقَتْ بِٱلإِمَاءِ ، وَمِنْ هُنَا قَالَ أَبُوْ بَكْرٍ ٱلْبَلْخِيِّ حِيْنَ مَرَّ بِنِسَاءٍ عَلَىٰ شَطِّ نَهْرٍ كَاشِفَاتِ ٱلرُّؤُوْسِ وَٱلذِّرَاعِ ، فَقِيْلَ لَهُ : كَيْفَ تَمُرُّ وَلاَ تَتَحَاشَىٰ ؟ فَقَالَ : لاَ حُرْمَةَ لَهُنَّ ، إِنَّمَا ٱلشَّكُّ فِيْ إِيْمَانِهِنَّ كَأَنَّهُنَّ حَرْبِيَّاتٍ ، فَهُنَّ فَيْءُ مَمْلُوْكَاتٍ لأَنَّهُنَّ مُسْتَخِفَّاتٌ مُسْتَهِيْنَاتٌ ، وَٱلرَّأْسُ وَٱلذِّرَاعُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ مِنَ ٱلرَّقِيْقِ ، وَإِنْ وَصَلْنَ إِلَىٰ حَالِ ٱلْكُفْرِ وَصِرْنَ إِلَىٰ حَالٍ وَصِرْنَ مُرْتَدَّاتٍ فَإِنَّهُنَّ لاَ يُمْلَكْنَ مَا دُمْنَ فِيْ دَارِ ٱلإِسْلاَمِ فِيْ ظَاهِرِ ٱلرِّوَايَةِ ، وَلاَ يَجُوْزُ وَطْؤُهُنَّ وَلاَ ٱلاسْتِمْتَاعُ بِهِنَّ ، وَفِيْ رِوَايَةِ « ٱلنَّوَادِرِ » عَنْ أَبِيْ حَنِيْفَةَ تُسْتَرَقُّ ، وَعَلَيْهَا ٱلْفَتْوَىٰ فِيْ حَقِّ ٱلزَّوْجَةِ فَقَطْ ، نَعَمْ لَوِ ٱرْتَدَّتِ ٱلزَّوْجَةُ أَفْتَىٰ مَشَايِخُ بَلْخٍ بِعَدَمِ ٱلْفُرْقَةِ بِرِدَّتِهَا زَجْراً وَتَيْسِيْراً .

لَوْ كَانَتِ ٱلْبِئْرُ أَوِ ٱلْحَوْضُ فِيْ مُلْكِ رَجُلٍ فَلَهُ أَنْ يَمْنَعَ مُرِيْدَ ٱلشَّفَةِ مِنَ

ٱلدُّخُوْلِ فِيْ مُلْكِهِ إِذَا كَانَ يَجِدُ مَاءً بِقُرْبِهِ فِيْ غَيْرِ مُلْكِ أَحَدٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ يُقَالُ لَهُ : إِمَّا أَنْ تُخْرِجَ ٱلْمَاءَ إِلَيْهِ أَوْ تَتْرُكَهُ لِيَأْخُذَ ٱلْمَاءَ ، بِشَرْطِ أَنْ لاَ يَكْسِرَ جَانِبَ ٱلْبِئْرِ وَنَحْوَهُ ، لأَنَّ لَهُ حِيْنَئِذٍ حَقَّ ٱلشَّفَةِ لِحَدِيْثِ : « ٱلْمُسْلِمُوْنَ شُرَكَاءُ فِيْ ثَلاَثٍ ؛ فِيْ ٱلْمَاءِ وَٱلْكَلإِ وَٱلنَّارِ » [ابن ماجه ، رقم : ٢٤٧٢] .

وَحُكْمُ ٱلْكَلإِ كَٱلْمَاءِ (ٱلْكَلأُ : مَا يَنْبَسِطُ وَيَنْتَشِرُ وَلاَ سَاقَ لَهُ ، كَٱلإِذْخِرِ) إِذَا نَبَتَ فِيْ أَرْضٍ مَمْلُوْكَةٍ بِلاَ إِنْبَاتِ صَاحِبِهَا ، وَقَدَّرَ بَعْضُهُمْ ٱلْقُرْبَ بَحْثاً بِٱلْمِيْلِ .

وَٱلْمُرَادُ بِشَرِكَةِ ٱلنَّارِ إِذَا أَوْقَدَ نَاراً فِيْ مَفَازَةٍ فَإِنَّهَا تَكُوْنُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلنَّاسِ أَجْمَعِ ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَضِيْءَ بِضَوْئِهَا ، أَوْ يَخِيْطَ ثَوْباً حَوْلَهَا ، أَوْ يَصْطَلِيَ بِهَا ، أَوْ يَتَّخِذَ مِنْهَا سِرَاجاً لَيْسَ لِصَاحِبِهَا مَنْعُهُ ، فَأَمَّا إِذَا أَوْقَدَهَا فِيْ مَوْضِعٍ مَمْلُوْكٍ فَإِنَّ لَهُ مَنْعَهُ مِنَ ٱلانْتِفَاعِ بِمُلْكِهِ ، وَأَمَّا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ فَتِيْلَةِ سِرَاجِهِ أَوْ شَيْئاً مِنْ جَمْرِهِ وَلَهُ قِيْمَةٌ فَلَهُ مَنْعُهُ لأَنَّهُ مِلْكُهُ .

يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا خَرَجَ مِنَ ٱلْمَنْزِلِ أَنْ يَغُضَّ بَصَرَهُ ، فَلاَ يَنْظُرُ يَمِيْناً وَشِمَالاً مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، أَمَّا ٱلْوَالِيْ فَإِنَّهُ مُحْتَاجٌ لإِزَالَةِ ٱلتَّعَدِّيْ عَنِ ٱلطَّرِيْقِ ، فَيَجُوْزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلاحْتِسَابِ .

وَجَازَ ٱلْمُرُوْرُ فِيْ طَرِيْقٍ مُحْدَثٍ أَحْدَثَهُ أَحَدٌ مِنْ مُلْكِهِ أَوْ حَاكِمٌ بِثَمَنِهِ ، وَكَانَ طَرِيْقُ ٱلْعَامَّةِ ضَيِّقاً بِهِمْ ، أَمَّا إِذَا كَانَ غَصْباً بِغَيْرِ حَقٍّ وَلاَ وَجْهٍ شَرْعِيٍّ فَلاَ يَجُوْزُ ٱلْمُرُوْرُ ، لأَنَّ لِلْوَالِيْ أَنْ يُعْطِيَ مِنْ طَرِيْقِ ٱلْجَادَّةِ أَحَداً لِيَبْنِيَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ لاَ يَضُرُّ بِٱلْمُسْلِمِيْنَ ، وَلِلسُّلْطَانِ أَنْ يَجْعَلَ مِلْكَ ٱلرَّجُلِ طَرِيْقاً عِنْدَ ٱلْحَاجَةِ .

وَلاَ يَنْبَغِيْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمْشِيْ مَعَ ٱلسَّارِقِ .

رَجُلٌ مَشَىٰ فِيْ ٱلطَّرِيْقِ وَكَانَ فِيْهِ مَاءٌ وَلَمْ يَجِدْ مَسْلَكاً إِلاَّ فِيْ أَرْضِ إِنْسَانٍ ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَمْشِيَ فِيْهِ لأَنَّ فِيْهِ ضَرُوْرَةً .

رَشَّ ٱلْمَاءَ فِيْ طَرِيْقٍ نَافِذٍ فَعُطِبَتْ بِهِ دَابَّةٌ أَوْ آدَمِيٌّ يَضْمَنُ ، وَقِيْلَ فِيْ ٱلآدَمِيِّ يَضْمَنُ إِذَا رَشَّ كُلَّ ٱلطَّرِيْقِ .

أَمَرَ ٱلأَجِيْرَ أَوِ ٱلسَّقَّاءَ بِٱلرَّشِّ فَرَشَّ فِنَاءَ دُكَّانِ ٱلآمِرِ ضُمِّنَ ٱلآمِرُ دُوْنَ ٱلرَّاشِّ ، وَٱلْحَارِسُ إِذَا رَشَّ ضُمِّنَ كَيْفَمَا كَانَ .

لَهُ بِنَاءُ مَسْجِدٍ لِلْمُسْلِمِيْنَ وَنَحْوِهِ فِيْ طَرِيْقِ ٱلْعَامَّةِ إِذَا لَمْ يَضُرَّ بِهِمْ ، وَإِذَا أَضَرَّ فَلاَ يَجُوْزُ إِحْدَاثُهُ ، وَٱلْقُعُوْدُ فِيْ ٱلطَّرِيْقِ لِبَيْعٍ وَشِرَاءٍ عَلَىٰ هَذَا ، وَلَوْ بَنَىٰ لِنَفْسِهِ فِيْ طَرِيْقِ ٱلْعَامَّةِ بِنَاءً أَوْ كَنِيْفاً أَوْ مِيْزَاباً أَوْ دُكَّاناً جَازَ إِذَا لَمْ يَضُرَّ بِٱلْعَامَّةِ ، وَلِكُلِّ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ ٱلْخُصُوْمَةِ مَنْعُهُ وَمُطَالَبَتُهُ بِنَقْضِهِ بَعْدَهُ إِذَا كَانَ بُنِيَ بِغَيْرِ إِذْنِ ٱلإِمَامِ ، أَمَّا ٱلطَّرِيْقُ ٱلْغَيْرُ ٱلنَّافِذَةِ فَلاَ يَتَصَرَّفُ فِيْهِ أَحَدٌ بِإِحْدَاثِ شَيْءٍ مُطْلَقاً (أَضَرَّ بِهِمْ أَوْ لاَ) إِلاَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِ .

لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ ٱلسِّكَّةِ ٱلْغَيْرِ ٱلنَّافِذَةِ ٱلْمَمْلُوْكَةِ لَهُمْ أَنْ يَتَّخِذَ طِيْناً فِيْ بَعْضِ ٱلأَحَايِيْنِ مَرَّةً وَيَرْفَعَهُ سَرِيْعاً بَعْدَ أَنْ يَتْرُكَ مَمَرّاً لِلنَّاسِ ، وَكَذَا لَهُ رَمْيُ ٱلثَّلْجِ مِنْ سَطْحِ دَارِهِ فِيْ فِنَائِهَا حَتَّىٰ فِيْ ٱلطَّرِيْقِ ٱلْعَامِّ فِيْ بَلْدَةٍ يَكْثُرُ ثَلْجُهَا ، وَلِكُلٍّ إِمْسَاكُ ٱلدَّوَابِّ عَلَىٰ بَابِ دَارِهِ ، وَأَنْ يَضَعَ ٱلْخَشَبَ فِيْهَا ، وَأَنْ يَتَوَضَّأَ فِيْهَا ، وَإِنْ عُطِبَ إِنْسَانٌ بِٱلْوُضُوْءِ وَٱلْخَشَبِ لاَ يَضْمَنُ وَاضِعُ ٱلْخَشَبِ ، وَإِنْ حَفَرَ فِيْهَا بِئْراً أَوْ بَنَىٰ فِيْهَا بِنَاءً فَعَطِبَ بِذَلِكَ إِنْسَانٌ يَضْمَنُ مَا عَدَا حِصَّتَهُ بَلْ بِقَدْرِ حِصَّةِ شُرَكَائِهِ ، وَيُؤَاخَذُ بِأَنْ يَطُمَّ ٱلْبِئْرَ .

رُوِيَ عَنِ ٱلنَّضْرِ بنِ مُحَمَّدٍ ٱلْمَرْوَزِيِّ صَاحِبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ رَحِمَهُمَا ٱللهُ تَعَالَىٰ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَيِّنَ دَارَهُ نَحْوَ ٱلسِّكَّةِ خَدَشَهَا (قَشَرَ طِيْنَهَا) ثُمَّ طَيَّنَهَا لِئَلاَّ تَأْخُذَ شَيْئاً مِنَ ٱلْهَوَاءِ .

تُسْتَحَبُّ ٱلْقَيْلُوْلَةُ لِمَنْ أَرَادَ قِيَامَ ٱللَّيْلِ ، وَوَقْتُهَا نِصْفُ ٱلنَّهَارِ حَتَّىٰ تَقْرُبَ ٱلشَّمْسُ مِنَ ٱلزَّوَالِ ، وَلاَ يَنَامُ أَوَّلَ ٱلنَّهَارِ ، وَلاَ فِيْمَا بَيْنَ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ ، وَلاَ

بَعْدَ ٱلْعَصْرِ ، وَيُسْتَحَبُّ ٱلنَّوْمُ وَسَطَ ٱلنَّهَارِ .

وَنُهِيَ أَنْ يَنَامَ فِيْ بَيْتٍ وَحْدَهُ ، وَيَنْبَغِيْ أَنْ يَنَامَ مُتَوَضِّئاً مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ عَلَىٰ جَنْبِهِ ٱلأَيْمَنِ أَوْ عَلَىٰ قَفَاهُ لاَ عَلَىٰ وَجْهِهِ ، إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ ، كَأَنْ يَخَافَ وَجَعَ بَطْنِهِ ، وَلاَ يَنْبَغِيْ أَنْ يَتَنَعَّمَ بِتَمْهِيْدِ ٱلْفُرُشِ ٱلنَّاعِمَةِ ، وَيُطْفِىءُ ٱلسِّرَاجَ إِذَا أَرَادَ ٱلنَّوْمَ إِلاَّ إِذَا كَانَ قِنْدِيْلاً مُعَلَّقاً لاَ يَخْشَىٰ ضَرَرَهُ وَلاَ وُصُوْلَ لِلْفَأْرَةِ إِلَىٰ فَتِيْلَتِهِ .

يَحْرُمُ ٱلتَّحْرِيْشُ بَيْنَ ٱلْبَهَائِمِ ، أَيْ : إِغْرَاءُ وَتَهْيِيْجُ بَعْضِهَا عَلَىٰ بَعْضٍ كَمَا يُفْعَلُ بَيْنَ ٱلدُّيُوْكِ وَٱلْكِبَاشِ وَغَيْرِهَا .

لاَ بَأْسَ بِٱتِّخَاذِ كَلْبٍ لِلصَّيْدِ أَوْ ٱلْحَرَاسَةِ لِبَيْتِهِ أَوْ غَنَمِهِ ، أَمَّا بِدُوْنِ فَائِدَةٍ فَيُكْرَهُ .

أَمَّا ٱلْخِنْزِيْرُ فَلاَ يُنْتَفَعُ فِيْهِ بِوَجْهٍ مَا .

ٱلْحَسَدُ ٱلْحَرَامُ هُوَ أَنْ تَتَمَنَّىٰ زَوَالَ نِعْمَةٍ أَنْعَمَ بِهَا ٱللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ أَخِيْكَ سَوَاءٌ أَرَدْتَهَا لِنَفْسِكَ أَمْ لاَ ، أَمَّا إِذَا ٱشْتَهَيْتَ لِنَفْسِكَ مِثْلَهَا فَلَيْسَ بِحَسَدٍ بَلْ هُوَ غِبْطَةٌ ، فَهِيَ وَاجِبَةٌ فِيْ ٱلنِّعَمِ ٱلدِّيْنِيَّةِ ٱلْوَاجِبَةِ كَٱلصَّلاَةِ وَنَحْوِهَا ، مَنْدُوْبَةٌ فِيْ ٱلْفَضَائِلِ كَإِنْفَاقِ ٱلْمَالِ فِيْ ٱلْمَكَارِمِ وَٱلصَّدَقَاتِ ، مُبَاحَةٌ فِيْمَا يُتَنَعَّمُ بِٱلإِبَاحَةِ كَٱلأَكْلِ وَٱلشُّرْبِ وَٱللُّبْسِ وَغَيْرِهَا .

ٱلنَّمِيْمَةُ حَرَامٌ ، وَهِيَ كَشْفُ مَا يُكْرَهُ كَشْفُهُ سَوَاءٌ كَرِهَهُ ٱلْمَنْقُوْلُ إِلَيْهِ أَوِ ٱلْمَنْقُوْلُ عَنْهُ أَوْ كَرِهَهُ ثَالِثٌ ، سَوَاءٌ كَانَتْ بِٱلْقَوْلِ أَوِ ٱلإِشَارَةِ أَوْ بِٱلْكِتَابَةِ ، وَسَوَاءٌ كَانَ ٱلْمَنْقُوْلُ مِنَ ٱلأَقْوَالِ أَوِ ٱلأَعْمَالِ ، وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ عَيْباً أَوْ نَقْصاً عَلَىٰ ٱلْمَنْقُوْلِ عَنْهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ ، بَلْ حَقِيْقَةُ ٱلنَّمِيْمَةِ إِفْشَاءُ ٱلسِّرِّ وَهَتْكُ ٱلسِّتْرِ عَمَّا يُكْرَهُ كَشْفُهُ[1] .

---

(١) ونقل الكلام بين الناس للإفساد .

وَيَنْبَغِيْ أَنْ يَسْكُتَ عَنْ كُلِّ مَا يَرَاهُ مِنْ أَحْوَالِ ٱلنَّاسِ إِلَّا مَا فِيْ حَكَايَتِهِ فَائِدَةٌ لِمُسْلِمٍ أَوْ دَفْعٌ لِمَعْصِيَةٍ أَوْ ضَرَرٍ ، فَيَخْتَارُ أَخَفَّ ٱلضَّرَرَيْنِ وَأَهْوَنَ ٱلشَّرَّيْنِ .

إِذَا خَطَرَ عَلَىٰ بَالِ إِنْسَانٍ كُفْرٌ أَوْ مَعْصِيَةٌ وَصَرَفَهُ وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَهُ فَهُوَ مَعْفُوٌّ عَنْهُ لَا يُؤَاخَذُ بِهِ ، بَلْ هُوَ مَحْضُ ٱلإِيْمَانِ ، وَإِنِ ٱسْتَمَرَّ عَلَيْهِ وَعَزَمَ عَلَىٰ فِعْلِهِ ، فَإِنْ فِيْ ٱلْكُفْرِ فَقَدْ كَفَرَ فِيْ ٱلْحَالِ وَلَوْ نَوَاهُ بَعْدَ حِيْنٍ ، وَإِنْ فِيْ ٱلْمَعْصِيَةِ وَوَطَّنَ نَفْسَهُ عَلَىٰ فِعْلِهَا أَثِمَ فِيْ ٱعْتِقَادِهِ وَعَزْمِهِ لَا فِيْ نَفْسِ ٱلْفِعْلِ إِذَا مَاتَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ ٱلْعَزْمِ مُصِرّاً عَلَيْهِ وَقَطَعَهُ عَنْ فِعْلِهَا قَاطِعٌ غَيْرُ خَوْفِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، فَإِذَا فَعَلَهَا كُتِبَتْ مَعْصِيَةَ ٱلْفِعْلِ ، فَإِنْ تَرَكَهَا خَشْيَةً مِنَ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَخَوْفاً مِنْهُ كُتِبَتْ حَسَنَةً .

وَقَدْ تَظَاهَرَتْ نُصُوْصُ ٱلشَّرْعِ وَٱلإِجْمَاعُ عَلَىٰ تَحْرِيْمِ ٱلْحَسَدِ وَٱحْتِقَارِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ ، وَإِرَادَةِ ٱلْمَكْرُوْهِ وَٱلْكِبْرِ وَٱلْعُجْبِ وَٱلرِّيَاءِ وَٱلنِّفَاقِ وَجُمْلَةِ ٱلْخَبَائِثِ مِنْ أَعْمَالِ ٱلْقُلُوْبِ ، بَلِ ٱلسَّمْعُ وَٱلْبَصَرُ وَٱلْفُؤَادُ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُوْلًا مِمَّا يَدْخُلُ تَحْتَ ٱلاخْتِيَارِ ، فَإِذَا وَقَعَ ٱلْبَصَرُ بِغَيْرِ ٱخْتِيَارٍ عَلَىٰ أَجْنَبِيَّةٍ لَمْ يُؤَاخَذْ بِهَا ، فَإِنْ أَتْبَعَهَا نَظْرَةً ثَانِيَةً أَوْ أَدَامَ ٱلنَّظَرَ فِيْ ٱلأُوْلَىٰ كَانَ مُؤَاخَذاً لأَنَّهُ مُخْتَارٌ فِيْهِ ، وَكَذَا خَوَاطِرُ ٱلْقَلْبِ تَجْرِيْ هَذَا ٱلْمَجْرَىٰ ، بَلِ ٱلْقَلْبُ أَوْلَىٰ .

سُوْءُ ٱلظَّنِّ لِلْمُسْلِمِيْنَ حَرَامٌ(١) مِثْلُ سُوْءِ ٱلْقَوْلِ ، فَكَمَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ أَنْ تُحَدِّثَ غَيْرَكَ بِلِسَانِكَ بِمَسَاوِىءِ ٱلْغَيْرِ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُحَدِّثَ نَفْسَكَ وَتُسِيْءَ ٱلظَّنَّ بِأَخِيْكَ ، وَهُوَ عَقْدُ ٱلْقَلْبِ وَحُكْمُهُ عَلَىٰ ٱلْغَيْرِ بِٱلسُّوْءِ ، وَأَمَّا ٱلْخَوَاطِرُ وَحَدِيْثُ ٱلنَّفْسِ فَهُوَ مَعْفُوٌّ عَنْهُ ، فَٱلْمَنْهِيُّ عَنْهُ أَنْ تَظُنَّ ، وَٱلظَّنُّ عِبَارَةٌ عَمَّا تَرْكَنُ إِلَيْهِ نَفْسُكَ وَيَمِيْلُ إِلَيْهِ قَلْبُكَ ، فَيَحْرُمُ عَلَيْكَ أَنْ تَعْتَقِدَ فِيْ غَيْرِكَ سُوْءاً إِلَّا إِذَا شَاهَدْتَهُ

(١) ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [٤٩ سورة الحجرات/ الآية : ١٢] فظن السوء بأهل السوء ليس حراماً. عن الشيخ وهبي سليمان حفظه الله تعالى .

بِٱلْعِيَانِ وَٱنْكَشَفَ لَكَ بِمَا لاَ يَحْتَمِلُ ٱلتَّأْوِيْلَ .

وَٱلتَّجَسُّسُ حَرَامٌ ، وَهُوَ : ٱلْبَحْثُ عَنْ عُيُوبِ ٱلنَّاسِ ، وَأَنْ لاَ يَتْرُكَ عِبَادَ اللهِ تَعَالَىٰ تَحْتَ سَتْرِهِ إِلاَّ أَنْ يَظْهَرَ فِيْ ٱلدَّارِ ظُهُوْراً يَعْرِفُهُ مَنْ هُوَ خَارِجٌ ، كَأَصْوَاتِ ٱلطُّنْبُوْرِ وَٱلْمَزَامِيْرِ إِذَا ٱرْتَفَعَتْ بِحَيْثُ يُجَاوِزُ حِيْطَانَ ٱلدَّارِ ، أَوِ ٱرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُ ٱلسُّكَارَىٰ بِٱلْكَلِمَاتِ ٱلْمَأْلُوْفَةِ بَيْنَهُمْ بِحَيْثُ يَسْمَعُ أَهْلُ ٱلشَّوَارِعِ ، فَلِلْحَاكِمِ أَنْ يَدْخُلَ دَارَهُ وَيَكْسِرَ آلاَتِ ٱلْمَلاَهِيْ ، فَإِنْ كَفَّ لاَ يَتَعَرَّضُ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُفَّ فَٱلإِمَامُ بِٱلْخِيَارِ إِنْ شَاءَ حَبَسَهُمْ ، وَإِنْ شَاءَ أَدَّبَهُمْ سِيَاطاً ، وَإِنْ شَاءَ أَزْعَجَهُمْ عَنِ ٱلدَّارِ .

ٱلْكِبْرُ حَرَامٌ ، وَهُوَ سُنَّةُ إِبْلِيْسَ ٱللَّعِيْنِ ، وَهُوَ مِنْ أَشَرِّ ٱلأَخْلاَقِ ٱلْمَذْمُوْمَةِ ، وَصَاحِبُهُ مُنَازِعٌ للهِ تَعَالَىٰ فِيْ كِبْرِيَائِهِ وَعَظَمَتِهِ ، وَهُوَ إِنْ كَانَ فِيْ ٱلظَّاهِرِ يُسَمَّىٰ تَكَبُّراً ، وَفِيْ ٱلْبَاطِنِ يُسَمَّىٰ كِبْراً ، وَهُوَ ٱلأَصْلُ ، إِذْ هُوَ : ٱلاسْتِرْوَاحُ وَٱلرُّكُوْنُ إِلَىٰ رُؤْيَةِ ٱلنَّفْسِ فَوْقَ ٱلْمُتَكَبَّرِ عَلَيْهِ ، وَلاَ يُتَصَوَّرُ بِدُوْنِ ٱلْغَيْرِ ، بِخِلاَفِ ٱلْعُجْبِ ، وَهُوَ : ٱسْتِعْظَامُ ٱلنِّعْمَةِ وَٱلرُّكُوْنُ إِلَيْهَا مَعَ نِسْيَانِ إِضَافَتِهَا إِلَىٰ ٱلْمُنْعِمِ ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْتَدْعِيْ غَيْرَ ٱلْمُعْجَبِ ، وَٱلْعُجْبُ أَحَدُ أَسْبَابِ ٱلْكِبْرِ ، إِذْ مِنْهُ يَتَوَلَّدُ أَكْثَرُ ٱلْكِبْرِ ، وَهُوَ مِنَ ٱلأَخْلاَقِ ٱلْمَذْمُوْمَةِ أَيْضاً ، لأَنَّهُ يَدْعُوْ إِلَىٰ نِسْيَانِ ٱلذُّنُوْبِ وَٱلأَمْنِ مِنْ مَكْرِ ٱللهِ وَعَذَابِهِ ، وَإِلَىٰ أَنْ يَرَىٰ أَنَّ لَهُ عِنْدَ ٱللهِ تَعَالَىٰ مِنَّةً وَحَقّاً بِأَعْمَالِهِ ٱلَّتِيْ هِيَ نِعْمَةٌ مِنْ نِعَمِهِ وَعَطِيَّةٌ مِنْ عَطَايَاهُ .

يَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلْمَرْأَةِ كِتْمَانُ ٱلْحَيْضِ إِذَا كَانَتْ مُطَلَّقَةً ، وَكَذَا كِتْمَانُ ٱلْحَبَلِ ، كَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا ٱدِّعَاؤُهَا بَقَاءَ ٱلْعِدَّةِ وَٱلْحَالُ أَنَّهَا ٱنْقَضَتْ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا أَنْ تَقُوْلَ لِزَوْجِهَا : إِنِّيْ حَائِضٌ ، إِذَا دَعَاهَا لِفِرَاشِهِ وَهِيَ لَيْسَتْ بِحَائِضٍ ، أَوْ تَقُوْلَ : ٱنْقَضَتْ مُدَّةُ حَيْضِيْ وَطَهُرْتُ ، وَٱلْحَالُ أَنَّهَا فِيْ ٱلْحَيْضِ وَلَمْ تَطْهُرْ مِنْهُ .

وَإِذَا مَسَّ ٱلرَّجُلُ ٱمْرَأَةً مُشْتَهَاةً حَيَّةً تَمَّ لَهَا تِسْعُ سِنِيْنَ بِشَهْوَةٍ مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ مِنْهُمَا ، وَلَوْ لِشَعْرٍ عَلَىٰ ٱلرَّأْسِ ، وَلَوْ بِحَائِلٍ لاَ يَمْنَعُ ٱلْحَرَارَةَ ، وَكَانَتِ ٱلشَّهْوَةُ

حَالَةَ ٱللَّمْسِ وَلَمْ يُنْزِلْ مَعَهُ ، حَرُمَ عَلَيْهِ أُصُوْلُهَا وَفُرُوْعُهَا وَحَرُمَ عَلَيْهَا أُصُوْلُهُ وَفُرُوْعُهُ ، وَمِثْلُهُ لَوْ نَظَرَ إِلَىٰ فَرْجِهَا ٱلْمُدَوَّرِ ٱلدَّاخِلِ بِشَهْوَةٍ مِنْهُ عِنْدَ ٱلنَّظَرِ وَلَمْ يُنْزِلْ مَعَهُ ، أَوْ نَظَرَتْ إِلَىٰ ذَكَرِهِ بِشَهْوَةٍ مِنْهَا ، وَلَوْ كَانَ ٱلنَّظَرُ مِنْ زُجَاجٍ أَوْ مَاءٍ هِيَ أَوْ هُوَ فِيْهِ ، لاَ يُحَرِّمُ أَصْلَ وَفَرْعَ ٱلْمَنْظُورِ ٱلنَّظَرُ بِشَهْوَةٍ إِلَىٰ فَرْجِهَا ٱلدَّاخِلِ أَوْ ذَكَرِهِ بِشَهْوَةٍ مِنْ مِرْآةٍ أَوْ مَاءٍ كَانَ أَحَدُهُمَا فَوْقَهُ فَرَآهُ ٱلآخَرُ مِنْهُ بِٱلانْطِبَاعِ وَٱلانْعِكَاسِ .

فَلَوْ قَبَّلَ ٱلرَّجُلُ بِنْتَ ٱمْرَأَتِهِ ٱلْمُشْتَهَاةِ أَوْ مَسَّهَا بِشَهْوَةٍ مِنْ أَحَدِهِمَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا حُرْمَةً مُؤَبَّدَةً ، وَكَذَا لَوْ مَسَّتْهُ أُمُّ زَوْجَتِهِ أَوْ قَبَّلَتْهُ بِشَهْوَةٍ مِنْ أَحَدِهِمَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِنْتُهَا وَأُصُوْلُهَا وَفُرُوْعُهَا وَلَوْ رَضَاعاً حُرْمَةً مُؤَبَّدَةً ؛ وَكَذَا لَوْ قَبَّلَتْ ٱبْنَ زَوْجِهَا ٱلْمُشْتَهَىٰ ٱلَّذِيْ تَمَّ لَهُ مِنَ ٱلسِّنِّ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ سَنَةً فَأَكْثَرُ ، أَوْ مَسَّتْهُ بِشَهْوَةٍ حَرُمَتْ عَلَىٰ أَبِيْهِ حُرْمَةً مُؤَبَّدَةً وَكَذَا لَوْ قَبَّلَ زَوْجَةَ ٱبْنِهِ ٱلْمُشْتَهَاةَ أَوْ لَمَسَهَا بِشَهْوَةٍ حَرُمَتْ عَلَىٰ ٱبْنِهِ حُرْمَةً مُؤَبَّدَةً .

فَلَوْ تَزَوَّجَ صَغِيْرَةً لاَ تُشْتَهَىٰ ، فَدَخَلَ بِهَا ، فَطَلَّقَهَا وَٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، وَتَزَوَّجَتْ بِآخَرَ جَازَ لِلأَوَّلِ ٱلتَّزَوُّجُ بِبِنْتِهَا لِعَدَمِ ٱلاشْتِهَاءِ ، أَمَّا أُمُّهَا فَحَرُمَتْ عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ ٱلْعَقْدِ .

وَكَذَا تُشْتَرَطُ ٱلشَّهْوَةُ فِيْ ٱلذَّكَرِ ، فَلَوْ جَامَعَ ٱبْنُ أَرْبَعِ سِنِيْنَ زَوْجَةَ أَبِيْهِ لاَ تَثْبُتُ ٱلْحُرْمَةُ .

وَلاَ فَرْقَ فِيْ ثُبُوْتِ ٱلْحُرْمَةِ بِٱلْجِمَاعِ أَوِ ٱللَّمْسِ أَوِ ٱلنَّظَرِ بِشَهْوَةٍ بَيْنَ كَوْنِهِ عَامِداً أَوْ نَاسِياً أَوْ مُكْرَهاً أَوْ مُخْطِئاً ، فَلَوْ أَيْقَظَ زَوْجَتَهُ أَوْ أَيْقَظَتْهُ هِيَ لِجِمَاعِهَا فَمَسَّتْ يَدُهُ بِنْتَهَا ٱلْمُشْتَهَاةَ بِشَهْوَةٍ أَوْ يَدُهَا ٱبْنَهُ ٱلْمُرَاهِقَ بِشَهْوَةٍ حَرُمَتِ ٱلأُمُّ أَبَداً .

وَحَدُّ ٱلشَّهْوَةِ فِيْ ٱلْمَسِّ وَٱلنَّظَرِ لأَجْلِ حُرْمَةِ ٱلْمُصَاهَرَةِ تَحَرُّكُ آلَتِهِ أَوْ زِيَادَتِهِ

إنْ كَانَ مَوْجُوْداً قَبْلَهُمَا ، وَفِيْ ٱمْرَأَةٍ وَشَيْخٍ كَبِيْرٍ وَعِنِّيْنٍ تَحَرُّكُ قَلْبِهِ عَلَىٰ وَجْهٍ يُشَوِّشُ ٱلْخَاطِرَ ، فَلَا يَضُرُّ مُجَرَّدُ مَيَلَانِ ٱلنَّفْسِ ، أَمَّا لأَجْلِ حُرْمَةِ ٱلنَّظَرِ إِلَىٰ نَحْوِ وَجْهِ أَمْرَدٍ صَبِيْحِ ٱلْوَجْهِ وَٱمْرَأَةٍ وَنَحْوِهِمَا فَهِيَ مُجَرَّدُ مَيْلِ ٱللَّذَّةِ وَلَوْ بِلَا تَحَرُّكِ ٱلَتِهِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِيْ عَدَدِ [صحيفة : ٢٠٣] .

يَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلرَّجُلِ عَلَىٰ ٱلتَّأْبِيْدِ ٱلتَّزَوُّجُ بِأَحَدِ مَحَارِمِهِ ، كَفُرُوْعِهِ وَإِنْ سَفَلْنَ ، وَأُصُوْلِهِ وَإِنْ عَلَوْنَ ، وَفُرُوْعِ أَبَوَيْهِ وَإِنْ نَزَلْنَ ، وَفُرُوْعِ أَجْدَادِهِ وَجَدَّاتِهِ بِبَطْنٍ وَاحِدٍ ، فَتَحْرُمُ ٱلْعَمَّاتُ وَٱلْخَالَاتُ ، وَتَحِلُّ بَنَاتُهُمْ وَبَنَاتُ ٱلأَعْمَامِ وَٱلأَخْوَالِ .

وَيَحْرُمُ ٱلتَّزَوُّجُ بِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حُرْمَةُ ٱلْمُصَاهَرَةِ عَلَىٰ ٱلتَّأْبِيْدِ ، كَفُرُوْعِ نِسَائِهِ ٱلْمَدْخُوْلِ بِهِنَّ وَإِنْ نَزَلْنَ وَأُمَّهَاتِ ٱلزَّوْجَاتِ وَجَدَّاتِهِنَّ بِعَقْدٍ صَحِيْحٍ وَإِنْ عَلَوْنَ ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِٱلزَّوْجَاتِ .

وَتَحْرُمُ مَوْطُوْءَاتُ آبَائِهِ وَأَجْدَادِهِ وَإِنْ عَلَوْا وَلَوْ بِزِنًا ، وَٱلْمَعْقُوْدَاتُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ بِعَقْدٍ صَحِيْحٍ ، وَمَوْطُوْءَاتُ أَبْنَائِهِ وَأَبْنَاءِ أَوْلَادِهِ وَإِنْ سَفَلُوْا وَلَوْ بِزِنًا ، وَٱلْمَعْقُوْدَاتُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ بِعَقْدٍ صَحِيْحٍ ، وَكَذَا ٱلْمُقَبَّلَاتُ أَوِ ٱلْمَلْمُوْسَاتُ بِشَهْوَةٍ لأُصُوْلِهِ أَوْ فُرُوْعِهِ أَوْ مَنْ قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ أُصُوْلَهُنَّ أَوْ فُرُوْعَهُنَّ .

وَيَحْرُمُ ٱلتَّزَوُّجُ عَلَىٰ ٱلتَّأْبِيْدِ أَيْضاً بِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا رَضَاعٌ ، فَيَحْرُمُ بِهِ مَا يَحْرُمُ مِنَ ٱلنَّسَبِ ، إِلَّا مَا ٱسْتُثْنِيَ فِيْ كِتَابِ ٱلرَّضَاعِ مِنَ ٱلصُّوَرِ .

وَيَحْرُمُ ٱلْجَمْعُ بَيْنَ ٱلْمَحَارِمِ ، كَأُخْتَيْنِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا لَا يَحِلُّ لأَحَدِهِمَا تَزَوُّجُ ٱلأُخْرَىٰ لَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا ذَكَراً ، أَوْ بَيْنَ ٱلأَجْنَبِيَّاتِ زِيَادَةً عَلَىٰ ٱلأَرْبَعِ ، وَحُرْمَةُ ٱلْجَمْعِ بَيْنَ ٱلْحُرَّةِ وَٱلأَمَةِ وَٱلْحُرَّةِ غَيْرُ مُتَأَخِّرَةٍ .

وَيَحْرُمُ تَزَوُّجُ مَمْلُوْكَتِهِ ، وَٱلأَمَةُ مَمْلُوكَهَا ، وَلَوِ ٱلْمُلْكُ لِجُزْءٍ مِنْهَا أَوْ مِنْهُ .

وَيَحْرُمُ تَزَوُّجُ مَنْ لَا دِيْنَ لَهَا سَمَاوِيّاً ، كَمَجُوْسِيَّةٍ وَمُشْرِكَةٍ وَدُرْزِيَّةٍ وَنُصَيْرِيَّةٍ

وَإِسْمَاعِيْلِيَّةٍ وَمُرْتَدَّةٍ وَنَافِيَةِ ٱلصَّانِعِ تَعَالَىٰ .

وَيَحْرُمُ تَزَوُّجُ مُطَلَّقَتِهِ ثَلاَثاً قَبْلَ زَوْجٍ آخَرَ يَدْخُلُ بِهَا وَيَطَؤُهَا وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ ، وَيَحْرُمُ تَزَوُّجُ زَوْجَةِ ٱلْغَيْرِ أَوْ مُعْتَدَّتِهِ وَٱلْخُنْثَىٰ ٱلْمُشْكِلِ وَٱلْجِنِّيَّةِ وَإِنْسَانِ ٱلْمَاءِ[1] وَٱلْمُلاَعَنَةِ .

فَكَمَا يَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلرَّجُلِ ٱلتَّزَوُّجُ بِمَنْ ذُكِرَ يَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلأُنْثَىٰ ٱلتَّزَوُّجُ أَيْضاً .

بَلَغَتِ ٱلْمُسْلِمَةُ ٱلْمَنْكُوْحَةُ وَلَمْ تَصِفِ ٱلإِسْلاَمَ بَانَتْ وَلاَ مَهْرَ قَبْلَ ٱلدُّخُوْلِ ، وَيَنْبَغِيْ أَنْ يُذْكَرَ ٱللهُ تَعَالَىٰ بِجَمِيْعِ صِفَاتِهِ عِنْدَهَا وَتُقِرُّ بِذَلِكَ .

لَوْ خَافَ ٱلرَّجُلُ أَنْ لاَ يَعْدِلَ بَيْنَ ٱلنِّسَاءِ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ نِسَائِهِ بِٱلتَّسْوِيَةِ فِيْ ٱلْمَلْبُوْسِ وَٱلْمَأْكُوْلِ وَٱلْمَشْرُوْبِ وَٱلسُّكْنَىٰ إِنِ ٱسْتَوَىٰ حَالُهُنَّ غِنًى أَوْ فَقْراً فِيْ ٱلْبَيْتُوْتَةِ وَٱلصُّحْبَةِ مُطْلَقاً ، لاَ فِيْ ٱلْمُجَامَعَةِ كَٱلْمَحَبَّةِ ، بَلْ يُسْتَحَبُّ ٱلتَّسْوِيَةُ فِيْ جَمِيْعِ ٱلاسْتِمْتَاعَاتِ مِنَ ٱلْوَطْءِ وَٱلْقُبْلَةِ ، وَكَذَا بَيْنَ ٱلْجَوَارِيْ وَأُمَّهَاتِ ٱلأَوْلاَدِ لِيُحَصِّنَهُنَّ عَنِ ٱلاشْتِهَاءِ لِلزِّنَىٰ وَٱلْمَيْلِ إِلَىٰ ٱلْفَاحِشَةِ ، وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ .

وَيَسْقُطُ حَقُّ ٱلزَّوْجَةِ بِمَرَّةٍ فِيْ ٱلْقَضَاءِ ، أَمَّا فِيْ ٱلدِّيَانَةِ فَيَجِبُ فِيْ حَقِّهِ أَنْ لاَ يَتْرُكَهَا أَحْيَاناً ، وَقَدَّرَهُ فِيْ « ٱلْفَتْحِ » بَحْثاً أَنْ لاَ يَبْلُغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ إِلاَّ بِرِضَاهَا وَطِيْبِ نَفْسِهَا بِهِ .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ وَطْءُ زَوْجَتِهِ أَوْ أَمَتِهِ إِذَا كَانَتْ لاَ تُطِيْقُ ٱلْوَطْءَ وَلاَ تَتَحَمَّلُهُ وَتَتَضَرَّرُ بِهِ ، لِصِغَرِهَا أَوْ لِهُزَالِهَا أَوْ ضَعْفِهَا أَوْ لِكِبَرِ آلَتِهِ .

وَيُكْرَهُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ ٱلزَّوْجَةِ مَهْرَهَا فِيْ ٱلْخُلْعِ بِرِضَاهَا إِذَا لَمْ يَكُنِ ٱلنُّشُوْزُ مِنْهَا بَلْ مِنْهُ ، أَمَّا إِذَا كَانَ مِنْهَا فَيَجُوْزُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا أَعْطَاهَا ، وَلاَ

---

(١) لا يوجد إنسان الماء ، فالعلم يكذِّب هذا . عن الشيخ وهبي سليمان حفظه الله تعالى .

يَجُوْزُ لَهُ إِمْسَاكُهَا إِضْرَاراً وَتَضْيِيْقاً لِيَقْطَعَ مَالَهَا فِيْ مُقَابَلَةِ خَلاَصِهَا مِنَ ٱلشِّدَّةِ ٱلَّتِيْ هِيَ فِيْهَا مَعَهُ ، إِلاَّ أَنَّهُ لَوْ أَخَذَ جَازَ فِيْ ٱلْحُكْمِ لاَ فِيْ ٱلدِّيَانَةِ .

وَيَحْرُمُ ٱلْمَنُّ وَٱلأَذَىٰ فِيْ ٱلصَّدَقَةِ بِأَنْ يَذْكُرَهَا وَيُظْهِرَهَا ، وَغَيْرُ ذَلِكَ .

وَيَحْرُمُ كَتْمُ ٱلشَّهَادَةِ ٱلْوَاجِبَةِ ٱلأَدَاءِ ٱلْمُتَعَيِّنَةِ .

وَمِنَ ٱلصِّفَاتِ ٱلْمُهْلِكَاتِ ٱلْمَذْمُوْمَةِ ٱلْبُخْلُ ، وَهُوَ : ٱلْمَنْعُ عَمَّا أَوْجَبَهُ ٱلشَّارِعُ عَلَيْهِ وَعَمَّا هُوَ وَاجِبُ ٱلْمُرُوْءَةِ عُرْفاً وَعَادَةً ، وَأَبْخَلُ ٱلْبُخَلاَءِ مَنْ يَبْخَلُ بِمَالِ ٱلْغَيْرِ وَيَمْنَعُهُ عَنِ ٱلْوَاجِبِ ٱلشَّرْعِيِّ وَٱلْمُرُوْءَةِ ، وَمِنْ أَعْظَمِ ٱلْبُخْلِ وَأَقْبَحِهِ عَلَىٰ ٱلنُّفُوْسِ بُخْلُ مَنْ رَزَقَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ ٱلْعَقْلَ ٱلسَّلِيْمَ وَٱلْفَهْمَ ٱلْفَهِيْمَ ثُمَّ قَعَدَ عَنْ طَلَبِ ٱلْعِلْمِ وَٱلْمَعْرِفَةِ بِٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَصَارَ يَجْمَعُ مِنَ ٱلأَمْوَالِ وَبَقِيَ جَاهِلاً ، وَهَذَا خُسْرَانٌ مُبِيْنٌ .

وَمِنَ ٱلآفَاتِ ٱلْمُهْلِكَاتِ كَتْمُ ٱلْعِلْمِ ٱلشَّرْعِيِّ ٱلَّذِيْ يَلْزَمُهُ تَعْلِيْمُهُ وَيَتَعَيَّنُ فَرَضِيَّتُهُ ، كَمَنْ رَأَىٰ مُرِيْدَ ٱلإِسْلاَمِ وَقَالَ لَهُ : ٱصْبِرْ ، أَوْ أَخِّرْ ، أَوِ ٱذْهَبْ إِلَىٰ عَالِمٍ ؛ لاَ يَكْفُرُ ، لأَنَّهُ رُبَّمَا يُحْسِنُ مَا لاَ يُحْسِنُهُ ٱلْجَاهِلُ ، فَلَمْ يَكُنْ رَاضِياً بِكُفْرِهِ سَاعَةً بَلْ كَانَ رَاضِياً بِإِسْلاَمِهِ أَتَمَّ وَأَكْمَلَ ، وَإِذَا أَتَاهُ مُسْتَفْتِياً فِيْ حَرَامٍ أَوْ حَلاَلٍ أَوْ تَعَلُّمِ صَلاَةٍ لاَ يُحْسِنُهَا فَإِنَّهُ إِنْ مَنَعَ بِلاَ عُذْرٍ يَأْثَمُ وَيَكُوْنُ مِنْ كَاتِمِيْ ٱلْعِلْمِ .

وَلْيَتَّقِ مَا نَهَىٰ ٱللهُ تَعَالَىٰ وَرَسُوْلُهُ عَنْهُ وَمَا يُخِلُّ بِٱلْمُرُوْءَةِ ، فَمِنْ أَعْظَمِ ذَلِكَ بَعْدَ ٱلْكُفْرِ ، وَٱلْعِيَاذُ بِٱللهِ تَعَالَىٰ ، ٱلزِّنَا ، وَٱللِّوَاطَةِ ، وَٱلسِّحَاقُ بَيْنَ ٱلنِّسَاءِ ، وَقَطْعُ ٱلطَّرِيْقِ ، وَٱلسَّرِقَةُ ، وَشُرْبُ ٱلْخَمْرِ وَإِنْ قَلَّ وَلَمْ يُسْكِرْ ، وَٱلسُّكْرُ مِنْ كُلِّ مُسْكِرٍ ، وَقَذْفُ مُحْصَنٍ أَوْ مُحْصَنَةٍ غَيْرِ مُتَهَتِّكَةٍ ، وَٱلْقَتْلُ عَمْداً بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَٱلْغَصْبُ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَٱلانْهِزَامُ مِنَ ٱلْكُفَّارِ وَٱلتَّوَلِّيْ عَنْهُمْ إِلاَّ عَلَىٰ نِيَّةِ ٱلتَّحَرُّفِ لِلْقِتَالِ أَوِ ٱلانْضِمَامِ إِلَىٰ جَمَاعَةِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ لِيَسْتَعِيْنَ بِهِمْ وَيَعُوْدُوْا إِلَىٰ ٱلْقِتَالِ ، وَشَهَادَةُ ٱلزُّوْرِ ، وَأَكْلُ ٱلرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ ٱلْيَتِيْمِ ، وَٱلرِّشْوَةُ ، وَعُقُوْقُ

ٱلْوَالِدَيْنِ ، وَٱلْكَذِبُ عَلَىٰ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ عَمْدَاً ، وَٱلإِفْطَارُ فِيْ رَمَضَانَ عَمْدَاً بِلَا عُذْرٍ ، وَبَخسُ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ فِيْ غَيْرِ ٱلتَّافِهِ كَبِيْرَةٌ أَمَّا فِيْ ٱلتَّافِهِ فَصَغِيْرَةٌ ، وَتَقْدِيْمُ مَكْتُوْبَةٍ عَلَىٰ وَقْتِهَا وَتَأْخِيْرُهَا عَنْهُ فِيْ غَيْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ إِذَا لَمْ يَرَ غَيْرَ مَذْهَبِهِ ، وَتَرْكُ ٱلزَّكَاةِ وَٱلصَّوْمِ عَنْ وَقْتِهِ ، وَٱلْحَجِّ إِذَا مَاتَ وَكَانَ تَأْخِيْرُهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ ، وَضَرَرُ ٱلْمُسْلِمِ ظُلْمَاً ، وَسَبُّ وَاحِدٍ مِنَ ٱلصَّحَابَةِ ، وَٱلْوَقِيْعَةُ فِيْ ٱلْعُلَمَاءِ أَوْ حَمَلَةِ ٱلْقُرْآنِ ، أَوْ إِحْرَاقُ حَيْوَانٍ عَبَثَاً ، وَٱلدِّيَاثَةُ (ٱلْقِيَادَةُ عَلَىٰ ٱلأَهْلِ) ، وَٱلْقِيَادَةُ (ٱلْجَمْعُ بَيْنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَاءِ فِيْ ٱلْحَرَامِ) ، وَتَرْكُ قَادِرٍ أَمْرَاً بِمَعْرُوْفٍ أَوْ نَهْيَاً عَنْ حَرَامٍ ، وَنِسْيَانُ ٱلْقُرْآنِ بِحَيْثُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ قِرَاءَتِهِ مِنَ ٱلْمُصْحَفِ ، وَٱمْتِنَاعُ ٱلْمَرْأَةِ عَنْ زَوْجِهَا ظُلْمَاً ، وَٱلْيَأْسُ وَٱلْقُنُوْطُ مِنْ رَحْمَةِ ٱللهِ تَعَالَىٰ بِٱسْتِعْظَامِ ذُنُوْبِهِ وَٱسْتِبْعَادِ ٱلْعَفْوِ عَنْهَا ، أَمَّا إِنْكَارُ سَعَةِ رَحْمَةِ ٱللهِ تَعَالَىٰ لِلذُّنُوْبِ فَكُفْرٌ ، وَٱلأَمْنُ مِنْ مَكْرِ ٱللهِ تَعَالَىٰ بِغَلَبَةِ ٱلرَّجَاءِ عَلَيْهِ بِحَيْثُ دَخَلَ فِيْ حَدِّ ٱلأَمْنِ ، أَمَّا إِذَا ٱعْتَقَدَ أَنْ لَا مَكْرَ ، أَيْ : لَا مُقَابَلَةَ بِٱلذُّنُوْبِ وَلَا ٱسْتِدْرَاجَ ، فَكُفْرٌ ، وَأَكْلُ لَحْمِ مَيْتَةٍ أَوْ خِنْزِيْرٍ بِغَيْرِ ٱضْطِرَارٍ ، وَٱلْقِمَارُ ، وَٱلسَّرَفُ ، وَٱلسَّعْيُ فِيْ ٱلأَرْضِ بِٱلْفَسَادِ فِيْ ٱلْمَالِ وَٱلدِّيْنِ ، وَعُدُوْلُ ٱلْحَاكِمِ عَنِ ٱلْحَقِّ ، وَٱلظِّهَارُ ، وَقَطْعُ ٱلطَّرِيْقِ ، وَإِدْمَانُ ٱلصَّغِيْرَةِ ، وَٱلإِصْرَارُ عَلَيْهَا ، وَٱلإِعَانَةُ عَلَىٰ ٱلْمَعَاصِيْ ، وَٱلْحَثُّ عَلَيْهَا ، وَكَشْفُ ٱلْعَوْرَةِ فِيْ ٱلْحَمَّامِ بِحَضْرَةِ ٱلنَّاسِ ، وَتَفْضِيْلُ عَلِيٍّ عَلَىٰ ٱلشَّيْخَيْنِ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ ، وَقَتْلُ ٱلإِنْسَانِ نَفْسَهُ أَوْ إِتْلَافُ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ وَهُوَ أَعْظَمُ وِزْرَاً مِنْ قَاتِلِ غَيْرِهِ ، وَعَدَمُ ٱلاسْتِنْزَاهِ مِنَ ٱلْبَوْلِ ، وَٱلتَّكْذِيْبُ بِٱلْقَضَاءِ وَٱلْقَدَرِ ، وَتَصْدِيْقُ كَاهِنٍ أَوْ مُنَجِّمٍ ، وَٱلطَّعْنُ فِيْ ٱلأَنْسَابِ ، وَٱلذَّبْحُ لِمَخْلُوْقٍ ، وَٱلدُّعَاءُ إِلَىٰ ضَلَالَةٍ ، وَٱلْغَدْرُ بِأَمِيْرِنَا ، وَمُخَالَفَتُهُ ، وَٱلْخُرُوْجُ عَلَيْهِ ، وَتَرْكُ إِجَابَةِ دَعْوَتِهِ إِلَىٰ ٱلْجِهَادِ إِذَا دَعَانَا ، وَتَرْكُ تَعَلُّمِ ٱلرَّمْيِ وَنِسْيَانُهُ بَعْدَ تَعَلُّمِهِ ، وَتَرْكُ تَعَلُّمِ مَا يُعِيْنُ عَلَىٰ ٱلْجِهَادِ مِنَ ٱلْكَرِّ وَٱلْفَرِّ وَٱلرُّكُوْبِ مِمَّا يُؤَدِّيْ إِلَىٰ ٱلْجُبْنِ وَٱلْكَسَلِ وَقُوَّةِ عَدُوِّنَا عَلَيْنَا ، وَهَذَا هُوَ ٱلإِلْقَاءُ إِلَىٰ ٱلتَّهْلُكَةِ ، قَالَ ٱللهُ

تَعَالَىٰ : ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية : ١٩٥] وَهُوَ ٱلتَّقَاعُدُ عَنِ ٱلْجِهَادِ وَٱلاشْتِغَالُ بِٱلتَّرَفُّهِ وَٱلتَّنَعُّمِ بِأُمُوْرِ ٱلدُّنْيَا كَمَا فَسَّرَهُ سَيِّدُنَا خَالِدٌ أَبُوْ أَيُّوبَ ٱلأَنْصَارِيُّ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْنَا تَرْكُ نُصْرَةِ سُلْطَانِنَا وَوَلِيِّ أَمْرِنَا بِٱلْحَقِّ بَلْ يَجِبُ عَلَيْنَا نُصْرَتُهُ لِلْحَقِّ بِٱلْمَالِ وَٱلنَّفْسِ ، وَلاَ نَقْبَلُ خَلِيْفَةً آخَرَ غَيْرَهُ إِذَا خَرَجَ عَلَيْهِ وَٱلْعِيَاذُ بِٱللهِ تَعَالَىٰ فَإِنَّهُ لاَ يَجُوْزُ وَيَكُوْنُ سَبَبَ ٱلْفِتَنِ وَتَفَرُّقِ ٱلْكَلِمَةِ ، وَإِذَا تَفَرَّقَتِ ٱلْكَلِمَةُ يَكُوْنُ ذَلِكَ أَقْوَىٰ سَبَبٍ لِتَغَلُّبِ ٱلْعَدُوِّ وَضَعْفِ ٱلدِّيْنِ مَعَ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنَ ٱلْمَفَاسِدِ ٱلَّتِيْ لاَ يُحْصَىٰ ضَرَرُهَا وَلاَ يَنْطَفِيءُ شَرَرُهَا ، (ٱللَّهُمَّ ٱنْصُرْ أَمِيْرَ ٱلْمُؤْمِنِيْنَ وَعَسَاكِرَهُ بِنَصْرٍ مِنْ عِنْدِكَ لِتُنْجِزَ وَعْدَكَ ، وَأَعِزَّهُمْ وَقَوِّهِمْ عَلَىٰ أَعْدَائِهِمْ ، وَأَيِّدْ هَذَا ٱلدِّيْنَ بِكَلِمَةٍ مِنْ عِنْدِكَ ، وَوَفِّقْ وُزَرَاءَهُ وَوُكَلاَءَهُ وَأَعْوَانَهُ وَأَنْصَارَهُ بِتَوْفِيْقٍ مِنْ عِنْدِكَ وَأَغِثْهُ وَأَغِثْهُمْ بِٱلْمَلاَئِكَةِ ٱلْكِرَامِ ، ٱللَّهُمَّ آمِيْنَ) .

وَمِنَ ٱلْمَعَاصِيْ : سَنُّ سُنَّةٍ سَيِّئَةٍ ، وَٱلإِشَارَةُ إِلَىٰ مَعْصُوْمِ ٱلدَّمِ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أَوْ مُسْتَأْمِنٍ بِحَدِيْدَةٍ ، وَٱلْجِدَالُ ، وَٱلْمِرَاءُ ، وَخِصَاءُ ٱلْعَبْدِ ، وَقَطْعُ شَيْءٍ مِنْ أَعْضَائِهِ وَتَعْذِيْبُهُ ، وَكُفْرَانُ نِعْمَةِ ٱلْمُحْسِنِ ، وَٱلتَّجَسُّسُ (ٱلتَّفَحُّصُ عَنِ ٱلأَخْبَارِ) ، وَٱلتَّحَسُّسُ (ٱلاسْتِمَاعُ لِلصَّوْتِ ٱلْخَفِيِّ) ، وَٱللَّعِبُ بِٱلنَّرْدِ[١] ، وَكُلُّ لَهْوٍ مُجْمَعٍ عَلَىٰ تَحْرِيْمِهِ ، وَأَكْلُ ٱلْحَشِيْشِ ٱلْمُسْكِرِ وَٱلْبَنْجِ وَٱلأَفْيُوْنِ بِحَيْثُ يُسْكِرُ ، وَمِنْهُ جَوْزَةُ ٱلطِّيْبِ وَٱلزَّعْفَرَانُ إِذَا سَكِرَ مِنْهُ ، وَقَوْلُ ٱلْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ : يَا كَافِرُ ! إِذَا لَمْ يُرِدْ تَسْمِيَةَ ٱلإِسْلاَمِ كُفْراً ، وَٱلسُّرُوْرُ بِٱلْغَلاَءِ لِلْمُسْلِمِيْنَ ، وَإِتْيَانُ ٱلْبَهِيْمَةِ ، وَعَدَمُ عَمَلِ ٱلْعَالِمِ بِعِلْمِهِ ، وَعَدَمُ تَعَلُّمِ مَا ٱفْتُرِضَ تَعْلِيْمُهُ ، وَإِظْهَارُ زِيِّ ٱلصَّالِحِيْنَ فِيْ ٱلْمَلإِ ، وَٱنْتِهَاكُ ٱلْمَحَارِمِ وَلَوْ صَغَائِرَ فِيْ ٱلْخَلْوَةِ ، وَعُقُوْقُ ٱلْوَالِدَيْنِ ، وَٱلتَّعَدِّيْ عَلَىٰ أَهْلِ ٱلذِّمَّةِ وَظُلْمُهُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ شَرْعِيٍّ ، وَعَدَمُ ٱلتَّوْبَةِ مِنَ

---

(١) هو مكروه إلا إذا كان على مال . عن الشيخ وهبي سليمان حفظه الله تعالى .

ٱلذَّنْبِ ، وَٱلتَّوْبَةُ هِيَ ٱلنَّدَمُ عَلَىٰ مَا وَقَعَ مِنْهُ وَٱلإِقْلاَعُ فِيْ ٱلْحَالِ وَٱلْعَزْمُ عَلَىٰ أَنْ لاَ يَعُوْدَ وَرَدُّ ٱلْمَظَالِمِ وَٱلْحُقُوْقِ لأَهْلِهَا أَوْ ٱلاسْتِحْلاَلُ مِنْهُمْ وَقَضَاءُ مَا عَلَيْهِ مِنْ حُقُوْقِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَتَحَرُّمُ تَوْلِيَةِ ٱلْقَضَاءِ وَتَوَلِّيْهِ وَسُؤَالُهُ لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ ٱلْخِيَانَةَ أَوِ ٱلْجَوْرَ أَوْ نَحْوَهُمَا ، وَٱلْقَضَاءُ بِجَهْلٍ أَوْ جَوْرٍ ، وَإِرْضَاءُ أَحَدٍ بِسَخَطِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَجَوْرُ ٱلْقَاسِمِ بِقِسْمَتِهِ وَٱلْمُقَوِّمُ فِيْ تَقْوِيْمِهِ ، وَمُجَالَسَةُ أَهْلِ ٱلْفِسْقِ وَٱلْفُجُوْرِ إِلاَّ لِنَهْيِهِمْ وَرَدْعِهِمْ ، وَٱلْفِرَارُ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ وَٱعْتِزَالُهُمْ ، وَٱلشَّهَادَةُ بِصَلاَحِ أَحَدٍ وَوِلاَيَتِهِ بِدُوْنِ تَجْرِبَةٍ وَٱخْتِبَارٍ أَوْ إِخْبَارٍ عَنْهُ مِمَّنْ يَثِقُ بِهِ ، وَٱدِّعَاءُ ٱلْوِلاَيَةِ كَاذِباً ، وَٱسْتِصْغَارُ ٱلْمَعْصِيَةِ وَلَوْ صَغِيْرَةً ، وَٱلإِصْرَارُ عَلَيْهَا كَذَلِكَ ، وَٱعْتِقَادُ ٱلْعِلْمِ بِنَفْسِهِ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ شَيْئاً ، أَوْ عَلَىٰ وَجْهِ ٱلتَّعَجُّبِ بِٱلنَّفْسِ ، وَٱلتَّكَبُّرُ عَلَىٰ ٱلْغَيْرِ وَٱحْتِقَارُهُ لِغَيْرِهِ ، وَظُلْمِ ٱلنَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَإِيْذَاؤُهُمْ كَذَلِكَ بِٱلْيَدِ أَوْ بِٱللِّسَانِ ، وَٱلأَمْنُ مِنْ مَكْرِ سُوْءِ ٱلْخَاتِمَةِ نَسْأَلُ ٱللهَ تَعَالَىٰ حُسْنَهَا ، وَتَرْكُ شُكْرِ نِعْمَةِ ٱلإِسْلاَمِ ، وَصَرْفُ ٱلأَعْضَاءِ ٱلتِّسْعَةِ (ٱللِّسَانِ وَٱلْيَدَيْنِ وَٱلرِّجْلَيْنِ وَٱلْعَيْنَيْنِ وَٱلأُذُنَيْنِ) فِيْ غَيْرِ مَا خُلِقَتْ لَهُ ، وَضَعْفُ ٱلإِيْمَانِ بِٱللهِ تَعَالَىٰ أَوْ بِأَحَدِ أَنْبِيَائِهِ أَوْ بِمَا أَخْبَرُوْا بِهِ عَلَيْهِمُ ٱلسَّلاَمُ ، وَٱلاعْتِقَادُ ٱلْبَاطِلُ ٱلْمُخَالِفُ لِمَا عَلَيْهِ أَهْلُ ٱلسُّنَّةِ وَٱلْجَمَاعَةِ ، نَصَرَ ٱللهُ تَعَالَىٰ كَلِمَتَهُمْ إِلَىٰ قِيَامِ ٱلسَّاعَةِ ، وَٱلْمُخَالَفَةُ لِمَا نَهَىٰ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ .

وَأَعْظَمُ ٱلْمُخَالَفَاتِ وَأَكْبَرُ ٱلْكَبَائِرِ ٱلشِّرْكُ بِٱللهِ تَعَالَىٰ وَٱلْكُفْرُ بِهِ ، أَوْ بِمَا جَاءَ بِهِ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ ، وَٱلاسْتِخْفَافُ فِيْ ٱلْقَلْبِ أَوِ ٱللِّسَانِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَٱلْعِيَاذُ بِٱللهِ تَعَالَىٰ مِنْ ذَلِكَ .

وَمِنَ ٱلْكُفْرِ سَبُّ دِيْنِ ٱلإِسْلاَمِ أَوِ ٱلْحَقِّ تَعَالَىٰ أَوِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ إِنْكَارُ شَيْءٍ مِنَ ٱلأَشْيَاءِ ٱلْمَعْلُوْمَةِ مِنَ ٱلدِّيْنِ بِٱلضَّرُوْرَةِ مِمَّا ثَبَتَ بِٱلْقُرْآنِ ٱلْكَرِيْمِ وَكَانَ قَطْعِيَّ ٱلدِّلاَلَةِ ، أَوْ بِٱلسُّنَّةِ ٱلْمَشْهُوْرَةِ ٱلْمُتَوَاتِرَةِ كَذَلِكَ وَلَيْسَ فِيْهِ شُبْهَةٌ ، أَوْ بِإِجْمَاعِ جَمِيْعِ ٱلصَّحَابَةِ ٱلْمُتَوَاتِرِ إِجْمَاعاً قَطْعِيّاً قَوْلِيّاً غَيْرَ سُكُوْتِيٍّ ، أَوْ أَنْكَرَ وُجُوْدَ ٱللهِ

تَعَالَىٰ ، أَوِ ٱعْتَقَدَ بِتَأْثِيْرِ ٱلأَشْيَاءِ بِنَفْسِهَا وَطَبْعِهَا بِدُوْنِ إِرَادَةِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، أَوْ أَنْكَرَ ٱلإِجْمَاعَ ٱلْقَطْعِيَّ غَيْرَ ٱلسُّكُوْتِيِّ وَكَانَ مُتَوَاتِرَاً ، أَوْ أَنْكَرَ وُجُوْدَ ٱلْمَلَائِكَةِ أَوِ ٱلْجِنِّ أَوِ ٱلسَّمَاوَاتِ ، أَوِ ٱعْتَقَدَ حِلَّ ٱلْحَرَامِ لِعَيْنِهِ وَكَانَتْ حُرْمَتُهُ بِدَلِيْلٍ قَطْعِيٍّ كَشُرْبِ ٱلْخَمْرِ بِخِلَافِ مَالِ ٱلْغَيْرِ فَإِنَّهُ حَرَامٌ لِغَيْرِهِ ، أَوِ ٱسْتَخَفَّ بِحُكْمٍ مِنَ ٱلأَحْكَامِ ٱلشَّرْعِيَّةِ ، أَوْ تَكَلَّمَ بِمُكَفِّرٍ ٱخْتِيَارَاً وَلَوْ هَازِلاً وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْهُ لِلاسْتِخْفَافِ ، أَوْ طَعَنَ فِيْ حَقِّ نَبِيٍّ مِنَ ٱلأَنْبِيَاءِ ، أَوْ قَالَ : إِنَّ ٱلنُّبُوَّةَ مُكْتَسَبَةٌ ، أَوِ ٱفْتَرَىٰ عَلَىٰ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِيْنَ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ أَنْكَرَ عُمُوْمَ رِسَالَتِهِ ﷺ فَيَصِيْرُ مُرْتَدّاً بِسَبَبِ ذَلِكَ ، فَيُعْرَضُ عَلَيْهِ ٱلإِسْلَامُ ، فَإِنْ أَسْلَمَ وَإِلاَّ قُتِلَ ، وَٱلْمَرْأَةُ تُحْبَسُ وَلاَ تُقْتَلُ .

فَإِنْ قُتِلَ ٱلْمُرْتَدُّ قُسِمَ مَالُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ وَزَوْجَتِهِ إِذَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا ، وَإِذَا أَسْلَمَ وَتَابَ يُقْبَلُ إِسْلَامُهُ وَلَوْ كَانَتْ رِدَّتُهُ بِسَبِّ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، وَتَقَعُ ٱلْفُرْقَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ مِنْ غَيْرِ تَنْقِيْصِ عَدَدٍ لِلطَّلَاقِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَىٰ عِصْمَتِهِ إِلاَّ بِعَقْدٍ شَرْعِيٍّ بِرِضَاهَا ، وَيَبْطُلُ حَجُّهُ فَيَلْزَمُهُ إِعَادَتُهُ وَإِعَادَةُ ٱلصَّلَاةِ ٱلَّتِيْ صَلَّاهَا فِيْ وَقْتِهَا ٱلَّذِيْ ٱرْتَدَّ فِيْهِ وَأَسْلَمَ وَٱلْوَقْتُ بَاقٍ ، أَمَّا ٱلصَّلَاةُ ٱلَّتِيْ فَاتَتْهُ فِيْ حَالِ رِدَّتِهِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا ، وَلاَ تُؤْكَلُ ذَبِيْحَتُهُ ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ أَحْكَامِهِ وَٱلأَلْفَاظُ ٱلْمُكَفِّرَةُ فَمُوَضَّحَةٌ فِيْ كُتُبِ ٱلْفِقْهِ ، وَأَجْمَعُ مَا أُلِّفَ فِيْ ذَلِكَ فِيْمَا أَعْلَمُ رِسَالَةُ صَاحِبِ « نُوْرِ ٱلْعَيْنِ »[1] فِيْ ٱلْمُكَفِّرَاتِ .

* * *

(١) « نور العين في إصلاح جامع الفصولين » لابن قاضي سماونة ، بدر الدين محمود بن إسرائيل ؛ وهو لمحيي الدين محمد بن أحمد، المعروف بِنِشَانْجِي زاده (٩٦٢ ـ ١٠٣١هـ = ١٥٥٥ ـ ١٦٢٢م) الذي رتّب مسائل « جامع الصولين » وتصرّف فيه بزيادة ونقص وإبرام ونقض.

وَلْنَخْتِمْ هَذِهِ « ٱلْهَدِيَّةِ » بِجُمْلَةِ أَشْيَاءَ مِمَّا كَلَّفَ ٱللهُ تَعَالَىٰ بِهِ ٱلإِنْسَانَ بِحَسْبِ ٱلإِمْكَانِ مِنَ ٱلتَّكْلِيْفِ ٱلْبَاطِنِيِّ ٱلْوَاجِبِ ٱلتَّقْدِيْمِ ، وَبَعْدَهُ ٱلتَّكْلِيْفُ ٱلظَّاهِرِيُّ ٱلَّذِيْ تَكَلَّفَتْ بِبَيَانِهِ ٱلْفُقَهَاءُ عَلَىٰ أُسْلُوْبٍ عَظِيْمٍ رَجَاءَ حُسْنِ ٱلْخَاتِمَةِ ، وَهُوَ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ .

ٱلْقِسْمُ ٱلأَوَّلُ

فِيْ ٱلْمَسَائِلِ ٱلإِلـٰهِيَّاتِ

ٱعْلَمْ أَيُّهَا ٱلْوَلَدُ أَنَّ أَوَّلَ مَا يُفْتَرَضُ فَرْضاً عَيْنِيّاً عَلَىٰ كُلِّ بَالِغٍ عَاقِلٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ أَوْ خُنْثَىٰ أَنْ يَعْرِفَ مُعْتَقِداً بِصَمِيْمِ قَلْبِهِ عَلَىٰ ٱلتَّحْقِيْقِ ، مُقِرّاً بِلِسَانِهِ لِلدُّخُوْلِ فِيْ زُمْرَةِ أَهْلِ ٱلتَّصْدِيْقِ ؛ أَنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ مَوْجُوْدٌ أَزَلاً وَأَبَداً وُجُوْداً مُطْلَقَاً لاَ كَوُجُوْدِ شَيْءٍ مِنْ مَخْلُوْقَاتِهِ ، لأَنَّ وُجُوْدَ ٱلْمَخْلُوْقِ مُقَيَّدٌ لاَ يَكُوْنُ إِلاَّ فِيْ ضِمْنِ زَمَانٍ وَمَكَانٍ وَكَمِّيَّةٍ (عَدَدٍ) وَكَيْفِيَّةٍ ، وَوُجُوْدُ ٱللهِ تَعَالَىٰ مُنَزَّهٌ عَنْ جَمِيْعِ ذَلِكَ .

وَٱلدَّلِيْلُ عَلَىٰ وُجُوْدِ ٱللهِ تَعَالَىٰ هَذَا ٱلْوُجُوْدِ ٱلْمُطْلَقِ ، هُوَ وُجُوْدُ هَذِهِ ٱلْعَوَالِمِ ٱلْعُلْوِيَّةِ وَٱلسُّفْلِيَّةِ ٱلْمَقْهُوْرَةِ بِٱلتَّخْصِيْصِ بِٱلْجَوْهَرِيَّةِ أَوِ ٱلْعَرَضِيَّةِ ، وَبِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ ٱلتَّخْصِيْصَاتِ ٱلْبَدِيْهِيَّةِ ، وَكُلُّ مَقْهُوْرٍ لاَ بُدَّ لَهُ مِنْ قَاهِرٍ ﴿ وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٨﴾ ﴾ [٦ سورة الأنعام/الآية : ١٨] .

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَٱعْلَمْ بِأَنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ ٱلْمَوْجُوْدَ كَمَا ذَكَرْنَا لَهُ ذَاتٌ وَلَهُ صِفَاتٌ .

أَمَّا ذَاتُهُ فَقَدْ جَلَّتْ عَنْ أَنْ تُدْرِكَهَا ٱلْبَصَائِرُ ٱلنَّافِذَةُ فِيْ عَالَمِ ٱلْمَلَكُوْتِ فَضْلاً عَنِ ٱلأَبْصَارِ ، وَعَظُمَتْ عَنْ أَنْ تَتَوَهَّمَهَا ٱلظُّنُوْنُ أَوْ تَلْتَمِحَهَا ٱلأَفْكَارُ ، وَمِنَ ٱلتَّفَكُّرِ فِيْهَا فَٱلْحَذَارِ ٱلْحَذَارِ ، لأَنَّ ذَلِكَ إِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ بِكَ إِلَىٰ لاَ شَيْءَ فَتَكُوْنَ مُعَطِّلاً ، أَوْ إِلَىٰ شَيْءٍ فَتَكُوْنَ مُشَبِّهاً ، وَكُلُّ مَا خَطَرَ بِبَالِكَ فَٱللهُ بِخِلاَفِ ذَلِكَ ،

حَتَّىٰ يَصِلَ تَفَكُّرُكَ إِلَىٰ مَوْجُوْدٍ تُدْرِكُ عِنْدَهُ حَقِيْقَةَ عَجْزِكَ عَنْ مَعْرِفَتِهِ وَهَذَا صَعْبُ ٱلْمَرَامِ عَلَيْكَ ، وَذَاتُ ٱللهِ تَعَالَىٰ أَزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ لاَ تُشْبِهُ شَيْئَاً وَلاَ يُشْبِهُهَا شَيْءٌ ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [٤٢ سورة الشورى/ الآية : ١١] .

وَأَمَّا صِفَاتُهُ فَهِيَ أَزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ أَيْضَاً ، لاَ هِيَ عَيْنُ ذَاتِهِ حَتَّىٰ يَلْزَمَ مِنْ ذَلِكَ ٱنْتِفَاؤُهَا ، وَلاَ هِيَ غَيْرُ ذَاتِهِ حَتَّىٰ يَلْزَمَ مِنْ ذَلِكَ حُدُوْثُهَا ، بَلْ هِيَ عَيْنُ ٱلذَّاتِ إِنْ قَطَعْتَ ٱلنَّظَرَ عَنْ كَوْنِهَا مُتَعَلِّقَةً بِٱلْحَوَادِثِ ، وَغَيْرُ ٱلذَّاتِ إِنْ لاَحَظْتَ كَوْنَهَا مُتَعَلِّقَةً بِٱلْحَوَادِثِ ؛ وَيُمْكِنُ تَقْرِيْبُ ذَلِكَ إِلَىٰ ٱلأَفْهَامِ وَٱلتَّمْثِيْلُ لَهُ بِٱلْوَاحِدِ مِنَ ٱلْعَشَرَةِ مَثَلًا ، فَٱلْوَاحِدُ لَيْسَ عَيْنَ ٱلْعَشَرَةِ وَلاَ غَيْرَهَا ، وَإِيضَاحُ ذَلِكَ أَنَّكَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَىٰ ٱلْوَاحِدِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ وَاحِدَاً وَقَطَعْتَ ٱلنَّظَرَ عَنْ تَعَلُّقِهِ بِٱلْعَشَرَةِ تَعَلُّقَ تَتْمِيْمٍ لاِسْمِهَا ، فَٱلْوَاحِدُ غَيْرُ ٱلْعَشَرَةِ ، وَإِنْ نَظَرْتَ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مُتَعَلِّقَاً بِٱلْعَشَرَةِ تَعَلُّقَ تَتْمِيْمٍ لاِسْمِهَا ، فَٱلْوَاحِدُ عَيْنُ ٱلْعَشَرَةِ ، وَللهِ ٱلْمَثَلُ ٱلأَعْلَىٰ .

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَٱعْلَمْ أَنَّ صِفَاتَ ٱللهِ تَعَالَىٰ لاَ حَصْرَ لَهَا وَلاَ نِهَايَةَ ، إِذْ كَمَالاَتُهُ تَعَالَى مَا لَهَا عَدٌّ وَلاَ حَدٌّ وَلاَ غَايَةٌ ، وَٱللهُ تَعَالَىٰ لاَ يَتَّصِفُ إِلاَّ بِمَا هُوَ كَمَالٌ فِيْ حَقِّهِ ، وَأَمَّا مَا هُوَ نَقْصٌ فَٱللهُ تَعَالَىٰ مُنَزَّهٌ وَمُتَعَالٍ عَنْهُ عُلُوَّاً كَبِيْرَاً ، وَلَمَّا حَجَبَ ٱللهُ تَعَالَىٰ هَذَا ٱلْعَقْلَ ٱلتَّكْلِيْفِيَّ عَنْ إِدْرَاكِ ذَاتِهِ ٱلْعَلِيَّةِ مَنَّ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَةِ شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِهِ ٱلأَزَلِيَّةِ ٱلأَبَدِيَّةِ لِيَكُوْنَ جَبْرَاً لَهُ مِمَّا حُرِمَ مِنْهُ ، وَأَنَا أَذْكُرُ لَكَ فِيْ هَذِهِ ٱلصَّفْحَةِ مَا يُهِمُّكَ مِنْ ذَلِكَ لِتَسْلُكَ فِيْ عَقِيْدَتِكَ ٱلصَّالِحَةِ أَحْسَنَ ٱلْمَسَالِكِ ، فَأَقُوْلُ مُسْتَعِيْنَاً بِٱللهِ تَعَالَىٰ ٱلْكَرِيْمِ أَنْ يُلْهِمَنِيْ مَا هُوَ ٱلأَنْفَعُ فِيْ وُجُوْهِ ٱلتَّقْسِيْمِ :

مِنْ صِفَاتِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ٱلْقِدَمُ وَٱلْبَقَاءُ ، فَهُوَ ٱلْقَدِيْمُ ٱلأَزَلِيُّ وَٱلْبَاقِيْ ٱلسَّرْمَدِيُّ ، تَنَزَّهَ عَنْ أَنْ يَسْبِقَهُ ٱلْعَدَمُ ، وَتَقَدَّسَ عَنْ أَنْ يَلْحَقَهُ ٱلْفَنَاءُ ٱلَّذِيْ لَحِقَ غَيْرَهُ فَهُدِمَ ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴾ [٥٥ سورة الرحمن/ الآيتان : ٢٦ و٢٧] ، وَٱلْمُرَادُ بِٱلْقَدِيْمِ أَنَّهُ تَعَالَىٰ مَوْجُوْدٌ قَبْلَ خَلْقِ ٱلزَّمَانِ ،

وَبِٱلْبَاقِي أَنَّهُ مَوْجُوْدٌ بَعْدَ إِعْدَامِ ٱلزَّمَانِ ، وَٱلتَّغَيُّرُ مُسْتَحِيْلٌ عَلَىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ ؛ فَحِيْنَئِذٍ تَكُوْنُ ٱلصِّفَتَانِ فِيْ حَقِيْقَةِ ٱلأَمْرِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ ، بَلِ ٱلأَزَلُ وَٱلأَبَدُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ فِيْ حَقِّ ٱللهِ تَعَالَىٰ .

وَٱلدَّلِيْلُ عَلَىٰ ثُبُوْتِ هَذَيْنِ ٱلْوَصْفَيْنِ للهِ تَعَالَىٰ خَلْقُ ٱلزَّمَانِ ، فَإِنَّ ٱلْخَالِقَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَىٰ وُجُوْدِ ٱلْمَخْلُوْقِ وَيَتَأَخَّرَ عَنْ إِعْدَامِهِ .

وَمِنْ صِفَاتِ ٱللهِ تَعَالَىٰ أَيْضاً ٱلْوَاحِدِيَّةُ وَٱلأَحَدِيَّةُ أَزَلاً وَأَبَداً فِيْ ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ ، فَيَسْتَحِيْلُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُوْنَ لَهُ شَرِيْكٌ أَوْ نَظِيْرٌ أَوْ شَبِيْهٌ أَوْ يَكُوْنَ مُرَكَّباً فِيْ ذَاتِهِ أَوْ مُتَجَزِّئاً أَوْ يُمْكِنُ فِيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَٱلْمُرَادُ بِٱلْوَاحِدِيَّةِ ٱلْوَاحِدِيَّةُ ٱلْمُطْلَقَةُ ٱلَّتِيْ تَكُوْنُ مِنْ جَمِيْعِ ٱلْوُجُوْهِ ، لَا ٱلْمُقَيَّدَةُ ٱلَّتِيْ تَكُوْنُ لِلْمَخْلُوْقِ ، فَإِنَّهَا مِنْ بَعْضِ ٱلْوُجُوْهِ بِحَسْبِ ٱلاعْتِبَارَاتِ ، وَٱلْمُرَادُ بِٱلأَحَدِيَّةِ عَدَمُ إِمْكَانِ ٱلشَّرِكَةِ وَعَدَمُ تَصَوُّرِهَا وَلَوْ بِوَجْهٍ مِنَ ٱلْوُجُوْهِ .

وَٱلدَّلِيْلُ عَلَىٰ ثُبُوْتِ هَذَيْنِ ٱلْوَصْفَيْنِ للهِ تَعَالَىٰ خَلْقُ ٱلْعَالَمِ ، لأَنَّهُ تَعَالَىٰ لَوْ لَمْ يَكُنْ وَاحِداً مُطْلَقاً لَمَا قَدِرَ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئاً مِنْ هَذَا ٱلْعَالَمِ لِعَجْزِهِ حِيْنَئِذٍ بِٱلْمُسَاوَاةِ ، وَلَوْ مِنْ وَجْهٍ ، وَٱلإِيْجَادُ قَهْرٌ وَٱلْعَاجِزُ لَا يُمْكِنُهُ ٱلْقَهْرُ ، وَلَوْ أَمْكَنَتْ فِيْهِ ٱلشَّرِكَةُ أَوْ تُصُوِّرَتْ لَكَانَ ٱلاثْنَانِ إِمَّا أَنْ يَتَّحِدَا فِيْ جَمِيْعِ ٱلصِّفَاتِ ٱلْوَاجِبَةِ لِكُلٍّ مِنْهُمَا فَيَلْزَمُ ٱلاتِّحَادُ فِيْ ٱلذَّاتِ فَتَنْتَفِيْ ٱلشَّرِكَةُ حِيْنَئِذٍ ، وَإِمَّا أَنْ يَنْفَرِدَ أَحَدُهُمَا بِصِفَاتٍ لَيْسَتْ فِيْ ٱلآخَرِ فَيَكْمُلُ أَحَدُهُمَا وَيَنْقُصُ ٱلآخَرُ ، وَٱلْكَامِلُ هُوَ ٱلرَّبُّ وَٱلنَّاقِصُ هُوَ ٱلْمَرْبُوْبُ ، فَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ ٱلشَّرِكَةُ مُنْتَفِيَةٌ وَٱلْوَحْدَةُ ثَابِتَةٌ .

وَمِنْ صِفَاتِ ٱللهِ تَعَالَىٰ أَيْضاً ٱلْحَيَاةُ ٱلْمُطْلَقَةُ ، فَهُوَ حَيٌّ أَزَلاً وَأَبَداً ، لَا كَحَيَاةِ شَيْءٍ مِنْ مَخْلُوْقَاتِهِ ، لأَنَّ حَيَاةَ ٱلْمَخْلُوْقِ مُقَيَّدَةٌ بِسَبَبِ سَرَيَانِ ٱلرُّوْحِ فِيْ قَالَبِهِ ٱلْحَيْوَانِيِّ ، وَذَلِكَ عَلَىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ مُحَالٌ .

وَٱلدَّلِيْلُ عَلَىٰ ثُبُوْتِ هَذِهِ ٱلصِّفَةِ للهِ تَعَالَىٰ وُجُوْبُ ٱتِّصَافِهِ تَعَالَىٰ بِٱلْعِلْمِ وَٱلسَّمْعِ وَٱلْبَصَرِ وَٱلْكَلامِ وَٱلْقُدْرَةِ وَٱلإِرَادَةِ ٱلآتِي ذِكْرُهَا ، لأَنَّهُ مَتَىٰ ٱنْعَدَمَتْ مِنْهُ صِفَةُ ٱلْحَيَاةِ فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ أَنْ يَتَّصِفَ بِوَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ ٱلصِّفَاتِ ٱلْمَذْكُوْرَةِ ؟ وَهُوَ وَاجِبُ ٱلاتِّصَافِ بِهَا .

وَمِنْ صِفَاتِ ٱللهِ تَعَالَىٰ أَيْضاً ٱلْعِلْمُ ٱلْمُحِيْطُ بِجَمِيْعِ ٱلْمَعْلُوْمَاتِ أَزَلًا وَأَبَداً إِحَاطَةً وَاحِدَةً بِٱلْكُلِّيَّاتِ وَٱلْجُزْئِيَّاتِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةِ إِحَاطَةٍ بِمَعْلُوْمٍ دُوْنَ مَعْلُوْمٍ أَوْ تَفَاوُتٍ بَيْنَ مَوْجُوْدٍ وَمَعْدُوْمٍ ، فَيَعْلَمُ ذَاتَهُ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالَهُ ، وَيَعْلَمُ مَا يَسْتَحِيْلُ مِنَ ٱلْمُمْتَنِعَاتِ عَقْلًا(١) ، وَأَنَّهَا لَوْ أَمْكَنَتْ كَيْفَ أَمْكَنَتْ ، وَيَعْلَمُ مَا كَانَ وَمَا يَكُوْنُ وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ .

وَٱلدَّلِيْلُ عَلَىٰ ذَلِكَ أَنَّهُ تَعَالَىٰ لَوْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ هَذِهِ ٱلْعَوَالِمَ كَيْفَ أَوْجَدَهَا مِنَ ٱلْعَدَمِ ؟ وَلَا شَكَّ أَنَّ مَرْتَبَةَ إِيْجَادِ ٱلشَّيْءِ فَوْقَ مَرْتَبَةِ ٱلْعِلْمِ بِهِ بِحَسْبِ ٱلظَّاهِرِ ٱلْمُتَبَادَرِ لِلأَفْهَامِ ، فَإِذَا ٱمْتَنَعَ ٱلْعِلْمُ بِهِ ٱمْتَنَعَ إِيْجَادُهُ بِٱلضَّرُوْرَةِ ، ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [٦٧ سورة المُلْك/ الآية : ١٤] .

وَمِنْ صِفَاتِ ٱللهِ تَعَالَىٰ أَيْضاً ٱلسَّمْعُ وَٱلْبَصَرُ أَزَلًا وَأَبَداً بِلَا أُذُنٍ وَلَا عَيْنٍ ، فَهُوَ ٱلسَّمِيْعُ ٱلَّذِي يَسْمَعُ كُلَّ مَسْمُوْعٍ ، وَٱلْبَصِيْرُ ٱلَّذِيْ يُبْصِرُ كُلَّ مُبْصَرٍ ، وَهَاتَانِ ٱلصِّفَتَانِ فِيْ ٱلْحَقِيْقَةِ دَاخِلَتَانِ فِيْ صِفَةِ ٱلْعِلْمِ ، لأَنَّ ٱلسَّمْعَ عِلْمُ ٱللهِ تَعَالَىٰ بِٱلْمَسْمُوْعَاتِ وَٱلْبَصَرَ عِلْمُ ٱللهِ تَعَالَىٰ بِٱلْمُبْصَرَاتِ ، وَإِنَّمَا أُفْرِدَا عَنِ ٱلْعِلْمِ لِوُرُوْدِ ٱلنُّصُوْصِ ٱلْقَطْعِيَّةِ بِذَلِكَ .

وَدَلِيْلُهُمَا هُوَ دَلِيْلُ ثُبُوْتِ ٱلْعِلْمِ كَمَا تَقَدَّمَ .

---

(١) كعودة الكافر المُصِرِّ لو عاد إلى الدنيا . قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْ رُدُّوا۟ لَعَادُوا۟ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾ [٦ سورة الأنعام/ الآية : ٢٨] . عن الشيخ وهبي سليمان حفظه الله تعالى .

وَمِنْ صِفَاتِ ٱللهِ تَعَالَىٰ أَيْضاً ٱلْكَلَامُ ٱلأَزَلِيُّ ٱلأَبَدِيُّ ٱلْمُطْلَقُ ٱلْغَيْرُ ٱلْمُقَيَّدِ بِحَرْفٍ وَلاَ صَوْتٍ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ ٱلتَّقْيِيْدَاتِ ٱلدَّالَّةِ عَلَىٰ ٱلْحُدُوْثِ ، وَهُوَ مَعْنًى قَائِمٌ بِذَاتِهِ تَعَالَىٰ مُتَضَمِّنٌ لِلْخِطَابَاتِ ٱلأَزَلِيَّةِ ٱلْمُتَعَلِّقَةِ بِٱلْحَوَادِثِ وَغَيْرِهَا ، وَلَيْسَ مِنْهُ مَاضٍ وَلاَ مُسْتَقْبَلٌ وَلاَ حَالٌ ، وَأَمَّا ٱلَّذِيْ يُتَرْجِمُهُ ، وَهُوَ هَذِهِ ٱلْكَلِمَاتُ ٱلْمُنْزَلَةُ عَلَىٰ ٱلأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَسَلاَمُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِيْنَ ، فَهِيَ ٱلْمُشْتَمِلَةُ عَلَىٰ ٱلْمَاضِيْ وَٱلْمُسْتَقْبَلِ وَٱلْحَالِ لِضَرُوْرَةِ ضِيْقِ حَوْصَلَةِ ٱلْكَلِمَاتِ ٱلْمَخْلُوْقَةِ عَنِ ٱسْتِيْفَاءِ تَرْجَمَةِ ٱلْمَعْنَىٰ ٱلْقَدِيْمِ ، بَلْ هِيَ ضَيِّقَةٌ عَنِ ٱسْتِيْفَاءِ مَعْنَىٰ ٱلْوُجْدَانِيَّاتِ ٱلْحَادِثَةِ ، مِثْلُهَا كَٱلْحَلاَوَةِ وَٱلْمَرَارَةِ مَثَلًا ، فَمَا بَالُكَ بِٱلْمَعْنَىٰ ٱلْقَدِيْمِ ؟ وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ ٱلإِنْسَانَ إِذَا قِيْلَ لَهُ : مَا ٱلْحَلاَوَةُ ؟ وَمَا ٱلْمَرَارَةُ ؟ لاَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِعِبَارَةٍ تُفْهِمُ مَعْنَاهُمَا لِمَنْ لَمْ يُدْرِكْهُمَا فِيْ عُمْرِهِ .

وَٱلدَّلِيْلُ عَلَىٰ ثُبُوْتِ هَذِهِ ٱلصِّفَةِ للهِ تَعَالَىٰ أَنَّ ضِدَّهَا وَهُوَ ٱلْبَكَمُ (ٱلْخَرَسُ) نَقْصٌ ظَاهِرٌ فِيْ ٱلْمَخْلُوْقِ ، وَعَجْزٌ وَاضِحٌ فِيْهِ ، فَكَيْفَ لاَ يَكُوْنُ نَقْصاً فِيْ ٱلْخَالِقِ تَعَالَىٰ ، وَعَجْزاً فِيْهِ ؟ وَٱللهُ تَعَالَىٰ مُنَزَّهٌ مُقَدَّسٌ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ وَعَجْزٍ تَعَالَىٰ ٱللهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوّاً كَبِيْراً .

وَمِنْ صِفَاتِ ٱللهِ تَعَالَىٰ أَيْضاً ٱلْقُدْرَةُ ٱلْمُطْلَقَةُ وَٱلإِرَادَةُ ٱلْمُطْلَقَةُ ، فَهُوَ قَادِرٌ مُرِيْدٌ أَزَلاً وَأَبَداً ، يَسْتَحِيْلُ عَلَيْهِ ٱلْعَجْزُ عَنْ مُمْكِنٍ مِنَ ٱلْمُمْكِنَاتِ ٱلْجَلِيْلَةِ أَوِ ٱلْحَقِيْرَةِ ، وَيَسْتَحِيْلُ عَلَيْهِ أَيْضاً أَنْ يَخْلُقَ شَيْئاً وَهُوَ كَارِهٌ لِخَلْقِهِ غَيْرُ مُرِيْدٍ لَهُ ، أَوْ هُوَ مُضْطَرٌّ إِلَيْهِ أَوْ غَافِلٌ عَنْهُ أَوْ مُؤَثِّرٌ فِيْهِ بِٱلطَّبْعِ أَوْ بِٱلتَّعْلِيْلِ ، تَعَالَىٰ ٱللهُ وَتَقَدَّسَ وَتَنَزَّهَ عَنْ ذَلِكَ عُلُوّاً كَبِيْراً ، وَٱلْمُرَادُ بِٱلْقُدْرَةِ ٱلْمُطْلَقَةِ ٱلْقُدْرَةُ ٱلْغَيْرُ ٱلْمُقَيَّدَةِ بِآلَةٍ وَعِلَاجٍ وَكَيْفِيَّةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ لاَزِمٌ لِقُدْرَةِ ٱلْمَخْلُوْقِ ، وَذَلِكَ لأَنَّ قُدْرَةَ ٱلْمَخْلُوْقِ مَخْلُوْقَةٌ مِثْلُهُ ، ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [٣٧ سورة الصافات/ الآية : ٩٦]، وَقُدْرَةُ ٱللهِ تَعَالَىٰ قَدِيْمَةٌ أَزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ تَصْدُرُ عَنْهَا جَمِيْعُ ٱلْمَخْلُوْقَاتِ ٱلْمُتَرَتِّبَةِ فِيْ

ٱلْوُجُوْدِ ٱلْمُتَسَبِّبَةِ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَتَغَيَّرَ ٱلْقُدْرَةُ ٱلْقَدِيْمَةُ أَوْ تَتَأَثَّرَ بِهَذِهِ ٱلتَّعَلُّقَاتِ ٱلْحَادِثَةِ .

وَدَلِيْلُ ذَلِكَ هَذِهِ ٱلْعَوَالِمُ ٱلنَّاطِقَةُ ٱلَّتِيْ تُنَادِيْ عَلَىٰ رُؤُوْسِ ٱلْجَاحِدِيْنَ بِأَنَّ مُوْجِدَهَا قَادِرٌ لاَ يُعْجِزُهُ شَيْءٌ فِيْ ٱلْعَالَمِيْنَ .

وَٱلْمُرَادُ بِٱلإِرَادَةِ ٱلْمُطْلَقَةِ ٱلإِرَادَةُ ٱلْغَيْرُ ٱلْمُقَيَّدَةِ بِغَرَضٍ عَائِدٍ لِلْمُرِيْدِ يَجْلِبُ لَهُ نَفْعاً أَوْ يَدْفَعُ عَنْهُ ضُرّاً وَٱلْغَيْرُ ٱلْمُقَيَّدَةِ أَيْضاً بِعَبَثٍ لاَ نَفْعَ فِيْهِ وَلاَ ضَرَرَ ، وَإِنَّمَا إِرَادَةُ ٱللهِ تَعَالَىٰ صِفَةٌ لَهُ تُخَصِّصُ ٱلْمَقْدُوْرَاتِ بِكَيْفِيَّةٍ دُوْنَ كَيْفِيَّةٍ ، وَكَمِّيَّةٍ دُوْنَ كَمِّيَّةٍ ، وَمَكَانٍ دُوْنَ مَكَانٍ ، وَزَمَانٍ دُوْنَ زَمَانٍ ، عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ ٱلْحِكْمَةِ ٱلْعَائِدِ شَيْءٌ مِنْ آثَارِهَا عَلَىٰ ٱلْمَقْدُوْرَاتِ ، وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ أَمَرَ بَنِيْ آدَمَ بِأَشْيَاءَ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَشْيَاءَ بَعْدَ أَنْ أَوْجَدَهُمْ مِنَ ٱلْعَدَمِ ، ثُمَّ هُوَ تَعَالَىٰ ٱلَّذِيْ يَخْلُقُ فِيْهِمْ قُدْرَةً وَإِرَادَةً لِفِعْلِ ٱلْمَأْمُوْرَاتِ أَوْ قُدْرَةً وَإِرَادَةً لِفِعْلِ ٱلْمَنْهِيَّاتِ ، ﴿ **قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَالِغَةُ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ** ﴾ [٦ سورة الأنعام/الآية : ١٤٩] ، فَإِنْ عَطَّلَ ٱلْوَاحِدُ مِنْهُمْ قُدْرَتَهُ وَإِرَادَتَهُ ٱلْمَخْلُوْقَةَ لَهُ وَٱتَّكَلَ عَلَىٰ ٱلْقَضَاءِ وَٱلْقَدَرِ لاَ يُعْذَرُ فِيْ ذَلِكَ ، بَلْ يُقَالُ لَهُ : يَا فَاسِدَ ٱلْعَقْلِ ! صَرِّفْ قُدْرَتَكَ وَإِرَادَتَكَ إِلَىٰ فِعْلِ ٱلشَّيْءِ ، وَعَدَمُ ٱتِّكَالِكَ عَلَىٰ ٱلْقَضَاءِ وَٱلْقَدَرِ ، هَلْ هُوَ خَارِجٌ عَنِ ٱلْقَضَاءِ وَٱلْقَدَرِ ؟ فَلاَ مَحِيْصَ أَنْ يَقُوْلَ : غَيْرُ خَارِجٍ ، فَيَكُوْنَ ٱللهُ تَعَالَىٰ حَكَمَ لَهُ بِٱلثَّوَابِ أَوْ بِٱلْعِقَابِ بِمُقْتَضَىٰ خَلْقِ ٱلْقُدْرَةِ وَٱلإِرَادَةِ فِيْهِ ، ﴿ **لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ** ﴾ [٢١ سورة الأنبياء/ الآية : ٢٣] ، فَٱنْظُرْ هَلْ خَلَتْ إِرَادَةُ ٱللهِ تَعَالَىٰ لِذَلِكَ مِنْ حِكْمَةٍ يَعُوْدُ عَلَىٰ ٱلْمَخْلُوْقِ شَيْءٌ مِنْ آثَارِهَا ؟ وَجَمِيْعُ إِرَادَاتِ ٱللهِ تَعَالَىٰ فِيْ مَقْدُوْرَاتِهِ مِنْ هَذَا ٱلْقَبِيْلِ ؛ وَلاَ يَذْهَبُ عَلَىٰ أَحَدٍ أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ قَوْلٌ يَنْفِيْ ٱلْجُزْءَ ٱلاخْتِيَارِيَّ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ ٱلْجَبْرِيَّةِ ٱلْقَائِلِيْنَ بِأَنَّ ٱلإِنْسَانَ بِمَنْزِلَةِ ٱلْمِفْتَاحِ لاَ يَفْتَحُ مَا لَمْ تُحَرِّكْهُ ٱلْيَدُ ، لأَنَّ هَذَا ٱلْقَوْلَ لاَ يَخْفَىٰ فَسَادُهُ عَلَىٰ أَقَلِّ وَاحِدٍ مِنَ ٱلْعُقَلاَءِ ، لأَنَّا نَجِدُ فَرْقاً ظَاهِراً

بَيْنَ حَرَكَةِ ٱلْمُرْتَعِشِ وَحَرَكَةِ غَيْرِ ٱلْمُرْتَعِشِ ، فَلَوْ كَانَ ٱلْحَقُّ كَمَا يَقُوْلُوْنَ لاَسْتَوَتِ ٱلْحَرَكَتَانِ ، وَذَلِكَ لاَ يُعْقَلُ ، بَلْ إِنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ يَخْلُقُ فِيْ ٱلإِنْسَانِ قُدْرَةً عَلَىٰ ٱلْفِعْلِ عِنْدَ ٱلْفِعْلِ لاَ قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ بِمَنْزِلَةِ خَلْقِ ٱللهِ تَعَالَىٰ جَمِيْعَ ٱلأَفْعَالِ ٱلْعَادِيَّةِ ، كَخَلْقِ ٱلإِحْرَاقِ عِنْدَ ٱقْتِرَانِ ٱلنَّارِ بِٱلْجُرْمِ وَزَوَالِ ٱلْمَانِعِ مِنْ ذَلِكَ وَخَلْقِ ٱلْقَطْعِ عِنْدَ ٱقْتِرَانِ ٱلسِّكِّيْنِ بِٱلْجِرْمِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَٱلدَّلِيْلُ عَلَىٰ ثُبُوْتِ إِرَادَةِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ٱلْمُخَصِّصَةِ لِسَائِرِ مُقَدَّرَاتِهِ أَنَّهُ تَعَالَىٰ لَوْ كَانَ مُكْرَهاً فِيْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَوْ غَافِلاً عَنْهُ أَوْ مُضْطَرّاً إِلَيْهِ لَوُجِدَ كَيْفَ مَا أَمْكَنَ وَٱنْتَفَتْ هَذِهِ ٱلصَّنْعَةُ ٱلْبَدِيْعَةُ وَهَذَا ٱلأُسْلُوْبُ ٱلْغَرِيْبُ ، أَرَأَيْتَ هَذَا ٱلْحَيَوَانَ ٱلَّذِيْ يُقَالُ لَهُ ٱلنَّحْلُ حِيْنَ يَصْنَعُ هَذَا ٱلشَّكْلَ ٱلْمُسَدَّسَ ٱلَّذِيْ لاَ يَنْحَرِفُ كَأَنَّهُ ٱسْتَنْبَطَ بِقِيَاسٍ هَنْدَسِيٍّ ، وَيَبْنِيْهِ وَيُتْقِنُهُ عَلَىٰ أُسْلُوْبٍ تَعْجِزُ عَنْهُ ٱلْعُقَلاَءُ ، هَلْ هُوَ مُتَّصِفٌ بِٱلْعَقْلِ حَتَّىٰ تَنْسُبَ إِلَيْهِ هَذَا ٱلصُّنْعَ ٱلْعَجِيْبَ وَتَغْفُلَ عَنْ خَالِقِهِ وَمُوْجِدِهِ كَمَا غَفَلْتَ عَنْهُ فِي نِسْبَتِكَ ٱلصَّنَائِعَ ٱلْغَرِيْبَةَ إِلَىٰ ٱلْعَاقِلِ مِنْ بَنِيْ آدَمَ ؟ وَهَلْ هَذِهِ ٱلأَفْعَالُ ٱلْمُحْكَمَةُ ٱلْعَجِيْبَةُ إِلاَّ صَادِرَةً عَنْ مُرِيْدٍ حَكِيْمٍ لاَ يُعْجِزُهُ شَيْءٌ وَلاَ يُكْرِهُهُ شَيْءٌ ، وَلاَ يَغْفُلُ عَنْ شَيْءٍ ، وَلاَ يَضْطَرُّ إِلَىٰ شَيْءٍ ؟ ﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَامٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ﴿١٨٢﴾ ﴾ [٣٧ سورة الصافات/ الآيات: ١٨٠ ـ ١٨٢] .

ٱلْقِسْمُ ٱلثَّانِيْ

فِيْ ٱلْمَسَائِلِ ٱلنَّبَوِيَّاتِ

ٱعْلَمْ أَيُّهَا ٱلْمُكَلَّفُ ٱلَّذِي أَتَىٰ بِمَا يُفْتَرَضُ عَلَيْهِ مِنْ مَعْرِفَةِ رَبِّهِ وَخَالِقِهِ ٱلَّذِيْ خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، بَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ آخَرُ لاَ تُعْتَبَرُ مَعْرِفَتَكَ هَذِهِ إِلاَّ بِهِ ، بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ

تَاهَ عَنْ مَوْلاَهُ فِيْ مَفَازَةٍ قَفْرَاءَ ، ثُمَّ وَجَدَهُ بَعْدَ أَنْ أَشْرَفَ عَلَىٰ ٱلْهَلاَكِ جُوْعاً وَعَطَشاً ، فَوَصَلَ إِلَيْهِ وَعَرَفَهُ وَمَيَّزَهُ عَمَّنْ سِوَاهُ ، وَلَكِنَّهُ ٱسْتَنْكَفَ عَنْ أَكْلِ طَعَامِهِ وَشُرْبِ شَرَابِهِ ، وَٱسْتَكْبَرَ عَنِ ٱتِّبَاعِ مَا أَمَرَهُ بِهِ مِنَ ٱلْخِدْمَةِ وَنَهَاهُ عَنْهُ ، فَهَلْ مَعْرِفَتُهُ هَذِهِ لِمَوْلاَهُ تُغْنِيْهِ شَيْئاً أَوْ تَنْفَعُهُ أَوْ تَدْفَعُ عَنْهُ جُوْعَهُ وَعَطَشَهُ ؟ وَكَذَلِكَ مَعْرِفَتُكَ يَا أَيُّهَا ٱلْمُكَلَّفُ لِخَالِقِكَ وَمُصَوِّرِكَ لاَ تَنْفَعُكَ شَيْئاً مَعَ تَكْذِيْبِكَ لِرُسُلِهِ وَأَنْبِيَائِهِ وَإِنْكَارِكَ لِمَا جَاؤُوْا بِهِ مِنَ ٱلشَّرَائِعِ ، وَمُخَالَفَتِكَ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ شَكِّكَ فِيْهِ ، أَوْ تَوَهُّمِكَ أَنَّهُ خِلاَفُ ٱلصَّوَابِ ، أَوْ ظَنِّكَ ذَلِكَ ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية : ٢٨٥] ، ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٨٠]، [﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ ﴾ ٤ سورة النساء/ الآية : ٦٤] .

وَٱعْلَمْ يَا بُنَيَّ أَنَّ إِرْسَالَ ٱلرُّسُلِ مِنَ ٱللهِ تَعَالَىٰ إِلَىٰ ٱلْخَلْقِ لِتَبْلِيْغِ ٱلأَوَامِرِ وَٱلنَّوَاهِيْ جَائِزٌ عَقْلًا لاَ شُبْهَةَ فِيْهِ ، غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَلاَ مُسْتَحِيْلٌ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ لأَنَّ ٱلْعَقْلَ وَإِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَسْتَقِلَّ بِٱلاسْتِدْلاَلِ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ ٱللهِ تَعَالَىٰ فَإِنَّهُ لاَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَسْتَقِلَّ فِيْ مَعْرِفَةِ ٱلْمَأْمُوْرَاتِ وَٱلْمَنْهِيَّاتِ ٱلْخِطَابِيَّةِ ٱلْمُتَضَمِّنَةِ لِلتَّكْلِيْفِ ٱلَّذِيْ هُوَ نَتِيْجَةُ ٱلْخَلْقِ ، قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [٥١ سورة الذاريات/ الآية : ٥٦] فَكَانَتْ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ مُتَوَقِّفَةً عَلَىٰ إِرْسَالِ ٱلرُّسُلِ ، قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [١٧ سورة الإسراء/ الآية : ١٥] هَذَا دَلِيْلُ جَوَازِ ذَلِكَ .

وَأَمَّا دَلِيْلُ ثُبُوْتِهِ وَوُقُوْعِهِ فِيْ ٱلْخَارِجِ فَنَقُوْلُ : كُلُّ رَسُوْلٍ أَرْسَلَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ مِنْ لَدُنْ آدَمَ إِلَىٰ عَصْرِ نَبِيِّنَا وَرَسُوْلِنَا مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَسَلاَمُهُ

عَلَيْهِمْ أَجْمَعِيْنَ كَانَ يُرْسِلُهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ مِنْ خِيَارِ أَهْلِ زَمَانِهِ ، فَيَكُوْنُ أَكْمَلَهُمْ وَأَجْمَلَهُمْ ، فَيَدَّعِيْ ٱلرِّسَالَةَ وَتَتَحَدَّاهُ ٱلْخُصُوْمُ ، فَيَخْلُقُ ٱللهُ تَعَالَىٰ ٱلْمُعْجِزَةَ عَلَىٰ يَدَيْهِ بِحَسْبِ مَا تَطْلُبُهُ مِنْهُ ٱلْخُصُوْمُ ، وَرُبَّمَا تكَرَّرَ ذَٰلِكَ لَهُ مِرَاراً ، فَتَثْبُتُ رِسَالَتُهُ بِهَذَا ٱلْقَدْرِ مِنَ ٱلأَمْرِ ٱلْخَارِقِ لِعَادَةِ ٱللهِ تَعَالَىٰ فِيْ خَلْقِهِ ٱلَّذِيْ تَعْتَرِفُ ٱلسَّحَرَةُ ٱلْمَاهِرُوْنَ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِسِحْرٍ ، ﴿قَالُوا۟ يَـٰمُوسَىٰٓ إِمَّآ أَن تُلْقِىَ وَإِمَّآ أَن نَّكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَىٰ ﴿٦٥﴾ قَالَ بَلْ أَلْقُوا۟ ۖ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾ فَأَوْجَسَ فِى نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ ﴿٦٧﴾ قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٦٨﴾ وَأَلْقِ مَا فِى يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوٓا۟ ۖ إِنَّمَا صَنَعُوا۟ كَيْدُ سَـٰحِرٍ ۖ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴿٦٩﴾ فَأُلْقِىَ ٱلسَّحَرَةُ سُجَّدًا قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِرَبِّ هَـٰرُونَ وَمُوسَىٰ ﴿٧٠﴾﴾ [٢٠ سورة طه/ الآيات : ٦٥ ـ ٧٠] ، وَلَيْسَ ٱلَّذِيْ ظَهَرَ عَلَىٰ يَدِهِ هَذَا ٱلأَمْرُ ٱلْخَارِقُ لِلْعَادَةِ بِمُخَالِفٍ لأَمْرِ رَبِّهِ فِيْ شَيْءٍ مِنَ ٱلأَشْيَاءِ ظَاهِراً وَلاَ بَاطِناً حَتَّىٰ يَكُوْنَ هَذَا ٱلْخَارِقُ ٱسْتِدْرَاجاً لَهُ كَمَا وَقَعَ لِفِرْعَوْنَ مِنْ جَرَيَانِ ٱلنِّيْلِ لَهُ مَعَ ٱدِّعَائِهِ ٱلأُلُوْهِيَّةَ ، أَرَأَيْتَ مُوْسَىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلاَمُ حِيْنَ أَوْجَسَ فِيْ نَفْسِهِ خِيْفَةً لِمُقْتَضَىٰ ٱلطَّبْعِ ٱلْبَشَرِيِّ ثُمَّ خَالَفَ مُقْتَضَىٰ طَبْعِهِ لامْتِثَالِ أَمْرِ رَبِّهِ بِقَوْلِهِ : ﴿لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [٢٠ سورة طه/ الآية : ٦٨] فَكَيْفَ يُخَالِفُ أَمْرَ رَبِّهِ فِيْمَا لَمْ تُوْجِسْ فِيْهِ نَفْسُهُ خِيْفَةً مِنْ أُمُوْرٍ أُخَرَ ؟! وَهَكَذَا جَمِيْعُ ٱلْمُرْسَلِيْنَ صَلَوَاتُ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَسَلاَمُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِيْنَ .

وَثُبُوْتُ ٱلرِّسَالَةِ عِنْدَ وُجُوْدِ ٱلْمُعْجِزَةِ لِلنَّبِيِّ بِٱعْتِبَارِ أَنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ خَالَفَ عَادَتَهُ ٱلْجَارِيَةَ فِيْ خَلْقِهِ ، فَتَنَزَّلَ ذَٰلِكَ مَنْزِلَةَ خِطَابِ ٱللهِ تَعَالَىٰ لِجَمِيْعِ عِبَادِهِ ، وَقَوْلُهُ لَهُمْ : صَدَقَ عَبْدِيْ هَذَا فِيْ جَمِيْعِ أَحْوَالِهِ وَأَقْوَالِهِ ، وَهُوَ نَبِيِّيْ ، أَرْسَلْتُهُ إِلَيْكُمْ ، فَآمِنُوْا بِهِ ، وَصَدِّقُوْهُ فِيْ كُلِّ مَا يُخْبِرُ عَنِّيْ ؛ فَعِنْدَ ذَٰلِكَ يُفْتَرَضُ عَلَىٰ كَافَّةِ ٱلْخَلْقِ ٱلْمُرْسَلِ إِلَيْهِمْ أَنْ يَقْبَلُوْا خِطَابَ ٱللهِ تَعَالَىٰ لَهُمْ ، وَيَمْتَثِلُوْا أَمْرَهُ ، وَيُصَدِّقُوْا ذَٰلِكَ ٱلنَّبِيَّ ، وَيُؤْمِنُوْا بِهِ .

وَلاَ زَالَ هَذَا ٱلشَّيْءُ مُتَكَرِّراً فِيْ ٱلأُمَمِ ٱلْمَاضِيَةِ ، يُؤْمِنُ بِهِ مَنْ يُؤْمِنُ وَيَكْفُرُ بِهِ

مَنْ يَكْفُرُ ، حَتَّىٰ تَهَلَّلَتِ ٱلأَكْوَانُ بِٱلْبَشَائِرِ ، وَآنَ أَوَانُ تَلأْلُءِ ٱلأَنْوَارِ وَٱنْكِشَافِ ٱلسَّتَائِرِ ؛ وَخَمَدَتِ ٱلنِّيْرَانُ ، وَتَنَكَّسَتِ ٱلأَصْنَامُ وَٱلصُّلْبَانُ ، وَظَهَرَتْ وِلاَدَةُ سَيِّدِ وَلَدِ عَدْنَانَ ﷺ ؛ فَرَحِمَ ٱللهُ تَعَالَىٰ بِهِ أَهْلَ هَذَا ٱلْوُجُوْدِ ، وَكَثُرَتِ ٱلْخَيْرَاتُ وَٱلْجُوْدُ ؛ وَكَانَ ذَلِكَ فِيْ مَكَّةَ عَامَ ٱلْفِيْلِ ، بَعْدَ هَلاَكِ أَصْحَابِ ٱلْفِيْلِ بِخَمْسِيْنَ يَوْمَاً ، ثُمَّ نَشَأَ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِ قَوْمِهِ يَدْعُوْنَهُ بِٱلأَمِيْنِ ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ ٱللهِ بنِ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ بنِ هَاشِمِ بنِ عَبْدِ مَنَافٍ .

ٱدَّعَىٰ ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلرِّسَالَةَ مِنَ ٱللهِ تَعَالَىٰ إِلَىٰ جَمِيْعِ ٱلْمَخْلُوْقَاتِ ، وَتَحَدَّتْهُ ٱلْخُصُوْمُ فَظَهَرَتِ ٱلْمُعْجِزَاتُ عَلَىٰ يَدَيْهِ وَهِيَ كَثِيْرَةٌ لاَ تُحْصَىٰ ، مِنْهَا ٱنْشِقَاقُ ٱلْقَمَرِ ، وَٱنْجِذَابُ ٱلشَّجَرِ ، وَتَسْلِيْمُ ٱلْحَجَرِ عَلَيْهِ ، وَنَبْعُ ٱلْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أُصْبُعَيْهِ ، وَشَهَادَةُ ٱلضَّبِّ بِرِسَالَتِهِ ، وَشِكَايَةُ ٱلْبَعِيْرِ إِلَيْهِ ٱلْجُوْعَ ، وَكَلاَمُ ٱلنَّاقَةِ لَهُ ، وَتَسْبِيْحُ ٱلْحَصَىٰ فِيْ يَدَيْهِ ، وَإِخْبَارُ ٱلشَّاةِ ٱلْمَشْوِيَّةِ لَهُ بِأَنَّهَا مَسْمُوْمَةٌ ، وَنُطْقُ ٱلصَّبِيِّ ٱبْنِ يَوْمٍ بِرِسَالَتِهِ ، وَرَدُّ عَيْنِ قَتَادَةَ لَمَّا سَالَتْ عَلَىٰ خَدِّهِ يَوْمَ أُحُدٍ فَكَانَتْ أَحْسَنَ عَيْنَيْهِ ، وَبُرْءُ سَاقِ ٱبْنِ ٱلْحَكَمِ لَمَّا ٱنْكَسَرَ يَوْمَ ٱلْخَنْدَقِ فَتَفَلَ عَلَيْهِ فَبَرِىءَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَنْزِلْ عَنْ فَرَسِهِ ، وَإِلْصَاقُ يَدِ مُعَوِّذِ بنِ عَفْرَاءَ لَمَّا قَطَعَهَا أَبُوْ جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ فَجَاءَ وَهُوَ حَامِلُهَا إِلَىٰ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ فَبَصَقَ عَلَيْهَا وَأَلْصَقَهَا فَلَصِقَتْ ، وَشَقُّ ٱلْبَحْرِ ٱلْمَكْفُوْفِ ٱلَّذِيْ بَيْنَ ٱلسَّمَاءِ وَٱلأَرْضِ لَمَّا رَقِيَ ٱلسَّمَاوَاتِ بِجِسْمِهِ ٱلشَّرِيْفِ يَقَظَةً وَرُجُوْعُهُ إِلَىٰ فِرَاشِهِ فِيْ لَيْلَةٍ ، وَحَنِيْنُ ٱلْجِذْعِ ٱلْيَابِسِ وَشَوْقُهُ لَهُ ﷺ ، وَإِحْيَاءُ ٱلْمَوْتَىٰ لَهُ ، وَكَذَا إِحْيَاءُ أَبَوَيْهِ لَهُ حَتَّىٰ آمَنَا بِهِ ، وَشَقُّ صَدْرِهِ ٱلشَّرِيْفِ وَإِخْرَاجُ قَلْبِهِ وَغَسْلُهُ ، وَدُخُوْلُهُ لِلْغَارِ مَعَ صَاحِبِهِ وَوَزِيْرِهِ أَبِيْ بَكْرٍ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ مَعَ أَنَّ سُيُوْفَ قُرَيْشٍ كَانَتْ تَلْمَعُ حَوْلَ ٱلْغَارِ بِأَيْدِيْ ٱلْجَبَابِرَةِ ٱلْكُفَّارِ وَهُمْ فِيْ غَايَةِ ٱلْقُرْبِ مِنْهُ لَوْ رَفَعُوْا أَبْصَارَهُمْ لَرَأَوْهُ ، وَرَدُّ ٱلشَّمْسِ بِخَيْبَرَ لِعَلِيِّ ٱبنِ أَبِيْ طَالِبٍ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ وَكَرَّمَ وَجْهَهُ لَمَّا فَاتَتْهُ صَلاَةُ ٱلْعَصْرِ

لِوَضْعِهِ عَلَيْهِ ٱلسَّلَام رَأْسَهُ فِيْ حِجْرِهِ فَنَامَ وَخَافَ أَنْ يُوْحَىٰ إِلَيْهِ فَلَمْ يُوْقِظْهُ حَتَّىٰ صَلَّاهَا ، وَتَأْمِيْنُ أُسْكُفَّةِ ٱلْبَابِ وَحَوَائِطِ ٱلْبَيْتِ ثَلَاثاً عَلَىٰ دُعَائِهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ وَبَنِيْهِ ، وَرَجْفُ جَبَلِ أُحُدٍ فَرَحاً بِهِ ﷺ حَتَّىٰ ضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ لَهُ : « ٱثْبُتْ أُحُدُ ! فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيْقٌ وَشَهِيْدَانِ » [البخاري ، رقم : ٣٦٧٥] بَلْ وَعِدَّةِ أَمَاكِنَ كَذَلِكَ ، وَسُجُوْدُ ٱلْجَمَلِ ٱلْمُسْتَصْعِبِ وَتَذَلُّلُهُ حَتَّىٰ أَدْخَلَهُ بِيَدِهِ ٱلشَّرِيْفَةِ فِيْ ٱلْعَمَلِ ، وَكَلَامُ ٱلذِّئْبِ لَهُ ، وَإِبْصَارُ ٱلأَعْمَىٰ ، وَٱنْقِلَابُ ٱلْخَشَبَةِ لَهُ سَيْفاً صَارِماً وَنَاوَلَهُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ فِيْ يَوْمَيْ بَدْرٍ وَأُحُدٍ وَكَانَ يُسَمَّىٰ : ٱلْعَوْنَ ، وَرَمْيُهُ بِكَفٍّ مِنْ حَصًا وُجُوْهَ ٱلْمُشْرِكِيْنَ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَالَ : « شَاهَتِ ٱلْوُجُوْهُ » [« سيرة ابن هشام » ذكر رؤيا عاتكة بنت عبد المطلب الرسول يرمي المشركين بالحصباء] (قَبُحَتْ) فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَصَابَهُ مِنْ تِلْكَ ٱلْحَصْبَاءِ ، وَكَانُوْا أَلْفَاً أَوْ إِلَّا قَلِيْلًا ، فَٱشْتَغَلُوْا بِمَا أَصَابَهُمْ حَتَّىٰ تَسَلَّطَ عَلَيْهِمُ ٱلصَّحَابَةُ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ فَهَزَمُوْهُمْ بِإِذْنِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَتَكْثِيْرُ قَلِيْلِ ٱلطَّعَامِ وَٱلْمَاءِ حَتَّىٰ كَفَىٰ ٱلْجُيُوْشَ ٱلْكَثِيْرَةَ ، كَشَاةِ جَابِرٍ وَصَاعِهِ ، وَمَاءِ ٱلْمَرْأَةِ صَاحِبَةِ ٱلْمَزَادَتَيْنِ ، وَأَقْرَاصِ أَنَسٍ ٱلَّتِيْ أَرْسَلَهَا مَعَهُ أَبُوْ طَلْحَةَ ، وَمَا جُمِعَ مِنْ أَزْوَادِ ٱلْقَوْمِ بِغَزْوَةِ تَبُوْكَ ، وَوَسْقِ ٱلشَّعِيْرِ ٱلَّذِيْ دَفَعَهُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ فَأَكَلُوْا مِنْهُ زَمَاناً فَلَمْ يَنْفَدْ حَتَّىٰ كَالُوْهُ ، وَإِخْبَارُهُ بِٱلْغُيُوْبِ مِمَّا [لَمْ] يَنْزِلْ عَلَيْهِ بِهِ قُرْآنٌ(١) ، كَقَوْلِهِ لِعَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : « تُقَاتِلُ بَعْدِيْ ٱلنَّاسِكِيْنَ وَٱلْقَاسِطِيْنَ وَٱلْمَارِقِيْنَ » [راجع « مستدرك الحاكم »، رقم: ٤٦٧٤/ ٢٧٢ و٤٦٧٥/ ٢٧٣ ؛ « كنز العمال » ، رقم : ٣١٥٥٢ و٣١٥٥٣ و٣١٦٤٩ و٣٦٣٦٧] ، وَلِعَمَّارٍ : « تَقْتُلُكَ ٱلْفِئَةُ ٱلْبَاغِيَةُ » [مسلم ، رقم : ٢٩١٦] ، وَزَوْيُ ٱلأَرْضِ لَهُ حَتَّىٰ رَأَىٰ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا ، وَبُلُوْغُ مُلْكِ أُمَّتِهِ قَدْرَ مَا زُوِيَ لَهُ مِنْهَا ، وَقَوْلُهُ : « ٱلْخِلَافَةُ

(١) هذا القيد ٱتِّفاقي ، فإنّ إخْبارَه بالمغيّبات مِمَّا نزل به القرآن يندرج أَيْضاً تحت الإعجاز .

بَعْدِيْ ثَلاَثُوْنَ سَنَةً ، ثُمَّ تَكُوْنُ مُلْكاً عضُوْضاً » [راجع أبو داود ، رقم : ٤٦٤٦ و٤٦٤٧ ؛ الترمذي ، رقم : ٢٢٢٦ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٢١٤١٢ و٢١٤١٧] ، وَكَإِخْبَارِهِ بِهلاَكِ كِسْرَىٰ وَقَيْصَرَ وَزَوَالِ مُلْكِهِمَا وَإِنْفَاقِ كُنُوْزِهِمَا فِيْ سَبِيْلِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَبِٱسْتِيْلاَءِ ٱلأَتْرَاكِ ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا وَرَدَ فِيْ صِحَاحِ ٱلأَحَادِيْثِ وَمَشَاهِيْرِ ٱلأَخْبَارِ مِنَ ٱلأُلُوْفِ مِنَ ٱلْمُعْجِزَاتِ ٱلَّتِيْ لاَ يُمْكِنُ عَدُّهَا وَلاَ حَصْرُهَا .

وَقَدِ ٱقْتَرَنَتْ بِدَعْوَىٰ ٱلنُّبُوَّةِ فَتَمَيَّزَتْ عَنِ ٱلْكَرَامَاتِ ، وَبِطَهَارَةِ ٱلنَّفْسِ وَصَالِحِ ٱلأَعْمَالِ وَعَدَمِ مُرَاجَعَةِ أَحْوَالِ ٱلْكَوَاكِبِ وَٱلنَّظَرِ فِيْ آلاتِهَا فَتَمَيَّزَتْ عَنِ ٱلسِّحْرِ وَٱلْكَهَانَةِ وَٱلنَّجَامَةِ ؛ وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا نَازِلَةٌ مَنْزِلَةَ قَوْلِ ٱللهِ تَعَالَىٰ : صَدَقَ نَبِيِّيْ وَرَسُوْلِيْ إِلَيْكُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ فِيْ جَمِيْعِ مَا يُخْبِرُكُمْ بِهِ عَنِّيْ ، فَآمِنُوْا بِهِ وَصَدِّقُوْهُ . فَعِنْدَ ذَلِكَ أَفْهَمَ ٱللهُ تَعَالَىٰ هَذَا ٱلْمَعْنَىٰ ٱلَّذِيْ هُوَ أَوْضَحُ مِنْ شَمْسِ ٱلظَّهِيْرَةِ لِقَوْمٍ ٱنْفَتَحَتْ بَصَائِرُهُمْ لِقَبُوْلِ ٱلأَنْوَارِ ٱلإِلَهِيَّةِ ، وَتَهَيَّأَتْ خَوَاطِرُهُمْ لِلابْتِهَاجِ بِٱلأَسْرَارِ ٱلأَقْدَسِيَّةِ ، فَفَتَحَ ٱللهُ تَعَالَىٰ بِهِ أَعْيُناً عُمْياً ، وَرَوَىٰ بِهِ قُلُوْباً عَطْشًا ، وآمَنَ بِهِ ٱلْجَمُّ ٱلْغَفِيْرُ وَٱنْقَادُوْا إِلَيْهِ ، وَأَعْمَىٰ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ أَقْوَاماً وَأَصَمَّهُمْ وَخَتَمَ عَلَىٰ قُلُوْبِهِمْ وَعَلَىٰ أَسْمَاعِهِمْ فَلَمْ يُقْبِلُوْا عَلَيْهِ مَعَ أَنَّ لِثُبُوْتِ نُبُوَّتِهِ وَعُمُوْمِ رِسَالَتِهِ أَدِلَّةً كَافِيَةً عَنِ ٱلْمُعْجِزَةِ لاَ تُحْصَىٰ .

وَمِنْ جُمْلَتِهَا نَصُّهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ نُبُوَّتِهِ فِيْ ٱلْكُتُبِ ٱلْمَاضِيَةِ ، وَذِكْرُ ٱلأَنْبِيَاءِ لَهُ ، وَإِيْصَاؤُهُمْ عَلَىٰ ٱتِّبَاعِهِ ، وَلَمْ تَزَلْ نُصُوْصُ نُبُوَّتِهِ ﷺ مَوْجُوْدَةً فِيْ ٱلتَّوْرَاةِ وَٱلإِنْجِيْلِ وَٱلزَّبُوْرِ إِلَىٰ ٱلآنَ مَعَ ٱلْمُبَالَغَةِ فِيْ تَبْدِيْلِهَا ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَىٰ عِظَمِ ٱعْتِنَاءِ ٱللهِ تَعَالَىٰ بِأَمْرِهِ ﷺ فِيْهَا ، وَكَثْرَةِ تَرْدِيْدِ ذِكْرِهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلاَةُ وَٱلسَّلاَمُ فِيْهَا

عَلَىٰ وَجْهٍ لَا يُزِيْلُ جَمِيْعُهُ ٱلتَّبْدِيْلَ ، وَقَدِ ٱطَّلَعَ ٱلْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ كَثِيْرٍ مِنْ تِلْكَ ٱلنُّصُوْصِ فِيْهَا بِأَيْدِي ٱلْيَهُوْدِ وَٱلنَّصَارَىٰ مِنَ ٱلْكُتُبِ ٱلآنَ ، وَهِيَ نُصُوْصٌ كَثِيْرَةٌ جِدّاً ، ذَكَرَ مِنْهَا سَيِّدِيْ ٱلْعَارِفُ عَبْدُ ٱلْغَنِيِّ ٱلنَّابُلُسِيُّ فِيْ « ٱلْمَطَالِبِ »[١] وَٱلعَلَّامَةُ ٱلشَّيْخُ رَحْمَةُ ٱللهِ ٱلْهِنْدِيُّ فِيْ « إِظْهَارِ ٱلْحَقِّ »[٢] وَٱلْعَلَّامَةُ ٱلشَّيْخُ طَاهِرُ أَفَنْدِيْ [ٱلْجَزَائِرِيُّ] مُفَتِّشُ ٱلْمَعَارِفِ فِيْ « قِصَصِ ٱلأَنْبِيَاءِ »[٣] ، وَبَيَّنُوْهَا فِيْ ٱلْكُتُبِ ٱلْمُشَارِ إِلَيْهَا وَفِيْ كُلٍّ مِنْهَا ٱلْكِفَايَةُ ، وَبِٱلْجُمْلَةِ فَنُصُوْصُ ٱلْكُتُبِ ٱلسَّابِقَةِ ٱلدَّالَّةِ عَلَىٰ ثُبُوْتِ نُبُوَّةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَتَعْظِيْمِ شَأْنِهِ وَإِيْصَاءِ ٱلأَنْبِيَاءِ ٱلْمَاضِيْنَ عَلَىٰ ٱتِّبَاعِهِ وَنُصْرَتِهِ ، وَإِشَادَتُهُمْ بِذِكْرِهِ ، وَتَبْشِيْرَاتُ ٱلإِخْبَارِ بِهِ ، وَهَتْفُ ٱلْكَهَنَةِ وَٱلْجَانِّ بِهِ قَبْلَ بِعْثَتِهِ لَا تَكَادُ تَنْحَصِرُ ، وَثُبُوْتُ رِسَالَتِهِ وَشَرَفِهِ عَلَىٰ كُلِّ مَا خَلَقَ ٱللهُ تَعَالَىٰ أَجْلَىٰ مِنَ ٱلشَّمْسِ .

ثُمَّ هَاجَرَ ﷺ إِلَىٰ ٱلْمَدِيْنَةِ بِأَمْرٍ مِنَ ٱللهِ تَعَالَىٰ لَهُ فِيْ ذَلِكَ ، وَوَقَعَتْ لَهُ قِصَّةُ ٱلْغَارِ ، وَسَلَّمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ مِنْ جَمِيْعِ ٱلْمَهَالِكِ حَتَّىٰ أَعَزَّ ٱللهُ تَعَالَىٰ ٱلإِسْلَامَ ، وَجَعَلَ كَلِمَتَهُ هِيَ ٱلْعُلْيَا عَلَىٰ رُؤُوْسِ ٱلأَنَامِ ؛ فَعِنْدَ ذَلِكَ عَدَلَ ﷺ عَنِ ٱلتَّحَدِّيْ بِٱلْمُعْجِزَاتِ وَإِظْهَارِ ٱلصُّنُوْفِ إِلَىٰ ٱلْمُقَارَعَةِ بِٱلسُّيُوْفِ ، فَغَزَا غَزَوَاتِهِ ٱلْمَشْهُوْرَةَ ، وَأَوْقَعَ وَقَعَاتِهِ ٱلْمَنْصُوْرَةَ ؛ حَتَّىٰ تَمَهَّدَتْ قَوَاعِدُ ٱلدِّيْنِ ، وَٱطْمَأَنَّتْ قُلُوْبُ ٱلْمُوَحِّدِيْنَ ؛ وَقَدِ ٱنْتَقَلَ إِلَيْنَا جُمْلَةُ ذَلِكَ بِٱلتَّفْصِيْلِ ، وَرَوَتْهُ لَنَا ٱلْجُمُوْعُ ٱلَّتِيْ

---

(١) « المطالب الوفية شرح الفرائد السنية » للشيخ عبد الغني بن إسماعيل النابلسي ، في علم التوحيد .

(٢) « إظهار الحق » للعلامة الشيخ رحمة الله بن خليل الرحمن الكيرانوي الهندي ، وهو ردٌّ على كتاب « ميزان الحق » للقسيس فندر .

(٣) « قصص الأنبياء » المسمى : « منية الأذكياء في قصص الأنبياء » ، طبع بدمشق عام ١٢٩٩هـ ، بـ٢٤٠ صفحة .

لاَ تُحْصَىٰ كَثْرَةً ، عَنِ ٱلْجُمُوْعِ ٱلَّتِيْ لاَ تُحْصَىٰ كَثْرَةً ، جِيْلًا بَعْدَ جِيْلٍ ، وَهُوَ بَاقٍ عَلَىٰ هَذَا ٱلتَّوَاتُرِ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ إِلَىٰ آخِرِ ٱلزَّمَانِ ٱلطَّوِيْلِ .

وَلاَ نَسْخَ لِشَرْعِهِ ٱلشَّرِيْفِ مَا بَقِيَتِ ٱلدُّنْيَا ، وَهُوَ ٱلَّذِيْ بُعِثَ إِلَىٰ سَائِرِ ٱلأُمَمِ وَظَهَرَ عَلَيْهَا كُلِّهَا ، وَخَلَطَ بَيْنَ أَجْنَاسِهَا وَجَعَلَهَا عَلَىٰ ٱخْتِلاَفِ أَدْيَانِهَا وَٱخْتِلاَفِ لُغَاتِهَا جِنْساً وَاحِداً عَلَىٰ لُغَةٍ وَاحِدَةٍ وَدِيْنٍ وَاحِدٍ ، إِذْ كُلُّهُمْ يَقْرَؤُوْنَ ٱلْقُرْآنَ بِلُغَةِ ٱلْعَرَبِ ، وَبِهَا يُصَلُّوْنَ ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَكُلُّهُمْ يَدِيْنُوْنَ دِيْناً وَاحِداً وَهُوَ دِيْنُ ٱلإِسْلاَمِ .

فَنَحْنُ سَمِعْنَا جَمِيْعَ ذَلِكَ وَأَطَعْنَاهُ وَقَبِلْنَاهُ وَٱرْتَضَيْنَاهُ وَتَحَقَّقْنَاهُ وَتَيَقَّنَّاهُ ، وَلَمْ يَبْقَ عِنْدَنَا فِيْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ شُبْهَةٌ وَلاَ إِشْكَالٌ وَلاَ حَدْسٌ وَلاَ ظَنٌّ وَلاَ وَهْمٌ وَلاَ حَدِيْثُ نَفْسٍ ، وَٱطْمَأَنَّتْ قُلُوْبُنَا عَلَيْهِ ، وَرَكَنَتْ خَوَاطِرُنَا إِلَيْهِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِعَجِيْبٍ ، فَإِنَّ مِنَ ٱلْمَعْلُوْمِ أَنَّ تَكْرَارَ سَمَاعِ خَبَرٍ مِنَ ٱلأَخْبَارِ لاَ سِيَّمَا ٱلْمَعْقُوْلِ ٱلْمَعْنَىٰ ، ٱلْبَيِّنِ ٱلْحَسَنِ فِيْ نَفْسِهِ ، إِذَا حَصَلَ ذَلِكَ مِنَ ٱلْجُمُوْعِ ٱلْكَثِيْرَةِ عَنِ ٱلْجُمُوْعِ ٱلْكَثِيْرَةِ ، لاَ سِيَّمَا مِنَ ٱلثِّقَاتِ وَأَرْبَابِ ٱلدِّيَانَاتِ ، فِيْ سَائِرِ ٱلأَعْصَارِ وَٱلأَوْقَاتِ ، فَإِنَّهُ يَقَعُ عِنْدَ ذَلِكَ فِيْ قَلْبِ كُلِّ فَرْدٍ مِنَ ٱلْعُقَلاَءِ ، عِلْمٌ يَقِيْنِيٌّ ضَرُوْرِيٌّ بِصِدْقِ ذَلِكَ ٱلْخَبَرِ ، حَتَّىٰ كَأَنَّ ٱلسَّامِعَ حَضَرَ ذَلِكَ وَشَاهَدَهُ بِعَيْنِهِ ، فَتَنْحَلُّ عِنْدَ ذَلِكَ رِبْقَاتُ ٱلتَّقْلِيْدِ ، مِنْ أَعْنَاقِ ٱلْعَبِيْدِ ، وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ ٱلْعِلْمِ بِوُجُوْدِ ٱلْكَعْبَةِ مَثَلًا لِمَنْ لَمْ يَرَهَا وَلَمْ يُشَاهِدْهَا بِعَيْنِهِ ، فَإِنَّهُ لاَ يَشُكُّ أَحَدٌ مِنَ ٱلْعُقَلاَءِ فِيْ وُجُوْدِهَا ٱلآنَ ، حَيْثُ أَخْبَرَ بِوُجُوْدِهَا ٱلْجَمُّ ٱلْكَثِيْرُ مِنَ ٱلنَّاسِ ٱلَّذِيْنَ رَأَوْهَا وَشَاهَدُوْهَا .

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَٱعْلَمْ أَنَّ نَبِيَّنَا وَرَسُوْلَنَا مُحَمَّداً ﷺ ٱلأُمِّيَّ ، ٱلَّذِيْ لاَ يَقْرَأُ وَلاَ يَكْتُبُ ، أَنْزَلَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ أَمِيْنَ وَحْيِهِ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ ٱلسَّلاَمُ بِهَذَا ٱلْقُرْآنِ ٱلْكَرِيْمِ ، ٱلْجَامِعِ لأَنْوَاعِ ٱلْبَلاَغَةِ ، ٱلْمُشْتَمِلِ عَلَىٰ أَخْبَارِ ٱلأُمَمِ ٱلْمَاضِيَةِ وَٱلْوَعْدِ

وَٱلْوَعِيْدِ وَٱلْحِكَمِ وَٱلْأَحْكَامِ وَتَوْحِيْدِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَوَصْفِهِ بِصِفَاتِ ٱلْكَمَالِ ، وَتَنْزِيْهِهِ عَنْ صِفَاتِ ٱلنَّقْصِ وَدَعْوَةِ ٱلْخَلْقِ إِلَىٰ تَوْحِيْدِهِ وَمَنْعِهِمْ مِنَ ٱلشِّرْكِ وَذِكْرِ ٱلْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وَتَنْزِيْهِهِمْ عَنْ عِبَادَةِ ٱلْأَصْنَامِ وَٱلْأَوْثَانِ وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ ، وَعَنْ قَوْلِ ٱلزُّوْرِ ، وَمَدْحِ ٱلَّذِيْنَ آمَنُوْا بِٱلْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وَذَمِّ ٱلَّذِيْنَ أَنْكَرُوْا ٱلْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ، وَتَأْكِيْدِ ٱلْإِيْمَانِ بِٱلْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ، وَوَعْدِ ٱلْمُؤْمِنِيْنَ بِٱلْغَلَبَةِ عَلَىٰ ٱلْكَافِرِيْنَ فِيْ عَاقِبَةِ ٱلْأَمْرِ ، وَذِكْرِ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ وَٱلْمُجَازَاةِ بِٱلْعَمَلِ ، وَذَمِّ ٱلدُّنْيَا وَبَيَانِ عَدَمِ بَقَائِهَا ، وَمَدْحِ ٱلْآخِرَةِ وَبَيَانِ بَقَائِهَا وَبَيَانِ مَا يَحِلُّ مِنَ ٱلْأَشْيَاءِ وَمَا يَحْرُمُ ، وَبَيَانِ أَحْكَامِ تَدْبِيْرِ ٱلْمَنْزِلِ وَٱلتَّرْغِيْبِ فِيْ تَحْصِيْلِ ٱلْعِلْمِ وَٱلْمَعْرِفَةِ ، وَبَيَانِ أَحْكَامِ ٱلسِّيَاسَاتِ وَٱلتَّشْوِيْقِ إِلَىٰ مَحَبَّةِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَمَحَبَّةِ أَهْلِ طَاعَتِهِ ، وَبَيَانِ ٱلْأَشْيَاءِ ٱلَّتِيْ تُوْصِلُ إِلَىٰ رِضَاءِ ٱللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وَٱلْمَنْعِ مِنْ مُصَاحَبَةِ ٱلْفَاجِرِ وَٱلْفَاسِقِ ، وَتَأْكِيْدِ إِخْلَاصِ ٱلنِّيَّةِ فِيْ ٱلْعِبَادَاتِ ٱلْمَالِيَّةِ وَٱلْبَدَنِيَّةِ ، وَٱلتَّهْدِيْدِ عَلَىٰ ٱلرِّيَاءِ وَٱلسُّمْعَةِ وَبَيَانِ تَهْذِيْبِ ٱلْأَخْلَاقِ بِٱلْإِجْمَالِ وَٱلتَّفْصِيْلِ ، وَبَيَانِ ٱلْوَعِيْدِ عَلَىٰ ٱلْأَخْلَاقِ ٱلْقَبِيْحَةِ كُلِّهَا بِٱلْإِجْمَالِ كَٱلْكِبْرِ وَٱلْعُجْبِ وَٱلرِّيَاءِ وَٱلنَّمِيْمَةِ وَٱلْحِقْدِ وَٱلْحَسَدِ ، وَمَدْحِ سَائِرِ ٱلْأَخْلَاقِ ٱلْحَسَنَةِ كَٱلْحِلْمِ وَٱلتَّوَاضُعِ وَٱلْكَرَمِ وَٱلشَّجَاعَةِ وَٱلْعِفَّةِ وَٱلْقَنَاعَةِ وَذَمِّ سَائِرِ ٱلْأَخْلَاقِ ٱلْقَبِيْحَةِ كَٱلْغَضَبِ وَٱلْبُخْلِ وَٱلْجُبْنِ وَٱلظُّلْمِ ، وَٱلْأَمْرِ بِٱلتَّقْوَىٰ ، وَٱلْأَمْرِ بِذِكْرِ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَأَنْ لَا يُخْرِجَهُ ٱلْعَبْدُ مِنْ قَلْبِهِ ، وَٱلْأَمْرِ وَٱلتَّرْغِيْبِ فِيْ ٱلْعِبَادَةِ ، فَتَحَدَّىٰ بِهِ مَصَاقِعَ ٱلْخُطَبَاءِ ، وَفُحُوْلَ ٱلشُّعَرَاءِ ، ٱلَّذِيْنَ هُمْ أَكْثَرُ مِنْ حَصَىٰ ٱلْبَطْحَاءِ ، وَرِمَالِ ٱلدَّهْنَاءِ ؛ فَلَمْ يَقْدِرُوْا عَلَىٰ ٱلْإِتْيَانِ بِمَا يُوَازِيْهِ وَيُدَانِيْهِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّهُ مُعْجِزَةٌ لَهُ ﷺ ، وَهُوَ ٱلْآنَ بَاقٍ دُوْنَ كُلِّ مُعْجِزَةٍ لَهُ ﷺ وَهُوَ : كَلَامُ ٱللهِ تَعَالَىٰ حَقِيْقَةً لُغَوِيَّةً لَا مَجَازاً عُرْفِيّاً ، مَكْتُوْبٌ فِيْ ٱلْمَصَاحِفِ ، مَقْرُوْءٌ بِٱلْأَلْسُنِ ، مَحْفُوْظٌ بِٱلْقُلُوْبِ ، وَمَنْ قَالَ : إِنَّهُ مَخْلُوْقٌ فَهُوَ

كَافِرٌ بِٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَتَحْقِيْقُ ذَٰلِكَ أَنَّ كَلَامَ ٱللهِ تَعَالَىٰ فِيْ حَقِيْقَةِ ٱلأَمْرِ هُوَ ٱلْمَعْنَىٰ ٱلْقَدِيْمِ ٱلَّذِيْ لَيْسَ بِحَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ، وَهَذَا ٱلْمَكْتُوْبُ فِيْ ٱلْمَصَاحِفِ ٱلْمَقْرُوْءُ بِٱلأَلْسُنِ ٱلْمَحْفُوْظُ بِٱلْقُلُوبِ دَالٌّ عَلَىٰ كَلَامِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، لأَنَّهُ مُشْتَمِلٌ عَلَىٰ ٱلْحَرْفِ وَٱلصَّوْتِ بِلَا شُبْهَةٍ ، وَلَكِنْ يُقَالُ لَهُ : كَلَامُ ٱللهِ تَعَالَىٰ أَيْضاً حَقِيْقَةً بِسَبَبِ تَسْمِيَتِهِ بِذَلِكَ فِيْ أَصْلِ ٱللِّسَانِ ٱلْعَرَبِيِّ .

أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ هَذَا ٱلْكِتَابَ ٱلْمُسَمَّىٰ بِـ « ٱلْهَدِيَّةِ ٱلْعَلَائِيَّةِ » مَثَلَاً نُسْخَةُ ٱلْمُصَنِّفِ ٱلَّتِيْ أَوَّلَ مَا سَمَّاهَا بِهَذَا ٱلاسْمِ وَجَعَلَهُ عَلَماً عَلَيْهَا ، كَتَبَ لَهُ إِنْسَانٌ مِنْهَا نُسْخَةً أَوْ طَبَعَ مِنْهَا نُسَخاً ، فَهَلْ يُمْكِنُهُ أَنْ يَقُوْلَ هَذِهِ ٱلنُّسْخَةُ ٱلَّتِيْ كَتَبْتُهَا أَوِ ٱلنُّسَخُ ٱلَّتِيْ طُبِعَتْ لَيْسَتْ « ٱلْهَدِيَّةَ ٱلْعَلَائِيَّةَ » لِكَوْنِهَا لَيْسَتْ نُسْخَةَ ٱلْمُصَنِّفِ ٱلأُوْلَىٰ ! بَلْ لَوْ قَالَ ذَلِكَ فَهُوَ كَاذِبٌ ، إِذْ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُسَمِّيَهَا بِغَيْرِ هَذَا ٱلاسْمِ ، فَلأَجْلِ هَذَا قَالُوْا : إِنَّ مَنْ قَالَ هَذَا ٱلْمَكْتُوْبُ فِيْ ٱلْمَصَاحِفِ ، أَوِ ٱلْمَقْرُوْءُ بِٱلأَلْسُنِ ، أَوِ ٱلْمَحْفُوْظُ بِٱلْقُلُوْبِ لَيْسَ بِكَلَامِ ٱللهِ تَعَالَىٰ فَهُوَ كَافِرٌ ، إِذْ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُسَمِّيَهُ بِٱسْمٍ آخَرَ .

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَٱعْلَمْ أَنَّ نَبِيَّنَا وَرَسُوْلَنَا مُحَمَّداً ﷺ ٱلصَّادِقَ فِيْ جَمِيْعِ أَحْوَالِهِ وَأَقْوَالِهِ قَدْ جَاءَنَا بِأَشْيَاءَ يُفْتَرَضُ عَلَيْنَا فَرْضاً عَيْنِيّاً أَنْ نُؤْمِنَ بِهَا وَنُصَدِّقَهُ فِيْهَا وَلَا نَرْتَابَ فِيْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا نَسْتَخِفَّ بِهِ : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [٥٩ سورة الحشر/ الآية : ٧] ، فَمِمَّا جَاءَنَا بِهِ ﷺ أَنَّهُ رَسُوْلُ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَأَنَّهُ خَاتَمُ جَمِيْعِ ٱلأَنْبِيَاءِ وَٱلْمُرْسَلِيْنَ ، لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ وَلَا رَسُوْلَ بَعْدَهُ ، ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾ [٣٣ سورة الأحزاب/ الآية : ٤٠] ، وَمِمَّا جَاءَنَا بِهِ ﷺ أَنَّهُ رَسُوْلُ ٱللهِ تَعَالَىٰ إِلَىٰ كَافَّةِ ٱلْمَخْلُوْقَاتِ ، قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [٣٤ سورة سبأ/ الآية : ٢٨] ،

وَمِمَّا جَاءَنَا بِهِ ﷺ أَنَّ للهِ تَعَالَىٰ أَنْبِيَاءَ وَرُسُلاً أَرْسَلَهُمُ ٱللهُ تَعَالَىٰ قَبْلَهُ إِلَىٰ ٱلأُمَمِ ٱلسَّابِقَةِ ، فَبَلَّغُوْهُمْ ، وَأَدَّوْا ٱلأَمَانَةَ ، وَهُمْ صَادِقُوْنَ فِيْ جَمِيْعِ أَحْوَالِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ ، وَأَنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ أَنْزَلَ عَلَيْهِمْ كُتُباً هِيَ كَلامُهُ ٱلْقَدِيْمُ بِلاَ حَرْفٍ وَلاَ صَوْتٍ ، جَمَعَهَا ٱللهُ تَعَالَىٰ فِيْ كِتَابِنَا هَذَا ٱلَّذِيْ هُوَ ٱلْقُرْآنُ ٱلْكَرِيْمُ ، وَخَاطَبَهُمْ بِشَرَائِعَ هِيَ ٱلآنَ مَنْسُوْخَةٌ بِشَرِيْعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ .

وَمِمَّا جَاءَنَا بِهِ ﷺ أَنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ خَلَقَ مَلاَئِكَةً هُمْ أَرْوَاحٌ مُجَرَّدَةٌ لاَ تُوْصَفُ بِذُكُوْرَةٍ وَلاَ أُنُوْثَةٍ ، لاَ يَأْكُلُوْنَ وَلاَ يَشْرَبُوْنَ وَلاَ يَرَاهُمُ ٱلْبَصَرُ إِذَا كَانُوْا عَلَىٰ هَيْئَاتِهِمُ ٱلأَصْلِيَّةِ ، لأَنَّهُمْ أَجْسَامٌ لَطِيْفَةٌ نُوْرَانِيَّةٌ ، وَلَهُمْ قُوَّةٌ عَلَىٰ ٱلتَّشَكُّلِ بِأَيِّ صُوْرَةٍ أَرَادُوْهَا ، فَإِذَا تَشَكَّلُوْا تُمْكِنُ رُؤْيَتُهُمْ حِيْنَئِذٍ ، وَأَقْدَرَهُمُ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ أَشْيَاءَ يَعْجِزُ ٱلْبَشَرُ عَنْهَا ، كَقَطْعِ ٱلْمَسَافَةِ ٱلْبَعِيْدَةِ فِيْ أَسْرَعَ مِنْ لَمْحِ ٱلْبَصَرِ ، وَحَمْلِ ٱلْجِبَالِ وَٱلْمُدُنِ لاَ يَمَسُّهُمُ ٱلتَّعَبُ ، ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [٦٦ سورة التحريم/ الآية : ٦] ، وَفَضَّلَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةً : جِبْرَائِيْلَ وَمِيْكَائِيْلَ وَإِسْرَافِيْلَ وَعِزْرَائِيْلَ عَلَيْهِمُ ٱلسَّلاَمُ .

وَخَلَقَ جِنّاً وَهُمْ أَجْسَادٌ نَارِيَّةٌ قَابِلَةٌ لِلتَّشَكُّلِ ، ٱلصَّالِحُ مِنْهُمْ مُسْلِمٌ مُؤْمِنٌ يَكُوْنُ مَعَنَا فِيْ ٱلْجَنَّةِ نَرَاهُ وَلاَ يَرَانَا عَكْسَ حَالَةِ ٱلدُّنْيَا ، وَٱلْفَاجِرُ ٱلْخَبِيْثُ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ : ٱلشَّيْطَانُ ، مِنْ نَسْلِ إِبْلِيْسَ ٱلَّذِيْ كَانَ فِيْ ٱلْجَنَّةِ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ٱلَّذِيْ هُوَ ٱلآنَ مِنَ ٱلْمُنْظَرِيْنَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْوَقْتِ ٱلْمَعْلُوْمِ .

وَمِمَّا جَاءَنَا بِهِ صَلَّىٰ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ خَلَقَ قَلَماً وَلَوْحاً مَحْفُوْظاً تُكْتَبُ فِيْهِ أَعْمَالُ ٱلْخَلاَئِقِ ، وَقَدْ جَفَّ ٱلْقَلَمُ بِمَا كَتَبَ فِيْ هَذَا ٱللَّوْحِ ، وَلَكِنْ ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [١٣ سورة الرعد/ الآية : ٣٩] ، وَخَلَقَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَرْشاً عَظِيْماً وَكُرْسِيّاً هُوَ بِمَنْزِلَةِ ٱلدَّرَجَةِ لِلْعَرْشِ ، وَمِمَّا جَاءَنَا بِهِ صَلَّىٰ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ أَسْرَىٰ بِهِ لَيْلاً مِنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَىٰ

ٱلْمَسْجِدِ ٱلأَقْصَىٰ وَكَانَ ذَلِكَ يَقَظَةً بِجَسَدِهِ ٱلشَّرِيْفِ ، وَأَكْرَمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ بِٱلْكَرَامَاتِ وَبِمَا شَاءَ وَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ .

وَمِمَّا جَاءَنَا بِهِ ﷺ أَنَّ ٱلْمَوْتَ حَقٌّ ، وَهُوَ : مُفَارَقَةُ ٱلرُّوحِ لِلْجَسَدِ ، وَإِنَّ لَهُ سَكَرَاتٍ ، وَأَنَّ سُؤَالَ مُنْكَرٍ وَنَكِيْرٍ حَقٌّ لاَ شُبْهَةَ فِيْهِ ، وَهُمَا : مَلَكَانِ إِذَا وُضِعَ ٱلْعَبْدُ فِيْ قَبْرِهِ تُعَادُ رُوحُهُ إِلَىٰ جَسَدِهِ بِقَدْرِ مَا يَفْهَمُ ٱلْخِطَابَ وَيَرُدُّ ٱلْجَوَابَ ، ثُمَّ يَأْتِيَانِهِ ، فَيَسْأَلاَنِهِ عَلَىٰ حَسْبِ مَا جَاءَتْ بِهِ ٱلأَخْبَارُ ، وَلَوْ مَاتَ فِيْ ٱلْمَاءِ وَٱلنَّارِ أَوْ أَكَلَهُ سَبُعٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ فَهُوَ مَسْؤُوْلٌ أَيْضاً ، وَمُنْكَرٌ وَنَكِيْرٌ ـ بِفَتْحِ كَافِ ٱلأَوَّلِ ـ هُمَا ضِدُّ ٱلْمَعْرُوْفِ سُمِّيَا بِهِ لأَنَّ خَلْقَهُمَا لاَ يُشْبِهُ خَلْقَ آدَمِيٍّ وَلاَ مَلَكٍ وَلاَ غَيْرِهِمَا ، وَهُمَا أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ ، جَعَلَهُمَا ٱللهُ تَعَالَىٰ نَكِرَةً[١] لِلْمُؤْمِنِ لِيُبَصِّرَهُ وَيُثَبِّتَهُ وَعَذَاباً عَلَىٰ غَيْرِهِ ، وَأَنَّ عَذَابَ ٱلْقَبْرِ حَقٌّ لِلْكُفَّارِ وَلِبَعْضِ عُصَاةِ ٱلْمُؤْمِنِيْنَ ، وَأَنَّ نَعِيْمَ ٱلْقَبْرِ حَقٌّ لأَهْلِ ٱلطَّاعَةِ .

وَأَنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ يَخْلُقُ فِيْ هَذَا ٱلْوُجُوْدِ ٱلْحَادِثِ سَاعَةً تَتَزَلْزَلُ فِيْهَا ٱلأَكْوَانُ ، وَتُطْوَىٰ فِيْهَا ٱلسَّمَاوَاتُ طَيَّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكِتَابِ .

وَأَنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ يَبْعَثُ أَجْسَادَ ٱلْمَوْتَىٰ مِنْ قُبُوْرِهِمْ وَمِنْ أَجْوَافِ ٱلسِّبَاعِ وَحَوَاصِلِ ٱلطُّيُوْرِ كَأَنَّهُمْ لَمْ يَمُوْتُوْا ، ثُمَّ يَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ فِيْ يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِيْنَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّوْنَ .

وَأَنَّ إِسْرَافِيْلَ عَلَيْهِ ٱلسَّلاَمُ إِذَا نَفَخَ فِيْ ٱلصُّوْرِ ٱلنَّفْخَةَ ٱلأُوْلَىٰ يَفْنَىٰ بِهَا مَنْ فِيْ ٱلسَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِيْ ٱلأَرْضِ إِلاَّ سَبْعَةَ أَشْيَاءَ فَإِنَّهَا لاَ تَفْنَىٰ : ٱلْعَرْشُ وَٱلْكُرْسِيُّ وَٱللَّوْحُ وَٱلْقَلَمُ وَٱلْجَنَّةُ وَٱلنَّارُ وَٱلأَرْوَاحُ ، قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [٢٧ سورة النمل/ الآية : ٨٧] .

---

(١) هكذا في الأصل ، ولا يَتَّفِقُ هذا مع ضدِّه بالنسبة للكافر ، ولعل الصواب : « تذكرة » .

وَمِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَيْنَا صَلَّىٰ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ ٱلصِّرَاطَ حَقٌّ ، وَهُوَ كَٱلْقَنْطَرَةِ عَلَىٰ ظَهْرِ جَهَنَّمَ ، أَدَقُّ مِنَ ٱلشَّعْرِ ، وَأَحَدُّ مِنَ ٱلسَّيْفِ ، وَعَلَيْهِ حَسَكٌ وَكَلاليبُ وَخَطَاطِيْفُ بِأَيْدِيْ ٱلزَّبَانِيَةِ لأَخْذِ مَنْ يُقَدِّرُهُمْ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ ، وَٱلْمَارُّوْنَ عَلَىٰ ٱلصِّرَاطِ مُتَفَاوِتُوْنَ ، مِنْهُمْ كَٱلْبَرْقِ ، وَمِنْهُمْ كَٱلرِّيْحِ ، وَمِنْهُمْ كَٱلْفَرَسِ ٱلْمُسْرِعِ ، وَمِنْهُمْ كَٱلْمَاشِيْ ، وَمِنْهُمْ كَٱلنَّمْلَةِ .

وَفِيْهِ سَبْعُ عَقَبَاتٍ : ٱلأُوْلَىٰ يُسْأَلُ فِيْهَا عَنِ ٱلإِيْمَانِ بِٱللهِ تَعَالَىٰ ، فَإِنْ نَجَا مِنْهَا وَإِلاَّ رُدَّ فِيْ ٱلنَّارِ ؛ ٱلثَّانِيَةُ يُسْأَلُ فِيْهَا عَنِ ٱلصَّلاَةِ ٱلْمَفْرُوْضَةِ ، فَإِنْ نَجَا مِنْهَا وَإِلاَّ رُدَّ فِيْ ٱلنَّارِ ؛ وَٱلثَّالِثَةُ يُسْأَلُ فِيْهَا عَنِ ٱلصَّوْمِ ، فَإِنْ نَجَا مِنْهَا وَإِلاَّ رُدَّ فِيْ ٱلنَّارِ ؛ وَٱلرَّابِعَةُ يُسْأَلُ فِيْهَا عَنِ ٱلزَّكَاةِ ، فَإِنْ نَجَا مِنْهَا وَإِلاَّ رُدَّ فِيْ ٱلنَّارِ ؛ وَٱلْخَامِسَةُ يُسْأَلُ فِيْهَا عَنِ ٱلْحَجِّ ، فَإِنْ نَجَا مِنْهَا وَإِلاَّ رُدَّ فِيْ ٱلنَّارِ ؛ وَٱلسَّادِسَةُ يُسْأَلُ فِيْهَا عَنِ ٱلْوُضُوْءِ وَٱلْغُسْلِ ، فَإِنْ نَجَا مِنْهَا وَإِلاَّ رُدَّ فِيْ ٱلنَّارِ ؛ وَٱلسَّابِعَةُ يُسْأَلُ فِيْهَا عَنْ ظُلْمِ ٱلنَّاسِ ، فَإِنْ نَجَا مِنْهَا وَإِلاَّ رُدَّ فِيْ ٱلنَّارِ ؛ وَهَذَا ٱلْحِسَابُ حَقٌّ .

وَقِرَاءَةُ ٱلْكُتُبِ حَقٌّ ، وَهِيَ ٱلَّتِيْ كَتَبَتْهَا ٱلْحَفَظَةُ فِيْ ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا ، فَٱلْمُؤْمِنُ يُعْطَىٰ كِتَابَهُ بِيَمِيْنِهِ ، وَٱلْكَافِرُ بِشِمَالِهِ ، أَوْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ حِيْنَ يَأْبَىٰ أَنْ يَأْخُذَهُ بِشِمَالِهِ ، فَيُشَقُّ صَدْرُهُ ، وَتَخْرُجُ يَدُهُ ٱلْيُسْرَىٰ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ثُمَّ يُعْطَىٰ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ .

وَٱلْمِيْزَانُ حَقٌّ ، وَهُوَ ذُوْ كِفَّتَيْنِ وَلِسَانٍ ، كُلُّ كِفَّةٍ كَأَطْبَاقِ ٱلدُّنْيَا ، كِفَّةُ ٱلْحَسَنَاتِ عَنْ يَمِيْنِ ٱلْعَرْشِ ، وَكِفَّةُ ٱلسَّيِّئَاتِ عَنْ يَسَارِ ٱلْعَرْشِ .

وَحَوْضُ ٱلنَّبِيِّ صَلَّىٰ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلَّذِيْ أَكْرَمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ بِهِ غِيَاثاً لأُمَّتِهِ حَقٌّ ، وَشَفَاعَتُهُ صَلَّىٰ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَهْلِ ٱلْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ حَقٌّ .

وَرُؤْيَةُ ٱللهِ تَعَالَىٰ لأَهْلِ ٱلْجَنَّةِ مِنَ ٱلْجَنَّةِ مِنْ غَيْرِ إِحَاطَةٍ وَلاَ كَيْفِيَّةٍ ، فَيَرَوْنَهُ بِأَعْيُنِ رُؤُوْسِهِمْ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾ ﴾ [٧٥ سورة القيامة/ الآيتان : ٢٢ و٢٣] ، وَمِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَيْنَا صَلَّىٰ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ خَلَقَ دَاراً لإِنْعَامِهِ قَبْلَ خَلْقِ ٱلْخَلْقِ ، وَسَمَّاهَا ٱلْجَنَّةَ ، فِيْهَا مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ ، وَأَهْلُهَا يَدْخُلُوْنَهَا بِفَضْلِ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَهُمْ خَالِدُوْنَ فِيْهَا أَبَداً ، وَهِيَ مَخْلُوْقَةٌ الآنَ ، قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾ عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿١٥﴾ ﴾ [٥٣ سورة النجم/ الآيتان : ١٤ و١٥] وَخَلَقَ ٱللهُ تَعَالَىٰ دَاراً لإِنْتِقَامِهِ قَبْلَ خَلْقِ ٱلْخَلْقِ ، وَسَمَّاهَا ٱلنَّارَ ، مُشْتَمِلَةً عَلَىٰ أَنْوَاعِ ٱلْعُقُوْبَاتِ وَٱلأَهْوَالِ ٱلَّتِيْ لاَ تَخْطُرُ عَلَىٰ خَاطِرِ ٱلْبَشَرِ ، وَأَهْلُهَا : أَمَّا ٱلْكَافِرُوْنَ وَٱلْمُنَافِقُوْنَ فَهُمْ مُخَلَّدُوْنَ فِيْهَا أَبَداً لاَ يَمُوْتُوْنَ وَلاَ يُفَتَّرُ عَنْهُمُ ٱلأَلَمُ وَٱلْعَذَابُ ، وَأَمَّا عُصَاةُ ٱلْمُؤْمِنِيْنَ ٱلَّذِيْنَ مَاتُوْا قَبْلَ ٱلتَّوْبَةِ وَلَمْ يَعْفُ عَنْهُمْ مَوْلاَنَا جَلَّتْ عَظَمَتُهُ وَعَزَّتْ قُدْرَتُهُ وَعَامَلَهُمْ بِعَدْلِهِ ، فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُخَلَّدِيْنَ ، بَلْ يُعَذَّبُوْنَ عَلَىٰ قَدْرِ ذُنُوْبِهِمْ ثُمَّ يُخْرَجُوْنَ مِنْهَا وَيُدْخَلُوْنَ ٱلْجَنَّةَ خَالِدِيْنَ فِيْهَا أَبَداً .

وَخَلَقَ ٱللهُ تَعَالَىٰ دَاراً بَيْنَ ٱلْجَنَّةِ وَٱلنَّارِ ٱسْمُهَا : ٱلأَعْرَافُ ، أَهْلُهَا مَصِيْرُهُمْ إِلَىٰ ٱلْجَنَّةِ ، وَهُمُ ٱلَّذِيْنَ تَسَاوَتْ حَسَنَاتُهُمْ وَسَيِّآتُهُمْ ، فَيَسْجُدُوْنَ للهِ تَعَالَىٰ سَجْدَةً تَرْجَحُ بِهَا حَسَنَاتُهُمْ فَيَدْخُلُوْنَ ٱلْجَنَّةَ بِفَضْلِ ٱللهِ تَعَالَىٰ .

وَقَدْ آمَنَّا بِجَمِيْعِ ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَىٰ حَسَبِ ٱلتَّفْصِيْلِ ٱلْوَارِدِ فِيْهِ مِمَّا هُوَ مَشْرُوْحٌ فِيْ كُتُبِ أَهْلِ ٱلسُّنَّةِ وَٱلْجَمَاعَةِ ٱلْمُطَوَّلَةِ وَعَرَفْنَاهُ وَتَيَقَّنَّاهُ ، وَصَدَّقَتْ قُلُوْبُنَا وَأَكْبَادُنَا بِجَمِيْعِ مَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّنَا وَرَسُوْلُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ ، وَلَمْ تَبْقَ عِنْدَنَا شُبْهَةٌ وَلاَ ظَنٌّ وَلاَ وَهْمٌ ، فِيْ كَوْنِ جَمِيْعِ ذَلِكَ حَقّاً وَصِدْقاً وَمُطَابِقاً لِمَا هُوَ فِيْ نَفْسِ ٱلأَمْرِ ، وَلاَ نَخُوْضُ فِيْ فَهْمِ شَيْءٍ مِنْهُ بِعُقُوْلِنَا ٱلْقَاصِرَةِ ، فَإِنَّهَا مَحْجُوْبَةٌ بِعَالَمِ ٱلتَّكْلِيْفِ عَنْ إِدْرَاكِ أُمُوْرِ ٱلآخِرَةِ .

وَٱعْلَمْ يَا وَلَدِيْ أَنَّ أُمُوْرَ ٱلآخِرَةِ وَأَحْوَالَهَا خَارِجَةٌ عَنْ مَعْقُوْلِكَ وَمَحْسُوْسِكَ ، وَلاَ يُمْكِنُكَ فَهْمُ شَيْءٍ مِنْهَا مَا دُمْتَ فِيْ دَارِ ٱلتَّكْلِيْفِ بِمَنْزِلَةِ ٱلأَكْمَهِ (ٱلَّذِيْ وُلِدَ أَعْمَىٰ) ٱلَّذِيْ خَلَقَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ بِدُوْنِ حَاسَّةِ ٱلْبَصَرِ ، فَإِنَّ ٱلأَلْوَانَ عِنْدَهُ غَيْرُ مَعْقُوْلَةٍ وَلاَ مَحْسُوْسَةٍ بِٱعْتِبَارِ نُقْصَانِ إِحْدَىٰ حَوَاسِّهِ ٱلْخَمْسِ ، وَمَعَ ذَلِكَ هِيَ مَوْجُوْدَةٌ فِيْ ٱلْخَارِجِ بِلاَ رَيْبٍ ، وَأَحْوَالُ ٱلآخِرَةِ مِنْ هَذَا ٱلْقَبِيْلِ ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَيْهَا ٱلإِنْسَانُ حَصَلَتْ لَهُ أَطْوَارٌ فَوْقَ ٱلْعَقْلِ دَاخِلَةٌ فِيْ ٱلْعَقْلِ ، فَتَتَّسِعُ بِهَا حَوْصَلَتُهُ ، فَيُدْرِكُ جَمِيْعَ ذَلِكَ كَهَذَا ٱلأَكْمَهِ إِذَا فَتَحَ عَيْنَيْهِ فَأَدْرَكَ ٱلأَلْوَانَ ٱلَّتِيْ كَانَ يَتَأَوَّلُهَا فِيْ عَقْلِهِ ، وَرُبَّمَا يَعْتَقِدُهَا عَلَىٰ خِلاَفِ مَا هِيَ عَلَيْهِ .

وَٱلْحَاصِلُ أَنَّ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِأَحْوَالِ ٱلآخِرَةِ ٱلْوَارِدَةِ فِيْ ٱلنُّصُوْصِ وَٱلأَخْبَارِ ٱلثَّابِتَةِ ٱلْمُتَوَاتِرَةِ ٱلَّتِيْ لاَ شُبْهَةَ فِيْهَا وَلاَ فِيْ دِلاَلَتِهَا ، فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ حَقِيْقَةً ، كَإِيْمَانِ هَذَا ٱلأَكْمَهِ وَتَصْدِيْقِهِ بِأَنَّ هُنَاكَ أَلْوَاناً مَوْجُوْدَةً خَارِجَةً عَنْ مَعْقُوْلِهِ وَمَحْسُوْسِهِ وَأَنَّهَا لاَ شُبْهَةَ فِيْهَا عِنْدَهُ مَعَ إِقْرَارِ بَاطِنِهِ بِٱلْعَجْزِ عَنْ فَهْمِ مَعَانِيْهَا ٱلْحَقِيْقِيَّةِ ، وَإِلاَّ فَهُوَ يَضْرِبُ فِيْ حَدِيْدٍ بَارِدٍ ، مِنَ[1] ٱلإِيْمَانِ بِأَحْوَالِ ٱلآخِرَةِ ، لأَنَّهُ رُبَّمَا ٱسْتَبْعَدَهَا عَقْلُهُ ، فَٱنْتَقَلَ يَقِيْنُهُ بِهَا إِلَىٰ ٱلظَّنِّ ، وَٱلظَّنُّ فِيْ ٱلْيَقِيْنِيَّاتِ كُفْرٌ لاَ مَحَالَةَ .

وَمِنْ هَذَا ٱلْقَبِيْلِ ٱلإِيْمَانُ بِحَقَائِقِ مَعَانِيْ مَا وَرَدَ مِنَ ٱلآيَاتِ وَٱلأَحَادِيْثِ ٱلْمُتَشَابِهَاتِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝ ﴾ [٢٠ سورة طه/ الآية : ٥] ، ﴿ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ [٤٨ سورة الفتح/ الآية : ١٠] ، وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلاَةُ وَٱلسَّلاَمُ : « يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَىٰ سَمَاءِ ٱلدُّنْيَا » ٱلْحَدِيْثُ [البخاري، رقم: ١١٤٥ ؛ مسلم، رقم: ٧٥٨] ، مِمَّا ظَاهِرُهُ يُفْهِمُ أَنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ لَهُ مَكَانٌ أَوْ جَارِحَةٌ .

---

(١) في الأصل : « هن » والتصحيح من نسخة الشيخ البُرْهاني رحمه الله تعالى .

فَإِنَّ ٱلسَّلَفَ كَانُوْا يُؤْمِنُوْنَ بِجَمِيْعِ ذَلِكَ عَلَىٰ ٱلْمَعْنَىٰ ٱلَّذِيْ أَرَادَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ وَأَرَادَهُ رَسُوْلُهُ صَلَّىٰ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُطَالِبَهُمْ أَنْفُسُهُمْ بِفَهْمِ حَقِيْقَةِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّىٰ يُطْلِعَهُمُ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا ٱلْخَلَفُ ، فَلَمَّا ظَهَرَتِ ٱلْبِدَعُ وَٱلضَّلاَلاَتُ ٱرْتَكَبُوا تَأْوِيْلَ ذَلِكَ وَصَرْفَهُ عَنْ ظَاهِرِهِ مَخَافَةَ ٱلْكُفْرِ ، فَٱخْتَارُوْا بِدْعَةَ ٱلتَّأْوِيْلِ عَلَىٰ كُفْرِ ٱلْحَمْلِ عَلَىٰ ٱلظَّاهِرِ ، وَقَالُوْا : ﴿ٱسْتَوَىٰ﴾ بِمَعْنَىٰ ٱسْتَوْلَىٰ ، أَوْ بِمَعْنَىٰ ٱسْتَوَىٰ عِنْدَهُ خَلْقُ ٱلْعَرْشِ وَخَلْقُ ٱلْبَعُوْضَةِ ، أَوِ ٱسْتَوَىٰ عِلْمُهُ بِمَا فِيْ ٱلْعَرْشِ وَغَيْرِهِ ، وَ﴿ٱلْيَدُ﴾ بِمَعْنَىٰ ٱلْقُدْرَةِ ، وَ« ٱلنُّزُوْلُ » بِمَعْنَىٰ نُزُوْلِ ٱلرَّحْمَةِ ، فَمَنْ يَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ قُدْرَةً عَلَىٰ صَنِيْعِ ٱلسَّلَفِ فَلْيَمْشِ عَلَىٰ سَنَنِهِمْ ، وَإِلاَّ فَلْيَتْبَعِ ٱلْخَلَفَ وَلْيَحْتَرِزْ مِنَ ٱلْمَهَالِكِ .

وَٱعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ ٱلسُّنَّةِ وَٱلْجَمَاعَةِ أَنَّ مُرْتَكِبَ ٱلْكَبِيْرَةِ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ بِكَافِرٍ ، وَهُوَ فِيْ مَشِيْئَةِ ٱللهِ تَعَالَىٰ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ .

وَٱلْعُدُوْلُ فِيْ أَحْوَالِ ٱلآخِرَةِ وَنَحْوِهَا عَنْ ظَوَاهِرِ ٱلنُّصُوْصِ مِنْ غَيْرِ ضَرُوْرَةٍ إِلْحَادٌ ، كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ : قِيَامَةُ كُلِّ أَحَدٍ مَوْتُهُ ، وَٱلْمُرَادُ بِٱلْحَشْرِ حَشْرُ ٱلأَرْوَاحِ دُوْنَ ٱلأَجْسَادِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَرَدُّ ٱلنُّصُوْصِ ٱلْقَطْعِيَّةِ ٱلنَّصِّ وَٱلدِّلاَلَةِ كُفْرٌ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُوْنَ ٱلإِنْسَانُ بَيْنَ ٱلْيَأْسِ وَٱلأَمْنِ مِنَ ٱللهِ تَعَالَىٰ كَمَا قَدَّمْنَا بَيَانَهُ بِحَيْثُ لاَ يَتْرُكُ مِنْ قَلْبِهِ وَاحِداً مِنْهُمَا أَبَداً كَجَنَاحَيْ طَائِرٍ مَتَىٰ قُصَّ أَحَدُهُمَا وَقَعَ ، إِلاَّ أَنَّهُ يُغَلِّبُ ٱلْخَوْفَ مِنَ ٱللهِ تَعَالَىٰ فِيْ صِحَّتِهِ لِئَلَّا يَطْغَىٰ ، وَيُغَلِّبُ ٱلرَّجَاءَ فِيْ مَرَضِهِ لِئَلَّا يَقْنَطَ .

وَجَمِيْعُ أَحْوَالِ ٱلْمَخْلُوْقَاتِ بِتَقْدِيْرِ ٱللهِ تَعَالَىٰ مِنَ ٱلأَزَلِ وَبِقَضَائِهِ ، سَوَاءٌ كَانَتْ خَيْراً أَوْ شَرّاً ، وَٱلطَّاعَاتُ بِإِرَادَتِهِ وَرِضَاهُ ، وَٱلْمَعَاصِيْ بِإِرَادَتِهِ لاَ بِأَمْرِهِ

وَلاَ بِرِضَاهُ ، وَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ ، وَٱلأَعْمَالُ بِٱلْخَوَاتِيْمِ .

وَأَصْلُ ٱلْقَدَرِ سِرُّ ٱللهِ فِيْ خَلْقِهِ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَىٰ ذَلِكَ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَلاَ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ ، فَٱلْحَذَرُ كُلُّ ٱلْحَذَرِ مِنَ ٱلتَّفَكُّرِ وَٱلتَّعَمُّقِ فِيْ ذَلِكَ نَظَراً وَفِكْراً وَوَسْوَسَةً ، فَإِنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ طَوَىٰ عِلْمَ ٱلْقَدَرِ عَنْ أَنَامِهِ وَنَهَاهُمْ عَنْ مَرَامِهِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾ [٢١ سورة الأنبياء/ الآية : ٢٣] فَمَنْ سَأَلَ لِمَا فَعَلَ ؟ فَقَدْ رَدَّ حُكْمَ ٱلْكِتَابِ ، وَمَنْ رَدَّ حُكْمَهُ فَهُوَ مِنَ ٱلْكَافِرِيْنَ .

وَٱلإِيْمَانُ لاَ يَزِيْدُ وَلاَ يَنْقُصُ بِٱلنَّظَرِ إِلَىٰ كَمِّيَّتِهِ ، وَيَزِيْدُ وَيَنْقُصُ بِٱلنَّظَرِ إِلَىٰ كَيْفِيَّتِهِ ، وَلَيْسَ فِيْهِ شَكٌّ لأَحَدٍ ، وَمَنْ قَالَ : أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ ، فَإِنْ أَرَادَ ٱلدَّوَامَ عَلَىٰ ذَلِكَ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَإِنْ أَرَادَ ٱلشَّكَّ فَهُوَ كَافِرٌ .

وَخَوَاصُّ بَنِيْ آدَمَ ، وَهُمُ ٱلأَنْبِيَاءُ ، أَفْضَلُ مِنْ جَمِيْعِ ٱلْمَلاَئِكَةِ ، وَعَوَامُّ بَنِيْ آدَمَ ، وَهُمُ ٱلأَتْقِيَاءُ ٱلصَّالِحُوْنَ ، أَفْضَلُ مِنْ عَوَامِّ ٱلْمَلاَئِكَةِ ، وَخَوَاصُّ ٱلْمَلاَئِكَةِ أَفْضَلُ مِنْ عَوَامِّ بَنِيْ آدَمَ .

وَأَفْضَلُ بَنِيْ آدَمَ بَعْدَ ٱلأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ ٱلسَّلاَمُ أَبُوْ بَكْرٍ ٱلصِّدِّيْقُ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلاَةُ وَٱلسَّلاَمُ : « وَٱللهِ مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ وَلاَ غَرَبَتْ بَعْدَ ٱلنَّبِيِّيْنَ عَلَىٰ أَحَدٍ أَفْضَلَ مِنْ أَبِيْ بَكْرٍ » [« كنز العمال » ، رقم : ٣٢٦٢٢] ، ثُمَّ عُمَرُ بنُ ٱلْخَطَّابِ ، ثُمَّ عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ ، ثُمَّ عَلِيُّ ٱبْنُ أَبِيْ طَالِبٍ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ أَجْمَعِيْنَ ، ثُمَّ أَبُوْ عَبْدِ ٱللهِ طَلْحَةُ ٱلْخَيْرِ ، ثُمَّ ٱبْنُ عَمَّةِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّىٰ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلزُّبَيْرُ بنُ ٱلْعَوَّامِ ، ثُمَّ سَعْدُ ٱبْنُ أَبِيْ وَقَّاصٍ ، ثُمَّ سَعِيْدُ بنُ زَيْدٍ ، ثُمَّ عَبْدُ ٱلرَّحْمَـٰنِ بنُ عَوْفٍ ، ثُمَّ أَبُو عُبَيْدَةَ عَامِرُ بْنُ ٱلْجَرَّاحِ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ أَجْمَعِيْنَ ؛ وَهَؤُلاَءِ ٱلْعَشَرَةُ ٱلْمُبَشَّرُوْنَ بِٱلْجَنَّةِ ، ثُمَّ أَهْلُ بَدْرٍ ، ثُمَّ أَهْلُ أُحُدٍ ، ثُمَّ أَهْلُ بَيْعَةِ ٱلرِّضْوَانِ بِٱلْحُدَيْبِيَةِ ، ثُمَّ بَاقِيْ ٱلصَّحَابَةِ رِضْوَانُ ٱللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِيْنَ .

وَلاَ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَذْكُرَ أَحَداً مِنْهُمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ ، وَنَسْكُتَ عَمَّا وَقَعَ بَيْنَهُمْ مِنَ ٱلْحُرُوْبِ ، لأَنَّهَا كَانَتْ بِٱجْتِهَادٍ مِنْهُمْ ، وَٱلْمُجْتَهِدُ فِيْ ٱلدِّيْنِ إِذَا أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ ، وَإِذَا أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ؛ وَيَجِبُ عَلَيْنَا تَعْظِيْمُهُمْ وَٱعْتِقَادُ عَدَالَتِهِمْ جَمِيْعاً .

وَأَوَّلُ ٱلْخَلْقِ إِسْلاَماً سَيِّدَتُنَا خَدِيْجَةُ أُمُّ ٱلْمُؤْمِنِيْنَ ، وَمِنَ ٱلرِّجَالِ أَبُوْ بَكْرٍ ٱلصِّدِّيْقُ ، وَمِنَ ٱلصِّبْيَانِ عَلِيٌّ وَهُوَ ٱبْنُ عَشْرِ سِنِيْنَ ، وَمِنَ ٱلْمَوَالِيْ زَيْدٌ ، وَمِنَ ٱلْعَبِيْدِ بِلاَلٌ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ أَجْمَعِيْنَ .

وَيَجِبُ عَلَيْنَا ٱعْتِقَادُ بَرَاءَةِ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِيْنَ ٱلسَّيِّدَةِ عَائِشَةَ ٱلصِّدِّيْقَةِ مِمَّا يَشِيْنُهَا وَيَعِيْبُهَا ، وَمِنِ ٱفْتِرَاءِ أَهْلِ ٱلإِفْكِ .

وَلاَ نَرَىٰ ٱلْخُرُوْجَ عَلَىٰ أَئِمَّتِنَا وَوُلاَةِ أُمُوْرِنَا وَإِنْ جَارُوْا ، وَلاَ نَدْعُوْ عَلَيْهِمْ ، وَلاَ نَنْزَعُ يَداً مِنْ طَاعَتِهِمْ ، وَنَرَىٰ طَاعَتَهُمْ فِيْ طَاعَةِ ٱللهِ تَعَالَىٰ فَرِيْضَةً ، وَدُعَاؤُنَا لَهُمْ بِٱلْخَيْرِ وَٱلصَّلاَةِ يَنْفَعُهُمْ وَيَنْفَعُنَا ، وَلاَ يَجُوْزُ نَصْبُ إِمَامَيْنِ فِيْ عَصْرٍ وَاحِدٍ ، وَنُصَلِّيْ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ ، وَنَقُوْلُ بِوُجُوْبِ نَصْبِ ٱلإِمَامِ عَلَىٰ ٱلأُمَّةِ عِنْدَ فَقْدِهِ ، وَلاَ نَخُوْضُ فِيْ ٱلرُّوْحِ ، وَلاَ نَقُوْلُ : إِنَّ ٱلذَّنْبَ لاَ يَضُرُّ مَعَ ٱلإِيْمَانِ .

وَنُثْبِتُ ٱلْخِلاَفَةَ بَعْدَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّىٰ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَبِيْ بَكْرٍ ، ثُمَّ لِعُمَرَ ، ثُمَّ لِعُثْمَانَ ، ثُمَّ لِعَلِيٍّ ، وَهُمُ ٱلْخُلَفَاءُ ٱلرَّاشِدُوْنَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ .

وَنُفَضِّلُ ٱلشَّيْخَيْنِ ، وَنُحِبُّ ٱلْخَتَنَيْنِ ، وَنَرَىٰ ٱلْمَسْحَ عَلَىٰ ٱلْخُفَّيْنِ سَفَراً وَحَضَراً ، وَأَنَّ لأَهْلِ ٱلذِّمَّةِ مَا لأَهْلِ ٱلإِسْلاَمِ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ ، وَٱلْمَقْتُوْلُ مَيِّتٌ بِأَجَلِهِ وَٱلْقِصَاصُ لِلْمُخَالَفَةِ .

وَإِيْمَانُ ٱلْيَائِسِ غَيْرُ مَقْبُوْلٍ وَأَمَّا تَوْبَتُهُ فَمَقْبُوْلَةٌ ، وَلاَ نُوْجِبُ عَلَىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ فِعْلَ ٱلصَّلاَحِ وَلاَ ٱلأَصْلَحِ .

وَكَرَامَةُ ٱلْوَلِيِّ جَائِزَةٌ ، وَٱلْفَارِقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ٱلْمُعْجِزَةِ هُوَ ٱلتَّحَدِّيْ ، وَيَجُوْزُ

أَنْ يَعْلَمَ ٱلْوَلِيُّ أَنَّهُ وَلِيٌّ وَيَجُوْزُ أَنْ لاَ يَعْلَمَ بِخِلاَفِ ٱلنَّبِيِّ ، وَيَجُوْزُ إِظْهَارُ ٱلْكَرَامَاتِ مِنَ ٱلْوَلِيِّ لِلْمُسْتَرْشِدِ تَرْغِيْباً لَهُ عَلَيْهَا وَعَوْناً عَلَىٰ تَحَمُّلِ أَعْبَاءِ ٱلْمُجَاهَدَاتِ فِيْ ٱلْعِبَادَاتِ لاَ عُجْباً وَفَخْراً ، وَٱلسِّحْرُ وَٱلْعَيْنُ حَقٌّ ، وَٱلْحَرَامُ رِزْقٌ ، وَإِيْمَانُ ٱلْمُقَلِّدِ صَحِيْحٌ وَهُوَ عَاصٍ بِتَرْكِ ٱلْمَعْرِفَةِ .

وَلاَ نَقْطَعُ لأَحَدٍ بِٱلْجَنَّةِ إِلاَّ ٱلأَنْبِيَاءَ وَٱلْعَشَرَةَ ٱلْمُبَشَّرَةَ بِهَا وَمَنْ ثَبَتَتْ لَهُ ٱلْبِشَارَةُ أَيْضاً ، وَلاَ نَقْطَعُ لأَحَدٍ بِٱلنَّارِ إِلاَّ لِجُمْلَةِ ٱلْكُفَّارِ أَوْ مَنْ ثَبَتَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِهَا .

مَنْ لَهُ سَعَادَةٌ مِنَ ٱلأَزَلِ أَوْ شَقَاوَةٌ فَلاَ تَتَبَدَّلُ ، بَلْ لاَ بُدَّ أَنْ تَنْفُذَ وَتَظْهَرَ عَلَىٰ ذَلِكَ ٱلشَّخْصِ ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ .

وَلاَ يَفْعَلُ ٱللهُ تَعَالَىٰ شَيْئاً عَبَثاً وَلاَ لِغَرَضٍ وَغَايَةٍ أَوْ لَهْوٍ ، بَلْ كُلُّ أَفْعَالِهِ لِحِكْمَةٍ بَاهِرَةٍ خَفِيَّةٍ أَوْ ظَاهِرَةٍ .

وَتَكْلِيْفُ مَا لاَ يُطَاقُ لاَ يَجُوْزُ عِنْدَنَا ، وَٱلاسْتِطَاعَةُ ضَرْبَانِ : أَحَدُهُمَا ٱلاسْتِطَاعَةُ ٱلَّتِيْ يُوْجَدُ بِهَا ٱلْفِعْلُ مِنْ نَحْوِ ٱلتَّوْفِيْقِ ٱلَّذِيْ لاَ يَجُوْزُ أَنْ يُوْصَفَ ٱلْمَخْلُوْقُ بِهِ فَهِيَ مَعَ ٱلْفِعْلِ ، وَأَمَّا ٱلاسْتِطَاعَةُ ٱلَّتِيْ مِنْ جِهَةِ ٱلصِّحَّةِ وَٱلْوُسْعِ وَٱلتَّمَكُّنِ وَسَلاَمَةِ ٱلآلاتِ فَهِيَ قَبْلَ ٱلْفِعْلِ ، وَهُوَ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية : ٢٨٦] .

وَنُؤْمِنُ بِجَمِيْعِ مَا أَخْبَرَ بِهِ ٱلنَّبِيُّ صَلَّىٰ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خُرُوْجِ ٱلدَّجَّالِ وَدَابَّةِ ٱلأَرْضِ وَيَأْجُوْجَ وَمَأْجُوْجَ ، وَنُزُوْلِ عِيْسَىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلاَمُ ، وَطُلُوْعِ ٱلشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَلاَ نُنْكِرُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ وَلاَ نَشُكُّ فِيْهِ وَلاَ نَتَوَهَّمُهُ بَلْ نَتَحَقَّقُهُ وَنَقْطَعُ بِهِ وَنَجْزِمُ مُطْمَئِنِّيْ ٱلْقُلُوْبِ عَلَيْهِ ، رَاكِنِيْ ٱلأَنْفُسِ إِلَيْهِ .

وَلاَ نُصَدِّقُ كَاهِناً وَلاَ عَرَّافاً ، وَلاَ مَنْ يَدَّعِيْ شَيْئاً بِخِلاَفِ ٱلْكِتَابِ وَٱلسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ ٱلأُمَّةِ ، وَنَرَىٰ ٱلْجَمَاعَةَ حَقّاً وَصَوَاباً وَٱلْفُرْقَةَ زَيْغاً وَعَذَاباً ، وَدِيْنُ ٱللهِ

عَزَّ وَجَلَّ فِيْ ٱلسَّمَاءِ وَٱلأَرْضِ وَاحِدٌ ، وَهُوَ دِيْنُ ٱلإِسْلَامِ ، قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [٣ سورة آل عمران/ الآية : ١٩] .

وَٱلإِيْمَانُ هُوَ ٱلاعْتِقَادُ بِٱلْجَنَانِ (ٱلْقَلْبِ) ، وَٱلتَّصْدِيْقُ بِٱللِّسَانِ بِكُلِّ مَا عُلِمَ مَجِيْئُهُ مِنْ عِنْدِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَنَحْكُمُ بِهِ بِٱلإِقْرَارِ ، بِأَنْ يَقُوْلَ ٱلإِنْسَانُ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ ٱللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ ٱلْمَبْعُوْثُ بِٱلْحَقِّ لِكَافَّةِ ٱلنَّاسِ وَٱلْجِنِّ ، وَهَذَا ٱلْمِقْدَارُ مِنَ ٱلاعْتِقَادِ وَٱلنُّطْقُ بِهِ يَكْفِيْ ٱلْمُؤْمِنَ فِيْ ٱلْعُمْرِ مَرَّةً لِنَجَاتِهِ مِنَ ٱلْخُلُوْدِ فِيْ ٱلنَّارِ ، وَتَكْرَارُهُ وَٱلدَّوَامُ عَلَيْهِ مَطْلُوْبٌ لِزِيَادَةِ ٱلدَّرَجَاتِ ، وَيَتَضَمَّنُ ذَلِكَ ٱلإِيْمَانَ بِٱللهِ تَعَالَىٰ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ وَبِٱلْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ مِنَ ٱللهِ تَعَالَىٰ .

وَٱلإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ ، وَأَنْ تُقِيْمَ ٱلصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ ٱلزَّكَاةَ ، وَتَصُوْمَ رَمَضَانَ ، وَتَحُجَّ ٱلْبَيْتَ إِنِ ٱسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيْلًا ؛ وَٱلإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ ٱللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ .

وَهَذَا ٱلدِّيْنُ بَيْنَ ٱلْغُلُوِّ وَٱلتَّقْصِيْرِ ، وَٱلتَّشْبِيْهِ وَٱلتَّعْطِيْلِ ، وَبَيْنَ ٱلْجَبْرِ وَٱلْقَدَرِ ، وَبَيْنَ ٱلأَمْنِ وَٱلْيَأْسِ ، فَهَذَا دِيْنُنَا وَٱعْتِقَادُنَا ظَاهِراً وَبَاطِناً ، وَنَحْنُ بُرَآءُ إِلَىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ مِنْ كُلِّ مَنْ خَالَفَ ٱلَّذِيْ ذَكَرْنَاهُ وَبَيَّنَّاهُ .

وَنَسْأَلُ ٱللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يُثَبِّتَنَا عَلَىٰ ٱلإِيْمَانِ ، وَيَخْتُمَ لَنَا بِهِ ، وَيَعْصِمَنَا مِنَ ٱلأَهْوَاءِ ٱلْمُخْتَلِفَةِ وَٱلآرَاءِ ٱلْمُتَفَرِّقَةِ وَٱلْمَذَاهِبِ ٱلرَّدِيَّةِ ، مِثْلِ : ٱلْمُشَبِّهَةِ ، وَٱلْجَهْمِيَّةِ ، وَٱلْجَبْرِيَّةِ ، وَٱلْقَدَرِيَّةِ ، وَٱلطَّبَائِعِيِّيْنَ ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ ٱلَّذِيْنَ خَالَفُوْا ٱلْجَمَاعَةَ وَخَالَفُوْا ٱلضَّلَالَةَ ، وَنُؤْمِنَ بِٱلْمَلَائِكَةِ ٱلْكِرَامِ ٱلْكَاتِبِيْنَ ، وَٱلْحَفَظَةِ ٱلْمُوَكَّلِيْنَ ، وَنُفَوِّضُ عَدَدَهُمْ إِلَىٰ رَبِّ ٱلْعَالَمِيْنَ ، كَٱلإِيْمَانِ بِٱلأَنْبِيَاءِ وَٱلْمُرْسَلِيْنَ صَلَوَاتُ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِيْنَ .

وَنَسْأَلُ ٱللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يُدِيْمَنَا عَلَىٰ هَذِهِ ٱلْحَالَةِ إِلَىٰ أَنْ نَلْقَاهُ وَهُوَ رَاضٍ عَنَّا ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللهِ ٱلْعَلِيِّ ٱلْعَظِيْمِ ، وَصَلَّىٰ ٱللهُ تَعَالَىٰ وَسَلَّمَ عَلَىٰ سَيِّدِنَا وَسَنَدِنَا مُحَمَّدٍ ٱلسَّيِّدِ ٱلْكَامِلِ ، وَعَلَىٰ آلِهِ ٱلسَّادَةِ ٱلطَّاهِرِيْنَ أَهْلِ ٱلْفَضَائِلِ ؛ وَأَصْحَابِهِ هُدَاةِ ٱلدِّيْنِ ، وَرَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنِ ٱلأَئِمَّةِ ٱلْمُجْتَهِدِيْنَ ، وَعَنِ ٱلسَّلَفِ ٱلصَّالِحِيْنَ ، ٱلْكَارِعِيْنَ مِنْ حِيَاضِ ٱلْيَقِيْنِ ، وَعَنِ ٱلْخَلَفِ ٱلْمُتَّقِيْنَ ، وَعَنْ مَشَايِخِنَا وَوَالِدِينَا ، وَذَوِي ٱلْحُقُوقِ عَلَيْنَا ، وَعَنَّا وَعَنْ أَحْبَابِنَا وَمَنْ أَخَذَ عَنَّا ، وَأَوْلَادِنَا وَذُرِّيَاتِنَا ، وَعَنْ سَائِرِ ٱلْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ فِي كُلِّ حِيْنٍ ، آمِينَ يَا رَبَّ ٱلْعَالَمِينَ .

وَيَنْبَغِيْ لِكُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِهَذَا ٱلدُّعَاءِ ، صَبَاحاً وَمَسَاءً ؛ فَإِنَّهُ سَبَبُ ٱلْعِصْمَةِ مِنَ ٱلْكُفْرِ ، وَهُوَ دُعَاءُ سَيِّدِ ٱلْمُرْسَلِيْنَ صَلَّىٰ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ : « ٱللَّهُمَّ إِنِّيْ أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُشْرِكَ بِكَ شَيْئاً وَأَنَا أَعْلَمُ ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا أَعْلَمُ ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ ٱلْغُيُوْبِ » .

وَهَذَا آخِرُ مَا يَسَّرَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ ٱلْقَدِيْرُ ، عَلَىٰ يَدِ عُبَيْدِهِ ٱلْعَاجِزِ ٱلْحَقِيْرِ : مُحَمَّدٍ عَلَاءِ ٱلدِّينِ ، بْنِ ٱلسَّيِّدِ مُحَمَّدٍ أَمِيْنِ عَابِدِيْنَ ، ٱلْمُتَّصِلِ نَسَبُهُ ٱلشَّرِيْفُ بِسَيِّدِ ٱلْمُرْسَلِيْنَ ، صَلَّىٰ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِيْنَ ؛ مِنْ هَذِهِ ٱلْجَمْعِيَّةِ ، ٱلْمُسَمَّاةِ بِـ « ٱلْهَدِيَّةِ ٱلْعَلَائِيَّةِ ، لِتَلَامِيذِ ٱلْمَكَاتِبِ ٱلابْتِدَائِيَّةِ » ، ٱلَّتِيْ جَمَعْتُ بِهَا مَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ أَحْكَامِ ٱلْعِبَادَاتِ ٱلدِّيْنِيَّةِ ، وَمُفْرَدَاتِ مَسَائِلَ سَنِيَّةٍ ؛ وَخَتَمْتُهَا بِنُبْذَةٍ شَرِيفَةٍ مِنَ ٱلاعْتِقَادَاتِ ، رَجَاءَ حُسْنِ ٱلْخَاتِمَةِ وَرِضَاءَ لِلْمُنْفَرِدِ بِخَلْقِ ٱلْمَخْلُوْقَاتِ ، وَإِيْجَادِ ٱلْمَصْنُوْعَاتِ ، وَٱغْتِنَاماً لِلدَّعَوَاتِ ٱلصَّالِحَاتِ .

وَمَأْخَذُهَا مِنْ حَاشِيَةِ سَيِّدِيْ ٱلْوَالِدِ خَاتِمَةِ ٱلْمُحَقِّقِيْنَ ، نُخْبَةِ ٱلْجَهَابِذَةِ ٱلْمُدَقِّقِيْنَ ، « رَدُّ ٱلْمُحْتَارِ ، عَلَىٰ ٱلدُّرِّ ٱلْمُخْتَارِ » ؛ وَ« مَطْلُوْبُ ٱلْمُؤْمِنِيْنَ » لِلْعَلَّامَةِ بَدْرِ ٱبْنِ تَاجِ ٱللَّاهُورِيِّ ٱلَّذِيْ أَلَّفَهُ فِيْ ٱلْحَظْرِ وَٱلإِبَاحَةِ ؛ وَ« تَبْيِيْنُ

ٱلْمَحَارِمِ » لِلشَّيْخِ سِنَانٍ ؛ وَ« ٱلْمَطَالِبُ ٱلْوَفِيَّةُ » لِسَيِّدِيْ ٱلْعَارِفِ عَبْدِ ٱلْغَنِيِّ ٱلنَّابُلُسِيِّ ؛ و« إِمْدَادُ ٱلْفَتَّاحِ شَرْحُ نُورِ ٱلإِيضَاحِ » لِلعَلَّامَةِ ٱلشُّرُنْبُلالِيِّ .

وَقَدْ أَلْزَمْتُ نَفْسِيْ فِيمَا ذَكَرْتُهُ فِيهَا ٱلأَخْذَ بِمَا ٱعْتَمَدَهُ سَيِّدِيْ ٱلْوَالِدُ ، أَحْسَنَ ٱللهُ تَعَالَىٰ لَهُ ٱلْفَوَائِدَ ؛ فِيْ حَاشِيَتِهِ ٱلْمُشَارِ إِلَيْهَا ، لاِعْتِمَادِ ٱلأَفَاضِلِ عَلَيْهَا ؛ فَمَنِ ٱشْتَبَهَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْتُهُ ، أَوْ حَرَّرْتُهُ أَوْ سَطَّرْتُهُ ؛ فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهَا ، وَلْيُعَوِّلْ عَلَيْهَا ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ أَعْزُ مَسْأَلَةً مِنْ مَسَائِلِهَا إِلَىٰ كِتَابٍ ، خَوْفاً مِنَ ٱلإِطْنَابِ ؛ وَإِنَّمَا زِدْتُ عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ ٱلأَجِلَّاءُ فِيْ عِلْمِ ٱلْحَالِ ، لِعِلْمِيْ بِأَنَّ رُجُوْعَ أَكْثَرِ ٱلتَّلَامِذَةِ لِلطَّلَبِ بَعْدَ ٱنْتِهَاءِ مُدَّتِهِمْ ٱلْمُقَرَّرَةِ قَرِيبٌ مِنَ ٱلْمُحَالِ ؛ لَا سِيَّمَا وَكَثِيْرٌ مِنْهُمْ بَالِغٌ سِنَّ ٱلتَّكْلِيْفِ ؛ فَلَا يَكْفِيْهِ أَدْنَىٰ مِنْ هَذَا ٱلتَّأْلِيفِ ، فَرَأَيْتُ ذَلِكَ مِنَ ٱلْمُحَتَّمِ ٱللَّازِمِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَالِماً بِأَهْلِ زَمَنِهِ فَلَيْسَ بِعَالِمٍ ؛ وَمَعَ مَا ٱخْتَلَجَ فِيْ فِكْرِيْ ، وَجَالَ فِيْ سِرِّيْ ؛ أَشَارَ عَلَيَّ بِذَلِكَ بَعْضُ إِخْوَانِيْ ٱلنَّاصِحِيْنَ ، وَٱلأَصْدِقَاءِ ٱلطَّاهِرِيْنَ ٱلْفَالِحِيْنَ ؛ وَفَّقَنِيْ ٱللهُ تَعَالَىٰ وَإِيَّاهُمْ لِصَالِحِ ٱلْعَمَلِ ، وَحَفِظَنَا مِنَ ٱلْخَطَإِ وَٱلْخَلَلِ ، وَوَقَانَا مِنَ ٱلزَّلَلِ ، وَمَنَّ عَلَيْنَا بِبُلُوْغِ ٱلأَمَلِ ؛ وَبِحُسْنِ ٱلْخَاتِمَةِ عِنْدَ مُنْتَهَىٰ ٱلأَجَلِ .

هَذَا ، وَقَدْ جَاءَتْ هَذِهِ « ٱلْهَدِيَّةُ » مِنْ فَيْضِ فَضْلِهِ تَعَالَىٰ ، وَنِعَمِهِ ٱلَّتِيْ عَلَيْنَا تَتَوَالَىٰ ؛ مُهَذَّبَةً مُحَرَّرَةً ، مُنَقَّحَةً مُخْتَصَرَةً ؛ فَلَهُ ٱلْحَمْدُ عَلَىٰ مَا أَنْعَمَ ، وَتَفَضَّلَ وَعَلَّمَ ؛ وَإِنِّيْ أُعِيْذُهَا بِٱللهِ تَعَالَىٰ مِنْ شَرِّ كُلِّ غُمْرٍ جَاهِلٍ ، أَوْ حَاسِدٍ مُتَغَافِلٍ ؛ عَلَىٰ أَنِّيْ لَا أُبَرِىءُ نَفْسِيْ ، فَإِنِّيْ مُعْتَرِفٌ بِعَجْزِيْ وَبَخْسِيْ ؛ أَرْتَجِيْ مِمَّنْ وَقَفَ عَلَىٰ زَلَّةٍ أَنْ يُقِيْلَهَا ، أَوْ عَثْرَةٍ أَنْ يُزِيْلَهَا ؛ فَإِنَّ ٱلنِّسْيَانَ ، مِنْ خَصَائِصِ ٱلإِنْسَانِ ، نَفَعَ ٱللهُ تَعَالَىٰ بِهَا كُلَّ فَاضِلٍ نَبِيْهٍ ، وَمُغَفَّلٍ بَلِيهٍ ؛ بَلْ جَمِيْعَ ٱلْمُسْلِمِيْنَ مِنْ جَمِيْعِ ٱلْبُلْدَانِ ، مِنْ كُلِّ قَاصٍ وَدَانٍ ؛ وَفَتَحَ فُتُوحَ ٱلْعَارِفِينَ عَلَىٰ مَنْ أَقْرَأَها أَوْ قَرَاهَا ، وَجَعَلَ رِضْوَانَهُ قِرَاهَا ؛ وَأَسْأَلُهُ تَعَالَىٰ ٱلْكَرِيْمَ ٱلْجَوَادَ ، أَنْ يَجْعَلَهَا خَالِصَةً لِوَجْهِهِ

ٱلْكَرِيْمِ يَوْمَ ٱلتَّنَادِ فَهُوَ ٱلْمَقْصِدُ وَٱلْمُرَادُ ؛ وَأَنْ يَغْفِرَ لِيْ مَا طَغَىٰ بِهِ ٱلْقَلَمُ ، أَوْ زَلَّتْ بِهِ ٱلْقَدَمُ ؛ وَأَنْ يَتَجَاوَزَ عَنْ عَثَرَاتِيْ ، وَيَعْفُوَ عَنْ هَفَوَاتِيْ ، وَيَغْفِرَ لِمَشَايِخِيْ وَلِوَالِدَيَّ ، وَلِمَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيَّ ، وَلأَقَارِبِيْ وَأَوْلاَدِيْ ، وَأَسْبَاطِيْ وَأَحْفَادِيْ ، وَلِمَنْ كَانَ ٱلْحَامِلَ عَلَىٰ جَمْعِ هَذِهِ ٱلْمَعَارِفِ ، حَضْرَةَ أَعْضَاءِ مَجْلِسِ ٱلْمَعَارِفِ ، وَلِمَنْ سَعَىٰ فِيْ إِنْجَاحِ أَعْمَالِهَا ، وَتَبْلِيْغِهَا لآمَالِهَا ، وَإِدَامَةِ بَهَائِهَا ، وَتَقَدُّمِهَا وَٱرْتِقَائِهَا ؛ وَصَلَّىٰ ٱللهُ تَعَالَىٰ وَسَلَّمَ ، وَشَرَّفَ وَعَظَّمَ ، عَلَىٰ خَاتَمِ أَنْبِيَائِهِ ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَحَامِلِيْ أَنْبَائِهِ .

تَحْرِيْرَاً فِيْ ٱلْيَوْمِ ٱلثَّانِيْ عَشَرَ مِنْ رَمَضَانَ ٱلْمُبَارَكِ ٱلَّذِيْ هُوَ مِنْ شُهُوْرِ سَنَةِ تِسْعٍ وَتِسْعِيْنَ وَمِئَتَيْنِ وَأَلْفٍ ، مِنْ هِجْرَةِ مَنْ تَمَّ بِهِ ٱلإِلْفُ ، وَزَالَ بِهِ ٱلشِّقَاقُ وَٱلْخُلْفُ ، صَلَّىٰ ٱللهُ تَعَالَىٰ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ أَلْفَاً بَعْدَ أَلْفٍ .

تَمَّ طَبْعُ هَذِهِ « ٱلْهَدِيَّةِ ٱلْعَلاَئِيَّةِ ، لِتَلاَمِذَةِ [كذا] ٱلْمَكَاتِبِ الابْتِدَائِيَّةِ » فِيْ مَطْبَعَةِ مَجْلِسِ مَعَارِفِ سُورِيَّةَ بِدِمَشْقَ ٱلْمَحْمِيَّةِ ، صِيْنَتْ مِنْ كُلِّ آفَةٍ وَبَلِيَّةٍ ؛ وَذَلِكَ فِيْ يَوْمِ ٱلْخَمِيْسِ ٱلتَّاسِعِ وَٱلْعِشْرِيْنَ مِنْ ذِيْ [ٱلْحِجَّةِ] ٱلْحَرَامِ سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِيْنَ وَمِئَتَيْنِ وَأَلْفٍ ؛ بِتَصْحِيْحِ صَاحِبِ ٱلْفَضِيْلَةِ ٱلْمَحْفُوْفِ بِلُطْفِ ٱلْبَارِيْ : سَلِيْمِ أَفَنْدِيْ ٱلْبُخَارِيْ ؛ مُفْتِيْ آلاي ٱلطُّوبْجِيَّةِ ، سَلَّمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ وَٱلْمُسْلِمِيْنَ مِنْ كُلِّ خَصْلَةٍ رَدِيَّةٍ ؛ آمِينَ .

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

فهرس الكلمات المشروحة في الهامش